مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح سنن أبي داود

المؤلف

أحمد بن حسين بن حسن (الرملي، ابن رسلان)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ك ٩٣١٤٧ شرح سنن أبي داود M

الفن : حديث الرقم : ٩٦٢

العنوان : تعليق على سنن أبي داود

اسم المؤلف : أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان أبو العباس شهاب الدين الرملي (٩٤٤هـ)

مصادره : الأعلام ١١٥/١ بروكلمان ملحق ٢/ ١١٢

أوله : أول الكتاب بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليماً وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن أبي داود رحمه الله

آخره : تام

اسم الناسخ : أحمد البجيرمي

نوع الخط وتاريخ النسخ : فؤاد الأول نسخ سنة ١٣٤٥ تقريباً

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٣٤٨ عدد الأسطر : ٢٧ المقاس : ٢٦ × ١٨ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة مصرية بمصر ١٢٩

تعليق على سنن ابي داود

مكتبة
احمد خيري
رقم عامها ٦٣٩
تاريخ الورود ١٣٥٣

٦٨ حديث

قسم المخطوطات
رقم ٩٦٢

قوله على سنن ابي داود اذ قال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي رحمه الله في المقدمة التي صدر بها كتابه معالم السنن شرح سنن ابي داود ما نصه اعلم ارشدك الله ان كتاب ابي داود السجستاني رضي الله عنه قد بلغني ان بعض من تسمى بالعلم ممن قصر فهمه عن معرفة مراتب العلوم وتقاصر علمه عن درك حقائق معانيها ذهب يطعن في كتاب ابي داود ويزعم انه لا معنى للاشتغال بعلمه ولا للحاجة الى معرفته وانما هو شيء سمعه الناس فاستحسنوه وقرظوه ولم يعرفوا حقيقته ولا ذاقوا طعمه ولا عرفوا غثه من سمينه ولا ردية من جيده وانما هو كما قال الشاعر

وكل يدعي وصلا بليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاكا

فاحببت ان اصف للناس كتاب ابي داود واذكر لهم الغرض الذي حمله على تصنيفه والوجه الذي اتى به على ترتيبه ليكون الراغب في علمه على بصيرة من امره والمتشاغل بدرسه على معرفة من قدره اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن ابي داود رحمه الله نقلت فيه غالب حاشية السيوطي بالعين او الاختصار وزدت عليه غالب ما يحتاج اليه الانسان وقت الدرس ختمه الله تعالى بالخير ويرزقنا الختم على الايمان بعد التوفيق للاتمام قال الشيخ المولف ابو داود رحمه الله تعالى في رسالته الى اهل مكة ما اختصاره وخلاصته هو اني ذكرت في كتابي هذا مراسيل لان المراسيل قد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد وغيره فاذا لم يوجد مسندا تحتج بالمرسل وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتابي هذا عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وذكرت انه اجمع كتاب بالنظر الى كتب المتقدمين حتى غالب احاديث الكتاب لا يوجد في كتبهم فان ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما اخرجته فاعلم انه حديث واه وكان الحسن ابن علي الخلال قد جمع من الاحاديث قدر تسعماية حديث وذكر ان ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعماية حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف وماية قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ من هنا ومن هنا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا اعلم شيأ بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب

هذا

هذا الكتاب سدد واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسايل مسايل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها انتهى قلت اراد انه يكفي هذا الكتاب في الاجتهاد مع القرآن وهذا فيما يدري حق كيف وهذا ابن المبارك من اكبر اهل الاجتهاد وعظمائهم وهو ممن لقي ابا حنيفة ومالكا وغيرهم من العظماء وكان يعتقد ان السنن كلها قدر تسعماية وكان ينكر على ابي يوسف في قوله انها الف وماية وبه ظهر لك حال ابي يوسف مع كونه من اعظم تلامذة الامام ابي حنيفة بل هو اعظمهم على الاطلاق ولهذا كان الغزالي يقول يكفي في الاجتهاد للمرء سنن ابي داود وقد وافق اباداود على ذلك غيره فقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا يعلم متعقد ما سبقه اليه ولا متاخر الحقه فيه وقال الخطيب كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات العلماء مع اختلاف مذاهبهم وعليه معول غالب بلاد اهل الاسلام وكان تصنيف العلماء قبل ذلك مختلطا فيما بين احكام ومواعظ وقصص فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي داود قال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه وقال ابو العلا رايت الذي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرا سنن ابي داود وذكروا ان شرط ابي داود احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم والله تعالى اعلم

كتاب الطهارة باب التخلي

شرع في الاحكام بكتاب الطهارة لانها من مقدمات الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وشرع في كتاب الطهارة بابواب قضاء الحاجة لانه اول ما يحاول في العادة

من مقدمات الطهارة التي تجب الطهارة عندها ولذلك وقع الاقتصار
عليه من بين انواع الحدث في القرآن فقال تعالى او جاء احد منكم من
الغائط ففي هذا شروع بنوع موافقة للكتاب المجيد كما ان فيه رعاية
لما عليه الوجود والله تعالى اعلم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
وقعنب بفتح القاف واسكان العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة
والمغيرة بضم الميم اشهر من كسرها قوله اذا ذهب المذهب في النهاية
هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل من الذهاب وكان مراده انه اسم مكان
من الذهاب والخصوص مستفاد من لام العهد فان قلت لا بد
في لام العهد من تقدم ذكر المعهود او ما يجري مجري تقدم الذكر ليصح
اليه الاشارة باللام قلت قد كنى عنه بقرينة متأخرة كما في
الضمائر مثل قوله قال تعالى او قال صلى الله عليه وسلم او قال في كتاب كذا
فان الدال على التعيين في الكل هو المتأخر وانكاره باطل بداهة
وبه ظهر ما في كلامهم من القصور وابعد ههنا قرينة على تعيين
المراد ان يفهم منه انه مذهب يناسبه الابعاد وهو في المعتاد هو
هذا المذهب وقد جوز ان المذهب في الحديث مصدر ميمي والمراد
الذهاب المخصوص بقرينة لام العهد وقوله ابعد هو على ما في
القاموس والصحاح متعد فالمفعول مقدر اي حاجته اي ستره
عن اعين الناس او نفسه فكانه حذف لكراهة ذكر تلك الحاجة
او لكراهة نسبة الابعاد الى النفس والمراد انه يذهب الى ان يغيب
عن الاعين كما يدل عليه الحديث الثاني وهو كناية لتغيره فلذلك
اخره المؤلف رحمه الله ما اوفق نظره في التهذيب والترتيب والله
تعالى اعلم قوله اذا اراد البراز قال الخطابي بفتح الباء اسم للفضاء
الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء
واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر بارزة
الرجل في الحرب ورده النووي فقال ليس الكسر غلطا كما قال بل هو
صحيح اوضح فقد صرح بالكسر الجوهري والرواية بالكسر وقوله
حتى لا يراه احد يحتمل الغاية والتعليل والاول اظهر وفي رواية المصـ

اختصار وزاد ابن عدي والبيهقي فنزلنا منزلا بارض ليس فيها علم ولا
شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة وانطلق
بنا فملأت الاداوة ماء وانطلقنا فمضينا حتى لا نكاد نرى ما فاذا
شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق
فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك
حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس
خلفهما حتى قضى حاجته قوله ابو التياح بتقديم الفوقية كعلام
وقوله حدثني شيخ ففي هذا السند جهالة لا تخفى قوله البصرة بتثليث
الباء والفتح اشهر وقوله فكان يحدث على بناء المفعول لما في رواية البيهقي
سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى وعن ابي موسى نائب الفاعل
واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث خبر وقوله ذات يوم لفظ ذات
مقحم والرمث بفتحتين او كسر الميم وهو اشهر الارض السهلة الرخوة
والمراد باصل الجدار ما قاربه والا فلا يتصور اتيان دمث في اصل جدار
ولا البول فيه وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون القرب بحيث يضر البول في البنا
فلا اشكال في البول فيه وعلى تقدير ان يكون مضرا فيحتمل ان يكون الجدار
غير مملوك او علم صلى الله عليه وسلم برضا صاحب الجدار وقوله فليرتد
لبوله في النهاية اي يطلب مكانا لينا ليلا يرجع عليه رشاش بوله يريد
ان المفعول محذوف بقرينة المقام ولو قدر فليطلبه مثل هذا المكان
فحذف المفعول بقرينة مشاهدة مثله كان اولى قوله من الخبث بضمتين
جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وسكون
الباء غلط قاله الخطابي ورده النووي بان الاسكان جائز على سبيل التخفيف
قياسا كاكتب ورسل فلعل الخطابي انكر على من يقول اصله الاسكان قوله
عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم وروي بعضهم عن قتادة
عن القاسم بن عوف عن زيد بن ارقم فقال البخاري لعل قتادة سمع
منهما جميعا ولم يرجح احد الاسنادين وقال الترمذي في اسناده اضطراب
قوله ان هذه الحشوش بضم المهملة والمعجمة جمع حش بالكسر فسكون
بتثليث الحاء واصلها جماعة النخل الكثيفة كانوا يقضون حوايجهم اليها قبل اتخاذ

حبلك

الكنف في البيوت وقوله محتضرة بفتح الضاد اي تحضرها الشياطين
قوله قيل له قاله يهودي كذا ذكره النووي اي استهزاء والخراءة بكسر
الخا والمد هيئة الحدث واما نفس الحدث فلا تاء وبمد مع فتح الخاء
وكسرها انتهى قلت المعنى الذي ذكر يقتضي كسر الخا بلا مد مجانسة
للهيئة وقال الخطابي اكثر الرواة يفتحون الخاء بلا مد وقال الطيبي
المراد اداب التخلي وجواب سلمان من اسلوب الحكيم حيث لم يلتفت
الى استهزائه قلت والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء
ليس بسبب له حتى المسلمون يضحكون به عند الاعداء وقوله اجل
بسكون اللام اي نعم وقوله ان لا نستنجي كلمة لا زايدة وقد سقطت
في بعض النسخ والرجيع هو الخارج من الانسان او الحيوان سمي بذلك
لانه رجع عن حاله الاولي وصار ما صار بعد ان كان طعاما او علفا
قوله انما انا لكم بمنزلة يعني بمنزلة الوالد كلام بسط وتانيس للمخاطبين
ليلقوا منهم الحياء والهيبة عن مراجعة ما يظهر لهم في دينهم وقوله اذا
اتى احدكم الغايط هو في الاصل اسم المكان المطمئن في الفضاء ثم اشتهر
في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا الاول اذ لا يحسن استعمال
الاتيان في المعنى الثاني وايضا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار
الا قبل المباشرة باخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة
باخراج ذلك فليتامل وقوله ولا يستطيب بثبوت الباء في كثير من
النسخ على انه نهي بلفظ الخبر وهو اوكد لما فيه من ازالة النجاسة
وتطييب موضعها والروث رجيع ذوات الحافر وكره صاحب المحكم وغيره
وقال ابن العربي رجيع غير بني ادم قلت الاشبه ان يراد ههنا رجيع
الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الانسان ولو بطريق اطلاق اسم الخاص
على العام ويحتمل ان يقال ترك ذكر رجيع الانسان لانه اغلظ فيشمله
النهي بالاولى والرمة بكسر الراء تشديد الميم العظم البالي ولعل المراد
ههنا مطلق العظم ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع
عن تلويثه فغيره بالاولى قوله حدثنا سفيان وهو ابن عيينة وهو
وان كان مدلسا الا انه لا يدلس الا عن ثقة ولذلك اجمعت الامة

على الاحتجاج بحديثه المعنعن كذا ذكره غير واحد وقالوا هذا لا يعرف
الا في سفيان بن عيينة وقوله رواية اي من صيغ الرفع ونصبها
بتقدير فعل اي رواه رواية وقوله اذا اتيتم الغايط قال الشيخ ولي
الدين المراد من الغايط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض
الواسع وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف قلت فلا يتوهم
ان الظاهر هو الاضمار في الثاني فلم اظهر وقوله شرقوا وغربوا اي
استقبلوا جهة الشرق او الغرب والعطف بينهما بالواو في اغلب
النسخ وفي بعضها باو وهو المشهور في غير هذا الكتاب وهما صحيحا
قالوا فالواو تفيد جواز الجهتين واو تفيد اختيار ما شاء والخطاب
لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك والا فلا يستقيم فيمن قبلته
الى الشرق او المغرب والمراحيض كالمصابيح جمع مرحاض كمصباح وهو
المغتسل اويريد موضع التخلي وقوله ونستغفر بحذف لفظ الجلالة
رواية الكتاب وباثباتها رواية بقية الستة قوله الاسدي بفتحتين
او بسكون الثاني وقوله ان نستقبل القبلتين قيل ابو زيد مجهول
الحال فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته فالمراد اهل المدينة لان
استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة وقيل
يحتمل ان يقال ببقاء نوع احترام ببيت المقدس لانه كان قبلة للمسلمين
مدة وقيل لعله نهي عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال
الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا ببقاء النهي قوله انما نهى
عن ذلك حاصله ان النهي كان مخصوصا وهو الذي يؤيده حديث
اذا اتيتم الغايط لان المراد به معناه الحقيقي كما عرف وهو في الفضاء
واما قول ابي ايوب فكنا ننحرف الخ فلعله مبني على انه فهم ان علة
النهي هو الاحترام فلا يختص الحكم بالفضاء وظاهر كلام جابر الاتي يميل
الى النسخ ويؤيده ظاهر حديث سلمان ففيه نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايط او بول الا ان يقال انه لا قبلة في
الكنيف اذ لا يصلي فيها كما روي عن الشعبي والله اعلم قوله عن رجل
قال الضياء المقدسي سماه بعض الرواة القاسم بن محمد قال السيوطي

هو في سنن البيهقي كذلك قوله حتى يدنو الظاهر ان الضمير للنبي
صلى الله عليه ويحتمل ان يكون للثوب قوله وهو ضعيف ليس مراده
تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف
طريق من قال عن الاعمش لان الاعمش لم يسمع من انس ولذلك قال
الترمذي مرسل قوله لا يخرج الرجلان بكسر الجيم لانه نهي اي لا يخرجا
للغايط وقوله يضربان الغايط من ضرب الارض اذا قصد والغايط والخلاء
اذا اتى الخلا يقال ضرب في الارض اذا سافر وكاشفين قيل حال مقدرة
من يضربان او محققة من يتحدثان قلت يضربان وما بعده يحتمل
ان تكون احوالا مترادفة او متداخلة كما يحتمل ما ذكره القايل لكن
الاقرب معنى ان يكون يضربان صفة للرجلان على ان تعريفه للعهد
الذهني كما قالوا في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكذا يتحدثان
وقوله كاشفين حال من يتحدثان وجعله حالا مقدرة من يضربان
يفيد شمول النهي ما اذا خرجا لقضاء الحاجة ويتحدثان في الطريق
مع انه لا نهي ثمت فتامل ثم النهي راجع الى قوله يتحدثان كاشفين
لا الى نفس الخروج وهو ظاهر بقي ان الحديث يدل على منع تحدث
كل من المتخليين بالاخر ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا الا ان
يقال مدار المنع كون المتكلم معه في الحديث متخليا من جهة انه لا يخص
مع التخلي في ذلك الموضع الا مثله ويوخذ من الحديث كراهة التحدث
عند الجماع والله تعالى اعلم قوله باب في الرجل يرد السلام لم
يرد الحكم بالرد بل اراد السوال عنه بتقدير اداة الاستفهام وكذا ما
سيجي من قوله باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلا فافهم
والله اعلم قوله ثم اعتذر اليه كانه اعتذر عن تاخير الرد الى الوضوء
والا فترك الرد في حالة البول لا يحتاج الى الاعتذار فكان المراد بالكراهة
في قوله اني كرهت ادنى كراهة وذكر الله على كل احيانه كان لبيان الجواز
ولعل مثل هذه الكراهة دعت الى التاخير بسبب ان اصل التاخير
حصل بسبب كراهة الرد حالة البول وقوله تعالى ذكره الوكيد
فيه بالرفع فاعل تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان السلام الذي يحيي

به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تعالى قلت فالمعنى
الله رقيب عليك فاتق الله او احفظ عليك ما تحتاج اليه ويحتمل
ان يراد بذكر الله ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فان
ذلك يقتضي احترامه والله اعلم قوله حديث منكر قيل حكم بذلك
وان كان رواته رواة الصحيحين لان همام ما سمع من ابن جريج ه
بالبصرة وحديث من سمع منه بالبصرة لا يخلو عن خلل ولذلك
لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج شيا ولانه ظهر له
بامارات ان هماما وهم في المتن وكثير منهم مال الى صحة الحديث
كابن حبان والترمذي وقولهم ظاهر والله اعلم قوله وما يعذبان
في كبير اي ما يشقهما الاحتراز عنه وقوله يستنزه من التنزه
بمعنى الطهارة وفي رواية هنا ويستتر من الستر ومرجعهما الى انه
لا يتحفظ من البول والعسيب الجريدة من النخل وعرس اي عرز كما في
رواية البخاري قوله ومعه درقة بفتحتين وقاف الجحفة والمراد
ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب وقوله استتر بها اي
جعلها حايلا بينه وبين الناس وقولهم يبول كما تبول المراة اي الاستحيا
وكمال التستر وفيه تحقير لهذا الفعل وانه لا يناسب الرجال فالليق
تركه فصار متضمنا للنهي ولذلك ذكر نهي صاحب بني اسرايل
وقوله فنهاهم اي فنهيكر عن المعروف يشبه الرجل فيخاف ان يودي
الى العذاب كما ادى نهي ذلك اليه والمطلوب التوبيخ والتهديد عن النهي
عن المعروف قوله سباطة قوم هي بضم المهملة وموحدة ملقى التراب
ونحوه واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لاملاك وكانت مباحة
او اضافة ملك وكان عالما برضاهم وكانت عادته صلى الله عليه وسلم البول
قاعدا ولذلك ذكر العلماء في بوله قايما وجوها على الاحتمال لمن يمنع
القعود او يرجح برؤه بالقيام او عدم وجود مكان يصلح للقعود وقوله
عند عقبه بفتح فكسر موخر القدم قال الخطابي اراد ان يكون سترا
بينه وبين الناس قوله عن حليمة ضبطت هذه الاسما بالتصغير قوله
من عيدان بفتح المهملة وسكون مثناة تحتية الطوال من النخل الواحدة

عبدا نه والمراد ان القدح اخذت وصنعت من هذا الجنس ولا دلالة
للفظ الحديث على الوضع لكن المحوج عادة الى البول في القدح في الليل
هو عدم المكان الصالح له وهو يقتضي الوضع وقد جا المنع عن وضع
البول في اوسط الطبراني وغيره فيحمل على طول المكث توفيقا قوله
اللاعنين اي الفاعلين الجالبين للعن الفاعل الداعيين للناس
اليه وقيل يجوز ان يكون الفاعل بمعنى المفعول والمعنى الملعونين
فاعلها والمراد ان يكون صيغة الفاعل للنسبة وقوله يتخلى اي
يتغوط والتقدير هما فعل القوم الذي يتخلى بعضهم في الطريق وبعضهم
في الظل فأو للتقسيم واراد الذي لافراد القوم والمراد بالظل ما اتخذوه
الناس ظلا لهم منزلا او مناخا والا فقد جاء التغوط في الظل في الاحاديث
ذكره الخطابي والله اعلم قوله الملاعن اي مواضع اللعن جمع ملعنة
وهي المواضع التي ينتفع الناس بها فيلعنون من يضيعها والثلاث
بلا تاء في نسخة الخطيب وهو اصح من ثلاثة كما في بعض النسخ لانه
عدد المؤنث والموارد طرق الماء جمع مورد من ورد الماء حضره وقارعة
الطريق تيل اعلاه وقيل وسطه وهي من الطريق ما يكون ذات قرع
اي مقروعة بالقدم قوله في مستحم بفتح الحا المغتسل اخذا من
الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وحلة ثم يغتسل فيه ساقطة
من رواية الترمذي وغيره والمقصود بها ان النهي ما وارد ان يغتسل
فيه واما اذا ترك الاغتسال فيه ويريد ان لا يعود الى الاغتسال فلا
نهي والوسواس بفتح الواو قوله ان يمتشط احدنا كل يوم اللحية
او الراس نهي تنزيه لانه يورث تعلق الهمة بالزينة وما جاء من اكثار
تسريح اللحية في الشمايل محمول انه كان فوق يوم وحديث انه
يسرح كل يوم مرتين كما في الاحيا غير ثابت في الجمر بضم الجيم وسكون
الها المهملة الشعث قال غفرانك اي اسالك غفرانك واغفر لي غفرانك
والغفران اما من ترك ذكر الله ذلك المدة او من التقصير في شكر هذه
النعمة الجليلة قوله فليمسه بفتح الميم افصح من ضمها قوله فلا
يشرب نفسا واحدا بفتحتين اي في نفس او شرب نفس لانه كذلك

اض

اضر للمعدة واثقل والشرب في انفاس ثلاثة انفع لريه واحسن لمعدته
واحسن في الادب وابعد من فعل ذي الشرة قوله المصيصي بكسر الميم
وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد والافريقي بفتح
الهمزة وهذا غير الافريقي المشهور بالضعف والمسيب بفتح الياء
لا غير بخلاف سعيد بن المسيب فانه بالفتح والكسر قوله وثيابه
اي لاخذ الثياب ليلبس وهو الاوفق بما قبله او للبس الثياب بمعنى
انه يبدأ فيه بالشق الايمن ثم المراد انه يجعل تيمنه لمثل هذه الافعال
من الامور المستحسنة شرعا او عرفا والله اعلم قوله الحبراني بضم
الحا المهملة وسكون الموحدة نسبة الى حبران بطن من حمير فوافق
ما في الطريق الثاني اعني الحميري وقوله عن ابي سعيد باثبات الياء وهو
الصحيح عند بعض وقد جاء في بعض الاصول ابو سعد بسكون العين
ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الاحجار الصغار للاستنجا وقيل
او نحو ثيابه او اكفان الميت والاول اشهر وقوله من لا فلا حرج ه
يفيد ان الوتر هي الاولى وليس بواجب فما جاء من الامر بثلاث يحمل
على الندب وما جاء من النهي عن النقيص عنها يحمل على التنزيه وقوله
وما تخلل اي اخرج ما بين اسنانه بعود ونحوه وقوله فليلفظ ه فليلفظ
بكسر الفا اي فليرم به وليخرجه من فمه وقوله وما لاك اللوك المضغ
واداره الشي في الفم قيل معناه انه للاكل ان يلقي ما يخرج من بين
اسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه
وهو معنى لاكه لانه لا يستقذر ويحتمل ان يكون المراد بما لاك ما بقي
من اثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق واخرجه باداره لسانه
واما الذي يخرج من بين اسنانه فيرميه مطلقا سوا اخرج بالعود
او باللسان لانه يحصل له التغيير غالبا ويحتمل ان المراد بما لاك
انه كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من اضاعة المال اذ لا ينتفع
بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين قلت قد يقال هذا المعنى
لا يناسبه قوله ومن لا فلا حرج فليتامل قوله كثيبا هو الرمل وقوله
فان الشيطان يلعب اذ اي يقصد الانسان بالسوء في تلك المواضع

ويدل المار على النظر الى سوءته فليستتر ما امكن وقيل المقاعد
جمع مقعدة تطلق على اسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء
الحاجة وكلاهما يصح ارادته وعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني
للظرفية قلت لا بد من اعتبار قيد على الاول اي يلعب بالمقاعد
اذا وجدها مكشوفة فليتامل قوله ابن موهب بفتح الميم وسكون
الواو وفتح الهاء وحكي كسرها وهو غريب والهمذاني بسكون الميم
والمفضل اسم مفعول من التفضيل وفضالة بفتح الفاء وعياش
بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة وابن عباس بالموحدة والمهملة
والقتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوق ثم باء موحدة وشبيم
بكسر المعجمة وبضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة
وبيتان تثنية بيت ومخلد كمحمد ورويفع بضم اوله وكسر الفاء
قوله على اسفل الارض قيل هو الوجه البحري من مصر وقيل يحتمل ان
يكون المراد به المغرب فان ولاية رويفع هناك مشهور لا في الوجه
البحري وقوله من كوم شريك بضم الكاف او بفتحها اسم موضع
وقوله الى علقا بفتح العين وسكون اللام وقاف ومد موضع في اسفل
ديار مصر قوله ان كان مخففة من الثقيلة والنضو بكسر النون
وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول وقوله ليطير له النصل
بفتح النون اي يحصل له في القسمة والعذق بكسر القاف وسكون
الذال المهملة خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقوله
من عقد كيته قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل
كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل
هو فتلها كفعل الاعاجم وقوله او تقلد وترا هو بفتحتين و نثر
القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من
العوذ والتمايم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم
من الافات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها
بها وقيل ليلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض قوله الحيشان
بفتح الحيم بعدها مثناة تحتية والليون بفتح الهمزة وسكون

اللام

اللام وضم التحتية اسم مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون
سموها الفسطاط والفسطاط بالضم والكسر مدينة فيها يجتمع
الناس والمراد هنا مدينة مصر والجبل هو الذي الآن بالرصد قوله
ان تمتنع بتقديم الميم على التاء وفي مسلم بتقديم التاء على الميم
كما في بعض النسخ وقوله وبعير بفتحتين او بسكون الثاني واحد
بعرة بفتحتين او بسكون الثاني ايضا قوله او حممة بضم وفتح
الميمين هي الفحم قوله فانها تجزي عنه من الاجزاء اي تكفي عن
ذلك الاحد في باب الاستنجاء ولا حاجة له معها الى الماء قوله
ولو فعلت لكانت سنة قيل معناه لو واظبت على الوضوء بعد
الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتانيث ضمير كانت لتانيث
الخبر ويحتمل ان يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو
المشهور على السنة الفقهاء اذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل
النظر قوله ميضاة بكسر الميم والقصر وقد تمد مطهرة
يتوضا منها قوله قباء بضم القاف والمد وحكي قصره بذكر
ويونث ويصرف ويمنع قوله تور من صفر او حجارة وقوله او ركوة
صغير من جلد يشرب فيه وكلمة او للشك او للتقسيم على الاحيان
فتارة يتور وتارة بركوة قوله يرفعه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وينقله عنه قوله لولا ان اشق اي لولا خوف ان اشق فلا
يرد ان لولا لامتناع الثاني لوجود الاول ولا وجود للاول اعني
المشقة ههنا فتامل والمراد بقوله لامرتهم امر ايجاب والاوامر
الندب موجود وبويد ما في رواية احمد لفرضت عليهم السواك
قوله موضع القلم بالنصب على الظرف وهو خبر ان قوله اراني
توضي ابن عمر قال السيوطي كذا في جميع النسخ توضي بكسر الضاد
وبالياء وصوابه توضاء بضم الضاد وبعدها همزة ثم كتب واو
وقوله عم ذلك اصله عن ما هي جارة وما استفهامية ثم حذف
الفها اي عن اي سبب ذلك قوله فتحمله اي تطلب منه ما تركب
عليه في غزوة تبوك قوله اه اه انفعوا على سكون الهاء واختلفوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الهمزة بين فتح وكسر وضم والله اعلم وقوله يتثني بتهوع اي يتقايا
والهواع القيء قال النووي كذا في رواية المعم والصواب رواية البخاري
كانه يتهوع اي له صوت كصوت المتقيء اي انه بالغ حتى اوصل اقصى
الحلق واستوعب جميع الفم قوله يستن اي يستاك ويدلك اسنانه
بالسواك ماخوذ من السن بتشديد النون وقوله فاوحي اليه في فضل
السواك اذ قال النووي اي في فضل آداب السواك ان تغطيه الاكبر
قلت اضافة الفضل الى الاداب غير ظاهرة والاقرب ابقاء الكلام على
ظاهره اي في بيان فضل السواك ويدل على انه شيء له فضل كبير عند الله
حتى يختص به الاكبر والاشرف وانزل الوحي لاجله والله اعلم قوله
عشرة من الفطرة اي من الدين او من السنة القديمة التي اختارها
الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا
عليها وقال الخطابي اكثر العلماء على تفسيرها بالسنة اي ان هذه
الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم وهي الكلمات
التي ابتلى الله ابراهيم بها كما روي عن ابن عباس وقد امرنا باتباعه
خصوصا في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ورواية
خمس لا ينفي الزيادة اذ لا مفهوم للعدد ثم عشر مبتدا بتقدير عشر
خصال او خصال عشر والجار والمجرور خبر له او صفة وما بعده خبر
وقوله قص الشارب اي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة
والقص هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الحافظ بن حجر وهو مختار
مالك وجاء في بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو
الاستيصال قال الطبري القص يدل على اخذ البعض والاحفاء على
اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء ورجح قوله الحافظ بن حجر
ثم السيوطي في حاشية الكتاب وقال لما فيه من الجمع بين الاحاديث
قلت قد يقال بل فيه ابطال الاحاديث لان احاديث القص تدل
على تعيين القص لا غير والاحفاء يدل على تعيين الاحفاء فالتخيير
ابطال للكل والتوفيق بين الاحاديث بحمل احدهما على المجاز غير مستبعد
فالظاهر ان يحمل الاحفاء على معنى القص لان مالكا كان اعلم بسنة اهل

المدينة

المدينة وكان يراعيها جدا فالظاهر انه عين القص بسنتهم وكانه لهذا
قال النووي القص هو المختار وايضا هو الوارد في اكثر الاحاديث والله تعالى
اعلم وقوله اعفا اللحية اي ارسالها وتوفيرها وقوله وغسل البراجم قال
الخطابي معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ واصل البراجم
العقد التي تكون على ظهور الاصابع وقوله ونتف الابط اي اخذ شعره
بالاصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة ويمكن ان يخص الابط بالنتف
لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف
اصول الشعر والحلق يقويها روي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه
ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه وقوله وانتقاص الماء بالقاف
والصاد المهملة على المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو
بالفاء والضاد المعجمة اي نضح الماء على الذكر قوله والا انتضاح قال الخطابي
هو الاستنجاء بالماء وقال النووي في شرح مسلم هو بضح الفرج بما قليل
بعد الوضوء لنفي الوسواس وقوله ذكريا الغرق هو بضح فسكون
ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فيظهر الوسط من الناحيتين
قوله يشوص فاه هو بوزن يقول اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل
بفتح قوله يوضع له وضوءه بفتح الواو ماء الوضوء وقوله تخلى اي
قضى حاجته باب فرض الوضوء اي المفروض من الوضوء
فالاضافة بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة
الى الموصوف عند من يجوزها قوله من غلول بضم الغين المعجمة اصله
الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وقبول الله العمل رضاه
وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه وقوله بغير طهور بضم
الطاء فعلى المشهور وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل
بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى اي بلا
طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور اذ لا بد
لملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر الشروط الا ان يراد بمغاير
الصلاة ضد الطهور وهو الحدث وغرض المصنف ان الحديث يدل على افتراض
الوضوء للصلاة ونوقش بان الدلالة على المطلوب يتوقف على دلالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة له عليه بل على
انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص
انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء المقبول في موضع مع ثبوت الصحة
كصلاة العبد الآبق وقد يقال الاصل في عدم المقبولة لامر خرسوي
عدم الصحة ولا دليل ههنا والله اعلم **قوله** حتى يتوضا ليس غاية
لعدم القبول حتى يلزم قبول ما صلى حالة الحدث اذا توضا بالمفهوم
بل غاية للصلاة اي ما صلى بالحدث الى ان يتوضا غير مقبولة **قوله**
مفتاح الصلاة الطهور الظاهر ان المراد بالفعل مفتوح الطا والفتح
ان جوز الفتح في الفعل وقيل يجوز الفتح على ان المراد الالة اي الماء او التراب
لان الفعل لا يتاتى الا بالالة قلت وهو غير مناسب لما بعده وقوله
وتحريمها اي تحريم ما حرم فيها من الافعال وكذا **تحليلها** اي تحليل
ما حل خارجها من الافعال فالاضافة لادنى ملابسة وليست اضافة
الى المفعول لفساد المعنى والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل
على اطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا ثم اعتبار التكبير والتسليم
محرما ومحللا مجاز والا فالمحرم والمحلل هو الله والله تعالى اعلم **قوله**
قال ابو داود انا لحديث ابن يحيى اتقن انا ضمير المتكلم والمراد اي اتقن
مني لحديث مسدد **قوله على طهر** اي مع طهر قلت او ثابت على طهر تشبيها
لثبوته على وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة
على المستعملة في الثاني للاول كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى
والله اعلم **قوله** وما ينوبه اي ياتيه وينزل به وقوله قلتين زاد
عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج
وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا فاندفع
ما يتوهم من الجهالة وقوله **لم يحمل الخبث** بفتحتين اي يدفعه عن
نفسه لانه يضعف عن حمله فينجس اذ لا فرق اذن ما بلغ الماء
قلتين وبين ما دونه وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين
المقدار الذي ينجس وبين الذي لم ينجس ويؤكد المطلوب رواية
لا ينجس بضم الجيم وفتحها وذكر المصطرق غير ابي اسامة ه

اشارة

اشارة الى ان غيره رواه عن عبيد الله بن عبد الله بالتكبير ولذلك قاله
بعضهم في سنده اضطراب واجيب بانهما روياه عن ابيه والله اعلم
قوله ان نوضا من بير بضاعة على صيغة الخطاب المتكلم مع الغير
وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة واجيز بكسر الباء وحكي بالصاد المهملة
والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي تمسح بها دم الحيض والنتن
منبط بفتحتين قيل عادة الناس دايما في الاسلام والجاهلية وتنزيه
المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس
واتقاهم كانوا عامدا يفعلون ذلك مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من
اجل ان هذه البير كانت في الارض المنخفضة وكانت السيول تحمل
الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز
ان تكون السيل والريح يلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا
يفعلون ذلك وقوله الماء الطهور من يقول ينجس القليل بوقوع
النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بير بضاعة وقوله
لا ينجسه شيء اي ما دام لا يغيره واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه
ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كانه ليس بماء
والله اعلم **قوله** وعذر الناس بفتح فكسر جمع عذرة وهي الغايط
وضبط ايضا بكسر ففتح وضم العين تصحيف وقوله قال ابو داود
سمعت احمد يريد به الرد على من زعم انها كانت عينا جارية في البساتين
والله تعالى اعلم **قوله** في جفنة بفتح فسكون اي قصعة كبيرة وقوله
وقوله الماء لا يجنب من اجنب او كنصر اي لا ينجس باستعمال الجنب منه
ولا يظهر فيه اثر جنابة بحيث لا يحل استعماله

باب الماء الراكد

اي غير الجاري وهو المراد بالدايم في الحديث **قوله** ثم يغتسل منه هو بالرفع
وجوز ابن مالك جزمه عطفا على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان
باعطاء ثم حكم الواو ورد بان النصب يمنع الجمع فيجوز البول وحده
وهو ممنوع وبان الجزم يقتضي منع الاغتسال وحده والظاهر ان هذا
الكلام في رواية ثم يغتسل فيه بكلمة الا في رواية ثم يغتسل منه بكلمة من

فان الاغتسال منه لا يمنع لافرادا ولاجمعا والظاهر انه على رواية من
روي بالرفع لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعمال له
اغتسالا ونحوه نعم الرواية الثانية في الكتاب ظاهرة في منع الاغتسال
وحدع فيه والله اعلم قوله من الجنابة تخصيصه اما اتفاقي بناء
على انه الاغتسال المعهود واما لان الجنب لا يخلو عن نجاسة حقيقية
والله اعلم قوله قال طهور اناء احدكم بضم الطاء وتقتضاه ان الولوغ
ينجس الاناء وولغ في يلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه
ومن لم ياخذ يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوي الحديث
كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ
قوله مالهم اي للناس ولها اي للكلاب اي ليس بين الفريقين امر
يقتضي القتل وقوله والثامنة بالنصب على الظرفية وعفروه
امر من التعفير وهو التمريغ في التراب ومن لم يقل بالزيادة على السبع
يقول انه عد التعفير في احد الغسلات غسلة ثامنة قوله فسكبت
بتا التانيث الساكنة اي صبت والوضوء بفتح الواو وقوله فشربت
منه اي ارادت الشرب او شرعت فيه وقوله فاصغى اي اماله وقوله
انها ليست بنجس بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك
لم يونث والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور
في الحديث صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليست بنجس ما تلغ
فيه وقوله انها من الطوافين اشارة الى علة الحكم بطهارتها
وهي انها كثيرة الدخول فنفي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع ٥
وظاهر هذا الحديث وما ينجسه انه لا كراهة في سؤرها وعليه
العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره كان لدليل
فيه وذكر في مجمع البحار ان اصحاب ابي حنيفة خالفوه وقالوا
لا باس بالوضوء بسؤر الهرة والله اعلم قوله من اناء واحد
هذا لا يمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل اولا ثم عائشة
فالاستدلال به ضعيف جدا قوله مذربوذ بفتح الخا المعجمة وضمها

وفتح

وفتح الراء المشددة وضم الموحدة قوله اختلفت يدي الخ هذا يدل على وضوئهما
معا ومثله لا يسمى مضادا لاحدهما قبل فراغه فلعل الاستدلال مبني
على انه قد يودي الى استعمال فضل المراة بان فرغت قبل فلو كان الفضل
ممنوعا لما توضاءا معا ثم هذا اللفظ من قول صبية ولعله كان قبل
الحجاب قوله كان الرجال والنساء تعرير الاستدلال ان هذا قد يودي الى
فراغ المراة قبل الرجال فيودي الى استعمال الفضل فلو كان ممنوعا لما
فعلوا هذا الفعل والله اعلم واجتماع الرجال والنساء قبل نزل الحجاب وقيل
بل هن الزوجات والمحارم قوله تدلى من اداليت الدلو اذا ارسلتها ويجوز
ان يكون من التفعيل قيل والاول اصح قوله ان تغسل المراة بفضل
اذ قيل المراد بالفضل المستعمل في الاعضاء الباقي في الاناء وقيل بل النهي محمول
على التنزيه وقد راى بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى واما الحديث
الثاني فقالوا انه ضعيف والله تعالى اعلم قوله اكل ميتته زيادة في الجواب
لاتمام الافادة لان القوم الراكبين في البحر يحتاجون الى معرفة حكم الميتة
ايضا قوله عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قالوا ابو زيد مجهول
فالحديث ضعيف واشار المصنف الى انه معارض باقوى منه وهو حديث
علقمة وقد قالوا الوضع لكان منسوخا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والله تعالى اعلم باب ايصلي الرجل وهو حاقن اي حابس للبول ايصلي ٣
وكذا الغايط قوله وقامت الصلاة حال بتقدير قد اي وقد قامت ويحتمل
العطف على جملة اراد قوله وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول
والغايط قوله لا يوم رجل الخ بيانا للثلاث بحسب المعنى كانه قيل هي ما
يتضمنه هذه الجمل الثلاث وهذا يحتمل النهي عن والنفي ويويد الثاني
قوله ولا تصلي نعم المعنى على النهي فيصح عطف لا يصلي على الوجهين ٧
وقوله فيخص ضبط بالنصب على انه جواب النفي او النهي تكون جواب
النفي وكذا النهي لابد ان يكون سببا كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم
فيموتوا وقوله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والسببية
ههنا غير ظاهرة فالوجه العطف والله اعلم قوله وهو حقن بفتح فكسر
بمعنى حاقن قوله الاباذنهم قيل هذا اذا كان في بيت الغير وقيل هذا

اذا كان مساويا معهم في اوصاف الامامة **قوله** يغتسل بالصاع
وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد مكيال معروف قيل سمي
بذلك لانه يملأ كف الانسان اذا مدها **قوله** يسع رطلين بكسر الراء
وفتحها **قوله** بمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف قيل المراد ههنا
المد وان كان قد يطلق على الصاع **قوله** يعتدون من الاعتداء وهو
تجاوز الحد والطهور بالفتح الماء والاعتداء فيه بالاسراف وبالضم
الفعل والاعتداء فيه بالتعمق في المطلوب والسؤال بحصول امر
بعيد لمثله وقيل غير ذلك والله اعلم **قوله** ابن يسار قيل الشهور
بين المحدثين كسر السين وقيل الفتح اقرب الى كلام العرب **قوله** تلوح
اي يبصر الناظر فيها بياضا لما يصبه الماء وقوله ويل كلمة عذاب
ومعنى اسبغوا اتموا وعموه بجميع اجزاء الوضوء من الاسباغ وهذا
يدل على انه هددهم لتقصيرهم في الوضوء لا لاجل نجاسة باعقابهم
ما غسلوها كما زعمه اهل البدعة نسأل الله العفو والعافية **قوله**
صاحب لي علم برواية البيهقي ان المبهم ههنا وفي السند الثاني هو شعبة
قوله من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب سمي بذلك
قوله من صفر بضم او كسر فسكون نحاس اصفر قيل قد جاء النهي عن استعمال
النحاس في الوضوء والنهي للتنزيه والحديث لبيان الجواز والله اعلم
قوله عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة واجيب بانه مبني
على اشتراط اللقي في ثبوت السماع وعند الجمهور يكفي فيه المعاصرة
فلذلك صحح الحديث غير واحد وسكت عليه المصنف وهو عنده صحيح
او حسن ولا وضوء حمله الجمهور على معنى لا وضوء كامل على هيئة
البرهان فان الوسط في هيئة البرهان لابد من تكرره معنى
ولا يكفيه التكرار لفظا الا ان يقال لم يقصد ههنا البرهان وانما
المقصود بيان الاحكام لكن حمله على البرهان اوجه واوكد وقد
عد من المحسنات البديعة وقد جاء في فصيح الكلام ومنه قوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والله تعالى اعلم **قوله** ولا ينوي
مبني على ان المراد بالذكر القلبي والاسم في ذكر اسم الله مقحم كما في
قوله

في قوله تعالى سبح اسم ربك توفيقا بين روايات ذكر اسم وذكر الله
فالناوي ذاكر له تعالى وغيره غافل عنه تعالى حيث لا يقصد بفعله
التقرب اليه والله تعالى اعلم **قوله** فانه لا يدري الخ قالوا هذا
التعليل يفيد ان الغسل لدفع توهم النجاسة والتوهم لا يقتضي
ازيد من استحباب الغسل فيحمل النهي على التنزيه بقرينة والله
تعالى اعلم **قوله** او ان كانت تطوف قيل الاقرب انه شك من الراوي
قوله بضم فسكون **قوله** فافرغ على يديه الخ ظاهره انه جمعهما في
الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض التفريق والله
تعالى اعلم وقوله لا يحدث فيهما نفسه اي يدفع الوسوسة فيهما
مهما امكن وقيل يحتمل الامور اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب
دفع العسر والحرج بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص
اي من باب الوعد على العمل من حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك
الثواب ومن لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته
وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتاتى منهم هذا
العمل على وجه والله اعلم وقوله غفر الله له الخ حمله العلماء على الصغائر
لكن كثير من الاحاديث يقتضي ان مغفرة الصغائر غير مشروطة
بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله
اعلم **قوله** ومسح راسه ثلاثا سيذكر المصنف ما يفيد ان زيادة ثلاثا شاذة
قوله بميضاة بكسر الميم والقصر وقد تمد مطهرة يتوضا منها وقوله
فاصغاها اي اماله **قوله** فدعا بطهور بفتح الطاء اي ماء الوضوء وقوله
ما يصنع على صيغة الغايب وقوله ليعلمنا من التعليم وطست بالجر
عطف على اناء وهو اناية الصفر **وقوله** من الكف الذي ياخذ فيه اي الماء
وفي رواية النسائي الذي ياخذ به الماء ولعل المراد بيان انه فعل ذلك
باليمين والله اعلم **قوله** ثم ادخل الرحبة بسكون الحاء المهملة ضبطه
النووي وغيره وهو موضع بالكوفة يقال له رحبة خنيس واما
الرحبة بمعنى رحبة المسجد بفتح الحاء **قوله** مالك بن عرفطة قال
ابو داود عقب هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد انما هو خالد

ابن علقمة اخطا فيه شعبة قال ابو عوانة يوما مالك بن عرفطة
فقال له عمرو لا عصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن
شعبة اخطا فيه فقال ابو عوانة هو باني خالد بن علقمة ولكن قال
شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود وحدثنا عمرو بن عوف حدثنا
ابو عوانة عن مالك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه اي سماع
عمرو بن ابي عوانة قديم قال ابو داود وحدثنا ابو كامل حدثنا ابو
عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك رجع
الى الصواب انتهى ما في رواية ابن العبد وسقط ذلك من رواية غيره
قال الشيخ ولي الدين قد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة الترمذي
في جامعه والنسائي في سننه واحمد والله اعلم قوله حتى لما يقطر
هكذا في جميع النسخ بتشديد الميم وهي الثانية اخت لم قوله
فطر بكسر فسكون وفروة بفتح الفا قوله وابو توبة بوزن مصدد
تاب وابو حية بفتح فتشديد قوله ابن ركانة بضم الراء قوله
وقد اهراق الماء اي بال والكفة بفتح فسكون ملء الكف وتطلق
على ملئي الكفين معا وهو المراد هنا وفيما بعد وقوله فضرب بها
وفي رواية فصك به وجهه وهذا يقتضي لطم الوجه بالماء وقد
قال بعض العلماء بكراهته ويمكن ان يقال المراد هنا صب الماء على
وجهه وفي قوله ثم لم يعد دليل لمن كان يغسل الاذن مع الوجه ويمسحه
مع الراس كابن شرع فتركها يستن اي يسيل وينصب من سنة
الماء اذا صببته صبا سهلا قيل كانه بقي من اعلى الوجه شيء فاكمله
بهذه الصبة وقيل لعله صب على جزء من الراس ليتحقق استيعاب
الوجه قلت اولى لغرة وقيل بل سالة الماء على الجبهة بعد غسل الوجه
مستحب عند بعض الفقهاء وقد جاء فيه بعض الاحاديث الحسنة
والله اعلم وقوله فقتلها بها اي قتل رجله بالكفة التي صبها
عليها اي عركها بها وحركها عند صبها كانه قصد به استيعاب
الغسل للرجل قيل استدل به من اوجب المسح وهم الروافض ومن
خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف قلت لكن سكوت

المص يقتضي حسنه عنده ولان هذه الكفة وصلت الى ظهر قدمه
وبطنه الدليل قاطعة بالغسل والحديث على انه توضا ومسح وقال
هذا وضوء من لم يحدث قلت يويد احتمال الاستيعاب بالغسل
كثرة الماء المانوف لانه اخذه بالكفين جميعا وهذا القدر عادة
يستوعب الرجل بالغسل ويويد قتل الرجل كما ذكرنا واما حمل هذا
الوضوء على وضوء من لم يحدث فلا يصح لدلالة الحديث على انه بال
ولذلك جعل التعليل حديث هذا وضوء من لم يحدث وليلا على انه
استوعب همنا ولم يحمل هذا الحديث على وضوء من لم يحدث والله
اعلم قوله من كف واحدة وفي بعض النسخ واحد والكف يونث تارة
ويذكر اخري قوله حرير بفتح الحا المهملة اخره زاي معجمة والمقدام
بكسر الميم ومعدي كرب بفتح الميم فسكون وكرب بفتح فكسر يجوز
صرفه ومنعه قوله ثم تمضمض واستنشق فيه دلالة على عدم لزوم
الترتيب في غسل الاعضاء المسنونة واما الاعضاء الواجبة فلا دلالة
فيه على عدم الترتيب فيها قوله لفظه قيل بالرفع اي هذا لفظه وقيل
بالنصب اي حدثنا لفظ الحديث المذكور ومحمود حدثنا معنى الحديث
المذكور قوله المعنى اي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ
قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خا معجمة الخرق الذي
في الاذن قوله مومل كمحمد غرقئ عرقة بالفتح اسم المرة وبالضم
اسم المذوق ووسط الراس بفتح السين قوله بغير عدد فيه حجة
لمالك في ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالانقاء وازالة الاوساخ
قوله عن الربيع بالتصغير ومعوذ اسم فاعل من التعويذ قوله اسكبي
بضم الكاف اي صبي قوله بدا بمؤخر راسه قيل عارضه ما هو اصح منه
وهو حديث اقبل بهما فيوخذ به ويترك هذا ولا يخفى انه لا تعارض
في الافعال وقيل فعله لبيان الجواز وهو اقرب وقيل بانه تحريف من
الراوي بسبب انه فهم من قوله فاقبل بهما واد برانه ابتدا بمؤخر
الراس فصرح بما فهم وهو مخطي في فهمه قوله بعض معاني بشر اي بعض
معاني حديث بشر بن المفضل الذي رواه اولا قوله من قرن الشعر يطلق

ما فيها

القرن على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس اي من اي جهة كان وعلى اعلى الراس ولعل المراد والمعنى انه كان يبتدي المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله فيفعل ذلك من كل ناحية على حدتها وقوله لمنصب الشعر هو اسم مكان من الانصباب اي المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل قوله وصدغيه بضم فسكون ومعجمة بعد ذلك هو المحاذي لراس الاذن قوله مسح براسه من فضل ماكان في يده قيل احتج به من راى طهورية المستعمل قلت بقية المغسول في اليد غير مستعمل في حق المسح عند ابي حنيفة فلا اشكال عليهم واما الشافعية فقال بعضهم لعله اخذ الماء وصب بضعفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق حديث مسح راسه بماء غير فضل يديه قلت لا تعارض في الافعال فلا حاجة الى التوفيق وقال اخرون انه بقية الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته قوله في جحري اذنيه بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة اي باطنيهما قوله ابن مصرف اسم فاعل من التصريف قوله بلغ القذال بفتح القاف والذال المعجمة قوله ايش هذا اي اي شيء هذا الاسناد وهو تخفيف اي شيء عندهم يريد انه لا صحبة لجده قوله الماقين الماق بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز طرف العين الذي يلي الانف وقوله الاذنان من الراس معناه عند علمائنا الحنفية انهما من الراس حكما من حيث انهما يمسحان وانهما يمسحان بماء الراس ولا يوخذ لهما ماء جديد والله اعلم قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو فان شعيبا بن محمد ابن عبد الله ومحمد لا دخل له في هذا الاسناد الا في حديث واحد اخرجه ابن حبان في صحيحه قوله السباحتين وهما اللتان يليان الابهام ويقال للسباحة المسبحة سميت بذلك لرفعهما بذلك في التسبيح وقوله فمن زاد على هذا استدل به من يقول المسح مرة لانه ذكر في هذا الحديث المسح من غير ذكر عدد مع ذكر عدد الغسل فيدل على انه مرة بل قد جاء التصريح بالمرة الواحدة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ

ابن حجر

ابن حجر في شرح البخاري وعلى هذا فالمسح ثلاثا ان ثبت يحمل على الاستيعاب وقوله او نقص قبل هذا يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر وهم منه ونسب الوهم الى ابي عوانة وهو وان كان ثقة فان الوهم لا يسلم منه البشر وبالجملة فهو ضعيف لان الوضوء مرة ومرتين قد جاءت به الاحاديث وانعقد الاجماع على جوازه ويويده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجه ومن زاد على هذا فقد ساء وتعدى وظلم وقيل تاويله انه نقص الوضوء ولم يستوعبه لانه نقص من الثلاث كما هو الظاهر او من زاد او نقص على اعتقاد السنية او نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها وزاد عضوا اخر لم يشرع غسلها وقيل معنى اساء وظلم في مراعاة ادب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قوله قال ابن عباس يجيون الخ لا ذكر في هذا الحديث لمرتين فلا يناسب هذه الترجمة وانما يناسب ان يذكر في باب الوضوء مرة والله اعلم وقوله عرفة بالفتح اي مرة وقوله قبضة اي بالفتح المرة وبالضم المقبوض قلت فهي كالغرفة وقوله ثم نفض يده كانه كان كثيرا فقلله وقوله فرش على رجله اي صبه قليلا قليلا وقوله ثم مسحهما اذ قال السيوطي مأول بانه مسح على الخف وفي المجمع * يستدل به من قال بمسح الرجل واجاب الجمهور بان الحديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله قبل نزول المسح حتى صار غسلا وقوله وفيها النعل لا يدل على عدم غسل اسفلها وقوله ثم مسحهما اي ولكنها قلت وسكوت المصحح عن الحديث عنده وبعض الكلمات الباقية لا يساعدها لفظ الحديث والاقرب ما ذكره السيوطي وهو ايضا لا يخلو عن بعد اذا وضع اليد تحت النعل لا يناسبه مسح الخف ثم هذا الحديث لا يناسب مسح الرجل اذ لا دخل فيه للمسح تحت النعل وانما يناسب القول بان النعل كالخف يمسح عليه كما يمسح على الخف والله تعالى اعلم قوله فتوضا مرة مرة العضو فعل مركب من غسلات ومسح فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جاء مكررا وعلى هذا فينبغي ان يكون مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا كذلك لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل

ذلك على التغليب لكون الغالب هو الفعل والله اعلم قوله يفصل
بين المضمضة اذا اي ياخذ لكل منهما ماء جديدا ولا يكتفي بغرفة واحدة
لهما قوله فليجعل في انفه اي ماء كما في رواية مسلم والنسائي وقوله ثم
ليستثر كرر المثلثة اشهر من ضمها من نثر اذا استخط قوله قارظ
كفاعل بطاء مهملة في اخره قوله بالغين اي بلغتا الغاية او ثلاثا مطلقا
فاو للتقسيم والتخيير وقيل يحتمل الشك من الراوي قوله لقيط
كفعيل وصبرة بفتح فكسر او سكون قوله وافد بني المنتفق اي وفدهم
والمنتفق كاسم الفاعل من الانتفاق وقوله فلم نصادفه اي لم نجده
من صادفت فلانا اي وجدته وقيل المصادفة الموافقة وقوله بخزيرة
بمعجمتين اخره مهملة ثم ها التانيث طعام يتخذ من لحم يقطع صغارا
ويصب عليه الماء الكثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم
فهي عصيدة والتعتاع بكسر القاف وقوله ولم يحم من الاقامة اي لم
تبلغوا صحيحا وفي بعض النسخ لم يقل اولم ينهم وقوله جلوس بالرفع
على انه خبر كن وجاز بالنصب على الحال وقوله رفع الراعي اي ساقها واوساقها
والمراح بضم الميم ماوى الغنم والابل ليلا والسخلة بفتح فسكون
ولد المعز والضان حين يولد ذكرا وانثى وقيل يختص باولاد الضان
وقيل بالمعز وقوله ينتوره بكسر العين افصح من فتحها اي تصيح
والبعار بضم اوله صوت ما ولدت بتشديد اللام والخطاب للراعي
من ولد الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها قيل
وتخفيف اللام مع سكون التاغاط للمجدتين وقوله بهمة بفتح
فسكون ولد الشاة اول ما يولد ذكرا وانثى يعم الضان والمعز وقيل
مخصوص بالضان واتفقوا على عموم اللفظ للذكر والانثى لكن قال
صاحب النهاية هذا الحديث يدل على ان هذا خصوص الاسم بالانثى
لانه انما سأله ليعلم اذكرام انثى والا فقد كان يعلم انه يولد احدهما
وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان السوال ليعلم اذكرام انثى والا فقد
كان يعلم انه يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان السوال ليعلم
ان المولود واحدا واكثر ليتهيأ بقدره من الكبار وبهمة بالنصب

بتقدير

الشاة وولدها

بتقدير ولدت بهمة وقوله لا تحسن بكسر السين والثاني بفتحها
كان مراد الراوي انه حافظ للحديث حتى يعلم انه صلى الله عليه وسلم
نطق بالسين مكسورة لا مفتوحة وقيل لعله نبه على الكسر لانه كان
غريبا منه صلى الله عليه وسلم بان يكون الغالب عليه النطق بالفتح
اولانه كان غريبا بين الناس والبذا بفتحتين ومد الفحش في القول
وقوله لها صحبته اي مشي اي مشى عندي وقوله بفتحتين يطلق على
الواحد والجمع والذكر والانثى وقوله فتفعل وفي رواية فتقبل
من القبول وقوله ولا تضرب ظعينتك اي مراتك سميت بذلك
لانها تنتقل بالانتقال فهو نهي عن مطلق الضرب وهو مشروح
بقوله تعالى واضربوهن او محمول على خلاف الاولى فيترك مهما
امكنه وتقتصر على الوعظ وقيل بل هو نهي عن ضرب كضرب الامة
قلت كضرب الامة الحقيرة عند اهلها كما يدل قوله كضرب امتك
فانما تصغير الامة اي لا تضرب شديدا وكثيرا الا لسبب ليس
لاباحة ضرب المماليك بل لانه مما جرى به عادتهم وحيث لا ترفع عصاك
عن اهلك قيل اريد به الادب لا الضرب وقوله وبالغ في الاستنشاق
زاد ابن القطان في رواية والمضمضة وصححه والاقتصار على
ذكر هذه الخصال مع ان السوال كان على الوضوء اما من الرواة بسبب
ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية
الوضوء بتمامها او عن النبي صلى الله عليه وسلم بناء على انه علم ان
مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه في السوال
اما بقرينة حال او وحي او الهام والله اعلم قوله ابن فكرم اسم مفعول
من الاكرام قوله فلم ينشب بفتح حرف المضارعة والنون المعجمة وحرف
المضارعة نون اويا وجهان وقوله يتقلع من التقلع اي يمشي مشيا
قويا يرفع رجله من الارض بقوة لا كمن يمشي تكبرا وقوله بتكفاء
بالهمز في اخره اي يميل الى قدام والله اعلم قوله فمضمض بكسر
الميم الثانية صيغة امر من المضمضة قوله ابو الملیح بفتح الميم
وزوران معجمة مفتوحة فيل ثم واو ساكنة ثم مهملة وقيل بالعكس

قوله تحت حنكه هو بفتحتين ماتحت الذقن قيل والمراد في الحديث
ما استرسل من شعر اللحية ونزل عن حد الوجه فظاهر الامر يفيد الوجو
لكنهم حملوه على الندب لما ظهر لهم والقول بانه مباح كما روي عن بعض
الائمة ضعيف جدا والله اعلم قوله سرية بفتح السين وكسر راء
مهملتين وتشديد ياء تحتية قطعة من الجيش ومن عادتهم انهم
لقلتهم يمشون سرا فسموا بذلك وقوله على العصايب هي العمايم
وسميت عصايب لان الراس تعصب بها وهذا الحديث قد تركه
قوم بانه حديث الاحاد ومخالف للكتاب فيوخذ بالكتاب لا بهذا
الحديث وحمله قوم على الضرورة وقوم على انه يمسح بعض الراس ويتم
على العمامة كما في حديث المغيرة وقوم اخذوا به فجوزوا المسح على
العمامة وغالبهم اهل الحديث والله اعلم وقوله والشاحين بفتح التا
المثناة من فوق وكسر الحا المهملة هي الخفاف جمع لا واحد له من
لفظه وقيل واحدها شخسان بكسر اوله قوله عن ابي معقل بفتح
الميم وكسر القاف وبينهما عين ساكنة قيل هو مجهول الاسم والحال لا يعرف
فيه جرح ولا تعديل قوله قطرية بكسر القاف وتشديد الياء نوع
من البرد ينسب الى قطر قرية بالبحرين ومعنى لم ينقض العمامة
انه ما رفعها من الراس بل ابقاها عليه ولا مناسبة لهذا بالباب
والله اعلم قوله عبد الرحمن الجلي بضمتين والمستورد على وزن
اسم الفاعل يدلك اصابع الرجلين وفي رواية ابن ماجه يخلل الخنصر
بكسر الخا وتخليل اصابع الرجل يستلزم الغسل لانه من تمام استيعاب
الغسل والتايل بالمسح لا يستدل به قوله عدل اي مال عن الطريق
لقضاء الحاجة وقوله وانا معه اي عنده وفي صحبته بحيث علمت بامره
اي فيمن معه من العسكر كما سيجيء وقوله فتبرز اي قضا حاجته
والاداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد وقوله ثم حسر اي ازاد
ان يحسر ويكشف وقوله كما جبته بضم الكاف واجبة ما قطع من
الثياب مشمرا وقوله ثم توضا اي مسح وهو مجاز وقوله حتى
نجد غاية للسير وهو استقبال بالنظر الى ما قبله وان كان ماضيا

حين

حين التكلم فالمضارع منصوب ويمكن ان يجعل حكاية للحال الماضية
وحتى سببية فيكون المضارع مرفوعا وقوله وذكر فوق العمامة
اي ذكر المسح فوق العمامة وهي بكسر العين قوله في ركعة وروي
بسكون الكاف وجرا لها مضافا الى الضمير وبفتح الكاف والها وتاء
التانيث والثانية رواية الخطيب وقوله فادرعهما ادراعا بتشديد
الدال المهملة معناه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت
الجبة وهو افتعال من ادرع اذا مد ذراعيه كما يقال اذكر في ذكر
وقوله اهويت اي مدت وقوله فاني ادخلت اكد يدل على ان مدار
المسح على طهارة القدمين حين لبس الخفين لا غير نعم من يوجب
الترتيب يلزمه تمام الوضوء ومن لا فلا فافهم قوله من ادرك
الفرد اي ادرك مع الامام ركعة او ثلاثا وسجود السهو لزيادة
قعود المتابعة للامام وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد
وبه قال اسحاق ولعل مراد المص التنبيه على ان يوخذ من هذا
الحديث الرد عليهم قوله سمع اباعبد الله عن ابي عبد الرحمن قال
كثيرهما مجهولان لكن قال ابو داود وهو مولى بني تيم بن مرة
يدل على انه معروف وقد جا في معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد
عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح ذلك فقد ارتفع الجهالة لانه من
اعلام الرواة وثقاتهم قلت سكوت ابي داود يدل على المعرفة عنده
فلو اكتفى احد بذلك فمعذور والله اعلم قوله وموقه بضم الميم
بلا همز نوع من الخفاف معروف وقيل انه الجرموق الذي يلبس فوق
الخف قوله مولى بني تيم بن مرة قال الحاكم هو معروف بالصحبة
والقبول قوله الدرهمي الدراسم جدله قوله بعد نزول المايدة
اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المايدة
فان منها ما تاخر نزوله من اسلامه كاية اليوم اكملت لكم الاية
فانها نزلت في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة
عشر من الهجرة واية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة
ست او اربع وهذا من جرير استدلال بالتاريخ على بقاء حكم

المكتبة الالوكة www.alukah.net

المسح ومن الاستدلال بالناسخ قوله تعالى تحاجون الى قوله
وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده قوله دلهم لجعفر بجير
بتقديم المهملة تصغير قوله ساذجين بفتح ذال معجمة وآخره جيم
قال الشيخ ولي الدين كان المراد بذلك انه لم يخالطهما لون آخر
وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره اكثر اللغة ولا
اهل الغريب وقال صاحب المحكم جمة ساذجة بكسر الذال وفتحها
اراها غير عربية انتهى قوله ابن عي بفتح عامهملة وتشديد يا
واي نعم بضم الموحدة وسكون العين المهملة قوله بل انت نسيت اورد
عليه ان مغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما
وقع منه استفهام واجيب بان قوله نسيت بمعنى خبرا لاستفهام
بتقدير الهمزة والمعنى نسيت في ظنك ان هذا الفعل سهوا نسياني
ولا يخفى ان السيان يقتضي سبق العلم بالمنسي وهو ههنا غير
ظاهر فالوجه ان النسيان ههنا بمعنى الخطا والله اعلم وقوله بهذا
امرني ربي امر ايجاب على تقدير بقاء المقدمين في الخفين وامر
رخصة واباحة في ذاته قيل يحتمل ان المراد به الامر الوارد في اية الوضوء
على ان قراءة الجر اريد بها مسح الخفين عطفا على الممسوح ويحتمل
ان المراد غيره قوله ولو استزدناه اي لو طلبنا الزيادة من النبي
صلى الله عليه وسلم في مدة مسح المسافر والمسح مطلقا لزادنا وهذا
مبني على ان الحرج مدفوع فلو ذكرنا ان فيه حرجا علينا لدفع عنا ذلك
بالاذن بالزيادة في المدة والله اعلم قوله ابن رزين بتقديم المهملة
المفتوحة على المعجمة الملسورة وابن قطن بفتحتين وابي بن عمارة
بضم الهمزة وتشديد الياء وكسر عين عمارة اشهر من ضمها قوله
نعم وما شيت نقل عن النووي انه قال هو حديث ضعيف باتفاق
اهل الحديث وقيل تاويله ان له المسح دايما مع مراعاة شرط التوقيت
وقيل التوقيت قد ثبت باشارة متواترة فلا تترك بمثل هذا
الحديث قوله عبادة بضم العين ابن نسي بضم نون وتشديد
مهملة وتشديد يا. قوله ما بدا لك بلا همز اي ظهر قوله على الجوربين

قيل

قيل الجورب لفافة الرجل وقيل هو خف للقدم يتخذ للبرد وقوله
والنعلين قلت هذا موافق لحديث ابن عباس السابق في المسح على
النعلين والله تعالى اعلم واولوه بانه ليس النعلين فوق الجوربين
وقيل المسح على الجوربين والنعلين جميعا لانه مسح على كل منهما
بانفراده قوله لا يحدث بهذا الحديث ويراه ضعيفا شاذا قوله وليس
بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ولم
يثبت سماعه منه وقوله ولا بالقوي لانه روى عن الضحاك
عيسى بن سنان وقد ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي
وغيرهم قوله كظامة قوم بكسر الكاف قظاما معجمة وميم قيل اريد به
ههنا القناة وقيل هي كالقناة وهي ابار تحفر في الارض متناسقة
ويخرق بعضها الى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند
منتهاها فتسيح على وجه الارض والحديث يدل على المسح على
النعلين فيحمل على ما اذا كان النعل فوق الخف او على وضوء وقد
جاء فيه الاكتفاء بالمسح والله اعلم وكذا يحمل على ما روي عن ابن عمر
انه كان اذا توضا ونعاده في قد فيه مسح ظهور نعليه بيديه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي
والبزار على انه كان في وضوء متطوع به لا واجب عليه وما جاء عن
رفاعة بن رافع انه صلى الله عليه وسلم مسح برجليه اخرجه
الطحاوي والطبراني في الكبير يحمل على المسح على الخفين والله تعالى
اعلم ثم اعلم تكلموا في هذه الاحاديث ايضا قوله البزار اي بزاي
معجمة مكررة قوله لكان اسفل الخف الظاهر ان الاسفل هو اللاصق
بالارض وعليه حمله غير واحد لكن قيل وعلى هذا لا تظهر اولوية مسح
الخف الاسفل لو كان الدين بالراي لان غسل الرجل في الوضوء ليس
لازالة الخبث بل للحدث واسفل الخف واعلاه في ذلك سواء فينبغي
ان يحمل الاسفل على ما يلاقي البشرة لانه اسفل من الوجه الاعلى المحاذي
للسماء قلت هذا اذا اريد بالراي اعطاء حكم الشيء لمجاوره وان اريد
ما يرى فيه المصلحة ويلايمها فالاسفل بمعنى ما يلاصق الارض يناسبه

المسح بالراي بهذا المعني ان الانسان ربما يري المصلحة في مسحه
لازالة ما يلاصقه من التراب وغيره بخلاف ظاهره وايضا قد يري
الانسان ان الاسفل قد اجتمع فيه الخبث مع الحدث فهو اولي ا و
يري ان هذا المسح ليس لازالة الحدث اذ انضاف الخف بالحدث
غير معهود فيري ان الاسفل اولي والله اعلم قوله ما كنت ارى
بضم الهمزة اي اظن فيه اطلاق القدم علي الخلاه والخف والغسل علي
المسح وجمع المصنف هذه الروايات في هذا الباب توضيحا للمرام وازالة لما
يتوهم من بعضها من جواز مسح القدمين فرحمه الله ما ادق نظره في
التهذيب والترتيب قوله وبلغني انه لم يسمع الذاجاب العيني في شرح
الهداية وغيره بان البيهقي اثبت سماعه وصرح بان ثورا قال حدثنا
رجا وما قالوا في تضعيف هذا الحديث من ان كاتب المغيرة ارسله او ان
الوليد مدلس فيرده رواية الكتاب لما فيها فلا ارسال من ذكر المغيرة
والتصريح بان الوليد قال اخبرني ثور فلا تلبيس وقيل كاتب المغيرة
مجهول ورد بانه مولي المغيرة اسمه وراد وقد صرح ابن ماجه
باسمه وكنيته ابو سعيد روي عن الشعبي وغيره ولذلك قال
الشافعي وغيره انه ان مسح اسفل الخفين مستحب وقال العيني
وعن هذا قال صاحب البدايع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه
وهو مقتضي القياس لانه بدل عن الغسل والشرع قد ورد بالظاهر
والباطن جميعا انتهي قلت واستدلال بعض العلما علي عدم مسح
الاسفل يقول علي لو كان الدين بالراي الخ غير ظاهر لانه لنفي الافتراض
علي معني لكان اسفل الخف اولي بفريضة المسح ولزومه اذ المقصود
انه لو كان بالراي لاعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر
فرضية المسح وقوله وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم لبيان
ان الذي يداوم عليه يتركه هو الظاهر فاذن اذا ثبت مسح الاسفل
احيانا ينبغي القول باستحبابه كما قال الفاضل العيني نقلا عن البدايع
والله اعلم قوله عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان التردد بين
الاسمين والمسمي واحد قوله وينتضح هو الاستنجا بالماء وقيل

درش الغرج بالماء بعد الاستنجا ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه
الجمهور قوله خدام كحكام جمع خادم والرعاية بكسر الراء وقوله فكانت
علي بتشديد اليا وقوله فروحتها بتشديد الواو اي رددتها
الي المراح وهو ما واها ليلا بالعشا اخر النهار وقوله فيحسن الوضوء
هو الاسباغ مع مراعات الادب بلا اسراف وقوله يقبل الاقبال
بالقلب هو ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر في امر لا يتعلق بهما ويصرف
نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الي جهة لا تليق
بالصلاة الالتفات اليها ومرجعه الي الخشوع والخضوع فان الخشوع
في القلب والخضوع في الاعضا وقوله فقد اوجب وفي رواية لمسلم
الا وجبت له الجنة وهي ظاهرة واما رواية الكتاب فيحتاج الي تاويل
اما في الاول بان يقال ما من احد الا بمنزلة كل احد بفعل ذلك وهو
مبتدا وقوله فقد اوجب خبره او في الثاني بان يقال تقديره الا اذا
فعل ذلك فقد اوجب لنفسه الجنة واما بدون التاويل فلا يصح التا
في الفا في قوله فقد اوجب ولا المعني ان يصير المعني ليس احد فاعل
لهذه الافعال اوجب لنفسه الجنة وهو قلب المقصود فتامل وقوله
بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة يجوز
فيها الاسكان والكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين
وبضم الخا مع التنوين والتشديد وقيل المختار تنوين الاولي وتسكين
الثانية اذا تكرر وقوله انفا بالمد وكسر النون اي قريبا وهو ظرف
وقوله ثم يقول زاد ابن ماجه ثلاث مرات وقوله وان محمدا ولفظ
مسلم واشهد ان محمدا وزاد الترمذي بعد الشهادتين اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله يدخل من ايها
شاء اي تشريفا له وان كان لا يوقف للدخول من الريان ان لم يكن من
الصايمين فلا ينافي الحديث ما جاء من خصوص الريان بالصايمين
قوله عن ابن عقيل بفتح العين قوله ثم رفع نظره في جميع الذكر او في
ابتدائه وهذا يختص بالبصير او يعمه والاعمي ياتي بالقدر الممكن كذا
قلت رفع النظر حقيقة لا يكون من الاعمي الا ان يقال المراد جعل الوجه

الى السما اذ هو طريق رفع النظر والافلا يرفع النظر والله اعلم قوله
كنا نصلي الصلاة الخ وبهذا وبما سيجي تبين ان المراد بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة اي وانتم محدثون قوله اني راتيك الخ اي فعل
فعلت هذا الفعل الغير المعتاد عمدا او سهوا وبه يطابق الجواب قوله
فاحسن وضوءك اي تممه فهذا يدل على جواز التفريق والا لقال
اعد لا احسن وضوءك ويوافقه حديث ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء الا ان يقال يحتمل انه قال احسن للتنبيه على
ان لا يكون المعاد مثل هذا قوله لمعة بضم اللام اي بقعة وزنا
ومعنى وقوله ان يبعيد الوضوء وهذا يدل على وجوب الاتصال وعدم
جواز التفريق الا ان يقال التعبير بالاعادة للمشاكلة والا فالمراد
ان يحسن الوضوء ويعيد الصلاة توفيقا بين الحديثين ونقل عن
النووي انه ضعف الحديث والله اعلم قوله شكى علي بنا المفعول
ورفع الرجل هو الظاهر ويحتمل بنا الفاعل على ان ضميره يرجع
الى العم او على ان الرجل هو الفاعل والوجه الاخير لا يناسب لا ينتقل
بالغيبة بل اللايق به الخطاب وقوله حتى يسمع الخ معناه حتى
يتيقن الحدث ولم يرد به ظاهره فقد يكون اصم لا يسمع او
اخشم لا يجد الريح قوله احدث او لم يحدث اي فشك احدث الخ
وقوله فاشكل عليه اي حلم وضوئه وصلاته بسبب هذا الشك
وقيل فيه تقديم وتاخير والتقدير اشكل عليه احدث او لم يحدث
وهو بعيد ولا يناسبه فافهم قوله هو مرسل قال
الدارقطني في العلل قد جا موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عايشة
وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسن فالحديث حجة ويوافقه
حديث مسلم في مس عايشة رجلي النبي صلى الله عليه وسلم في السجود
ولذلك حمله الشافعية على ان عدم نقض الوضوء بالمس من خصايصه
صلى الله عليه وسلم لكن الاصل هو العموم والله اعلم قوله قال يحيى
احك عني انهما هذا تكرار للاول لبعد العهد وقوله شبه لا شيء
خبران هذين قوله الا مضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ثم

ثم غين مهملة قطعة من اللحم وبضعة بفتح الموحدة وعين مهملة
بمعناها وهو شك من الراوي وضبع المص يشير الى ترجيح الاخذ بهذا
الحديث حيث اخر هذا الباب وسماه باب الرخصة والرخصة بعد العزيمة
ويوخذ بالمتاخر وذلك لانه بالتعارض حصل الشك في النقض والا
عدمه فيوخذ به وفي التسمية اشارة الى ان العمل بالاول لا يخلو عن
احتياط وبالثاني جايز وقيل يمكن تاويل حديث بسرة بان يجعل
مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يراد في خروج الحدث منه
ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تقبل عليه والله اعلم
قوله توضا منها حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد والامر
لتاكيد الاستحباب والنهي في الثاني لافادة عدم التاكيد وذلك
لقوة رايحة لحم الابل وزفورته وكان الداعي لهم الى التاويل انه لم يعلم
استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد ان نسخ وجوبه فالا
لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليدين فيحمل الحديث عليه قال النووي واجاب
الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين ترك الوضوء
مما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل
خاص والخاص مقدم على العام انتهى قلت بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية
لانهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام لكن الشان في عموم ترك
الوضوء مما غيرت النار لان قوله مما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء
يكون رفعا للايجاب الكلي اي ترك من يتوضى من كل مامسته النار وهذا
لا ينافي الوضوء من بعض مامسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون
سلبا كليا اي ترك من كل مامسته ووجود المعنيان في الوضوء محتمل فلا
دليل فيه بل يجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر
الامكان على ان حديث الوضوء من لحم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من
لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحم الابل
لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار فالقول بنسخه بعيد
ثم قد يقال لو فرض عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مسته النار فلا
تعارض ايضا اذ المتعارف في مثل ترك الوضوء مما مسته النار انه نسخ الوضوء

صل

ستحباب

عنه من حيث كونه مما مسته النار وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه
بسبب اخر ولا يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه مما
مسته النار وهذا ظاهر والله اعلم وسيجيء في كلام المص الاشارة
الى رد عموم هذا الحديث بوجه اخر والله تعالى اعلم **وهما ومبارك**
الابل اي المواضع التي يبرك فيها ومعنى كونها من الشياطين
انها معدودة من جنس الشياطين في التشويش على الانسان
ومرابض الغنم ماواها ومعنى كونها بركت انها خير محض لا ضرر
معها والله تعالى اعلم **قوله** يتلخ بفتح اللام وضمها اي ينزع ه
جلدها وقوله تنخ بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات اي تبعد
عن مكانك وقوله اريك من الاراءة اي اعلمك وقوله **فدحس** بمهملات
مفتوحات من الدحش بسكون الحاء وهو دخاله اليدين بين جلد
الشاة ولحمها **حتى توارت** اي استترت بالجلد **قوله بالسوق** اي
تذكر وتونث سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم
اولان المبايعات تساق اليها والعالية قرابا على المدينة وكغنيه
بكاف ونون وفاوتا مشاة من فوق مفتوحات ثم مثناة من تحت
ساكنة اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو خبر المبتدا والجدي
بفتح الجيم الذكر من اولاد المعز اسك بتشديد الكاف اي صغير
الاذنين ولاصقهما بالراس من الصغر او مقطوعهما **وقوله ساق**
الحديث الخ وهو ان هذا له بدرهم فقالوا لا يحب احد بشيء فانه
ميت ومعيب فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم
ولعل دلالة الحديث بانه لو كان تناوله ناقضا للوضوء لكان
الظاهر عدم التناول لضعف الداعي لان المطلوب يحصل بدون
التناول لضعف الداعي ايضا وحين تناول مع ضعف الداعي
علم انه لم ينقض الوضوء نعم قد يقال لعله ما كان متوضا حين
تناول وبالجملة دلالة الحديث على الترجمة لا تخلو عن خفاء والله اعلم
قوله ضغث النبي صلى الله عليه وسلم بكسر المعجمة وسكون
الغاء اي نزلت عليه ضيفا **واجنب** بفتح الجيم وسكون النون اي

بشق

بشق شاة **وقوله نشوي** بضم المعجمة وتخفيف الواو **والشفرة** بفتح
معجمة وسكون فاء اي السكين العظيمة او العريضة وقوله **يحزه** بضم
المهملة ومعجمة مشددة اي يقطع **واذانه** بالمد والتخفيف اي اعلمه
وتربت يده كلمة تقولها العرب عند اللوم واصلها الدعا بالفقر اي
التصقت بالتراب وكانه كره التعجيل لشغله بامر اللطيف **وقوله**
وفا اي طال وكثر شعره **وقوله** فقصه اي قطع ما ارتفع من الشعر فوق
السواك اي وضع السواك تحت الشارب لاحفا والله اعلم **قوله** لمسح
بكسر الميم وسكون سين وحا مهملتين ثوب من الشعر غليظ **قوله** انتهس الانتهاس
افتعال من النهس بفتح فسكون وسين ومهملة هو الاكل بمقدم الاسنان
واما بالمعجمة فبجميع الاسنان او بالاضراس **قوله** ترك الوضوء قيل الحكمة
في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة
التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المومنين **قوله** وهذا اختصار من الحديث الاول
نقل عن فتح الباري معناه ان قوله كان اخر الامرين ليس المراد بالامر
فيه مقابل النهي وانما المراد به الشان والحال وشانه الثاني في الحديث
الاول انه اكل اللحم ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا انتهى وحاصل كلام
المص انه حكاية للفعل المذكور في الحديث الاول الا انه نقل القصة ه
السابقة بطريق الاختصار وفيه رد على من ادعى عموم هذا الحديث لان
حكاية الفعل لا تعم والحق انه لو لم يكن حكاية لذلك الفعل بعينه لكان
مبنيا على بعض ما شاهد من احواله فالقول بنسخ الوضوء من لحم
الجزورية لا يخلو عن اشكال والله اعلم **قوله** ابي السرح بفتح السين
وسكون راء وحا مهملات وكريمة بفتح الكاف وقوله من خيار المسلمين
يريد عبد الملك وثمامة بضم المثلثة وعبيد الله بن ثمامة مجهول
الحال قلت ولعل المص اطلع على حاله فسكت على حديثه وابن جزء
بفتح الجيم وسكون المعجمة بعدها همزة **قوله** بئرمة بضم الموحدة
وسكون الراء اي القدر مطلقا او من الحجارة **قوله** ويعلكها بضم اللام
وكسرها اي يضغها في فمه وقيل العلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان **قوله**

الوضوء الخ لفظه خبر ومعناه الامر كذا قيل وهو الموافق لحديث توضؤا الاتي ويحتمل ان يقدر يجب الوضوء او الوضوء واجب مما انضجته النار فيكون خبرا على ظاهره وكذا الوقدر ينقض الوضوء او ناقض الوضوء غاية الامر بالنظر الى السابق والوجوب بالنظر الى اللاحق قوله ان له وسما بفتحتين الودك وقيل يجوز سكون الثاني وهذه الجملة اشارة الى علة المضمضة من اللبن قوله على هذا الشيخ اي مطبع وفيه اشارة الى رد ما قيل انه مجهول وبيان لسبب سكوته على حديثه بان شعبة لا يروي الا عن ثقة فلا يدل على غيره الا على ثقة فدلالة شعبة لا يروي الا عن ثقة فدلالة شعبة عليه يدل على توثيقه والله اعلم قوله عقيل بن جابر بفتح العين ابو جابر الصحابي المشهور ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم هو احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن قوله فاصاب رجل اي من المسلمين كما في رواية البيهقي وغيره وقوله اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وسكونها من اراق الا انه قد تزاد الها وقوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا ويحرسنا وقوله فانتدب اي اجاب دعاءه والشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل وقوله واتى الرجل اي زوج المراة كما في رواية البيهقي وغيره وقوله شخصه اي شخص الانصاري والربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وياء ساكنة وهمزة بعدها هو الرقيب والجاسوس والمراد بالقوم هم المسلمون وقوله نذروا به بفتح نون وكسر ذال معجمة اي شعروا به وعلموا بمكانه والا في قوله الا انشمتني بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض في المضارع وتندم في الماضي ووجه الاستدلال من مثل هذه الواقعة لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فلو كان الدم ناقضا للوضوء لنهى الناس عن المضي في الصلاة وامر ذلك الرجل باعادة الصلاة مثلا ولو كان شيء من ذلك لروي ولم يرد فدل على عدم النقض والله اعلم قوله شغل عنها اي عن صلاة العشاء والقرينة المتاخرة تغني عن تقدم المرجع كما في قوله قال الله تعالى واشاله

ثم هذا

ثم هذا الحديث يفيد ان النوم مطلقا ليس بناقض ويجيء ما يفيد انه ناقض في الجملة فيحمله ذلك على نوم له نوع كمال حملا للمطلق على الكامل ويحمل هذا النوم على النوم الناقض وهو النوم جالسا على بعض الهيئات مثلا كما هو مقتضى حال انتظارهم الصلاة ولكل امام تفصيل في اعتبار الكمال والنقصان حسب ما يداله بالنظر والقرائن والله اعلم قوله شاذ بذال معجمة مشددة وفياض كهلام قوله تحقق بخا معجمة ثم قاف مكسورة اي تشقط اذ قائم على صدورهم من خفق الرجل اذا حرك راسه وهونا عسا قوله فقام يناجيه من المناجاة اي يكلم سرا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا اي من ان يخرج منه شيء ولم يعقل او من ان لا يعقل بشيء خرج منه وليس المعني وكان محفوظا من الخروج كما لا يخفى ثم غرض المصنف بهذا الكلام بيان ان هذا الكلام اعني اما الوضوء على من نام مضطجعا كما لا يصح استاوا لا يصح بحسب محله لان محل الكلام النبي صلى الله عليه وسلم وبالنظر الى الاضطجاع وغيره سواء قوله وكاء السه العينان زاد الدارقطني والبيهقي فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء من اسماء الدبر جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان القربة ما دامت مربوطة بالوكاء في اختيار صاحبها كذا الاست ما دام محفوظا باليقظة باختيار الصاحب وكني بالعين عن اليقظة لان النايم لا عين له تبصر قوله كنا لا نتوضا من موطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز هو ما يوطئ من الاذى في الطريق والمراد انهم لا يعيدون الوضوء لاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم لا يغسلون ارجلهم من الاذى او المراد النجاسة اليابسة وكانوا لا يغسلون الرجل منه حملا له على الطهارة لانها الاصل على الوجهين الاخيرين المراد بالوضوء اللغوي وقوله ولا ننكف الخ اي لا نغيبهما من التراب ولا نصونهما من التلويث ولكن نرسلهما حتى يقعا على الارض فيبتدا مع الاعضا قوله مسلم بن سلام بتشديد اللام قوله فسا بفتح الفاء غير مهموز والاسم الفسا بالضم والهمزة والمد ولعل من يقول بالبدا يحمله على

الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي نواحيها قيل يداها
ورجلاها وقيل الفرج الاربع وضمير قعد للواطي وضمير شعبها
للمراة واحيل التعيين الي قرينة المقام وهذا كناية عن الايلاج
قوله في غسل واحد يحتمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل
واحدة ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز والله اعلم قوله حديث
انس اصح ان صح هذا الثاني فلا منافاة بينهما فيحمل علي ان كلا منهما
كان في وقت ويحمل الحديثين علي عدم وجوب القسم عليه او علي
انه كان برضاهن قوله فيديره بلا همزة اي ظهره له وقوله فليتوضا
بينهما اخرزاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم علي الوضوء
الشرعي لانه الظاهر واوله قوم بالاستنجا قوله توضا يحمل علي الندب
قوله رخص للجنب اذا اكل اي اراد ان ياكل كما في رواية الترمذي قوله
برد بضم الموحدة واسكان الراء وسنان بكسر السين المهملة ونونان
بينهما الف ونسبي بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء
وضعيف بفتح وضاد معجمتين مصغر قوله سقفة بفتح السين
وقوله ام يخفت بكسر الفا من الخفت ضد الجهر من باب ضرب قوله
ابن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء ثقة النسا ونظر
البخاري في حديثه قوله لا تدخل الملايكة حمل علي ملايكة الرحمة
والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب
علي من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره الاغتسال
الي وقت الصلاة فان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ويطوف علي نسائه بغسل واحد وحمل الكلب علي غير كلب الصيد
والزرع ونحوهما واما الصورة وهي صورة ذي روح وقيل اذا كان لها ظل
وقيل بلا فم ونظر النووي في تخصيص الجنب والكلب وقال انه محتمل
لا يجزوم به والله اعلم قوله يقول هذا الحديث وهم وفي نسخة خطأ
قال الترمذي يرون ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من ابي
اسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وراوا ان ابا
اسحاق لم قال البيهقي والحديث بهذه الحفاظ صحيح من جهة

الحمد والله اعلم قوله المركين بالتصغير والربيع بفتح الراء وحصين
بالتصغير وقبيصة بفتح فكسر موحدة ثم تحتية قوله مذاء بالتشديد
والمد كثير المذي وقوله تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من
شدة ما حصل له من الم البرد والمذي بفتح فسكون او كسر ذال
وتشديد ياء معروف وقوله فضنخت بفاء فضاد وخاء معجمتين
اي دفقت المني وفيه ان المني اذا سال بنفسه من شبق ولم يدفقه
الانسان فلا غسل عليه والله اعلم قوله وانثييه قيل غسلهما
احتياط لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتقليل المذي
لان مرورة الماء تضعفه وذهب احمد وغيره الي وجوب غسل الذكر
والانثيين اخذ بهذه الرواية ولا شك في صحتها قوله ابن السباق
بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف وحنيف بالتصغير قوله
يجزيك من الاجزا اي يكفيك وقوله فتنضح اي ترش ومن يقول
بالغسل يحمل علي الغسل الخفيف وتمزي بضم التا اي تظن او فتفتها
اي تبصر قوله فقال ذاك الذي اي ذاك الماء الذي يكون بعد الماء
اي الذي يخرج شيا فشيا ويستمر كذلك ولا يخرج دفعة بخلاف
المني فانه يخرج دفعة وقوله وكل محل بمذي بفتح الياء وقوله
فتغسل بالرفع وكذا توضا واصله تتوضا والخبر بمعنى الامر قوله
اليزني بفتح التحتية وزاي معجمة ونون والاعطش باعجام العين والشين
بينهما مهملة وقرط بضم القاف وسكون الراء وطا مهملة قوله
والتضعيف من ذلك افضل قيل هذا يقوي ضعف الحديث فانه صلي
الله عليه وسلم كان يستمتع فوق الازار وما كان يترك الافضل وكذا
الصحابة وغيرهم قال السيوطي لعله علم من حال السايل قوة شهوة
فراي ان الافضل في حقه تركه ليلا يوقعه في محظور قوله بعض من
ارضي قالوا يشبه ان يكون هو ابا حازم قوله الماء من الماء اي
وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء
المطهر والثاني المني قوله ان الماء من الماء بكسر همزة ان علي الحكاية
بدل من الغيا او خبر لمحذوف اي هي ان الماء من الماء قوله بين شعبها

الرواية لان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه
ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح
ويحمل على انه مامس ماء الغسل ليجمع بينه وبين حديث عائشة الاخر
او على تركه الوضوء لبيان الجواز اذ لو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه
قوله احسب يريد انه ظان فيما ذكر ان احدهما منا والثاني من بني اسد
وليس بجازم به وقوله وجها اي موضعا يتوجهان اليه وقوله علجان
بكسر المهملة وباسكان اللام اي قويا قائمين على العمل وقوله فعالجا اي جاهدا وحاولا
او المخرج بفتح الميم الخلاء والكفة بفتح المهملة وسكون الفاء على الكف
ولعله تمسح بها بيده او موضع البول والا فالاستعمال القدر المذكور
هذا القدر لا يفيد في موضع الغائط والله اعلم وليس الجنابة بالنصب
على ان ليس من ادوات الاستثناء قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد
يده نحوه وقوله ليس بنجس بنا الجر وفتحتين اوبنا المضارع وفتح
الجيم او ضمها اي الحديث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن
المجالسة وانما هو امر تعبدي اذ المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض
الاعيان اللاصقة بالاعضاء احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء ثم تلك
الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الاعضاء المؤمن فلا وجه
للاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الاعضاء فلا وجه للاحتراز عنها فكانه
قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس
هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا
نجاسة والله اعلم وقوله فاختنست بخاء معجمة ثم تاء مثناة من فوق
ثم نون ثم سين مهملة اي تاخرت وتواريت قوله بفتح افلت بفتح
فسكون ففتح جار رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل المجيء من بعض
اسفاره ويحتمل المجيء من مكة وعلى الثاني فمعنى كون الابواب مفتوحة
في المسجد انها كانت في مكان المسجد حين المجيء ثم ابقيت اول الامر
على حالها والله اعلم قوله وجرت بفتح الجيم وكسرها ودجاجة
بكسر الدال قوله ووجوه بيوت اي ابوابها شارعة اي مفتوحة وقوله
فجهوا هنا اي اصرفوا وجهها وابوابها الى جهة غيرها قوله فاومأ

بالهمزة اي اشار ان تفسيرية مكانكم بالنصب بتقدير الزموا واثبتوا
وقوله ينقطر بضم الطاء اي يسيل وقوله فصلى بهم كانه اخذ منه انه
بنى على التحريمة الاولى اذ لو اتى بالتحريمة الجديدة كان الظاهر
انه ذكره الراوي اذ مقصود الرواة بيان الاحكام لا بيان القصص
فعلم منه ان الجنب اذا صلى بالقوم ناسيا يصح ما صلى ولا يخفى ما في
وجه الدلالة من الخفاء اذ يمكن ان يعارض بمثله فيقال لو بنى على تلك
التحريمة لصرح الراوي بالبناء وايضا يمكن ان يقال معنى صلى بهم
انه صلى بهم تمام الصلاة ومن جملتها التحريمة فقد تضمن لفظ الراوي
تجديد التحريمة والله اعلم وبالجملة الدلالة خفية ولا تصريح في شيء
من الروايات التي ذكرها المصنف في الباب للبناء الا انهم فهموا البناء
فلذلك قال القرطبي استشكل وقوع هذا العمل الكثير وانتظارهم
له هذا الزمان الطويل بعد ان كبر وقال ولما روي مالك هذا الحديث
مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روي
عنه انتهى وقد يقال لعلهم فهموا ذلك من الامر بقيامهم مكانهم ولو لم
يكونوا في الصلاة لما امرهم بذلك اذ لا فائدة فيه سوى التعب وقد
يعارض برواية ابي هريرة في الصحيحين وفيها قبل ان يكبر واذكرها
المصنف ايضا بالمعنى وايضا قد جاء انه اومأ الى القوم ان اجلسوا الا
ان يقال لعلهم اخذوا من الايماء وعدم التكلم وفيه ايضا ضعف
وقوله كما انتم فهذا يدل على وجود الامر بالقيام مكانهم مع كونهم
ليسوا في الصلاة والله اعلم قوله وانتظرنا ان يكبر وفي رواية
الصحيحين قبل ان يكبر قال النووي فيحمل رواية ابي داود على ان المراد
بدخل في الصلاة انه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بما قلت
لا يناسب قوله فكبر الا ان يقال معناه تهيأ للتكبير ويحتمل انهما
قضيتان وهو ظاهر انتهى قوله الزبيدي بضم الزاي وعياش بالياء
المثناة من تحت والشين المعجمة ورباح بفتح راء وموحدة قوله الخياط
بالخاء المعجمة واليا المثناة التحتية كالعلام قوله في مقامه بفتح الميم
وقوله ينطف بضم الطاء وكسرها وفا ينقطر قوله بجلد البلل الجملة

صفة الرجل بناء على ان تعريفه للعهد الذهني وجعله حالا بعيدا لانه
يودي الى ان السوال عنه وقع وقت احتلامه والله اعلم وقوله شقايق
الرجال في نظايرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكانهن اشققن من الرجال
ولان حواء خلقت من آدم قلت الاقرب ان يراد ان نظايرهم في الاحكام
والله اعلم قوله ارايت بفتح تا الخطاب اي اخبرني عنها وقوله تربت
يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة اجارية على السنة العرب
لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه وقوله من اين يكون الشبه
يدل على وجود الماء لها لا على الاحكام حتلام لكن يلزم من وجوده
الاحتلام اذ اكثر وفاض قوله عن ام سلمة قيل في التوفيق بجواز اجتماع
عايشة وام سلمة في مجلس واحد فسالت احداهما بالانكار وساعدتها الاخرى
فاقبل صلى الله عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا
بان نسيت ام سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسوال اوارادت بالمجيء ثانيا
زيادة التحقيق والتثبيت والله اعلم قوله العرف بفتحتين قوله
الصعاني اي هو ضرب من تمر المدينة ثم كلام احمد هنا يدل على جواز
صدقة الفطر عنده بالوزن وعدم وجوبه بالكيل والله اعلم قوله
اما انا فافيض اما بفتح همزه وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة
وقسيم اما ذكره مسلم اي واما غيري فلا اعلم بحاله وفيه سنية التثليث
في الافاضة على الراس والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء
المبني على التحقيق كذا في جمع البحار قلت لكن الحديث الاتي اعني حديث
الكلاب يدل على انه كان يقصد بالتثليث الاستيعاب مرة لا التكرار
بل الحديث الذي بعد حديث الكلاب يدل على ذلك ايضا فلا يتم الاستدلال
على سنية التثليث في الراس فتامل قوله الكلاب بكسر الكاف المهملة وتخفيف
اللام وموحدة وهو اناء يسع قدر حلب ناقة وجعله باجيم وتفسيره
بماء الورد كما قيل ونوهم صنيع البخاري في صحيح خبر البخاري في صحيحه
غير مناسب لان استعمال الطيب بعد الغسل اليق من استعماله قبله
لانه يذهب بالاغتسال وقوله يشق راسه بكسر الشين اي نصفه
وناحيته قوله الواشمي بكسر الشين المعجمة والكاف المهملة قوله كنت

من الكناية

من الكناية اي عايشة وقوله قد اصاب اي اثر التحليل وقوله فضل
بفتح الضاد وبكسر ولعل المراد اذا بقي في الاناء شيء بعد الفراغ من الاغتسال
يصبه على راسه والله اعلم قوله غسل مرافقه بفتح ميم وكسر فا وغين
معجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي ما يجتمع فيه الاوساخ
من البدن كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وقوله فاذا انقاهما
الظاهر ان في الحديث اختصارا والاصل ثم غسل فرجه ثم غسل مرافقه
حتى اذا انقاهما اي الفرج والمرافق اهوى بهما اي باليدين اي مدهما نحو
حايط ليدلكهما به تنظيفا والله اعلم وقوله يستقبل اي يبتدء
الوضوء والله تعالى اعلم قوله غسلا بضم الغين اي ماء الغسل على
حذف المضاف او هو اسم الماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير
مضاف وقوله فاكفاء بالهمزة في اخره اي اماله وقوله ثم ضرب بيده
اي مبالغة في التنظيف وازالة الرايحة الكريهة تنحى اي تبعد عن مكانه
والمنديل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه اكتفى في مسح الراس في الوضوء
بالاغتسال لكن مقتضى سايرالاحاديث يحتمل ان ترك من اقتصار
بعض الرواة والله اعلم قوله عن شعبة قال المنذري شعبة هذا هو
ابو عبدالله ويقال ابن يحيى مولى عبدالله بن عباس يفرغ من الافراغ
قوله ابن عصم بضم العين وسكون الصاد المهملتين قوله كانت
الصلاة اي اول ما شرعت ليلة المعراج وكذا الغسل اول ما شرع في وقت
وكذا غسل البول ولا يلزم من هذا اتحاد وقت شرع هذه الامور ولا
وقت نسخها فلا يلزم ان مقتضى حديث ابن عباس السابق انه صلى الله
عليه وسلم عمل في الغسل بسبع مرات فيلزم منه وقوع العمل في الصلاة
بخمسين مع انه معلوم العدم لان خمسين صلاة شرعت ليلة المعراج
ونسخت فيها والله تعالى اعلم قوله ابن وجيه بفتح الواو وكسر جيم
وسكون مثناة من تحت وقيل بسكون جيم وفتح موحدة قوله واتقوا
من الانقاء اي نظفوا قوله زاذان بذال معجمة وكان يجز شعره من الجز
بجيم وتشديد معجمة وهو قص الشعر والصوف قوله ولا اراه بضم الهمزة
اي اظن ويحتمل الفتح وقوله يحدث من الاحداث اي يفعل وهو مفعول

ثان لاراه اذا كان بضم الهمزة او بفتحها ان كانت الرؤية علمية وحال
ان كانت بصرية قوله انها قالت اي ان ام سلمة قالت وقوله صفر راسي
قال ابن العربي يقرؤه الناس باسكان الفاء وانما بفتحها لانه يسكون
الفاء مصدر صفر راسه صفرا وبالفتح هو الشيء المصفور كالشعر وغيره
والصفر نسيج حصل الشعر وادخال بعضها في بعض قلت للمصدر يستعمل
بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر
بمعنى المصفور على انه يمكن ابقاؤه على معناه المصدري لان صدر
المنسوج يكون بشد نسجه وقولها افانقضه اي ايجب علي شرعا ه
النقض لا والا هي مخيرة وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد
انه لايجب لانه لايجوز وقوله ان تحفني من الحفن وهو اخذ الشيء
بالكف وظاهر هذا الحديث يفيد ان الدلك ليس بفرض في الغسل
وكذا المضمضة والاستنشاق والله اعلم قوله واغمزي قرونك
بمعجمة فميم مكسورة وزاي معجمة اي كبسي صفائر شعري عند
الغسل والغمز العصر والكبس قوله اخذت ثلاث حفنات وقد سبق
خمس حفنات فكان ذلك عند الصغر وهذا عند عدمه او احيانا
كذا واحيانا كذا او يجعل قوله واخذت بيد واحدة عطفا على قوله
اخذت ثلاث حفنات ولم يجعل داخلا في تفصيل ثلاث حفنات فتقدير
الحفنات المذكورة في الحديث ايضا خمسا والله اعلم قوله وعلينا الضماد
بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة خرقة يشد بها العضو المرضوف ثم قيل
للدواء قوله الموضوع على الجرح وان لم يشد وقيل المراد هنا ما يلطخ به
الشعر مما يليده من طيب وغيره قوله استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح التاءين بينهما فاء ساكنة وضم الواو عند الوصل وسكونها عند
الوقف قوله يجزي بذلك في النهاية اي يكتفي بالماء الذي يغسل به
الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به
الغسل قلت وذكر النية نظرا الى مذهبه والا فعند علمائنا الحنفية
لاحاجة الى النية والله اعلم ونقل عن الفتح انه قال اسناده ضعيف
وكانه بجهالة في سنده وسئل حديث الباب الذي بعده والله اعلم

قوله

قوله فيما يفيض اي يسيل من فاض اذا سال والمراد من الماء المني
وقوله كفا من ماء هو الماء الطهور وقوله يصب على المآء اي على المني
هي في المعنى تعليل لقوله تحثي اي ياخذ ليصب على المني ويجوز ان يكون
صفة كفا اي كفا مرادا صبه على المني او حال من فاعل ياخذ اي ياخذ
قاصدا مريدا صبه على المني وقوله ثم يصبه اي ذلك الكف بعد
الاخذ لاجل الصب عليه اي على المني وقال الشيخ ولي الدين الظاهر
ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه
مني اخذ كفا من ماء فصبه على المني لازالة عينه ثم اخذ بقية ماء في
الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله ثم يصبه
يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا هذا ما ظهر لي والله اعلم من تعرض
لشرحه انتهى وانت خبير انه تكلف بعيد ولا يكاد يصح اذا كان الماء
في الاناء كثيرا وما ذكرت اقرب منه ان شاء الله تعالى وقد ضبط بعضهم
قوله يصب على الماء بتشديد ياء على وضب الباء ولا يخلو هذا الضبط
عن بعد من حيث اللفظ ومن حيث ثبوت الرواية عن المشايخ وذلك
لان اللائق حينئذ يصبه علي كما لا يخفى والله اعلم قوله ولم يجامعوها
في البيت اي لم يصاحبوها وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جامعوهن
اي صاحبوهن في البيوت وليس المراد الوطي اذ لا يساعده قوله في البيوت
فانه تناقض بينه وبين قوله غير النكاح اي غير الوطي وليس المراد بالنكاح
ههنا العقد وهو ظاهر والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد
بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة المخصوصة قوله وقولها فلا تناكحهن
في المحيض طلب للرخصة في الوطي ايضا تتميما للمخالفة الاعداء ويحتمل ان
المراد تفعل ما قلت فلا تفعل النكاح فقط او تترك النكاح وغيره فالمراد
طلب التالف بهم وقوله فتعرها بالعين المهملة ان تعبر وقوله فبعث في
اثارهما رسولا لمحضرهما عنده ويحتمل على بعد فبعث باللبن في اثارهما
وقوله فسقاهما اي امرهما بان يشرب اللبن واعطيهما ذلك اللبن يشربا
او مكنهما من السقي بان اعطاهما ذلك لكن زيادة الدارقطني في
العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسالك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك

لا يملكها احد غير تلك الاسماء الله تعالى قوله الترفق يقال عرق العظم واعترقه وعرقه اي اخذ اللحم باسنانه قوله ناولين الخمرة بضم الخاء المعجمة سجادة من حصير ونحوه وظاهر قوله من المسجد انه متعلق بناولين فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خارج المسجد وامرها ان تخرجها له من المسجد بان كان الخمرة قريبة الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجرة وهذا هو الموافق لترجمة المصنف والترمذي وقال القاضي عياض انه قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد وكانت عائشة في حجرتها فقلت فكلمت من متعلقة بقال ولا يخفى بعده والحامل له على ذلك انه جاء في حديث ابي هريرة مثل هذه الواقعة انه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل التعدد هو الظاهر كما قررنا في حاشية صحيح مسلم والله اعلم وقوله حيضتك قيل بكسر الحاء والمعنى ليس بنجاسة المحيض وازالته في يدك وهو بكسرها اسم للحالة كالجلسة والمراد الحالة التي يلي فيها الحايض من التحيب ونحوه والفتح لا يصح لانه اسم للمرة اي الدورة الواحدة منه ورد اذ المراد الدم وهو بالفتح بلا شك والله اعلم قوله أحرورية انت بفتح حاء فضم راء اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حرورآء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشديد في امر الحيض شبهتها بهم في تشديدهم في الامر واكثارهم في المسايل تعنتا وقيل ارادت انها خرجت من السنة كما خرجوا عنها قوله او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن او للتقسيم كما هو ظاهر الرواية الثانية نعم قد جاء في الحديث نوع اضطراب في التقدير وكانه كذلك قال كثير من العلما انه يستغفر الله ولا كفارة عليه قوله اصابها في الدم اي في قوة الدم وقوله في انقطاع الدم اي في ضعفه واما بعد الانقطاع فلا شيء ويحتمل ان المراد في الحيض وبعده قبل الغسل والله اعلم قوله عن

مذبة

مذبة بضم الميم او فتحها وسكون الذال بعدها موحدة قوله تحتجزه بزاي معجمة اي تشد ها على حجزتها وهو وسطها قوله بامر احدانا اي احد نساء الامة او احدي امهات المومنين وعلى الثاني فالمراد بالزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو من وضع الظاهر موضع المضمر لرفع توهم خصوصية الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم اي كان مباشرته لكونه زوجا لا لخصوصية والله اعلم وقوله ان تتزر اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بالهمزة وتخفيف التا لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التا ولا يخفى انه منقوض باتخذ من اخذ قوله ابن صح بضم الصاد وسكون الموحدة وخلاس بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام قوله الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي على الجسد لانه يلي الشعر وقولها طامث بالطاء المهملة والثا المثلثة بمعنى حايض ذكر تاكيدا وقولها لم يعد باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره وقوله وان اصاب تعني ثوبه اذ من كلام المصا ومن كلام بعض الرواة تفسير لكلام عايشة لان المتبادر منه انه يصيب البدن وقولها ثم صلى فيه لا يناسبه فلذلك فسره بالثوب والله اعلم قوله واوجعه البرد اي اتعبه وقوله وأن اكتفي الكشفي عن فحذيك بفتح همزة ان وهي زايدة او مصدرية وهو عطف على تيمم تماسق التقدير افعلي الدنو والكشف عن فحذيك ويحتمل كسر همزان على انها شرطية حذف شرطها اي ان كان الامر كما قلت فاكشفي والله اعلم وقوله وحنيت عليه اي عطفت ظهري عليه كذا في الحاشية وتعيين الظهر غير لازم في معناه وانما معنى اللفظ حنيت عليه والله تعالى اعلم وقولها وفي كسع بالهمزة اي شحن قوله عن امذرة بفتح الذال المعجمة قوله عن المثال كالقرا لفظا ومعنى وقولها فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنافي ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلى الله عليه وسلم لا من طرفها التي على فرجها كان الاتزار كان احيانا والقاء الثوب على الفرج احيانا ولعل الاتزار في الاول الحيض وهنا في اخره والله اعلم

قوله في فوح حيضها بفتح الفا وسكون الواو وحا مهملة اي مظنتها
واولها وقولها على اربعة بكسر فسكون او بفتحتين ومعناها وطر
النفس وحاجتها واكثر المحدثين يرونه بفتح فسكون اما بمعنى الحاجة
او بمعنى العضو كني به عن الذكر ويوقش فيه بانه خارج عن سنن
الادب قوله كانت تهراق الدما على بنا المفعول من هراق ونصب الدما
واصل هراق اراق ابدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهما لان
الها موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة
ويقال اهراق يهريق بسكون الها جمعا بين البدل والاصل وفي نصب
الدما اقوال قيل تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز لانه لا يطلق
عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل بل هو تمييز وتعريفه
زايد والاصل تهراق دماؤها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة
وجعل الدما تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل
على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى
الدماء منها وجوز الرفع على انه نايب الفاعل وقوله فان اختلفت
ذلك من التخليف اي تركتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام
والليالي وقوله تستثفر بمثلثة قبل الفا والاشفار ان تشد ثوبها
تحتجز به بمسك موضع الدم ليمنع السيلان ولتستذفر بذال معجمة
بدل الثا المثلثة قلبت الثا ذالا قوله وتغتسل فيما سوى ذلك
اي لاول صلاة ثم تتوضا اي لكل صلاة قوله مركنها اجانة يغسل فيها
الثياب وحيضتك بفتح الحا الدم قوله انما ذلك بكر انكار على
خطاب المراة اي انما ذلك الدم الزايد على العادة السابقة وذلك لانه
الدم الذي اشتكته وقوله عرق اي دم عرق لا دم حيض فانه من
الرحم وقوله فاذا اتى قرؤك المراد بالقرء ههنا الحيض وان كان هو
من الاضداد يطلق على الحيض والطهر قوله وروث فمير بفتح القاف
وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرا
قوله ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
بعدها شين معجمة قوله استحاض هو من الافعال اللازمة المبنا للمفعول

وقولها

وقولها فاذا اطهر هو من باب نصر وكرم لغة فيه والمراد افادة الاستمرار
وقوله وليست بالحيضة بفتح الحا اي دم الحيض وقيل بالكسر وهو بعيد
وقوله فاغسلي عنك الدم الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم
فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الرواة او الظهور
وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغتسلي عنك اثر الدم
وهو الجنابة او نضب الدم على نوع الحا فرض اي للدم ولا يخفى بعد
هذين الاحتمالين والله تعالى اعلم قوله فسد حيضها اي اختلط
بدم الاستحاضة وقوله وحيضها مستقيم الجملة حال من ضمير تحيضي
قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخا معجمة ثم مثناة فوقية ثم
نون مفتوحات والمراد انها اخت زوجته صلى الله عليه وسلم قوله
يعرف اي معروف بين النسا ولعل المراد ان بعض النسا تعرفه والله اعلم
قوله الدم العرقي بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة قال الخطابي
يريد الدم الغليظ الواسع قيل سمي دم الحيض بذلك لغلظه وشدة
حمرته ونسبه الى البحر والبحر عميق الرحم قوله اذا امدتها الدم الغليظ
الواسع قيل سمي دم الحيض بذلك لغلظه وشدة حمرته ونسبه
الى البحر والبحر عميق الرحم قوله اذا امدتها الدم اي زاد على العادة فلا يحكم
بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يستمر يوما او يومين ولا تصلي في
هذين اليومين فان لم ينقطع فهو استحاضة والمراد يوما وجوبا
ويومين ندبا والله اعلم قوله فجعلت انقص اي في التحديد عما قال
قتادة قوله اني استحاض حيضة بفتح الحا بمعنى الحيض وهو مصدر
استحاض على حد انبت الله نباتا فلا يضر الفرق في اصطلاح
الفقها بين الحيض والاستحاضة ان الكلام وارد على اصل اللغة وقوله
الغت من حد فتح من الغت وهو وصف الشي بما فيه والكرسف
بضم فسكون وضم القطن اي احتشي لك الكرسف فانه مذهب
للدم فاستعليه لعله ينقطع به دمك وقولها اكثر من ذلك اي
من ان ينقطع بالكرسف وقوله فاتخذي ثوبا تربطين به موضع
الكرسف ربطا قويا بعد حشوه وقولها انما اثج بفتح ثم مثلثة مضمومة

ترجيم مشدودة من التج وهو جري الدم او الماء جريا شديدا
وجا مستعد يا ايضا بمعنى الصب وعلى هذا يقدر المفعول اي اصب
الدم وعلى الاول نسبة الجري الى نفسها للمبالغة كانها النفس صارت
عين الدم السايل وقوله ركضة من ركضات الشيطان الركضة
بفتح فسكون الضرب بالركض كما تفعل الدابة اي ان الشيطان وجد
بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرها فصار كانه ركضة بالرجل
من ركضاته وقيل هو حقيقة وقيل ان الشيطان ضربها بالرجل حتى
فتق عرقها وقوله فتحيضي اي عدي نفسك حايضا وافعلي ما تفعل
الحايض والتخيير حصل لعدد ان لانهما الغالب على ايام النساء وقيل
للشك من بعض الرواة وقوله في علم الله اي هو حكمك في دينه وشرعه
او حقيقة امرك في علمه تعالى وقال لها ذلك لانها لم يكن لها ايام معروفة
ولا هي ممن ترى الحيض بما قال الدم وادباره كذا قرره كثير من اهل العلم
وقوله فصلي ثلاثا الخ ظاهر الاطلاق يقتضي انه لا حاجة الى الوضوء
لكل وقت صلاة وهو ظاهر التشبيه في قوله وكذلك فافعلي كل شهر
كما تحيض النساء لكن يقتضي الاحاديث الاخر اعتبار الوضوء لكل
وقت صلاة والله اعلم وقوله فان قويت على ان تؤخري الظهر
ان المراد به ان قويت على ان تفعلي وانما كذلك من غير تحيض اياما
فالجمع بينهما ان تتحيض اياما وتفعل في الباقي الجمع بين الصلاتين
على الوجه المذكور والظاهر ان اجزاء الامرين على حسب حالها ان امكن
منها ارجاع الحيض الى ايام بعينها بادنى علامة فقد قويت على الامر الاول
والا فالامر الثاني والجمع انها تجد ادنى علامة للارجاع الى ايام بعينها
ومع ذلك تغتسل كل يوم وتجمع بين الصلاتين احتياطا ومعنى
ايهما صنعت اي عند القدرة عليه بان يكون الحال مقتضي ذلك
فلا يرد ان هذا تخيير بين الاخف والاثقل والله اعلم قوله والقول
قول ابي الوليد ترجيح منه لرفع الاغتسال لكل صلاة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ورجح الترمذي في جامعه الوقف فقال قال قتيبة قال
الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة

ان تغتسل

ان تغتسل عند كل صلاة وكنهما فعلته اي واما الوضوء لكل صلاة فهو
ثابت في الجملة في غير هذا الحديث فيمكن ترجيحه بالموافقة نعم مقتضي
استمرارها على الاغتسال هو انه ما ثبت في حديثها الوضوء والله اعلم
قوله فلما جهدها بفتح الهاء اي شق عليها قوله والوضوء عند كل صلاة
ولعل اختلاف الاحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها في معرفة
ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبعة وتكون
العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة تلتبس الامر ولا يتميز اصلا
والله اعلم ثم هذا الباب الاول للاغتسال من ظهر الى ظهر بضم طاء
مهملة والباب الاتي للاغتسال من ظهر الى ظهر بمعجمة بضم معجمة قوله
واتخذت صوفة فيها سمن او زيت الظاهر ان مراده انها تستعمل
الصوفة المذكورة في موضع الكرسف والله اعلم قوله ثم تغتسل في
ايام الظاهر انه قال ذلك بناء على العادة اذ العادة انها لا تستمر بعد
غسل الطهر الى الطهر الثاني بل تغتسل في ايام لازالة الوسخ ومراده
ان الاولى عليها هو الغسل الواحد عند انقطاع الحيض وبعد ذلك
هي كسائر النساء والله اعلم قوله فان رات شيا من ذلك توضات يعيد
ان الوضوء لكل صلاة مقيد بما اذا رات واما اذا لم تر بين الصلاتين
فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فجاء من الوضوء لكل صلاة
مبني على ان المستحاضة المعتادة في حق المستحاضة رويت بي
بين الصلاتين واما انه لا وضوء عليها الا اذا رات حدثا غير الدم كما
هو مراد المص ففي افادة هذا الحديث لذلك نظر قوله بعد الطهر
اي بعد ما رات الطهر ان رات صفرة ونحوها فليس عليها قوله فكان
زوجها يغشاها اي يجامعها قوله عن ابي سهل عن مسة ضعف بعضهم
الحديث باجل سهل وقال كان يروي الاشيا المقلوب فيجتنب ما انفرد
به لكن البخاري اثنى على الحديث كانت تؤمر ان تجلس ووثق اباسهل
فلا وجه لقول من ضعف قوله تقعد بعد نفاسها اي بعد ولادتها
قيل معنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى اربعين لتصلح اذ لا تتفق
عادة جميع اهل العصر في حيض او نفاس انتهى قلت هذا المعنى

لا يوافق الرواية الاتية لكن الموافق لها كانت بعض النسا او قد
تقعد ونحو ذلك ويمكن ان يحمل على العادة اي كانت النفسا تعاد
الحاوس الى هذه المدة وان كانت قد تخلص قبل هذه المدة ايضا على
خلاف العادة وقد يستفيد انتفاء العادة على حد واحد ايضا
الا ان يقال هو غير مستفيد في نحو المدينة في ثلاث الايام بنا على
ان الغالب على اهلها في ثلاث الايام قلة الطعام وبه يقل خروج
الدم فيمتد الى ايام كثيرة والله اعلم وقولها الورس هو نبت
يزرع باليمن ولا يكون بغيره والكلف بفتحتين شي اسود يعلو
الوجه قوله من نساء النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر ان المراد من
نساء عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه وهو الموافق للرواية
السابقة وليس المراد من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال
تناقض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم غير معلوم وهن وام ابراهيم ما كانت
من الزوجات والله اعلم قوله على حقيبة رحله بحا مهملة ثم
قاف مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة هي الزيادة التي
تجعل في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل وقت فالارداف
على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال وقولها فانتفضت اي
ضممت نفسي الى الناقة وقوله نفست بفتح النون وكسر الفا
اي حضت وقوله فاصلحي من نفسك اي ما يمنعك من خروج الدم
الى الحقيبة وقوله رضخ بمهملة ثم معجمتين اي اعطي عطاء اقل من
السهم والله اعلم قوله قال تاخذ سدرها كانها سالت عن الكيفية
المسنونة فبين لها تلك والا فلا شك ان استعمال السدر ليس
بفرض وكذا الوضوء واخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا
الحديث على افتراض شي وقوله فرصتها بكسر الفا وسكون الراء
وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تفرض اي تقطع قوله
وقالت لهن اي فيهن وهذا يدل على ان هذه اسما لبيت اخت
عايشة وقد جاء انها اسما بنت شكل بفتحتين وقوله ممسكة
بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة معتوحة اي مطلية

بالمسك

بالمسك قوله كان ابو عوانه يقول فرصه بكسر الفا اي كما تقدم وكان ابو
الاحوص يقول قرصة بفتح القاف وبالصاد المهملة شيا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين قوله شؤن راسك بضم الشين والهمزة اي خطامه وا صوله
قوله اسبد بن حضير كلاهما بالتصغير والقلادة معروفة بالكسر معروف
وقوله اضلتها بتشديد اللام اي ضيعتها وقوله فصلوا بغير وضوء
استدل به على ان فاقد الطهورين يصلي ولا اعادة عليه لان حالته
عند فقدهما كحالهم يومئذ عند فقد الماء ولم يرد ان النبي صلى الله عليه
وسلم انكر عليهم وامرهم بالاعادة والله اعلم قوله باكعهم بفتح الهمزة
فضم كافي مشددة جمع كف قوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر
اخر الليل للاستراحة والنوم واولات الجيش بجمع بضم الهمزة جمع ذات
وجاء في رواية البخاري بذات الجيش قيل وهي من المدينة على بريد بينها
وبين العقيق سبعة اميال والعقد بكسر المهملة اي القلادة والجزع
بفتح الجيم وسكون المعجمة خرز يماني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة
بساحل اليمن وقوله فحبس الناس بالنصب ابتغاء عقدها برفع ابتغا
على انه فاعل حبس اي طلبهم العقد حبسهم عن المسير وقوله واريد
بهم الى المناكب اي من الظهور الى المناكب وكذلك عطف عليه قوله
ومن بطون ايديهم الى الاباط والله اعلم قوله ولا يعتبر بهذا الناس
اي ما اخذ به احد قوله قال ابو موسى كان قايلا بعموم التيمم للحدث والجنب
وابن مسعود كان قايلا بخصوصه بالحدث يجري بينهما البحث وابو عبد الرحمن
كنية ابن مسعود وقوله فكيف تصنعون اي اي شي شاملة للحدث والجنب
جميعا فاجابكم عنها والخطاب بصيغة الجمع للتنبيه على ورود الاشكال بالاية
على كل من يقول بالخصوص كعمر وغيره وعلى ان الكل محتاجون الى الجواب عنها فقال
عبد الله اذ ظاهره انه عارض عموم الاية بتخيل ثم ما قنع بذلك حتى رجح
التخيل على عموم الاية فعمل به لا بالاية وهذا لا يليق باحد فضلا عن ابن
مسعود فكانه رضي الله عنه اشار الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى
لم تقدروا على استعماله لكونه مترتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر
والمرتب عليهما عدم القدرة لا عدم وجود الماء فلو كانت الاية عامة للجنب

لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة
على استعمال الماء في الاغتسال وفي الوضوء وهو بعيد فلا بد من
تخصيص الاية بالحدث كما هو شان النزول وحاصله ان الاصل
وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك
مانع عن العموم ولا يحمل على خصوص السبب وههنا كذلك فان قلت
ذلك لو لم يكن العموم صريحا كما هو ههنا فان قوله تعالى او لامستم
النساء صريح في عموم الحكم للجنب قلت لعله لا يحمل الملامسة على الجماع
بل يحمله على المس باليد ويجعله حدثا فان قلت فما بقي في الاية عموم
اصلا قلت لفظها عام وما ذكر فيها من بعض اسباب الحدث فهو مذكور
على وجه التمثيل لا الحصر ولا يشكل الامر بباقي اسباب الحدث ايضا هذا
ثم قد جاء من الاحاديث ما قطع النزاع وبين عموم الحكم للجنب بل في
صورة البرد كما سيجي قلله الحمد وقوله انما كرهتم هذا اي اجراء الاية
على العموم وقوله فتمرغت اي تقلبت في التراب كانه ظن ايصال
التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصاله وقوله فنفضها
اي اسقط ما عليها من التراب تقليلا له وقوله على الكفين يدل على
ان الواجب في التيمم يدان الى الرسغين وكان واخذ به قوم وكان اخرين
يعتذرون برد عمر كما اعتذر ابن مسعود والله اعلم وقوله ثم مسح ظاهره
الاكتفا بضربة واحدة الا ان يقال المعطوف مقدر اي ثم ضرب ومسح
وجهه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال الحديث
مسوق لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء
واما الضربات فمعلومة من خارج فلو ترك بعض الضربات فلا يدل تركه
على عدمه وما سيجي عن عمر انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ضربة
واحدة يحتمل انه فهم منه فلا دليل فيه وقوله الم تر عمر الخ قيل لانه اخره
معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع
ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك ظاهر هذا الحديث تبع ابن مسعود
والله تعالى اعلم وانا ترك الكل على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله
اعلم قوله انا نكون بالمكان اي بمكان لا ماء فيه الشهر والشهرين

اي فيحصل

اي فيحصل لنا الجنابة لطول المكث ولا ما نثبت افتيم وقوله فتمعكت
في التراب وقوله ان تقول اي تفعل وقوله ثم نفخهما اي تقليلا للتراب وقوله
اتق الله في ذكر احكامه فلا تذكرا لا عن تحفظ وقوله ان شئت والله اعلم
انه راي ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه
اي فيجوز له تركه ان راي عدم فيه مصلحة وقوله لنوليناك التولية بالنون
الثقيلة اي لنجعلنك والياعلى ما تصديت عليه من التبليغ والاخبار وذلك
لانه ما قطع بخطائه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله
اعلم ثم انه قد جاء في بعض روايات حديث عمار الى المرفقين الا انه شاذ
مخالف لرواية الاكثر والله اعلم قوله علي ابي الجهيم بالتصغير والصمت
بكسر صاد مهملة وتشديد ميم وفي المفاتيح بتخفيف ميم وبرجل بفتح
الجيم والميم موضع قيل هو من العقيق ومعناه من بحوه اي من جهة وقد
اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله
التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب والله اعلم
قوله في سكة بكسر فتشديد معلوم قوله ابن بجدان ضبط بضم الموحدة
وسكون الجيم قوله غنيمة تصغير غنم لافادة القلة وقوله ابدا صيغة امر
من بد ايبدو بالواو اي اخرج الى البادية والربذة بفتحتين واعجام
الذال موضع بقرب المدينة فقال ابوذر بتقدير الاستفهام اي ااانت
ابوذر وكانه سكت اولا حيا لما به من الجنابة واجاب ثانيا كما سيجي
فلا مسافاة والعس بضم عين فتشديد سين مهملة هو القدح الكبير
وقوله وصوصو المسلم الواو وقوله فامسه امرس الامساس والله اعلم
قوله اجتويت بالجيم اي استوخمتها اي ما وافقني هواها وقوله بذود
اي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل ولا واحد لها
من لفظها وقوله اعزب عن الماء اي اغيب من باب نصر وضرب لغة فيه وقوله
بتخفيض بمجمتين مكررتين اي بتحرك وقوله ما هو اي ذلك القدح
بملان كان بكسره كساء ووزن امتلا قوله ذات السلاسل بضم السين
الاولى وكسر الثانية اسم ماء ومعناه اشفقت خفت واهلك بكسر
اللام اي الجوع قوله مغابنه بتقديم الموحدة على النون اي بواطن الافخاذ

والمراد اماكن تجتمع فيها الوسخ والعرق **باب المجدور**
الجدري بضم ففتح وبفتحهما قروح معروفة تخرج في البدن يقال
فيه جدر كسمع وبتشديد فهو مجدور وفي بعض النسخ باب
المعذور وهو اعم واتم واسب بمورد الحديث **قوله** ابن خريق بضم
المعجمة وفتح الراء اخره قاف **قوله** فشجه بتشديد الجيم اي كسر الحجر
الرجل وقوله قتلوه قتلهم الله دعاء عليهم وفيه ان صاحب الخطا
الواضح غير معذور وشف التي بكسر العين الجهل وما يستدل
به على جواز التقليد للجاهل **قوله** اصبت السنة اي وافقت الحكم
المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطية لاجتهاد الاخر وفيه
ان الخطا في الاجتهاد لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه **قوله** اتحتسبون
عن الصلاة اي عن الحضور لها في افضل اوقات الحضور او عن الانتظار لها
او اراد بالصلاة الخطبة وقوله ما هو اي الشان ولا يضره كون الخبر ان سمعت
وهو مفرد لانه في الاصل جملة فيكفي ذلك في كونه خبرا عن ضمير
الشان كما نقل عن ابن مالك ويحتمل ان ضمير هو للعمل الذي يتوهم
انه اخره عن الصلاة اي ليس ذلك العمل الا ان سمعت الاذان
فتوضات وليس هذا العمل بموخر فاتحقق مني موخر وقوله الوضوء
الخ قيل الصواب انه بالمد كقوله تعالى اذن لكم وهو بالنصب اي
افعلت الاقتصار على الوضوء ايضا كما تاخرت في المجيء الى هذه الساعة
ولا يلزم من هذا وجوب الغسل لان مثل عثمان لم يلفظ بترك السنة
ايضا كما لا يلزم من ترك محل الامر بالاغتسال عدم الوجوب مجوز
ان يكون ذلك لضيق الوقت عن ادراك الصلاة فترك الواجب
الادنى للاعلى كما هو ادب المبتلى ببليتي والله اعلم **قوله** واجب
اي امر مؤكد او هو كان واجبا اول الامر ثم نسخ وجوبه والظاهرة
به اخذوا بظاهره فقالوا بالوجوب والله اعلم وقوله كل محتلم يشمل
المصلي وغيره لكن الحديث الذي قبله وبعده يخصه بالمصلي **قوله**
عياش بن عباس الاولى بالمثناة التحتية والثاني بالموحدة
والمهملة **قوله** على كل محتلم اي بالغ فشمل من بلغ بالسن والاحتلام والمراد

بالغ

بالغ خال عن عذر يبيح له الترك والا فالمعذور مستثنى بقواعد
الشرع والمراد هنا الذكر كما هو مقتضى الصيغة ضرورة ان الاناث
لا يجب عليهن الحضور والله اعلم **قوله** ثم صلى ما كتب الله له اي
من النوافل وقوله لما بينها الخ قيل اي ما بين الساعة التي يصلي فيها
الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى وهي سبعة ايام وبزيادة ثلاثة
يصير الكل عشرة كما قال ابو هريرة والا فلو اريد من جمعة الى جمعة
الى ان الجمعتين خارجتان ينقص العدد ولا يبلغ بزيادة ثلاثة
الى عشرة ولو اريد ذلك مع دخول الجمعتين يزيد العدد **قوله** وثمس
من الطيب خبر بمعنى الامر **قوله** الحجر بجيم واراء مكررتين وجبي
بكسر الجاء وتشديد الباء الموحدة واخره ياء المتكلم الف له **قوله** من
غسل روي مشددا ومخففا قيل اي جامع امراته قبل الخروج
الى الطريق الى الصلاة لانه اغض للبصر من غسل من غسل امراته بالتشديد والتخفيف
اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل
وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما يجيء في رواية
الكتاب وافرد بالذكر لما فيه من المونة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون
فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغتسلون **وقوله** ثم اغتسل اي
للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وقوله وبكر المشهور التشديد
وجوز تخفيفه والمعنى اتى للصلاة اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد
بكر اليه والتبكير ادراك اول الخطبة واول كل شيء باكورته والتبكير
اذا اكل باكورة الفواكه وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد وقوله ومشى ولم
يركب فيه تاكيد ودفع لما يتوهم من حمل اتى على مجرد الذهاب ولو راكبا
او حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق وقوله دنى اي قرب وقوله
فاستمع اي اصغى اليه وفيه انه لا بد من الامرين جميعا فلو استمع
وهو بعيد او قرب ولم يسمع لم يحصل له هذا الاجر **قوله** ولم يلغ
اي لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو واستماع الخطبة ولم يشتغل
بغيرها وقوله بكل خطوة اي ذهابا وايابا او ذهابا فقط او بكل خطوة من
خطوات ذلك اليوم او تمام العمر على بعد وقوله اجر صيامها بدل من عمل

الاولى يغتسلون صح

المكتبة الشاملة www.alwaraq.net

سنة والظاهر ان المراد انه يحصل له اجر من استوعب السنة بالصيام
والقيام لو كان ولا يتوقف ذلك على انه يتحقق الاستيعاب من احد ثم
الظاهر ان المراد في هذا ومثله ثبوت اصل اجر الاعمال لا مع المضاعفات
المعلومة بالنصوص ويحتمل ان يكون مع المضاعفات والله اعلم قوله
ومس من طيب امراته اي من الطيب ولو طيب امراته وقوله ثم لم يتخط
غير مجزوم وقوله كانت له ظهرا اي لم يحصل له مضاعفات الجمعة وحسبا
بل يصير كانه صلى الظهر قوله ويوم الجمعة الظاهر انه مجرور عطفا
على الجنابة اي ومن يوم الجمعة ونصبه بعيد اذ السوق يقتضي
انه تفصيل لاربع على ان المجموع يجعل بدلا منه باعادة الجار ولا يلائمه
يناسبه النصب نعم ترك كلمة من ههنا للتنبيه على ان عليه الجمعة
ليست كعلية قبل الجمعة تقتضي الغسل شرفها والجنابة لازالتها
وكذا الحجامة لازالة ما يصيب المحتجم من اثر الدم وكذا غسل الميت
لازالة ما يصيب من الغسالة ثم الفرق بين الاربع بان الذي للجنابة
واجب والثلاثة الباقية مندوبة لا يمنع جمعها في هذه العبارة
والله تعالى اعلم قوله من اغتسل يوم الجمعة كان المراد به اوله ليكون
الرواح اول ساعة منه او المراد راح اي في الساعة الاولى كما في رواية
الموطاء والمقابلة قرينة على تعيين المراد وقد يقال الوجه الاول
لا يدل على كون الرواح في اول ساعة لان الرواح عطف على الاغتسال
ثم فلا يلزم من كون الاغتسال اول ساعة ان يكون الرواح اول
ساعة فالوجه الحمل على الوجه الثاني وقوله فكانما قرب بالتشديد
كما في قوله تعالى اذ قربانا والمراد التصدق بها متقربا الى الله
تعالى وقيل الاهداء بها الى الكعبة كما في رواية البخاري يهدي بدنة
ورد بان اهداء الدجاجة والبيضة غير معروف معهود فالوجه
حمل رواية البخاري على التصدق ايضا والبدنة بفتحتين تعم الذكر
الذكر والانثى وكذا غيرها والتاء للوحدة لا للتانيث والكبش هو
الذكر ووصفه باقرن لانه اكمل واحسن صورة وقرنه ينتفع به
والدجاجة بفتح الدال ويجوز كسرها وضمها وقيل بالفتح من الحيوان

والكسر

والكسر للناس اي يجعل اسما للناس وقوله حضرة الملايكة اي المراد به
انهم يطوون الصحف التي يكتبون فيها الثواب لمن حضر الجمعة فلا يكتب
ثواب مخصوص لمن حضر بعد ذلك ثم اختلفوا في الساعات فالجمهور انها
ساعات النهار من اوله فاستخبوا المشي اليها من طلوع الشمس وابد
بعض المالكية بعد د الساعات المذكورة في الحديث قال والشمس انما
تزول في الساعة السادسة فدل ذلك على ان المراد بها ساعات النهار
المعروفة وقال مالك انما المراد ساعة واحدة يكون فيها هذه الساعات
وعليه غالب اصحابه وايدوه بالعمل وقالوا هو حقيقة الرواح لان
حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال
قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واختاره بعض الشافعية كما مام
الحرمين والله اعلم قوله مهيمان جمع ماهن كالخدام جمع خادم لفظا
ومعنى وقوله لو اغتسلتم لو للتمني فلا يحتاج الى جواب او الشرط
والجواب محذوف اي لكان خيرا ووجه الاستدلال بهذا الحديث
على عدم وجوب غسل الجمعة ما يجيء في الحديث الاتي بعد وحاصله
انهم ما امروا بالغسل للوجوب عليهم بل انما امروا به لرفع الاذى ورفع
الاذى واجب ما امكن وما كان الممكن لهم يومئذ الا هذا الطريق فتعين
لذلك حين ذهب الاذى ذهب الامر بالغسل لا يقال هذا استدلال
بانتهاء العلة على انتهاء الحكم والجمهور لا يقول به كما علم في الرمل
في الطواف وغيره وان كان راي ابن عباس ذلك ولذلك كان لا يقول
بسنية الرمل في الطواف فكيف يستدل الجمهور بهذا الوجه لانا نقول
بل الدليل على ما قررنا مبني على ان الغسل ما كان واجبا عليهم بعينه وانما
كان الواجب دفع الاذى بأي وجه كان وانما كانوا يتواصلون الى ذلك
الواجب بالغسل في تلك الايام ومثله في هذا اذا اندفع الاذى واظهر
لدفعه طريق اخر يسقط الامر بالغسل قطعا فافهم وعلى هذا
فما جاء في الاحاديث انه واجب معناه انه طريق لاقامة الواجب الذي
هو دفع الاذى والله اعلم قوله كيف بدا الغسل يحتمل انه فعل مبني
للمفعول او للفاعل على انه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم

الله تعالى ويحتمل انه مصدر والكلام على انه مجهول وان قرأ على انه فعل معلوم
معتل من بدي يبتدي اذا ظهر فهو فعل مبني للفاعل اي كيف ظهر او
مصدر ان وجدا لواو المشددة في اخر ثم المقصود سأخبركم بجواب هذا
الاستفهام والا فلا يتصور الاخبار بنفس هذا الاستفهام وقوله مغارب
السقف اي الى الارض وقوله انما هو عرش اي ما يستظل به اي لم يكن
كسائر السقف مرتفعا بل كان شيا يستظل به من الشمس وقوله
ثم رجا الله بالخير عطف على قوله كيف بدا الغسل وقوله ثارت اي
انتشرت وقوله كثوبا بالتخفيف من كفاه مونثه كذا في المجمع
وضبط بالتشديد اي منفوشا الشعر ولا يخلو عن ركاكة وقوله
وسع كسمع او على بنا المفعول بالتشديد وقوله الذي كان يوذي
اي به قوله فيها اي فيكتفي بها اي بتلك المقلة التي هي الموعود
وقيل بالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم
الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد
ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني وقوله
نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح وكسر كما هو الاصل
والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه ثم لا يخفى
ان رواية المصابيح قاصرة في الدلالة على المقصود ورواية الترمذي من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت يوم الجمعة احسن في الاستدلال
والله تعالى اعلم قوله فامرني ان اغتسل اي بعد ما اسلمت وهو
الاقرب وقيل قبل ان اسلم وهو الظاهر لفظا وترجمة المصنف توافق
الاول وعلى الثاني يحتاج الى ان يقال معنى يسلم يريد الاسلام
قوله عثيم بن كليب كلاهما بالتصغير والاول بالمثلثة قوله الق
عنك شعر الكفر كانه اخذ منه الاغتسال بواسطة ان كلا هما
من الحاق والاغتسال ازالة لوسخ الكفر وبعض قرائنه والله
اعلم قوله تغسله اي الدم لا الثوب كما يفيده ما بعده وقوله
فان لم يذهب اثرها يفيد ان ذهاب الاثر غير لازم وانما
اللازم ذهاب العين وقوله ثلث حيض جميعا اي متصلة

وقولها

وقولها لا اغسل ثوبا اي بتمامه بل اغسل موضع الدم فقط
والله اعلم قوله ثم قصعته بقاف ثم مهملتين اي قد لكته بظفرها
فالباء في قوله بريقها بمعنى مع ويوخذ من الحديث ان القليل من الدم
عفو وانه يجوز التطهير عن النجاسة الحقيقية بغير الماء من
المايعات والله اعلم قوله واما المتمشطة اي التي اصلحت شعرها
راسها باستعمال المشط ثم الصفر وهذا يدل على ان السوال كان
عن امور من الصلاة في ثوب الحايض واغتسال المتمشطة والاقتصار
في السوال على احدهما من الرواة وقولها لكنما تحفن كتضرب والله
اعلم قوله فلتغرف باصبعين على الراي ثم تغمز غمزا جيدا وقوله
ولتنضح ما لم تر النضح الرش ويطلق على الغسل وظاهر ان المشكوك
ينضح كما قال ما له وحمله على الغسل على ان الامر للاستحباب محتمل
على بعد والله اعلم قوله ثم لتنضحه اي بقية الثوب او الموضع الاول
منه لزيادة التنظيف قوله حيضه اي حكيته قوله بضلع بكسر معجمة
وفتح لام اي بعود وفي الاصل واحد الاضلاع لحيوان اريد به
العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر
بحكه ليستلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل
الاثر قوله الدرع بمهملات اولها مكسورة ثم ساكنة قميص المرئ
وهذه الرواية تدل على ان الاكتفاء بالقطع بالريق كان في الدم القليل
قوله نعم اذا لم يرفيه اذي قد يستدل به على نجاسة المني فتامل
قوله في شعرها جمع شعار كتاب وكتب والشعار
الثوب الذي يلي الجسد لاتصاله بالشعر قيل وانما امتنع من الصلاة
فيها مخافة ان يكون اصابها شي من الحيض قوله وعليه مرط
بكسر فسكون كساء من صوف او خز كانوا يا تزرون بها قيل
ويكون ازارا وردا قوله حماد عن حماد الاول بن سلمة والثاني بن سليمان
كذا نقل عن الاطراف قوله ثم اراه اي اثر الغسل قوله في حجره بتقديم الحا
المهملة المفتوحة او المكسورة على الجيم الساكنة الثوب والحضن
والمصدر بالفتح لا غير وقوله فنضحته من بري وجوب الغسل

بحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسل على انه لم يبالغ في
غسله والله اعلم قوله انما يغسل اي بالمبالغة ويضح اي يغسل غسلا
خفيفا كذا يقول من يرى وجوب الغسل وهو تاويل بعيد والله
اعلم قوله اخدم من حد نصر وقوله وكيتي اي اعطني ظهرك واجعله
الي قوله ودخل المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة
فقال ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من
كبير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من
احببت قال وهو شيخ كبير وقوله لقد تحجرت واسعا اي دعوت
لمنع ما لا منع فيه من رحمة الله وقولهم في تفسير ضيقت او منعت
او اعتقدت المنع لا يخلو عن تسامح وقوله فاسرع الناس اليه زاد
الدارقطني فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من
اهل الجنة وقوله انما بعثتم اي فلا تعرضوا له قوله سجلا بفتح
السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو الكبير الممتلئ ماء والا فلا يقال
له سجلا وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذي فيه
الماء قوله فالقوه اي اخرجوه من المسجد قوله غربا بفتحتين
رجل لا المراة والانثى غربة قال المحقق بن الهمام في تقرير الاستدلال
بهذا الحديث فلو لم تكن الارض تطهر بالجفاف كان ذلك تنجيسا
لها على النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة البتة فلا
بد منه مع صغر المسجد في عدم من يتخلف من الصلاة في بيته
وكون ذلك في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث
كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد
تكرار الطين منها ولان تنجيسها نجسة ينافي الامر بتطهيرها
فوجب كونها تطهر بالجفاف واما مصب دلو على بول الاعرابي في المسجد
فلانه كان نهارا والصلاة فيه تتابع نهارا وقد لا يجف قبل وقت
الصلاة فامرها بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل اولان الوقت
اذ ذاك قد قرب او اراد الحمل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت
انتهى قلت ومبنى الاستدلال على ان قوله في المسجد متعلق

بالافعال

بالافعال الثلاث اعني تبول وتقبل وتدبر لا بالاخيرين فقط
لابان يقال البول كان خارج المسجد كما زعم الخطابي فانه خلاف
الظاهر لفظا وعقلا اي بعد اعتبار مثل ذلك عن شان الكلاب
مع ان قوله ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك يمنع هذا التاويل
قطعا والله اعلم قوله في المكان القذر بفتح فكسر حمله النووي
وغيره على النجاسة اليابسة في المجمع قوله يطهره اي يطهر الذيل
ما بعده اي المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس
اليابس للاجماع على ان الثوب النجس لا يطهر الا بالغسل انتهى
قوله نغسل اذا امطرنا يحتمل ان المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون
استعذار الطبع المشي في ذلك الطريق ايام المطر عذرا ام لا تحضر
ويكون ذلك عذرا فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه ليس بعذر
واجعلوا في مقابلة استعذاركم المشي في الطريق الخبيث استرا
في المشي بالطريق الطيب وعلى هذا فالحديث لا يناسب هذا الباب
ويحتمل ان المراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا وبدننا او نعلنا
من طين ذلك الطريق فكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى انه
لا عبرة بالشك والاصل الطهارة والشك يكفي في دفعه اذا يصيب
محل النجاسة او في شي من الاشيا الطاهرة ولم ير غالب العلما
ان النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل وان كان ظاهر
هذا الحديث ذلك كما دل عليه ترجمة المصر والله اعلم قوله الاذي
ظاهر الاطلاق انه لا فرق بين الرطب واليابس والكثيف والرقيق
وحمله بعضهم على الكثيف وبعضهم على اليابس والله اعلم قوله
لمته بضم اللام قدر بير وقولها مصرورة اي مشدودة مجموعة
والصر الجمع والشد وقولها فاحرتها بحاء مهملة وراء اي رددتها
لفظا ومعنى وكان مراد المصر انه صلى الله عليه وسلم ما اعلاه الصلاة
فلا اعادة ومراده بالترجمة بباب الاعادة اي هل هناك اعادة ام لا
والله اعلم

كتاب الصلاة

شاير الراس اي منتثر
شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية فلا تمنع وقوعه صفة لنكرة

حنكم

وقوله يسمع على بنا المفعول وجاء في رواية بالنون على بنا الفاعل
وكذا يفقه ودوي الصوت بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هو
ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شبيها بصوت
النحل وقوله هل علي غيرهن اي من جنس الصلاة والا لا يصح النفي
ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن وقوله الا ان تطوع حمله القايل
بالوجوب بالشروع على انه استثنا منفصل لانه الاصل والمعنى
الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان
الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذ الصدقة قبل
الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فمتى يقال انها صارت
واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثنا منقطع اي
لكن التطوع جايز اي وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب
نفي واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع ١٧
والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله اعلم ولعل
الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يوميذ غيرها وقوله افلح
ان صدق يدل على ان مدار الفلاح على الفرايض والسنن وغيرها
تكميلات لا يفوت اصل الفلاح بفوتها قوله وابيه الظاهر انه قبل
النهي عن الحلف بالاباء وقيل يحتمل انه جرى على لسان بطريق عادة
العرب من غير قصد الحلف او هو على اضمار ورب ابيه قوله اتاني
جبريل عند البيت مرتين اي في كل صلاة من الخمس مرتين والا ففي جميع
الخمس عشر مرات وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل
صلاة مفترض خلف مفترض لان جبريل امر بذلك فلا يستقيم
الاستدلال بهذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقوله
وكانت قدر الشراك اي كانت الشمس والمراد ظلها على حذف المضاف
والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي يكون على وجهها قال
محيي السنة الشمس في مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة
في اطول يوم من السنة لم يرلشي من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر
الفيء قدر الشراك من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر انتهى وعلى

هذا

وعلى هذا فالمعنى الاصلي يومئذ غير موجود اصلا فلا حاجة
الى استثنايه في وقت العصر ومعنى صلى في الظهر اي شرع فيها
وكذا قوله صلى في العصر اي شرع فيها واما قوله صلى في الظهر
في المرة الثانية فالمراد به فرغ منها وهذا لان تعريف وقت الصلاة
بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اول المرتين والفراغ في
الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف ان الوقت من الشروع
في الصلاة في اول المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا
معنى قوله والوقت فيما بين هذين الوقتين اي وقت الشروع
في المرة الاولى ووقت الفراغ في المرة الثانية نعم قوله وصلى المغرب
في المرتين محمول على الشروع لكن قول جبريل في التحديد والوقت
فيما بين هذين محمول على وقت الشروع في اول المرتين ووقت
الفراغ في الثانية منهما بالنظر الى جميع الصلاة وبهذا سقط
ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطي وقوع الصلاة الظهر في اليوم الثاني
في غير وقت صلاة العصر في اليوم الاول فيلزم التداخل اوقات
الصلاة كما ذهب اليه بعض والنسخ كما ذهب اليه اخرون والتداخل
مردود عند الجمهور مخالف الحديث لا يدخل وقت الصلاة حتى
يخرج وقت صلاة اخرى والنسخ يفوت التعريف المقصود
بامامة جبريل مرتين فان المقصود بالمرة الاولى تعريف اول
الوقت وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك
على ان قوله والوقت ما بين هذين صريح في رد القول بالنسخ هـ
وكذا سقط ما يحتج بالباب ان قوله والوقت ما بين هذين
لا يستقيم في المغرب لانها في المرتين في وقت واحد فلم يبق
شي فيما بين المرتين ولا حاجة الى الجواب بان قوله
فيما بين هذين يحمل على ما يمكن فيه وكذا سقط ما يقال ان الحديث
يعطي خروج الوقت الذي صلي فيه مرتين ولا حاجة الى الجواب
بان وقت الصلاتين قد علم وقتيته بالبيان المعلي فلا يضر
قصور البيان المتلو عنه وقد يقال الايراد الاخير باق بالنظر

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الي وقت الخروج والفراغ الا ان يقال دعا لا يقتضي خروج مثل
ذلك الجزء ويكتفي بظهور دخوله في الحكم وهذا بالنسبة الي
ذلك الجزء اسهل منه بالنسبة الي تمام وقت وقعت فيها
الصلاة ثم قوله والوقت فيما بين هذين الوقتين يقتضي
بحسب الظاهر ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على
بيان الوقت المختار فيما يدل الدليل على وجود وقت سوي
المختار نقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على
خلافه كالظهر حيث انفصل العصر لمضيي وقته المختار نقول
فيه باه وقته كله مختار وليس له وقت سوي ذلك الوقت
وقوله هذا وقت الانبيا قيل ليس المراد ان هذا الوقت بعينه
وقت من سبق من الانبيا ان يلزم منه ان هذه الصلاة في
هذه الاوقات كانت مشروعة لهم وليس كذلك كيف وقد
روي ابو داود في حديث العشا اعتموا بهذه الصلاة فانكم
قد فضلتم بها علي ساير الامم بل المراد هذا مثل وقت الانبيا او
مثل هذا وقت الانبيا علي حذف المضاف من المبتدا او الخبر اي
اوقات صلاتهم كانت واسعة لها اول واخر كاوقات صلاتك
قلت يمكن ثبوت الصلوات الخمس للانبيا السابقين علي طريق
البدلية دون الاجتماع بان يكون لبعضهم الفجر ولبعضهم الظهر
وهكذا ولا دليل علي نفيه وحديث ابي داود ينفي ثبوت العشا
للامم السابقين لا لانبيائهم بل الاجتماع بالنسبة الي بعض
الانبيا ممكن ايضا فيمكن ان يقال قول جبريل هذا وقت الانبيا
اشارة الي نفس هذه الاوقات بعينها كما هو الظاهر ويكون
المراد ثبوتها للانبيا السابقين علي طريق البدل دون الاجتماع او علي
طريق الاجتماع بالنظر الي البعض ان جوز والله اعلم قوله اما ان
جبريل اي فالوقت امر عظيم يهتم به ولا ينبغي ضياعه وقوله
بحسب بضم السين من الحساب وقوله خمس صلوات يحتمل
ان يكون مفعول يحسب او مفعول صليت وقوله فرايت من مقول

ابي

ابي مسعود وقوله حين تسقط اي تغيب وقوله لم يعد الي
ان يسفر يحتمل انه قال ذلك بحسب ما علم والا فقد ثبت الا
منه صلي الله عليه وسلم لبيان الوقت للسايلين والله اعلم
قوله حين انشق الفجر اي طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه
وقوله حتي قال القايل انتصف النهار قال الشيخ ولي الدين
هو علي سبيل الاستفهام قال السيوطي فيكون الهمزة مفتوحة
وهمزة الوصل محذوفة كقوله تعالي اصطفي البنات وقوله
افتري علي الله كذبا قلت يحتمل ان يكون المقدر حرف الاستفهام
اذ يجوز تقديره وقول الشيخ ولي الدين يميل اليه حيث قال
هو علي سبيل الاستفهام ولم يقل استفهام والله اعلم ثم هذا
الحديث في العشا يحمل علي بيان الوقت المختار والله اعلم قوله
وقت الظهر ما لم تحضر الخ بيان وتحديد لاواخر الاوقات
لمن يعلم اوايلها فقط ويحمل بعد علي الاوقات المختارة وقوله
فور الشفق بالفا هو بقية حمرة الشفق في الافق سمي فورا
لفورانه وسطوعه وروي ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران
حمرته قيل وصحف بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له
وجه قوله بالهاجرة في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد
الحر وفي القاموس هو من الزوال الي العصر ولا يخفي ان الاول
لا يستقيم والثاني لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر
ان المراد هو الاول علي تسمية ما هو قريب من النصف نصف
ولعل المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يوخرها
تاخيرا كثيرا فلا ينافي الابراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان
ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر وقوله
والشمس حية حياة الشمس اما ببقاء الحمرة او بصفا اللون
بحيث لم يدخله تغيرا وبالامرين جميعا وقوله والعشا الظاهر
لفظا انه [illegible] معني انه مبتدا ويحتمل انه مفعول مقدم لمحل
علي ان اذا ظرفية [illegible] شرطية والا يلزم تخلل الشرط بين اجزاء الجزا

لكن على تقدير العطف فالظاهر ان يجعل الجملة بعدها حالا
اي يصلي العشا معجلا اياها وقت كثرة الناس ومؤخرا وقت
قلتهم قوله يكره النوم قبلها اي لما فيه من تعريض صلاة العشا
على الفوات وقوله والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل
بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم
ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره والله اعلم
وقوله وكان انه مبتدا ويحتمل انه مفعول مقدم لجعل على ان
اذ ظرفية لا شرطية ولا يلزم تخلل الشرط بين اجزاء الجزاء
وعلى تقدير العطف فالظاهر ان يجعل الجملة التي بعدها حالا
اي يصلي العشا معجلا اياها وقت كثرة الناس وموخرا
وقت قلتهم الصبح لعل المراد يفرغ منها فانه اقرب الى احاديث
الباب قوله كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر
تاخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل
اي يصير ظل كل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل
انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزايد
هذا القدر ويعتبر الاصلي سوي ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل
الاصلي كما في ايام الشتا وقد يكون لزيادة الظل الزايد بسبب الكره
التبريد كما في ايام الصيف والله اعلم قوله فقال ابرد امر
من الابراد وهو الدخول في البرد وقوله حتى رايتنا غاية للقول
اي كان يقول له ابرد كلما يقوم حتى رايتنا ويحتمل على بعد ان يكون
غاية لابرد على معنى حتى تراوا التلول بضم مثناة وخفة
لام جمع تل بفتح وتشديد كما اجتمع على الارض من تراب ورمل
وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقوله
من فيح جهنم اي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حملوه
على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله ولعل تقرير التعليل ان الوقت
المذكور صار مظهرا لثار الغضب فالاولى الاحتراز عن ايقاع
الصلاة فيه لئلا يخل بالقبول لغلبة مراعاة الاداب بخلاف

وقت

وقت الرضي فان القبول فيه ارجى وقيل خرج مخرج التشبيه
والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا حرها ويمكن ان يجعل وجه التعليل على الاول ايضا خوف الضرر
والله اعلم وقوله فابردوا بالصلاة الباء للتعدية اي ادخلوها
في البرد قوله عن الصلاة قيل بمعنى الباء او زايدة وابرد متعد
بنفسه وقيل متعلقة بابردوا بتضمين معنى التاخير ولا بد
من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول ابردوا
اعني بالصلاة فالمعنى ادخلوها في البرد موخرين اياها عن وقتها
المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد
موخرين اياها عن وقتها والله اعلم قوله وحضت بفتح الدال
وحاء مهملتين وضاد معجمة اي زالت قوله ويذهب الذاهب اي
بعد الصلاة كما يدل عليه السياق فان الحديث مسوق لتحديد وقت
صلاته صلى الله عليه وسلم قوله والشمس في حجرتها اي ظلها قبل
ان تظهر اي تصعد وتعلو على الحيطان قيل المثل والله اعلم
قوله فكان يوخر العصر ظاهره تاخير العصر فيكون حجة لابي حنيفة
والجمهور على التعجيل وهو الموافق لغالب الاحاديث فلعل هذا كان
اتفاقا لبيان الجواز او لسبب من الاسباب والله اعلم قوله
ملاء الله دعا عليهم وان لم يكن ذلك دابه لانهم شغلوه عن الصلاة
التي هي حق الله فدعا عليهم لله لا لنفسه صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث صريح في ان الوسطى هي العصر ولا يساويه سايير الاحاديث
ولذلك الجمهور اخذوا بهذا الحديث والله اعلم قوله فاذني صيغة
امر من الايذان بمعنى الاعلام والنون مشددة لادغام نون الكلمة
في نون الوقاية وقوله فاملت بتشديد اللام اي القى علي لاكتب
ويمكن التخفيف على انه من الاملاء وظاهر هذا ان الوسطى فان قد
اوردت بالذكر كالوسطى يحتمل ان هذه القراءة شاذة فلا عبرة بها لانها
ما ثبت قرانا لعدم التواتر ولا حديثا فلا يعارض الحديث المتقدم ولو
سلم فالواو يحتمل ان يكون للتفسير فيحمل عليه للتوفيق والله اعلم

قوله الزبرقان بكسر زاي معجمة وسكون موحدة وكسر راء مهملة ثم لا يخفى ان هذا الحديث موقوف فلا يعارض المرفوع قوله فقد ادرك اي تمكن منه بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في اثنا الصلاة يؤول الحديث بان من تاهل للصلاة في وقت لا يفي الا بركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحايض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من الوقت ما يكفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت والله اعلم قوله بين قرني الشيطان اي الصلاة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين قرني الشيطان كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع وعند الاستوا والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه والله اعلم وقوله نقر اربعا كانه شبه كل سجدتين من سجدات من حيث انه لا يمكن فيهما ولا بينهما نقر الطاير اذا وضع منقاره يلتقط شيا والله اعلم قوله الذي تفوته صلاة العصر اي بغروب الشمس وقيل يفوت الوقت المختار وبجي وقت الاصفرار وقيل يفوت الجماعة والامام وقوله وتراهله وماله على بنا المفعول ونصب الاهل والمال او رفعهما قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور كالنصب على ان فيه ضمير المن فاته فيرد النقص اليه والرفع على ان الاهل والمال هو نايب الفاعل فيرد النقص اليهما فعلى الاول من نقصه المال وعلى الثاني من نقص ماله والمقصود انه ليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله وقال الراوي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على وتراهله وماله انتهى قلت ولا يجب قلت ولا يجب عليه شي من الاسف اصلا فتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الامن جزء في الاخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله اعلم قوله ثم نرى ان زيدل على التعجيل اي لا يتحقق مثل هذا الا عند

التعجيل

التعجيل قوله اذا غاب حاجبها اي طرفها الذي بقيبته يغيب الكل وهذا مراد من قال هو حرفها الاعلى من قرصها قوله على الفطرة اي السنة والاستقامة واشتباك النجوم هو ان يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة قوله يصليها لسقوط التمر اي عيبتها وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويوخر اخرى حسب ما يرى من المصلحة قوله لولا ان تثقل بصيغة التانيث اي الصلاة هذه الساعة او بصيغة التذكير اي التاخير قوله حرز بحا مهملة واخره زاي معجمة قوله بقينا بفتح موحدة وقاف مخففة وفي نسخة ابقينا بالهمزة والاول اشهر يقال بقيت الرجل وابقيته اذا انتظرته وفي نسخة بغينا بالغين اي طلبنا خروجه وقيل صوابه ارقبنا ولا تساعد الرواية وقوله اعتموا صيغة امر من اعتم به اذا ادخله في العتمة وهي الظلمة ويقال اعتم اي اخر والمراد على الوجهين هو التاخير والانتظار لها لان المنتظر للصلاة كالذي في الصلاة فلما شرفهم الله بهذه الصلاة وخصهم بها لهم ان ياتوا بها على وجه يعظم لهم به الاجر ويكون لهم به الانتفاع بهذه الصلاة ومن جملة الانتظار لها والله اعلم قوله ولولا ضعف الضعيف هو بضم اوفتح فسكون والسقم بضم فسكون اوفتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون والله اعلم قوله ملتفعات بعين بعد الفا بمر طهن اي ملتفعات بالكسرتين قوله اصبحوا بالصبح اي صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال السيوطي قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ اسفروا بالفجر مرويه بالمعنى وانه دليل على افضلية التغليس بها على التاخير الى الاسفار انتهى قلت تعيين ان اسفروا منقول بالمعنى محتاج الى الدليل اذ يمكن العكس نعم قد سقط استدلال من يقول بالاسفار بلفظ اسفروا لاحتمال انه لم تضرف الرواة والاصل اصبحوا لاحتمال انه من تصرف الرواة الا ان يقال الموافق لادلة التغليس لفظ اصبحوا

وتلك اولة كثيرة ولا دليل على الاسفار الا هذا الحديث اذا كان
بلفظ اسفروا والاصل عدم التعارض فالظاهر ان الاصل لفظ اصبحوا
الموافق لباقي الروايات لكن قد يقال بل اسفروا هو الظاهر
لا اصبحوا لانه لو كان اصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله اعظم
للاجر انه بلا اصباح يحوز الصلاة وفيها اجر دون اجر الاصباح
مع انه لا يصح الصلاة بلا اصباح فضلا عن اجر ويمكن
الجواب بان معنى اصبحوا تيقنوا بالاصباح بحيث لا يبقى فيه
ادنى واهم ولو كان لا يبنى في الجواز وذلك لانه اذا قوي الظن
بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التاخير حتى
يستبين ويتكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه اولى
واحسن فاجره اكثر وعلى هذا المعنى حمل الاسفار ان صح
توفيقا بين الادلة والله اعلم قوله خمس صلوات مبتدا
والتخصيص الاضافي يكفي لجواز الابتدا خبره جملة افترضهن
الله وجملة من احسن اي استيناف بيان ما ترتب على افتراضهن
ويحتمل ان يكون جملة افترضهن صفة وما بعده خبر ثم
استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر استدلال لمفهوم
العدد وهو ضعيف او غير معتبر لتخلفه عن اسماء
العدد كثيرا الا ان يقال قد قوي ههنا وذلك لانه لو كان
فرضا كل يوم لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم بيانا
وافيا بحيث ما خفي على احد لعموم الابتلاء فضلا عن ان يخفى
على نحو عبادة فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه فظهر
بهذا ان المفهوم ههنا معتبر او يقال لعله استدل بثبوت
المغفرة بالصلوات الخمس ولو كان هناك سادسة لما حصلت
المغفرة لخمس وفيه انه يكفي ان يحصل المغفرة بالصلاة
فقط مع وجود سائر الفرائض فان جوز ذلك فليجوز مثله
وهو حصول المغفرة بخمس مع وجود سادسة وقوله
عهدا اي وعد مؤكد وقوله ان يغفر له بدل منه والله اعلم

قوله الصلاة

قوله الصلاة في اول وقتها هذا الحديث بظاهره لا يوافق
حديث ابردوا بالظهر ولا ما جاء في صلاة العشا فلا بد من تاويله
بحمل اول الوقت المستحب واطلاق المطلق على الكامل شايع
وكيف يرغب الشارع في خلاف المستحب شرعا وكل ما جاء في اول
الوقت ينبغي حمله على هذا المعنى ثم احاديث افضل الاعمال
وردت مختلفة وقد ذكر العلما في توفيقها وجوها من جملتها
ان الاختلاف بالنظر الى اختلاف احوال المخاطبين فمنهم من
يكون له الافضل الاشتغال بعمل ومنهم من يكون له الافضل
الاشتغال باخر والله اعلم قوله اجزاء عني اي كفاني وقوله
على العصرين مبني على التغلب اذ صلاة الفجر لا يسمى عصرا
يعني ان ظاهر الحديث يفيد ان المحافظة على الصلاتين تكفي عن الصلوات
الخمس لمن له اشتغال وهو مشكل وقد ظهر الجواب ان المراد
بالمحافظة ليست مطلق الاداء بل الاداء في اول الوقت مثلا
ومع مراعاة الخشوع والخضوع والاداب والسنن والحضور
مثلا فيجوز ان يكون ان الصلاتين على هذه الصفة كافيا عن
اداء الكل على هذه الصفة وتكون الصلوات الباقية فرضا
يلزم اداءها ولو على غير هذه الصفة ولم يكن له باداءها على
غير هذه الصفة نقصان في اجر لاجزاء محافظة الصلاتين
عن محافظتها والله اعلم ثم رايت السيوطي نقل عن ابيه نحو
هذا ثم قال اقول في مسند احمد بسنده عن نضر بن عاصم عن
رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلاتين
فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلاث صلوات وكان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام
ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصايص
وهذا منه والظاهر ان هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة
فانه ليثي ونضر بن عاصم ليثي وقد قال عن رجل منهم انه مي قوله
لا يلج بكسر اللام اي لا يدخل وقوله صلى الله عليه وسلم لعل المراد به الدوام

ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله اعلم
قوله يستفوت هذا من اعلام النبوة وقد وقع من بني امية وحمله النووي
على تاخيرها عن وقتها المختار وهي هاالساعة قوله رسول الله قيل
الاوجه نصب الرسول الاول على الحال وضبطناه في اصلنا بالرفع قال
السيوطي قلت على النعت او البيان او البدل انتهى قلت بين تجويز الحال
والنعت مسافاة فان الاول نكرة والثاني لابد من تعريفه ههنا
والظاهر انه معرفة والاضافة معنوية فلا يصح نصبه على الحال
نعم المعنى يساعد الحال لما ذكره السيوطي من النعت وغيره فالوجه
ان يجعل خبر محذوف ويجعل الجملة حالا وكانه لهذا ضبطه المشايخ
بالرفع والله اعلم وقوله رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين
المعجمة المشددة اي في صوته حشة وهي شدة وغلظ قال الشيخ
ولي الدين ضبط في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر محذوف
واما رجل فمكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا
او منصوبا وكتب بغير الف على ما هو دأب بعض الناسخين وقال
السيوطي الرفع على انه بدل من معاذ وقوله سجة بضم مهملة وسكون
موحدة وحاء مهملة اي نافلة وخصت النافلة باسم السجة وان
كان التسبيح مشتركا بين الفرض والنفل لان تسبيحات الصلاة
نوافل سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا فقيل لنفل سجة اي نافلة
كالتسبيحات قوله بنو سليمان الانباري بنون ثم موحدة قوله تشعلهم
فتح حرف المضارعة افصح من الضم قوله فهي لكم يعيد انه لواخر التابع
لتاخير الامام فلا اثم عليه وان كان الافضل له التعجيل كما في الاحاديث
المتقدمة وهذا اذا اخرعن وقتها المختار ويحتمل ان معنى كونها
لهم بسببها يصلون صلاة اخرى في الوقت ويجعلون هذه نافلة
فصارت لهم قطعا وحصل التوفيق بين الاحاديث والله اعلم قوله
فصل اي رجع قوله اوركنا بفتح الكاف والكرى بفتحتين النعاس
والنوم وقوله عرس من التعريس وهو من نزول المسافر اخر الليل
للاستراحة وقوله الكلاءة بهمزة في اخره اي احفظ وقوله فضرع بكسر

الزاي ٢

الزاي المعجمة وعين مهملة انتبه من نومه والظاهر ان المراد قام قيام
متحير والله اعلم وقوله فاقتاده وايقال قاد البعير واقتاده بمعنى
جره خلفه وقوله للذكري بلام الجر ثم التعريف واخره الف مقصورة
قراءة شاذة وهذا اللفظ موافق للمعنى المقصود ههنا اي اقم
الصلاة وقت تذكرها وفي بعض الروايات لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم
وهي القراءة المشهورة ممكن بظاهره لا يناسب المقصود واوله بعضهم هو
فقال المعنى وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف وحمله بعضهم على ان المراد
بالذكر المضاف الى الله ذكر الصلاة بمعنى الى ذكر الله من حيث ان
ذكرها بمعنى الى فعلها المفضي الى ذكر الله فيها فصار وقت ذكر
الصلاة كانه وقت لذكر الله فقيل في موضع اقم الصلاة لذكري اي
لذكر الله والله اعلم قوله ضال عن الطريق للنزول وقوله فضرب على
اذانهم اي التي عليهم نوم شديد مانع عن الوصول الاصوات الى الاذان
بحيث كانه ضرب الحجاب عليها وقال الخطابي اي انه حجب الصوت على ان
يلج اذانهم فيستيقظوا وهذا لا ينافي حديث ولا ينام قلبه لان طلوع الفجر
لا يعرفها القلب بل يعرف بالعين فاذا كانت نائمة فلا يدرك صاحبها مثل
طلوع الفجر وهنية بضم ها وفتح نون وتشديد ياء اي زمانا
قليلا وقولهم قد فرطنا اي قصرنا في شانها حتى ضيعناها عن وقتها وقوله
لا تفريط في النوم ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه
لا يكون فيه تفريط اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت
يفترض فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم بعد العشا وانما المراد
ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فات بلا اختيار واما المبا
شرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة بفتح القاف وقوله ومن
الغد للوقت يحتمل ان المعنى وليصل الوقتية من الغد للوقت والمقصود
المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت
والافي وقت اخر عادة له وذلك اما باعتبار ان متعلق من الغد للوقت
مقدر والجملة عطف على الجملة وباعتبار ان متعلقها هو قوله فليصلها
اي تلك الصلاة المنسية فان وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية

في اليوم الاول باعتبار انها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا وهذا
هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قال
قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لها كم ترى عن
الربا ويقبله منكم وعلى هذا فلعل رواية فليقض معها مثلها وهي
الرواية الآتية بعد من تصرفات الرواة بسبب نقل الحديث بالمعنى
ويحتمل ان يكون الامر بها استحبابا ليحوز فضيلة الوقت في القضا
اذ لا قايل بتكرير القضا والوجه الاول اوجه ويجوز ان الرواية الثانية
من تصرفات بعض الرواة غير مستبعد عن من تتبع تصرفاتهم والله
اعلم قوله تفقهه بتشديد القاف اي ينسبه الى الفقه ويعده
فقيها وقوله جيش الامرا هو جيش غزوة موتة وقوله طالعة
منصوب على الحال وقوله وهلين بفتح الواو وكسرها اي فزعين وقوله
رويدا اي لا تستعجلوا وقوله تعاليت بعين وتخفيف لام من العلو
اي ارتفعت في السماء وقوله الا بالتخفيف حرف استفتاح انا
بكسر الهمزة وقوله انا لم تكن بفتحها اي لدنا او علي انا وقوله يشغلنا
بفتح الياء والجملة صفة لشي او حال منه قوله ان نؤخر صلاة حتى
تدخل الخ اي بان نؤخرا ظاهره انه لا يجوز الجمع كما يقول به علما وانا الحنفية
لكن قد يقال اطلاقه بنا في جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند
التقييد يمكن تقييده مما يخرجه عن الدلالة بان يقال ان نؤخر صلاة
بلا مبيح كرعاف ونحوه وابهم المراد بقوله حتى يدخل وقت تلك الصلاة
بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية تخرج وقت الاولى وذلك
لان خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيها لدخول وقت الثانية
وابهم مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج
الوقت بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير
الى خروج الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى
بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لها فكل
منهما وقتها حينئذ والله اعلم قوله لا كفارة لها الا ذلك يفيد
انه ليس عليه الاعادة في اليوم الثاني في الوقت وهذا ايضا يؤيد

ما قلنا

ما قلنا ان رواية الاعادة في اليوم الثاني في الوقت وهذا ايضا من تصرفات
الرواة والله اعلم قوله فارتقوا قياد اي رفعوا اذا قدامهم وانتقلوا
من ذلك الموضع وقوله استقلت اي ارتفعت في السماء وهذا
يدل على انه ليس معنى اذا ذكرها ان يصلي اول ما يذكر بل معناه ان يصلي
في بعض اوقات الذكر مع مراعاة الاوقات المكروهة والله اعلم قوله
لم يلث من التراب هو بالمثلثة من لاث اذا بل وهو كناية عن بالتكرص
تخفيف وضوءه وقيل هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق
من لت السويق اذا خلطه بتي اي لم يخلط التراب بالما من ذلك الوضو
والمراد واحد قوله زمن الحديبية هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة
كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني انها كانت في غزوة تبوك
وجمع بتعدد القصة والله اعلم قوله قال ابن عباس اي بسنده السابق
كما يدل عليه كلام الحافظ الفتح الا انه ليس جزءا من الحديث السابق
كما ظن الطيبي فقال اللام في لزخرفها مكسورة على انه تعليل للصفي
والنون لمجرد التاكيد والمعنى ما امرت بالتشييد لتحلوا ذلك ذريعة
الى الزخرفة بل هو حديث مستقل فاللام فيه جواب القسم كذا
ذكره الحافظ اي لتزينها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب وهو من
زخرف كدحرج والله اعلم قوله بتباهي اي يتفاخرون طواغيتهم جمع طاغية
وهي ما عبد من دون الله من الاصنام وغيرها قوله بالدبن
بكسر فسكون وقد يكسر الباء وقوله عمدهم بفتحتين وفي رواية مجاهد
بضمتين اي السواري والعضة بفتح فتشديد مهملة وقوله وسقفه
بالساج هو على صيغة الماضي من التفعيل والجملة عطف على جعل
وروي بسكون القاف عطفا على عمدة قلت يحتمل انه من سقف البيت
من حد النصر بمعنى سقفه الساج بلا باء لابد ان يكون من التفعيل والله
اعلم والساج ضرب من الخشب معروف قوله القصة الجص بكسر الجيم
وفتحها عجمي معرب قال الخطابي هو يشبه الجص وليس به قوله ثم
انها اي الجذوع او تلك العمارة نخرة بنون وخاء من نخر العظم كسمع
اذا بلغت وبلي وقوله فبناها اي محلها والآجر بمد همزة فضم جيم

وتشديد راي الذين المطبوخة ويجوز تخفيف الراء ايضا قوله في علو
المدينة بكسر عين أوضمها او فتحها وسكون لام وعلو الدار نقيض سفلها
يقال اتيته من علو اي مكان عال والحيي بتشديد الياء القبيلة وبنو
النجار اسم قبيلة وهم اخواله عليه السلام وقوله فكاني انظر اي
الآن استحضارا لتلك الهيئة والردف بكسر الراء وسكون الدال
الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وهو بالرفع خبر والجملة حال
وضبطه بعضهم بالنصب وكانه بنى على ان ابابكر عطف على الضمير
المستتر في اكار والمجرور راعني على راحلته وردفه حالا وعلى زعم ان
الردف اسم مكان بمعنى خلف لكنه زعم فاسد والله اعلم والمراد
انه كان راكبا خلفه صلى الله عليه وسلم وهما على احد بعيرين وهو الظاهر
او على بعيرين لكن احدهما تبعا للاخر والعنا بكسر فاء ومد اي طرح
رحله عند داره والمرابض جمع مربض اي ماواها وقوله امر بكي على
بناء الفاعل او المفعول وقوله الا الى الله اي من الله او لا تامنوني
اي اعطوني حايطكم بالثمن والحايط البستان وقوله الا الى الله اي
من الله او لا ترغب بثمنه ولا تتقرب به الا اليه تعالى وقوله فكان
فيه اي في الحايط وقوله وخرب جمع خربة ٭ كلهم جمع كلمة او كعنب
جمع عنبه وقوله فنبشت اي كشفت ليخرج ما فيها من عظام المشركين
وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان وقوله عضاد تيه بكسر عين
مهملة وضاد معجمة وعضدتان الباب خشبتاه من جانبيه وقوله
يرتجزون اي يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر شيطانهم ٧
ليسهل عليهم العمل قوله لا ينبغي اي لا تطيب قوله وان تنطف وتطيبها
بالتشديد على بناء المفعول وانها بعده عطف على بناء المساجد
اي وامر بان تطهر المساجد التي بالدور وتطلى بالطيب لانها محال
حضور الملايكة والله اعلم قوله ونضاح صنعتها بفتح الصاد اي عملها
اي بحكم بناءها قوله في بيت المقدس بكسر الدار والتخفيف او بفتحها
والتشديد اي بين لنا هل يحصل الصلاة فيه بعد ان نسخ التوجه
اليه والله تعالى اعلم قوله عن اتحصا اي ما سبب فرشه في المسجد قوله

بناشد اي يساله بالله ان لا يخرجه او ان يرده الى محله وهذا ما بلسان
الحال بعلمه العزيز المتعال وفايدة مناشدته بيظهر ببيان الرسول
صلى الله عليه وسلم فلا يضر عدم سماع المخرج المناشدة والله اعلم قوله
اجورا مبتي اي حسناتهم التي هي سبب للاجور او نفس الاجور والاول
انسب لمقابلة الذنوب وعلى الثاني يحمل ان يراد بالذنوب جزاها للمقابلة
والعذاة بمعجمتين وقصر وهو ما يقع في العيش والماء والتراب من تراب
او تبن او وسخ او نحو ذلك وقوله اعظم من سورة اي من نسيان
سورة والا فنفس السورة ليست من الذنوب وسبب عظمته
انه اشبه شيئ بذنب من يقال له كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
الخ ومع ذلك فاعمل الكلام في قوم من امته صلى الله عليه وسلم ولم يكن
في ذنوبهم ما هو اعظم من هذا والغالب انهم الصحابة وصوات
الله عليهم وذكر العلما ان نسيان القران من الكباير لكن بشرط
ان لا يقدر على قراته بالنظر ايضا والله اعلم قوله ينتهي اي الرجل وقوله
ان يدخل على بنا الفاعل والضمير للرجل المقدر الذي هو مفعول ينهى
ويحتمل انه على بناء المفعول والجار والمجرور نايب الفاعل ولا بد حينيذ
من تخصيص الدخول بدخول الرجال واضافة الباب الى النساء ليدل عليه
كما لا يخفى قوله فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه السبب في دخوله
المسجد ووصوله الخير العظيم فينبغي ان يذكره عند ذلك وتخصيص
الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة
وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله اعلم
قوله اقط بالواو استفهام اي احسب اي ابلغك على هذا القدر بلا
زيادة والله اعلم وقوله فاذا قال ذلك اي احد لا النبي صلى الله عليه
وسلم فانه معصوم دايما وقوله قال الشيطان اذ فان قلت هو كاذب فلا
عبرة بقوله قلت الكذوب قد يصدق وتقل كلامه هذا هو نابل اورد
دليل صدقه فيه وساير اليوم بمعنى تمامه او باقيه والاول انسب بما
اذا قال وقت صلاة الصبح والثاني بغيره والاقرب ان يراد باليوم ما يعم
الليل ليشمل الصلاة الليلية والله اعلم قوله سجدتين اي ركعتين

واطلاق الحديث يشمل الاوقات المكروهة وعليه الشافعي ويقول
بتخصيص النهي بما لا سبب له واما غيره فيقدم النهي عند التعارض
على الامر فليحمل الحديث على غير اوقات الكراهة والله اعلم قوله
ما دام في مصلاه لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على
الخصوص للرواية التي بعده فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة
وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا
والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا وقوله لم يحدث من احدث
اي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير اختيار ايضا ويحتمل
الخصوص وقوله اللهم الى آخره بيان لصلاة الملائكة بتقدير يقول
قوله او بشرط من حد ضرب والمراد مثلا يشمل اقسام الحدث والله
اعلم قوله فهو حظه اي ذلك الشيء نصيبه وهذا ارشاد الى اصلاح
النية وفيه ان الذي اتى المسجد لاجل الصلاة فحظه الصلاة وان
كان قاعدا ولذلك ذكره المصنف في هذا الباب وفيه اشارة الى ان القاعد
في المسجد له اجر المذكور اذا اجابت نية الصلاة لا مطلقا والله اعلم
قوله ينشد كيطلب لفظا ومعنى واما الانشاد فمعناه التعريف
لا الطلب والسؤال وبه ظهر ان ترجمة المصنف لا تخلو عن كلام وقوله لا
اداها الله اليك يحتمل انه دعا عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها
على الماضي بلا تكرار في الدعا جايز وفي غير الدعا الغالب هو التكرار
كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله
اداها الله دعا له لاظهار ان النهي منه نصح له ان الداعي خير
لا ينهى الا نصحا لكن اللايق حينئذ الفصل بان يقال لا واداها
الله اليك بالواو لان تركه موهم الان يقال الموضع موضع زجر
فلا يضر به الابهام لكونه ابهام شيء هو اكد في الزجر وقوله فان
المساجد يحتمل انه في حين الفعل لا بد ان يقوله القايل تعليل لقوله
ويحتمل انه تعليل لقوله فليقل فلا حاجة الى ان يقول والله اعلم
قوله التفل بفتح مثناة فوقية وسكون فاء الرمي بالبزاق وقوله
ان يواريه اي يغيبه ويستره في التراب يفيد انه ليس بخطيئة لتعظيم

المسجد

المسجد والا لما فاد الدفن شيا بل لتاذي الناس به وبالدفن يندفع
التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن عن
تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فيو ذيه
وروى احمد والطبراني باسناد حسن من تنخم في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بتقييد عدم الدفن
وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي نخاعة تكون في المسجد
لا تدفن وزعم ان الحصر حير من البصاق تحتها لان البواري ليست من
المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر
الى الاحاديث والاقرب عكس ذلك لان التاذي في البواري اكثر من بما فوق ص
التاذي فيما تحتها بل ما تحتها بمنزلة الدفن لها والله اعلم قوله البزاق
هو ما يخرج من اصل اللسان والنخاعة ما تخرج من اصل الحلق اقصى الحلق
من مخرج الخاء المعجمة قوله فليبزق فليدفنه فانه هما من حد ضرب وقوله
فليبزق من حد نصر قوله ولكن عن يساره ظاهر الاطلاق يعم المسجد
وغيره فليدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين
واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب
تعالى وعن اليمين للتاذي مع ملك اليمين كما يفهم من كثير من الاحاديث
وقوله ثم ليقل به من اطلاق المقوله على الفعل والمراد ههنا الدلك والله اعلم
قوله يحب المتفلين جمع متفلة وهو عود كباسة النخل وقوله والملك
عن يمينه يحتمل ان المراد كاتب الحسنات وهو لكونه محسنا في حق الانسان
ظاهرا ولكونه اعظم رتبة يستحي من التاذي فوق ما يستحقه الاخر
ويحتمل ان يكون ملكا اخر مخصوصا حضوره بحالة المناجاة مثلا والله اعلم
وقوله فلا يتفل من حد نصر او ضرب قوله ابن طاب نوع من التمر وقوله
فان الله قبل وجهه اي وهو تعالى يعرض عنه ان تفل في تلك الجهة وقوله
فاعجلت به بادرت اي غلبته بصقة او نخاعة بدرت منه وقوله عبيرا
طيب معروف من الحي اي من القبيلة يشتد اي يعدو ويسرع والخلوق
بفتح خاء معجمة مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب قوله
لا يصل لكم اي اماما لكم والا فلا احد يصلي الا الله والا شهر في هذا المعاني

يصلي بكم بالبا قوله البوري بضم الموحدة حصير تعمل من القصب
قوله وحمل رجل على جمل لا دلالة في هذا الحديث على ان الرجل كان مشركا
وقد جوزوا انه كان مومنا وليس فيما ذكر من الكلام ما يدل على كفره
قطعا والله اعلم قوله متكي قال الخطابي هو من استوى قاعدا على
وطاء فهو متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على
احد شقيه وقوله قد اجتزيت تحتمل انه ذكره جوابا ويحتمل انه ترك
كلام اصحابه السابق وجوابهم بمنزلة جوابه والله اعلم قوله طهورا
بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد انه يتيمم به وليس
صيغة مبالغة للمطاهر كما زعم بعضهم ولعله ذكر هذا الحديث في الباب
للدلالة على ان الارض صل في كل مكان انه يجوز فيه الصلاة وعدم
الجواز في البعض يحتاج الى دليل فما لا يوجد فيه دليل للعدم يحكم فيه
بالجواز لكونه الاصل والله اعلم قوله فلما برز منها اي خرج وقوله
حبي بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي محبوبي والمقبرة بضم الباء
وتفتح موضع دفن الموتى وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى
ونجاساتهم فان صلى في مكان طاهر صحت وقال بظاهره جماعة فكره
الصلاة فيها مطلقا والنهي في ارض بابل كالنهي في ارض ثمود فقال
لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين والمداومة على
البكاء في الصلاة وغيرها لا يتيسر فينبغي تاخيرها الى ارض اخرى
والحاصل ان المطلوب خروج الانسان عن ارض المعذبين والاستقبال
بالصلاة فيها بناء في ذلك فلا ينبغي والله اعلم وقال الخطابي في اسناد
الحديث قال ولعل المراد النهي عن اتخاذ ارض بابل وطنا والنهي كان
مخصوصا بعلي والا فلم يقل احد من العلماء بحرمة الصلاة بارض بابل
وهذا الحديث يعارضه ما هو اصح منه وهو حديث جعلت لي الارض
مسجدا قلت عموم ذلك الحديث مخصوص البتة والله اعلم قوله
الاكمام قيل هذا في المكان النجس منه وان صلى في مكان نظيف فلا باس
والله اعلم قوله فانها من الشياطين اي انها لسانية من العفاريت والشرور
بما افسدت على المصلي صلوته فصارت كانها في حق المصلي من الشياطين

والله اعلم

والله اعلم قوله مروا الصبي بالصلاة امر للاولياء بتاديب الصغار
بالشرايع وغيرها وامر التاديب قد يتوجه الى الصبي ايضا كما في قوله
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم وهذا
ايضا قد يجعل متوجها الى الاولياء وعلى تقدير اعتباره متوجها
الى الصغار فلا اشكال وانما الاشكال في امر التكليف وامر التكليف
ما يترك الامتثال به يستحق العقاب او العتاب مثلا والله اعلم
قوله وفرقوا بينهم في المضاجع ظاهر الحديث يعطي ان بحد سن
الاشتهاء بعشر سنين في الذكور والاناث جميعا والله اعلم قوله
خادمه يطلق الخادم على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى وعبده
اجراه مفعول ثان لزوج والله تعالى اعلم باب بدء الاذان
الظاهر انه بالهمزة مصدر بدء بمعنى ابتدى ويجوز انه بالواو
المشددة بمعنى الظهور قوله كيف يجمع الناس يحتمل بنا الفاعل
والمفعول ونصب الناس ورفعه وقوله اذن بالمد اي اعلم وقوله
وذكر له القنع بضم قاف وسكون نون وروي بفتح بالموحدة موضع
نون ساكنة وبتا مثلثة لكن النون اشهر والمراد الشور كما ذكر في
الكتاب وهو بفتح وتشديد موحدة مضمومة البوق وهو بضم
الموحدة قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوته ومرادهم ان يجتمع الناس
لاستماعه وقوله الناقوس هو خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر
منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلاة وقوله اني لبين نايم ويقظان
باللام المفتوحة الداخلة على خبر ان ومعنى بين نايم ويقظان ايهم
انه ما غلبه النوم لما كان في قلبه من الهم ولا كان يقظان ايضا بمعنى
انه كيف اثبت الاذان برويا عبد الله بن زيد مع ان رويا غير الانبيا
لا يبنى عليها الاحكام اجيب بان ما سيجي في الرواية الثانية من
قوله عليه السلام انها رويا حق يفيد انه صلى الله عليه وسلم ما عمل
برويا الرجل الا بعد معرفة انها حق اما بوحي او الهام او باجتهاد منه
من حيث انه راى نظما يبعد فيه مداخلة الشيطان او من حيث انه
ذكر وند ا بحضور الناس للصلاة وكل ذلك جايز في نفسه لا يتوقع عليه

وهي الامنع

ترتب محال والحاصل ان بنا الاحكام علي رويا غير الانبيا بعد معرفة نبي
انها حق مما لا ريب فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا الاثبات الاحكام
على مجرد الرويا فلا اشكال ثم هذا الاشكال والحاجة الي الجواب انما هو
بالنظر الي الابتدا واما بالنظر الي البقا فالتقرير يكفي ضرورة
انه لا يقرر على الخطا وقد قرر عليه الاذان علما والله اعلم قوله
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس كانه مال اليه لاجل
الضرورة بعد ان قال اولا هو من امر النصاري والله اعلم وقوله
طاف بي قال الخطابي هو من الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم
ومضارعه بطيف ومضارع الطواف يطوف وما هو بمعنى الاحاطة
فهو طاف يطيف وقوله انها لرويا حق ان شا الله وهذا لا يفيد
الشك في كونها حقا عنده بل قد يكون للتبرك وغيره والله اعلم
وقوله ارفع صوتك اي صوتا افضل من النداي ارفع قوله علمني سنة
الاذان يحتمل ان الاضافة بيانية اي علمني السنة التي هي الاذان
او لامية اي علمني الكيفية التي تسن مراعاتها في الاذان والحديث
صريح في انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان المسنون فلا يوجد بدونه
وعلى الثاني يلزم ان يكون من سنن الاذان والاذان تاما يدونه
لكن يكون خاليا عن مراعاة السنن وعلى التقديرين يشكل بانه قد
ثبت ان اذان بلال ما كان فيه ترجيع وما رواه الدارقطني من الترجيع
في اذان بلال ضعيف جدا فيلزم ان لا يكون اذان بلال اذانا مسنونا
او يكون خاليا عن مراعاة المسنون سنة الاذان الا ان يقال معنى
سنة الاذان الاذان المسنون ولا يلزم ان لا يكون اذان بلال اذانا
مسنونا بجواز ان يكون الاذان مسنونين آستار النبي صلى الله عليه
وسلم باحدهما بلالا وبالاخر ابا محذورة لبيان جواز كل منهما ولا منافاة
بين ذلك ولا تدافع والله اعلم قوله في الاولى من الصبح اي في
المناداة الاولى وفي نسخة في الاولي اي في النداء الاول والمراد في
الاذان دون الاقامة والله اعلم وقوله ولا يجزنا صيته من جزء
بالتشديد كنصر اذا قطع وقوله لا يغرقها من الغرق نقيض الجمع يجي من

نضر وضرب قوله تسع عشرة كلمة اذ في هذا الحديث تنصيص على الترجيع
في اذان ابي محذورة والتثنية في اقامته بحيث لا يبقى للانكار
محل فان العدد المذكور لا يستقيم الا على ذلك كما ذكره مرتجا في الحديث
وقد ثبت افراد اقامة بلال وعدم الترجيع في اذانه فلزوم الامرين
في كل من الاذان كما سبق والاقامة والله اعلم قوله احيلت الصلاة
ثلاث حوالات اي غيرت ثلاث تغييرات وحولت ثلاث تحويلات
والمراد بامحابنا هم الصحابة كما في رواية وقوله ابث بتشديد
المثلثة من نصر اي ابعث وانشر والاطام بمد اوله جمع اطم بالضم
وهو بنا مرتفع وقوله حتى نعسوا من النعس من حد نصر اي ضربوا
بالناقوس وجعله بعضهم من التنعيس بمعنى الضرب بالناقوس
والله اعلم وقوله وانا لما رجعت بفتح اللام وتشديد الميم اي حين
رجعت الي بيتي من المجلس رايت وجادا ذ وقوله لما رايت بكسر اللام
وتخفيف الميم علة لقوله رايت رجلا وقوله كان بالتشديد من
الحروف الناسخة وقوله لولا ان يقول اي انه كاذب وقوله اذا جاء
يسأل على بنا الفاعل ويخبر على بنا المفعول وسبق على بنا المفعول والمعنى
اذا دخل رجل في المسجد وهم بالصلاة يسألهم عما سبقوه به من الركعا
ت ويخبرونه بذلك اما بالكلام اذا كان جايزا في الصلاة او بالاشارة
فيبنى ابه اولا ثم يصلي بقية الصلاة مع الامام فيخالف حال هذا
الداخل حال الامام قبل ان يتم ما فاته وهذا معنى قوله وانهم قاموا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقوله ثم رجعت من كلام ابي داود
صاحب الكتاب وقوله فاشاروا اليه بما فاته ليقضيه او لا فلم يقبل
اشارتهم بل ثبت على حال الامام وبدا بصلاة الامام وقال لهم بلسان
الحال او بالاشارة او بلسان المقال ان فرض ان هذه الواقعة كانت حين
اباحة الكلام في الصلاة لا اري الامام على حال الا كنت عليها وقوله
فقال ان معاذا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقوله فكان من
لم يصم اذ اي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقوله
فكانت الرخصة اي ثبتت وبقيت الرخصة لهما وقوله فامروا اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير المريض والمسافر وقوله انما تعقل اي تظهر العلة بتكلف لاجل
الدفع وقوله حتى تسخن من التسخين اي تحمى لئلا قوله ثم
امهل هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اي ساعة قليلة
وقولها لغتان من التلقين قوله ان يشفع ليمنع اي ياتي بالفاظ
الاذان مثنى الا التكبير في اوله فانه اربع مرات لما ورد التصريح
بذلك في الروايات والا كلمة التوحيد في اخره وقوله ويوتر الاقامة
اي ياتي بالفاظها مفردة وتترا الا قد قامت الصلاة وهذا هو المراد
بقوله في بعض الروايات الا الاقامة فلا يلزم استثناء الشيء من
نفسه قلت وكذا التكبير في الاقامة والحاصل ان الشفع في الاذان
والايتار في الاقامة بالنظر الى غالب كلماتها وكذا ما جاء
من مرتين مرتين ومرة مرة محمله هذا والله اعلم قوله فاذا
سمعنا الاقامة اي كان بعضهم في بعض الصلاة كانوا يخرجون
الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله غير الاذان اشيا المراد بالاذان مطلق الاعلام باوقات
الصلاة والاشياء اي البوق والناقوس وغيرهما قوله لما كان اول
اذان الصبح اي اول ندا الصبح وهو اذان فانه اول بالنظر الى النداء
الثاني الذي هو الاقامة وقوله يعني فتوضا يريد ان يراد معناه
توضا وقوله ومن اذن فهو يقيم اي فهو احق بالاقامة فلا يقيم
غيره الا لداعي الى ذلك كما في اقامة عبد الله بن زيد فاشار المعلم
بالحديثين الى هذه التفصيل والا فيبقى في اسناد الحديث الثاني
وان ضعفه يحيى بن سعيد القطان بن احمد لكن قوى امره
محمد بن اسمعيل البخاري وقال هو مقارب الحديث وقال
الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم
ويلقبهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث ايضا وبالجملة فهو صالح
ولذلك سكت عليهم المصنف والله اعلم قوله مدي صوته بفتح
ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته اي
تحد له حد الصوت وقدره فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية

من المغفرة

من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره والمعنى
لو كان له ذنوب تملا ما بين محله الذي يوذن فيه الى ما ينتهي اليه
صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه
المسافة قوله وله ضراط حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها وقوله
اذا ثوب اي اقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا وقوله يخطر بفتح ياء
وكسر طاء اي يوسوس بما يكون حايلا بين الانسان وما يقصد به ويريد
اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره واكثر الرواة
على ضم الطاء اي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون
حايلا بينهما على المعنى الذي ذكرناه اولا وقوله يظل بفتح الظاء اي
يصير وان في قوله ان يدري نافية والله اعلم قوله الامام ضامن ليس
المراد صحة الامام كفيل عن القوم في الصلاة اذ صلاة القوم ليست في
ذمة الامام قطعا بل معناه عند قوم ان الامام حامل صلاة القوم ه
تصير بالاقتداء في ضمن الشيء اذا جعله تحت كنفه حاصلة صلاة
القوم في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا لا بمعنى ان الامام اذا ادى
صلاته سقط عن المقتدين به الصلاة وان لم يودوا الحصول صلاتهم
في ضمن صلاة الامام فانه خلاف الاجماع وانما معناه انه اذا صحت صلاة
الامام وهم ادوا صلاتهم معه صحت صلاتهم واذا فسدت صلاة
الامام فسدت صلاتهم ومعناه عند اخرين انه حامل عنهم بعض اركان
الصلاة كالقراءة عند كثير من العلما والقيام اذا ادركه راكعا ومعناه عند
كثير انه حافظ للصلاة وعدد الركعات وقال قوم انه ضامن لما ادعا
ان يعم به القوم ولا يخص بنفسه واما كون المؤذن مؤتمنا بفتح الميم يقال
مؤتمن القوم من يتخذونه امينا حافظا فمعناه انه امين لهم على
مواقيت الصلاة صلاتهم وصيامهم او انه امين على حرم الناس لانه
يشرف على المواضع العالية ومعنى ارشد الايمة وقهم لادا ما هو عليهم
من العمدة ومعنى اغفر للمؤذنين اي ما قصروا فيه من مراعاة الوقت
وفيه اشارة الى ان المؤذن لا يخلو عن تقصير فيحتاج الى ان يدعى له
بالمغفرة والله اعلم باب الاذان فوق المنارة اي بفتح الميم

مايؤذن عليه من المكان المرتفع وكذا مايوضع عليه السراج مفعلة
بفتح الميم من الاستنار قوله فيأتي بسحر بفتحتين السدس الاخير
من الليل وقوله تمطاء اي تمتد لطول جلوسه وظاهر هذا الحديث
يقتضي ان الاذان واحد بعد طلوع الفجر كما هو مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله والله اعلم ونقل من الحفاظ ابن حجر انه قال في الفتح
اسناده حسن وقوله تركها صغير مهم يفسر هذه الكلمات والله اعلم
قوله من ادم بفتحتين الجلد وقوله اتبع بهمزة ثم مثناتين من
فوق ثم موحدة مشددة مفتوحات اي ادير نظري الى فمه في الجهتين
وهو فرع ادارة المؤذن فمه في الجهتين وقوله حمراء قالوا انها محطيطة
معلومة وقطري بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قطر بفتحتين
من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام
كثوب قطري والا فكيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه
التذكير والله اعلم وقوله لوي بالتخفيف وقد يشدد للمبالغة
ولا يناسبه المقام اي صرف والعنزة بفتحتين مثل نصف الرمح او
اكبر وفيها حديد كما في الرمح قوله فقولوا مثل مايقول الا في الجيعلتين
فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمرو وعنده وهو عام مخصوص
وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة حي على الصلاة
بمثله بعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به الحنفية ايضا وعلى
هذا فيكون هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص
الا بالمقارن والله اعلم قوله صلى الله عليه بها عشرا قال الترمذي
قالوا صلاة الرب الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى يترل على
المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى
ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين
الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه لا يقال
يلزم تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي الله
تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانا نقول هاي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله

تعالى

تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد لا يحد ولا يحصى على
ان الصلاة على كل واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف
فمن اين التفضيل وقوله الوسيلة قيل هاي في اللغة المنزلة عند الملك
ولعلها في الجنة عند الله ان يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج
رزق ملاء منزلة الا على يديه وبواسطته وقوله ان اكون انا هو من
وضع المضمر المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل ويحتمل
ان يكون انا مبتدا خبره هو والجملة خبر اكون والله اعلم وقوله حلت
عليه اي نزلت عليه ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها
حلال لكل مسلم وقد يقابل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل
كناية عن حصول الاذن في الشفاعة مخصوصة والله اعلم قوله
حتى قال حين يسمع الاذان الظاهر حين يفرغ من سماع اذانه
والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الاذان مشكل ومثله
حديث من قال حتى يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة والله اعلم
قوله قال انا واناقال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير
العامل لا الانسحاب اي انا اشهد كما تشهد والتكرير في انا راجع
الى الشهادتين وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا
بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى وقد يقال لا يلزم من
الشهادة بالرسالة ان يكون مكلفا بها والله اعلم قوله فقال
احدكم عطف على الشرط وكذا قال فيما بعده عطف على الشرط بتقدير
حرف العطف اعني الفاء وليس بجزاء وانما الجزاء قوله دخل الجنة
واما قوله ثم قال حي على الصلاة ففيه حذف اداة الشرط قوله
وقوله قال لا حول اي عطف بتقدير اداة العطف وقوله من قد به
متعلق بقول المجيب على التنازع او يقول يعم اقوال المجيب كلها والله
اعلم قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال هاي الاذان ووصفها بالتمام
لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلاة فيحق ان توصف بالكمال
والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها او المتم لها او المزايد في
اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر بها ونحو ذلك ومعنى

الصلاة القائمة اي التي ستقوم ومقاما محمودا بالتنكير على
حكاية لغة القرآن او للتعظيم ونصبه على الظرفية اي ابعثه
يوم القيامة فاقمه مقاما او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه
مفعول به ومعنى ابعثه اعطه او على الحال اي ابعثه ذا مقام
والموصول في الذي وعدته بدل من مقاما او بيان لاصغة لعدم
المطابقة في التنكير وقوله لاحلت له كذا في رواية الترمذي
بالثاء والواو وفي رواية البخاري بدونه الاوهو الظاهر وامامع الاه
فينبغي ان يجعل من في قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع
الى النفي وقال بعضهم يقول اي ما من احد يقول الا احلت له
ومثله من ذي الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان وامثاله كثيرة والله اعلم قوله هذا اقال قيل المشار
اليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر وقوله او بار نهارك عطف
على الخبر والدعاة جمع داع كالقضاة جمع قاض وقوله فاغفر لي
مترتب على سابقه بالفا للتنبيه على ان تحديد الاوقات واصوات
الدعاة على الله لا يخلو عن انواع الالطاف في حق العباد فيمكن
ان يتوسل بذلك الى المغفرة والله اعلم قوله واقدا ما اضعفهم
قيل هو عطف انشائية على اخبرية بتاويل امهم وعدل الى
الاسمية دلالة على الثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا بالمعنى
كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا لضعفه
واعلم له سبيل التحقيق في القيام والقراءة بحيث كانه يقوم
ويركع على ما يريد وانك كالتابع الذي يركع بركوعه والله اعلم
قوله الا ان العبد قد نام اي غفل عن الوقت لما كان معه من
السنة او عاد الى نومه اذ عليه بقية من الليل والمقصود اعلام
الناس بالخطا، ليلا ينزعجوا عن نومهم واستدل به من يجوز الاذان
للفجر قبل الوقت واجيب بان حمادا اخطا في رفعه والصواب وقفه
على عمر وانه الذي وقع له ذلك مع موذنه وتفرد بهم برفعه
حماد وهو خطاء قال الحافظ بن حجر قد اتفقوا على ذلك لكن وجد

له متابع وذكره عن فعل عمر يكفي في المطلوب اذ لو كان الاذان
بليل لما خفي على عمر وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا في اول
زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في اخر ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله يوذن بليل ثم يوذن بعده ابن ام مكتوم
مع الفجر انهي قلت حديث عمر يرده اذ لا يمكن خفا اخرام على
عمر في مثل هذا والوجه ان ثبت هذه الرواية اي يحمل على الخطاء
في الاذان الثاني وكذا حديث عمر ويقال ان الاذان الثاني كان
نوايب بين بلال وابن ام مكتوم وكذا حديث لا توذن حتى
يستبين والله اعلم قوله ثم مهل اي توخر قوله فثوب رجل
التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة
كما في حديث حتى اذا ثوب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه وعلى قوله المؤذن اذا ثوب الفجر الصلاة خير من النوم
وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان
والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث
او الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لان زيادته في الاذان
الظاهر بدعة والله اعلم قوله فلا تقوموا لعل النهي عن قيام
انتظار الامام قايما واما القيام من مكان الى اخر لاجل تسوية
الصفوف غير منهي عنه فلا منافاة بينه وبين الحديث الاتي فاخذ
الناس مقاعدهم والله اعلم قوله ما يقعدك من الاقعاد وقوله
هذا السهود قال السيوطي يشير الى ما روي عن النخعي قال كانوا
يكرهون ان ينظر الامام قايما ولكن قعودا ويقولون ذلك السهود
وعن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قايما فقال مالي
اراكم سامدين في النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه
ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم كان انتظار اقبل ان يروا امامهم
وقيل السامد القايم في تحير وقوله كنا نقوم في الصفوف لا يدل
على ان قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان

يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم كما فاسا يبد الحديث
لا يخلو من جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا
حتى تروني والله اعلم وقوله يلوون اي يقومون والمراد يتقاعدون
فيها وقوله نجيا بفتح نون وكسر جيم وتشديد يا اي مناجي
رجلا قوله ولا بد واي بادية اي صحراء وبرية ومعنى استحوذ
استولى عليهم وحولهم اليه والقياس قلب الواو الفا لكنه جاء على
خلافه والقاصية هي الشاة المنفردة عن القطيعة البعيدة عنه
فالشيطان كالذيب ياخذ من الناس ما يكون منفردا عن الجماعة
كذلك الشاة قوله هممت اي قصدت ان اامر بالصلاة اي
ليقيم من حضر ممن لم يحضر والحزم بضم وفتح جمع حزمة واحرق
من التحريق قوله فتيتي بكسر فسكون جمع فتا اي اصحابي
قوله الجمعة عني اي اقصد واراد الجمعة فان مثل هذا التغليط
بنا سبها ويجوز الجمعة بالمد مثل آلله اذن لكم والقصر على حذف
اداة الاستفهام وقوله صمتا بضم مهملة وتشديد ميم اي
كفيت من السماع وهذا على نهج واسرو النحوي الذين ظلموا يحتمل
ان يكون على لغة اكلوني البراغيث ويحتمل انها نايب الفاعل ثم
اذ ناي يكون بدلا وقوله يأثره بهمزة وضم المثلثة اي يرويه
قوله فانهن من سنن الهدي اي طرقها ولم يرد السنة المتعارفة
بين الفقها ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة
وقوله يتهادى على بناء المفعول اي يوخذ من جانبيه ويتمشى
به الى المسجد من ضعفه وتمايله وقوله كفرتم كذلك على التغليظ
او على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا او لفعلتم
فعل الكفرة وقال الخطابي انه يوديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا
فشيئا حتى تخرجوا عن الملة نعوذ بالله منه قوله لم تقبل منه ظاهر
وجوب الجماعة لكن لا بمعنى بطلان الصلاة بدونها ولعل من
يقول بكون الجماعة سنة يحمل القبول على كونها مثمرة للثمرات
العالية والله اعلم قوله شاسع الدار اي بعيدها عن المسجد وقوله

لا يلاومني

لا يلاومني بالواو في نسخ ابي داود وابن ماجه والصواب
لا يلايمني باليا اي لا يوافقني اذ الملاومة من اللوم ولا معنى له
ههنا ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب والله اعلم قوله
فجيء هاد بالتنوين وجاء بالف بلا تنوين وبسكون اللام وهما
كلتاهما جعلتا كلمة واحدة فجيء بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع
وجمع بينهما للمبالغة والله اعلم قوله لا تبدروهم اي حضر تم
المسجد لاجلها ولو مع كلفة وفيه تنزيل من لا ياتي ولا يعمل
بعلمه منزلة من لا يعلم اذ كم ممن يعلم ذلك يخبو الشارع ولا
يحضر بلا كلفة وقوله لا تبدروهم اي سارعتم اليه قوله الا
فالابعد الفالترتيب اي الابعد على مراتب البعد اعظم اجرا
من الاقرب على مراتب القرب فكل من كان ابعد منه فهو اكثر اجرا ممن
كان اقرب منه ولو كان هذا الاقرب ابعد من غيره فاجره اكثر من
ذلك الغير والمراد انه اذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه
البعد من الحضور قوله ممن يصلي القبلة اي يصلي اليها يريد
من المسلمين وقوله ابعد بالنصب مفعول ثان لاعلم وقوله من
المسجد يتعلق بالبعد على ان من صلة له وقوله من ذلك
الرجل متعلق بابعد على ان من تفضيلية فافهم وقوله لا تخطيه
من اخطاء اي لا تعثره والرمضا كالحمراء الرمل الحار وقوله
فمي الحديث الظاهر انه على بناء المفعول من نميت الحديث بالتخفيف
اذا ابلغته على وجه الاصلاح او بالتشديد اذا ابلغته على وجه
الافساد والثاني اقرب وجاء بمعنى ارتفع لكنه لا يستعمل
في الحديث فلا يحسن حمل هذا منه وقوله انطاك هي لغة
اهل اليمن في اعطى والاحتساب هو ان تقصد العمل وتفعله
طلبا للاجر والثواب والله اعلم قوله ومن خرج الى تسبيح
الضحى اي نافلته وظاهره ان نافلة الضحى ينبغي ان تكون في
المسجد وقد جاء ان صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة
وقد يقال يجوز ان تكون نفس الصلاة في البيت افضل ومع

ذلك اذا خرج لاجلها الي المسجد يكون له اجر المشي وقوله
لا ينصبه الا اياه من انصبه عنزه اذا أتعبه اي لا يتعبه ولا يزعجه
الا اياه اي الخروج الي الضحي او تسبيح الضحي ويحتمل انه من نصبه
اذا اقامه وعلي التقديرين فضمير اياه منصوب مستتر
للمرفوع والله اعلم وقوله كتاب اي مكتوب في عليين في ديوان
الصالحين قوله وذلك بان احدكم حكي ان بعضهم صحف فقال
كتاب في غلس فقيل له ما معناه انها اي الصلاة فيه في الغلس
يكون اشد ضررا قلت ولو قال كهدي في ضلالة كان اقرب
والله اعلم اي زيادة الصلاة في الجماعة علي الصلاة منفردا بثلاث
الدرجات بسبب اشتمال الصلاة بجماعة عادة علي اعمال صالحة
فزادت لذلك شرفا وعزا عند الله واستحقت زيادة اجر
اورتبة وليست تلك الدرجات جزآء تلك الاعمال الصالحة
التي اشتمل عليها الصلاة والا لما كان لها حد مضبوط بل كانت
مختلفة باختلاف الخطوات والانتظار قلة وكثرة بل هي جزاء
نفس الصلاة بجماعة وانما سبب ذلك اشتمالها علي تلك الاعمال
عادة فاكتسبت لذلك شرفا عند الله وزيادة رتبة واما اجور
تلك الاعمال فهي محسوبة ورآء هذه الدرجات علي قدرها والله
اعلم قوله فاذا اصلاها في فلاة الظاهر ان ذلك اذا اصلاها باذان
واقامة اذ الملايكة يصلون معه حينيذ وجماعة الملايكة خير
فلذلك زاد الاجر والله اعلم قوله بشير لعله خطاب لكل من
يتولي لتبليغ الدين ويصلح له وقوله المشائين من صيغ المبالغة
فالمراد من كثر مشيهم ويعتاد ون ذلك لا من اتفق منهم المشي
مرة او مرتين وهذا الحديث يشمل العشا والصبح بنا علي انها تقام
بغلس والله اعلم باب الهدي في المشي هو بفتح
ها وسكون دال الطريقة والسيرة وانما مشبك من التشبيك
وهو ادخال الاصابع بعضها في بعض والمعني عنه لمن كان في الصلاة
اولمن خرج اليها او انتظرها مثلا لكونه كمن في الصلاة وهذه

المشية ليست من هيات الصلاة والا فلا كراهة في التشبيك مطلقا
فانه قد جا من النبي صلي الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لكن بعد
ما خرج من الصلاة في زعمه والله اعلم قوله فليقرب الظاهر انه
من التقريب وما بعده من التبعيد والمعني فليقرب داره من المسجد
او خطوته ليبعد اي الدار او الخطوة ولعله ذكر هذا الحديث في هذا
الباب لانه يدل علي ترك الاستعجال في المشي في الجملة والله اعلم قوله
نعلات جمع نعلة بفتح المشاة الفوقية وكسر الغا اي غير مستعملات
للطيب واصل النغل الرايحة الكريهة قوله فيتخذنه زعاد
بفتحتين اي خديعة واصله الشجر الملتف الذي يكن اهل الفساد
فيه قوله وصلاتهما في مخدعها بضم ميم وتفتح البيت الذي يخبا
فيه خير المتاع وهو الخزانة داخل البيت الكبير قوله اذا اقيمت
الصلاة ليس بقيد بل انما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع لادراك
اول الصلاة مع الامام فاذ لم يجز الاسراع مع وجود هذه المصلحة
فعند انتفائها بالاولي ففي هذا التقييد افادة ان الاسراع لا يجوز
حتي اذا اقيمت الصلاة ايضا والمراد بالسعي في الحديث الاسراع
وقد يطلق علي مطلق المشي ايضا كما في قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله
واختلفوا في المسبوق هل ما يصلي بعد الامام اول صلاته ام اخرها
فمن قال بالاول استدل برواية اقضوا ومن قال بالاخر استدل
برواية اتموا واجيب بان هذا اصل القضا هو الاداء قال تعالي
فاذا قضيت الصلاة فاذا اقضيتم مناسككم والفرق بينهما اعلا ع
الفعلها وهو حادث فلا فرق بين الروايتين والله اعلم قوله
يتصدق علي هذا كانه بصلاته معه متصدق عليه فضل
الجماعة وفيه دليل علي فضيلة الجماعة الثانية وعلي ان الفضل في
جماعة الفرض لا يتوقف علي كون المقتدي مفترضا قوله ترعد
تضطرب وترجف وهو علي بنا المفعول من الارعاد وفرايصهما
جمع فريصة وهي لحمة بين الجنب والكلام كناية عن الفزع
وقوله فانها له نافلة اي التي يصلي مع الامام او التي صليت في

الرجل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال بعضهم
الامر الي الله ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والاخر نفلا والله
اعلم قوله الصبح منها هذا صريح في عموم الحكم اوقات الكراهة ايضا
ومانع عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة قوله تكن لك نافلة
وهذه مكتوبة يحتمل ان تكون مجزومة جواب الامر والهاء قوله
وان كنت وصلية ويحتمل ان تكون ان شرطية ويكون تكن جوابا
للشرط وعلى التقديرين فالظاهر ان ضمير تكن للصلاة التي
صلاها قبل وهذه اشارة الي الصلاة مع الامام ويحتمل العكس
والله اعلم قوله اسهم جمع سهم اي جمع فيه سهمان من الحرا وجمع
بفتح الجيم وسكون الميم مصدر جمع قوله على البلاط هو موضع
معروف بالمدينة وقوله لا تصلوا صلاة اي قال البيهقي ان صح
فمحمول على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد وفي رواية لا صلاة
مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض
ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس محتم عليه وعند
كثير من العلما اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع
الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنا لك نعم يلزم عليه الاشكال
فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق
يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تصلوا صلاة
اي اذا لم تكن لسبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي
معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا
للاختلاف بينها قوله فاصاب الوقت الظاهر ان المراد الوقت
المستحب لا على المقتدين به لان الامام اذا صلى في غير وقت الصلاة
فلا اعادة على المقتدين والله اعلم قوله انا يتدافع اهل المسجد
اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الي غيره او يدفع كل منهم الامامة
عن غيره الي نفسه فيحصل بذلك النزاع فيودي ذلك الي عدم
الامام والله اعلم قوله واقدمهم قراة اي اقدمهم اخذ للقران
فقد يكونان في القراة سوآء لكن احدهما تقدم في الاخذ على الاخر

والسنة

والسنة في هذا الحديث كما سيجي حملوها على احكام الصلاة وقوله ولا يؤم
الرجل على بنا المفعول وكذا ولا يجلس وكلاهما نهي او نفي بمعنى النهي ويجوز
في مثله جعل احدهما نهيا لفظا والثاني نهيا معنا ويجوز بنا هما للفاعل
واضمار الفاعل لظهوره اي لا يوم احد او امام ولا يجلس جالس واما
جعل الرجل المذكور فاعلا وتقدير المفعول فيعيد من حيث يلزم يرجع
ضمير سلطانه وتكرمته واذنه الي المقدر والمراد بالسلطان محل
السلطان وهو موضع يملكه الرجل اوله فيه تسلط بالتصرف
كصاحب المجلس وامامه فانه احق من غيره وان كان افقه ليلا
يودي ذلك الي التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه
والتكرمة الموضع الخالص لجلوس الرجل من فراش او سرير ونحوهما
بعد لاكرامه فهي تفعلة من الكرامة وقوله الا باذنه قيل متعلق
بالفعلين وقيل بالثاني فقط وهذا الحديث يفيد تقديم الاقراء
وغالب الفقها على تقديم الاعلم ولهم عن الحديث جوابان الاول
بامامة ابي بكر وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى
ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقراهم اعلمهم لكونه ياخذ
القران بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد
عموم الحكم والله اعلم قوله بحاضر اي بموضع اقامة لا بالبادية التي
هي موضع ارتحال وقولها وارض عمورة قاريكم صيغة امر من الموارات
بمعنى الستر والمراد اجمعوا له ثوبا يستر عورته وقوله عمانيا
نسبة الي عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين وقوله انا ابن
سبع سنين اخ يدل على امامة الصبي للمكلفين في الفرايض ومن
لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا حجة فيه والله اعلم قوله موصلة بالتشديد اي مرقعة والفتق
ضبط بكسر ففتح اي شقوق والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر
والله اعلم قوله نزلوا العصبة ضبط بعضهم بفتحتين هو موضع
بالمدينة عند قبا قوله فاذنا في الجمع المجمع اي ليوذن احدهما ويجيب
الاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن

ان يقال بالمجاز في الاسناد كما في بنوا فلان قتلوا اي وجد القتل
فيما بينهم فالمعنى ههنا ليتحقق فيما بينكما الاذان والاقامة او
المعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ولا يختص
باكبركما امامة ووجه تخصيص الاكبر في الامامة ما يشير اليه
حديث مسلمة انهما كانا متقاربين في سائر الاشيا الموجبة للتقدم
كالاقرئية والاعلمية بالسنة والله اعلم قوله امرض مرضاكم
صيغة المضارع للمتكلم الواحد من التفعيل اي احدهم في مرضهم
وقوله قري في بيتك بتشديد الراصيغة امر من القرار في المكان
وهو الثبوت فيه من حد سمع وضرب مجاز في القاف الفتح والكسر
وقوله فغمها بتشديد الميم من الغم وهو تغطية الوجه فلا يدخل
الهوا ولا يخرج النفس فيموت وهذا الحديث يدل على جواز امامة
المراة للنسا ومن يقول بان جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على
النسخ لكن ابن الهمام وغيره قد انكر تحقق المناسخ والله اعلم
قوله لا يقبل الله منهم قالوا القبول اخص من الاجزا فلا يلزم من
عدمه عدم الاجزا لان الاجزا كونه سببا للثواب لسقوط التكليف
والقبول كونه سببا للثواب وحمل الخطابي من تقدم قوما وهم له كارهون
على من لا يكون اهلا للامامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس
امامته واما المستحق للامامة فاللوم على من يكرهه دونه وقد
يقال اذا لم يكن احق بالامامة ينبغي ان يعتبر رضاهم بامامته
لهذا الحديث والله اعلم والدبار بكسر الدال اي بعد ما يفوت
وقتها وقال الخطابي هو ان يتخذ عادة حتى يكون حضوره للصلاة
بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها وقوله اعتبد محررا اي اتخذ
عبدا اما بكتمان العتق عنه او باكراهه او بالقهر والغلبة بان
يستخدمه كرها بعد العتق قوله فصلى بها السكتة وقوله
يصلي بكم بثبوت الياء جزما واستيناف او بحذفها على انه جواب
الامر قوله فجبذه اي جره وقوله حين مدتين اي جرتين قوله
فاتبعه عمار بتشديد التا قوله ان معاذ بن جبل كان اذ هذا

الحديث

الحديث صريح في انه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية العشا
والا لما انه كان يصلي العشا وكذلك صريح في ان القوم يصلون خلفه
عين تلك الصلاة ويلزم منه القول باقتدا المفترض خلف المتنفل
قطعا اذ هو متنفل في المرة الثانية والقوم مفترضون من انكر
ذلك تارة دعوى النسخ واخرى عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وثالثا انه كان متنفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم والكل
لا يخلو عن بحث والله اعلم قوله فصرع عنه على بنا المفعول اي
سقط عن ظهرها مجحش بتقديم الجيم على الحا المهملة على بنا
المفعول قشر وخدش جلده وقوله فصلوا جلوسا قال الخطابي
ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة
وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما
صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر الامرين
من فعله ومن عادة ابي داود ان يذكر الحديث في باب ومعارضه
في باب اخر عقيبه فلست ادري كيف غفل ذكر هذه القضية وهي
من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقها انتهى قلت كانه نبه
بذلك على ضعف دعوى النسخ وعلى ان تلك القضية لا تصلح
عليها بالمرة اما اولا فلاضطرابها لانه قد روي عن انس وعايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وروي عن عايشة ان
ابا بكر كان يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الترمذي وغيره
واما ثانيا فلانه يمكن تاويل قولها يأتم بانه كان يراعي حاله صلى
الله عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك فيكون
هذا من قبيل الاقتدا باضعفهم وقد تقدم قريبا ومعلوم ان هذا
الحديث لا بد من تاويله لما فيه من ان الناس يأتمون بابي بكر فاولا
تاويل يلزم تعدد الائمة في صلاة واحدة وعند التاويل فليكن
التاويل ما ذكرنا لما فيه من التوفيق بين حديث صلى خلف
ابي بكر وبين حديث يأتم بابي بكر ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا بينه وبين حديث اذا صلى جالسا واما ثالثا فلما نقل السيوطي

في حاشية الترمذي عن ابن حبان انه قال في صحيحه ان الصحابة
اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأموم القعود قد افتى
به جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرد
عن احد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة الا باسناد منقطع
ولا منقطع فصار اجماعا انتهى ملخصا من النقل الثاني واما رابعا فلان
حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا معه من القرائن ما يدل على
دوام حكمه ولانه يقبل النسخ لانه صلى الله عليه وسلم جعل جلوس
الامام من جملة الاقتداء بالامام فقال انما جعل الامام ليؤتم به
ثم اخذ يفسر ذلك بقوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما اذ معلوم
ان الاقتداء بالامام حكم ثابت دائما غير قابل للنسخ وايضا قد
نبه على علة عدم شرع القيام عند قعود الامام بقوله لا تفعلوا
كما يفعل اهل فارس وهو ان القيام تصير تعظيما لغير الله فيما
شرع لتعظيم الله وحده ولا شك في بقاء هذه العلة ودوامها
فيلزم ان يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد
لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة وبالجملة فصنيع المص
ههنا يدل على اكمال دقته في النظر في الادلة وعلى انه غاية في
معرفة الصحيح من السقيم في الادلة على انه يراعي تلك الدقة
في كتابه فجزاه عن اهل العلم خيرا والله اعلم قوله على جذم
نخله بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي اصلها او قطعة منها
وقوله فانفكت قدمه قيل لا مانع من حصول خدش الجلد وفك
القدم جميعا ويحتمل انهما واقعتان والشربة بفتح الميم وضم
الراء وفتحها الغرفة قوله فصلوا قعودا اجمعين قال السيوطي
بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد
من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد مكملا قلت
وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك
فالوجه جواز الرفع على التاكيد والله اعلم قوله قال ابو داود وهذه
الزيادة اذا اقرانا فصنتوا ليست بمحفوظة قلت قد صححها مسلم في

صحيحه

صحيحه ويوافقها ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فلا وجه لما ذكر المص من التوهيم والله اعلم
قوله بت بكسر الباء وتشديد التاء صيغة المتكلم من البيتوتة
وقوله ثم اوكاء القربة اي ربط فمها بالوكاء وهو حبل يربط به
قوله اديبا بتي بضم الذال المعجمة بعدها همزة ممدودة التاصية قوله
فلا صلي لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفا اما زايدة اي قوموا
لاصلي اماما لكم او بتقدير فذلك القيام لاصلي لكم وقوله
فنصحته اي بستلين قوله فصلي بيني وبينه اي قيل لعله كان
صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك لضيق المكان احيانا او هو منسوخ
قوله اذا انصرف اي من الصلاة وفرغ منها بالتسليم قوله قال
اذا قضى الامام الصلاة وقعد اذكر البيهقي في المعرفة عبد
الرحمن بن زياد وضعفه اهل العلم بالحديث واختلف عليه في
لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح فانما كان ذلك قبل فرض التشهد
والصلاة والتسليم فقد قال ابن مسعود كنا نقول قبل
ان يفرض التشهد وعن كثير بن سعد انه قال امرنا ان نصلي
على نبينا الحديث وعن عطا بن ابي رباح كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاة فقضى التشهد اقبل على الناس
بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى قلت صنيع المص
يدل على ان الحديث صالح الا انه معارض بحديث تحليلها التسليم
الا انه قد يقال يحمل ان المراد تحليلها اللايق بها او تحليلها
حالة الاختيار ليندفع التعارض هذا ويحتمل ان يكون جملة
وقعد حالا بتقدير قد فيفيد انه فرغ من كل ما يتعلق بالصلاة
من التشهد وغيره والحال انه قاعد حينئذ يكون الحديث دليلا
لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله القايلين بعدم فرضية القعدة
في الجملة نعم ظاهر الحديث ان المراد بالحدث هو الحدث الذي سبق
لا المعمل للتقييد بقوله قبل ان يتكلم فيكون دليلا على ابي حنيفة
في اشتراط الخروج بصنعه واما الصاحبان فلا اشكال عليهما الا

انهما لا يقولان بمفهوم قبل ان يتكلم وعذرهما انه لا حجة في المفهوم
على اصلهم نعم يلزم ظاهرا ان يكون هذا القيد مما لا فايدة فيه والله
اعلم قوله لا تبادروني اي لا تسبقوا مني في ركوع ولا سجود بان
تشرعوا فيهما قبل ان اشرع بل تاخروا مني فيهما بعد ان اشرع
ولا تخافوا في ذلك ان ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي
ولم يذكر المعية لانها قد تفضي الى السبقة في الشروع فانه
اي اي الثانين بهما استفكم به اي جزاوا اي قدر استفكم به اذا
شرعت في الركوع فانكم تدركوني بذلك الجزء وتساووني فيه
اذا رفعت قبل ان ترفعوا وقوله فاني قد بدنت تعليل لادراك
ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا يسبق
الا بقدر قليل والله اعلم وبدنت قيل بالتشديد اي كبرت
واما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى
كثرة اللحم ولم يكن صفة ورد بانه قد جاء في صفته بادن متماسك
اي ضخم يمسك بعض اعضاءه بعضا فهو معتدل الخلق وقد
جاء عن عايشة فلما اسن واخذ اللحم والله اعلم قوله فلا يحسوا
بمعنى يقال حسي ظهره اذا اثناه للركوع او السجود وجاء مضارعه
يحني ويحنو قوله اما يخشى اي فاعل هذا الفعل يليق به هذه
العقوبة فينبغي له ان يخشى تلك العقوبة ولا يليق به ترك
الخشية فلا فاوة ذلك او فل حرف الاستفهام للانكار على عدم
الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه
العقوبة قطعا والله اعلم قوله او لكلكم ثوبان اي تجوز الصلاة
في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة الى السوال قوله فليخالف بطرفيه
هو ان يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه
ويكون بمنزلة الازار والرداء قوله طارق به رداءه بالقاف من
طارقت الثوب اذا طبقته عليه قوله من ضيق الازار اي لاجله
وذلك لانه لو كان واسعا جدا لامكن لهم ان يعقدوه على الصدر
وارسلوا طرفيه اذ لا يخاف منه الكشف مع الارسال بخلاف ما اذا

كان

كان ضيقا فانه ان كان شديد الضيق فلا يتوان يشد على
الحقو فقط كما سيجي وان كان بين بين فلا يتوان يعقده على العنق
كما هنا والله اعلم قوله قال نعم اي صل فيه وقوله وازاره بتعدم
الهمزة على الهملة المكسرة من زررت القميص ازره من حد نصر
اي شددت ازراره علي والمقصود اربط جيبه لئلا تظهر
عورتك قوله فلم تبلغ لي لم تكفني والذيادب الاهداب
والاطراف واحدها ذيدب بكسر المعجمتين وقوله فنكستها مشد
ومخففا اي قلبتها وقوله ثم تواقصت عليهما اي انحنيت وتقاصرت
لامسكهما بعنقي والاوقص من الناس من قصر عنقه خلقة
وقوله يرمقني من حد نصر اي ينظر الي والحقو بفتح وقد تكسر
وقاف ساكنة معقد الازار قوله اسبل ازاره اسبال الازار تطويله
وارساله الى الارض اذا مشي وخيلاء كعاما وقد تكسر الخاء اي
تكبرا وعجبا وقوله في حل ولا حرام اي في انه يجعله في حل من الذنوب
وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان
يحل له الجنة او في ان يحرم عليه النار وليس هو في فعل حلال ولا
له احترام عند الله تعالى والله اعلم قوله اشتمال اليهود كانه
اشتمال لهم في ذلك الوقت معروف بين الصحابة في ذلك
الوقت بانه اشتمال اليهود قوله لا ينوشح به اي لا يخالف
بين طرفيه وقوله والاخراي والمعني عن الاخر ثم النهي الاول
اذا كان الثوب واسعا لما تقدم في حديث جابر والثاني اذا كان
له رد آلقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله اذهب
فتوضا اي طهر نفسك من دنس رذيلة الاسبال وقوله ان
الله لا يقبل اي مهو كالمحدث فيجب عليه تطهيره عن ما يشبه
الحدث كما يجب عليه التطهر عن الحدث قوله والدرع بكسر الدال
وسكون الراقميص المراة والسابغ الكامل الطويل قوله صلاة
حايض اي التي بلغت سن الحيض وجري عليها القلم ولم يرد في
ايام حيضها لان الحايض لا صلاة عليها والخمار ما تغطي به

المراة راسها قوله عن السدل هو ان يضع وسط الرداء على راسه
ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وهذا
التفسير هو مختار طوائف من العلماء من اهل المذاهب وقيل هو
اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه
فليس بسدل وقيل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك
من الخيلاء وقيل هو ان يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل
فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه
وقيل يحتمل ان يراد ارسال الشعر على الجبين فانه يستر
الجبين عن السجود واما تغطية الفم فقال الخطابي من عادة
العرب التثام بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان
يعرض للمصلي الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء
فيه قوله شعرا بضمتين جمع شعار وهو الثوب المتصل بالبدن
واللحف بضمتين جمع لحاف باب الرجل يصلي عاقصا العقص
جمع الشعر وسط راسه اولف ذوابيه حول راسه كفعل النسا
قوله كفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفا اصله كساء
يدار حول البعير ثم يركب قوله واقوله الاخراي مكنه منه عبدالله
ابن الحارث وقوله مثل هذا اراد ان من انتشر شعره وسقط
على الارض عند السجود فيشاب عليه والمعقوص لم يجد شعره
فتشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض
عند السجود قوله ووضع نعليه اي فيجوز وضع النعل وما يجي
من الامر بقوله وليصل فيهما ليس للوجوب قوله فاستفتح
اي شرع وظاهر قول المص ابن عباد يشك او اختلفوا انه
شك في كونه شكا من ابن عباد او اختلافا ممن بعده فقال
بعضهم ذكر موسى وبعضهم ذكر عيسى وقوله سعلة بفتح سين
مرة من السعال قيل انما اخذته بسبب البكاء وقوله فحذف
اي ترك القراءة وقوله حاضر لذلك الفعل مشاهد له قوله
خالفوا اليهود هذا يدل على ان الصلاة في النعل اولى والله اعلم

قوله وليصلها

قوله وليضعهما بين رجليه الفرجة التي بين الرجلين لا تسع
النعلين عادة بنوع المرح فلعل المراد في محاذات الرجلين او على
الرجلين اي قدامهما مما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال
مقال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعهما في الفرجة
بين الرجلين بلا حرج والكلام في نعالهم والله اعلم قوله على
الخمرة بضم فسكون السجادة يصلي عليها المصلي قوله
لا استطيع ان اصلي معك اي لعل بيته كان بعيدا من المسجد
بحيث لم يسمع النداء فلا ينافي هذا الحديث حديث ابن ام مكتوم
حيث ما رخص له صلى الله عليه وسلم في ترك الحضور في المسجد
والله اعلم قوله والغرزة هي الجلدة قوله بسط ثوبه الظاهر
انه الثوب الذي هو لابسه ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت
قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على انه يجوز
للمصلي السجود على الثوب الذي هو لابسه كما عليه الجمهور
باب تقريج ابواب الصفوف لعل معنى التقريج الصعود
والطلوع شبه ابواب العلوم بالمكان المرتفع الذي يترقى عليه
والله اعلم قوله تتراصون في الصف اي تتلاصقون حتى
لا يكون بينهم فرجة من رص البناء اذا لصق بعضه ببعض قوله
لتقيمن صفوفكم من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع
والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد
من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او اتباع الخلاف من الله
في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض وقد تركوا الاول فتحقق
الثاني في المشاهدة فانا لله وانا اليه راجعون وقوله يلزق مضارع
لزق لزوقا كسمع اي لصق به فمنكبه مرفوع على الفاعلية
او مضارع الزقه به غيره فغاعله ضمير الرجل ومنكبه منصوب
على المفعولية والوجهان جايزان وقيل الصواب انه مضارع الزق
ولا وجه له والله اعلم قوله كما يقوم القداح جمع قدح بكسر قاف
فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم

على بنا المفعول من التقويم وجعله على بنا الفاعل بعيد وقوله
حتى اذا ظن اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استوار
ظن به انا قد عقلنا عنه وقوله رجل منتبذ من انتبذ بذال
معجمة اي انفرد يقال انتبذ إلى ناحية ويلزمه ان ينفرد والمراد
انه منفرد فيما بينهم بان يتقدم صدره على صدورهم وقوله
بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك
لان الاختلاف في الوجوه بان يدير كل صاحبه والله اعلم قوله
ابن جواس بفتح جيم وتشديد واو اخره مهملة قوله لا تختلفوا
بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث
وقوله فتختلف قلوبكم بالنصب على انه جواب النهي قوله على
الصفوف الاول اما ان المراد الصف الاول في كل مسجد او كل
جماعة والجمع باعتبار تعدد المساجد او الجماعات او المراد
الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلاة من الله على كل صف
على حسب تقدمه والاخير لا حظ له من هذه الصلوة لفوات
الاولية والله اعلم قوله وسدوا الخلل الظاهر ان المراد الخرم الفرجات
بين الناس في الصفوف وعلى هذا فقوله ولا تذروا فرجات للشيطان
بمنزلة التاكيد ويحتمل ان المراد نقصان الصفوف اي اذا رايتم
صفا ناقصا فاولا تملؤا ذلك النقصان وقوله ولينوا اي تحملوه
على انه لا ينبغي له ان لا يستصعب على من يدخل في الصف لسد فرجة
بل يتحرك له ويوسع عليه مكانه قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا
الحديث وغيره وبهذا يعلم جهل من يمتنع عن دخول داخل
بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك
لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد
الفرجات المامور بها في الصف انتهى وقوله وصل وصف بان كان
فيه فرجة فسدها او نقصان فاتمه والقطع بان يقعد بين
الصفوف بلا صلاة او منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا
والله اعلم قوله رصوا بضمتين مع تشديد الصاد المهملة اي

بانضمام

بانضمام بعضكم الى بعض على السوا وقوله وقاربوا بينها اي
اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض
الصف الى بعض وقوله وحاذوا بالاعناق قيل الظاهر
ان الباء زايدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق في مقابلة بعض
والمراد بالشيطان الجنس لا الواحد ولذا اعاد عليه ضمير الجمع
على قوله كانه الخذف وهو بحا مهملة وذال معجمة الغنم الصغار
الجحازية واحدها حذفة بالتحريك قوله الينكم مناكب في الصلاة
قيل معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحك
بمنكبه منكب او معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين
الصفوف لسد الفرجات ولا يدفعه بمنكبه قوله فدفعنا
الى السواري بفتح السين جمع سارية اي صرنا بالدفع بينهما كما
اشار اليه المصنف في الترجمة وهو المراد بقوله انس كنا نتقي والا
فالصلاة الى السواري جايزة بل مطلوبة لتستر بها وما
جاء في الكراهة فانما هي بينها ورواية الترمذي صريحة في هذا
المعنى فترجمة المصنف للخروج عن الشرع للحديث وقوله فتقدمنا
وتاخرنا اي بسبب المزاحمة والدفع والله اعلم قوله ليليني بكسر
اللامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد
النون على التاكيد قيل والثاني هو المتعين في ابي داود والاولى
القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف واولوا الاحلام
وذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح
يتسبب للحلم والاناءة والتثبت في الامور والنهي بضم النون
وفتح الهاء والف بعدها جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه
ينهي صاحبه عن القبيح وقوله ثم الذين يلونهم اي يقربون
منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون
ثم النساء قوله لا تختلفوا اي في القيام بهذا الوجه او في الصفوف
بالتقدم والتاخر وهيئات الاسواق اختلاطها في القيام
وعدم تميز الصغير من الكبير او في ترك تسوية الصفوف فاقام

اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا صلاة امتي اي اللايق بهم ان يصلوا هكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله تعالى اعلم **قوله** خير صفوف الرجال اي اكثرها اجرا وفي النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المراة على الرجل والرجل على المراة ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتامل والله اعلم **قوله** حتى يوخرهم الله في النار اي يوخرهم عن الداخلين في الجنة اولا يؤاخذهم في النار وحبسهم فيها او يوخرهم الله في النار عن الخروج مع الخارجين عنها اولا او يوخرهم في النار ان يوقعهم في اسفل ما المومنين من درك النار وليس المراد يوخرهم في النار في دخول النار والله اعلم **قوله** فامره ان يعيد ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ والله اعلم **قوله** زادك الله حرصا اي ان منشا هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادرك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تفعل في مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ما ياتي به على وفق الشرع والله اعلم **قوله** مثل موخرة الرحل بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في اخرته بالحا المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل **قوله** عزرة بفتحتين اي الحربة **قوله** فليجعل تلقاء وجهه شيا قد خص عمومه بمثل موخرة الرحل واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى كما يجي بوضع القلنسوة وقوله فليخط خطا نقل عن النووي انه قال في شرح مسلم حديث الخط لا يخلو عن ضعف واضطراب **قوله** ولا يصمد من باب نصر يعني اذا قصد الى سترة لا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه بل يجعلها مايلا الى يمينه او يساره احترازا عن التشبه

بعبادة

بعبادة غير الله تعالى **قوله** لا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلاة حقيقة عند قوم كالمراة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند اخرين **قوله** ممر عنز بفتح عين مهملة وسكون نون اخره زاي معجمة الانسي من المعز ومقام النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يراد به مقام قدميه ويحتمل ان يراد مكان سجوده وذلك لان المقام وان كان في الاصل من القيام لكنه يراد به في العرف المكان مطلقا ولذلك قال تعالى فاخرجناهم من جنات الى قوله ومقام كريم والثاني واضح وعلى الاول يحمل ممر عنز على ان العنز لو مرت من موضع قدميه الى جدار القبلة لوسعها ذلك المقدار بان قامت فيه ومشت او في ما يصدق عليه اسم المرور واما حمله على مرور العنز فيما بين ذلك من اليمين او اليسار فلا يخفى انه يودي الى ضيق المكان بحيث لا يسع للسجود والقول بانه يقوم كذلك الا انه عند السجود يتاخر ايما او غالبا لا يخلو عن بعد والله اعلم **قوله** وليدرءه هو مثل ليدفعه لفظا ومعنى اخره همزة قبلها راء ودال مهملتين وقوله ما استطاع محمول على ما يطيقه مع مراعات الحال وقوله فليقاتله حملوه على اشد الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ اقسام الدفع كلها مندرجة في قوله فليدرءه ما استطاع وقوله فانما هو شيطان اي مطيع له فيما يفعل من المرور وعدم قبول الدفع **قوله** لكاد ان يقف اربعين خريفا خيرا له اي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم اولم يعلم وخير في نسخ الكتاب بلا الف كما في نسخ الترمذي ومسلم واما نسخ البخاري فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانث لخبر بان الكاف القواعد تاتي ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح ان يكون خبر الكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وما كان قول المومنين

وفي بعض النسخ بدل اسم الفعل يكون اسم الفعل اخا مع الفعل

اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا الاية على نصب
القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم كان وكذا المعنى
يابى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة
بعد كان مفسرة للشان او ان خبرا منصوب على انه خبر كان
وترك الالف بعدها من تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون
كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي
وغيرهما في مواضع والله اعلم قوله يقطع صلاة الرجل يحتمل ان
المراد خصوص الرجل فلا يقطع مرور هذه الاشياء صلاة المرءة
ويحتمل ان ذكر الرجل وقع بنا على انه الاصل والحكم عام وهو
الشايع في الاحكام المناسب للرواية الثانية وقيد آخرة الرحل
بكسر القاف اي قدرها وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء
يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوله
الهروي النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ
الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بموخرة الرحل ان المار وراء
موخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان
لم يكن موخرة الرحل فيها يظلم فالوقاية موخرة الرحل على هذا
المعنى غير ظاهر والله اعلم وقوله الكلب الاسود شيطان
حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة
الكلاب اسود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره ففي شيطانا
وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع
الصلاة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني
في الصورة الكلبية والله اعلم قوله المراة لكابض يحتمل ان المراد
ما بلغت سن الحيض اي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع
والله اعلم قوله ويجزء عنه اي يكفيه ما فعل من الصلاة وقوله
على قذفة بحجر كجلسة من القذف اي على رمية بحجر والله اعلم

باب سترة

باب سترة الامام من خلفه هو لفظ حديث الا انه
ضعيف ومعناه ان سترة الامام تكفي للماموم ولا حاجة
له الى اتخاذ سترة على حدته ولهذا كان المرور المضر هو ما بين
الامام وسترته لا ما بين القوم والامام حتى قال ابن عبد البر
ان حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه مخصوص بالامام والمنفرد واما الماموم فلا يضره
من مر بين يديه وقال هذا لا خلاف فيه بين العلماء نقله في
فتح الباري وذكر مثله العيني عن الابهري في شرح البخاري
وسكت عليه والله اعلم قوله ثنية اذاخر باذال معجمة موضع
بين الحرمين وقوله رميته بحجر الى جدر بفتح جيم وتكسر وسكون
دال الجدار او اصل الجدار وقوله بهمة بفتح موحدة وسكون هاء
ولد الضان ذكرا كان او انثى وقوله يدارئها بهمزة في اخره اي يدافعها
ووجه دلالة الحديث على ان سترة الامام سترة من خلفه هو انه
صلى الله عليه وسلم لما الصق بطنه بالجدار وتركها تمر من ورايه
علم ان مرورها بين يدي القوم لا يضر وهذا معنى ان سترة الامام
سترة من خلفه كما سبق والله اعلم قوله فذهب جدي بفتح جيم
وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة وذكرا
كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا والله
اعلم قوله كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة اذ لا دلالة
في شيء مما ذكره على عدم قطع مرور المراة بين يدي المصلي انما
ذكره لا يدل على انها مرت بين يديه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
ان قوله يقطع الصلاة المراة محمول على ان مرورها بين يدي
المصلي يقطع لا ان عينها تقطع والله اعلم قوله ينمون ما عدا ينمون
بتخفيف الدال اي ساء وينمونا وكلمة ما مصدرية قوله انات
انثى من الحمار وناهزت اي قاربت البلوغ ولا دلالة في الحديث
على المطلوب ان المفروض ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق
المرور المضر في حق القوم الا اذا مرت بين يدي الامام ولا دلالة

لحديث ابن عباس على ذلك نعم فيه دلالة على انه يجوز ترك المواشي
في ارض الحرم تاكل والله اعلم قوله فما بالاه من المبالاة وما نافية
قوله فقرع بها وراء وعين مهملة وفي الرايجوز التخفيف والتشد
اي حجز وفرق ولو سلم مرور اجاديتين بين يديه فالجواب ان الذي
يقطع الصلاة مرور المبالغة لانها المتبادرة من اسم المراة
ويدل عليه رواية المراة الحايض كما تقدم والله اعلم قوله وكلمة
لا دلالة في الحديث على المرور ولا على انها كانت سودا فهذه
الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا قوله لا يقطع الصلاة
شي اي مرور شي اذ الكلام فيه والا فكم من شي يقطعها قوله
واذا تنازع الخبران كانه يشير الى ان الصحابة اخذوا بحديث
لا يقطع الصلاة شي وترجح على حديث يقطعها المراة ولا يخفى
ان هذا على اصول الحنفية صحيح اذ عندهم الخاص لا يقدم على
العام واما على اصول الجمهور فلا تعارض اذ العام لا يعارض الخاص
حتى يترجح عليه باخذ الصحابة بل يخصص عمومه ولذلك ذهب
الجمهور الى تاويل القطع وحملوه على انه يخاف من هذه الاشيا للقطع
او انه يقطع الخشوع وقد مر البحث في التاويل الثاني والله اعلم
قوله اذا استفتح الصلاة استفتاح الصلاة بالتكبير فصار
كانه قال اذا كبر رفع يديه كما في حديث وايل بن حجر الذي سياتي
وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق
انه لا دلالة له على التقدم نعم المقارنة متبادرة الان يؤول
بان المراد اذا اراد الاستفتاح وهو تاويل شايع فيجوز
تقدم الرفع على التكبير وهو الموافق لرواية ثم كبر فاحمل عليه
اوجه والله اعلم قوله فيركع الظاهر انه عطف على مقدر وفي
الكلام طي اي فيقوم ثم يكبر كذلك فيركع قوله وايل ابن حجر
بتقديم الحا المهملة على الجيم الساكنة قوله ثم التحف اي تستر
اي اخرج من الكم اذ الكبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل

يديه

يديه في كميه وعلى هذا فقوله وادخل يديه في ثوبه تكرار وتاكيد
لقوله التحف والله اعلم قوله بحيال منكبيه بكسر الحا وتخفيف
المثناة التحتية ولام اي تلقاءهما قوله ووضع راسه بذلك المنزل
من يديه اي وضع راسه بحيث صار اليدان محاذيتي الاذنين وقوله
وحد مرفقه على صيغة الماضي عطف على الافعال السابقة وعلى
بمعنى عن اي رفعه عن فخذه او بمعناها والحد المنع والفصل بين
الشيئين اي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة
الاستعلاء على الفخذ وجوز ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا
الى المرفق على الابتدا خبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا
عطفا على مفعول وضع اي ووضع حد مرفقه اليمين على فخذه
اليمين وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اي جعل مرفقه منفردا
عن فخذه اي رفعه عنه وهذا بعد الوجوه والله اعلم قوله حل
الثياب بكسر الحا المهملة وضمها اي معظمها وقوله تحرك اصله تتحرك
بالتاءين قوله قالوا فلم الفا لافادة ترتب هذا السوال على كلامه
السابق وقولهم ما كنت باكثر ناله تبعة اي اقتفا لاثاره وسنته
صلى الله عليه وسلم اذ المقتفي قد يحفظ ما لا يحفظه غير المقتفي وان
كانا في الصحبة سواء وقولهم فاعرض من العرض بمعنى الاظهار اي
فبين واتقنها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه وقولهم حتى يقر من
القرار وليس بغاية للتكبير بل للوضع المقابل للرفع اي فوضعهما
حتى يقر وقوله راحته اي كفه وقوله فلا ينصب راسه ولا
يقنع هو تفسير للاعتدال ونصب الراس معروف والاقناع
يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد الانزال فالمراد
بالاقناع الرفع وفي النهاية وقع في نسخ ابي داود فلا ينصب
والمشهور فلا يصوب اي لا يخفضه جدا وقوله حتى يحاذي
منكبيه معتدلا اي غير معوج بين الاضابع كل التفريج ولا ضام
كل الضم ويحتمل حمله على اعتدال القامة وهو المراد بالاعتدال
المذكور اولا وقوله ثم يهوي بكسر الواو من حد ضرب اي ينزل وقوله

وقوله ليجافي يديه اي في السجود وقوله ثم يرفع راسه اي عن السجود وقوله يثني من الثني اي يفترش وقوله فيفتخ باليا المعجمة اي يلينه حتى ينثني فيوجهها نحو القبلة وقوله ثم يرفع راسه اي من السجدة الثانية وقوله يثني اذ يدل على جلسة الاستراحة والله اعلم قوله امكن كفيه اي مكنهما من اخذهما والقبض عليهما والحاصل انه ما كان يكتفي فيه بوضع الكفين على الركبتين بل يقبضهما بهما وقوله حذو منكبيه اي امامه الى الارض وقوله ولا صافح بخده اي غير مباشر صفحة خده ما يلاقي احد الشقين قوله غير مفترش اي غير واضع المرفقين على الارض وقوله ولا قابضهما اي ضامهما الى الجنبين وقيل ولا قبض اصابع يديه بل يبسط اصابع يديه قبل القبلة والله اعلم قوله اراد ان ينهض للقيام اي يقوم من القعود لاجل قيام الركعة الثالثة قوله ووتر يديه بتشديد التاء في المجمع اي جعلهما كالوتر شبه به الراكع اذا مدهما قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت وقوله فامكن انفه وجبهته اي جعل الارض مكانا لهما بوضعهما عليها وقوله ونحى يديه اي بعدهما قوله فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه الفعل في الموضعين من قبل الكلوني البراغيث وقوله وجافى اي عضد يه او يديه لا كفيه والله اعلم قوله اني رايت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا اذ هذا يدل على ان كثيرا من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الامة والله اعلم قوله الصحيح قول ابن عمر اي موقوف عليه ومن فعله وكانه من اطلاق القول على الفعل اذ الحديث فعلي لا قولي ثم الراجح عند كثير من المحققين عند تعارض الوقف والرفع ترجيح الرفع اذ هو زيادة ثقة والتوفيق ممكن وهذا الذي ذكر في رواية رافع والافرواية سالم مرفوعة والله اعلم قوله رفع يديه مدا اي رفعا بليغا

اورفعا

اورفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعد جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد قوله عن مالك بن الحويرث قال رايت اي مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اخر عمره في سن الكبير فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في اخر عمره عندهم فالمقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم وفروع ٥ الاذنين اعاليهما وفرع كل شي اعلاه ولا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين كون الرفع الى المنكبين اي الى شحمتي الاذنين او الى فروع الاذنين وقد ذكر العلما في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض اصلا والله اعلم قوله طبق بين يديه هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركو ٤ والتشهد وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي في الاضافة كون هذه الصلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا وكان وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله عليه وسلم صلى مثل هذه الصلاة وترك فيها الرفع عند الركوع مثلا اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله اعلم قوله من السنة هذا اللفظ اذا جاء في كلام الصحابة فحكمه الرفع وهذا وغيره من الاحاديث يدل على ان السنة الوضع دون الارسال ولا يدل على محل الوضع وقد جاء في سنن ابي داود وفي بعض نسخه ما يدل على المحل ايضا كحديث علي وابي هريرة السنة وضع الكف

على الكف في الصلاة تحت السرة وفي سنده عبد الرحمن بن اسحاق
الكوفي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعفه وقال
النووي قول اتفقوا على ضعفه ونقله المحقق ابن الهمام وسكت
عليه والحديث جرير الضبي قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه
على الرسغ فوق السرة وذكر ابو داود عن سعيد فوق وقال
قال ابو مجلز تحت السرة ثم ذكر عن طاوس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما
على صدره وهو في الصلاة وهذا الحديث وان كان مرسلا لكن
المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فيكفي حجة فكيف وقد جاء صحيح
ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وفي مسند احمد
عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضع يده على صدره وبالجملة فكما صح ان الوضع هو السنة دون
الارسال ثبت ان محله الصدر لا غير والله اعلم قوله ظلمت نفسي
اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا هو مع عصمته مغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل المغفرة
في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة
خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه
ارشاد للامة الى الاستغفار والله اعلم ومعنى والشر ليس
اليك كما في بعض الروايات ان الشر ليس لقربة اليك ولا يتقرب
به اليك ولا يقال انه خالق للشر على انفراده ومعنى انا بك
والبك ان وجودي بايجادك ورجوعي اليك اوبك اعتصم
واليك التجي وقوله فاحسن صورته تفسير لقوله صوره
وكذا اشق سمعه وبصره وقوله واذا سلم من الصلاة اي اراد
ان يسلم يقوله ذلك بعد ان يسلم او معه وانا بالسلام والله اعلم
بحقيقة المرام وقوله وقد حضره النفس بفتح الحا المهملة والفا
وزاي معجمة والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الى الصلاة

واصل

واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال
وقوله يبتدرونها اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره رفعها
الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اي قاصدين
ظهور ايهم يرفعها والله اعلم قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا
ويجوز ان يكون حالا موكدة او مصدرا بتقدير له كبيرا
وقوله كثيرا اي حمدا كثيرا وقوله من نفخه كما من الثلاثة بفتح
فسكون قوله نفثه الشعر فانه ينفثه من فيه كالرقية والمراد
الشعر المذموم والا فقد جاء ان من الشعر لحكمة قوله ونفخه الكبر
بكسر فسكون اي التكبر وهو ان يصير الانسان معظما كبيرا
عند نفسه وليس له حقيقة الامثل ان الشيطان نفخ فيه فانتفخ
زاي انتفاخه ما يستحق به التعظيم مع انه على العكس والله
اعلم قوله الموتة بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز
نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه
كامل العقل كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل هي الجنون
من المهمز بمعنى النخس والدفع والله اعلم قوله كان اذا قام
اي في الصلاة لا من النوم بقرينة السوال ولا تعارض بين هذا
الافتتاح وبين الافتتاح بالادعية الاخر لجواز ان يفتتح احيانا
بهذا النداء او بدل من اللهم لا وصف له لان لحوق الميم المشددة
مانع عن التوصيف عند سيبويه وقوله اي زدني هدى او
ثبتني فليس المطلوب تحصيل الحاصل قوله بضعة وثلاثين
هي بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع واول بالفهم
على البنا لكونه طرفا قطع عن الاضافة اي قبل ان يكتبها الاخر
والنصب على الحال اي سابقا في كتابتها على صاحبه ولا يخفى
ان هذا الحديث لا يناسب الترجمة وكذا بعض الاحاديث الاخر
قوله انت قيام السموات القيام بتشديد الياء القيام القائم
بامور العباد ومدبر الخلائق في جميع الاحوال والمعنى القائم
بالتمام وجه والكمل بتدبير السموات والارض واهلهما ومعنى

انت الحق الثابت الوهيته دون ما يدعيه المبطلون ومعنى
قولك الحق انه يستحيل ان يكذب بوجه من الوجوه كالخطاء
والسهو بخلاف قول غيره تعالى فانه لا يستحيل ان يكون غير
مطابق للواقع ولو بالسهو ووعدك الحق اي لا يمكن التخلف
فيه وليس كميعاد غيره مما يمكن فيه التخلف ولو بمانع ولهذا
المعنى عرف الحق في هذه المواضع ليفيد الحصر ولم يقصد هذا
المعنى فيما بعد فنكر الحق فقيل ولقاءك حق اي ثابت في وقته
لا محالة والتقديم في لك اسلمت ونحوه للقصر اي لا للالهة
الباطلة والانابة الرجوع وبك خاصمت اي بحجتك او بعونك
او بامرك خاصمت اعداءك ومعنى اليك حاكمت فوضعت
المحاكمة بيني وبين اعدائي ورضيت بحكمك بيني وبينهم والله
تعالى اعلم قوله ماتناهت اي ما توقفت في مدارج الارتفاع دون
العرش بل صعدت حتى وصلت العرش والله اعلم قوله وتعالى
جدك في النهاية اي علا جلالك وعظمتك ثم الحديث قد ضعفه
ابو داود وكما في بعض النسخ لكن الصحيح ان تضعيفه بالنظر
الى بعض الاسانيد والا فالمتن ثابت بتعدد الطرق وبعض
اسانيده لا ينزل عن درجة الحسن فهو مما يصلح للعمل في الاحكام
فضلا عن فضائل الاعمال التي يعمل فيها بالتضعيف ايضا والله
اعلم قوله سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ السكتة لا لقوله
كبر قوله انقني من الخطا خطاياي من الانقاء اي طهرني منها
بالغ وجه واوكده بقوله اغسلني بالثلج والماء والبرد اي بانواع
المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والاسطافي
والله اعلم قوله يستحسن القراءة بالحمد لله رب العالمين استدل
به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها ويؤيده بعض
رواية الحديث وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية جهرا
وسرا واما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد انهم يبدون
بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم لا يقرؤن

التسمية

التسمية مطلقا اوجهرا والحاصل ان يحمل الحمد لله على تمام السورة
والبسملة عندهم من السورة فشملها قراءة الفاتحة لكن روايات
الحديث لا تساعد هذا المعنى ففي رواية مسلم عن انس لم
اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والمراد ترك الجهر
كما جاء في روايات واسماع يتعاقب به والله اعلم قوله لم يشخص
من اشخص اذا رفع ولم يصوب من التصويب اي لم يخفض وقوله
يفترش من فرش او افترش بمعنى وعقب الشيطان بفتح عين
وكسر قاف هو الصحيح وحكي ضم العين لكنه ضعيف وفسر
باقعاء الكلب المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من
السباع وفرشة السبع وباعجام الشين الظاهر انها بكسر الغا
للهيئة من الفرش وهي ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعها
عن الارض كما يفعل الذئب والكلب والسبع قوله فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر كانه اشار الى ان هذا الحديث
يدل على ان البسملة جزء من السورة فينبغي ان يقرأ
جهرا كما تقرأ الفاتحة ولما ورد عليه انه لعله قرأ البسملة لمجرد
التبرك بها لا لكونها جزء من السورة اشار الى رده بالحديث
الذي بعده حيث انه لم يقرأ البسملة هناك ولو كان لمجرد التبرك
لقرأ ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فتقرأ في
اوائل السور وان لم تكن جزءا بخلاف الاوساط وكانه الى هذا
الكلام اشار بحديث كان صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
اذ والله اعلم قوله وهي من المائين وهي كل سورة ذات مائة
مائة اية والسور التي هي اقل من مائة وتزيد على المفصل يقال
لها المثاني يقال اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائين
ثم المثاني ثم المفصل والسابعة منها قيل يونس وقوله السبع
الطوال بضم الطا وفتح الواو جمع الطولى كالكبر جمع الكبرى
وقوله ما ينزل عليه الايات اي مما هو من وضع ما وضع من قوله

وكانت الانفال يريد انه يقتضي انهما سورتان وقوله وكانت
قصتها الخ يقتضي انها سورة واحدة فلما لم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم اشتبه الامر فتجاذب الامارتين فصار ذلك سببا
للقران بينهما مع ترك البسملة كما هو مقتضى وحدة السورة
وكذلك صار سببا لوضعهما الطول لانهما اذا كانتا واحدة كانتا
تلك الواحدة ذي سابعة السبع الطوال وترك الفصل بينهما
مراعاة لجهة التعدد قوله فاتجوز بتشديد الواو اي اتخفف
في القراءة وغيرها وقوله كراهة ان اشق اي بالتطويل على امتي
على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور
الامام امها فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد
عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من
دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له ان يخفف
لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير او تخليص عن
الشر والله اعلم قوله الاعشر صلاته الذي يفيده ترجمة المصنف
ان معناه ان الرجل قد يريد التطويل في الصلاة او لا ثم يعرض له
ما يخفف لاجله فيكتفي تارة بعشر ما يريد من الصلاة وتارة
بتسعها وعلى هذا فيكتب له القدر الذي اقتصر عليه ويحتمل
ان معناه انه يراعي في بعض الصلاة او يصلي بعضها من غير
مراعاة الحدود فيكتب ما صلى بلا رياء او مع مراعاة الحدود
ولا يكتب له ما ضيعها ولعل من حمله على ما يضيع ما لا يراعي
فيه حال المقتدين واما قوله عشر صلاة تسعها فبتقدير
حرف العطف اي او تسعها وقالوا من تعديرا لعاطف قوله
تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه والله اعلم قوله اصحاب نواضح
هي الابل التي يستسقى عليها يريد انهم اصحاب اعمال شديدة
في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل
وقوله فتان كعلام مبالغة الفاتن اي اقاصد ان توقع
الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان مثل

هذا

هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة قوله لا احسن وذندنة
بفتحتين ما سوى النون وسكونها اي مسائلك الخفية
او كلامك الخفي والدندنة ان يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته
ولا تفهم وضمير حولها للجنة اي حول تحصيلها او للنار اي حول
التعوذ منها او لهما بتاويل كل واحدة ويريد حول هاتين
او لمسئلتيه او حول مسائلك او معاملتك والمقصود تسليته
بان يرجع كلامنا وكلامك لواحد والله اعلم قوله الضعيف
جملة او لعقرب مرض والسقيم المريض قوله في كل صلاة اي في
كل ركعة او كل صلاة سرية او جهرية واسمعنا بفتح العين
في الاول وسكونها في الثاني اي يجهر فيما يجهر ويخافت فيما
خافت ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها قوله ويسمعنا
الاية اي يقرء بحيث نسمع الاية من جملة ما يقرء وهذا يدل على
ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر
لا يكره والله اعلم قوله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرء في الظهر والعصر اخ ان اريد قراءة شيء ما فدليل الجواب
موافق للجواب لان اضطراب اللحية يدل على وجود القراءة بهذا
المعنى وان اريد قراءة القران كما هو المتعارف فلا يتم الدليل الا
بضم امارة اخرى مثل ان يقال معلوم من خارج ان قيام
الصلاة موضع القراءة القران فان تحققت القراءة فلا تكون
تلك القراءة الا قرانا فالقران عاد اذا دليل على تحققها علم
تحقق قراءة القران والله اعلم قوله حتى لا يسمع وقع قدم
اي حتى ينقطع المشي من المسجد بحضور من اراد حضور
الصلاة والمقصود انه كان يطول الى ان يدرك الركعة الاولى
من يريد الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قوله فشكاك الناس
اي اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند
عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر وقال له ذلك وقوله فامد ٧
بتشديد الدال اي ازيد واطول واحذف اي اخفف وقوله

ولا الوهمزة ممدودة اي لا اقصرها في صلاة اقتديت بها وهي
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حزرنا بتقديم المعجمة على
المهملة اي قدرنا وخمنا ويمكن ان يكون بتقديم المهملة على المعجمة
اي حفظنا والاول اقرب ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على
انه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الاخريين على الفاتحة احيانا
والله اعلم قوله اذا دحضت الشمس اي زالت واختلاف القراءة
محمول على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة
وقوله والعصر والصلاة بالرفع اي العصر وسائر الصلاة في القراءة
كصلاة الظهر وتذكيره ذلك في كذلك لكونه اشارة الى ما تقدم
قوله سجد في الصلاة الظهر دليل على ان قراءة ايات السجود
لا تختص بالصلاة الجهرية قوله فهمنا بخاء وشين معجمتين دعا
عليه بان يخشن وجهه او جلده كما يقال جدعا وقصبه نفعل
لا يظهر وقوله بلغ ما ارسل به اي فلو كان القراءة فرضا لبلغ
بالجهر او بالبيان بالقول فحيث لم يفعل علم انه ليس بفرض وهذا
على حسب ظنه والا فقد قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والله
اعلم ثم لا يخفى ان الامر بايساغ الوضوء عام فكان اهل البيت احرى في
حقهم الايساغ دون غيرهم وكذا النهي عن الانتزاع والله اعلم قوله
بطولي الطوليين هما تثنية الطولى تأنيث الاطول اي انه كان
يقرأ باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف وصدق
هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عينها بالبيان قوله
ما من المفصل سورة اي السورة التي بعد الحواميم الى آخر القرآن
والصلاة المكتوبة بعمومها تشمل المغرب فلذلك ذكر الحديث
في هذا الباب والله اعلم قوله فلا ادري انسي اذ قال ذلك
بناء على انه خلاف المعتاد والاصل هو العمل فهو دليل على جواز ذلك
والله اعلم قوله امرنا بفاتحة الكتاب وما تيسر ظاهر هذا الحديث
وبعض احاديث الباب وجوب الفاتحة وشيء من القرآن سواها
الا ان يقال ارمد بالامر ما يعم امر ايجاب وامر ندب اما باستعمال

المشترك

المشترك في معنييه او بعموم المشترك اولان لفظ الامر حقيقة
فيما يعمهما فيحمل الامر بالنظر الى الفاتحة على الوجوب وبالنظر
الى غيرها على الندب كما يفيده عنوان التيسير قوله الا ان
ولو بفاتحة الكتاب ظاهره ان الواجب هو القرآن لا الفاتحة
الا ان يقال لعل هذا اللفظ يكون من تصرفات الرواة ويكون
الصحيح هو اللفظ الذي بعد اذ الحديث واحد فلا بد ان
يكون احد اللفظين فيه من تصرفات الرواة فيحمل على اللفظ
هذا اللفظ على انه من التصرفات لانه خلاف ما علم من الاحاد
الاخر من وجوب غير الفاتحة والله اعلم قوله خداج بكسر الخا
المعجمة اي غير تامة وقوله غير تام تفسير له وهذا ليس بنص
في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك
عدل عنه الى حديث قسمت الصلاة في معرفة الاستدلال
على اللزوم وقوله في نفسك اي سرا ووجه دلالة حديث
قسمت الصلاة على المطلوب ان قسمت الفاتحة جعلت
قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر
ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة
على خروج البسملة من الفاتحة والله اعلم قوله فصاعدا
يحتمل ان تقديره فما كان صاعدا فحسن والله اعلم قوله لمن
يصلي وحده يريد ان عموم الحديث مخصوص بالمنفرد فلا قراءة
على من يصلي خلف الامام هذا اذا لم يكن خلف الامام ليشمل
الامام كان احسن قوله هذا اي فهذه هذا اي نسرع اسراعا
ونسرد سردا والمقصود بيان ان قراءتهم لكونها على الاستحال
لا تفهم فهم يجمعون بين القراءة والاستماع وقوله الا بفاتحة
الكتاب استثناء من النهي فلا يدل على مرحلة الافتراض بل يكفي
فيه الاباحة والحل عند القائل بمفهوم الاستثناء واما من
لا يقول بمفهومه في حكم المسكوت عنه عنده لكن ههنا يفهم
الافتراض من التعليل بقوله فانه لا صلاة اذ فانه بظاهره

بعض الناس قد تركوا التكبيرات الانتقالية وهو المراد بما
سيجيء وكان لا يتم التكبيرات اي لا يأتي به في الانتقال وهذا
هو وجه قوله ابي هريرة اني لاقربكم شبها والله اعلم باب
كيف يضع اي الظاهر اسقاط كيف اذ ما ذكر في الباب كيفية المو ضع
بل ذكر اصل الوضع الا ان يقال التقدير كيف الامر يضع ركبتيه
قبل يديه او بالعكس فايتا مل قوله واذا نهض اي قام قوله وقعا
ركبتاه والفعل في الموضعين من قبل واسروا النحوي الذين
ظلموا قوله فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه اي يعني
فاد يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وليضع يديه قبل ركبتيه
وبه قال البعض وقال اخرون بما سبق والاقرب ان النهي للتنزيه
وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبة قبل
اليد ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان
ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه
اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح قوله يعمد احدكم
في صلاته فيبرك اي هو على حذف حرف الانكار اي ايعمد وقوله
فيبرك بالنصب على جواب الاستفهام فيوافق الرواية السا بقة
وفي بعض النسخ يبرك بلا فاء وهو حال ويحتمل على بعد انه من
قبيل وضع الخبر موضع الامر اي ينبغي ان يعمد فيوافق هذه الرواية
لما تقدم من فعله انه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
والله اعلم باب النهوض في الفرض اي القيام من الركعة
الاولى او الثانية قوله وما اريد الصلاة اي فقط او اصالة او اتبا عا
في مسجدكم وليس المراد انه يصلي لهم بلا نية اذ لا يصح الصلاة
بلا نية بل المراد ان الباعث الاصلي على الصلاة في مسجدكم
تعليم العلم وتبليغ الاحكام لا ايقاع الصلاة في مسجدكم وحاصل
احاديث الباب ثبوت جلسة الاستراحة وحملها من لا يقول
بها على انه صلى الله عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله صح
قصدا الا ما فعله بسبب اخر لكن اورد عليه انه صلى الله عليه وسلم

بعيد لان فرض القراءة لمن خلف الامام الا ان يقال معنى التعليل
ان الفاتحة فرض في الجملة اي ولو في حق من لم يكن خلف الامام فلعل
اهتم بشأنه المقتدي فاكتفى بالفاتحة خلف الامام وما اكتفى بالقراءة
الحكمية التي هي قراءة الامام فانها قراءة له حكما لكان له وجه وان
لم تكن الفاتحة فرضا في حق المقتدي وهذا تاويل بعيد
والله اعلم قوله ينازعني القرآن اي يعجزني عن القراءة ويغلب علي
ولا اقدر على قراءته قوله وسكت على قراءته سرا وقوله سرا متعلق
باقرا اي اقرا سرا في سكتة الامام قوله انا نزع القرآن على بنا المفعول
والقرآن منصوب بتقدير في القرآن اي اجاذب في قراءته كاني اجذبه
الى من غيري وغيري يجذبه مني اليه كما زعم جهم وا
بالقراءة خلفه فشغلوه والله اعلم قوله خالجنيها اي جاذبنيها
ونازعنيها والضمير للسورة او القراءة والله اعلم قوله فانصتل
اي انصرف وفرغ وسلم من الصلاة قوله ونينا الاعرابي والعجمي
اي فهم لا يتيمون القرآن وقوله فكل حسن يدل على عدم وجوب
التجريد والتدجيج بكسر فسكون السهم وقوله يبتحلون اي
اجره كما في الرواية الاتية او يسرعون في قراءته فيقرون بلا فهم وتدبر
قوله عن وفاء بن شريح هو ابو ثم فاء ومد قوله يتحمل اجره
يريد به الاجر في الدنيا دون الاخرة قوله ما يجزيني من الاجزا
اي ما يكفيني بدل القرآن في الصلاة وهذا يدل على ان العاجز عن
القرآن في الصلاة يأتي بالتسبيحات والادعية ولا يقرء ترجمة
القرآن بعبارة اخرى غير نظم القرآن وقوله هذا لله قاله اما
جهارا بان من كان لله يكفيه عمل كان له فان الثناء على الله
والاكتفاء به من اعظم اقسام الدعاء واتمه واما بناء على انه علم
ان الصلاة مقسومة بين الله وبين العبد وذكر الصلاة المتاد
شتمل على ما لله وما للعبد فينبغي ان يكون الذكر النائب
عن ذلك كذلك والله اعلم قوله تصلي هذا قبل اي قبل
هذا الوقت الحاضر واراد الصلاة السابقة وانما قال ذلك لان
بعض

قال لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقل ذلك ان يكون
مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في حديث الاعرابي المسيء صلاته
والعجب ان يحملوا جلسة الاستراحة على انها كانت في اخر عمره ثم يقول
ان ماوراه مالك بن الحويرث من رفع اليدين عند الركوع مع جلسة
الاستراحة وكيف يكون منسوخا اذا كان في اخر عمره والله اعلم
قوله الاقعاء على العقبين فسر هذا الاقعاء بان ينصب العقبين
ويجلس عليهما بخلاف اقعاء الكلب فانه نصب الساقين ووضع
الاليتين واليدين على الارض وقوله لنراه بفتح حرف المضارعة
وضبطه بعضهم بالضم اي لنظنه وهو بعيد وقوله جفاء
بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم اي بالقدم كما في رواية احد او بفتح
الراء وضم الجيم اي بالانسان اعم من ان يكون رجلا او امراة ضرورة
او خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور اليها ويؤيده رواية
ابن ابي خيثمة جفا بالمرء والوجهان صحيحان وتغليط احدهما
وتعيين الاخر لهو من القول قوله ملاء السموات تمثيل وتقريب
والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر وملاء ما شيت من شيء
بعد كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي بكسر الميم وبنصب
الهمزة بعدها للام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما
لملاها لعظمته انتهى قوله اهل الثناء بالنصب على الاختصاص
والمدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت اهل الثناء وقوله
احق ما قال العبد اما مبتدا خبره لا مانع اي وجملة كما لك عبد
معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر
احق ما قال العبد وقوله لا مانع دعاء مستقل وفيما اعطيت
يعم العقلا وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى
عند او بعني بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت
والحظوظ قوله في تمام اي مع تمام اركان الصلاة والحدود
وقوله قد اوهم اي نسي انه في الصلاة او في القومة والمراد
بقوله اي في القلب لا باللسان ولعل هذا القول مع ذلك ممن

يحضر منهم على قلة او لا يناسب هذا مما يشاهد الحال وايما اوغالبا
والله اعلم قوله رمقت اي نظرت اليه والركعة الركوع وسجدته بالجر
عطفا على الركعة واعتداله في الركعة بالنصب عطفا على القيام والمراد
القومة وقوله وسجدته بين التسليم والانصراف اي في صورة
سجود السهو قوله بين الركعتين اي بين الركوع والسجود ففيه
تغليب قوله تقيم ظهره اي يعدل ويسوي والمقصود الطمانينة
والمشهور من مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمانينة
في الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله اعلم قوله
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا ولعله صلى
الله عليه وسلم اهمله الى ان يسال ليكون اوقع في ذهنه لان الشيء
بعد الطلب يكون اوقع في النفس وقيل اعرض عنه اولا لانه اعرض
عن السوال فكانه عد نفسه عالما فعامله معاملته زجرا وتاديبا
والاكان اللايق به الرجوع الى السوال اول الامر وبالجملة وليس
فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة بل تاخيره الى وقت اظهار
الحاجة ليكون انفع والله اعلم وقوله ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ظاهره ان الفرض مطلق القران كما هو قول ابي حنيفة رحمه
الله لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة
بناء على انها المتيسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا اعاد
الكتفي عنه بما تيسر مطلقا والله اعلم قوله كما امره الله فيغسل
وجهه الظاهر ان المراد به الامر الواقع في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاية وهذا الحديث في غسل الرجلين محتمل كالاية نعم قد جاء
في صحيح ابن خزيمة من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه
يغسل قدميه كما امره الله وهو ظاهر في البيان فيدل على ان المراد
في الاية غسل الرجلين لا مسحهما والله اعلم قوله عن نقر الغراب هو
تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه الاقدر وضع الغراب منقاره
فيما يريد اكله وقوله وان يوطن الرجل الخ اي يتخذ لنفسه من المسجد
مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قد تم

الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم قوله فنسبني هو بالتخفيف من حد نصر وضرب اي سألتني عن ان اذكر له نسبي فانتسبت له اي ذكرت له نسبي وقوله ان اول ما يحاسب الناس به في حقوق الله واما في حقوق العباد فقد جاء ان الاول فيها الدماء وبه اندفع التعارض بين الحديثين وكتبت له تامة اي قررت وسجلت واثيب العبد على تمامها ويحتمل ان يكون هناك كتابة ثانية للاعمال ويحتمل ان المراد به كتابة الدنيا على معاني فيجدها مكتوبة تامة وظهر له كتابتها تامة ولو حمل على كتابة الدنيا بلا تاويل كان له وجه والله اعلم وقوله اتموا العبدي يحتمل ان المراد اتمام ما فات من السنن في الفريضة والخشوع والاذكار ونحو ذلك فيحصل له سبب فعل هذه الاشياء في النوافل تؤاخذ فعل هذه الاشياء في الفرايض ويحتمل اتمام ما فات من الفروض والشرايط في الفريضة بما اتى في النوافل من الفروض والشرايط ويحتمل ان المراد ما ترك من الفرايض راسا فلم يصل بها فمرض عنها من التطوع وهذا من غاية كرمه وجوده على عباده فله الفضل والمنه وقد رجح بعضهم الاحتمال الاخير بانه جعل الزكاة كالصلاة وليس في الزكاة الا فرضها او نفلها فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة انتهى قلت يحتمل ان قلة الاخلاص في فرض الزكاة تجبر بالاخلاص في نفلها والله اعلم قوله فجعلت يدي بالتثنية وكذا اركبتي يريد التطبيق وهو منسوخ بالاتفاق قوله اجعلوها في ركوعكم اي اجعلوا التسبيح المستفاد منها وجاء بيان ذلك التسبيح بسبحان ربي العظيم وهذا يفيد ان لفظ الاسم في قوله تعالى فسبح باسم ربك معتبر وكذا قوله اجعلوها في سجودكم ولعل وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل في الابلغ تواضعا وهو السجود ايضا قد جاء اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الاعلى دفعا لذلك التوهم وايضا في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه ان يصف فيه ربه بالعلو والله اعلم قوله سبوح اي هو وانت سبوح بضم السين وفتحها وهو

اقيس والضم اكثر استعمالا وكذا قدوس وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه قوله سبحان ذي الجبروت مبالغة الجبر وهو القهر وكذا الملكوت مبالغة الملك والكبرياء قيل اي العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى قلت عطف العظمة عليه يويد يويدان يغير بالتغيير الثاني اذ العطف على الاول يصير تفسيرا ومقام المدح يابا ه وايضا لا يظهر هناك مخاطب يحتاج الى التفسير الا ان يقال تحصل الفايدة بزيادة الملك على الاول والله اعلم

باب الدعاء في الركوع والسجود

وما سبق بيان اذكار الركوع والسجود وكذا بيان حكم الدعا وما ورد من ذلك وحاصل ما يشير اليه احاديث الباب من الحكم هو جواز الدعاء فيهما لكن السجود اولى بالدعاء من الركوع والركوع اولى بالتعظيم والاذ كار والله اعلم قوله اقرب ما يكون العبد من ربه الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة ومن متعلقة بالقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامرين كلا اضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من الضمير حاصل او من ضمير له والمعنى اقرب احوال العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لابد ان يرتبط بصاحبها ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا للقرب لانا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة وقوله فاكثروا الدعا اي في السجود وقيل في وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لان امره لانه امر به والله تعالى قريب من السايلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتغفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول

عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتعرب بها اقرب ولان
فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصي الله به والله اعلم قوله
من مبشرات النبوة اي مما يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم من المبشرات
حالة النبوة وهي بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحي والهام
ورويا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد
لم يبق في الغالب الا الرويا الصالحة وقوله يراها المسلم اي المبشر
بها او يري غيره لاجله وقوله وانهيت اي قيل ذلك في حالة الركوع
والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع
بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكانه كره ذلك وفيه ان الركعة
الاولي لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة في الجمع فتامل
وقوله فعظموا فيه الرب اي الائق به بتعظيم الرب فهو اولي من
الدعاء وان الدعاء جايز ايضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه
اللهم اغفر لي وقوله فاجتهدوا اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان
الاجتهاد فيه جايز بلا ترك اولوية وكذلك التسبيح فانه محل
له ايضا وقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قيل بفتح
الميم مصدر وبكسرها صفة قوله يتاول القران اي يري ان
ذلك معني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وعمل بمقتضاه
قوله وقه وجله بكسر الدال وتشديد القاف وبكسر الجيم وتشديد
اللام اي صغيره وكبيره قوله فلمست المسجد اي مسجد البيت
او موضع سجوده على العادة قيل وعلى الثاني بفتح الجيم كما هو
القياس لكن هذا القياس لم يسمع وان جوزوه ومعني اعوذ
برضاك اي متوسلا برضاك من ان تسخط وتغضب علي ومعني
اعوذ بك منك اي اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك
فهذا اجمال بعد شي من التفصيل ومعوذ يتوسل جميع
صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات عمن قطع
النظر عن شي من الصفات لا يظهر ومعني لا احصي ثناء عليك
لا استطيع فردا من ثنايك على شي من نعمايك وهذا بيان

لكمال

لكمال عجز البشر عن ادآء حقوق الرب تعالى ومعني انت كما
اثنيت اي انت الذي اثنيت علي ذاتك ثناء يليق بك
فمن يقدر علي ادآء حق ثنايك فالكاف زيادة والخطاب في عايد اي زايدة
الموصول بملاحظة المعني نحو انا الذي سميتني اكي حيدر
ويحتمل ان الكاف بمعني على والعايد الى الموصول محذوف اي انت
ثابت دايم على الاوصاف الجليلة التي اثنيت بها على نفسك والجملة
على الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ المتكلم النفس
على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو
من استعارة الموضوع للمرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل
اذ لا منفصل في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعني مثل صفة
ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة
والتقدير مثل ثناء اثنيته اي مثل الثناء الذي اثنيته عليه ان
العايد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة
المثل الى المعرفة لا يضر في كونه نكرة لانه متوغل في الابهام فلا يتعرف
بالاضافة هذا قال السيوطي سيل عز الدين بن عبد السلام
كيف يشبه ذاته بثنايه وهما في غاية التباين فاجاب بان في
الكلام حذفا تقديره ثناء لك المستحق كثنايك على نفسك فحذف
المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا انتهي وما ذكرناه
مغن عن هذا تتمة الجواب وجه من الوجوه التي يمكن ذكرها في تحقيق
الحديث ان السوال غير ظاهر اذ كثيرا ما يشبه احد المتباينين
بالاخر كالانسان بالاسد لاشتراكهما في وجه الشبه فيمكن اعتبار
التشبيه بين الذات والثنا بان يقال كما ان الذات لا يشبهه
ذات كذلك الثنا لا يشبهه ثناء نعم اللايق حينيذ تشبيه
الثنا بالذات والحاصل ان مجرد التباين لا يقتضي عدم استقامة
التشبيه فالسوال قاصر والله اعلم قوله من فتنة المحيا والممات
كالحياة والموت وفتنة الحياة ما يعرض للانسان مدة حياته
من الافتتان بالدنيا والمحن والبليات وفتنة الموت ما يعرض

عند شدة السكرة وحضور الشيطان نعوذ بالله منها والمأثم الاثم
والمغرم الدين فالاول اشارة الى حقوق الله تعالى والثاني
الى حقوق العباد وقيل المراد بالدين دين ما يكرهه الله
تعالى او دين يعجز الانسان عن ادائه والا فالدين في الحق مع
عدم العجز عن اداءه لا يستعاذ منه قال القاضي واستعاذته
صلى الله عليه وسلم من هذه الامور مع انه قد عصم منها انما
هو لتلزم خوف الله والافتقار اليه والاقتداء به ولا يمنع تكرير
الطلب مع تحقق الاجابة اذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات
وليبين لهم صفة الدعاء الجملة انتهى قوله وذلك ادناه حمل
على انه ادنى الكمال اواد في الذكر المسنون اواد ني ما يليق بهذا الذكر
لا على انه ادنى الركوع المفروض لان المفروض هو حد الطمانينة
عند الجمهور بحديث لا يجزء صلاة الرجل حتى يقيم وبحديث
الاعرابي المسيء صلاته قوله سمعت اعرابيا في التقريب
لا يعرف في الاسناد حاله ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب
والله اعلم قوله وانظر لعله اي لعله يظهر لي حاله والله
اعلم قوله فحررنا بتقديم المهملة على المعجمة اي قدرنا قوله زيد
ابن ابي عتاب كعلام قوله ولا تعدوها شيا اي لا تحسبوا
تلك الركعة السجدة ركعة من الصلاة وقوله ومن ادرك الركعة
اي الركوع مع الامام فقد ادرك الصلاة اي تلك التي ادرك
ركوعها قوله على سبعة اعظم اي على سبعة اعضاء سيجيء قوله
ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع ثوبا او شعرا صونا لهما عن الارض
بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا قوله
آراب بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع اراب بكسر فسكون قوله
وعلى اربيته بفتح فسكون ففتح على طرف الانف وبهذا تبين
ان المراد بالوجه في اعضاء السجدة الجبهة والانف فكانه لذلك
ذكر هذا الحديث ههنا تفسيرا لذلك الحديث قوله ورفع
عجيزته اي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمراة فاستعارها

للرجل

للرجل قوله اعتدالها في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض
بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما والبطن عن الفخذ وهو
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وافترا ش
الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض قوله بهيمة بفتح
فسكون ولد الضان قوله وهو بضم مجمع بضم ميم ففتح جيم وتشد
وخاء مشددة منونة بالكسر من خجي كصلي فهو فصلي اي فاتح عضد يه
وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قوله احمرة مملات
وابن جزء في الحر كمكرم اخره همزة وقد تقلب يا وتدغم او كعمرو
بلا ياء قوله حتى تاوي له من اوى من حد ضرب اذا رق وترحم
اي حتى تراوي وترق وترحم وتتالم لها الراي لاجله لما تراه في
شدة ونغب بواسطة المبالغة في المجافات وقلة الاعتماد والله
اعلم قوله دلاج كعلام اخره جيم وحجره بتقديم المهملة المضمومة
على الجيم المفتوحة قوله استعينوا بالركب ذكر السيوطي في حاشية
الترمذي قال ابن العربي لما شكوا اليه المشقة قال تكفيكم
الاعتماد على الركب راحة وقال صاحب التتمة من طول السجدة
وكفه مشقة بالاعتماد على كفيه يجوز له ان يضع ساعديه على
ركبتيه لهذا الحديث انتهى قلت يحتمل ان يكون معناه يجوز ضم
البطن الى الفخذ وترك التفرج حتى يكون اعتماد البدن على
الركبتين فيكون الاستعانة بها وكلام المصابيح الذي
ذكره ابن العربي والله اعلم قوله هذا الفظ لصلب في الصلاة
اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب
في الصلاة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في
القيام قوله ازيز ازايين معجمتين كمكرم اي حنين من الخشية
وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء وازيز
الرحى هو صوتها وجرجرتها والله اعلم قوله يقبل بقلبه
ووجهه اي لا يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بهما ولا باطنا ولا ظاهرا
قوله عن المسور بن يزيد في الاصابة في اسماء الصحابة هو بضم

اوله وفتح السين وتشديد الواو وضبطه عبد الغني ماكولا
واورده البخاري مع المسورين مخرمة فاقتضى انه مثله قوله
قلبس بضم لام وخفة باء اي خلط ويمكن التشديد للمبالغة
قوله سمعت ابا الاحوص ضعفه ابن معين والحاكم ووثقه
ابن حبان واسمه عوف معروف وقوله في صلاته اي في شان صلاته
والله اعلم قوله اختلاس اي سلب الشيطان من كمال صلاته
وضمير يختلسه منصوب على المصدرية قوله في الروضة الرابعة
كانه عرض الكتاب عليهم اربع مرات فلم يذكر هذا الحديث في المرة
الرابعة وكانه لكونه تكرار في حق كثير فايدة قوله رافعي ايديهم
وابصارهم كما يفعل كثير من العوام حال الدعاء وقوله يشخصون
من اشخص اذ رفع اي ليتهن من اشخاص الابصار البصر
قوله اوليخطفن بفتح الفاء على بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة
قوله خميصة ثوب خز اوصوف له اعلام وقوله بانبجانيته
بالف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم بموحدة مكسورة اومفتوحة
اي كساء من صوف لاعلم له وهي من ادون الثياب الغليظة
وكانه صلى الله عليه وسلم اراد بطلب الانبجانية بعد رد الخميصة
ان لا ينكسر خاطره بالرد ويريد ان الرد لمصلحة اقتضته اكمال
والله اعلم ولعل المراد بشغلتني انه خاف ان ادى نظره منه
الى الاعلام بالاتفاق اووقع منه ادنى نظر اتفاقا ولكون قلبه
في غاية النظافة والطهارة عن الاغيار ظهر فيه اثر ذلك القدر
كما ثوب الابيض بخلاف القلب المشتغل بالاشغال فانه
قد لا يظهر فيه اثر اصناف ذلك والله اعلم قوله الى الشعب
هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق قوله وهو عامل
امامة الخ بضم الهمزة وهذا الفعل في الصلاة جائز عند الجمهور
خلافا للمالكية فاجاب بعضهم ان الحديث يحمل على النفل
او على ان الصبية هي التي كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم
ولان الحديث يابى كل ذلك فانه صريح في ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم هو الحامل لها والواضع وسياتي ما يدل على ان الصلاة كانت
فرضا مودي بالجماعة والله اعلم قوله ضمصم بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وتكرارها وقوله ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو
وسين مهملة قوله الاسودين اطلاق الاسودين اما تغليبا للحية
على العقرب اولان عقرب المدينة تميل الى السواد والمصاحذ من
الرخصة في القتل ان القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي
في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلاة واما بقاء الصلاة بعد
هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل والله اعلم قوله
فيرد علينا اي بال قول حين كان الكلام مباحا في الصلاة والنجاشي
بفتح النون وقيل وتكسر ايضا وتخفيف الياء الساكنة وقيل
وتشديدها قوله ماقدم وماحدث اصل حدث فتح الدال لكن
المشهور عند الازدواج ضم الدال فيهما يعني همومه وافكاره
القديمة والحديثة وقيل غلبه على التفكر في احوالي القديمة والحديثة
ايهما كان سببا لترك رد السلام وقوله فرد علي السلام يقتضي
جواز الرد اصلا وانما منع عن كون الرد فورا وهذا هو الموافق لرده
صلى الله عليه وسلم على من سلم عليه حال الاشتغال ببعض الحاجة
فانه صلى الله عليه وسلم قد رد عليه بعد التيمم وقول البيهقي في
المعرفة في ثبوت رواية رد السلام بعد فراغه نظر لان في اسناد
عاصم بن ابي النجود وهو مختلف فيه وحديث غيره ليس فيها
ذلك انتهى لا ينفي ما فيه فانها زيادة موثوق لا يعارضها شيء وجواز
الرد بالاشارة لا يمنع جوازه بالقول مع التاخير والله اعلم والاقرب
ان المار يرد عليه بالاشارة والواقف يرد والله اعلم قوله عن
نابل بنون ثم بموحدة بينهما الف قوله ويومي بهمزة في اخره وقد
يخفف بالياء قوله لاغرار بكسر الغين المعجمة وراءين والغرار النقصان
وهو على ما فسره احمد انه اذا شك في صلاته بين ثلاث ركعات
واربع مثلا فليس له ان يبني على الاكثر فينصرف وهو شاك واما
قوله ولا تسليم فهو على ما فسره احمد عطف على قوله لاغرار فيكون

المكتبة الشاملة

فيكون من قبيل لاحول ولا قوة الا بالله في وجوهه وجوازانه مجرور
معطوف على صلاة فيكون معناه انه ليس لمن يرد السلام ان يقتصر
على قوله وعليك ولا يقول السلام وقيل من غرار الصلاة ان لا يتم
هيأتها اي ركوعها وسجودها **قوله فغطس رجل** من حد ضرب
ونصر وفي حاشية السيوطي بكسر الطاء وما اطلعت عليه وقوله
فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي نظر زجر كيلا تكلم في الصلاة
والباء في ابصارهم للتعدية وقوله واثكلاه امياه بضم ثاء وسكون
كاف وفتحها فهو فعد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيدت
عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا
قوله بصمتوني من التصميت وهو التسكيت وقوله لكني سكت
متعلق بمحذوف مثلا اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما **قوله**
بابي وامي هو معدي بما جملة معترضة وقوله فوالله ما كهرني اي ما
انتهرني ولا اغلظ لي في القول اولا استقبلني بوجه عبوس من
كلام الناس اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم وقوله وانما هو
اي ما يحمل فيها من الكلام التسبيح اذ اي وامثالها وقوله الكهان
كالحكام جمع كاهن والنهي عن اتيانهم لانهم يتكلمون في مغيبات
قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك
ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرايع واتيانهم حرام باجماع
المسلمين كما ذكروا **والتطير** التفاؤل بالطير مثلا اذا اشرع في حاجة
فطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك
وقوله ذاك شيء يجدونه في صدورهم اي ليس له اصل يستند اليه
ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه وقيل
معناه انه مغفور لانه لو جد في النفس بلا اختيار ثم المشي على وفقه
منهي عنه فلذلك قال فلا يصدهم اي لا يمنعهم عما هم فيه ولا
يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون مفيدا وقوله يخطوط
خطهم معروف بينهم وقوله فمن وافق خطه يحتمل الرفع والمفعول
محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف المضاف اي وافق

خطه

خطه خط النبي وقوله فذاك قيل معناه اي فخطه مباح ولا طر
لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي يحدون اصابته
فيما يقوله لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووي قد اتفقوا على
النهي عنه الان **وغنيمان** بالتصغير **والجوانية** بفتح جيم وتشد
واو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها مواضع
بقرب من احد في شمال المدينة ذكره النووي وقوله اذ اطلعت
بتشديد الطاء **وآسف** بالمد وفتح السين اي اغضب وقوله **لكني**
سكتها اي فما صرت لكني سكتها اي لطمتها وقوله **فعظم**
بالتشديد او التخفيف وعلى الاولى **علي** بتشديد الياء وعلى الثاني
بالتخفيف وقوله افلا اعتقها اي عن بعض الكفارات الذي شرط
فيه اسلام الرقبة وقوله **اين الله** قيل معناه اي في اي جهة يتوجه
المتوجهون الى الله وقولها في السماء يتوجهون والمطلوب معرفة
ان يعترف بوجوده سبحانه وتعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض
اسلم وعلى تقدير تكفير من يثبت الجهة مع تنزيهه سبحانه
وتعالى عن المماثلة ليس كمثله شيء مشكل لان النبي صلى الله
عليه وسلم حكم بايمانها بمثل هذا الكلام فكيف يحكم بكفره بمثله
والله اعلم **قوله** علمت مبني للمفعول من التعليم في الموضعين
ويحتمل على بعد ان يكون مبنيا للفاعل من العلم وقوله حتى
احتملني ذلك اي اغضبني وقوله **شزر** بضم شين فسكون
معجمة بعدها مهملة اي ناظرة يمينا وشمالا نظر غضب كانه نظر
الى الاعداء اي هي ناظرة بوخرها نظر غضب كانه الى الاعداء اذ قال
الامام غير المغضوب عليهم اي اذا فرغ منه وختم الفاتحة فقال
هذا الحديث ان الامام يسر بامين والا لكان الوجه ان يقال اذ
قال امين فقولوا امين لكون الرواية الثانية بهذا الحديث يفيد
الجهر والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ
فالرواية الثانية اشهر واصح وفي اشبه ان تكون هي الاصل والله
اعلم **قوله** لا تسبقني بامين في الجمع لعله بلال كان يقرأ الفاتحة

في السكتة الاولى من سكتتي الامام فن ما يبتغي عليه منهما شيئ
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قراتها فاستمهله في
التامين بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة موافقته
في التامين ويمكن ان يقال لا كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف
والنبي صلى الله عليه وسلم يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغه
احيانا فكان يلتمس منه صلى الله عليه وسلم ان لا يختم الفاتحة
ولا يقول امين الا اذا علم بدخوله في الصلاة وهذا مثل ما ذكر
في حديث ابي هريرة انه قال لمروان وكان مؤذنا له لا تفتني
بامين والله اعلم **قوله** عن صبيح بالتصغير وقيل بفتح اوله
ومحرز اسم فاعل من الاحراز اخره معجمة وابو مصبح اسم فاعل
من صبح بالتشديد والمقرئي بضم الميم وسكون القاف وفتح
الراء وهمزة وقوله مثل الطابع بفتح الباء اي الختم اي كما ان
الصحيفة بالختم تصان عن الرد كذلك الدعا يصان عن الرد
بامين وقوله اوجب ان ختم قيل اوجب الجنة والاقرب اوجب
الاجابة ذكره السيوطي **قوله** والتصفيق هو الضرب بباطن
احدى اليدين على الاخرى **قوله** ليصلح من الاصلاح وحانت
اي حضرت وتخلص اي من الصفوف وقوله ان امكث ان تفسيرية
وقوله فحمد الله الخ اي على امر التكرم فانه علم ان الامر بذلك تكرم
ولذلك تاخروا فلا يجوز ترك امتثال الامر ومعنى استفهار
تاخر ومعنى نابه عرضه والتصفيح هو التصفيق وقيل هو
بظاهر اليد على الاخرى والله اعلم **قوله** وهم فقد جات بعض
الاشارات المفهومة كالاشارة بالسلام **قوله** اذا قام احدكم
الى الصلاة قيل اي دخل فيها اذ قبل التحرم لا يمنع قلت والاقرب
ان يراد اذا توجه الى الصلاة وجعل همه مصروفا اليها وعلى هذا
فقوله فلا يمسح الحصا اي لما فيه من قطع التوجه الى الصلاة
فتفوته الرحمة والله اعلم **قوله** لا تمسح اي الحصا للسجود ه
فواحدة بالنصب اي فعل مرة واحدة تسوية الحصا اي لاجل

تسويتها

تسويتها فقال السيوطي فواحدة مبتدا اي تكفيه قلت كانه
في تقدير فمرة واحدة تكفيه ولا يلزم الابتدا بالنكرة وقال
او خبر اي فالمشروع او الجائز او يجيء لهم مرة واحدة ليلا يتاذى
به في سجوده ومنع من الزايد ليلا يكثر الفعل **قوله** عن
الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده
مخصرة اي عصا يتوكا عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرا
من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها
وسجودها **قوله** اي دله بفتح دال وتشديد لام اي هيبته
وقوله اغبر اي مايل الى لون الغبار ثم قيل هذا الحديث وان
سكت عليه ابو داود غير صحيح **قوله** فامرنا بالسكوت اي عن
ذلك الكلام وعلى هذا فقوله ونهينا عن الكلام كالتفسير له
واللام في الكلام للعهد والاشارة الى السابق فلا اشكال
بالقراءة والاذكار والله اعلم **قوله** فوضعت يدي على راسي
كانظن انه ما بلغه كاذب فتعمل ما فعل تعجبا من ذلك وتحيرا
وقوله لست كاحدكم يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص
في صلاته قاعدا او قايما **قوله** صلاته قايما افضل الخ حمله
كثير من العلما على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز
القعود بل فضله ولا جواز للمقصود في الفرايض مع القدرة
على القيام فلا يتحقق في الفرايض ان يكون القيام افضل ويكون
القعود جايزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر
عليه يتعين القعود واما ما يقدر عليه بمعنى انه يلزمه على
هذا المحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود
وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلما انكروا ذلك وعدوه
بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على
جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او
فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه
ان يقال لين الحديث بمسوق لبيان تفضيل احدى الصلاتين

صحة الصلاة وفسادها ولغاهو لبيان ه

الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تفرق من قواعد الصحة من
خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهي على
نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة
نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور
لا ينتقص من اجره مما نوع او ما استدلوا به عليه من حديث اذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح
لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا اقامه لعذر
فلذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا
للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة
المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله
اعلم **قوله** حين خطبه الناس من خطم فلانا اهله اذا اكبر فيهم
كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما **قوله** قبل
عباده في المجمع اي قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباد الله انتهى
فحمل الظرف متعلقا بالقول والظاهر انه من جملة القول وكانهم
رؤا السلام من قبيل الحمد والشكر فيجوز نسبته لله تعالى ايضا
وقوله فان الله هو السلام قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه
تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه لا يمنع عن كونه
السلام بمعنى اخر ثابت له او مطلوب الاثبات فلا يصح قوله
فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للمعنى الاول ان يكون مبنيا
على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى
بمعنى السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال
معناه الله معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة
او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام
عليه ولا يطلب السلام الاعلى من يمكن له عروض الافات فلا يناسب
طلب السلام عليه تعالى وقوله اصاب كل عبد اي عمل كلهم وقيل
اي اصاب ثوابه او سركاته كل عبد **قوله** قابليها اي صالحين
مستعدين لها متاهلين لحصولها **قوله** اذا قلت هذا اي الظاهر

ان كلمة

ان كلمة او للشك من الرواة واستدل به من لا يقول بافتراض
الخروج عن الصلاة بالسلام والقائل بالافتراض تارة يمنع
رفعه ويقول انه موقوف على ابن مسعود وتارة يؤول **قوله**
قضيت صلاتك اي قاربت الفراغ منها والتمام وقوله
ان شئت ان تقول اي بالوجه المعلوم شرعا لا مطلقا
والحق ان الحديث بظاهره ينافي افتراض السلام ووجوبه فلا
بد للكل من تاويله او تضعيفه والله اعلم **قوله** اقرن الصلاة
بالبر والزكاة وروي قرت اي استقرت معهما وقرنت بهما اي
هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة
في القران مذكورة معها وقيل اي قرنت بهما وصارا الجميع مامورا
به وقوله انفتل اي انصرف وقوله فارم القوم روي بالزاي
المعجمة وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة
بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا وقوله ولقد رهبت
من حد سمع اي خفت ان تبخعني بفتح مثناة وسكون موحدة
اي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه وقوله يحكم الله
جواب الامر اي يستجب لكم وقوله فتلك بتلك اي فزيادة امامكم
عليكم في الركوع اولا منجبرة بزيادتكم على في الركوع اخرا فيصير
ركوعكم كركوع الامام او فزيادتكم في الركوع اخرا بمقابلة زيادة
امامكم اولا منجبرة بتلك اللحظة تاخرتم بها عنه ثانيا او بالعكس
على ان الباء للمقابلة او نقول فقبلية امامكم منجبرة ببعديتكم
او فبعديتكم في مقابلة قبلية امامكم وما لكل واحد وقيل
المعنى فتلك الدعوة تستجاب بتلك الكلمة اي الدعوة
التي تتضمنها الفاتحة تستجاب في حق المأموم بكلمة امين
او المعنى فتلك اي صلاتكم متعلقة بتلك اي بصلاة امامكم
فانتموه وايتموا به ولا تختلفوا عليه وعلى الاول من هذين
الوجهين الاخيرين معنى تلك بتلك في المرة الثالثة اي فتلك
الدعوة التي يتضمنها قول الامام عين سمع الله لمن حمده تستجاب

لكم بتلك الكلمة اي ربنا ولك الحمد وقوله يسمع الله بالجزم
جواب الامر اي يستجب لكم **قوله** نقدعرفناه اي في التشهد او مما
جري على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض وعلى الوجهين
لا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله اعلم واما
تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الهما
الى ما يفيده واو العطف في قوله وآل محمد من الجمع والمشاركة وعموم
الصلاة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اي شارك اهل
بيته معه في الصلاة عليه عامة له ولاهل بيته
كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى ان الصلاة
عليه ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار
التجددي في قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي فدعا
المومنين بمحرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم ان يدعوله بعموم
صلاته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفايدة جديدة
وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفايدة
الجديدة في الكلام هو القيد الزايد وكانه لهذا خص ابراهيم
لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملايكة
ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملايكة صلاتهم
على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه
هو كون كل من الصلاتين افضل واولى واتم من صلاة من قبله
كما صليت على ابراهيم صلاة هي اتم وافضل من صلاة من قبله
كذلك صل على محمد صلاة هي افضل واتم من صلاة من قبله ولك
ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرين في العموم والافضلية والله
اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد تقدم ذكره هو ان
استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه اكد في الدلالة
على استحقاقهم والله اعلم **قوله** حميد ان تكسر احا وتشديد الواو
قوله فليتعوذ بالله ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه
على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به واشار

باصبعه

باصبعه قال اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه
محمد في موطاه وغيره الآن بعض مشايخ المذهب انكروا اشارة
ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف
للرواية والدراية فلا عبرة به **قوله** قذفها شيا اي ميلها والله
اعلم **قوله** نهي ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة لابد من حمله على
حالة الجلوس كما في رواية احمد او حالة النهوض كما في رواية عبد
الملك والا فالاعتماد على اليدين حالة السجود معلوم والله اعلم
قوله على الرضف بفتح راء وسكون ضاد وفاء الحجارة المحماة الواحدة
الرضفة والمراد بقوله في الركعتين الاوليين في جلوس الركعتين
الاوليين في غير الثنائية اما تقديرا بالجلوس فبقرينة حتى
يقوم واما حمل الصلاة على غير الثنائية بالاوليين وهذا ظاهر
اذ لا يوصف ركعتا الثنائية بالاوليين وهذا ظاهر ثم يجعل
مجموع قوله على الرضف حتى يقوم كناية عن التخفيف والله
اعلم **قوله** يومي بيده اي يشير بها كما نهى اي الايدي المنهومة
مما سبق وشمس بضم وسكون او بضمتين جمع شموس وهو
النفور من الدواب الذي لا يستقر لسمنه وحدته وانما نهى
كثير الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام
قوله قال في الصلاة المراد عند السلام وللتنبيه على هذا ذكر
المصنف هذه الرواية في هذا الباب وقدم عليها الرواية التي تقتضي
التفصيل والحاصل ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند
الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي
عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال
العبرة بعموم اللفظ فصح بنا الاستدلال عليه وخصوص المورد
لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا
يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع منه ثبوتا
لا مرد له فيجب حمل هذا الحديث على خصوص المورد المحمول توفيقا
ودفعا للتعارض والله اعلم **قوله** واذ نتحاب اي يحب بعضنا بعضا

٢ فبقرينة توصيف الركعتين بالاولين ح

هنا ح

قوله كان يعلم وفي رواية كنت اعرف الخ وكانه رضي الله عنه لصغره لم يكن يحضر الجماعة او كان يحضر في اخر الصفوف فيعرف تمامية الصلاة بسماع التكبير قوله ان رفع الصوت الخ ظاهر الحديث يفيد الاعتياد بالجهر في الاذكار بعد الصلاة المكتوبة فلعل ما ورد في النهي من الجهر يكون المراد به الجهر البالغ غايته او حين كان هناك مانع وبالجملة فالحديث حجة قوية بجواز الجهر في الاذكار قوله حذف السلام بحا مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفسر غير واحد حذف السلام بان لا يمد قوله ان يتقدم اي عن محل الفرض لاجل النفل وقوله او عن يمينه اي او ينصرف عن يمينه قوله فقام رجل الذي ادرك كذا رجل بالتنكير في نسختنا فالموصول بدل منه وقوله يشفع اي يصلي ركعتين تطوعا وهذه الجملة استيناف في محل التعليل اي قام يشفع وقوله فهذه اي حركته ليجلس والله اعلم

باب السهو في السجدتين

هكذا في نسختنا ولعل في بمعنى مع اي بيان السهو ومع السجدتين او المراد السهو في حالة وجوب السجدتين اي السهو الموجب لهما لا غير الموجب والله اعلم قوله احدى صلاتي العشي بفتح عين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار وقوله تسرعان الناس هو بمهملتين وسكون الراء اوائلهم الذين يسارعون الى المشي ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم اوكسر فسكون جمع سريع وقوله ام قصر بضم الصاد وقوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيدا في الكلام بترك ذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال هذه الاشيا ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا كلام صادق لاعبار عليه ولا يتوهم فيه شايبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدقة المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم وقوله بل نسيت الخ بالنسبان لانه ظهر بجوابه عدم اطلاعه على حقيقة الحال ولا يتصور ذلك

الا عند

الا عند النسيان وقوله فاومؤا بالهمزة اي اشاروا برؤسهم فاستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها وهو معفو ومن يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها وهو معفو ومن يقول ببطلان الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جوابا شافيا والله اعلم قوله حسا حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضي الى اعتبار ان الواقع منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه والظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي ذلك فظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه اخطا في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو لا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلو عن بعد فان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضي انه لا يجلس على راس الخامسة بل يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو اخر والله اعلم وقوله بعد ما سلم لا يخفى انه ما سلم هنا لاجل سجود السهو بل لاعتقاد الفراغ من الصلاة فينبغي الاستدلال به على كون سجود السهو بعد السلام والله اعلم قوله انبأتكم اي اخبرتكم وقوله فليتحر الصواب قيل ليطلب التعين وهو الاقل وليبن عليه كما هو مقتضى احاديث باب الشك وقال علماؤنا الحنفية فليطلب غالب الظن فان وجد فليبن عليه ويلزم

عليه قصور الحديث عن ما اذا لم يجد غالب الظن والله اعلم قوله
توشوش القوم الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي
سين مهملة وتوشيد به الكلام الخفي قوله فليلق من الالقاء اي
ليطرح الشك اي المشكوك فيه وهو الاكثر وليأخذ به في البناء
وليبن على اليقين المتيقن وهو الاقل وحمله علما وبناء على ما اذا لم يغلب
ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى اذا شك
احدكم اي اذا بقي شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحري وعزم
حمل الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين والله اعلم
وقوله مرغمة الشيطان من ارغمه او رغمه بالتشديد اي سبب
لاغاظة له واذلال فانه تكلف في التلبيس فجعل الله تعالى له
طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا
للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد قوله فلم يدر زاد ام
نقص فليسجد ظاهره ان يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين
وعن البناء على اليقين غالب ظنه وان قلنا لابد من اعتبار البناء
في الحديث بشهادة الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء على غالب
الظن بلا اعتبار البناء على اليقين اي فليسجد بعد ما بنى على اليقين
كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن بلا اعتبار البناء على اليقين
هو الاوفق بباقي روايات حديث ابي سعيد المتقدمة فيترجح
ذلك على اعتبار البناء على غالب الظن وكذا الكلام في حديث ابي
هريرة الذي بعده والله اعلم قوله فلبس عليه بفتح الباء مخففة
او مشددة اي خلط قوله بعد ما يسلم ولعل القيد في الحديثين
مذكور على وجه التمثيل والتجوز دون التعيين فلا تعارض بين
الحديثين والله اعلم قوله وكان منا المتشهد في قيامه اي بعضهم
تشهد في القيام قضينا عما فاته في القعود والله اعلم قوله قبل
ان يستوي قائما هذا يقتضي ان المعتبر هو نفس القيام كما هو
المختار في مذهبنا لا القرب في القيام كما اعتبره بعض الفقهاء
من علمائنا الحنفية والله اعلم قوله لكل سهو اي اراد به سهو الصلاة

الموجب

الموجب للسجود والحديث دليل للحنفية واجاب البيهقي بانه
ضعيف بابن عياش ورد بانه ثقة في الشاميين وضعفه لو سلم
نفي الحجازيين وهذا الحديث قد روي عن الشاميين فلا اشكال
قوله مكث قليلا اي ليمكث بمكثه الرجال وينفذ بضم الفاء
وذال معجمة اي يمضي ويتخلص من مزاحمة الرجال قوله عن
شقيه اي تارة عن اليمين وتارة عن اليسار لانه منصرف عنهما
معا حتى يقال انه معتذر وقد قرر ان التثنية والجمع احقا
للعطف بالواو فكما لا دلالة للعطف بالواو على المعية لا دلالة
للتثنية والجمع عليها قوله ان لا ينصرف اي اي ان لا يري الانصراف
عن اليمين لازما فلا ينصرف الا عن يمينه قوله فرأيت منازل
النبي صلى الله عليه وسلم اي فكثرة الانصراف عن اليسار بسبب
كثرة الحاجة الى ذلك فكذلك غيره ينبغي ان يتبع حاجته لا
انه يتكلف اليمين وان تفوت حاجته باليسار قوله ولا يتخذوها
قبورا اي كالمقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة اولا تكونوا كالاموات
في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا
مساكن للاموات قوله في مسجدي هذا وقد ورد هذا الحديث
في صلاة رمضان فاذا كان صلاة رمضان في البيت خير منها
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد
آخر وهم كثير من العلماء يرون ان صلاة رمضان في المسجد افضل
وهذا الحديث لان مورده صلاة رمضان الآن تعال
صار افضل حين صارا داوها في المسجد من شعاير الاسلام
والله اعلم قوله نحو بيت المسجد وهو غير القبلة حينئذ الا انهم
ما عملوا بذلك فكان من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة
اخرى فحكم هولاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم
فذاك صحيح والله اعلم قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة جملة طلعت صفة يوم للتخصيص على التعميم كما قالوا في
قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة

نوع جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الي ايام السنة فخيرها يوم عرفة وقوله وفيه اهبط اي انزل من الجنة الي الارض قيل هذه الفضايا ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضايل وخروج ادم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب تحصيل جزاء الصالحين وموت ادم سبب لنيله الي ما اعد له من الكرامات ومسيحة من اساخ بمعني اصاخ اي مستمعة وشفقا اي خوفا من قيامها وقوله هو ذاك اي اشتغاله بالصلاة ذاك الانتظار قوله وفيه النفخة اي الثانية والصعقة الصوت الهايل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولي او صعقة موسي عليه السلام وعلي هذا فالنفخة تحتمل الاولي ايضا وقوله فاكثروا علي من الصلاة فيه تفريع علي كون الجمعة من افضل الايام وقوله فان صلاتكم الخ تعليل للتفريع اي هي معروضة علي كعرض الهدايا علي من اهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما تقرب الهدية المهدي الي المهدي اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلي هذا لا حاجة الي تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل وقوله قالوا الخ لابد هنا اولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر في السوال والجواب وبيان انطباقهما فاما ارمت فبفتح الراء اصله ارممت من ارم بتشديد الميم اذا صار رميما فحذفوا احدي الميمين كما في ظلات ولفظه اما علي الخطاب او الغيبة علي انه مستند الي العظام وكثيرا ما يروي بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطاء والصواب سكون التا التانيث العظام او ارممت يعدك بغلك الادغام واما تحقيق السوال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب في قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتي بعده صلي الله عليه وسلم

وراوا

وراوا ان الموت مانع في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسالوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت وعلي هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن المدة والجواب وبقوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي حرم اي كناية عن كون الانبيا احياء في قبورهم او بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اي ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الي البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير فاشار صلي الله عليه وسلم الي بقاء بدن الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السوال والجواب بقي ان السوال منهم علي هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا علموا ان العرض علي الروح المجرد ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلي الله عليه وسلم انه يمكن العرض علي الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سوالهم يقتضي امرين مساوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن علي الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوا فارشدهم صلي الله عليه وسلم بالجواب الي ما يزيله واخر ما يزيل الثاني الي وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله اعلم قوله ثنتا عشرة اي المراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات كسايرالايام وقوله يسال الله اي في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير التمسوها راجع الي هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف للتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله اي ما بين ان يجلس الامام وعلي هذا فالساعة تختلف علي حسب اختلاف الخطبة في البلاد والمساجد ولا منافاة بين الحد ثنين لان الاول مذكور بطريق الاجتهاد والثاني بطريق الجزم والله اعلم قوله فيرمون الناس قال الخطابي انما هو يرثون الناس كذلك روي في غير هذا الحديث انتهي يقال راث يريث اذا ابطاء ولا يخفي

ان يرمون معناه ايضا غير خفي والله اعلم وقوله بالترابيث
او الربايث قال الخطابي انما هو الربايث جمع ربيثة وهي ما
يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليس
بشيء وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة
وهي المرة الواحدة من التربيث يقال ربثه عن الامر تربيثا وتربيثة
واحدة اذا حبسه وثبطه وقوله كفلان تثنية كفل بالكسر
وهو الحظ والنصيب قوله تهاونوا اي الاهتمام بامرها استخفافا
بها لان الاستخفاف بفرايض الله كفر ومعنى طبع الله على قلبه اي
ختم عليه وغطاه ومنعه وعشاه والطبع بالسكون الختم وبالحركة
الدنس واصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف من طبع السيف
ثم استعمل في الاثام والقبايح وقال العراقي المراد بالتهاون الترك
من غير عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق قوله فليتصدق
بدينار اي لان الحسنات يذهبن السيات والظاهر ان الامر للاستحباب
ولذلك جا التخيير بين الدرهم ونصفه دون ذلك ولابد من
التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله اعلم قوله يتتابون
بفتح تحتية اي يحضرونها تنوبا وهو دليل على عدم وجوب الجمعة على
من هو خارج المصر والاخرجوا جميعا وقال السيوطي في تغيير
يتتابون اي يقصدون بعد مدة قوله على من سمع النداء اي ماي
واجبة على من يسمع الاذان من الموضع الذي يصلي فيه الجمعة
ويجب اتيانه اليها ان لم يمكن اقامة الجمعة ثم قوله او يوم حسن اذ
قد يقال لا جمعة على مسافر فلا دلالة في هذا الحديث لكن الذي
بعده على الرخصة في ترك الجمعة لمن عليه الجمعة والله اعلم قوله
لم تبتل اسفل نعالهم بيان لعلة المطر قوله بضجنان بفتح
الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين موضع بين مكة والمدينة
قوله فينادي بالصلاة اي يوذن قوله الليلة القرة بفتح قاف
وتشديد راء اي الباردة قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة على
من يسمع النداء كما سبق في الحديث او واجبة اذا نودي لها كما قال

تعالى

تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية والنداء يتحقق
بالجملة فكرهت ان يقول المؤذن ذلك فيجب عليكم الجمعة
فيوقعكم ذلك في الحرج قوله الجمعة واجب اذا هذا الحديث
يقتضي وجوب الجمعة على المسافر ولفظ اربعة بالنصب لانه
استثنا من موجب ولفظ عبد مملوك بالرفع خبر محذوف او
بالنصب على انه بدل او بيان وترك الالف في الكتابة من تسامح
المتقدمين فانهم كثيرا ما يتركونها ذكره النووي في شرح
مسلم وغيره قوله جمعت بالتشديد اي اديت بجماعة بجوانا
بضم الجيم واخره الف مقصورة قوله هزم النبيت بفتح هاء
وسكون زاي معجمة والنبيت بتقديم النون على الموحدة كلاهما
موضع بالمدينة وحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراء المهملة
وقيع بالنون فقيع الخضمات بفتح المعجمتين الخا والضاد
موضع بنواحي المدينة قوله من شا ان يصلي فليصل ومن شا
ان يكتفي بالعيد يجزيه حضوره عن حضور الجمعة لكن
لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور
للجمعة ولا يخفى ان احاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط
الظهر ايضا كحديث ابن الزبير وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور
للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم الظهر والله اعلم قوله عن محول
في الوزن كمعد قوله تنزيل السجدة قال علما ونا لا دلالة فيه على
المداومة عليهما نعم قد ثبت قرائتها فينبغي للايمة قرائتها ولا
يكن للمداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية
قد جا في بعض الروايات ما يدل على المداومة والله تعالى

باب اللبس للجمعة

اللبس بالضم مصدر قولك لبست
الثوب بالكسر واللبس بالفتح مصدر لبست عليه الامر بالفتح
خلطته واللبس بالكسر اسم لما يلبس فالذي ههنا يحتمل الضم
والكسر والله اعلم قوله حلة سيراء بكسر السين وفتح مثناة تحتية
وراء ممدودة اي المصاغة بالحرير التي فيها خطوط وهو يحتمل

٢ قوله قال ابو عبيد الكبريت فيجعله علما ونونه فعالي مدينة بالعبرانية لعبد القيس اهـ

٣ واو وثلثة مقصور ح

التوصيف والاضافة وفي قول عمر دلالة على ان التجمل يوم
الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير
لا يليق به ومعنى لا خلاق له لا حظ له في الحرير ولا حظ له مع
الداخلين اولا اي انه يستحق ذلك وعفو الله تعالى اوسع
ومعنى كسوتنيها اي اعطيتنيها قوله ابتع اي اشتر قوله ما
على احدكم اي حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بانه شيء
ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير فينبغي ان لا يفوته
الانسان والمهنة بفتح الميم باي الخدمة والبذلة وكسر الميم
جائز قياسا كالجلسة والخدمة تجوزه بعضهم نظرا الى ذلك
ومنعه الاخرون وعدوه خطاء نظرا الى السماع والله اعلم
قوله وان تنشد على بناء المفعول من نشدت الضالة اذا طلبتها
وكذا الثاني الا انه من انشد وقوله نهي عن التحلق بالتاء نسختنا
وضبط الخطابي يفيد انه بلا تاء قال بفتح اللام جمع حلقة وكان
بعضهم يرويه بسكون اللام فبقي اربعين سنة لا يحلق راسه
قبل الصلاة فقلت له هو جمع حلقة فقال قد جاء انشاد الشعر
في المسجد فقيل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول
على بيان الجواز والنهي محمول على المذموم وما جاء ففي المحمود
ولما كان الغالب في الشعر المذموم اطلق النهي واما التحلق فقيل
مكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة
وينصت للخطبة والذكر فاذا اكمل فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق
بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم المسجد وغلب فهو
مكروه وغير ذلك لا باس به وقيل نهي عنه لقطع الصفوف وما
جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحمل على انه
بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا

حوله

حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة والله اعلم قوله
وقد امتروا في المنبر من الامتراء اي جرى كلامهم في شان المنبر
وقوله ان سرني ان تفسيرية لما في الارسال من معنى القول
والغابة موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجرة
وقوله صلى عليها اي على درجات المنبر ليراه الناس كلهم بخلاف
ما اذا كان على الارض فانه يراه بعضهم دون بعض وقوله ثم نزل
القهقرى اي نزل عن الدرجات ومشى الى ورائه حتى صار
بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد
كذلك ثم عاد الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية
وهذا العمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال والله اعلم قوله لما
بدن بضم الدال مخففا اي كثر لحمه وانكره ابو عبيدة وقال
انما هو بالتشديد اي كبر واسن اذ كثرة اللحم ليس من صفاته
صلى الله عليه وسلم ورد ما قاله وقد سبق وقوله يجمع او يجمل عظامك
كناية عن القعود عليه ومرقاتين بفتح الميم افصح من كسرها
اي ذا درجتين ولا منافاة بين هذا الحديث وبين السابق لانه
يمكن ان تميما هو الذي دله على المنبر اولا ثم ارسل صلى الله عليه
وسلم الى المراة ولعل تميما قال للمراة بذلك ايضا فجاءت
المراة اليه صلى الله عليه وسلم اليها في ذلك للاسراع والتعجيل
حين اخرت في الامر وبه ظهر التوفيق بين روايات الحديث واما
قوله مرقاتين مع انه جا انه كان ثلاث درجات فكان الدرجة
الثالثة محل الجلوس فلم تعد والله اعلم قوله تسجر اي توقد
نصف النهار فينبغي الاحتراز عن الصلاة في الوقت الذي يظهر
فيه اثر الغضب والله اعلم قوله اذا مالت اي زالت للحيطان
جمع حايط وهذا يكون عند الاستواء فظاهر الحديث ان تكون
الصلاة قبل الزوال كما عليه احد ولعل الجمهور يحمل النفي على شيء يمكن
فيه المشي مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال والله اعلم

قوله ماكنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم ونتغدي من الغداء بمعجمة
ثم مهملة وهو طعام يوكل اول النهار فظاهر الحديث انهم كانوا
يصلون الجمعة قبل الزوال وهو قول احمد وحمله الجمهور على
التبكير وانهم كانوا يشتغلون اول النهار بالتهيئ للجمعة
فيوخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما والحاصل ان كان
غداء اما في غير يوم الجمعة يكون يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة فلا
يبقى غداء فيه وكذا القيلولة والله اعلم قوله ان الاذان
اراد به النداء الشامل للاقامة ولذا قيل كان اوله فثانيه
الاقامة والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح المعجمة وسكون
الواو وراء مهملة ممدودة دار بالسوق قوله على باب المسجد
كان المؤذن كان وقت الاذان يقوم بحيث يواجه النبي صلى
الله عليه وسلم ويقرب الباب قوله المؤذن واحد اي الذي يوذن
في الاوقات الخمس كلها او الذي يوذن غالبا فلا يرد ان ابن ام
مكتوم قد ثبت كونه موذنا له والله اعلم قوله قال اجلسوا
والمنع عن الكلام انما هو اذا كان الامام يخطب فلا اشكال بكلام
الامام نفسه قوله مرسل بالرفع خبر هذا وجملة يعرف معترضة
وان ثبت نصبه فهو حال من ضمير يعرف قوله اكثر من التي صلاة
ظاهر المقام يفيد انه اراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل الا ان
يراد به الكثرة والمبالغة وان حمل على مطلق الصلاة فالامر سهل
قوله ابن رزيق بتقديم المهملة على المعجمة والكلفي بضم الكاف
وفتح اللام قوله والشان ان ذاك دون اي الحال كانت يومئذ
صغيرة ولم ترتفع با علي عصا او قوس كان فهم انه على عصا
تارة وعلى قوس اخرى والاقرب انه شك من الرواة فالاستدلال
به على تعيين كون الخطبة على قوس خفي والله اعلم قوله كلمات
اي بكلمات قوله كان اذا تشهد اي في الخطبة ثم لا مناسبة لهذا
الحديث والاحاديث التي بعد بكون الخطبة على قوس وقوله

واشهد

واشهد ان محمدا الخ دليل على ان شهادته بالرسالة كشهادة ساير
المسلمين بصريح الاسم لا بضمير المتكلم بان يقول واني عبده
ورسوله وجملة ارسله مستانفة لبيان رسالته وبين يدي الساعة
اي قدامها فان ما كان بين يدي ذي اي يكون قدامه مكانا
لما كان قدام الشي اعم من ان يكون زمانا او مكانا كان مستعملا
لما لا يد له وقوله فقد رشد بفتح الشين هو المشهور وقيل قد جاء
كسرها ذكر سيبويه في كتابه واستدل له بعضهم بقوله تعالى
فاولئك تحروا رشدا فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين
كفرح فرحا وسخط سخطا وهذا ما جرى في مجلس لحافظ المزي
فقرء عليه شهاب الدين الموصلي رشد بالكسر فرد عليه الشيخ
بالفتح وقرء عليه قوله تعالى لعلهم يرشدون اي والمضارع بالفتح
لا يكون الماضي بالكسر فقرء عليه الشهاب قوله تعالى فاولئك
تحروا رشدا ثم انتصر له ابن هشام بما في كتاب سيبويه ورده
ابن السبكي بانه سماع غريب والحديث انما يقرء على اللغة المشهورة
كذا ذكره القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى قوله
عوي روي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح وقوله ويطيع
رسول الله دعاء لاهل المجلس خاصة او له ايضا على ان الرسول
جبريل لا هو الرسول وهو يطيع من حيث كونه مكلفا من
حيث كونه رسولا وهذا اقوى وقوله عطف به اي موجود ون
بايجاده او مستعينون به وله اي عبيد له اي مطيعون له
من حيث امر الله تعالى بذلك قوله بئس الخطيب الخ قالوا انكر
عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بانه
ورد مثله في كلامه صلى الله عليه وسلم فالوجه ان التشريك في
الضمير يحل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض
المتكلمين وبعض السامعين فيختلف الحكم بالنظر الى المتكلمين
والسامعين والله اعلم قوله وكان تنور رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الذي يخبز له فيه صلى الله عليه وسلم بواسطة الجوار قوله

قصدا متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلاة
والخطبة اذ توسط كل يعتبر في بابه قوله يدعو اي رافعا يديه وقوله
فتح الله دعاء عليه يعني السبابة كان يرفعها عند التشهد قوله
شاهرا يديه اي مظهرا رافعا وكانه اراد المبالغة في دعاء الاستسقا
لكن كان سهلا ما حضر مجلس المبالغة والله اعلم قوله يعشران
من العشرة وهي الزنكلة من حد نصر قوله عن الحبوة بكسر الحا.
وضمها اسم من الاحتباء قيل نهي عنه لانه يجلب النوم ويعرض
طهارته للانتقاض قوله فرايتهم محتبين اما لانهم ما بلغهم النهي
او لانهم خصوه بمن يجلب الاحتباء النوم له قوله ثلاثة
نفر اي الحاضر لا يخلو عن ان يكون احد ثلاثة نفر قوله فليأخذ
بانفه قيل امر به ليوهم الناس ان به رعافا وهذا من باب
الاخذ بالادب في ستر الفرج واخفاء القبيح والتورية بما
حسن وليس من باب الرياء والكذب بل التجمل واستعمال
الحيا وطلب السلامة من الناس ويدل الحديث على انه لا حاجة
للمحدث الى استيذان الامام وهو المطلوب ومطلوبه لا ان قوله
تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا لا يشمل مثله او
تخصص بغيره والله اعلم قوله اصليت يا فلان ليس هو من
باب الكلام حالة خطبة الامام فلا يشمله النهي وكذا جواب
الرجل لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة
ثم هذا الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل
تلك الحالة ومن لا يقول بذلك يحمله تارة على انه كان قبل
شروع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وايضا مذهب الحنفية
عدم جواز الصلاة من حين خروج الامام وان لم يشرع في الخطبة
واخرى على ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حين صلى
ويروى فيه بعض الاحاديث المرسلة ويرده ما يجيء من حديث
اذا جاء احدكم اي حيث اذن في الركعتين حال خطبة الامام
وايضا المذهب عدم جواز الصلاة وان سكت وايضا الادلة

حينئذ

حينئذ ان لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يومر الامام بالسكوت
ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم الا حديث اذا اقامت لصا حبك
انصت اذ ذلك لان الامر بالمعروف الحلي من تحية المسجد فاذا
منع منه فمنها بالاولى وفيه بحث كيف والمضي في الصلاة لمن شرع
فيها قبل الخطبة جايز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع
فيه قيل فكما لا يصح قياس الصلاة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح
ابتداء والله اعلم قوله يتجوز فيهما اي يخففهما ويسرع فيهما
اذا نعس بفتح العين والنحول يقطع النعاس وينبغي ان يقيد
بما اذا لم احدا والله اعلم قوله لا ادري كيف قاله مسلم اولا ضمير
قاله لقوله هو ابن حازم وقوله اولا بسكون الواو اوعاطفة
ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادري فالظاهر ان يقدر كيف الامر
ثم يجعل قاله اذ بتقدير همزة الاستفهام تفسيرا لجملة كيف
الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد الواو وكان المعنى لا ادري
كيف قاله مسلم اول ما حدث به وهذا بعيد والله اعلم قوله
بسبح اسم ربك الاعلى والاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه
وانه فعل بيان هذا وتان ذاك فلا تعارض في احاديث الباب قوله
في حجرته ربما الحجرة التي اتخذها من حصير في بعض ليالي رمضان
فلا دلالة في الحديث على المطلوب والله اعلم قوله اني الخزار بضم
الخا المعجمة قوله فلا تصلها من الوصل اي لا تصل بعدها صلاة
وقوله ان لا توصل مبني للمفعول من اوصل والحديث بظاهره
يشمل النافلة عقب النافلة ايضا الا ان يقال يحمل الحديث
على التغاير جنسا والنافلة كلها جنس واحد والله اعلم قوله
فينماز عن مصلاه هو انفعال من الميز وهو الفصل اي فينفصل
عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه وقوله ثم ليمتخ النفس من ذلك
اي افسح وابعد قليلا قوله يوم الاضحى بالفتح جمع اضحاة شاة
يضحى بها وبه سمي يوم الاضحى قوله حين التسبيح اي حين تحل
الصلاة النافلة قوله ذواتا الخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة

اقاله مسلم اولا
لا كيف قاله
كما لا يخفى واما هذا
الكلام صح

جمع خدر بكسر الخا الستر او البيت والحيض بضم حا وتشديد
الياء جمع حايض وقوله تلبسها من اللبس اي تشركها في
ثوبها ولا يخفى ان فيه حرجا كثيرا في المشي فالحديث بعيد
التاكد في الخروج والله اعلم قوله والعتق بضم العين المهملة
وفتح المثناة من فوق المشددة جمع عاتق وهي التي قاربت
البلوغ وقيل الشابة اول ما تبلغ وقيل هي ما تزوجت وقد ادركت
وثبت قوله فبلسانه اي فلينكره بلسانه وكذا قوله فبقلبه
اي فلينكره بقلبه او فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره
بلسانه او بقلبه اما في القلب فظاهر واما في اللسان فلان
المفروض انه لا يستطيع ان يغير باليد فكيف يغيره باللسان
الا ان يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعته
التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جدا وليس الكلام فيه
وقوله وذلك اضعف الايمان اي الانكار بالقلب فقط اضعف
في نفسه فلا يكتفي به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به
من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره
والتكليف بالوسع قيل في الحديث اشكال لانه يدل على ذم فاعل
الانكار بالقلب فقط وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو
لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد
ضعف الايمان فكيف جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان
اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان ههنا
الاعمال مجازا او لاشك ان التغرب بالكراهة ليس كالتغرب
بالانكار ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما
ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى
الى غيره والله اعلم قوله فنتفها بفتحتين واعجام الخا جمع نتخة
كقصب وقصبة وهو خواتيم كبار تلبس في اصابع الرجل وقيل
خواتيم لا فصوص لها قوله انه لم يسمع من الاسماع والقرط
بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن معروف قوله نول

بضم

بضم نون وتشديد واو مكسورة من نولته بالتشديد
اي اعطيته قوله ولو منزلتي اي قرابتي منه وقوله من الصغر
اي لاجله فانه كان حينيذ صغيرا وقوله فاتاهن اي قرب
بلال منهن لياخذ منهن ذلك ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكا
لهن ويحمل انها ملك لازواجهن الان هن تصدقت في حضور
ولا يخلو عن بعد قوله كما يكبر اربع اذ والاقرب انه تحمول
على جواز الكل وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك قوله سال ابا
واقد سوال اختبار او لزيادة التوثيق ويحتمل انه نسي
واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيابا ه قرب عهده من صلى الله
عليه وسلم والله اعلم قوله فمن احب اذ يدل على عدم وجوب
حضور خطبة العيد وسماعه قوله ثم رجع اذ قيل لتعمير
الطريقين بالذكر او ليشهد له الطريقان بالخير والله اعلم
قوله واذا اصبحوا اذ كانهم قائمهم وقت الصلاة يومئذ فامرهم
بذلك والله اعلم قوله اسحاق بن سالم الى قوله اجز في بكر
في الميزان لا يعرف بكر واسحاق بغير هذا الحديث لكن قال ابن
السكن اسناده صالح قوله فنسلك اي نمشي وبطحان بفتح
الموحدة وضمها اسم وادي المدينة قيل والاكثر على الضم وهو
الاصح والظاهر ان هؤلاء اهل قبا اراد وا ان يصلوا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ومناسبة الحديث بالباب خفية قوله لم يصل
قبلها محمول على البيت والمصلي واما ولا بعد على المصلي
وقوله خرصها بضم معجمة وكسرها حلقة صغيرة من حلي الاذن
وسجابها بكسر السين بعدها خا معجمة وبعد الالف موحدة
قلادة من طيب ومسك وقرنفل وليس فيها من الجوهر واللؤلؤ
شي وقيل خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجوار قوله
فجعل عطافه العطاف بالكسر الرداء واريد به ههنا احد شقيه
فلذلك اضيف اليه ويجوز جعل الضمير له صلى الله عليه وسلم على
تقدير المضاف لا للرداء اي جعل جانب ردائه الايمن قوله مبتذلا

ممشاة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة لجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال وهو بمعناه وقوله بكسر القاف قوله اي اللحم بالف ممدودة فاعل من اي بمعنى امتنع قوله احجار الزيت هو موضع بالمدينة قوله انث على صيغة التانيث والنبي صلى الله عليه وسلم بالنصب مفعوله وبواكي جمع باكية فاعله اي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية اي نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المعتمدة في سنن ابي داود وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح وقوله اسقنا من سقي كرمي او اسقي بمعناه مغيثا من الاغاثة بمعنى الاعانة ومريئا بالهمزة بمعنى محمود العاقبة ومريعا بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية وهو الذي ياتي بالربيع وهو الزيادة وقوله فاطبقت اي صارت عليهم كالطبق والله اعلم قوله لا يرفع يديه اي لا يبالغ في الرفع والافاصل الرفع ثابت في مطلق الدعا واخر الحديث يشعر بهذا المعنى قوله تحوط المطر بضم القاف اي فقده وقوله حين بدا حاجبه من البدو اي ظهر وحاجب الشمس اي طرفها الذي يظهر اولا منها والاستيخار التاخير والاياث بكسر الهمزة وتشديد الياء قيل الوقت وقيل اول الوقت والاضافة الى الثاني مبني على التجريد اي تاخر المطر عن اول وقته وعلى الاول مشكل الا ان تكون بيانية وعنكم متعلق بالاستيخار وقوله بلاغا اي زادا يبلغنا الى حين انقطاع الحيرة عنا وقوله ثم رفع يديه اي شرع في رفع يديه وحول الى الناس ظهره اي استقبل القبلة تبتيلا الى الله وانقطاعا عما سواه وقلب التخفيف والتشديد فرعدت وبرقت بفتح العين والراء اي ظهر فيها الرعد والبرق على النسبة الى المحل راي سرعتهم اي في الذهاب والمضي الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو

ما يراد

ما يراد به دفع الحر والبرد من المسكن ضحك اي تعجب من طلبهم المطر اضطرارا مع طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهاره صدق رسوله باجابة دعائه ولذلك اتى بالشهادتين والله اعلم قوله الكراع بالضم الخيل اسم جمع وقوله لمثل الزجاجة اي في صفا اللون وعدم اختلاطه بالغيم وقوله فهاجت اي ثارت وقوله ثم ارسلت السماء عزاليها بفتح مهملة ثم معجمة وكسر لام وفتح ياء ويجوز فتح اللام اي افواهها وهو جمع عزلاء بفتح مهملة ومد فم السقاء الذي يفرغ منه الماء شبه اندفاق المطر واتساعه بما يخرج من فم السقاء وقوله حوالينا بفتح اللام اي اجعل المطر او اطراقه يتصدع اي يتفرع وينقطع كانه اي السحاب لصيرورته حول المدينة وتركه المدينة خاليا اكليل دايرة حولها والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كالحاظ بالياي وداير حوله جوانبه قوله وبهايمك جمع بهيمة اي الحيوانات والحشران والنشر بضم الشين اي البسط رحمتك على جميع الموجودات وفيه ايماء الى قوله تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحي من الاحياء اي اجعل الارض اليابسة البيضا لعدم الماء والنبات رطبه خضرا بالماء والنبات قوله كسفت الشمس بفتح كاف وسين كذا في الجميع وفي الصحاح كسفت بكسر فكاف فصح وكسفها الله كسفا يتعدي ولا يتعدي انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا يتعوذ بالناس بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل الحضار هيئة القيام في الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده وقوله ثلاث ركعات الركوع اي سجال الماء بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء وقوله لا ينكسفان بالتذكير لتغليب القمر كما في العمرين وقوله لموت احد الخ قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي آيتان اي علامتان دالتان على عظيم سلطانه وباهر برهانه قوله ثم تاخر في صلاته تاخره وتقدمه لانه راي النار والجنة في ذلك المقام قوله يخرون بتشديد الراء اي يسقطون على الارض وقوله فكان اربع ركعات الخ قال علما وناعد والركوع

مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد
في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب
الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقايع وهو بعيد بحسب
النظر لانه صلى الله عليه وسلم ما صلى الكسوف الا في المدينة وكان في المدينة
عشر سنين ولم يعرف تكرار الكسوف في هذا القدر الى سبع مرات ويخفى هذا
والله اعلم قوله غرضين بفتح معجمة ومهملة اي هدفين وقوله قيد رمحين
بكسر القاف اي قدرهما وقوله آضت بالمد اي رجعت وصارت والشومة
بفتح مشناة من فوق وتشديد نون نبت لونه يضرب الى السواد ويحدث
من الاحداث بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية
وقوله بارز بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة من البروز اي ظاهر
للناس قوله قيل هكذا في سنن ابي داود وهو تصحيف والصواب بأزز
بباء الجر وهمزة مضمومة وزايين معجمتين اي يجمع كثير وقوله كالطول
ما قام بنا في صلاة قط اي دائما او ابدا فلذلك استعمل في الاثبات والا
فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا في النفي وقوله لا تسمع صوتا لابد على انه
قراءة الجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر هذا الحديث
والحديث الذي بعده انه ركع ركوعا واحدا والله اعلم قوله فزعا قال الكرماني
بكسر الزاء صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق
لمقدر وقوله كاحدث صلاة اريد به صلاة الفجر ولا يخفى دلالته على
وحدة الركوع قوله فحزرت بتقديم المعجمة على المهملة اي قدرت وقوله
فرايت على بنا المفعول ويمكن ان يكون عدم سماعه لبعده لا لعدم الجهر
وقد جاء الجهر صريحا فلا يعارضه مثل هذا قوله بالعتاقة بفتح العين
اي باعتاق العبيد والاماء قوله ركعتين ركعتين قيل المراد ركوعين
في كل ركعة ويبعده قوله ويسأل عنها فتأمل قوله لم يكن يركع اي اطال
القيام بحيث كاد ان يكون قريبا الى ان يركع ثم نفخ اي تأسفا على حال
الامة لما رأى في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار تخاف
عليهم وقوله رب لم تعدني الخ من باب التعرض في حضرته واظهار
غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي

يمكن

يمكن ان يكون مفيدا بشرط وابيض غلبته الحبشة والدهشة وفجاءة
الامور العظام تذهل الانسان عما يعلم وليس مثله مبنيا على عدم
التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر وقوله وقد انحصت الشمس
بهمزة قطع على بناء الفاعل من الانحاص واصله الحص وهو الخلاص
والمعنى ظهرت من الكسوف وانجلت قوله انزمي بتشديد الميم
المفتوحة اي ارمي وقوله حسر على بنا المفعول اي ازيل وكشف
ما بها وقوله فقرأ بسورتين ظاهره انه صلى الله عليه وسلم بعد الانجلا
وهو خلاف ما يقتضيه سائر الروايات وما عليه اهل العلم فيحمل على
انه قرأ بسورتين اجمالا لما ذكره بيسير ويحمل والحاصل انه حين
جاء وجده وهو يصلي فبين ان جملة الصلاة ركعتان بسورتين لكن
الذي يقتضيه تعدد الركوع لعله يقول انه قرأ في كل ركعة بسورتين
وركع ركوعين والله اعلم قوله ان كانت هي مخففة من الثقيلة والمقصود
ان تبادر على الصلاة بادنى شيء فيدفع الله تعالى ها عناء ولا تصير
الى ان يبلغ الامر هذا المبلغ والله اعلم قوله فرضت الصلاة اي الرباعية
او المختلفة حضرا وسفرا واما المتحدة فيهما فلا كلام فيها فلا يرد الاشكال
بها على هذا الكلام وقوله فاقرت اي صارت بالقصر بحيث كانها اقرت على
حالها الاصلي فلا يرد ان قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ظاهر في القصر فكيف يصح القول بانها اقرت والله اعلم قوله اقصار
الناس اي ما وجهه وقوله صدقة اي اي شيء ذلك رحمة عليكم وازالة
للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر
فيه من القيد لهم وانتفائي ذكره على يقتضي ذلك الوقت والا فالحكم
عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار
المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويروون انه الاصل
وان النبي صلى الله عليه وسلم قررهم على ذلك لكن بين انه قد لا يكون معتبرا
ايضا بسبب من الاسباب والله اعلم قوله مسيرة ثلاثة ايام اي ظاهر
الحديث انه اذا خرج قاصدا ثلاثة ايام يقصر لكن العلما حملوه على ان المراد
انه اذا قصد سفرا يصح فيه القصر وشيء فيه من بيته هذا القدر يقصر

بسرف بفتح فكسر وتصويت النجوم بتشديد الواو اي نزلت الى
ظاهر السماء بعد ان كانت في باطنها وهذا مبني على تخييل انها في النهار
في الباطن وتظهر في الليل الى الظاهر على حسب ما يرى ويظهر في بادي
الامر والله اعلم قوله في احدى الركعتين اضافة احدى الى الركعتين
تدل على انه مجموع الصلاة كانت ركعتين وبه استدل المصنف على
المغضر نعم قد يقال يحتمل ان المراد احدى الركعتين الاوليين لانهما
محل القراءة فالاستدلال لا يخلو عن نوع ضعف فافهم والله اعلم
قوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتي لعل معناه لو كنت صليت النافلة
على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو تركت
العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها
لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان
الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان يشرع الفرض تامة
يفضي الى الحرج ان يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي
الى حرج لكونها الى خيرة المصلي والله اعلم معنى فلم يزد على
ركعتين اي في هذه الصلاة التي صلاها بهم في ذلك الوقت او في غير المغرب
اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا والمقصود انهم ما صلوا بعد الفرض
فلا اشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل وقد جاء صلاة الليل
وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر والله اعلم قوله يسبح على
الراحلة اي يصلي النوافل قوله هذا في المكتوبة اي في تخصيص النا
دلالة على ان الرجال رخص لهم في الثدة والله اعلم قوله فانا سفر
بفتح السين المهملة وسكون الفاجع سافر كركب وراكب وصاحب
وصاحب ثم لا يخفى انه لا دلالة لاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم
اقام هذه المدة قصدا او اتفاقا وكذا قد علم في فتح مكة انه خرج الى
حنين والى الطايف وفي حجة الوداع قد خرج الى منى وعرفات
فالاستدلال بهذه الاحاديث على ان من يقيم هذه المدة قصدا
يقصر لا يخلو عن اشكال وكذا الاستدلال بها على من يقيم هذه المدة
مطلقا سواء كان قصدا او اتفاقا ضرورة ان العمل لا عموم له وايض

وقالوا هذا الحديث اختصار للحديث الذي بعده وفيه كان خروج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة لكنه قصر حين وصل ذا الحليفة والله اعلم
قوله يعجب ربك من عجب كسمع والمراد يرضى ونحوه اذ العجب انفعال
فيستحيل عليه تعالى وتقدس بفتح شين معجمة وكسرها معجمة وتشديد
مشاة من تحت قطعة مرتفعة في راس الجبل قوله حدثنا ما سمعت
اي كان مراده حدثنا بالمرفوع اليه سواء كان مسموعا منه او مرئيا
من احواله فوافقه جواب ان قوله زالت الشمس هذا مبني على
انه كان يعلم باول الزوال وهم ما كانوا يعلمون به فيتودون به عني
حسب علمهم وهذا مثل تردد هم في بعض ما صلى لبيان اوقات الصلاة
للناس حين قال الراوي فقال بعضهم وزالت الشمس وقال بعضهم
لا وهو اعلم بذلك او كما قال ولا شك ان هناك لا تصور الصلاة
قبل الزوال قطعا وكذا قوله وان كان نصف النهار اي حسا فيما يظهر لنا
وحمله على جواز الصلاة وقت الشك كما فعله المصنف لا يخلو عن بعد
والله اعلم قوله استصرخ على صيغة اي نودي لصيغة وداي امراءته
ليحضرها وفي المجمع يقال استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وهو
الصوت يعلمه ما مر حادث يستعين به عليه او ينعي له ميتا ومحل كسمع
والحديث دال على الجمع وقتا وهو ان يجمعهما في وقت احدهما وتاويله
بالجمع فعلا وهو ان يؤخر الاولى منهما فيصليها في اخر وقتها ويقدم
الثانية فيصليها في اول وقتها فيصير كل منهما مواداة في وقتها بعده
قوله حتى غاب الشفق وحمله على معنى حتى قارب الغيبوبة تاويل
بعيد لكن يبقى من رواية ابن عمر ما يدل عليه والله اعلم قوله
اذا زاغت اي زالت اي ان دخل وقت الظهر وهو في المنزل يجمع بينهما
جمع تقديم والا يجمع جمع تاخير ولا سفر يحتمل ان المراد بالسفر السير
فكانت الصلاة حالة النزول لا حاله السير وما جاء انه جمع بالمدينة
يحمل على قربها ويحمل انه جمع لريح او مرض واما الحمل على المطر فرده ما جاء
صريحا في رواية الترمذي وغيره وهي الرواية الثانية في الكتاب من
قوله من غير مطر ويحتمل ان المراد ان الجمع فعلا لا وقتا والله اعلم قوله

بسرف

الانفاق لا يعلم به صاحبه لانه لا يدري اول الامران اقامته لا تمتد
الى مني واما الاستدلال بها على ان من يزيد على هذه المدة يتم ففي
غاية من الكلف والله اعلم قوله بعسفان بضم عين مهملة وسكون
سين مهملة قرية بين مكة والمدينة وقوله غدة بكسر غين معجمة وتشديد
راء اي غفلة وحوان لوحلنا عليهم محذوف اي لكان لحن او كلمة
لو للتمني وقوله اية القصر اي الى اخر ما يتعلق بصلاة الخوف قوله
وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم قوله واختلفوا في السلام
اي سلام النبي صلى الله عليه وسلم هل سلم قبل الطائفة الثانية او معهم
قوله يوم ذات الرقاع بفتح راء وكسرها والاول افصح كانت سنة
خمس ونفبت فيها اقدامهم فلفوا عليها الخرق وقيل هي اسم ارض
كانت ذات الوان مختلفة كالوان الرقاع وكانت الغزوة بها وقيل
اسم شجرة هناك وقيل رقع المسلمون فيها راياتهم قوله ثم اقبلت
الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه في هذه الحالات لم يبق احد
في هذه الصورة رجا العدو لكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف
قليلا بحيث لا يضمر عدم بقاء احد وجاءه العدو ساعة ولا يرجى
منهم خوف بعد ذلك اولان العدو رؤهم في الصلاة ذاهبين ايبن
لا يقصو عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك ولا بد من مثل هذا القول
في حديث عائشة في الركعة الثانية كما لا يخفى والله اعلم قوله
الى مصاف اصحابهم بفتح الميم وتشديد الفا جمع مصحف اي الى
محالهم صفوا فيها للعدو قوله ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا اي بين السجدتين من الركعة الاولى فانه قد سجد الاولى منهما
وينتظر بالثانية منها الطائفة الاخرى ليسجد بهم الثانية فيتم له
ركعة وقوله كاسرع الاسراع اي كاسراع هو اسرع في جنس الاسراع
حال كون ذلك الاسراع جاهدا اي مجتهدا في السرعة وتوصيف الاسراع
بانه اسرع ونسبة الاجتهاد اليه مجاز ويحتمل ان المراد شخص اسرع

في الاسراع

في الاسراع ومعنى لا يالون لا يقصرون قوله ثم قام هؤلاء اي
قامت طائفة اولا وطائفة اخرى بعدهم لانهم لانه قامت الطا يغتان
معا وان والا لزم ان لا يكون وجاه العدو والامام وحده كذا قال
الشراح وكلام المصنف يفيد انهم قاموا معا والله اعلم قوله فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين
لا يخفى انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل والجواب عنه مشكل
جدا واجاب بعضهم بما لا يخفى ركاكته وعدم تمامه وقد
ذكرت الكلام بتمامه عليه في حواشي ابن الهمام قوله ما ان اوخر
الصلاة كلمة ما موصولة او موصوفة وان شرطية شرطها جملة
اوخر الصلاة وجزاؤها محذوف مثل يفوتها وتفوت به والجملة
الشرطية صلة او صفة والمعنى خفت ان يتحقق بيننا امر
يفوت الصلاة على اخرتها وقوله حتى برد بفتح الراء اي مات
قوله من صلى في يوم ثنتا عشرة الفا قد جاء من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة اي واظب عليها فينبغي ان يحمل في يوم في هذا الحديث
على معنى في كل يوم مما هو من باب وعلمت نفس وعكس ان يكون المراد في يوم
من الايام وفضل الله واسع ويكون البيت المذكور في هذا الحديث
دون البيت المذكور في حديث برد الاول اظهر فان المطلوب فيه
هو المواظبة على هذه النوافل والله اعلم قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا
اذ هذا الحديث تفسير لعدد ثنتي عشرة في الحديث السابق وقوله
ركع وسجد وهو قايم اي نزل اليهما وهو قايم لانه يومي بهما وهو قاعد
قوله قبل الظهر ركعتين الاختلاف في الافعال يحمل على الاحيان فان لم
يات ما يدل على الدوام في شيء منهما فالامر واضح وان جاء يحمل ذلك على
الغلبة او على علم الراوي ولا بد من مثل هذا الحمل في جميع ما جاء الاختلا ف
في الافعال فاحفظه قوله اشد معاهدة اي محافظة ومن التفضيلية
محذوفة اي منه والجار والمجرور في الموضعين متعلق به بملاحظة
المفضل والمفضل عليه والحاصل انه من باب تفضيل الشيء على نفسه بالا عتبارين
الحاصلين بالنظر اي تعلق الجارين والله اعلم قوله هل قرأ فيهما اي مبالغة

في التخفيف ومثله لايفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك قوله
ليؤذن من الايذان بمعنى الاعلام اي ليعلمه وقوله حتى يفضحه الصبح بضاد
معجمة اي يعمه الصباح اي بياضه والصبح الابيض ليس شديد البياض وقيل
فضحه اي كشفه وبينه للاعين بضوءه ويروي بصاد مهملة بمعناه
وقيل معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته اي غفلة بلال عن
الوقت فصار لمن يفتضح بعيب ظهر فيه وقوله اجبره اي احبر بلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وانه ابطا اي النبي صلى الله عليه
وسلم ابطا عليه اي على بلال وهذا من وضع ضمير الغيبة موضع ضمير
المتكلم اما من بلال او ممن بعده قوله لاتدعوها بفتح التاء والدال
من الودع وهو الترك قوله اذا صلى احدكم يحتمل انه خطاب لمن قام
في الليل والاضطجاع يكون عونا في حقه على القيام في صلاة الفجر لان
العادة فيها طول القيام ويحتمل العموم وهو مقتضى اللفظ والاتباع
احسن وعليه حمله الشافعية وقالوا الاضطجاع للفصل بين صلاة
التطوع والفرض ثم ينبغي ان يخص ممن لا يخاف عليه النوم والله اعلم
وقوله اكثر ابو هريرة على نفسه اي اكثار يعود ضرره على نفسه من
حيث السهو والخطا او من حيث تكلم الناس واعتراضهم وقوله ولكنه
اجتراء من الجراة بمعنى الاقدام على الشيء وقوله جبنا من الجبن
ضد الجراة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد انه اقدم على الاكثار
من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا قوله ثم اضطجع
حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين اي ظاهره
ان الاضطجاع كان قبل سنة الفجر بعد صلاة الليل الا ان يقال الفاء في
قولها فيصلي ركعتين لتفسير قوله وصلى ركعتين وقوله ثم يخرج
اي بعد ما تقدم من الاضطجاع فيوافق الحديث الثاني والله اعلم
قوله ايتهما صلوة تلك اي التي جيت لاجلها الى المسجد وقصدت
اداءها فانه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فتكفيه اخرتها وقدمت
عليها غيرها وان كانت تلك الصلاة هي السنة فذلك عكس المفعول
اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة قوله فلا صلاة الا المكتوبة

نفي لمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متو جه
الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام
النافلة المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله
النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادعى المكتوبة
قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة
خلف الامام لمن ادى فرض والله اعلم قوله صلاة الصبح ركعتان
اي لا اربع كما هو مقتضى صنيعك قوله حرم على النار على بناء المفعول
وفي رواية الترمذي حرمه الله على بناء الفاعل والمعنى اي حفظه
ومنعه منها او لا يقربه النار كما لا يقرب الانسان ما حرم عليه
والا فلا تكليف على النار حتى يكون شيء عليها حراما او حلالا ه
والله اعلم قوله الا والشمس مرتفعة اي نهي عن ان يصلي مصل
بعد العصر الى ان يصلي والحال ان الشمس مرتفعة قوله اي الليل
اسمع اي اجزاء الليل ارجى للدعوة واولى للاجابة وقوله جوف الليل
الاخر اي بضمه الاخر وقيل ثلثه الاخر والاخر بكسر الخاء صفة الجوف
ومشهودة اي تشهدها الملايكة ومكتوبة اي يكتب قوله اجرها او
مشروعة او مفروضة من حيث الجنس وقوله ثم اقصر عن الصلاة بفتح
الهمزة من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه فان عجز
عنه يقال قصرت عنه بلا الف وقيس رمح بكسر قاف وسكون ياء اي
قدر رمح في راي العين وقوله يعدل الرمح ظله الا اذا قامت الشمس
قبل ان تزول واذا تناهى اي قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة
فهو وقت الزوال وقوله فان تسجر اي توقد وقد سبق تعبيرا للتعليل
وقال الخطابي ذكر تسجير النار وكون الشمس بين قرني الشيطان
وما اشبه ذلك من الاشيا التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء
ونهيه عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان
وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخرجها والانتهاء عن احكام علقت
بها وقوله لا اريده اي يكون ذلك الخطاب بلا اختيار مني قوله الا سجدتين

اي ركعتين وهما سنة الفجر والمراد لا تصلوا بعد طلوع الفجر نفلا الا هاتين الركعتين قوله كان يصلي بعد العصر وينهي عنها يفيد انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قوله لمن شاء اي هذا الامر اعني امر صلوا او هذه الصلاة لمن شاء قوله كل اذانين اي اذان واقامة وفي التثنية تغليب ما رايت احدا اذ عدم رويته الشيء لا يستلزم العدم فاذا ثبت بدليله يلزم القول به والله اعلم قوله عن يحيى بن عقيل بالتصغير يصبح عن كل سلامى من ابن ادم صدقة بضم السين وتخفيف اللام مفاصل البدن والجار والمجرور خبر يصبح واسمه صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على الانسان شكر السلامة المفاصل ومعافاتها والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكد لا الوجوب الشرعي وقوله تسليمه على من لقي صدقة اي بيان ان تلك الصدقة تتادى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال ومعنى اماطته الاذى ازالته وابعاده وبعضه اهله بضم يطلق على الفرج والجماع والمراد ههنا الثاني اي مباشرته اهله وهو مصدر مضاف الى الفاعل واهله بالنصب مفعوله وفيه دليل على ان المباح بحسن النية يصير قربة كنية مضاجعة الزوجة وطلب الولد واعفاف الزوجين وقوله ويجزي بفتح ياء وهمزة في اخره من جزا وبضم الياء من الاجزاء اي يكفي كما لزم على الانسان من الصدقة كل يوم شكر السلامة المفاصل وليس المراد انه يكفي عن الامر بالمعروف ونحوه والله اعلم قوله الم يكن ياثم فاذا وصد بذلك كف نفسه عن ذلك الاثم يكون له اجر والله اعلم قوله حتى يسبح ركعتي الضحى من التسبيح وهو الصلاة اي حتى يصلي الركعتين عند طلوع الشمس فانه اوقتي اول وقت صلاة الضحى وهو لا يقول اي حين قعوده قوله كتاب في عليين اي تكتب في ديوان المقربين قوله ابن ادم على حذف حرف النداء لا تعجزني من اربع ركعات اي لا تعاملني معاملة من يجعل صاحبه عاجزا من مطلوبه غير مدلول له فقد طلبت منك اربع ركعات في اول النهار فان اتيت بها فقد عاملتني معاملة من يسعى في ادراك صاحبه مطلوبه والا فقد عاملت معاملة من اراد ان يعجز

صاحبه

صاحبه من مطلوبه وعلى هذا هو من العجزة صيره عاجزا غير واصل الى مطلوبه وقيل هو من العجزة الامر اذا فاته والمعنى لا تفوتني من العبادة ولا يخفى ان تفسيره مبني على ان العجز بمعنى فوت لا فات وقيل معناه لا تغفلني ولا يظهر له كبير وجه اذ ليس المطلوب لا تكن فاتيا مني بحيث لا ادركك بل المطلوب ان لا تجعل الركعات الاربعة فاتية مني والله اعلم وقيل في بعض النسخ لا تعجزن من عجز كضرب او سمع والله اعلم واربع ركعات قيل يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الضحى ويحتمل ان يراد بها صلاة الضحى وهذا هو الظاهر من الحديث وصنيع المصنف وقوله اكفك اخره اي سائره او تمامه قيل يحتمل ان يراد كفايته من الافات والحوادث الضارة وان يراد من الذنوب او المعنى عما وقع منه في ذلك اليوم او اعم من ذلك والله اعلم قوله سبحة اي نافلة الضحى بضم السين صح قوله وما سبح من التسبيح الا انا صلي ولعل المراد في غير ايام المجيء من سفره وهو محمول على علمها والله اعلم قوله مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي للناس ان يصلوها ركعتين ركعتين وهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين قوله ان تباس قيل تفاعل من البوس ومعناه اظهر الباس والفاقة والبوس الخضوع والفقر وجوز بضمهم كونه امرا او خبرا من البوس قلت والثاني اقرب وتمسكن قيل اصله بالتاءين مضارع حذف منه احدى التاءين وهو من السكة او السكون والميم زايدة ويقنع من الاقناع وهو رفع اليدين في الدعاء قيل الرفع بعد الصلاة لا فيها وقيل بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر والله اعلم قوله موسى بن عبد العزيز اي قلت مقتضى صنيع النووي في الاذكار وغيره ان حديث صلاة التسبيح غير ثابت اصلا وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات وليس كذلك فان الحديث المذكور جا بروايات كثيرة كما صرح به الحافظ بن حجر وغيره فلو لم يكن الا كثرة الطرق لكان حسنا كما هو مقرر في علم اصول الحديث فكيف وبعض طرقه

حسن كما صرح به غير واحد قال الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في
الباب حديث حسن بل صححه ابن خزيمة ومن توقف فيه انه مجهول
وكذا وثقه ابن معين والنسائي ولم يضره ان يجهل حاله من حا
بعدهما وقال السيوطي وثقه ابن حبان ايضا وروى عنه البخاري
في خبر القراءة واخرج له في الادب المفرد وبعض هذه الامور ترفع
الجهالة قال الحافظ قد اساء ابن الجوزي بذكره اياه في الموضوعات
وقال الزركشي غلط ابن الجوزي في ذلك وما ادعاه من جهالة
ليس بعذر صحيح ولو ثبت لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم
يكن في اسناده من يتهم الوضع والحاصل ان الحديث لا ينزل عن درجة
الحسن كما يقتضيه سكوت المصنف عليه والله اعلم قوله باعماه اشارة
زيد استحقاقه بالعطية الاتية وامنحك بمعنى اعطيك وكذا
احبوك يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه وانما تاكيد وكذا قوله
احفل بك فانه بمعنى اعملك واما قوله عشر خصال فهو منصوب
تنازعت فيه الافعال قبله والمراد بعشر خصال الانواع العشرة
للذنوب من الاول والاخر والقديم والحديث فهو على حذف المضاف
اي الا اعطيك مكفر عشرة انواع ذنوبك او المراد التسبيحات
فانها فيما سوى القيام عشر عشرة عشرا وعلى هذا يراد الصلاة
المثلثة على التسبيحات العشر بالنظر اي غالب الامر كاذ واذا
جملة اذا انت فعلت اذ فهو في محل النصب على انها نعت للمضاف
المقدر على الاول او لنفس عشر خصال على الثاني وعلى الثاني
فلا تكون الا نعتا مخصصا باعتبار ان المكفر يحتمل ان يكون عاما
مكفرا ويحتمل ان يكون عاما مكفرا فبين بالنعت ان عمله مكفر
لا عامه والله اعلم وقوله عشر خصال ان تصلي اذ على الاول بتقدير
مبتدا اي انواع الذنوب عشر خصال او بدل من مجموع اوله واخره
اذ وعلى الثاني مبتدا وما بعده خبره قوله هذه صلاة البيوت اي الاولى
والاحرى بها ان تكون في البيوت لا في المساجد قوله يتعرق اهل
المسجد يحتمل انه كان يصلي في البيت كذلك او في المسجد احيانا والمراد
باهل

باهل المسجد من كان يصلي منهم السنن في المسجد وعلى كل تقدير فالحديث
يدل على جواز هذه السنة في المسجد والله اعلم قوله نطعا بكسر النون
وفتح الطاء والثعب بضم المثلثة وفتحها وبسكون القاف وفيه اي
في سطح البيت والله اعلم ومعنى قولها متنقيا اذ انه ما كان يحفظ
الثوب من الوقوع في الارض حال السجود والله اعلم قوله فاقرؤا
ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر بالقراءة عن
فعل الصلاة لكونه لا يتم بدونها واطلق عليها اسم القرآن كما في قوله
ان قرآن الفجر كان مشهودا ذلك وصيغة الامر للندب بقرينة التعليق
بالتيسر وقوله وناشئة الليل اي من نشاء اذا ابتدا والمراد ساعاته
الاول وقوله يقول هو اجدر اي تفسير لقوله تعالى هي اشد وطاء
اي اكثر موافقة لاداء القيام وقوله فراغا طويلا فيكون حملة ان لك
في النهار سبحا طويلا لحصول فقه القرآن في اول الليل مع اتصاله بالنهار
الذي هو محل لتفرق القلب بواسطة الشواغل والله اعلم قوله
يعقد الشيطان يعقد كيضرب اي يشد ويربط واريد بالشيطان
ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص قافية الراس
اخره كالقفا والمعقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله
ان بوبها ما يكون سببا لثقل الراس يشبط النائم عن القيام ويجذب
اليه النوم والكسل وتخصيص القافية لان الشغل فيها يمنع
الانسان من رفع الراس عن موضعه في حالة النوم وهذا ظاهر
وقوله يضرب مكان كل عقدة بيده احكاما وقوله عليك ليلا طويلا فارقد
حال بتقدير القول اي قائلا هذا الكلام بلسان الحال او المقال ويجوز
ان يكون معنى يضرب اي يثبت ويقرر في كل مكان عقدة هذا الكلام بان
يجعل كل عقدة وسيلة الى حصول مضمون هذا الكلام في الاوهام
وقوله فان استيقظ وذكر الله اي باي ذكر كان لكن المانور افضل
وقوله انحلت عقدة اي فيذهب عن راسه ثقل حصل بها وان صلى
ولو ركعتين كما يدل عليه بعض الروايات ولعل تخصيص العقد بالثلاث
ليمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاثة اعني الذكر والوضوء والصلاة

والله اعلم قوله فصليا اوفصلي الظاهر ان كلمة او للشك ومعني
صلي اي كل واحد وقوله كتب اي كل منهما في الذاكرين والمراة في الذاكرات
قوله اذا نعس بفتح العين من باب نصر ونعاس وهي ريحية
لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي علي العين ولا تصل الي القلب
فاذا وصله كان نوما وقوله في الصلاة قيل في صلاة الليل وقال
النووي الجمهور علي عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا ومعني يذهب
يشرع ويريد وقوله فيسب بالرفع عطف علي يستغفر وضبطه
بعضهم بالنصب ولعله محمل الترجي لا علي التمني ولا يخفي ان ابقاءه
علي اصله اولي والله اعلم قوله فاستعجم اي استغلق لغلبة النعاس
قوله حسنة بدل من هذه والخير تصلي قوله نشاط اي قدر نشاطه قوله
من نام عن حزبه اي من نام في الليل عن ورده والحزب بكسر الحا المهملة
وسكون الزاء المعجمة الورد وهو ما يجعله الانسان وضيفة له من
صلاة اوقراة اوغيرها والحمل علي الليل بقرينة النوم ويشهد له اخر
الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر صلاة الظهر ثم الظاهر انه تحريض
علي المبادرة ويحتمل ان الافضل الاداء مشروط بخصوص الوقت والحديث
دليل علي ان النوافل تقضي والله اعلم باب اي الليل اي
اي اوقات الليل اواي اجزائه افضل قوله ينزل حقيقة النزول
تفوض الي علم الله تعالي نعم القدر المقصود بالافهام يعرفه كل احد وهو
ان ذلك الوقت وقت قرب الرحمة الي العباد قوله ان كان هي مخففة
من الثقيلة والسحر بالفتحتين السدس الاخر من الليل قوله سمع
الصراخ هو كغراب بخاء معجمة في اخره الصوت والمراد صوت الديك لانه
كثير الصياح في الليل وقوله ما الفاه بالفاء اي ما ادركه ووجده السحر
اي اخر الليل قوله حزبه امر بالباء الموحدة اي نزل به هم واصابه غم وروي
بالنون من الحزن وقوله لقوله تعالي واستعينوا بالصبر
والصلاة والله اعلم قوله بوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء وقوله اوغير
ذلك يحتمل فتح الواو اتسال ذلك وغيره ام تساله وحده وسكونها اي
تسال ذلك ام غيره وقوله هو ذلك اي المسئول ذلك لا غير وقوله

فاعني

فاعني علي نفسك بكثرة السوال اي علي تحصيل حاجة نفسك التي هي
المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الي معاونة منك
ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعني فوافقني بكثرة السجود
وكانه اشار الي ان ما ذكرت لا يحصل الا بتهمر نفسك التي هي اعدا
عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك
ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك واجعلها
طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله واطلب
منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس
ومذللها واي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة انتهي والله اعلم
قوله كانوا يتيقظون فتجافي الجنب عن المضجع كناية عن عدم وضعه عليه
لارفعه عنه بعد الوضع كما في تفسير الحسن والله اعلم قوله طول القيام
اي فاذا كان طول القيام هو الافضل فالامر بالركعتين الخفيفتين
ليكون البداية بهما ثم الحديث لا ينافي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد لجواز ان يكون تلك الاقربية في حال السجود لمزيد لحظة استجابة
الدعاء كما يقتضيه فاكثروا الدعاء وهو لا ينافي افضلية القيام والله
اعلم قوله وهو في البيت اي صحنه والحاصل خارج الحجرة قوله طورا
تارة وحينا قوله اسمعت من ناجيت اي وهو المقصود سماعه فلا
حاجة الي الرفع قوله الوسنان بفتح فسكون من كان نايما غير مستغرق
في النوم ثم النبي صلي الله عليه وسلم ارشدهما الي ان الاوسط اخير والله
اعلم قوله كاي من اية اي كم من اية قوله فيما بين ان يفرغ
من صلاة العشا ولعل سنة العشا معدودة من صلاة العشا تبعا ومعني
ينصدع اي ينشق وقوله بالاولي اي بالمناداة الاولي وهو الاذان والثانية
الاقامة قوله ثلاث عشرة ركعة اي احيانا او لعله مبني علي عدد الركعتين
الخفيفتين اللتين يبدا بهما صلاة الليل من صلاة الليل احيانا وتركه
اخري وعلي كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها علي انها كانت
احيانا والله اعلم قوله كان يصلي بثماني ركعات ظاهر هذا التفصيل انهما
ثلاث عشرة مع سنة الفجر والله اعلم قوله ثم يصلي ثلاثا ظاهره انهما

بسلام واحد ولذلك يشهد به من يقول ان الوتر ثلاث بتسليم
واحد قوله عقارا بفتح العين اي متاعا اوارضا وكون خلقه القرآن
هو انه كان متمسكا باوامره واوامره ونواهيه ومحاسنه وتوضيحه
ان جميع ماقصر الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصده
من نبي اووليّ اوحث عليه اوندب اليه كان صلى الله عليه وسلم
متخلقا به وكل ما نهى الله عنه في وتره كان صلى الله عليه وسلم لايحوم
حوله وقولها وكان يوتر بثماني ركعات لما كان جل وتره وغالبه
هو ثماني ركعات قالت اولا كان يوتر بها ثم اوضحت المراد بذلك
فلايرد منافاة اول الكلام لاخره ولان الوتر بثمان غير ممكن
فكيف يقال انه كان يوتر بها وقوله ماحد ثتك اي لتذهب
اليها للحديث فتكلمها قوله ثم يسلم تسليما اي على راس التاسعة
قوله ثم ياوي كيرمي اي يرجع ويحيي والطهور بالفتح الماوقولها
حتى بدن بتشديد الدال اي كبر اوبتخفيفها والضم اي سمن
قوله ثم يغفي اي ينام يقال اغفا اذا نام نوما خفيفا قيل هي السنة
بكسر السين وهي حالة الوسن غالبا ويحتمل ان المراد الاعراض عما كان
فيه قوله اللهم اجعل في قلبي نورا اريد بالنور الهدي بعلاقة تشبيهه
بالنور بمعنى الكيفية الظاهرة بذاتها المظهرة لغيرها لان كلا منهما
سبب النجاة من المهالك والوصول الى المطالب وكل عضو من
اعضاء الانسان يحتاج الى الهدي لما خلق له بالتيسر والتاييد والتسديد
والتثبيت ولولا ذلك من الله لسقط امره فلذلك عمم صلى الله
عليه وسلم بسوال النور جميع الاعضاء ولم يخص عضوا دون عضو
والمقصود ان يحيطه الله تعالى بالهدي من جميع الوجوه وفي كل الاحوال
والاعمال والله اعلم قوله بركعتيه قبل الصبح اي بسنة الفجر قوله
وركعتين بين الاذانين ولم يكن بد عمها ظاهر نحو قولها انهما ركعتا
الفجر فالمراد بالاذانين الاذان والاقامة واطلاق الاذانين على التغليب
لكن ظاهر قولها جالسا انهما ركعتان من صلاة الليل فالمراد بالاذانين
الاول الذي ينادي به بلال والاذان الثاني الذي ينادي به ابن ام مكتوم

ولمن

ولمن يحمل على المعنى الاول ان يقول يمكن ان مانعا منعه من القيام في ركعتي
الفجر فجلس فيهما لذلك اوجلس لبيان الجواز اونحو ذلك والله اعلم قوله
باربع وثلاث اذ ظاهره انه كان يصلي الثلاث بعد هذا الاعداد فيجعل
بذلك الكل وترا وقوله قلت لم تكن يدع ذلك لعل المعنى لم يكن يفرد
بها بعض الليالي بان يصليها احيانا ويترك احيانا فكانه افرد الليالي
التي صلى فيها بها والله اعلم قوله لارمقن بنون التاكيد الثقيلة
من رمق كنصر اذا نظر والفسطاط بالضم معروف والمراد اي رقدت
عند بابه قوله اكلفوا من العمل بفتح لام الامر اوامن كلف بكسر اللام اي
تحملوا من العمل ما تستطيقونه على الدوام والثبات لا ما تفعلونه
احيانا وتتركونه احيانا وقوله فان الله لايمل بفتح الميم اي لايقطع الاقبال
بالاحسان عنكم حتى تملوا في عبادته وقوله فان احب العمل اي تعليل
انه تعالى يمل اذا مل العبد اذا مل فقد اخل في احب العمل اليه
ومن اخل في ذلك يستحق عنده ان يقطع عنه مايحبه من اقبال الله تعالى
عليه بالاحسان والله اعلم بالمرام قوله ارغت عن سنتي ولعله عزم على
ترك بعض مايرغب اليه الطباع زهدا قوله كان عمله ديمة الديمة بكسر
دال وسكون ياء المطر الدايم في السكوت شبه به عمله ودوامه مع الاقتصاد
واصله الواو قلبت ياء لكثرة ماقبلها قوله بغير مة اي بطريق الايجاب وقوله
ثم يقول الظاهر ان كلمة ثم بمنزلة فاء التفسير ومابعدها تفسير للترغيب
ويحتمل ان يكون الترغيب بكلام اخر ويكون هذا الكلام منه عقيب ذلك
الكلام فيكون كلمة ثم للعطف على الترغيب كما هو ظاهرها والله اعلم
ومعنى ايمانا اي لاجل الايمان اي يجعله الايمان بالله اوبفضل رمضان
على قيامه والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى والله اعلم قوله خشيت
ان تفرض عليكم فان قلت ماوجه هذه الخشية وقد قال تعالى ما في حديث
الاسراء حين صارت الصلاة كل يوم خمسا هن خمس وهن خمسون
لايبدل القول لدي فهذا يقتضي دوام عدد الخمس وبقائه وانه لايسخ
قلت لعل عدم التبديل راجع الى مساواة كل واحد من الخمس عشرا لا الى
عدد خمس وهذا هو المعنى الذي يقتضيه اخر الحديث عند صحيح التامل

ولو سلم فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في المفروض
كل يوم والله اعلم قوله اوزاعا اي متفرقين قوله كانت السادسة وهي
الليلة بعد ليلة القيام سميت سادسة نظرا الى ما بقي وكذا الخامسة والرابعة
وقوله نفلتنا بتشديد الفا اي لو زدتنا صلاة ليلتنا هذه كان خيرا
او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وقوله ان الرجل اذا تحرض لهم
على اتباع الامام وان الامام لا يكلف بما زاد على ما فعل وقوله السحور
قيل سمي فلاحا لان الفلاح البقا والسحور سبب لبقاء الصوم ومعين
عليه قوله وشد المئزر هو بهمزة الازار بشده عن اعتزال النسا او عن تشمره
للعبادة والجد فيها او عنهما معا قلت مقتضى العطف هو الوجه الاول
والله اعلم قوله فان صاحبنا اي ابن مسعود وقوله من يقم الحول مر شرطية
والعقلان بعدها مجزومان وقوله ثم اتعقا اي سليمان بن حرب ومسدد
في اللفظ وقوله لا يستثني اي لا يقول ان شاء الله ونحوه ولفظ ان
بتشديد النون والف بعدها كلمة استفهام بمعنى من اين
قوله ثم قمت بباب بيته الظاهر انه كان معتكفا العشر الاواخر
تلك السنة وحمل باب البيت على باب القبة المضروبة للاعتكاف
بعيد ولا يناسبه قوله ناولني وقوله اكف عنه اي ما اكلفه على
قدر الحاجة تاسعة اي واحدة من تسعة باقية ولذلك وصفت
بقوله تبقى الخ واجرا الوصف الكل وكان سقف المسجد على هيئة
العرش على حذف المضافين اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقف
تكن من المطر بل كان شيا يستظل به عن الشمس وقوله فوكف
المسجد بفتح الكاف اي تقاطر قوله فالتي تليها التاسعة حاصلة
اعتبارا لعدد بالنظر الى ما بقي لا بالنظر الى ما مضى كما هو الشايع
بقي الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة
التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين
كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتارا بالنظر
الى ما بقي وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان يعتبر الاوتار بالنظر
الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراكه

مراعاة

مراعاة للاوتار بالنظر الى ما مضى ولا ما بقي فتامل والله اعلم قوله
ليلة سبع وعشرين ولعل كلما جاء من التعيين فيها فذاك بالنظر الى بعض
السنين والا فهي في كل رمضان والعشر الاواخر او السبع الاواخر
والله اعلم قوله فناقصني وناقصته بالصاد المهملة اي جرى بيني
وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما ذكره ناقصا فيرد علي عنه وانا
اعد ما ذكره فاقصا فارده عنه كما هو شان من يجري بينهما المراجعة
ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبطه بعضهم
كذلك فقال مفاعلة من نقض المباهدمه اي ينقض قولي وانقض
قوله واراد به المراجعة والمراودة والله اعلم قوله فعلت ماجزم
بتشديد الزاء المعجمة والحزب ما يجعله على نفسه من قراءة او صلاة
كالورد والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القران تجزيته
واتخاذ كل جزء حزبا له قوله فنزلت الاحلاف اي الذين دخلوا
فيهم بالمعاقدة وقوله قال مسدد وكان اي اوس بن حذيفة
وقوله قال اي اوس يا نبينا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرواح بين
رجليه اي على احدي الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة ليواصل الراحة
الى كل منهما وقوله ثم يقول لا سواء اي ما كان بيننا وبينهم مساواة
بل هم كانوا اولا اعز ثم اذلهم الله وانهم كانوا اعز في الدنيا ونحن اعز منهم
في الاخرة وسجال الحرب بيننا وبينهم وقوله طرا على اذ هو بالهمزة
بكسر السين اي ذنوبها وقوله يدل عليهم اذ اي تكون الدولة لنا
عليهم مرة ولهم علينا اخرى وهذا تفسير قوله طرا على اذ هو بالهمزة
وقد يترك اي اقبل على حزبي وجاني مفاجاة من حيث انه نسيه في وقته
وذكره في ذلك الوقت فعاد اذ ذاك طروا عليه من الخزء يقال طراء
عليه بالهمزة وتركه اذ جاءه مفاجاة وقوله ثلاثة اي احزب ثلاث
سور من بقرة وتاليها والحزب الاخر هن سور الى براءة والثالث
سبع سور الى النحل والرابع تسع الى الفرقان والخامس احدى عشرة
من الشعرا الى يس والسادس ثلاث عشرة الى الحجرات وحزب المفصل
من ق الى اخر القران قوله لا يفقه بفتح القاف اخبار بانه لا يحصل

الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث او دعا
عليه بان لا يعطيه الله تعالى الفهم وعلى التقديرين فظاهر الحديث
كراهة الختم فيما دون ثلاث وكثير لمنهم رآوا ان ذلك في الاعم
الاغلب واما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك والله اعلم قوله انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم ضمير سال لعبد الله والنبي بالنصب
ويقرء بينا المفعول والاقرب بنا الفاعل وجعل الضمير لعبد الله
قوله اهذا هكذا الشعر هذا بتشديد الذال المعجمة اي تقذا هذا
تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر والدقل
بفتحتين رديء التمر ويابسه اي تنثره كما ينثر ذلك فانه لرداءته
لا يحفظ ولا يجمع بل يرمى منثورا اية ان قراه من غير تامل ماي
السور المتقاربة في الطول قوله كفتاه قيل عن قيام الليل وقيل اراد
انهما اقل ما يجزي في قيام الليل اي اذا قرأهما في قيام الليل كفتاه وقيل
يكفيان السوء ويقيان المكروه قوله من المقنطرين بكسر الطاء
اي من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اي ممن اعطي قنطارا
من الاجر اي اجرا عظيما قوله اقراني من الاقراء وقوله اقرا ثلاثا
من القراءة وكبرت بكسر الباء وغلط بضم اللام والرويجل
تصغير الراجل لا تصغير الرجل فانه رجيل فكان ماشيا على الرجل
والله اعلم باب في عدد الآي اي هل يجوز عدد
الآي او هل له اصل ام لا قوله تشفع اي شفعت والتعبير
بالمضارع لاحضار حالة شفاعتها او المضارع ههنا على ظاهره
لكن قوله حتى غفر لمعنى يغفر والتعبير بالماضي للتنبيه على ان
المغفرة بعد شفاعتها متحققة بحيث كانها تحققت واستحقت
ان يعبر عنها بصيغة الماضي والله اعلم قوله وفي سورة الحج سجدتان
من لا يقوله بالثانية يحملها على السجدة الصلاتية لقربها بالركوع
ويعتذر عن هذا الحديث بان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
لكن سكوت المصنف يقتضي صلاحية الحديث للاحتجاج وايضا
يعضد احاديث الباب يؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل

حجة والله اعلم قوله ومن لم يسجدهما اي من لم يرد ان يسجدهما
فلا ينبغي ان يقراهما لان القراة في حقه يصير سببا لترك الواجب
او السنة المؤكدة وهي مندوبة والمندوب اذا تضمن ترك
الواجب او المسنون فالاولى تركه والله اعلم قوله لم يسجد
في شيء من المفصل لعله ما اطلع عليه وقال ذلك على حسب
ما علم وعزه قد اطلع عليه كابي هريرة فيوخذ برواية المثبت والله
اعلم قوله قال ابو داود وكان زيد الامام فلم يسجد يريد
ان القاري امام للسامع فيجوز انه صلى الله عليه وسلم ترك السجود
اتباعا لزيد لانه القاري فهو امام وترك زيد انه لم يسجد في
الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله ترك احيانا
لبيان الجواز فلا دلالة في الحديث على عدم السجود في المفصل
واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فاخره وظنه زيد انه ترك
بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره والله اعلم
قوله وما تبعي احد من القوم اي من المسلمين والمشركين الا سجد
وكان المشركين حين حضروا في المجلس سجدوا اتباعا له في
السجود وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله اعلم بثبوتها
قوله من عزائم السجود اي من السجود الواجبة او المؤكدة
قوله تمشترت الناس بفتح مثناة فوقية ثم شين معجمة وزاء
معجمة مشددة اي تاهبوا وتهيأوا قوله حتى لا يجد مكانا
اي لكثرة الزحام قوله فصر كانه يذكر في صمت ذلك بعض
ايات من القرآن ليفسرها للناس فاذا كان فيها اية سجدة يسجد
ثلاث مرات تنازع فيه الفعلان اي نهاني وثم انثه قوله
اوتروا فان الله وتر اي قال الطيبي اوتروا يا اهل القرآن يريد
به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك
خص الكتاب باهل القرآن وقال الاعرابي ليس لك ولا صحابك
وقوله ان الله وتر بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل
الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد

في افعاله فلا معين له ويجب الوتر اي يثبت عليه وقبله من عامله قوله الزوفي بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو والفا قوله قد امدكم من امد الجيش اذا الحق به ما يقويه اي فرض عليكم ليوجركم بها ولم يكلف به فشرع الوتر ليزيدكم به احسانا على احسان والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر وهي من اعز الاموال عند العرب اي خير لكم من ان تتصدقوا بها او هو على اعتقادهم الخيرية فيها والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها قوله الوتر حق اذ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد قرن بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا اي من اهل سنتنا وعلى طريقتنا او المعنى من لا يوتر رغبة عن السنة قوله خمس صلوات اذ فاستدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة والله اعلم قوله والوتر ركعة اي ادناه ركعة قوله وقل للذين كفروا اي قل يا ايها الكافرون وقوله والله الواحد الصمد اي قل هو الله احد قوله اقولهما في الوتر الظاهر ان المراد علمني ان اقولهما في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكتاب مطلقا ثم هو من نفسه وصفهن في الوتر ويحتمل ان قوله قولهن صفة كلمات كما هو ظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقوله تلك الكلمات في الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تولي امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات قوله فلا يصلله اذا ذكره ظاهره ايجاب القضاء وهو دليل على وجوب الوتر والله اعلم قوله لا انام الا على وتر وكانه كان يشتغل اول الليل فخاف صلى الله عليه وسلم ان لا ينتبه اخره فامره بذلك قوله بالحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة وبفتحتين

او

او بكسر فسكون الاحتراز والتيقظ للامر وقوله بالقوة اي بصدق العزيمة على قيام الليل وفيه اشارة الى ان التاخير لمن ينتبه اولى والله اعلم قوله كل ذلك قد فعل اي كلما امكن في الوتر بالنظر الى الوقت قد فعل وقولها ولكن انتهى وتره اذ اي اخر امره الوتر اخر الليل فهو الاوجح قوله بادروا الصبح اي سابقوه به واجعلوه قبيله بقليل بحيث كان الصبح يريد ان يسبقكم في الوتر ويفوته عليكم وانتم تريدون ان تسبقوه بالوتر فانتم تغلبوه في السبقة والله اعلم قوله كل ذلك كان يفعل اي ما يتعلق بالقراءة من الكيفيات كان يفعل وقوله ربما اغتسل اي اذا احتلم من الليل وقد سالها عن ذلك لانه وقع الاختصار عن الرواة والله اعلم قوله فصلى بامحابه الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل وقوله لا وتران اي لا يجتمع وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به وينصب التثنية بالياء الا ان يكون هنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي هو على لغة من ينصب المثنى بالالف وعليه قراءة ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث قوله حدثنا الوليد قال السيوطي صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الاعرابي واسمه هشام ابن عبد الملك الطيالسي قوله اشدد وطاتك على مضر اي خذهم اخذا شديدا وقوله كسني يوسف اي القحط والجدب وهو السبع الشداد التي اصابتهم قوله قد قدموا اي كان ذلك الدعاء لاجل تخلصهم من ايدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤا المدينة فما بقي حاجة الا الدعاء لهم بذلك قوله على رعل بكسر الراء وذكوان بفتح المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء وقوله ويومن اي يقول امين قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد

او لا يجوز هو

للماهر لانحصي فان الحسنة تضاعف الي سبعماية واكثر والاجر
شي مقدر ولاهذا له اجران من تلك المضاعفات والله اعلم
قوله في بيت من بيوت الله اي في مسجد من المساجد وقوله
الانزلت عليهم السكينة قيل الرحمة وبضعفه عطف الرحمة
قيل والاظهر انها الملايكة وقيل هو ما يحصل به السكون وصفا
القلب وذهاب الظلمة النفسانية قوله الي بطحان بضم الباء
او فتحها وهو العقيق واديان بالمدينة وكوماوين بفتح الكاف
تثنية كوماء وهي ناقة عظيمة السنام وقوله زهراوين
اي سمينتين مايلتين الي البياض من كثره وقوله
فلان يغدو بفتح اللام مبتدا خبره خير اي هو خير في الاخرة
من ناقتين في الدنيا وقوله وان ثلاث اي ان حصلت ثلاث
ايات في المسجد فيقابلها ثلاث ناقات في الخيرية او ان
حصلت ثلاث ناقات في الذهاب الي بطحان او العقيق
فيقابلها ثلاث ايات في الخيرية واجماله ان يقابل الايات
مثل اعدادهن من الابل قوله الم يقل الله يا ايها الذين امنوا
الخ ومطلق الامر وان كان لا يقتضي الفور لكن ههنا التقييد
بقوله اذا دعاكم يفيد حمل الامر علي الفور وضمير دعا للرسول
فيفيد ان ذكر الله لتشريف الرسول وافاده ان الاستجابة
له استجابة لله تعالي وقوله قولك اي راع قولك او احفظه
او اوف عهدك واطلاق القران العظيم علي الفاتحة من اطلاق
القران علي جزوه وهو شايع قوله الطول بضم ففتح وقوله
وتعين اربع من قبيل واسروا النجوي الذين ظلموا قوله
ليهن لك العلم من هنا في الطعام وهو من حد ضرب مهموز
اللام وقد يخفف ومنه الحديث والهنئي كل امرء يأتيك من غير
تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم ولو جعل دعاء
بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلب لكان انسب
والله اعلم قوله يتعالمها بتشديد اللام اي يعدها قليلة وقوله

الباء اي قدر ابسير ابريد انه فتنت في تلك الساعة سرا والله اعلم
قوله احتجر رسول الله صلي الله عليه وسلم حجرة بالراء اي موضعا
منفردا والمراد انه حفظ موضعا من المسجد منفرد الئلا يمر
عليه مار وليتوفر خشوعه وقوله حصوا بابه اي رموه
بالحصا لظنهم انه نايم وقوله مغضبا بفتح الضاد اي موقعا
في الغضب بما فعلوا قوله جهد المقل بضم الجيم اي قدر
ما يحتمل حال قليل المال وقوله من هجرة اي ترك وفارق الوطن
وقوله عقر جواده اي فرسه والجواد الفرس السابق الجيد واصل
العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قايم قوله خيركم من
تعلم القران اي مراد بمثله انه من جملة الاخيار لا انه افضل من الكل
وبه يندفع التدافع بين الاحاديث الواردة بهذا العنوان ثم
المقصود في مثله بيان ان وصف تعلم القران وتعليمه من جملة
خيار الاوصاف فالموصوف به يكون خيرا من هذه الجهة او يكون
خيرا ان لم يعارض هذا الوصف معارض فلا يرد انه كثيرا ما يكون
المرء متعلما او معلما القران ويأتي بمنكرات فكيف يكون خيرا وقد
يقال المراد من تعلم القران وعلمه مع مراعاته عملا والا فغير المراعي
يعد جاهلا والله اعلم قوله البس والده تاجا التاج ما يصاغ
للملوك من الذهب والجواهر وقوله في بيوت الدنيا متعلق بضوء
الشمس وقوله لو كانت اي الشمس فيكم اي في بيوتكم وعندكم
اي لو كانت الشمس في الارض لكان لها من الضوء في بيوتكم
ضوء فذلك التاج احسن منه واكثر قوله ماهو به اي حاذق بقرائته
مع السفرة هم الملايكة جمع سافر وهو الكاتب لانه يبين الشيء
ولعل المراد بهم الملايكة الذين قال تعالي فيهم بايدي سفرة كرام برره
والمعية في التقرب الي الله تعالي وقيل يريد انه يكون في الاخرة رفيقا
لهم في منازلهم او هو عامل بعلمهم وقوله فله اجران قيل هو يضاعف
له في الاجر علي الماهر لان الاجر بقدر المتعب وقيل بل المضاعفة

لتعدل اي تساويه اجرا قوله خير سورتين اي في باب الاستعاذة
وقوله سررت بهما بضم السين وقوله كيف رايت اي امرهما
بعد ان علمت جواز الصلاة بهما قوله بين الجمعة بضم الجيم وسكون
حاء مهملة اسم موضع والابواء بفتح همزة وسكون باء ومد جبل
وعيشيتنا اي احاطتنا قوله وارتقي اي ارتفع في درجات
الجنة وفي بعض الروايات ارق مارقي يرقى كسمع الرقي
الصعود والارتفاع قال الخطابي جاء في الاثر عدد آي القرآن
على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرأ وارق في الدرج على قدر ما
كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة استولى على اقصى
درج الجنة ومن قرأ جزءا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك
فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة قوله كان يمد مدا اي
يطيل الحروف الصحاح للاطالة قوله ونغنت قراءته اي وصفا
وبينت اي بان قالت كانت قراءته كيت وكيت او بان قرات
مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حرفا حرفا
حال لانه في معنى مرتلة قوله يرجع من الترجيع وهو الترديد
والتكرار قوله زينوا القرآن باصواتكم اي بتحسين اصواتكم عند
القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينته بالصوت
الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن
بالصوت بل الصوت احق ان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم
بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب
القلب وقال شعبة يماني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم
ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو
الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة
قوله من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته او من يستغن به
عن غير الله وعن سواله او من لم يكثر قراءته كما يكثر العرب
التغني عند الركوب على الابل وعند النزول وحال المشي او من
لم يرفع به صوته ولم يعلن به او من لم يتحزن بالقرآن وليس التحزن

طيب

طيب الصوت بانواع النغم وليكن هو ان يقرا القرآن متاسفا على
ما وقع من التقصير متاسفا على ما يؤول من التوقير فاذا تالم
القلب وتوجع تحزن الصوت وسال العين بالدموع فيستلذ
القاري ويفر من الخلق الى جناب الرب تبارك وتعالى قوله ما اذن
لشيء بكسر الذال اي ما استمع بشيء مسموع كاستماعه لنبي
والمراد حسن النبي والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا ولما كان
الاستماع على الله محالا لانه من شان من يختلف سماعه بكثرة
التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هو كناية عن
تقريب القاري واجزل ثوابه قوله اجذم قيل مقطوع اليد
وقيل ساقط الاطراف من الجذام وانكره الجوهري وقيل مقطوع
الحجة واللسان ليس له عذر او منقطع السبب لما ورد ان القرآن
سبب بيد الله وبايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه او خالي
اليد من الخير صفرها من الثواب وقد قال العلماء ان نسيان القرآن
كبيرة لكن ذلك اذا صار بحيث لا يقدر ان يقرا بالنظر والله اعلم
قوله فلكد ان اجمل عليه اي ان اخذه واجره وهو في الصلاة
ولبته بالتشديد يقال لبت الرجل اذا جعلت في عنقه
ثوبا وجررته به وقوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة
بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه
عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن
وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش الذي انزل عليها اولا
والله اعلم قوله اني اقريت القرآن على بناء المفعول وقوله فقيل
لي على حرف او حرفين اي خيرني الملك بين ان يقرئني على
حرف او حرفين مثلا فقال لي الملك المصاحب لي اختر على حرفين
فقلت على حرفين فقال الملك الخير حرفين او ثلاثة وقوله
اني قلت سميعا عليما اي هذا يفيد انه كما رخص لهم في اللغات
السبع كذلك رخص لهم في رؤس الآي بما يناسب المقام من اسماء
الله تعالى من غير تقييد والله اعلم قوله اضاءت بني غفار

الاضاة بوزن الحصاة الغدير قوله الدعا في العبادة هو من
قصر الدعا على كونه عبادة لا شيا اخر لا يكون عبادة والاستدلال
بالاية بتمامها وذلك لان اول الكلام مسوق للدعا فالمناسب
به ان يقال ان الذين يستكبرون عن الدعا فاطلاق العبادة
موضع الدعا يدل على ان الدعا عبادة قوله وبهجتها اي نضارتها
وحسنها وما فيها وقوله يعتدون في الدعا اي يتجاوزون الحدود
فيه بالاكثار قد يودي الى ذلك فخاف سعد ذلك قوله عجل
هذا في الدعا حيث بدا به قبل ان ياتي بمقدماته ربما يتوسل
بتقديمه الى استجابته قوله يستحب الجوامع من الدعا اي ما كان
قليل اللفظ كثير المعنى وقوله ويدع عطف على ما يفهم اي فيدعو
بها ويدع ما سواها والاشارة بذلك الى الجوامع بتاويل ما ذكر
قوله اعقرني ان شيت اي بالتفويض اليه خشية الوقوع في ايهام
الاكرام اذ لا يمكن له مكره فلا يتوهم الايهام المذكور وانما يتضمن
ايهام الاستغنا ايضا اللايق بمقام الدعا والسوال فاللايق
بالمقام تركه والله اعلم قوله مالم يعجل بفتح الجيم من عجل كسمع
وقوله فيقول بالنصب لان القول سبب عن العجلة في الاستجابة
قوله لا تستروا الجدر بضمتين جمع جدار وذلك لانها اجبار
لا تستحق اللباس ولا يخاف عليها من الحر والبرد فتستر هاضياع
للثياب وقوله فانما ينظر في النار اي فليحذر هذا الصنع كما يحذر
النظر في النار بنا على ان النظر فيها يضر بالبصر والمراد بالنظر فيها
الدنو منها والدخول بها اذ النظر منها انما يتحقق بالقرب اليها ويحتمل
انه على حذف المضاف اي فانما ينظر في سبب النار الذي يودي فيه
النظر اليها قيل اريد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره
صاحبه ان يطلع عليه واما كتب العلم فلا يحل له منعه ولا يجوز
كتمانه وقيل بل هو عام في كل كتاب لان صاحب الشي اولى
بماله واحق بمنفعته ملكه وانما الاثم بكتمان العلم الذي
يسال عنه واما منع الكتاب فلا يظهر له اثم قوله بباطن كفيه

اي تارة

اي تارة كما في الدعا بالخير وظاهرها اخرى كما في الدعا لدفع الشي
والله اعلم قوله حيي بكسر الياء وتشديد الثانية فعيل من الحيا
اي لا ترك العطا كصاحب الحيا يمنعه الحيا من العطاء ولا يخفى ان
الكرم والحيا اذا اجتمعا يكون صاحبهما ممن يستحيل عليه
ان يترك العطا عن السايلين الضعفا وصغر بكسر الصاد وسكون
الغاء اي خلوا قوله والابتهال اي التضرع والمبالغة في السوال
قوله اني اشهد تقدير باني فهذا ذكر لوسيلة المسيول غير مذكور
والله اعلم وقوله لا تسبحي بسين مهملة ثم باء موحدة مشددة ثم
حاء معجمة هو مثل لا تخفي وزنا ومعنى اي لا تخفي عنه السرقة
اذا كثرت في الدعا عليه بعد له دعائك عليه سرقته فيسقط عنه
في مقابلته سرقته وضار دعاوك عليه تخفيفا فلا تدعي عليه حتى
تخفي عنه السرقة والله اعلم قوله يا اخي بضم الهمزة على تصغير
الترفيق او بفتحها وقوله بها الدنيا اي بدلها احد احد اي اشربوا
حدة ليوافق التوحيد المطلوب بالاشارة قوله تسبح اي تحفظ
عدد التسبيحات وتضبطها به وقوله عدد ما بين ذلك اي بين
ما ذكر من السما والارض ومثله قوله تعالى عوان بين ذلك
وقوله عدد ما هو خالق اي حالا او في المستقبل لمقابلته بالماضي
ونصب عدد ما خلق في السما وغيره على نزع الخافض اي بعدد
جميع مخلوقاته في السما وقيل بعد وكل واحد وانث خبر
بان عدد كل واحد واحد وهو لا يناسب المقام وقوله مثل ذلك
يحتمل ان يكون بالرفع على ان المراد لفظ الله اكبر مثل لفظ سبحان
الله في ان يذكر معه الاعداد التي ذكرت مع سبحان الله وعلى
هذا لفظ الله اكبر مبتدا بالتاويل ومثل ذلك خبره ويحتمل
انه بالنصب وهو الاظهر وحينئذ يحتمل ان المطلوب ان
القايل يقول عين هذا اللفظ اعني الله اكبر مثلا مثل ذلك
او المطلوب انه يقول الله اكبر عدد ما خلق في السما اي والله
تعالى اعلم فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح ونحوه بالعدد

المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه
الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره
عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه
ولو قدر من قدرته عليه ايضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح الابعد
ان صدر منه هذا العدد وعزم على ذلك واما بمجرده انه قال مرة سبحان
الله لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول سبحان الله هذا العدد
قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاظهر
ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت
بقوله المتكلم لكن لا بالنظر الى انه محقق منه التسبيح بهذا العدد
بل باعتبار انه تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه
بهذا العدد قوله خميصة وبطيره بضم الخاء وبيره بضم الباء
وهما بصيغة التصغير قوله امرهن اي النساء اما لكونها معلومة
بالمقام او تقدم لمن ذكر في الكلام ويكون في هذا الكلام اختصار
لعدم الحاجة الى ذكر الكل وان يراعين مضارع على بنا الفاعل من
المراعاة والمراد امرهن امر استحباب بمراعاة التكبير ومحافظته
فالباء في قوله بالتكبير زايدة ويحتمل ان يقال امرهن بمراعاة تضمن
انفسهن بالتكبير قالبا للملابسة ومفعول التكبير محذوف
وقوله وان يعقدن اي يحفظن عدد التسبيح بالانامل كما هو
المتعارف او على ما عليه اهل الحساب فمفعول يعقدن محذوف
ومستنطقان بفتح الطاء اي يطلب منها النطق يوم تشهد
عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فينبغي استعمالها
في صالح الاعمال لتشهد بها والله اعلم قوله فخرج اي لصلاة
الصبح وقوله فرجع اي بعد ما ارتفع وانتصف النهار كذا عند الطبراني
قوله قلت بعدك اي بعد الذهاب من عندك ونصب اربع كلمات
على انه مفعول القول ولا يضر فيه الافراد لفظا لكونها عبارة
عن الجملات الاربع معنى ووزنت على بنا المفعول وضميره لاربع
كلمات ووزنتهن على بنا الفاعل اي عادلتهن او علبتهن في الوزن

وزادت

وزادت عليهن وذلك لان سبحان الله وبحمده اذا كان مجردا
عن العدد يحمل على مرة واحدة واذا كان مع عدد كان مجملا قايما مقام
المفصل فيقاربه ويساويه ولا شك انه لو قال ذلك العدد تفصيلا
لغلب في الوزن فكذا الاجمال ونصب عدد خلقه وما عطف
عليه على نزع الخافض كما تقدم اي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار
رضا ذاته الشريفة اي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى وفيه
اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه
وبمقدار زيادة كلماته اي بمقدار يساويهما وقيل نصبهما على
الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته
قوله اصحاب الدثور بضم الدال اي اصحاب الاموال الكثيرة
وقوله من سبقك اي فضلا وكذا من خلفك اي فضلا ولا عبرة
بالسبق والتاخر الزمانيين وقوله غفرت له اي لقايل هذا
الذكر والجملة استيناف بمنزلة التعليل لما سبق او الضمير
لابي ذر اتى بضمير الغايب للالتفات والاحتراز عن نسبة
الذنوب اليه مع صريح الخطاب والله اعلم قوله ذا الجد اي
ذا الغنا ومنك اي بدل طاعتك او لا يخلصه من عذابك غناه
قوله اهل النعمة اي هو اهل النعمة والجملة للمدح او هو صفة
للجلالة والله اعلم قوله اعني على الاعدا ولا تعن علي الاعدا
وقوله وامكر لي اي مكر الله ايقاع بلائه باعدايه دون اوليايه
وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي
مردودة والمعنى الحق مكرك باعدايي لابي ومطواعا بكسر الميم
وسكون الطاء صيغة مبالغة من الطاعة اي كثير الطاعة ومخبتا
من الاخبات وهو الخشوع والتواضع ومنيبا من الانابة
وهو الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وحوبتي بفتح الحا وتضم اي
امي واسالك ان انزع سخيمة قلبي بفتح السين المهملة وكسر
الخا المعجمة اي الحقد قوله استغفر ثلاث مرات قال السيوطي
قال بعض الصوفية الحكمة في ذلك الاستغفار مما عساه وقع فيها

من نقص ورؤية فعلها قلت هو على وجه التشريع فانه صلى الله
عليه وسلم منزه عن الامرين انتهى **قوله** ما صر من استغفر من اصر
على الشيء اذا داومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنب
والذنب بالاصرار يعظم حتى يعد الصغيرة بالاصرار كبيرة يعني
من اتبع الذنب بالاستغفار فليس لمصر عليه وان تكرر منه فلا
يعد صغيرته كبيرة والله اعلم **قوله** ليغان على قلبي على بنا
المفعول من الغين واصله الغيم لغة وحقيقة بالنظر الى قلب
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدري فان قدره صلى الله عليه وسلم
اجل مما يخطر في كثير من الاوهام فالتعويض في مثله احسن نعم
القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلى الله عليه وسلم
كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة
مرة فاذا حصل الداعي الى الاستغفار للنبي صلى الله عليه وسلم
فكيف غيره ولا حاجة في فهم هذا القدر الى معرفة الداعي بالتعيين فلا
ينبغي البحث عنه والله اعلم **قوله** الحي القيوم منصوب على انه صفة
الله أو مرفوع على المدح او على انه بدل من هو **قوله** من لزم الاستغفار
اي بالاكثار والمداومة **قوله** اكثر اي اكثر اوقاته او احواله او دعاء
اكثر وقوله حسنة اي عظيمة او كثيرة وقوله وقنا عذاب النار
لان الحسنة قد تكون مسبوقة بالنار فزيد الوقاية من النار
لتخلص الحسنة عن سبق النار وقوله **ان يدعو بدعوة** اي واحدة
لان الفعلة بالفتح للمرة كالجلسة والمراد بالدعا هو الكثير فان
المصدر للجنس فيصح اطلاقه على الكثير ايضا واريد ههنا ذلك
بقرينة المقابلة بالدعوة والحاصل ان انسانا كان يلازم الدعا بقوله
اللهم اتنا اي سواء كان دعاؤه قليلا او كثيرا ففي القليل
يكتفي بهذا وفي الكثير يضم اليه غيره ايضا **قوله** من سال الله
الشهادة بصدق اي بصدق عزيمة ونية ولم يرد صدق القول
حتى يقال ان السوال انشاء فلا يتصف بالصدق واستشكل
سوال الشهادة بان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا

يعصي

يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكافرين
اجاب عنه ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة المعدة
للشهدا واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود اصالة وانما هو
من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمته بان لا ينال تلك
الدرجة الا شهيد قلت المقصود بالذات موت الانسان على
احسن الحالات الحال وفنائه في سبيل الرب الجليل المتعال والموت
معمم وكون تلك الحال لا يتوصل اليها الا بمعصية كافر لا نظر اليه
في السوال وبهذا يظهر دفع الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله فعفى الله منه اي اي بالمبادرة الى التوبة وان لحقه النسخ
قريبا كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى وقوله وان
حدث شيء اي ظاهره انه لو يصدقه بلا حلف فالظاهر ان مراده
بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمينان به اذ الحاصل بخبر
الواحد العدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة والزيادة
فيه مطلوبة فمعنى قوله صدقته اي على وجه الكمال وان كان
القبول الموجب للعمل حاصل بدونه وقوله صدق ابو بكر اي
علمت صدقه في ذلك بلا حلف **قوله** والله اني لاحبك فيه
مزيد تشريف منه صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه وقوله
تقول اللهم اي مقولا لا تدعن اي لا تتركن قولك اللهم فالفعل
بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بدونه وعلى الاول يجوز نصبه **قوله**
ان يدعو ثلاثا اي لزيادة الالحاح في الدعاء والتضرع واظهار زيادة
الفقر والفاقة كما هو اللايق بشان العبد المحتاج بالغاية **قوله** عند
الكرب بفتح فسكون غم ياخذ النفس **قوله** ورفعوا اصواتهم
يدل على انهم بالمواضع الجهر فكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
لهم اربعوا على انفسكم فلا يلزم من المنع من مثل هذا الجهر المنع
من الجهر مطلقا فلا يتم الاستدلال به لهذا الحديث على وجوب
السر في الذكر والله اعلم وقوله سكم اي كناية عن كمال قربه تعالى
الى العبد من رحمة العلم وقوله على كنز اي على عمل يفضي الى كنز **قوله**

وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف ص

اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح موحدة اي ارفقوا ولاتتعبوا
انفسكم قوله ربا منصوب على التمييز او الحالية وكذا دينا ورسولا
والمعنى رضيت بربوبيته تعالى وبالتدين بالاسلام وبرسالة
سيد الانام عليه السلام وهذا لايكون الا اذا كان راضيا بجميع
اوامره ونواهيه تعالى بل بجميع مايرد عليه منه تعالى من الشدائد
التكليفية والمصايب المالية والبدنية على مقتضى الربوبية
وبجميع شرايع الاسلام وبجميع ماجاء به سيد الانام عليه افضل
الصلاة والسلام وليس المراد بهذا مطلق القول ولو بلا مواطاة
القلب لانه كذب في حضرته تعالى يخاف منه ان يزيده بعدا بل
القول مع مواطاة القلب وبه يستحق الجزا فهذا في الحقيقة
ترغيب في تحصيل هذه الرتبة العلية والله اعلم قوله ارمت
كضربت اي صرت عظاما رميمة وقد سبق تحقيق الحدث والله
اعلم قوله لاتوافقوا اي بدعايكم ذاك وهذه الجملة بمنزلة البدل
من الكلمة السابقة وقوله فيستجيب بالنصب على انه جواب
للنهي بالفا قوله فقال صلى الله عليه وسلم عليك وعلى زوجك
هذا وامثاله كحديث اللهم صل على محمد وعلى آل ابي اوفى وكذا قوله
تعالى وصل عليهم وقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته
تدل على جواز الدعاء لغير الانبيا بلفظ الصلاة والجمهور على
منعه وجوابهم عن هذه الاحاديث بوهم النبوة لمن دعي له بلفظ
الصلاة شعار النبوة بحيث يوهم النبوة لمن دعي له بلفظ
الصلاة واما اذا صار فليس لاحد ذلك اذ ايهام نبوة غير النبي
لايجوز لايقال لانسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول
ليس هذا من قبيل النسخ بل من قبيل اندراج المباح فيما علم منعه
في وقت بعد ان كان غير مندرج فيه فحين الاندراج يمنع عنه
وحين عدم اندراجه لا ولاشك ان كل مباح مقيد بذلك والله
اعلم قوله بظهر الغيب قيل حد ان لايسمع دعاءه ولو كان
في مجلس واحد ولا يشترط فيه البعد عن المجلس والله اعلم

قوله

قوله ودعوة المظلوم وهي في العادة تكون بظهر الغيب لان
المظلوم لايدعو عنده خوفا من افراطه في الظلم والله اعلم قوله
في نحورهم اي في مقابلتهم قوله كما يعلمنا السورة اي يعتني بشان الاستخا
لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة وقوله يقول لنا بيان
لقوله يعلمنا الاستخارة ومعنى اذا هم احدكم بالامر اي اراده
كما في رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان
الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين اذ
لايتصور فيه الترك وامر فليركع للندب والركعتان اقلما تحصل
به وقوله غير الفريضة يشمل السنن الروابت واستخيرك اي اي
اسال منك ان ترشدني الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم
واستقدرك اي اطلب منك ان تجعلني قادرا عليه ان كان فيه
خير وقوله واسالك اي اسال ذلك لاجل فضلك العظيم
لا لاستحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك والترديد في قوله اللهم
انك تعلم راجع الى عدم علم العبد بتعلق علمه تعالى الا الى انه
يحتمل ان يكون خيرا ولا يعلمه الا العليم الخبير وهذا ظاهر وقوله
فاقدره بضم الدال او كسرها اي اجعله مقدورا لي او اقدره
لي اي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا
وقوله مثل الاول كناية عن قوله في ديني ومعاشي اي لكن الواو
ههنا ينبغي ان يجعل بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا
فان هناك على بابها لان المطلوب حين تيسيره ان يكون خيرا
من جميع الوجوه واما حين الصرف فيكفي ان يكون شرا من
بعض الوجوه وقوله او قال في عاجل امري وآجله اي مكان معاشي
اي وهو شك من الراوي والله اعلم قوله من الجبن بضم فسكون
او بضمتين ضد الشجاعة ومقوذه صلى الله عليه وسلم من امثاله
تشريع للغير واظهار انه لايمتنع عليه مثل ذلك امثال هذه
الاشيا بالذات لكونها بشرا وانما هو بصرف الله تعالى عنه فذاك
منة منه تعالى عليه وهو محتاج في استدامة تلك المنة عليه الى

لعله الظالم

السوال والتضرع اذ لا يجب عليه تعالى شيء والله اعلم قوله بفتحتين
كبر السن الى الغاية قوله والحزن بضم فسكون او بفتحتين وضلع
الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وهذا هو المشهور وكذا وقع
في بعض النسخ ابي داود وضلع الدين بالضاد المعجمة وهو بفتحتين
الضعف فكان المعنى ضعف الحق بسبب الدين على ان الاضافة
الى السبب والله اعلم قوله والقلة والذلة كلاهما بالكسر وقوله
اظلم او اظلم المعروف ان الاول على بناء الفاعل والثاني على بنا المفعول
وهو انسب ويحتمل العكس قوله وفجاءة نقمتك الفجاءة بضم فا
او فتحها وفتح جيم ومد او بفتح فاء وسكون جيم وقصر الجاءة
للمرة وهو مهموز الاخر مصدر فجاه الامر اذا جاء بغتة والخير
اذا جاء كذلك فهو الفذ والشر بالعكس والنقمة بفتح فكسر وجمع
نقم كلمة وكلم ويجوز سكون القاف ونقل حركتها الى النون
فيقال نقمة كنعمة وجمع نقم كنعم وهي ضد النعمة قوله ضيارة بضم
الضاد وتخفيف الموحدة وراء ودويد بدالين مصغرين
قوله بئس الضجيع ضجعك بفتح فكسر من ينام
في فراشك اي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظايف
العبادات ويشوش الدماغ ويضعف ويثير الافكار الفاسدة
والخيالات الباطلة والبطانة بكسر ما موحدة هو ضد الظهارة
واصلها في الثوب فاستعير فيما يستبطن من امره قوله من
شر ما عملت اي من شر كل شيء سواء كان عمله لي ام لا او
من شر ما فعلت وما تركت من الخيرات تشر بضم الشين
المعجمة وفتح المثناة الفوقية وشكل بفتح الشين والكاف قوله
منيي هو المني بمعنى الماء المخصوص المضاف الى ياء المتكلم
اي من شر غلبة المني حتى لا اقع في الزنا والنظر الحرام قوله
وهدم الهدم بفتح فسكون مصدر هدم البنا نقضه والمراد
من ان يهدم علي البنا على احد على انه مصدر مبني للفاعل
والتردي السقوط من العالي الى السافل والهرم بفتحتين كبر

السن

السن الى الاقصى وتخبط الشيطان قد فسره الخطابي بان
يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين
التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون
قبله او يوسوسه من وحمة الله او يكره له الموت ويوسفه على
حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفنا والنقلة الى
دار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه والملد وغ
وهو من لدغته بمعض ونحوه السم قوله ومن سيئ الاسقام
وهو ما يكون سببا لعيب وفساد عضو ونحو ذلك

كتاب الزكاة

قوله لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف اي جعل خليفة
وكفر اي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض
الزكاة وقيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص
بقرينة ان صلواتك سكن لهم فرأوا ان ليس لغيره اخذ زكاة
فلا زكاة بعده وقوله كيف تعامل الناس اي من يمنع الزكاة من
المسلمين وقوله حتى يقولوا اما ان يحمل على انه كان قبل شرع
الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الا الاسلام
والا فالقتال يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار
الاسلام فيشمل الشهادة له صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاعتراف
بكل ما علم مجيئه به وقوله من فرق بالتشديد او التخفيف
اي قال بوجوب الصلاة دون الزكاة او يفعل الصلاة ويترك
الزكاة وقوله فان الزكاة حق المال اشار به الى وجه لما في قوله
صلى الله عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان
فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله وقوله منعوني
عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من
الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا
من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا
الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد

هيهنا وروي عناق بفتح العين وليس من الزكاة ايضا فاما هو
على المبالغة او مبني على ان من عنده اربعين نخلة يجب عليه
واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستانف لها حول
والله اعلم قوله ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون
الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي بتنوينه
على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في
الاناث دون الذكور لكن حمل في الحديث على ما يعم الذكر والانثى
فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى
اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها قيل مقتضى الاضافة
ان لا تجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيرا لان اقل الذود ثلاثة
فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين
خمس وجعل ما بعده بدلا وابطال رواية الاضافة قلت وهذا
مقبول عن قواعد اسماء العدد لان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة
يضاف الى الجمع لفظا ومعنى ان لا فادة ان مجموع واحاد العدد
احاد المعدود فتقول جاني ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة من الرجال
واحاد الثلاثة كل منها رجل للرجال فهنا على قياسه يجب ان يكون
مجموع الخمس ذود واحاد الخمس كل منها بعير لا ذود نعم المفرد
هيهنا ليس من لفظ الجمع لانه جمع معنى لا لفظا وهناك من
لفظه وهذا لا يوجب شيأ فلا تغفل قوله واواق كجوار جمع
اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف
الالف بفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم
واوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها
وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من
الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه اخذ
الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته
السماء العشر الحديث والله اعلم قوله ستون مختوما اي ستون

المعدود هو

صاعا

صاعا وكان الصاع معلما بعادة فلذلك سماه مختوما والله
اعلم قوله من الذي يعد للبيع اي جنس كان نعم لا بد من بلوغه
بالقيمة مبلغ نصاب الزكاة من احد النقدين والله اعلم

باب الكنز اي المذكور في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية والحلي بضم حاء وكسر لام وتشديد
تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على انه
لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف وجوبها فيها كقول ابي حنيفة واجاب
الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن تعدد احاديث الباب وتايد
بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط قوله مسكتان
بفتحتان اي سواران والواحد مسكة بفتحتين ايضا والسوار من
الحلي معروف وتكسير السين وتضم وسورته السوار اي البسته
اياه قوله اوضاحا باعجام الصاد واهمال الحاء جمع وضح نوع من الحلي
وفي الحديث بيان ان الكنز المذموم في القرآن هو ما بلغ الزكاة ولم يزك
والله اعلم قوله فتخات بفتحتين واعجام الخاء الخواتيم الكبار تلبس
في الايدي ودنانير وضعت في اصابع الارجل وقيل هي التي لا فصوص
لها وقوله حسبك اي ان بقيت على تلك الحال والله اعلم قوله
فريضة الصدقة اي المفروضة من الصدقة وقوله فلا يعطه الصدقة
اصلا لانه انفرل بالجور ابنة مخاض بفتح الميم المعجمة المخففة
التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقوله فابن لبون ذكر ابن اللبون
هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه
بالذكورة معلوم من الاسم اما للتوكيد وزيادة البيان او لتنبيه
رب المال والمصدق والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة
الماخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ملايين بالزايد من فضل
الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان من الذكورة
مقبول من رب المال في هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان

في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل عن مقبول كذا ذكره
الخطابي والحقه بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها
ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزي عليها
فعولة بمعنى مفعولة والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي
اتى عليها اربع سنين وقوله فعلى كل اربعين بنت لبون اي اذا زاد
يوخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد
على العدد المذكور تعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث اربعينات
وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات
لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة بخمسين وبنتا
لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشرة وقوله
واذا بين اذا اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض
سنا والموجود عند صاحب المال سنا اخر وقوله فانها تقبل منه
اي الحقة تقبل بوضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمله بعض
على ان ذلك تفاوت القيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام
فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك القدر برضى صاحب
المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوز القيمة ومعنى لستيسر
قاله اي كانتا موجودتين في ماشيته وقوله ثلاث شياه بالكسر
جمع شاة وهرمة بفتح فكسر كبيرة السن وذات عوار بفتح وقد
يضم وقوله ولا تيس الغنم اي فحل الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر
والمعتبر في الذكورة الاناث وون الذكور لان الاناث انفع للفقرا
واما لانه مضر لصاحبها يجب المال لانه عليه وعلى الاول
قوله الا ان شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة
وهذا هو المشهور اي العامل على الصدقات والاستثنا متعلق
بالاقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل
لكونه كالوكيل للفقرا فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا يوخذ
كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا ان يرى العامل ان ذلك
افضل للمساكين فياخذه نظرا لهم وعلى الثاني اما بتخفيف الصاد

وفتح

وفتح الدال المشددة وتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال
واصله المتصدق فادغمت التا في الصاد والمراد صاحب المال
والاستثنا متعلق بالاخير اي لا يوخذ فحل الغنم الا برضى المالك
ولكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به وقوله ولا يجمع
بين مفترق معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي للمالكين يجب
على كل منهما صدقته ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون
شاة فتجب في كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق
فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة
واحدة وعلى هذا القياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين ما لهما
مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع
ثلاث شياه وان يفرق مالهما فيكون عند على كل واحد شاة واحدة
فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور يوثر في زيادة الصدقة
ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية
نقصان الصدقة اي ليس له انه اذا راى نقصانا في الصدقة
على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفريق
ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع
او بفعل يعم الفعلين اذ لا يفعل شيء ممن من ذلك خشية الصدقة
واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على
ظاهر النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر
للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها اي لا يفعل شيء
منها خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة وقوله وما كان
من خليطين اي معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين
من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته
بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة
نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا
فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان

على مال كل منهما

اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل
الخليط على الشريك ان المال اذا تميز فلا يوخذ زكاة كل الا من
ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك
المشترك فعنده يجب التراجع بالتسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه
بتقدير ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلاثون
والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين مسنة
وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع
صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب
ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله اعلم وقوله
وفي الرقة بكسر الراء اصلها الورق بكسر الراء حذفت الواو وعوض
عنها الهاء اي في الفضة وتطلق على الدراهم المضروبة خاصة والله اعلم
قوله بسيفه من فوايد بعض المشايخ ان فيه اشارة الى ان
من منع ما فيها يقاتل بالسيف وقد وقع المنع والقتال في خلافة
الصديق رضي الله عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة
ولا يشير الى انه الاشارة والله اعلم وقوله في اربعين شاة شاة
المراد عموم الحكم واربعون شاة بالنظر الى ارباب المال اي في اربعين
شاة شاة كاينة لمن كان واما بالنظر الى مالك واحد ففي اربعين
شاة شاة ثم لا شي بعد ذلك حتى يبلغ الى عشرين ومايتي
ومايتي بالغرب باي الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني وما
في معناه مما يحتاج الى مونة الاله والله اعلم قوله فد عفوت عن
الخيل والرقيق اي تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا
لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه والله اعلم قوله في اربعين
بنت لبون لعل هذا اذا زاد الابل على مايتي وعشرين فيوافق الاحاديث
المتقدمة وقوله لا تفرق ابل عن حسابها اي تحاسب الكل في الاربعين
ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ
الا الوسط وقوله موتجرا اي طالبا للاجر وقوله وشطر ماله
المشهور رواية سكون الطا من شطر على انه بمعنى النصف وهو

بالنصب

بالنصب عطف على صغيرا خذوها لانه مفعول وسقط نون ايجمع
للاتصال او هو مضاف اليه الا انه عطف على محله ويجوز جره ايضا
والجمهور على انه كان حين كان التقدير بالاموال جايزا في اول
الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الا ان اخذ الزايد على قدر الزكاة وقيل
معناه انه يوخذ منه الزكاة وان ادى ذلك الى نصف المال كان
كان له الف شاة فاستعملها بعد ان وجبت عليه فيها الزكاة الى
ان بقي له عشرون فانه ياخذ منه عشر شياه لصدق الالف
وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد بان اللايق بهذا المعنى
انه يقال انما اخذ واشطر ماله لا اخذوها وشطر ماله بالعطف
كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطا
وبناء المفعول اي يجعل الصدق ماله نصفين ويتخير عليه فياخذ
الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزايد فلا ولا يخفى
ان قوله وياخذ الزيادة وصف او تغليط للرواة بلا فايدة والله
اعلم وقوله عزمة من عزمات ربنا اي حق من حقوقه وواجب من
واجباته قوله تبيعا ما دخل في الثانية والمسنة ما دخل في الثالثة
والحالم البالغ اي يوخذ منه في الجزية دينار والعدل بفتح العين
وجوز الكسر ما يساوي الشي قيمة والعافري برود منسوبة
الى معافر قبيلة باليمن قوله من راضع لبن اي صغيرا يرضع
اللبن او المراد ذوات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي
على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط
وفي الصغار اخلال بحقهم ومن على الوجهين زايدة وقيل المعنى
انما اعدت للدر لا يوخذ منها شي وقوله فخطمه لها اخري اي
قادها اليه بخطامها وقوله عمدت بفتح الميم قوله مسلم بن ثعلبة
بمثلثة وفاء وبنون مفتوحات قالوا هو خطا من وكيع والصواب
مسلم بن شعبة قوله استعمل ابن علقمة ابي بالاضافة الى يا المتكلم
على عراة قومه بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم وقوله
ممتلية محضا وشحما اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحا مهملة

وضاد معجمة هو اللبن والشافع الحامل لان ولدها شفعها وشفعته
هي واضافة الشاة الى الشافع كاضافة مسجد الجامع وعناقا بفتح العين
المراد ما يكون دون ذلك وجذعة بفتحتين قيل هي من الغنم ما تمت
لها سنة والتنية ما دخلت في الثانية وقوله معتاط قيل هي التي
امتنعت من الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله
وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها قوله
وانه لا اله الا هو جملة معترضة لتقرير التوحيد وانه حق موافق للواقع
وقوله رافدة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على اداتها والمرمة
والدرنة بكسر الراء الاولى كبيرة السن والثانية الجرباء وأصلة البدن الوسخ
والشرط بفتح الشين المعجمة والراء وذال المال وقيل صغاره وشراره وقوله
ولا يأمركم بتخيير اي لم يرخص لكم في شيء شره قوله ولا ظهر اي ولا ذا ركوب
والفتية بفتح فاء وكسر شناة فوقية وتشديد مثناة تحتية الشابة قوله
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله اذا اراد ان يدعهم الى الاسلام بالتدريج
لانه اقرب الى الطاعة والقبول بخلاف لو عرض عليهم دينا مخالفا لدينهم فاشيا
كثيرة فان ذلك ينفرهم ويبعدهم عن القبول فلا دلالة في الحديث على ان
التكليف في الفروع بعد الايمان كيف وقد اخر الدعوة الى الزكاة الى
الدعوة الى الصلاة مع ان التكليف بالزكاة لا يتاخر عن التكليف
بالصلاة والله اعلم وقوله فاعلمهم من الاعلام وقوله توخذ من
اغنيائهم اي بدل على وجوب رد الزكاة الى فقراء من اخذ منهم وانه
لا يجوز اخراجها الى غيرهم الا لضرورة كعدم فقيرهم الان يحمل
الضمير للمسلمين مطلقا والله اعلم وكرائم اموالهم جمع كريمة
وهي خيار المال وافضله وقوله واتق دعوة المظلوم اريد بها اتق
الظلم خوفا من دعوته عليك وهذا الزيادة لتاكيد والا فلا
بد من اتقاء الظلم لكونه حراما وان لم يخف دعوة صاحبه وقوله
وبين الله اي بين وصولها الى محل الاستجابة والقبول وقد جاء
في بعض الحديث ولو كان كافرا قوله المتعدي قيل هو الذي يعطي
الصدقة في غير المصرف وقيل هو الساعي الذي ياخذ اكثر او اجود

من الواجب

من الواجب لانه اذا افعل كذلك سنة فصاحب المال ربما يمنعه
في السنة الاخرى فيكون سببا للمنع فيشارك المانع في اثم
المنع قوله يعتدون علينا كانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لحبهم
المال طبعا يرون الحق اعتداء والا فلا يصح نبي الا عتدا من
عامليه صلى الله عليه وسلم ولذلك سمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم العاملين مبغضين كما يجيء فلذلك قال لهم بالترحيب
بالعاملين والارضاء والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله
عليه وسلم وسئل فوقها فلا يعطه والله اعلم قوله ركيب
تصغير ركب والتوصيف بالبغض وقوله مبغضون لما سبق
ان طالب المال من الانسان مبغوض اليه طبعا قوله اللهم صل لقوله
تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم لا جلب ولا جنب الجلب في
الزكاة هو ان يتبع المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الناس
الاموال من اماكنها ليأخذ صدقاتها عن ذلك او امر ان يأخذ
صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب في الزكاة ان ينزل العامل
باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه
اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال ماله اي يبعده عن موضعه
حتى يحتاج العامل الابعاد في طلبه قوله حمل على فرس اي بالتصدق
والهبة ليقاتل عليه صاحبه ان يبتاعه اي يشتريه وقوله لا تبتاعه
ولا تعد هكذا في نسختنا الاول بالرفع والثاني بالجزم فالاول
نفي بمعنى النهي والثاني نهي صريح قوله فيما سقت السماء اي
المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه
الى مؤنة والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب
من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني
جمع سانية وهي بعير يستقي عليه والنضح بفتح فسكون هي
التي تأتي بالماء قوله خذ الحب اي اي حب زكاة كل شيء من جنسه
ولا يستقيم في البعير الا اذا زادت على اربعة وعشرين فيحمل الحديث
عليه بقرينة ما سبق من الاحاديث وقوله المصبرات شاة الخ

لعله لبيان اختلاف انواع الاشيا اختلافا شديدا ليدل على ان
اخذ زكاة كل شي منه هو الوجه **باب في خرص العنب**
ظاهر كلام القاموس وغيره انه بفتح المعجمة وسكون الراو وضبطه في المجمع
وغيره بضم الخا المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة والاسم الخرص بالكسر
وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا
ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويوخذ ذلك المقدار
وقت قطع الثمار وفايدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول
منها وهو جايز عند الجمهور خلافا للحنفية لانه فضا بة بالربا وحملوا
احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا **قوله** ودعوا الثلث من
القدر الذي قدرتم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحاق وغيرهما
وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك احتياجهم وهو
مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك **قوله** ان لا يترك لهم وقال ابن
العربي المتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا
اخذ الحق منهم مستوفي اضر بهم فانه يكون منها الساقطة والهالكة
وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم
فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا
الباقي الى ان يجف فياخذ حقه لانه يترك لهم بلا رضاي ولا اخراج
وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم
لانه لا زكاة عليهم في ذلك والله اعلم **قوله** فنخرص النخل هو بضم
الرا وجوز كسرها **قوله** عن الجعرور بضم الجيم وسكون العين
المهملة ورا مكررة ضرب ردي من التمر يحمل رطبا صفارا لا خير
فيه ولون الحبيق بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وقاف نوع ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه
ذاك **قوله** صالح بن ابي عريب بفتح العين المهملة وكسر الرا **قوله**
حشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر والعفن بكسر
القاف وسكون النون العذق ما فيه من الرطب وقوله ياكل
الحشف اي جزء الحشف فسموا الجزء باسم الاصل ويحتمل ان

يجعل

يجعل الجزء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل
شهاء الحشف فياكله فلا ينافي ذلك وقوله تعالى وتكم فيها ما تشتهي
انفسكم والله اعلم **قوله** طهرة بضم الطا وسكون الها اي تطهيرا **قوله**
على كل حر او عبد كلمة على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير
كما في بعض الروايات او يحمل الوجوب على العبد والصغير على انه
يجب على المولي والاب الاخراج عنهما والا فلا مال للعبد ولا تكليف
على الصغير فلا وجوب عليهما نعم يجب على العبد عند بعض والمولي
فايب **قوله** او سلت بضم المهملة وسكون اللام نوع من الشعير
يشبه البر وقوله فلما كان عمر خالف لما هو المشهور من ان معاو
هو الذي جعل كذلك فلعل عمر جوز ذلك اولا الا انه ما اشتهر
الى ان جاء معاوية فوافق اجتهاده اجتهاد عمر فحكم به فاشتهر
نسبته الى معاوية والله اعلم والظاهر ان اجتهادها في ذلك
مبني على عدم تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في الخطة
بالصاع بل ولا بالنصف عندهما وعند من حضر حكمها والا فلو
كان عندهم حديث بالصاع لما خالفا او بنصف الصاع لما احتا
الى الاجتهاد بل حكما بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور
عدم عزة البر وقلته في المدينة في وقته صلى الله عليه وسلم فمن الذي
يودي صدقة منه حتى يتبين به امره انه صاع او نصف صاع واما
حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا
من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرع لهم صاعا من عين البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه
ابو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته
للبر فلا بد انه اخرج الصاع لا نصفه او لعل بعضهم ادى احيانا
البر فادى صاعا بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر
ذلك وبالجملة قد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعار فا
في وقته صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند
الصحاح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري
عن ابي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب
والاقط والتمر والله اعلم **قوله** اذا كان اذ اي في وقته وحال
حياته صلى الله عليه وسلم ونصب صاعا على الحالية او البدلية من
زكاة الفطر واسم الطعام مطلقا يطلق على البر وقد قرينا هنا
بغيره فيتعين حمله على البر والاقط بفتح فكسر اللبن المستحجر
وسمراء الشام البر الشامي ومعنى تعدل تساوي في المنفعة او
القيمة وهو مد الاجزاء وتساويه في الاجزاء والمراد تساويه في
الاجزاء فانكروا عليه اي زيادة الدقيق والله اعلم **قوله** قال مسدد
عن ثعلبة بن ابي صعير قد اختلف في اسمه كما ذكره المصنف في
نسبته اهو العدوي نسبة الى جده الكبير عدي او العذري
بضم الذال المعجمة والراء كما سيجيء في كلام المصنف وفي متن الحديث اهو
او وصدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو كما ذكره المصنف
ولذا قال الفاضل بن العزي حواشي الهداية هو حديث مضطرب
الاسناد والمتن تكلم فيه الامام احمد وغيره وضعفوه ففي بعض
طرقه لم يذكر البر وفي بعضها ذكر مقدرا بصاع وفي بعضها مقدرا
بنصف صاع وفي بعضها بصاع بين كل اثنين والله اعلم **قوله** من
بر او قمح هو بفتح القاف وسكون الميم البر فكلمة او للشك من
الرواة وقوله على كل اثنين قيل لعل فيه تحريفا وكان الاصل على كل
راس كما في بعض الروايات فحرف الراس وجعل اثنين ورد بانه لا يوافق
رواية بين اثنين وايضا ليس في لفظ اثنين ما يقوم مقام
الراس في راس فلا يستقيم الحكم بالتحريف وقيل بل الاولى
ان يقال حرف لفظ اثنين الى راس لان العكس قلت لفظ او
صاعا بين اثنين بظاهره تزوم المشاركة في الاداء وهو فيهن
بالاتفاق وخلاف المعهود في سائر الاحاديث فالظاهر ان التحريف
وقع فيه فلعل كلمة بين محرفة عن كلمة عن او من والمراد باثنين

نوعين

نوعين اعني الصغير والكبير والذكر والانثى والعبد والحر والغني
والفقير لما في رواية احمد اداء واصاعا من قمح او صاعا من تمر وشك
حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير
فالمعنى ان هذه الصدقة لا تختص بنوع واحد من هذين النوعين
بل تعمهما ويودي الصاع عن كل واحد من افراده ولا يخفى ان هذا
التاويل اقرب من ابقاء الحديث على ظاهره لما فيه من ايجاب المشارك
وهو مخالفته للمذاهب غير معهود في موضع اخر اصلا والله اعلم
ثم نعم في الباب احاديث اخر تدل على ان الواجب نصف صاع
من بر **قوله** فمنع ابن جميل الخ اي منعوا الزكاة ولم يودوها الى عمر
وقوله ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر او ما يكره الزكاة او لا يد
انه كان فقيرا فاغناه الله فحمل نعمة الله تعالى سببا لكفرها وادراه
جمع درع الحديد واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين
هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة
جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا بالزكاة عن
اثمان الزرع والاعتد بظن انها للكفارة فبين لهم صلى الله عليه
وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها او لعله اراد ان خالدا لا يمنع
الزكاة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده في سبيل الله
تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخر بعدم الوجوب
او منع فصدق في قوله ويعتمد على فعله والله اعلم وقوله فهي
علي اي فزكاته علي قيل انه صلى الله عليه وسلم استلف منه صدقة
عامين عليه صلى الله عليه وسلم ومعنى علي عندي ويحتمل ان معنى
علي انه ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه وهو الموافق لرواية
فهي عليه صدقة ومثلها معها ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف
صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم والمعنى وهي
صدقة ثابتة عليه متصدق بها ويضيق اليها مثلها كرما وقيل
في التوفيق بين الروايتين ان الاصل علي وعليه ليست صمير بل هي
ها السكت فاليا فيها مشددة ايضا قلت والاقرب منه في التوفيق

ان يجعل ضمير عليه على رسول الله فافهم والله اعلم وقوله صنوابيه
بكسر صاد وسكون نون اي مثله فلا بد لك من مراعاته في الطلب
وغيره واصل الصنوان نخلتان في عرق واحد يريدان اصل
العباس واصل ابي واحد وهو مثل اي يا معشر الزكاة
تحمل من بلد الى بلد كانه اراد ان الحديث يدل على انها لا تحمل بل تصرف
في فقراء تلك البلدة والله اعلم قوله جاءت اي جاءته وحصلت له
الحدوش بضم اوله قيل مصدر اوجمع من خدش الجلد فشره
بنحو عود والكموس والكروح مثله وزنا ومعنى فاولتان من
بعض الرواة وما الغنى اي المانع عن السوال لا الموجب للزكاة والمحرم
لاخذها من غير سوال قوله وهو مغضب بفتح الضاد اي موقع
في الغضب ويغضب بفتح الياء والضاد ان لا اجد اي لاجل ان لا اجد
اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما وهذا يدل على
ان ما سبق في تحديد الغنى بخمسين درهما ليس على وجه التحديد
بل على وجه التمثيل وسيجيء ما يويد ذلك وعدلها بفتح العين
او كسرها ما يساويها والنضحة بالفتح والكسر الناقة القريبة
العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن قوله كصحيفة الملتمس قال
الخطابي صحيفة الملتمس لها قصة شهرة عند العرب وكان شاعرا
هجا عمدا بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر
له فيه بعطية وكتب اليه ان يقتله فاربتاب الملتمس فمكه وقرا
له فلما علم ما فيه رمى به ونجا فصارت الصحيفة مثلا وقوله
فاخبرني معاوية اي لعله بين له ما يريد بكلامه وقوله يعيدة
بتشديد الدال والثين اي لقوت يومه قيل الاختلاف في
الاحاديث مبني على اختلاف الناس في قدر الكفاية وقيل هذا منسوخ
بالاحاديث السابقة قلت بل المذكور سابقا على وجه التمثيل وهذا
على وجه التحديد والله اعلم وقوله شبع يوم وليلة بكسر الثين
وسكون الباء الموحدة اسم ما يشبع وبفتح الباء مصدر قوله فجذ

بتشديد الزاء اي قسمها قوله والاكلة بضم الهمزة اي اللقمة قوله
جلدين اي قويين ولا حق فيها حظ فيها للصدقة على تقدير
المضاف اي في سوالها اي المصدر السوال اي في المسالة ومكتسب اي
قادر على الكسب والمراد انه لا يحل لهما السوال لانه لو ادى احد
اليهما لم يحل لهما اخذه اولم يجز عنه والا لم يصح له ان يودي اليهما
بمشيتهما كما يدل عليه قوله ان شئتما اعطيتكما قوله مرة بكسر
الميم وتشديد الراء اي تارة وسوي اي صحيح الاعضا قوله
او لغارم اي لذي دين او ضامن ولم يذكر ابن السبيل لانه لا ياخذه
الا حال الحاجة وهو بالنظر الى تلك فقير وان كان غنيا في بلده قوله
وداه من الدية اي اعطاه دية قتيله قال الخطابي شبه ان يكون
اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحالة في اصلاح ذات
البين اذ كان شجر بين الانصار واهل خيبر في دم القتيل الذي
وجد بخيبر من الانصار والا فلا يصرف مال الصدقات في الديات
قوله كدوح بضمتين اي اثار القشر وقوله ابتغي اي الكدوح بالسوال
وقوله ترك اي السوال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله
تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وقوله فاسلطان قال
الخطابي هو ان يساله حقه من بيت المال الذي في يده قوله تحملت
ما له اي تكلفت ما لا لاصلاح ذات البين قال الخطابي معناه ان
يقع بين القوم التشاجر في الدما والاموال ويخاف من ذلك الفتن
العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم في اصلاح ذات البين
ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الثايرة وقوله الا
لاحدى ثلاثة اي الا لاحدي احوال ثلاثة وقوله رجلا اي حال
رجل والمراد انها لا تحل الا لضرورة ملجية هكذا الاحوال والله
اعلم وقوله اصابته جايحة اي افة فاجتاحت اي استاصلت ماله
كالغرق والحرق وفساد الزرع قوام بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته
الضرورية والسداد بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر
كل شي سددت به خللا او شان من بقض الرواة وقوله حتى يقول

اي اصابته فاقة الي ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة
القول بل الظهور والمقصود بالذات وانه اصابته فاقة وه
بالتحقيق والحجا بكسر المهملة العقل وسكنت بضم فسكون او
بضمتين حرام قوله حلس بكسر الحا المهملة كساء تفرش على ظهر
البعير تحت القتب وقعب بفتح فسكون هو قدح من خشب
والقدوم قيل بالتخفيف والتشديد ولا ارينك ليس المراد
نهي النفس عن الروية بل المراد نهيه عن الحضور هناك اي
لا تحضروني خمسة عشر يوما نكتة بضم النون وسكون
الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة وقوله فقر مدفع بدال
وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى
الوقاع وهو التراب والغرم بضم الغين المعجمة والمقطع بظاء
معجمة اي فظيع وكدم شنيع ودم موجع هو ان يحتمل دية فيعيي
فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل التحمل
عنه فيوجعه قتله قوله حتى اذا انغد بكسر الغا واهمال الدال
اي فرغ وقوله ما يكون ما موصولة لا شرطية والا لوجب ما يكن
بحذف الواو والفاء في قوله فان ادخره عنكم لتضمن المبتدا
معنى الشرط اي لن احبسه عنكم ولا انفرد به دونكم وقوله
ومن يستعفف يعطه الله من شرطية في المواضع الثلاثة
والفعل مجزوم اي من يطلب العفاف وهو ترك السوال يعطه
الله العفاف ومن يطلب الغنا من الله يعطه الله وقيل ومن
يطلب من نفسه العفة ولم يظهر الاستغنا يصيره الله عفيفا
ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا
عن الخلق بملاء الله قلبه غنى لكن اعطي شايرده وقوله ومن
تصبر اي يتكلف في تحمل شاق الصبر وفي التعبير بيان التكلف
اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتياد وتحمل
المشاق من الانسان وقوله يصبره الله اي يجعله صابرا قوله
فانزلها بالناس اي طلب منهم قضاء فاقته قوله اسال اي المال

عن

عن غير الله المتعال والا فلا منع للسوال عن الله بل هو مطلوب
وقوله فسل الصالحين اي القادرين على قضاء حاجتك او اخيار
الناس لانهم لا يحرمون السايلين قوله بحمالة بضم عين
مهملة وزق العامل وقوله فعل ثلاثي من التحميل وهو تولية العمل
يقال عملت فلانا على البصرة والمراد ههنا اعطاء الحمالة لانه مسبب
عن التحميل قوله المتعففة اي المعطية قيل عليه كثيرا ما يكون
السايل خيرا من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس
بشي اذ الترجيح من جهة الاعطا والسوال لا من جهة الوجوه
والمطلوب الترغيب في التصدق والترهيد في السوال قوله
المتعففة رجحه الخطابي بانه اشبه بمورد الحديث الذي ذكره
ابن بقوله وهو يذكر الصدقة والتعفف وقال وقد وهم
من قال ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه
من علو الشي فوق الشي وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو
من علاء المجد والكرم يريد الترفع عن المسيلة والتعفف عنها
قلت مع مدح مناسب لمورد الحديث ايضا ففيه حث على
الصدقة وقد قال عمر يذكر الصدقة او يحث عليها والله اعلم
قوله فاعط الفضل اي الفاضل عن نفقة نفسك وعيالك ولا
تعجز نفسك اي عن ردها اذا منعتك عن الاعطا والله اعلم
قوله فانك نصيب منها اي تنال منها شيا بالعمل والمشاركة في
مولي القوم اي منعتهم بالفتح قوله العايرة بالمهملة اي الساقطة
التي لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعير اذا طلق من مربطه
مارا على وجهه قوله اعطاه اياه اي اعطي النبي صلى الله عليه وسلم
الابل عباسا يحتمل ان ما اعطاه تمليكا بل اعطاه ليفرق في بعض
مصارف الصدقة فاراد عباس ان يفرق الجمال مثلا او انه تحمل حمالة
فاعطاه لقضا الحمالة عنها وقال الخطابي لا شك في حرمة الصدقة
على العباس فلا ادري لهذا وجها فان ثبت يحمل على انه اعطاه
قضا عن سلف كان سلفه منه لاهل الصدقة فقد جا بعد ذلك

فلعل الراوي اختصر وترك السبب وقال البيهقي يحتمل ان يكون
الامر كما قال الخطابي ويحتمل ان يكون قبل تحتم الصدقة على بني
هاشم ثم نسخت الاباحة وحرمت الصدقة قوله لها صدقة
الصدقة ما يصدق به للتقرب الى الله والثواب والهدية
ما يقصد به التودد او التقرب الى المعطي وذاك من حيث ما امر
الله به يكون طاعة له تعالى فيستحق به الاجر ايضا اذا كان في
محله وفي الحديث دلالة وبه على ان مدار الحل والحرمة
هو الاسباب لا الاموال قوله توليدة اي الجارية المحدثة السن
قد وجب اي لزم وامن من الزوال وذلك بمقتضى الوعد
والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقوله في الميراث اي بسبب ليس
في اختيارك حتى يخاف منه نقص في اجرك بخلاف نحو البيع
لذلك منع منه عمر والله اعلم قوله الماعون الذي ورد
الذم بمنعه في قوله تعالى ويمنعون الماعون وقوله عارية الدلو
اي عارية ما لا يمنع عادة قوله لا يؤدي حقه صفة كاشفة للكثرة
اوصاحبه وقوله عليها الضمير راجع الى الكثرة لكونه عبارة
عن الدراهم والدنانير وقوله او فرسا كانت اي اكثر ما كانت فسطح
لها اي يلقى على وجهه والقاع المكان الواسع والقرقر بفتح القاف فيهما
المكان المستوي وتنطحه بكسر الطاء ويجوز فتحها
هو المشهور رواية والمقتضاه الملتوية العرون والجلحا
هي التي لا قرن لها قوله ومن حقها اي المندوب والله اعلم قوله
يوم وردها بالكسر الماء الذي ترد عليه قوله تعطي في الزكاة
او في سبيل الله الكريمة اي النفيسة وتمنح اي تعطي لتشرب
لبنها ما دام فيها الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اي الكثيرة
اللبن وتفقر بضم اوله اي تعيره للركوب وتطرق من اطرق
اذا اعار للضراب اي تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا والظاهر
ان هذه الحقوق كلها مندوبة والله اعلم قوله امر من كارجاد من
جد بتشديد الدال اذا قطع ومن زايدة وقيل المراد قدر من

النخل

النخل يجد منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول والقنو بكسر
القاف العذق بما عليه من الرطب والبسر قال الخطابي هذا من المعروف
دون الفرض قوله فحمل بضم فها اذا اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته
والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يري الناس ذلك
فيعطيه غيرها وقوله فليقد به من القود اي فليقد به ويحسن
له قلوصا لا ظهر له قوله للسايل حق وان جاء على فرس حكم بعض
بوضع هذا الحديث ورد بان الطريق الاولى حسنة فان مصعبا
وثقه ابن جبير وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتمل به
وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى قال فيه ابو حاتم مجهول
ووثقه ابن حبان فعنده زيادة عالم على من لم يعلم حاله وسماع
حسين من النبي صلى الله عليه وسلم اثبته بعض ونفاه اخرون وعلى الثاني
هو مرسل صحابي وهو مقبول عند الجمهور والطريق الثانية تبين
ان الواسطة على وشيخ زهير وان كان مجهولا في الطريق الثانية
لكن الظاهر انه يعلى المتقدم فالحديث حسن لا يحور نسبته
الى الوضع قيل بعناه الامر بحسن الظن بالسايل اذا تعرض وان
لا يجيبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امر يقول لا تجيب
السايل اذا سالك وان رايت منظره فقد يكون له فرس يركبه
ووراء ذلك دين يجوز له معه اخذ الصدقة وقد يكون من
اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنا وقد يكون من
صاحب الحالة وغرامة انتهى قوله الاظلف بكسر الظا المعجمة واسكان
اللام وبالفا هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل واكثر للبعير
وقيد بالاحراق لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره والظاهر
ان هذا مبالغة في المنع عن رده محرما وما وقوله محرقا تتميما
لتلك المبالغة اي لا ترد به محرما وما بادا شيء مهما امكن حتى ان
وجدت شيا حقيرا مثل الظلف المحرق اعطيه اياه وتوهم ان الظلف
المحرق له قيمة عندهم بعيد اشار اليه الطيبي قوله راغبة اي طالبة
برى وصلتي راغمة كارهة للاسلام ساخطة علي وقوله افاصلها

من الوصل قوله ان تفعل الخير خير لك من قبيل وان تصوموا
خير لكم يريد ان الاعطاء مطلقا خير مطلوب سواء كان اعطاء
ما لا يحل منعه او ما يحل منعه فقط دخلت المسجد فاذا انا
بسايل اى قال السيوطي فيه استحباب الصدقة على من سال في
المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه
عليه مولف قلت قد يوخذ كراهته في حديث من نشد
ضالة في المسجد فقيه فان المساجد لم تبن لهذا والاقرب حلال
اعطاء وكراهة السوال الا اذا افضى الاعطاء الى ايذاء المصلين
بازدحام الفقرا وغيره فيبقى لكم بكراهته والله اعلم قوله لا يسال
بوجه الله الا الجنة اذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى والتوسل
بالتعظيم في الحقير تحقيرله نعم الجنة اعظم مطلب للانسان فصار
التوسل به تعالى مناسبا والله اعلم قوله فكافيوه بهمزة في اخره
اى افعلوا به ما يساوي فعله وردوا عليه بمثل عطيته

باب الرجل يخرج من ماله

بفتح يا يخرج اى يعطي ماله كله فيبقى خارجا عنه وحاصل
ما ذكره انه ممنوع الا لمثل ابي بكر في الصبر والتوكل قوله معدن
بكسر الدال وما في املاك نافية من قتل ركنه شقه وقوله فحذفه
بحا مهملة وذال معجمة اى رماه بما يملك اى بكل ما يملك يستكف
بكسر الكاف وتشديد الفا مضارع استكف اى يتعرض للصدقة
وعيد كفه اليها او يسال كفا من الطعام او يكف الجوع وقوله عن
ظهر غني اى ما يبقي خلفها غني لصاحبه قلبي كما كان للصدقة
رضي الله عنه او قالبي فيصير الغني للصدقة كما الظهر للانسان
ورا الانسان فاضافة الظهر الى الغني بيانية لبيان ان الصدقة
اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما القوة فلقلبه
او لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو احسن وان
كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطي ويضطر اليها
فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله اعلم قوله ما ترك غني اى

ابقي

ابقي لصاحبه غني وابدا بمن تعول اى قدم العطا من عليك مونته
فما يبقى منهم فهو للصدقة على الغير قوله جهد المقل بضم الجيم اى
قدر ما يحتمله حال من قوله المال قوله ان سبقته يوما اى قدر
لي سبق عليه فذاك يتحقق اليوم قوله قال الماء اما لعزته في
المدينة في تلك الايام اولانه احوج الاشيا عادة اذ يمكن الصبر
على الجوع ولا يمكن الصبر على العطش قوله عن رجل عن سعد قيل العل
المبهم سعيد بن المسيب قوله من خضر الجنة بضم فسكون جمع
اخضر اى من ثيابها الخضر والرحيق الخمر الخالص الذي لا غش فيه
والمختوم الذي وضع عليه الختم كيلا يصل اليه يد احد غير
اصحابه وختامه عبارة عن نفاستها منيحة المنز بفتح عين وسكون
نون الانثى من المعز وهي عطية شاة ينتفع بلبنها ويعيدها
قوله الذي يعطي ما امر به اى لا يعطي ما يريد ويشتهي ووفرا
بفتح الفا من التوفير اى تاما وهو تاكيد كاملا وقوله طيبة بها
نفسه اى يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا لا يرضى الانسان
بخروج شيء من يده وان كان ملكا لغيره والمنصوبات احوال
من ما امر به وقوله حتى يدفعه مترتب على الامانة اى فيسيب
امانته يصرفه في محله او هو غاية لطيب نفسه به اى طابت نفسه
من حين امر الى ان وضع في محله وقوله احد المتصدقين اى يشارك
صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما
والخازن مبتدا خبره احد المتصدقين اذا انفقت المراة من
بيت زوجها محمول على ما اذا علمت برضاه باذنه صريحا او باذنه
مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السايل كسرة ونحوها مما جرت العادة
به هذا اذا علمت ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة
وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن ايضا وقوله غير مفسدة
اى ليس من قصدها افساد بيت الزوج ولا تعطي شيا يفضي
الى ذلك ودخل فيه اعطاء الكثير الغير المعتاد والخازن هو الذي يكون
بيده حفظ الطعام ونحوه قوله جليدة اى جسيمة وكل بفتح الكاف

وتشديد اللام اي عمال والرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد
اليابس لانه يسرع اليه الفساد اذا ترك فالتصرف فيه اهون
على النفوس احترازا عن الضياع بخلاف اليابس قوله من غير امره
اي الصريح واما الاذن المفهوم دلالة فلا بد منه والا تكن عاصية
في الاعطا والله اعلم قوله من قوتها اي ما اعطاها الزوج لتاكل
قوله باريحا بفتح موحدة ثم الف ثم راء مكسورة ثم ياء ثم حاء
مهملة ممدودة وفيه وجوه اخر اسم موضع بالمدينة والله اعلم
قوله اجرك الله اي اعطاك جزاء عملك وهو بمد الهمزة وقصرها
والقصر اكثر وقد يستانس في جواز نحن تقبل منك بعد فراغ العامل
من عمله كما عليه العادة اليوم في الحرمين قوله من يقوت من قاته
اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو الموافق لرواية
من يعيت من اقات اي من يلزمه نفقته من اهله وعياله
وعبيده قوله وينسا، على بنا المفعول مهموز الاخر من نسائه وانسائه
اي اخرته اي يوخر في اجله اما بتطويل حياته او باحياء ذكره بعد
قوله وهي الرحم اي وهذه القرابة الواجبة صلتها هي الرحم وتعيين
المرجع بدلالة المقام او باخر الكلام والحديث يقتضي مراعاة
الاتفاق في الاسماء، وان ذلك نوع من الاختلاف في المثل اتفاق
الكنى اخاء فان الله تعالى راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه
تعالى في وجه انتظام الحروف الاصلية اذ النون زايدة وقوله فمن
وصلها اي من راعى حقوقها وفيت ثوابه ومن قصر في حقوقها
بتته اي قطعته عن الرحمة مع السابقين اوعن ثواب وصل
الحقوق والله اعلم قيل وفي الحديث دلالة على صحة القول بالاشتقاق
في الكلمات وعلى ان اسم الرحمن عربي لاعبراني قوله لا يدخل الجنة
قاطع اي قاطع رحم ولعل المراد لا يستحق الدخول مع من دخل اولا
او المراد من يستحل القطع والله اعلم قوله بالمكافي بالهمزة اي الذي
يحسن في مقابلة الاحسان والمعنى ان المكافاة وصل ناقص بحيث
لا يعد صاحبه واصلا وانما الذي يعد واصلا من وصل حين القطع
قوله ايام

قوله ايام والشح قال الخطابي هو ابلغ في المنع من البخل وهو بمنزلة
الجنس يشمل تمام انواع المنع والبخل كالنوع منه يقال في افراد الامور
وضمير امرهم للشح وقوله بالمحور اي لتحصيل الاموال قال الخطابي
اريد بالمحور ههنا الكذب قوله ما دخل علي الزبير قيل اي ما اعطاني
وقيل المراد اعم لكن المراد اعطا ما علمت فيه بالاذن دلالة
وقوله ولا توكي بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة
من الايكا بمعنى الشد والربط يقال اوكيت السقاء اذا شددته
بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة وقوله فيوكي على بنا،
المفعول منه منصوب تقديرا على جواب النهي بالفا والمعاني لا تد
ولا تشدي ما هنذكي فينقطع مادة الرزق عنك قوله ولا
تحصي قال الكرماني الاحصا العد قالوا المراد منه عد ليس
للتقية والادخار وترك الانفاق في سبيل الله قلت ويحتمل ان
يكون المراد ولا تحصي ما تعطي لانه يفضي الى الاستكثار والمنع
في المال ثم قال واحصا الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك
مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود
والاخر انه يناقشك في الاخرة عليه وقال النووي هذا من باب
المشاكلة في اللفظ ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما
قترت

كتاب اللقطة

هو بضم اللام
وفتح القاف اشهر من سكون القاف قيل القياس السكون
لان فعلة بفتح العين للمبالغة في الفاعل كهمزة لكثير الهمز
وسكونها للمفعول كضحكة للذي يضحك منه فالاصل
في المال السكون لكن الاشهر الفتح لكون المال داعيا الى اخذه
فكانه الاخذ نفسه فكانه ذكر اللقطة عقيب الزكاة ليتبين
للناظر في احاديثهما ان مصارف اللقطة ليست هي مصارف
الزكاة لان اللقطة كما يحل لاهل البيت يحل لغيرهم بخلاف
الزكاة ففيه رد على من زعم اتحاد مصارفها والله اعلم قوله اجل
وجدت صاحبه اي اعطه ابن صوحان ضبط بضم الصاد المهملة

قوله ان وجدت صاحبه اي اعطه وقوله عرفها حولا من التعريف
وقوله فان لم اجد من يعرفها من المعرفة وهذا الحديث يدل على
ان التعريف ثلاث سنين وقال من ذهب اليه وانما اخذوا
بالسنة الواحدة كما في الحديث الاتي لما في هذا الحديث من شك
الراوي ويحتمل ان التعريف في المرة الاولى والثانية لم يقع على
وجهه فامر بالاعادة وهذا بعيد فان ابيا من فضلاء الصحابة
وفقهائهم فلا يظن بمثله ذلك اولانه محمول على الاحتياط
والواجب السنة الواحدة وقوله فقال احفظ عددها ووعاءها
بكسر الواو الذي فيه الدراهم من جلد او غيره والوكاء بالكسر
هو الخيط الذي يشد به الوعاء وظاهر الحديث ان يعرف ذلك
بعد التعريف وسيجيء التصريح به وكثير من الرواة ياتي بقيد
تقديم المعرفة المذكورة على التعريف اجيب بان المامور به المعرفة
مرتين مرة به حين يلتقط ليعلم بها صدق واصفها فاذا عرفها
سنة واراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفة وافية ليردها على
صاحبها ان جاء بعد تملكها ولا ينسى علاماتها بطول الزمان
وقوله فان جاء صاحبها اي فادفع اليه على الوصف كما جاء في الرواية
وانما حذف اشارة الى انه المتعين ففي الحذف زيادة تاكيد لايجاب
الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك واحمد وعند
ابي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها
مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم حديث البينة على المدعي
فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين
واشار الحافظ بن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال
تخصيص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي قال ولا حاجة
الى التخصيص اصلا اما اولا فلان البينة ما جعله الشارع بينة
لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف
فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على
خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضا

ووجوب

ووجوب الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق
لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضي
لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب العمل بوجوب الدفع
لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجب عليه بالدفع لحديث
البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير
متعسر بل هم عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة
بعيد بل الشهود عادة لا تكون الا بعد استشهاد واللقطة
تسقط على غفلة فلا يتصور فيها الاستشهاد والله اعلم
ثم ظاهر قوله والا فاستمتع انه لا يجوز الاستمتاع للواجد بعد
التعريف بل لابد ان يترك بعد التعريف عنده الى ان ييئس من
مجيء صاحبها والحديث الذي بعده يفيد خلافه ويمكن ان يقال
قوله حفظ عددها ووعاءها ووكاءها تقديره ابر واستمتع
وقوله فاستمتع اي دم على استمتاعك بها والله اعلم قوله
وعفاصها بكسر العين وبالفا الوعاء وقوله استنفق بها اي
انفقها على نفسك وتملكها وقيل تصدق بها وقوله لك اولاخيك
اي ان اخذت او اخذه احد غيرك او للذيب ان لم ياخذ احد
فاخذها احب وقوله احمرت وجنتاه وجناته بفتح الواو
وقد تكسر وتضم وسكون الجيم ما ارتفع من الخدين كانه صلى
الله عليه وسلم كره السوال عن اخذها مع ظهور عدم الحاجة اليه
ومال الغير لا يباح اخذه الا للحاجة وقيل وكان ذلك الى زمن
عمر وظهرت الحاجة الى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق والخائنين
فالاخذ والحفظ بعد ذلك احوط والحذاء بكسر الحاء والذال
معجمة اي خفافها فيقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة
والسقاء بكسر السين اريد به الخوف اي حيث وردت الماشربت
ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وحتى ياتيها غاية لمحذوف اي فدعها
او فتاكل وتشرب حتى ياتيها ربها والله اعلم قوله فليشهد
من الاشهاد قال الخطابي هو امر تاديب وارشاد لخوف تسويل

النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة
بعد الامانة وربما يموت فيدعيها ورثته قوله غير متخذ خبنة
بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة ونون معطف الازار وطرف
الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبا شيا في
خبنة ثوبه او سراويله والمراد ان من اكل من التمر المعلق فاوذي
عليه وقد جا الرخصة في الساقط منه قيل انما ابيح اكله للمضطر
ورده في الجمع بانه لو كان للاضطرار لما قيد بما سقط فان له اكل
ما وراءه وايده ببعض ما يفيد ذلك قلت فكان ذلك فيما اذا
علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد والله اعلم بحقيقة الحال
غرامة مثليه كما ذلك حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ
او هو مجرد تهديد وتشديد على فاعل ذلك ليرتدع عنه ولا يريد
به وقوع الفعل والاول باباه عطف والعقوبة والثاني
بعيد الا ان يقال كان الجمع بين المال وعقوبة البدن مشروعا
اول الامر فيصح الجواب الاول والجرين بفتح الجيم وكسر الرا موضع
تجفيف التمر والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
الترس وكانه ثمنه يومئذ ربع دينار والمباتا مفعل بكسر الميم
من الاتيان اي مسلوكة ياتيها الناس وقوله في الجواب قال الخطابي
يريد العاري الذي لا يعرف مالكه قوله فقال هو رزق الله الظاهر
انه كان ذلك بعد التعريف فيوخذ منه ان تعريف كل شي
على حسبه لانه يلزم التعريف سنة في كل شي والله اعلم
قوله ونصبت اي تعبت على العجين او نصبت القدر لطبخ اللحم
وقوله ينشد الله اي يسئله بالله ومثلها معها اخذ به احمد
والغالب على النسخ او على انه تشديد لم يرد به وقوع الفعل
قوله لا ياوي الضالة اي لا يضمها الى ماله ولا يخلطها معه

كتاب المناسك

قوله في كل سنة اي مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة او هو
مفروض عليه مرة واحدة قوله هذه اي هذه حجتكن او حجتكن هذه

ثم

ثم ظهور الحصراي لزوم البيت فهذا يدل على انه فرض مرة والحصر
بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير يبسط في البيوت
ولعل المراد به تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر
او جواز الترك لهن لا النهي عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله
عليه وسلم فروي سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال
وكن يحججن كلهن الا سودة وزينب قالتا لا تحج كنا دابة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
والا فلا شك في جواز الخروج مع الزوج وذوي حرمة لا يثمل
الزوج ثم الظاهر ان يوخذ بالاقل ويحمل الاكثر على عدم اعتبار
مفهوم العدد والله اعلم قوله فصاعدا قال السيوطي هو منصوب
على الحال قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره وهو مما حذف
عامله صح
عليه وجوبا اي فارتقى ذلك صاعدا او ذهب صاعدا قوله
لا ضرورة في الاسلام الضرورة بفتح الصاد الذي انقطع عن
النكاح على طريق الرهبان او الذي لا يحج وهو نفي بمعناه النهي اي
ليس لاحد ان ينقطع عن النكاح زهدا فيه وزعما منه ان
تركه افضل وليس لاحد ان يترك الحج مع الاستطاعة وقيل
اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني ضرورة
ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ولا كانوا يفعلون في الجاهلية
كذلك قوله التقوي الذي يتقي صاحبه عن ذل السوال وليس
من خير الزاد ان يقول انا متوكل ثم يسال قوله فليتعجل وفي اخره
فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة

باب الكري

بفتح كاف وكسر را وتشديد يا بوزن الصبي وهو من يكري
دابته قوله رجل اكري اي دابتي في هذا الوجه اي في عمل الحج اي احج
معهم واكري بضم الهمزة للمتكلم من اكري وقوله انه ليس لك
حج وكانوا يزعمون ان الكري لا حج له وقوله تعالى ان تبتغوا فضلا
من ربكم اي ان تطلبوا رزقا في الحج بالمباشرة باسبابه والكري من

من جملة ذلك قوله في اول الحج اي اول ما شرع الحج او اول ما جاء
للحج قبل الفراغ منه قوله بالروحاء بفتح الراء ممدود اسم موضع
وركبا بفتح فسكون جمع راكب قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي واصحابه وقوله ففزعت امراة اي انتبهت فجاة من فعلها
يقال فزع من نومه اي انتبه بغتة فان مثله لا يخلو عن نوع
خوف وقوله من محفتها بكسر الميم وتشديد الفا مركب من مراكب
النساء كالهودج الا انها لا تقبب كالهودج كذا في الصحاح وقوله
ولله اجر قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنبها اياه
ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله قوله وقت اي حدد وعين للاحرام
بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه الا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه
كما اشار اليه المصنف بحديث من اهل من المسجد الاقصى وذي الحليفة
بالتصغير والجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة
وقرن بفتح المثناة من تحت الساكنة وفتح اللامين فسكون وغلطوا
الجوهري في قوله انه بفتحتين ويلملم بفتح المثناة من تحت
وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة قوله فمن لهم اي لمن قرب من
اهل المواقيت ولمن اتى عليهن اي لمن مر عليهن وان لم يكن اهل
هذه المواقيت بالتقرير السابق قيل هذا يقتضي ان الشامي اذا
مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام
الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة لهما فيهما عمومان متعارضان
قلت والتحقيق والتحقيق انه لا تعارض ان حاصل العمومين
ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان ميقات اصلي وميقات
بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم
مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز
ان يقول ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب
عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم
من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى
هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب محرمين بخلاف صاحب

الميقات

الميقات الواحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب محرما واحدا
والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى
الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض فافهم
وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق
ايضا والله اعلم قوله كان اي يفيد بظاهره ان الاحرام على من
يريد احد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه
يقول الشافعي وفيه اشارة الى ان هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة
جميعا لا للحج فقط فيلزم ان يكون مكة لاهلها ميقاتان للحج
والعمرة جميعا لان مكة للحج والتنعيم للعمرة كما عليه الجمهور واعتماد
عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا ايراد لصاحب الصحيح
محمد بن اسماعيل البخاري على الجمهور ومن كان دون ذلك اي داخل
ما ذكر من المواقيت قوله من حيث انشاء اي انشا سفره يفيد انه
ليس لمن كان داخل الميقات ان يوخر الاحرام من اهله وكذلك
ليس لاهل مكة ان يوخروه من مكة ويشكل عليه قول علمائنا
الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الى اخر اكل
ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث
ان المواقيت ليست مما يثبت بالراي والله اعلم قوله نفست
كسمعت بالشجة اي بذي الحليفة وكانت هناك شجرة اف
تغتسل اي للتنظيف لا للتطهر قوله وتقضيان اي تودیان
وقوله غير الطواف اي اصالة واما السعي فيتاخر تبعا للطواف اذ
لا يجوز تقديمه لان الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة وقوله
ونقص المسك المسك اي بريحه وهذا يقتضي بقاء الجزم بعد
الاحرام وعليه الجمهور وفرق الراس بفتح الميم وكسر الراء وسطه
قوله ملبدا قيل بكسر الباء ويحتمل الفتح اي ملبدا شعره والتلبيد
ان يجمع شعر الراس بشيء كالصمغ عند الاحرام ليلا يتفرق بقلة
الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الاحرام قوله بالغسل
المشهور انه بفتح المهملتين وجوز انه بكسر ثم سكون مهملة

وهو ما يفعل به الناس من خطابي او غيره قوله عام الحديبية
بالتخفيف مصغر وكثير منهم يشدد وون اليا الثانية وبرة
بضم الباء وتخفيف الراحلقة تجعل في انف البعير قوله عمن اعتمر
من نسائه يدل على انها كانت للتمتع وهذا الحديث من ادلة جواز
الاشتراك في الهدايا والضحايا كما عليه الجمهور والله اعلم قوله
ببدنة بفتحتين هو الاشهر او بضم فسكون مفرد البدن بضم
فسكون على الاشهر او بضمتين وقوله اشعر الاشعار ان يطعن
احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي وتقلد
ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء
ان ذبحت في الطريق لغنيها من الهلاك في الطريق وهو جائز عند
الجمهور مكروه عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من
اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار
المعتمد المختار عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد
مثلة والا لكان الفصد مثلة بل المثلة ما فيه تغيير للصورة
وذلك لا يظهر الا اذا كان على وجه المبالغة فتعليل ابي حنيفة
دليل على انه اراد ما كان على وجه المبالغة والله اعلم وقوله قوله
سلت اي ازاله باصبعه وقوله واستوت به اي علت فوق البداء
وصعدت قوله قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها لا يخفى انه
لا يستفاد حينئذ للحديث دلالة على الترجمة لا نفيا ولا اثباتا نعم
يفهم ان الهدي بعد الاشعار لا يجوز تبديله والله اعلم قوله
فاقتل من قتل كضرب قوله من عمن بكسر فسكون الصوف
المصبوغ الوانا قوله ويلك كلمة للدعا بالهلاك وقد لا يراد بها
الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله اعلم قوله اذا بجيت
على بنا المفعول اي اضطررت وهل بعد ان ركب اضطرارا له
المداومة على الركوب ولا بد من النزول اذا راى قوة على المشي
قوله ان عطب بكسر الطاء اي هلك والمراد قرب من
الهلاك وقوله اصبغ من حد نصر قوله ارحف اي اعيا وعجز
عن المشي

عن المشي وقوله ولا تاكلا انت اي قال الخطابي يشبه ان يكون
ذلك ليقطع عنهم باب التهمة قلت ويحتمل انهم كانوا اغنيا والرفقة
بضم الراء وكسرها وسكون الفاء جماعة تترافقهم في سفرك ولا هل
معجم والله اعلم قوله ان اعظم الايام اي ايام الحج لكثرة ما فيه
من مناسكه او مطلق الايام يوم النحر هو اليوم الذي يلي
يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمعنى ان فرغوا من طواف الافا ضة
والنحر واستراحوا فطفقن اي البدنات يزدلفن اي يتقربن
بانيتهن ببدا اي قاصدات البداية بانيتهن اي يقصد كل منهن
ان يبدا في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة والدلالة على
محبة الحيوانات المحرم الموت في سبيل الله وجبت جنوبها
اي زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها من وجب اذا سقط
وقوله لم افهمها بجزم السماع اول مرة قوله الحربة بفتح فسكون
عصي فيه حديدة كمنصف الرمح قوله معقولة اي مربوطة بالحبل
اليسري اي اليد اليسرى قوله ابعثها قياما اي وانحرها قياما
فغي الكلام تقديم وقوله سنة محمد صلى الله عليه وسلم بالرفع ذاك
النحر قياما هو السنة ان لا اعطي اي قال الخطابي اي لا يعطي على
وجه الاجرة فاما التصدق به عليه فلا باس قوله انما انما كانت
اذ الضمير في انها للعقصة او للسمحة بقرينة المقام وعلى الاول
حجة واحدة بالرفع اسم كانت وعلى الثاني بالنصب خبر كانت
وقوله استعلت به اي ارتفعت به وقامت وارسالا بفتح الهمزة
اي افواجا وفرقا متقطعا يتبع بعضهم بعضا جمع رسل بفتحتين
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في شانها
ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها وقوله ما اهل ما
ارتفع صوته بالتلبية وقوله الا من عند المسجد اي حين ركب
الي حين فرغ من الركعتين قال ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب
والله اعلم قوله لا تمس من الاركان الا اليمانيين ولعل غير
ابن عمر من الصحابة ممن ادركه ابن جريج كانوا يستلمون

الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز رجمهم الضم احيانا بكثرة فوذ بمن
اليمانيين والسبتية نسبة بكسر السين نسبة الى السبت وهو
جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت
عنها اي حلق وازيد فيها وفيه اعتراض عليه بانها نعال اهل النعمة
والسعة وقوله تصبغ اي الثوب والشعر الاول اقرب وقوله كان
يوم التروية اي كان اليوم يوم التروية مرفوع وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه لابلهم اي يسقونها
وقوله حتى تنبعث به راحلته فان اخر الاهلال الى يوم التروية
لاهل حين تنبعث في راحلتي الى منى يوم التروية والله اعلم
قوله طريق الفرع بضم الفا وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة
قوله ضباعة بضم المعجمة وتخفيف الموحدة اي اشترط بالاستفهام
ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله اعلم قوله افرد
الحج المحققون قالوا من نسكه صلى الله عليه وسلم القران فقد
صح ذلك من الرواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل
التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع وذكر
حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما
احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم
انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد
الحج انه لم يحج بعد اقتران الحج الا حجة واحدة واما احاديث التمتع
فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع
لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى
الصوت بالثاني منه ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من
الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله
اعلم قوله موافين هلال ذي الحجة اي قرب طلوعه لحس بقين
لذي المقعدة من اوفى عليه اشرف وقوله لولا اني هديت
لولا مي هدي لاهللت بعمرة اي خالصة لكن الهدي يمنع
الاهلال قبل الحج كالقران فالاولى لصاحبه ان يجعل نسكه قرانا

فهذا

فهذا مبني على ان الهدي يمنع صاحبه عن الاحلال قبل الحج كما
عليه اصحابنا الحنفيون ويدل على ان القارن لمن معه الهدي افضل
وقوله فاهل بالحج اي مع العمرة كما جاء صريحا انه اتاه آت بالعقيق
فامره بالحج ولعل من زعم انه افرد اخذ من مثل هذه الكلمات انه
مفرد وقوله افرضي عمرتك اي اتركيها واقضيها بعد وقال
الشافعي اي اترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لانها تترك
العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا
تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن اراد
ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقوله
فانقضي راسك وانشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال
لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر وليلة الصدر
بفتح المهملتين اي الرجوع من منى وقوله ولم يكن في شيء من
ذلك هدي قيل قال ذلك على حسب زعمه ولا يلزم منه نفي الهدي
في الواقع فقد يكون ولم يطلع عليه وليلة البطحاء اي ليلة
النزول من منى الى المحصب والله اعلم قوله واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج اي مع العمرة وقوله وجمع اي ومن جمع
قوله فاهللنا بعمرة تريد نفسها ومن وافقها في العمرة والمراد
اي اهل بعضنا والا ففيهم من اهل بحج وقولها فاما طاف اي للركن
طوافا واحدا والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين طافوا حين
القدوم مكة وطافوا للافاضة لكن الذين احرموا بالعمرة وطئوا
الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا وطئوا فهم
الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من
يقول بدخول افعال العمرة في الحج وقيل المراد بالطواف السعي
بين الصفا والمروة والله اعلم قوله لبينا بالحج تريد ان غالب
التمتع في ذلك السفر لبوا بالحج والا فمن كانت معتمرة كما سبق
وسيجيء وقوله انسكي اي احرمي بالحج وانسكي وقوله غير ان لا تطوفي
قيل كلمة لا زايدة اذ المقصود استثناء الطواف من المناسك ه

لما استثنا عدم الطواف قلت ويحتمل انه متعلق بمقدر اي فلا
فرق بين الطاهرة وبينك غيران لا تطوفي والطاهرة تطوف
والمراد الطواف في الحال والافاد بدمنه بعد ذلك ثم لابد من
قيد بالاصالة اي لا تطوفي اصالة فانها لا تسعى ايضا لكن تاخير
السعي لتاخير الطواف وقوله من شاء ان يجعلها عمرة
كان هذا كان اولا ثم امرهم بالنسخ امر عزيمة كما ثبت والله اعلم
قوله لا نرى الا الحج اي المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج
وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج
فلا تخالف كونها معتمرة ولا كون بعض الصحابة معتمرين
ويحتمل انها حكاية عن غالب القوم كما تقدم في لبينا وعلى
الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى
الا انها احرمت بالحج فذكروا احكام ذلك لبينا بالحج ونحوه
قصدا الى النقل بالمعنى ومثله غير مستفيد لظهور ان كثيرا
من الاختلافات والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب
ذلك ولا اري عاقلا يشك فيه والله اعلم قوله لو استقبلت
من امري اي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق
المشقة باصحابي بانفرادهم بالنسخ حتى لو توقفوا وترددوا
وراجعوه لما سقت الهدي حتى نسخت معهم قاله حين
امرهم بالنسخ فترددوا قوله اقبلنا مهلين اي غالبهم
وفهم جابر وقوله عركت اي حاضت وليلة الحصبة هي ليلة
الاقامة بالمحصب قوله ولم يطوفوا بين الصفا والمروة يدل
على ان المتمتع يكتفي بسعي واحد كالقارن عند الجمهور قوله
وذكرونا تقطر بنا قرب العهد بالاجماع قوله وقد دخلت
العمرة في الحج من لم يقل بوجوب العمرة يقول انه سقط افتراضها
بالحج فكانها دخلت فيه ومن يقول به يقول ان افعال العمرة
دخلت في افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف
واحد وهكذا وانها دخلت في وقت الحج وشهوده وبطل ما كان

عليه

عليه اهل الجاهلية من عدم حل العمرة في اشهر الحج قوله قال
ابو داود رواه ابن جريج عن عطاء اذ يريد انه الصحيح وهذا
المتن وهم والله اعلم قوله ينهي عن العمرة قال الخطابي في اسناد
هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر
يتقدم الحج لانه اعظم ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف
العمرة قوله اما انها معهن قال الخطابي لم يوافق الصحابة معاوية
على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل من القران اي على بعض
المذاهب والله اعلم باب في الاقران هكذا في نسختنا
مصدر اقرن لكن المشهور في معنى الجمع بين النسكين القران
بالكسر مصدر قرن كنصر وجاء كضرب والله اعلم قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثني بالحج والعمرة جميعا هذا من
اقوى الادلة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه مستند
الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا
لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعموما
لان الكلام اذا كان في حال واحد وحصل فيه الاختلاف يجب
الرجوع فيه الى قوله لانه ادري بحاله وان اسناد احد ممن قال
بخلافه الى قوله فتعين القران والله اعلم قوله واهل الناس
بهما اي بعضهم وقوله اهل بالحج اي اهل من حل وقوله سبه
بدنات كانه اطلع على هذا العدد ولم يطلع على الزايد الا ان
غيره اطلع والعبرة بقوله والله اعلم قوله ثيبا صيغا اي
بصيغة وهو فعيل بمعنى مفعول فلذلك ترك التا وقد
نضخت البيت اي طيبته بمضوع بفتح النون ضرب من
الطيب فتفوح رايحته وقوله اخر من البدن اي عني وكان
المراد اخر بقية هذا العدد او اخران كان ما اخرت انا او الوا
هي لنحري والمراد حضر لي في المنحر والا فقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم نحر غالب هذا العدد بنفسه بيده بضعة بفتح
الباء وقد تكسر القطعة من اللحم قوله اقفل لنا فضا قوم كانما

وقد والى اليوم اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان
لمن لا يعلم شيا قبل اليوم وقوله فقد حل اي فكان ينبغي ان
يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضي هذا ان صفي ادخل عليكم
في حجكم عمرة اي اوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج قوله بمشقص
بكسر الميم وفتح القاف فصل اليهم اذا كان طويلا غير عريض
وفي الرواية الثانية انه قصر بحجنه قال ابن حزم في حجة الوداع
له وهو شكل يتعلق به من يقول انه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكوفي
انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيا ولا احل من شي
من احرامه الى ان حلق بمني يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة
عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينيذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية
من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام
بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد فقصر معاوية على
المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطا في اسناد هذا
الحديث فحمله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف
والله اعلم انتهى قلت كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث بين ان
الحسن بن علي ليس المنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى انتهى
والله اعلم قوله ثم خب اي مشى مشيا سريعا مع تقارب
الخطا وهو المعني بالرمل والله اعلم قوله من خثعم بفتح فسكون
عين ففتح غير منصرف للعلمية ووزن الفعل او التانيث لكونه اسم
قبيلة وقولها ادركت اي شيخا كبيرا يفيد ان افتراض الحج لا يشترط
له القدرة على السفر وقد قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وهو يريد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست
بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله اعلم قوله ولا الظعن
بفتحتين او سكون الثاني والاولى بفتحة والثانية مهملة مصدر
ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي الجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى
على السير ولا على الركوب من كبر السن قال الامام احمد لا اعلم

في ايجاب

في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا واصح منه ذكره السيوطي
في حاشية النسائي ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسوا بواجبين
على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينيذ فنفي دلالة الحديث
على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله اعلم قوله حج عن نفسك اي مفاد
الحديث ان من عليه حجة الاسلام واحرم بغيرها لا يجب عليه المضي
في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الاحرام الى حجة الاسلام لان ايجاب
الحج اولا عن نفسه ثم عن غيره لا يكون الا كذلك والله اعلم قوله
والوعباء بفتح الواو مع المد وضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر
كالسكري من الرعبة ومعناه الطلب والمسالة قوله فامرني
اي امر ايجاب اذ تبليغ الشرايع واجب عليه امر اصحابه امر
ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية ان يرفعوا اي
اظهار الشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يجب له في ذلك
المقام بالاهلال اريد به التلبية على التجريد واصله رفع الصوت
بالتلبية وكلامه وكلمة او في او قال للشك كما يشير اليه قوله
يريد احدهما قوله حتى رمى اي شرع فيه او فرغ منه على اختلاف
المذهبين قوله منا الملبي ومنا المكبر الظاهر انهم كانوا يجمعون
بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهلل اخرون ومرة
بالعكس لان بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر
انهم فعلوا كذلك لانهم وجدوا النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
ثم رايت الحافظ بن حجر قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي
عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية
حتى رمى جمرة العقبة الا انه يخالطها مع تكبير والله اعلم قوله
بالعرج بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة بين الحرمين
وزمالة اي بكماله اي مركوبهما وملكان لهما من اداة السفر
واحدا قوله اثر خلوق بفتح خاطيب مركب من الزعفران وغيره
وغلب عليه الحمرة والصفرة ورد النهي عنه مطلقا لانه من طيب
النساء وما ورد في اباحته فمقيل منسوخ والمراد ان الطيب كان

بحجته وكان لابس جبة ولذلك امره بخلعها لما احتاج الى
غسله بعد النزع الطيب مع الامر بنزع الجبة ولو بغسل كان
الطيب بحجته لما احتاج الى غسله بعد النزع وبعض روايات
الكتاب مزع في ذلك وسري بتشديد الراء اي كشف عنه ماظهر
حالة الوحي وقوله قال اغسل عنك اثر الخلوق امره بذلك اما
لخصوص الخلوق فانه منهي عنه لغير المحرم ايضا ولحال الاحرام
وعلى الثاني فاستعماله صلى الله عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع
بقايه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحديث كان ايام
الفتح واستعماله صلى الله عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع قوله
وبغسل محل الطيب من البدن قوله لايلبس بفتح الباء والبرنس
بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه والعمامة بكسر العين والورس
بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به الالمى استثنا
مما يفهم اي لايجوز الخفان لمحرم الالمى لايجد ولو كان من ظاهره
لوجب ترك اللازم اي لايلبس محرم الخفين الالمى لايجد ثم الجواب
في هذه الرواية مطابق للسوال وهو مايترك المحرم واما في رواية
الاكثر وهي مايلبس المحرم فهو غير مطابق ظاهرا فيحتمل ان يكون
هذه الرواية اي الاصل لكون المطابقة مع الاصل في الجواب
واما رواية الاكثر فمبنية على ان السوال عن احد الضدين
سوال عن الاخر اذ ببيان احدهما يتبين الاخر كما اشتهر تعرف
الاشياء باضدادها ويحتمل ان تكون رواية الاكثر اصلا ويكون
وجه العدول في الجواب عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير
الجائز هو كون غير الجائز منحصرا واما الجائز فلا ينحصر فبين
غير الجائز ليعرف ان الباقي جائز والله اعلم وقوله ولا تنتقب
المرأة احرام اي المحرمة والنقاب معروف للنساء يبدو منه
الا العينان والقفاز بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب
في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد قوله
معصفرا قد منعه علماؤنا الحنفية بانه لايخلو عن نوع طيب

هذه العبارة غير مستقيمة ولعل المعنى ولذلك امر بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة ولو كان الطيب بغيرها لما احتاج الى غسلها بعد النزع والله اعلم

فلعلهم

فلعلهم يمنعون صحة الحديث والله اعلم قوله القرب بضم فتشديد
راء البرد قوله يقول الراوي لمن لايجد اذا راى اخذ باطلاقه
احمد وهو ارفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه
بالقطع حملا للمطلق على المقيد قوله فنضمد بكسر ميم مخففة
او مشددة اي نلطخ جباهنا بالسك بضم مهملة وتشديد
كاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل قوله ان
لابد خلوها اي مكة في السنة الاتية الا بجلبان اللاع بضم
جيم وسكون لام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السويق ونحو
ويطبخ فيه السوط والاداة وروي بضم جيم ولام وتشديد
باشرطوا ان لايجردوا اللاع قوله سدلت اي ارسلت
والجلباب بكسر جيم وسكون لام خمار واسع وهذا يدل على عدم
وجوب كشف الوجه للمحرمة وما جاء ان احرام المراة في وجهها ان
ثبت يكفي فيه ان لا يجوز تغطيته بالمفصل على الوجه كالنقاب
ولذلك تجافى ولا تنتقب المراة احرام فبهذا القدر يحصل التوفيق
بين الكل ومعلوم ان كشف الوجه فتنة فالتكليف فيه لايخلو
عن اشكال والله اعلم قوله بخطام بكسر خاء معجمة زمام البعير
قوله احتجم وهو محرم يجوز الحجامة للمحرم عند كثير اذا كان بلا
حلق شعر لكن لايخفى ان الحجامة في الراس لايكون عادة الا بحلق
فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هنا
ضرورة والله اعلم قوله اضمدهما بضاد معجمة وميم مكسورة اي
الطخهما والصبر بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الاشهر
معلوم قوله بالابواء بفتح همزة وسكون موحدة ومد جبل بين
الحرمين وقوله بين القرنين هما قرنا البير المبنيان على جانبيها
وهما خشبتان في جانب البير لاجل البكرة وقوله كيف كان
الخ لايخلو من اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل
لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان
يقال ارسله ليساله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل

معا فلما علم جواز الاصل عباشرة ابي ايوب سكت عنه وسال
عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام
فمن اين علم مجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله
علم ذلك بقراين وامارات والله اعلم قوله ابان بفتحتين مخففا
ان انكح من الانكاح وقوله لاينكح بفتح الياء اي لايعقد لنفسه
ولاينكح بضم الياء اي لايعقد لغيره وكلاهما يحتمل النهي والنفي
بمعنى النهي قوله ولايخطب من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تاويل
النكاح في الحديث بالجماع كما قيل قوله بسرف بكسر الراء اسم موضع
قوله وهم ابن عباس وبهذا اخذ غالب اهل الحديث والفقها فراوا
حديث ابن عباس وهما ورجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة
صاحبة الواقعة ومن اعلم بها من غيرها ورافع كان صغيرا بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبينهما وابن عباس كان اذذاك صغيرا ولكون
حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله عنه
وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط
الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة
فيوخذ به ولو سلم ان حديث ابن عباس لايسقط ولايعارضه
حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص
وحديث عثمان قول نص في التشريع فيوخذ به قطعا على
مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندا
فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شي من حديث ميمونة ورافع
والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضا
ويوخذ به دون غيره والله اعلم قوله والغارة بهمزة ساكنة
وتسهل والحداة بكسر حا مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة
اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم والعقور بفتح
العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس قوله والغويسقة هي
الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها
ويرمي الغراب قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به وهو الغراب
الصغير

الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان
والسبع العادي اي الظالم الذي يفترس الناس والدواب قوله
فيه من الخجل بتقديم الخا المهملة على الجيم المفتوحة
طاير معروف جمع حجلة واليعاقيب جمع يعقوب طاير معروف
ايضا قوله وهو يخيط من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا
ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط
بمعنى مخبوط واباعر جمع بعير ينفض الخبط اي يزيله ويدفعه
وحرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم وقوله اهدي اليه رجل
حمار وحش يحتمل انه على بناء الفاعل ورجل بفتحتين فاعله
وحمار وحش مفعوله ويحتمل انه على بناء المفعول ورجل بكسر
الراء وسكون جيم نايب الفاعل وهو مضاف الى ما بعده وهذا
مذهب علي وغالب العلما على ان المنع لغير الصايد اذا اصطاد صيد
له والله اعلم قوله صيد البر اي مصيده والخطاب في لكم للمحرمين
وقوله اوصيده بالنصب على ان او بمعنى ان اي هو حلال مدة
عدم مباشرتكم بالصيد الا ان يصاد لكم فهو حرام ومعنى ان
تصيدوا ان تباشروا بصيده ولو اشارة ودلالة وقال السيوطي
اوصياد لكم هكذا في النسخ اي بثبوت الالف والجاري على قوانين
العربية اويصد لانه معطوف على المجزوم قلت بل هو بالالف
في الترمذي وغيره ايضا ووجه ثبوت الالف ماسبق والله اعلم
قوله تخلف اي تاخر عنه صلى الله عليه وسلم وقوله ان يناولوه
سوطه اي وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما في اخرى وجمع
بينهما بان اريد بالسقوط النسيان او العكس تجوزا وقوله
ثم شد اي حمل عليه وقوله وابى بعضهم اي امتنعوا عن الاكل طعمة
بضم فسكون اي طعام والمقصود بنسبة الاطعام اليه تعالى
قطع التسبب عنهم اي فلا اثم عليكم والا فكل الطعام مما يطعم
الله تعالى عبده فافهم والله اعلم قوله ابن جابان بجيم وباموحدة
ونون قوله الجراد من صيد البحر قيل ان الجراد يتولد من الحيتان

فيطرحها البحر الى الساحل وانكر كثير ذلك وقال هو مستقر
في الارض ويقوى بما يخرج الارض من نباتها ويحتمل ان معنى كونه
من صيد البحر انه في حكمه يحل الاكل بلا تزكية قوله عن ابي
بكر الراء الشدوة او بالفتح قوله صرما بكسر صاد مهملة
وسكون راء قطعة من الجماعة الكبيرة قوله نسكا بضمتين صفة
شاة اي هديا وذكره انه لا يجزي من الشاة الا ما تصلح ان تكون
هديا او هو مفعول لاجله اي اذبح لاجل التعبد به قوله فانسك
نسيكة اي اذبح ذبيحة قوله ان رجلا من الانصار في التقريب
هو عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله ترقا بفتحتين مكيال يسع ثلاثة
اصع وجوز سكون الراء وقيل بالسكون مائة وعشرون رطلا
قوله من كسر او عرج اي كسر علي بنا المفعول وعرج بكسر الراء على
بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه شيء في رجله فجعل
يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي
النهاية وكذا اذا صار اعرج اي من احرم ثم احدث له بعد الاحرام
مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار العدو وبان كان
احد كسر رجله او صار اعرج من غير صنع من احد يجوز له ان يترك
الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيد بعضهم بالاشتراط ومن
يرى انه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد ان يحل قبل ان
يصل الى نسكه بان بعث الهدي مع احد ويواعده يوما بعينه يذبحها
فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله ابدل الهدي من الابدال
قيل سبب امره صلى الله عليه وسلم الصحابة بابدال هداياهم انهم
نحوها عام الحديبية خارج الحرم فاحتج به من منع دم الاحصار
في الحل بان امره بالابدال دليل على عدم جواز اجزاء ما ذبح خارج
الحرم قوله من طريق الشجرة هي شجرة كانت بذي الحليفة
والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال
من المدينة قيل مخالفة الطريق تفاؤل بتغير الحال الى الكمال منه قوله
من كداء من اعلام مكة بفتح كاف ومد ممنوعا التثنية العليا مما يلي

المقابر

المقابر وقوله في العمرة من كدا بالضم والقصر والصرف التثنية السفلى
مما يلي باب العمرة قوله حيث ينظر اي وقف منه حيث ينظر الى البيت
وقوله والانصار تحته في بعض النسخ الانضاب تحته بالباء المعنى
الاحجار المنصوبة للصعود الى الصفا وانه اعلم قوله فقبله فقال
اي للحجر مخاطبا اياه ليسمع الحاضرون ويعلموا ان المقصود الاتباع
لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم امره
تعالى والاتباع لنبيه صلى الله عليه وسلم قوله ان الحجر بكسر الحاء المهملة
وسكون الجيم هو الموضع السهي بالحطيم وقوله ولم يترك استلامهما
اي الركنين اي استلام اللذين في جانب الحجر وقوله على قواعد البيت
اي القواعد الاصلية التي بنى ابراهيم البيت عليها قوله والحجر اي
الاسود قوله بعير اي راكبا عليه بمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة
هو عصا معوج الراس وقد جوز العلما الركوب في الطواف لضرر
وحملوا عليه فعله كما سيجيء انه قدم مكة وهو يشتكي وانه طاف
راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك للامرين قوله خرجوا بفتح
الحاء المهملة والراء المشددة وهم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة
قوله ولم يشرف اي ليطلعوا عليه وقوله غشوه اي ازدحموا عليه
وكثروا عليه اي اظهر اليه صلى الله عليه وسلم ان مريضه
قوله من الجعرانة بكسر الجيم وسكون عين وتخفيف راء وقد تفتح
الجيم وتشد الراء موضع قريب من مكة قوله موت النغف بنون
وغين معجمة مفتوحتين وفاء ودود تكون في انف البعير والابل والغنم
من كثرة منه بالمدينة من الوبا والامراض وقعقعان
بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة لينظروا الى ضعف الصحابة
بواسطة حمى المدينة ووباءها وقوله ليس بسنة اي ما فعله
تشريعا للناس وقصدا لاقتدائهم به فيه حتى يكون سنة وانما فعله
دفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة قوله الا الابقا
عليهم اي الا لاجل الشفقة عليهم فهو منصوب بمفعول لاجله قوله
فيما الرملان بفتحتين مصدر رمل وهو اسراع المشي مع تقارب

الخطيم في الطواف وقيل تثنية رمل واراد رمل الطواف والسعي تغليبا واستبعد بان رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء لمرئي المشركين قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب واما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد ابراهيم فالمراد بقوله عمر رمل الطواف فقط فلا وجه للتثنية وقوله اطاء الله بتشديد الطاء اي ثبته واحكمه والهمزة الاولى فيه بدل من واو وطاء قوله كانوا اذا بلغوا الى ان ارملوا من الحجر الاسود الى الركن اليماني لان في تمام الدورة لان المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم احد في ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود لكن قد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك وقوله كانهم الغزلان كغلمان جمع غزال وقوله فكانت سنة كانه رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله اعلم قوله من الحجر الى الحجر اي رمل في تمام دورة الطواف قوله لا تمنعوا احدا اي الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا احدا اي طواف فصلى ففي دلالة للحديث على المطلوب بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلاة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الامام احدى الصلوات الخمس غيرها ذوق فيها للرجال والله اعلم قوله ولا صحابه الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد والله اعلم قوله لم يطوفوا اي طواف الركن كما تقدم والمراد من الصحابة من وافقه في القران وهم المراد بالمعية والله اعلم قوله لا لبس بفتح الباء وقوله من الباب الى الحطيم لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم قوله كان يقود اي عمر رضي الله عنه والشقة بضم الشين الناحية اي

ناحية

ناحية الملتزم لان ناحية المستجار ابنيت على بناء المفعول على صيغة الخطاب بتقدير حرف الاستفهام اي هل اخبرت قوله ان لا يطوفوا بهما اي في ان لا يطوفوا بتقدير حرف الجر من ان وقولها لو كان كما تقول اي لو كان المراد بالنفي ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في الفعل المباح وقد يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يتطوفوا بهما وقوله خذوا قديد بالتصغير موضع معروف بين الحرمين وكانوا اي يومئذ يتحرجون على الوضع الجاهلي قوله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة اي يومئذ او في تلك العمة ويحتمل ان جوابه بقوله لا لانه ما علم بالدخول اصلا والله اعلم قوله جمهان بضم الجيم قوله فاهوى بيده الي راسي اي مدها اليه فنزع زري هو بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة واحد ازرار القميص فعل ذلك اظهارا للمحبة واعلاما بالمودة لاهل بيت النبوة في ساجة بكسر نون وتخفيف سين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر يقال نسجت نسجا وساجة وروي ساجة بحذف النون وهو الطيلسان قيل هو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح وقوله يعني ثوبا ملفقا تعيين للنساجة على المشجب بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم فموحدة اعواد يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب والجمة بكسر الجاء وفتحها وجمان فعال بيده اي اشار بيده مكث تسع سنين بعد الهجرة ثم اذن بالتشديد اي نادى والمراد بالنداء اي اعلام او بالتخفيف ومد الهمزة اي اعلم واظهر الخارج اي الى الحج يلتمس

بتوي اي عالينا والافضل لهم من اعتمر كما تبشة على ما سبق في حديث
جابر نفسه او قارن فقرء واتخذ واي ليعلم تفسيره بالفعل
الذي يباشره قال اي جابر فكان ابي يضم همزة وتشديد
يا اسم لاقرا الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولا اعلم اذ قال
النووي ليس شكا في رفعه لان لفظة العلم تنافي الشك بل هو
جزم برفعه وقد روى البيهقي باسناد صحيح بصيغة الجزم
بقل هو الله اي في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بقل هو الله احد بعد الفاتحة شداء بما بداء الله به يفيد ان
بداية الله ذكر يقتضي البداية عملا والظاهر انه يقتضي ندب
البداية عملا لا وجوبا والوجوب فيما تحن فيه من دليل اخر فرقي
بكسر القاف ثم دعا بين ذلك اي بين مرات هذا الذكر بما شا
وقال هذا الذكر ثلاث مرات انصبت قدماه بتشديد الياء
اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي اذا صعد
اي خرج من بطن الوادي الى طرفه الاعلى قوله مشى اي سار على
السكون قوله لو استقبلت اي لو كان سفري بعد ما ظهر لي
عزم فسخ الحج وجعله عمرة اراد تطييب قلوبهم بالفسخ وعدم
الوفاق معه صلى الله عليه وسلم قوله جمشم بفتح الجيم وضم
الشين المعجمة وفتحها كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم وضبط
في المفاتيح بضم الجيم والشين هذا اي التمتع عند الجمهور والتسع
عند احمد والظاهرية فعلى الاول دخلت العمرة في الحج اي دخلت
في اشهر الحج وصحت وعلى الثاني دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث
ان نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة لا اي لا في هذا العام وحد
بل الابد الى آخر الدهر قوله بدن بضم فسكون او بضمتين
جمع بدنة سميت من التسمين وهو الاغر اقيل اريد به ههنا
ذكر ما يوجب عتابه لما حين فرضت الحج اي الزمته نفسك بالا
وقوله وجهوا بتشديد الجيم اي توجهوا كما في رواية مسلم اي
وجهوا وجوههم او رواحلهم بعمرة بفتح النون وكسر الميم المشعر

اي يطلب ويقصد يا تم بتشديد الميم اي يعتدي وقوله ليعمل
بمثل عمله تفسير له اغتسلي اي للنظيف لا للصلاة والتطهير
واستذفري الاستذفار بالذال المعجمة هو الاستغفار بالثاء المثلثة
بقلب الثاء الا وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم قوله
ثم ركب القصواء بفتح القاف والمد قال القاضي عياض وروي
بضم القاف وهو لغة الناقة التي قطع طرف اذنها وههنا قيل
اسم لناقته صلى الله عليه وسلم بلا قطع اذن وقيل بل للقطع حتى
اذا استوت به ناقته اي علت به او قامت مستوية على قوائمها
قوائمها والمراد انه بعد تمام طلوع البيداء لا في اثناء طلوعه
والبيداء المفازة وثنية مثل قوله تعالى وههنا اسم موضع
قريب من مسجد ذي الحليفة وجواب قوله فاهل والفاء زايدة
مثل قوله تعالى فسبح بحمد ربك في جواب اذا جاء نصر الله وجملة
قال جابر نظرت اي معترضة الى مد بصري اي منتهى بصري
وانكر بعض اهل اللغة ذلك وقال الصواب مد بصري بفتح الميم
قال النووي ليس بمنكر بل هما لغتان والمداشمر قوله من بين يديه
اي قدامه من راكب وماشي اي فرايت من راكب وماشي ما لا يحصى
وعن يمينه مثل ذلك اي ورايت عن يمينه مثل ذلك او كان عن يمينه
مثل ذلك وعلى الاول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع وعليه
ينزل القران اذ هو حث على التمسك بما خير به عن فعله فاهل
بالتوحيد قيل بالافراد وهو غير صحيح بل المراد بتوحيد الله اي
لا بتلبية اهل الجاهلية المشتملة على الشرك ولبيك اي تفسير
له بتعدد بقال بهذا الذي يهلون به قال القاضي كقول ابن عمر
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا منك مرغوبا اليك
والعمل وكقوله انس لبيك حقا وتعبدا ورقا قلت وكقول القائل
لبيك عدد الرمل والتراب وكحو ذلك فلم يرد اي فهو منه تقدير
للزيادة فلا كراهة فيها نعم حيث لزم تلبيته فهي افضل لنا

بتوي

حرام لعله نفسها

قوله ضربا غير مبرح وقال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من
الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان عادة العرب تحديث الرجال
الى النساء وقوله تكرهون دخوله في بيوتكم سواء كان رجلا او امراة
اجنبيا او محرما منها ومبرح بكسر الراء المشددة بعدها حاء
مهملة اي غير شديد ولا شاق وينكبها بموحدة في اخره اي
يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم يقال نكبت الاناء
نكبا ونكبته تنكيبا اذا اماله وكبه وجاء بمثناة من فوق موضع
موحدة نكبه بعيد معنى وحبل المشاة روي بمهملة مفتوحة
وسكون باموحدة اصله لما طال من الرجل وضخم قيل وهو
المراد اضيف الى المشاة لاجتماعهم هنالك فترقيا عن موافق
الركاب وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيها له بجبل
الرمل وروي بجيم وبآء مفتوحتين واضيف الى المكان لانهم
يقدرون على الصعود عليه وورك الراكب وقد شنق بفتح نون
خفيفة من حد ضرب اي ضم وضيق مورك رحله بفتح ميم
وكسر آء او فتحها والرحل بالحاء المهملة معروف ومورك مقعد
قوله السكينة بالنصب اي الزموها حيلا بمهملة فساكنة والحيا
في الرمال كالحيال في البحر قوله حتى اسفر الصبح للفجر وسيما اي
حسنا قوله الظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة
وهي المراة في الهودج قوله محسر بكسر السين المشددة موضع
معلوم قوله بمثل حصى الخذف بخاء وذال معجمتين هو الرمي بالا
والمقصود بيان صغر حمار الحصى قوله ما غير بغين ثم با واشركه
في هديه ظاهره انه جعل الهدي مشتركا بينه وبين علي فهو
من ادلة جواز الشركة في الهدايا وبضعه بفتح الباء اي القطعة
من اللحم لولا ان يطلبكم الناس تتركا بفعله واتباعاله اولعدهم
ذلك من المناسك والله اعلم قوله الحمس بضم حاء وسكون
ميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا فذلك قوله
تعالى ثم افيضوا اي ارفعوا انفسكم او مطايا كم ايها القريش من حيث

الحرام جبل لمزدلفة فاجاز اي جاوز مزدلفة قوله زلفت الشمس
اي زالت فرحلت بتخفيف الحا اي جعل عليها الرحل قوله ببطن الوادي
هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون قوله ان دماءكم واموالكم
الخ قيل تقديره سفك دمائكم واخذ اموالكم اذ الذوات لا توصف
بتحريم ولا تحليل فيقدر في كل ما يناسبه قلت يمكن ان يقدر
واحد عام فيحمل بالنظر الى كل على ما يليق به كتناول ومايكم ه
وتقريرها ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لافادة التوزيع
حتى يصير المعنى ان دم كل احد وماله حرام عليه بل الاول لافادة
العموم اي دم كل احد حرام عليه وعلى غيره والثاني لافادة ان مال
كل احد حرام على غيره ويمكن ان يقال المعنى فيهما ان دم كل احد
وماله حرام على غيره واما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود
في هذا الحديث وانما هو معلوم من خارج وذلك لان تفرض المرء
دم نفسه ممنوع طبعا فلا حاجة الى ذكره الا نادرا لحرمة
يومكم تاكيد للتحريم وتوضيح له بناء على زعمهم تحت قدمي ابطال
الامور الجاهلية بمعنى انه لا مواخذة بعد الاسلام بما فعله في
الجاهلية ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية
من عقد الربا باماتة الله تعالى اي ان الله ابتلاكم عليهن
فيجب حفظ امانته وصيانتها عن الضياع برعاية الحقوق
بكلمة الله اي باباحته وحكمه قيل المراد بها الايجاب والقبول
اي بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل بالاباحة المذكورة في قوله
تعالى فانكحوا وقيل كلمة التوحيد اذ لا يحل مسلمة لغير مسلم وقيل
كلمة الله هي قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قوله ان لا يوطئن اي صيغة جمع من الايطاء قال ابن جرير
في تفسير معناه ان لا يمكن من انفسهن احدا سواكم وردبانه
لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا حرام على الوجوه
كلها قلت يمكن الجواب بان الكراهة في جماعهن يشمل عادة للكل
سوى الزوج ولذلك قال ابن جرير احدا سواكم نعم لا يناسبه

قوله

افاض الناس الي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا الي
من ذلك المكان ليستلزم الامر الوقوف فيه لانه مسبوق بالوقوف
فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقوف الناس وهو عرفة
قوله مهجرا من التهجير اي مبكرا مبادرا ثم خطب الناس يدل
على ان الخطبة كانت بعد الصلاة وحديث جابر الطويل المتقدم
يدل على خلافه وعليه عمل العلما قال ابن حزم رواية ابن عمر
لا تخلو عن احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم خطب كما روي جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم عليه
الصلاة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه
في ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا
احسن لمن فعل فان لم يكن هذا فحديث ابن عمر والله اعلم وهم
من بين احمد بن حنبل وبين نافع قوله لما ان قال ان بفتح الهمزة
زايدة بعد لما وقوله اذ اكان ذلك اي ذلك الوقت قوله وهو
على المنبر بعرفة قيل لم يكن بعرفة منبر في وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك
وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر وسيجي فقوله وهو
على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه في الخطبة او سهو والله اعلم
قوله قايم في الركابين في بعض ما يتم في تبليغه من جملة الخطبة
ليبلغهم واما القيام كذلك في تمام الخطبة فلا يخلو عن مشقة
والله اعلم قوله في مكان يباعده عمرو عن الامام من باعد
بمعنى بعد مشددا وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام اي مكانا
فبعده انت اي فعده بعيدا والمقصود تقرير بعده وانه
مسلم عند المخاطب ويحتمل ان هذا من كلام الراوي من عمرو
بمنزلة قال عمرو وكان ذلك الموقف بعيدا عن الامام او من كلام
عمرو وارساله صلى الله عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم
ليلا يتحزنوا ببعدهم من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
او برواذ لك نقصا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه
ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش

من الوقوف

من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي
ورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله اعلم قوله ليس بايجاف الخيل
هو الاسراع في السير فما زايتهما اي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رافعة يديها اي سرعة يديها في المشي وصفا وترفعا من رفع
دابته اي اسرع بها وعادية من العدو قوله ردفت اي ركبت
خلفه جيئنا شعب بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود
للحاج نزل فيه صلى الله عليه وسلم وتوضا بما دون مزم كما ثبت عند
احمد واصل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقيل الطريق
والمراد بالذي اي المكان ولذلك اضيف اليه الشعب والمعرس
بفتح الراء التعريس او موضعه التعريس نزول المسافر اخر
الليل للاستراحة وما قال اهراق الماء يريد ان من الناس من يكره
التصريح بنسبة البول ممكن فيكني عنها باهراق الماء لكن ما راي
اسامة ما ادري يتصرح المنسية بانا ليس بالبالغ جدا يعني
خفف ذلك الوضوء الصلاة اي صل الصلاة ولم يحلوا اي لم
يفكوا ما على الجمال من الادوات قوله يعنق من عنق اي يسير سيرا
وسطا واصله العنق بفتحتين وهو سير سريع معتدل وقوله
لا يلتفت اليهم اي لا يلتفت الى مشيهم ولا يشاركهم في نهلهم
وفي رواية الترمذي يلتفت بدون كلمة لا وهو اقرب قوله
فجوة بفتح الفا وسكون الجيم الموضع المتسع بين الشيئين نص
اي حرك الناقة ليستخرج سيرها قوله دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع
رجع لظهوره اي دفع نفسه او مطيته حتى لا يتوهم منه معنى
اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس
في سيرهم ذاك يدفعون بدفع بعضهم بعضا قوله لم ينادي في الاولى
اي لم يؤذن وتخصيص الاولى لانه اذا لم يكن اذان في الاولى ففي
الثانية بالاولى وهذا خلاف ما يقتضيه حديث جابر والاعتماد
عليه اذ ما ذكره ابن عمر من ترك الاذان يحمل ان يكون عن نسيان

فماراي فلا ينافي قوله مارايت او يقال لعله ماراي صلاة
خارجة عن الوقت المعتاد وغير هذين الصلاتين فاخبر حسب
ماراي ولا اعتراض عليه ولا حجة للقايلين بنفي الجمع والاحسن
منه ما يشير اليه كلام بعض وهو مراده بقوله مارايت هو ان
ماراي صلى صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن
وقتها المعتاد وتعذيرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح
البخاري من روايته ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان
يرى ذلك للسفر والله اعلم قوله على قذح كعمر غير منصرف
للعدل والعلمية اسم لموقف الامام بمزدلفة وقوله وهو
الموقف اي الموقف الاكمل وجمع بفتح فسكون اسم مزدلفة
كلها موقف دفع لما يتوهم من خصوص الوقوف بموقعه صلى
الله عليه وسلم قوله كل فجاج مكة بكسر الفا جمع فج وهو الطريق
الواسع على تير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل بمزدلفة
على يسار الذاهب الى منى قوله اغيلمة تصغير اغلمة والمراد
الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص قوله على
حمرات جمع حمر تصحيح يلطح من اللطح باكا المهملة الضرب
الخفيف قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء
ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى
كاعمي واعمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصور كما
جاء ممدودا وبقي ان القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء
المتكلم ابنياء فكانه رد الالف الى الواو على خلاف القياس
ثم قلب الواو ياء واد غم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل ان يكون
مقصورا الاخر لا مشددة فالامر ظاهر والله اعلم قوله فاوضع
اجري جمله ومحسر بكسر السين المشددة قوله ان لا يجاوز
ان تفسيرية لما في التاذين من معنى القول لانه النداء وعلى هذا

بل يبقى في بعض روايات الحديث ابن عمر الاذان ايضا والحاصل
ان المثبت مقدم على النافي ثم هذه الروايات تفيد تعدد الاقامة
وان تكون كل صلاة باقامة وهو الموافق لحديث جابر والروايات
التي تاتي تفيد وحدة الاقامة للصلاتين فحصل التعارض
في روايات حديث ابن عمر فالوجه الاخذ بحديث جابر ولذلك
اخذ به الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا قوله
مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها
الا بجمع استثنا مما بقي من الاستثنا الاول اي ما صلى لغير وقتها
الا بجمع واستدلال به فرع تصور معناه ومعناه خفي او
ظاهره يفيد انه صلى الله عليه وسلم الغى قبل وقته وهو مخالف
للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود ايضا
وفي حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد
بان غلس ورد بان هذا يقتضي ان المعتاد الاسفار وهو خلاف
ما يفيده تتبع الاحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر اجيب
بان المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع
الفجر والمعتاد انه كان يصلي بعد ذلك بشيء فيرد انها حينئذ
صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى
تستثنى من قوله مارايت اي اجيب بان المراد بقوله لغير وقتها
لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم في الحديث انه
ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد ابدا لا بتعذر لم شيء ولا بتاخيره
لاسفار ولا حضر سوى هذين الصلاتين بل كان دايما يصلي
في وقت واحد وهو خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما
يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علماؤنا جمع السفر من
الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلاة الاولى الى اخر الوقت
فيلزم كونها في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة
ايضا وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك
السفر مثلا وبقي بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع
فماراي

لا يحج مرفوع وعلى الاول منصوب قوله ان الزمان استدار
اي صار كهيئته اي على هيئته وحسابه المتقدم وكان العرب
يقدمون شهرا ويؤخرون اخر ويسمون ذلك نسيا فبين صلى
الله عليه وسلم ان ذلك الوضع وضع جاهلي باطل والمعتبر في
المناسك وغيره هو الوضع السابق للالهي واضافة رجب الى
مضر لانهم كانوا يحافظون عليه اشد المحافظة ثم بين ذلك توضيحا
وتاكيدا فقال الذي بين جمادي اى بضم الجيم قوله فامروا اي
امروا منادیا فنادي ذلك المنادي وقال يا رسول الله كيف
الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج وقوف يوم عرفة والمقصود
ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة فتم حجه اي
امن من الفوات والا فلا بد من الطواف ايام منى ثلاثة اي سوي
يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام المنى لانه ليس مخصوصا
بمنى بل فيه مناسك كثيرة قوله من حبل بحاء مهملة مفتوحة
وموحدة ساكنة وقوله لياد وهار يدل على ان الجمع بين جزء
من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو ادرك جزءا من
النهار وحده كفى في حصول الحج وقوله فقد تم اي امن من
الفوات على احسن وجه واكمله والا فاصل التام بهذا المعنى
يقول عرفة كما هو صريح الحديث السابق وايضا شهود الصلاة
مع الامام ليس بشرط للتمام عند احد وقضى تفثه اي اتم مدة
ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما ناسب المحرم فحل له ان
يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار ونتف
الابط وحلق العانة وازالة التفث والدرن والوسخ مطلقا
قوله اوسط ايام التشريق اي في وسط النهار من اوسط ايام
التشريق وهو يوم النفر الاول قوله ربة بيت بتشديد الباء ربة
اي مالكة بيت وصاحبته قوله ناقته العضباء قيل هي ناقته
القصوي وهما اسمان لها وقيل غيرها قوله بغلة شهباء اي التي
غلب بياضها سوادها قوله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات

بمنى

بمنى وظل فكان في الليل بمنى وفي النهار كذلك يريد فعلكم
يخالف سنته صلى الله عليه وسلم ومقتضى حديث ابن عباس الآتي
انه لا اساءة للمعذور في ترك المبيت بمنى والله اعلم قوله
لانهم كثروا عامئذ قيل وقد بلغه عن بعضهم انه صلى طول
السنة ركعتين بعد ان صلى معه في الحج السابق ركعتين فراي ان
الاتمام اقرب قوله والناس اكثر ما كانوا اي وجدوا معه صلى الله
عليه وسلم في ذلك السفر اكثر ما وجدوا معه في اسفاره اي اكثر وجودا
على ان ما مصدرية ونسبة الكثرة الى وجود مجاز مشهور والا
فالمطلوب ان الناس يومئذ اتم والله اعلم قوله لا يقتل بعضكم
بعضا اي بالزحام وبالرمي بالحصي الكبيرة قوله ورايت بين اصابعه
حمرا اي حصي بين اصابعه كما يدل عليه قوله كان يفعل ذلك
فهذا الحديث مع حديث ركوبه يوم العيد يدل على ان الركوب افضل
يوم العيد والمشي في غيره وقيل بل الركوب كان يوم العيد اتفاقي
تبعا لركوبه للافاضة من مزدلفة والذي وقع قصد الرمي للحمار
وهو المشي في باقي الايام فهو افضل مطلقا قوله كنا نتحين اي
ننتظر يوم النحر قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
اي فرغ من طواف الافاضة من آخر يوم النحر حين صلى الظهر
بمكة ولا بد من هذا التاويل والا يصير الحديث مخالفا للمعلوم
انه افاض من منى في اول النهار حتى قد اختلفوا انه صلى الظهر
بمكة او بمنى بعد ان رجع قوله في البيتوتة اي في شان بيتوتة منى
او ايام البيتوتة بمنى او رخص في البيتوتة خارج منى او في ترك
البيتوتة بمنى يرمون اي قال فيهم يرمون قوله ويدعوا يوما
اي يرموا ذلك اليوم في يوم قبله قوله ارحم المحلقين حقهم
بزيادة الدعا لاتباعهم سنته نبيهم صلى الله عليه وسلم قوله
فدعي بذبح بكر اوله ما يذبح من الغنم قوله كان يسال على بنا
المفعول اي عن تقدم مناسك ذلك اليوم وتاخيره فيقول
في الجواب لا حرج اي لا اثم ولا دم وبه اخذ الجمهور وقال بعضهم

عليه الدم فحملوا الاحرج على رفع الاثم وهو بعيد اذ ظاهره
نفي الحرج عمومه لحرج الدنيا والاخرة لان النفي الجنس وهي تفيد
عموم النفي ايضا لو كان عليه دم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم
اذ عدم البيان او تاخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى
الله عليه وسلم قوله انما على النسا التقصير اي التقصير هو الواجب
في حقهن فلا يجوز لهن الحلق لانه مثلة قوله قبل ان يحج ولا
دلالة على جواز تقديم العمرة على الحج بعد افتراض الحج قوله ليقطع
بذلك امر اهل الشرك في عدم جواز العمرة بعد الحج الى صفر اذا
غفي الوبر اي كثر وبر الابل الذي قلته وحال الحج وبرا الدبر
برا بهمزة وتخفيف والدبر بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر
البعير اي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج ودخل
صفر قال النووي هذه الالفاظ كلها تقرأ ساكنة الاخر موقوفا
عليها لان مرادهم السجع قوله قد كبرت بكسر الباء وسكون
بكسر الميم اي مرضت وكانها ارادت ان التاخير لا يليق بشانها
فهل يمكن لها عمل قوله ما بين هاير الى ثور ذكر المتقدمون ان
عيرا جبل معلوم بالمدينة وبمكة واما ثور فغير معلوم بالمدينة
وانما هو بمكة فقط مشهور في هذا الحديث اما غلط من بعض الرواة
والصواب احد كما جاء في بعض الروايات النادرة واما المراد بالعير
والثور جميعا جبلا مكة والمراد انه حرم من المدينة قدر ما بين
عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور
على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل
ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد او غيره فخفي اسمه لكن
المتاخرين كالمحب الطبري وقطب الدين الحلبي شارح البخاري
وصاحب القاموس وغيرهم قالوا بل ثور جبل صغير مدور خلف
وقالوا انهم حققوا ذلك في طرائق من العرب العارفين بتلك
الاراضي وما فيها من الجبال وقالوا انما خفي على اكابر العلما لعدم
شهرته وعدم بحثهم عنه فمن احدث حدثا او ذكر بتلك كونها حرما

تغليظ

تغليظ ما لا ينبغي فعله فيها قيل معناه من اتى واما هو تاكيد
لتحريمه قوله اشار بها اي رفع صوته بالتعريف بها قوله
ما يساق به الجمل اي ما يكون علفا له على قدر الضرورة فليس له
ولعل المراد ليس له زجره وتوبيخا عليه بما فعله ليتوب ثم يرده
إليه اذا تاب او لعله كان جائزا حين كان التعزير بالاموال جائزا
ثم نسخ والله اعلم قوله ولكن يهيش اي ينتشر بلين ورفق
قوله ما من احد يسلم على ظاهر عموم من احد يشمل من كان
قريبا وقت السلام او بعيدا وكذا الاطلاق قوله يسلم على ظاهره
يشمل حال الحيوة وبعد الممات واما تخصيصه بالقريب الزائر
وكان المصاحذه من ان السلام اذا لم يسمع لا يحتاج الى رده فمعارض
انه يباشر بالرد انه يسمعه والسماع عادة يكون في القريب
دون البعيد فيخص الحديث بالقريب فيوخذ منه جواز الزيارة ويحتمل
انه اخذ جواز الزيارة من اطلاق ما من احد لانه يشمل القريب
كما يشمل البعيد وشموله للقريب يكفي في المطلوب ولا حاجة
الى التخصيص والله اعلم وقوله الا رد الله علي روحي من قبيل حذف
المعمول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شايع في الجزاء
والخبر مثل فان كذبوك فقد كذب رسل اي فلا تحزن فقد كذب
فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي نجزيهم ولا نضيع
عملهم لانا لا نضيع فكذلك ههنا الخبر محذوف باقامة العلة
مقامه اي الا رد علي للسلام فقد رد الله علي روحي بعد الموت
فانا حي اقدر على رد السلام وقوله حتى ارد عليه اي فبسبب ذلك
ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتدا يفيد السببية مثل مرض فلان
حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وان فعله تعالى لا يفيد باغراض
وانما يترتب عليه حكم ومصالح وبهذا اتضح معنى الحديث وضوحا
بينا وظهر ان الحديث لا يخالف ما ثبت من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام اصلا وللحافظ السيوطي ههنا اجوبة كثيرة لا تخلو عن نوع

تكلف مع عدم الحاجة اليهما فتركهما لذلك ولما فيه من تطويل
الكلام والله اعلم **قوله** ولا تجعلوا عيدا اي محلا لاجتماعكم
بالزينة كما تجتمعوا في العيد او محلا لاعتياد المجيء اليه متكررا كما
يودي الى سوء الادب فان العيد اسم من الاعتياد وعلى
الوجهين **قوله** فان صلاتكم اي والله اعلم **قوله** بالاضافة
وقوله بمجنبة اي بمحل انعطاف الوادي ومجاني الوادي معاطفه

كتاب النكاح

فاستخلاه اي طلب منه الخلوة ليعرض عليه فيها الزواج فعرض
عليه ذلك حاجة اي في النكاح فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه
فقال له عثمان اي في الخلوة لا بعد المجيء فهو عطف على استخلاه
وما بينهما اعتراض فلعل ابن مسعود حدث علقمة بذلك ويحتمل
انه قاله له بعد المجيء على انه كان تتمة لما ذكره الخلوة جارية
صغيرة ما كنت تعهد اي من القوة والشهوة لان قلت ذلك
لقد سمعت اي يحتمل انه تحسين لكلام عثمان اي انما حضضتني
عليه فهو مما حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ايضا ويحتمل
انه رد عليه بناء على ان الخطاب في الحديث للشباب كما في رواية
فالمعنى انه يحض على ذلك من هو في سن الشباب والباءة بالمد
والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما
بتقدير المضاف اي مؤنه واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة ما
المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه فليتزوج
امر ندب عند الجمهور وقوله اغض اجبن واحصن احفظ فانه
اي الصوم له اي للمتزوج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب
شهوته **قوله** لا رابع اي الناس يراعون هذه الخصال في المرأة قوله
فانما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد
اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر
والتأمل وقيل يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت
بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية

عن كون

عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة
بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان
كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت في الكبير **قوله**
لا تحرم المصة ولا المصتان تخصيص المصة والمصتين يجوز ان
يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان
الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم الحديث يجوز ان يكون
حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو
الاطلاق الموافق بظاهر القرآن والله اعلم **باب الرضاع**
عند انفصال الرضيع بخامجة في اخره العطية القليلة وكان العرب
يستحسنون ان يرضخوا للطفل عند فصال الصبي شيء سوى
الاجرة ففي ترجمة المصنف تنبيه على انه المسؤول عنه في الحديث **قوله**
مذمة الرضاع وقوله فيعطيها تفسيران يسقط لا تفسيران يترو
اي يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره ثم في هذا الحديث
دلالة على ان النهي عن تزوج امرأة يخاف في شانها الجور منفردة او
مجتمعة مع غيرها ولذلك ذكره المصنف في هذا الباب والله اعلم **قوله**
فاحسن اي في الثناء ولعله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الثناء تعريضا
لعلي **قوله** بضعة مني بفتح الباء وقد تكسر اي انها جزء كما ان
البضعة جزء من اللحم **قوله** فتذكرنا متعة النساء هي النكاح
لاجل معلوم او مجهول كقدوم زيد سمي بذلك لان الغرض منها
مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وهي حرام
بالكتاب والسنة اما السنة فما ذكره المصنف وغيره واما الكتاب فقوله
تعالى الا على ازواجهن او ما ملكت ايمانهم والتمتع بها سنة واحدة
منهما بالاتفاق فلا تحل والله اعلم **قوله** نهى عن الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمة **قوله** بغير صداق بل يجعل كل منهما بضعة صداق
زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء ولاشغار
في الاسلام رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وقال
حديث حسن صحيح نعم عند الجمهور لا ينعقد اصلا وعندنا لا يبقى شغارا

اشار الي بعضه الترمذي وغيره وقالوا علي تقدير الصحة يحمل
عموم ايما امراة علي امراة تحت ولي بصغر وجنون والله اعلم قوله
لا نكاح الا بولي اي باذنه كما في الحديث السابق ولا دليل فيهما علي ان
عدم صحة النكاح بعبارة النساكما لا يخفي قوله فزوجها التحاشي
اي ساق المهر اليها فاضيف اليه التزويج والا فالذي عقد عمرو
ابن امية بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم اياه بذلك ولعل من
شرط الولي يجيب بان النبي صلي الله عليه وسلم له ولاية عامة
علي المومنين كلهم فامره يكفي عن اذن ولي اخر والله اعلم قوله
زوجها وليان اي من رجلين وضمير منهما في قوله للاول منهما راجع
الي المفرد لا الي وليين ويمكن ان يقال معني انها للاول
منهما انه ينفذ فيها تزويجه فالضمير للوليين او معني للاول
اي علي تزويج الاول منهما قوله احق بامرا من ولي نفسها اي
كان اولياء الزوج احق من ولي المراة بحكم الارث قوله فيعضلها
اي يمنعها عن الزوج وقوله فاحكم الله عن ذلك اي منع عنه قوله
لا تنكح الثيب علي بناء المفعول حتي تستامر اي يطلب منها الامر
صريحا بخلاف البكر فان اذنها بالسكوت يكفي قوله فلا جواز عليها
اي لا سبيل عليها اولا ولاية عليها وهذا يدل علي انه ليس علي
الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب وسياتي من حديث عايشة
في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي يفيد ان لهم
ولاية عليها الا ان يمنع دلالته علي ولاية الاجبار ويقال يكفي فيه
ثبوت اصل الولاية والله اعلم ثم الحديث مشكل عند الشافعي اذ لا فائدة
عنده لامرها ولذلك حمل بعضهم اليتيمة علي البالغة وتسميتها
يتيمة باعتبار ما كان لكن لا يخفي ان البالغة وان الاب ايضا
كذلك فلا فايدة لذكر اليتيمة حينئذ والله اعلم قوله سكاتها
بضم السين هو طول السكوت قوله امروا النساء بحذف الهمزة وكسر
الميم اي شاوروهن استطابة لانفسهن وهو داع للالفة
من وقوع الوحشة بينهما اذ الاب غير راضية اذ البنات الي

بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه
عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد
بطلانه ولانه لا ينعقد نكاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله اعلم
قوله لعن الله المحلل والمحلل له الاول من الاحلال والثاني
من التحليل وهما بمعني واحد ولذا زوي المحل والمحل له بلام واحدة
مشددة والمحلل له بلامين اولاهما مشددة ثم المحلل من يتزوج
مطلقة الغير ثلاثا ليحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور علي ان
النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضي النهي والحرمة في
باب النكاح تقتضي عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن
قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك حرمة وقلة
حمية وخسة نفس اما بالنسبة الي المحلل له فظاهر واما المحلل
فانه كالتيس يعير نفسه بالوطي لغرض الغير وتسميته محللا
يريد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل
وان كانت لا تحل قوله فان قلت المتبادر من التزوج هو
العقد دون الوطي فكيف يصح ان يكون العقد زنيا بالعقد وان
اريد الوطي مجازا يلزم ان يكون الاذن شرطا للوطي وليس كذلك
قلت المراد العقد ومعني كونه زنيا انه مباشر عقد ماته فان
العقد للوطي ووطوه لهذه المراة زنا فظاهره عدم جواز العقد
اصلا لاكونه جائزا موقوفا والله اعلم قوله لا يخطب من الخطبة
بالكسر بمعني التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي بمعني
النهي وهذا اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا يمنع قبل
ذلك قوله الي ما يدعوه الي نكاحها طبعا مما من الجمال ضرورة
ان الجمال يحمله ويشوقه الي نكاحها عادة وان كان ذلك بعد
الدين لمن يريد حفظ الدين ومعني اختشاء اختفي قوله وان
تستاجروا اي تنازعوا واختلفوا بحيث ادي ذلك الي المنع عن
النكاح بفوض الامر الي السلطان ويجعل الاولياء كالمعدومين
ومن لا يقول باشتراط الولي في النكاح يقول في اسناد الحديثين مقالا

اشار

الايمات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المراد ربما علمت من
حال ابنتها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب
يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال وامر وابالواو وليس بفصيح
قوله ان جارية بكرا ظهاره انها كانت غير بالغة لكن يمكن حملها
على البالغة فيوافق المذاهب قوله الايم بفتح فتشديد تحتية
مكسورة في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا
الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا
احق هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها حقا في نكاح نفسها
ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو
يجبر لاجلها فان ابى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث
لا نكاح الا بولي والصمان بالضم السكوت قوله ليس للولي مع
الثيب امر هذا صريح في انه لا حاجة الى الولي في نكاح الثيب كما هو
مذهب علمائنا الحنفية الا ان يقول من يخالفهم في ذلك ان راوي
ليس للولي وراوي الايم احق واحد وهو نافع عن ابن عباس
وهذا دليل ان الحديث واحد وانما الاختلاف في الالفاظ من الرواة
بناء على ان بعضهم قصد النقل بالمعنى فنقل على حسب ما فهم قوله
ولا حجة في مثله والله اعلم قوله بنت خذام بكسر الخاء المعجمة قوله
في البافوخ هو الذي يتحرك في وسط راس الطفل ومعنى انكحوا
اليه اخطبوا اليه بناته اي لا تخرجوه منكم للحجامة وقوله اذ كان
اي ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد ضرورة تحقق الخير في دواء
ما يلزم فاذا علمنا تحقق الخير في دواء ما يلزم ثبوت الخير في
الحجامة بالضرورة قوله فدفى اليه اي قرب اليه والدرة بكسر ال
وتشديد راء آلة ضرب الطبطبية بفتح المهملتين وسكون
الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها باء مشددة قيل هي
حكاية وقع الاقدام اي يقولون بارجلهم على الارض طب طب اي ان
الناس يسمون ولا قدامهم صوت طب طب وهي بالنصب على
التحذير اي احذروها فاقرله اي اعترف برسالته اهلي اي هي

اهلي

اهلي بمعنى البنت وضمير جهزهن للتعظيم ورعاية جمعية
لفظ الاهل معنى واصدق بضم الهمزة صيغة المتكلم من اصدقها
اذا سمى لها صداقا واعطيها بقرن اي السنا اي سن ايهن
وقرن كفلس يقال هو على قرنه اي على سنه فراعني اي همني وغيري
قيل لعله امره بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد
ولان ذلك كان وعدا من ابيها فلما راى ان الاب لا يفي بما وعد
وان هذا لا يقلع عما قال اشار عليه بتركها لما يخاف عليها من الاثم
ان تنازعا وتخاصما وتلطف صلى الله عليه وسلم في صرفه عنهما
بالسوال عن سنها حتى يقرر عنده انها لا حظ فيها قوله رمضوا
بكسر الميم اي وجدوا اثر الحر في اقدامهم قوله صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصداق بالفتح والكسر المهر والمشهور
والاوفية بضم الهمزة فسكون الواو وتشديد الياء بعد القاف
المكسورة اربعون درهما والنش بفتح نون وتشديد شين معجمة
اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف من كل شيء والمعنى
انه اذا كان يتولى تقدير الصداق فلا يزيد على هذا المقدار وهذا
هو المراد في حديث عمر فلا زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد
قدره النجاشي واعطاه من عنده والله اعلم قوله يصدق النسا
بضمتين اي مهورهن ومكرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرامة
وكان ترك النش لكونه كسرا قوله ردع زعفران الردع بفتحة
فسكنة وعين كلها مهملات وروي بالجيم والعين الاثر قيل انه تعلق
به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس قوله
مهيم بفتحة فسكنة فتحتية مفتوحة اي ما شانك وهي
كلمة يمانية قيل يحتمل انه انكار ويحتمل انه سوال وقوله
وزن نواة الظاهر انه كان وزنا معتبرا بينهم وقيل هي ثلاثة
دراهم او هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم وهو محتمل
ولو بشاة يفيد انها قليلة من اهل المعنا قوله على معنى المنعة
اي فليس الحديث نصا في المهر بل رواياته مختلفة فلا استدلال

به قوله اني قد وهبت نفسي هبة الحرة لا يجوز فالمراد به التزويج
بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثاني انسب بتزويجه صلى
الله عليه وسلم اياها من غيره ان لم يكن لك اي من حسن اداب
تقصد فيها من الاصداق فالتمس شيا اي اطلب شيا اخر ولو
خاتما من حديد من يقول بتقدير المهر يحمل امثال هذا على
المعجل وقوله بما معك اي بتمليكها كما يدل عليه بعض الروايات
ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يدعي الخصوص بما عن ابي النعمان
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران
وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد بن منصور وقيل
بل الباقي بما معك ليست للمقابلة حتى يلزم ان يكون القران
مهرا بل للسببية اي اكرمتك بالزواج بسبب القران واما المهر
فهو ثابت على الذمة والله اعلم قوله ولم يفرض اي ولم يعين لها
في المهر شيا معقل بفتح الميم وكسر القاف بروج بكسر الباء وجوز
فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة
اشهر قوله قال فاني اقول القايل ابن مسعود كصداق نسائها
اي مهر المثل لا وكس بفتح فسكون اي لا نقصان منه ولا شطط
بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور والعدوان فمن الله اي
من توفيقه فمني اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان
وتلبيسه وجه احق فيه قوله خطبة الحاجة الظاهر عموم
الحاجة للنكاح وغيره ويويده الرواية السابقة فياتي الانسان
بهذا يستعين به على قضايها وتمامها واذا قال الشافعي الخطبة
سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة
اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي
تقارن فيه الخطبة دون سايرالحاجات والعموم في الرواية
السابقة لعله من فهم بعض الرواة العموم لعموم اللفظ
والله اعلم قوله كان اذا تشهد اي اتى بالشهادة عند النكاح
قوله من غير ان يتشهد لعله كان لبيان الجواز ليس بك على

اهلك

اهلك اراد بالاهل نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم قاله تمهيدا
للعذر في الاقتصار على التثليث بها وقوله ان ثيبت سبعت
بتشديد الباء اي اصبت عندك سبعة اشارة الى ان الزيارة على
التثليث مما يسقط الاختصاص بالثلاث ايضا وانما ذكر المصنف
هذا الحديث اشارة الى ان التسبيع مخصوص بالبكر وليس
للثيب ذلك حتى او اطلبت التسبيع يسقط حقها في الثلاث
ايضا والله اعلم قوله ولو قلت قاله ابو قلابة انه اي ان انسا رفعه
اي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت لان قول انس من
السنة عندهم رفع الحديث فكانه احترز عن التصريح بالرفع
احتياطا ومراعاة لعين اللفظ المسموع ومن لا يقول به يعتذر
بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب فيوخذ بالكتاب حديث
الاحاد والله اعلم قوله ورعك الحطمية اي التي تحطم السوف
اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى
قبيلة يقال لها حطمة كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال
قوله اوحى بالكسر والمد اي عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى
الصداق نظرا لتهيئة وعده بالكسر ما يعد الزوج انه يعطيها قبل
عصمة النكاح اي قبل عقد النكاح والعصمة هي ما يعتصم به الولي
قبل العقد وهو للمراة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا
يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر قوله رفا الانسان
بتشديد الفا وهمزة هذا هو المشهور رواية وروي بالقصر
وترك الهمزة قيل اي اذا اراد ان يدعوله بالوفا وهو الالتيام والا
ومنه رفو الثوب وقيل اذا هناه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج
ان يقولوا بالرفا والبنين فنهي عنه بارك الله لك اي بارك الله فيما
لاجلك وبارك عليك لاجلها قوله والولد عبد لك اي احسن اليه
كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولد الغير وكانه امر بذلك
بناء على احتمال ان يكون الولد من مائه اذ الامر غيب وسماه عبدا
ليتهون عليه الامر ولا يتوهم انه كذب في قوله ذلك واما الجلد

لعله لا بحديث

جتماع

او الحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتاديب
او على انها اقرت بالزنا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا
من الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا
حر اذا كان من حرة فكيف يستعبد قال ويشبه ان يكون معناه
ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره بتربيته ليتنفع بخدمته
اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء
لمعروفه انتهى قوله من كانت له امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور
على امرأتين بل هو اقتصاد على الادنى قوله في القسم بكسر القاف
وسكون سين النصيب والجزء من الشيء المقسوم والمكث بضم
ميم اسم من المكث بالمعنى المصدري من غير جماع اي من
غير جماع استت اي كبرت سنا وفرقت بكسر الراء اي خافت
قوله يستاذنها اي يستاذن صاحبة النوبة في قربان غيرها
بعد ان رفع عنه وجوب القسم تطييبا لخاطرها فمن له ثلاث
او اربع كان كذلك فمال اي فعلا لاقلبا والميل فعلا هو المعني
بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اي بضم الميل فعلا الى الميل قلبا
شقه بالكسر النصف اي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين
بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احدهما والله اعلم قوله هذا قسمي
بفتح قاف وسكون سين يعني القلبي اي المحبة به فان قلت بمثله
لا يواخذ ولا يلام غيره صلى الله عليه وسلم فضلا عن ان يلام هو
اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على
جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي
للانسان ان يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان او المقصود
اظهار افتقار العبودية وفي مثله الالتفات الى مثل هذه الايحاء
والله اعلم قوله في القسم بكسر القاف وسكون سين النصيب والجزء
من الشيء المقسوم والمكث بضم ميم اسم من المكث بالمعنى المصدري
من غير جماع اي من غير جماع استت اي كبرت سنا وفرقت بكسر
الراء اي خافت قوله يستاذنها اي يستاذن صاحبة النوبة في قربان

غيرها

غيرها بعد ان رفع عنه وجوب القسم تطييبا لخاطرها قوله
اقرع بين نسائه القرعة واجبة عند الجمهور ومستحبة عندنا
لمن وجب عليه القسم واما النبي صلى الله عليه وسلم فالقسم غير
واجب عليه فليس قرعته الا للتطييب والله اعلم باب
الرجل يشترط لها دارها اي يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها
فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا فظاهر الحديث انه ليس له
ذلك وكانه المختار عند المص والله اعلم قوله ان احق الشروط
اي خبران ما استحللتم وان توفوا به بتقدير باء توفوا متعلق
باحق اي اليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان
المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمراة في النكاح مالم يكن
محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا
في مقابلة البضع او على جميع ما تستحقه المراة بمقتضى
الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمت
الزوج بالعقد قوله اثيبت الكبيرة بكسر حاء مهملة وسكون
مثناة تحتية البلد لقدم بظهر الكوفة والمرزبان بفتح الميم
وضم الزاء الفارس الشجاع المقدم على القوم ودون الملك واهل
اللغة يضمون ميمه لو مرت بقبري اشار الى ان الموت كما يمنع عن
استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه قبله
فلا يليق السجود الا لحي لا يموت ان يسجد لاحد اي غيره تعالى
لامرت النساء تعظيم لحقوق الزوج على الزوجة قوله آلى فراكه
والمراد انه اراد منها المطاوعة للجماع وقوله حتى تصبح هذا بناء
على ان المعتاد في ذلك انه يدعوها ليلا وانها بعد الصبح ترجع
الى الوفاق وتترك الخلاف فينتهي اللعن بالصبح والله اعلم قوله
ولا تضرب الوجه اي ان احتجت الى الضرب للتاديب او لتركها
فرضا ولا يقبح اي صورتها بضرب الوجه اولا تنسبه شيا من
افعالها واقوالها الى القبح اولا تقل لها قبح الله وجهك او قبحك
من غير حق ولا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تحول

قوله شيأ مما اسمه اسم الكبيرة اشبه باللمم اي بالصغاير من الذنوب
حظه اي نصيبه الذي قدر الله عليه اي نصيبه النظر الي ما لا يحل
يصدق ذلك اي ويحتمل ويقيد ربما بدعوالية تلك الافعال وياتي
بمقتضاها قوله فظهروا عليهم اي غلبوا سبايا جمع سبية وهي
المراة المسبوية والسبي النهب واخذ الناس عبيدا واماء فكان
ناسا لفظة كان بتشديد النون من حروف التشبيه او الظن
الا ما ملكت ايمانكم اي حدث ملكه ايمانكم بالسبي واما المملوكة
بالشراء فلا تحل للمشتري عند غالب اهل العلم اذا كان لها زوجا
قوله محجاما بضم ميم وكسر حاء مهملة وتشديد جيم

باب ما جاء في العزل هو الانزال خارج الفرج

قوله فلم يفعل ماي الاستفهامية دخلت عليها اللام لجارة فسقطت
الفها وهذا شايع عند دخول الجار على ما الاستفهامية تقول بم
ولم قال تعالى عم يتساءلون اي اي داع له الى هذا الفعل ولا يستحسن
فعل بلا داع والحاصل انه كرهه ولم يحرمه بصريح النهي وقوله فانه
اي تعليل للانكار بنفي ما يتوهم ان يكون داعيا ومعنى مخلوقة مراد
خلقها له تعالى قوله موؤدة الصغرى من اضافة الموصوف الى
الصفة اي الموؤدة الصغرى في مقابلة الكبرى المذكورة في قوله
تعالى واذا الموؤدة سئلت اي المدفونة حيا والمقصود تشبيه
العزل بدفن الولد حيا حتى يموت قوله بين المطلق بضم ميم
وسكون مهملة وفتح طاء وكسر لام والعزبة بضم عين مهملة
وسكون زاء معجمة فقد الازواج والعذاء اي مباذلتهن بالمال
بيعا او كتابة ما عليكم ان لا تفعلوا اي ما عليكم ضرر في الترك
فاشار الى ان ترك العزل احسن وهذا المعنى اليق بقوله ما من
نسمة كائنة اي بحسب ارادته تعالى الا وهي كائنة بحسب الوجود
وقيل المعنى لا باس عليكم ان فعلتم فكلمة لا في قوله تعالى ان لا تفعلوا
زايدة وقيل غير ذلك والله اعلم قوله تثويب ابا هريرة بالمثلثة
وتشديد الواو بعدها ياء اي جيئته ضيفا والثوي الضيف

عنها ولا تحولها الى دار اخرى ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من
الهجر بين الزوج والزوجة والا فيجوز هجرهن اذا عظمت المعصية
في بيت لهن كما يدل النبي صلى الله عليه وسلم اياهن شيء واعتزاله
في المشربة والله اعلم قوله اني شيت اي كيف شيت او من اين
شيت بعد ان الماتي واحد وهو موضع الحرث قوله نشوزهن
اي خروجهن عن الطاعة قوله يعني النكاح اي الجماع قوله اما الله
اي النساء زئيرت النساء من زير كفرح اي اجترءن وغضب
وزيرت المراة على بعلها نشزت وهو من قبيل واسروا النجوى
الذين ظلموا فاطاف اي الم ونزل ليس اولياك اي الذين يبالغون
في الضرب ويكثرون منه والله اعلم قوله فيما ضرب امراته قيل
هو عبارة عن النشوز اي فلا يسال الرجل فيه ولا يعاقب لكن اذا
راعى شرايطه وحدوده قلت ويحتمل ان يكون ما استفهامية
والمعنى لا يقال للرجل في اي شيء ضربت امراتك فقد يكون
شيا لا يحسن ذكره والله اعلم قوله عن نظرة الفجاءة بضم فتح
ممدودا وبفتح فسكون مقصورا والمراد انه اذا وقعت النظرة
بلا قصد على ما لا يحل النظر اليه اصرف بصرك اي لا تدم عليها يريد
انه لا اثم فيها اذا لم يدم عليها قوله لا تتبع النظر اي متصلة
احداها بالاخرى او منفصلة فشمل المداومة والمراد النظر الى
ما يحل فان ذلك الاولى اي ماي ليست عليك لعدم الاختيار فيها
لانه يجوز له ان ياتي بالاولى اختيارا قوله لا تباشر اصل المباشرة
لمس البشرة وهي ظاهر جلد الانسان ولعل المراد ههنا الكناية عن
المصاحبة وهو هي او نفي بمعناه وعلى التقديرين فالمقصود
بالنهي هو قوله لتنعتها فالمباشرة بلا نعت جايز وكذا نعت
قليل اذا كان لغرض صالح قوله في صورة شيطان الصورة قد تطلق
على معنى الصفة وهو المراد ههنا كما ذكره القرطبي اي انها توسوس
في صدور الرجال كالشيطان يوسوس في صدور الناس ويضعف
ما في نفسه اي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف

قوله شيا

اشد تشميرا اي اكثر اجتهادا في العبادة وقوله بينا انا اوعك
علي بناء المفعول والمراد بينا انا محموم في المسجد ان تساني
بتشديد السين فليسبح القوم الرجال قال السيوطي هو خاص
بالرجال لغة وقال زهير اقوم الى حصن ام نساء انتهى قلت
ومنه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الى قوله ولا نساء من نساء
وقوله فاغلق عليه بابه هو جواب اذا والفاء زايدة والناس ينظرون
اليه اي اظهارا ماجري وقوله لا يفضين من الافضاء
بمعني الوصول قال الهروي تحرم اذا لم يكن بينهما حايل بان
يكونا متجردين وان كان بينهما حايل فتنزيه والله اعلم

كتاب الطلاق

قوله من خب بخا معجمة وموحدتين اولاهما مشددة اي افسد
بان يزين اليها عداوة الزوج ومخالفته يعني وليس منا اي ليس
من اهل طريقتنا او هو تغليظ او هو بيان خروجه عن اهل كمال
الايمان والله اعلم قوله لا تسال المراة قيل هو نهي للمخطوبة
عن ان تسال الخاطب طلاق التي في نكاحه وقيل بل شامل نهي
المراة عن ان تسال طلاق الضرة ايضا والمراد الاخت في الدين
وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عن تحريض
لها علي تركه وقوله لتستفرغ علة للسوال والصحفة بفتح فسكون
اناء معروف اي لتملها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد به صرف
مالها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد
بذلك الاستيثار يحظها فتكون لمن افرغ صحفته غيره
وكفي ما في انائه في اناء نفسه وهذا يدل علي انه استفعال من افرغ
والمشهور بناؤه من فرغ والله اعلم ولتنكح بالجزم عطف علي
تسل وهو علي بناء الفاعل اي لتنكح زوجا اخر وهذا الزوج من غير
هذا الشرط او هو بالنصب عطف علي تستفرغ وهو علي بناء الفاعل
اي لتنكح هذا الزوج او علي بناء المفعول اي لينكحها هذا الزوج
هذا اذا كان النهي للمخطوبة فقط واما ان كان لها وللضرة يتعين

النصب

النصب فيكون قوله لتستفرغ للسوال الضرة وقوله لتنكح
علة لسؤال المخطوبة والله اعلم قوله ما احل الله اي انه
شرع ووضع عنه الاثم لمصالح الناس وان كان في ذاته ابغض لما
فيه من قطع الوصلة وايقاع المعاداة وربما يفضي التفرع الي
تفرغ الطرفين في الحرام ولذلك هو احب الاشياء الي الشيطان
فينبغي للانسان ترك الاكثار منه والاقتصار علي قدر حاجته

باب في طلاق السنة

بمعني ان السنة قد وردت باباحتها حتى لمن احتاج اليه
لا بمعني انه من الافعال من المسنونة التي يكون الفاعل ماجورا
باتيانها اذا كف نفسه عن غيره عند الحاجة واثر هذا النوع من
الطلاق لكونه مباحا فله اجر علي ذلك لا علي نفس الطلاق ولا يرد
انها كيف تكون سنة وهي من ابغض المباحات والله اعلم قوله
فليراجعها امحا، لاثر المكروه في الجملة قوله اذا طهرت من الحيض الاول
ويمكن حملها علي حمله علي الطهر من الحيض الثاني توفيقا بين روايات
الحديث قوله قلت فتعتد بها اي اتعتد تلك الطلقة وتحسب
في الطلقات الثلاث ام لا لعدم مصادفتها وقتها والشي يبطل
قبل اوانه سيما وقد تحقق الرجعة المبطلة لارثه فمه اي اسكت
قوله رد عاله وزجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب امر ظاهر
لا يحتاج الي سوال سيما بعد الامر لمراجعته اذ لا رجعة الا عن
طلاق ويحتمل انه استفهام معناه التقرير اي فما يكون ان لم
تحسب تلك الطلقة فاصلة فما اي فما ذا يكون ثم قلبت الالف
هاء ان عجز اي عن الرجعة اي افلم تحسب حينئذ فاذا حبست
فتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق
نفسه واستحمق اي فعل فعل الجاهل الاحمق بان ابي عن الرجعة
بلا عجز قال الابي في شرح مسلم ظاهره ان فاعل عز واستحمق
ابن عمر والله اعلم قوله حتى تطهر وظاهره تطهر عن الحيض الاول
وحمله علي الطهر عن الحيض الثاني بعيد كما لا يخفي لكن قد يرتكب

توفيقا كما سبق قوله اما رواية الضمري مبتدأ خبره قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم بتقدير مضاف ان النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قال
ابو الزبير اي فقوله لم يرها شيأ فانه يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا
وبقية الاحاديث كلها على الوقوع وان كان منها اختلاف في كون الطلاق
بعد الرجعة او في الطهر الاول او الثاني لكن يمكن تاويل رواية ابي
الزبير بحيث يرتفع الخلاف بان ضمير رؤها للطلقة اي انكر
الطلقة شرعا علي ولم يرها شيأ مشروعا وهذا لا ينافي لزوم
الطلاق او بان ضمير رؤها للزوجة وضمير لم يرها للطلقة
اي لم يرها شيأ مانعا عن الرجعة قال الخطابي قال اهل الحديث
لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان يكون معناه انه
لم يرها شيأ جائزا في السنن وان كان لازما قوله ولا تقدمني
العود اي ترك الاشهاد قوله فقال الطلاق اي المعقب للرجعة
ثنتان ولا رجعة بعدها قوله قال نعم اي ظاهره ان العبد اذا عتق
صار له ثلاث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث
الحاصل بالعتق لكن المعمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت
الطلقات ثلاثا الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد
حينئذ كانتا واحدة ايضا وهذا امر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا
اشكال والله اعلم قوله طلاق الامة يدل على ان الطلاق والعدة
باعتبار المرأة عليه ابو حنيفة رحمه الله خلافا للائمة الثلاثة قوله
لا طلاق الا فيما تملك من يقول بصحة المنجي قبل النكاح يجيب
عن الحديث بانا نقول بموجب هذا الحديث لان الذي دل عليه انما
هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع
في التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسمى تطليقا ولا يوصف
الرجل به بانه طالق والله اعلم قوله فلا يمين له ظاهره ان يمينه لا
تنعقد فلا يلزمه الكفارة ان حلفها لكنهم قالوا معناه فليس يمينه
موجبا اي البر بل يجب عليه ان يحنث فيه ويكفر

باب الطلاق على غيظ

اي في حالة

اي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعض النسخ
على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليها الغلط وهي حالة الغضب
والاقرب انه غلط والصواب غيظ والله اعلم ثم الطلاق في غيظ
واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع والظاهر
انه مختار المصنف رحمه الله قوله لا طلاق ولا عتاق في غلاق المشهور
في اغلاق بالالف لكن وقع عند المصنف بغير الالف كذا ذكره العيني
وقال وحكى البيهقي انه روي بالوجهين وفسره بالغضب وهو
موافق لما في الجامع غلق اذا اغضب غضبا شديدا لكن غالب اهل
الغريب فسروه بالاكراه وقالوا كان المكره اغلق عليه الباب
حتى يفعل بل ورد في مجمع الغرائب تفسيره بالغضب وقال انه
غلط لان اكثر طلاق الناس في الغضب قال وانما هو الاكراه وفي
التنقيح وقد فسر الاغلاق بالغضب كما ظنه ابو داود ونص عليه
الامام احمد قال شيخنا انه يعم الغضب والجنون وكلامه اغلق
على صاحبه علمه وقصده ما خرج من غلق الباب بخلاف من علم
ما يتكلم به وقصده واراده فانه انفتح له بابه ولم يغلق عليه
والله اعلم قوله وهزلهن جد الهزل اللعب والجد بكسر الجيم
ضده وقد استدل به من لا يقول بطلاق المكره ورد بان الهازل
يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كاين للمتكلم به وبذلك
يقع طلاقه ويلزمه حكمه ولا يلتفت الى عدم رضاه بحكمه بخلاف
المكره فانه ملجأ الى الاختيار في التكلم بالطلاق فكان في اختياره
التكلم بالطلاق قصور يفارق الطائع به والله اعلم قالوا والحكم
في جميع العقود كالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وانما خص
هذه الثلاثة لتاكيد الوقوع والاهتمام به قوله ابو ركانة
بضم الراء فجارة اي المرأة المزينة فقالت ما يغني عني تريد انه
لا يقدر على الجماع حصية بفتح حاء وكسر ميم وتشديد تحتية الانثة
من الشي فلانا كركانة مثلا يشبه منه اي من عبد يزيد وقوله
من عبد يزيد تفسير له وكذا وكذا اي بوجوه والمطلوب تقرير

انه انه لظهور المشابهة وكونه ابنه دليل على كذب المرأة القائلة
انه لا يقدر على الجماع وتالي يا ايها النبي لافادة ان من اراد العدة
ان يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ
عند الجمهور والله اعلم قوله فيركب الحموقة بفتح حا اي
الخصلة التي هي ذات حمق عصيت بايقاع الطلاق الطلقات
الثلاث الثلثة دفعة قوله انه اجازها اي امضاها ولم يقل انها
واحدة قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاوس قيل هذه الرواية
ضعيفة فان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج
بها قلت قد جا تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني
عن ابراهيم بن بسرة عن طاوس وفيه كفاية عن الحديث
برواية الاخرين ثابت فلا يضر الجهالة في بعض طرقه والله اعلم
ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه
اناة وهو مصنينا عليهم قال المحقق في فتح القدير لم ينقل عن
احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلث وهو يكفي في الاجماع
الا انه مر يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه صلى الله عليه وسلم
والجواب انه لا يتاتى منهم ذلك الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر
عن وجود الناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى
قلت لكن كلام عمر المذكور وهو ان الناس قد استعجلوا في امره
يقتضي انه كان لا طلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره
انه كان راي منه وهو مشكل جدا الا ان يقال انه كان في الواقع
احد الامرين من الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء علته بان
علموا من الشارع انه بانه ينتهي بانتهاء علته ولم يكن ذا علموا
لعمر رضي الله تعالى عنه ابتداء الى انه لكونه موفقا للصواب
ومريدا من الله تعالى فقال رايا ماروي عنه ابن عباس من
غير امضاء ذلك ثم لعله شاور الصحابة في ذلك كما كان رايه
رضي الله عنه في المشكلات فظهر له في اثنايه ناسخ او انتهاء
الحكم بانتهاء علته او اطلع عليه من بعض بدون مشاورة ه
فامضى

فامضى عليهم الحكم على وفق ذلك واما ابن عباس فلعله ما اطلع
على مشاورة او على اطلاع المشاورة او على اطلاع عمر على ما اطلع عليه
على انه طاعن في ذلك صريحا ايضا فهذا سر امضاء عمر ذلك الحكم
وموافقة الصحابة لعمر على ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم
وقوله قد تتابعوا فيها هو بمشاة من تحت بعد الالف وعند
بعض بموحدة وهما بمعنى اي اكثروا فيها واسرعوا اليها لكن
بالمشاة تستعمل في الشر وبالموحدة اعم كذا في المجمع قيل التتابع
بالمشاة التهافت في الشر واللجاج قوله انما الاعمال الخ تكلموا على
هذا الحديث في اوراق والذي عنده في معناه هو ان الاعمال
اي الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية وليس للفاعل
من فعله الا ما نوى اي نية على ان ما مصدرية اي الذي يرجع اليه
من عمله نفعا او ضررا هي النية فان العمل بحسبها خيرا وشرا
ويجزي المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا واذا تقرر المقدمتان
ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله اي قصدا
ونية فهجرته الى الله والى رسوله اجرا وثوابا الى اخره واما الامر
من قبيل عموم النكرة في النفي لان المعتبر اولي في كلمة انما هو النفي
ولعل المتامل في مباني هذا الحديث ونظمه يشهد بان هذا المعنى
هو معنى الحديث وقد اوضحت عن هذا المعنى في بعض تعليقاتنا
والذي قصد المص ههنا بهذا الحديث والحديث الاتي انما يصلح كناية
عن الطلاق اذا لم يقصد به الطلاق لا يقع والله اعلم قوله
لا لاشي الظاهر ان تقدير الكلام لا اعلم احدا قال بقول الحسن
الا شي فشي مستثنى عن احد والاستثنا منقطع فينبغي ان
يكون منصوبا ولا عبرة بترك الالف كتابة فان السلف كثيرا ما
يتركون الالف في المنصوب كتابة صرح به الزرقاني في شرح سلم
وغيره قوله سهيمة بالتصغير والبتة مفعول مطلق المنوي
وظاهر الحديث ان المعتبر في البتة النية لا كما يقول مالك انها ثلاث
الا انه اذا نوى واحدة فعند الشافعي رجعية وعندنا بائنة فالرد

المكتبة الشاملة www.alukah.net

عند الشافعي محمول على الرجعة وعندنا على تجديد النكاح والله اعلم
قوله آالله بمد الهمزة على حد آالله اذن لكم يستعمل في القسم
قوله وبما حدثت به انفسها عطف على عالم يتكلم بحذف المعمي
فان معناه ان الله تعالى لا يواخذ امتي عالم يتعلق به تكلم ولا عمل
منهم يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني
اظهر معنى والله اعلم قوله اصيب من النساء اي كناية عن كثرة
شهوته في النسا وفور قوته تتابع بمثناة تحتية قبل العين
المهملة اي لازمني ملازمة شديدة نزوت عليها اي وقعت عليها
وبنت كناية عن الجماع انت بذلك اي انت ملتبس بذلك الفعل
او الباء زايدة اي انت فاعل ذلك الفعل وسقا من تمر بسكون السين
ستون صاعا بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين معنى اقسم
او مقسوما وخمسة عشر بتثنية وحشر بالسكون بمعنى الجماع
الذي لا طعام له فليد فعها اي الصدقة قوله يجاد لني اي لاجله
في شانه فما برحت بكسر الراء الى العرض اي الى ما فرض الله من
الكفارة والغاية داخلة في المغيا ساعتيذ من اضافة الساعة
الى كلمة اذ كما في يومئذ وحينئذ بعرق بفتحتين مكتل كبير قوله
وكان رجلا به لمم خبل فكان مكان اذا اشتد اي فاكثر الظهار
في حالة غلبة الخبل عليه حتى جرى على لسانه حالة الافاقة قيل
اريد باللمم ههنا الالمام بالنسا وغلبة الشهوة اليمن وليس
بمعنى الخبل والجنون الذي يعتري الانسان ويقرب منه كما في غير
هذا الحديث فانه لو ظاهر في تلك الحالة لم يلزمه شي ورده السيوطي
بما في المستدرك وسنن البيهقي عن عايشة قالت وكان امرأ به لمم
فاذا اشتد لممه ظاهر وبما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس
ان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان
يفيق احيانا فلاحي امراته خولة بنت ثعلبة في بعض صحوانه
فظاهر ثم ندم فعرف بهذا ان اللمم ههنا الخبل وان الظهار وقع
في زمن افاقته منه انتهى قلت ما ذكر عن المستدرك هو حديث

الكتاب

الكتاب بعينه وليس فيه الا زيادة عن عايشة وقد ذكره المعارض
فافهم والله اعلم قوله في غير ما باس ما زايدة والباس الشدة اي التي
تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجية اليه وقوله فحرام اذ تغليظ
او المراد انها تستحق ان لا يدخل الجنة مع من يدخلها اولا قوله
في الغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل لا انا ولا ثابت يحتمل
ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اي مجتمعان اي
لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زايدة وان خبر كل محذوف اي
انا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي قوله فضربها فكسر بعضها
هذا لا يوافق ظاهر ما في الصحيحين من قولها لا اعيب عليه في خلق
او خلق ذلك والله اعلم قوله لا انما انا شافع اي فلم تقبل وفيه
انه لا اثم في رد شفاعة الصالحين قوله كان عبدا فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخطابي كان الشافعي يقول حديث بريرة هو
الاصل في باب الكفاءة في النكاح قوله كان حرا حين اعتقت
قيل حديث عايشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه
فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال
عبدا لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من
قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عايشة اطلعت على ذلك بعد
وقوع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به
احسن والله اعلم قوله ان قربك بكسر الراء كعلم اي جامعك
لها الزوج قيل ضمن لها وزوج خبر محذوف اي احدهما زوج للاخر
او خبره محذوف اي بينهما ازدواج فالزوج بمعنى الازدواج
وقيل للجارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج
على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت وهذا يحتاج الى ان يقال
هو منصوب لفظا لكن ترك الالف خطا مسامحة كما علم من دابه
اهل الحديث صرح به النووي وغيره فامرها ان يبداء بالرجل
قيل امر بذلك ليلا تختار الزوجة نفسها ان بداء باعتاقها قلت
وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن ان يقال بداء بالرجل لشرفه والله

اعلم قوله بالنكاح الاول جامن حديث عبدالله بن عمرو انه رد
بمهر جديد ونكاح جديد رواه الترمذي وقال في اسناده مقال
والعمل عليه عند اهل العلم يريد انه لابد من تجديد النكاح عندهم
ان كان الرد بعد انقضاء العدة فقيل يعني بالنكاح الاول
اي بسبب مراعاته اي انه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما
من النكاح السابق وقوله لم يحدث شيأ اي من زيادة مهر بل
جعل المهر الثاني كالاول وهذا المعنى لايناسب رواية الترمذي
وهو لم يحدث نكاحا الا ان يقال ذلك مما ذكره الراوي على حسب
فهمه اعتمادا على نقل الحديث بالمعنى وقال البيهقي في معرفة
السنن لوصح الحديثان لقلنا بحديث ابن عباس عن عمر ولانه زايد
لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس فان قيل حديثه انه صلى الله
عليه وسلم ردها على بعد سنتين سنين والعدة لاتبقى الى هذه المدة
غالبا قلنا لعله لاثر اسلامها وبقاءه على الكفر في قطع النكاح
بعد نزول اية الممتحنة وذلك بعد صلح الحديبية فوقف نكاحها
على انقضاء العدة من حين النزول وكان اسلام ابي العاص بعد
الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن ان تكون عدتها لم تنقض في
الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح الاول لاجل ذلك انتهى
قلت اية الممتحنة هي قوله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن
وماقيل الفرقة وقعت من حين نزلت ولاتمسكوا بعصم الكوافر حتى
يومنوا وهي مكية باطل فانها لافادة تحريم النكاح ابتداء لالتحريم
البقاء عليه فاي دلالة على الفرقة والله اعلم قوله عن حيصة بالحاء
المهملة بالتصغير قوله اختر منهن اربعا فهذا يدل على ان قوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع في قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الاية
للتخيير لا للتعميم كما في قوله تعالى جاعل الملايكة رسلا اولي اجنحة
مثنى الاية والتكرار بالنظر الى احاد الرجال لا بالنظر الى واحد
والواو بمعنى او لافادة حل هذه الاعداد كلها لواحد فاكاصل
انه اذا جاء الحديث وجب حمل الاية على مايوافق الحديث والله اعلم قوله

طلق

طلقوا يتهما شيت ظاهره ان الجمع حرام فاذا جمع بين الاختين
يجب عليه تفريق احديهما لانه اذا جمعهما في العقد لايصح العقد
اصلا واذا تقدم نكاح احديهما بطل نكاح الاخرى كيف وانه من
اسلم الى ان فارق احديهما كانتا في ولم يحكم بخروجهما عن
نكاحه بمجرد الاسلام بسبب انه جمع والله اعلم قوله فتقتلونه
الخطاب مع المسلمين اي تقتلونه قصاصا ان لم يات بالشهود وان
كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لايصدق بمجرد
الدعوى في القضا فكره كانه ما اطلع على وقوع الواقعة فراى البحث
عن مثله قبل الوقوع من قصور العلم مع انه يخل في البحث عن
الضروري والله اعلم كذبت عليها ان امسكتها اي مقتضى ما
جرى من اللعان ان لا تمسكها ان كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق
الامساك وظاهره انه لايقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان
يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر
بان عويمر ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف
قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والله اعلم قوله ادعج العينين
من الدعج بفتحتين شدة سواد العين وقيل مع سعتها عطف
الاليتين تثنية الية بفتح الهمزة وسكون اللام المجزة اخير
تصغير احمر وحرة بفتحات وبعدهما تحتيتين د ويبة حمرا تلزق
بالارض قوله ففرق اي قرر تفريق الرجل ليوافق رواية فانفذه
وقوله فقال الرجل كالتفسير للتفريق والله اعلم قوله اللهم
افتح اي احكم او بين الحكم قوله مه اي اسكتي اذا كنت كاذبة
فان عذاب الاخرة اشد جعد بفتح فسكون هو الذي يكون شعره
منقبضا غير منبسط قوله بشريك بن سحماء سحما حمراء
بسين مهملة البينة اوحد ظاهرا كتابا رفعهما اي الواجب البينة
اوحد وقيل بنصبهما اي اقم البينة او نحد حدا ويحتمل نصب
الاول ورفع الثاني اي اقم البينة او ابنت ويجب حد واما قوله
البينة والاحد فالمشهور نصب الاول ورفع الثاني مايبرح

بالتشديد من التبرئة انها موجبة اي للعذاب في حق الكاذب
فتلكات اي توقفت ان تقول وشكصت اي رجعت المتقري
سايرا اليوم قيل اريد باليوم الجنس اي جميع الايام او بقيتها
والمراد مدة عمرهم الكحل العينين هو من يظهر في عينه كانه اكتحل
وان لم يكتحل سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما خدلج الساقين
بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم اي غليظهما
من كتاب الله اي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن او من اللعان
المذكور في كتاب الله تعالى او من حكمه الذي هو اللعان لكان
لي ولها شان في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد
بالامارات عن مسلم بلاعن فالاقرب ان يقال لو حكم تعالى بدرء
الحدود بلا تحقيق لكان لي ولها شان لكن رواية لولا الايمان
تقتضي ان يقدر لولا اللعان ونحوه والله تعالى فكان المراد
انه لولا الايمان منها بعد ايمان الزوج انها لم تلاعن وعند الحنفية
لحدت وتقتضاه انه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج ان لم
تلاعن وعند الحنفية لا يجب بذلك حد والله اعلم **قوله** فلم يهمها
اي فلم يزعجها ولم ينفره فسري بتشديد الراء على بنا المفعول
اي كشف اصهيب تصغير اصهب وهو الذي في شعره حمرة
يعلوها سواد وحمل ههنا على ان لونه كذلك اريصح تصغير
ارصح براء وصاد وحاء مهملات وهو الخفيف الاليتين يقال
ارسح بالسين والصاد بدل منها وارصع بالعين والحابدل
منها اشيج تصغير الشيج بمثلثة ثم موحدة وجيم وحاء مهملة
الشيج ما بين الكاهل الى الظهر اي وسطه والاثج
العريض الشيج ويقال الذات الشيج وهو الذي جا تصغيره
في الحديث احش الساقين بالشين المعجمة اي دقيقهما اورق
اي اسمر او اسود جعد اي ليس بسبط الشعر جاليا بضم
الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية اي
عظيم الخلق ضخم الاعضا تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل

قوله

قوله مالي اي ما شان مالي او التقدير اين ذهب مالي اي المهر الذي
اعطيته **قوله** بين اخوي بني العجلان اي بين الرجل والمراة منهم
وتسميتهما اخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله اعلم
قوله اورق اي اسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم
واو وسكون راء نزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه
قوله فليست من الله اي من دينه او رحمته وهذا تغليظ
لفعلها ومعنى لن يدخلها الله جنته اي لا تستحق ان يدخلها الله
جنته مع الاولين وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده وهو
كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله
والله اعلم **قوله** لا مساعاة في الاسلام المساعاة قبل الزنا وكان
الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء كن تكرى
بسمين لموالين فيكتسبن لهم لضرايب كانت عليهم يقال ساعة
الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي
لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فابطل صلى
الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام وان يلحق النسب بها اي بالمساعا
وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها فمعنى لا مساعا
لا يثبت بها حكم وقد يقال ظاهر النفي يشمل حكم المصاهرة ايضا
وان كان سوق الكلام لنفي السبب فقط والله اعلم ومن ادعى
ولدا اي في الاسلام اذ يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح
اذا كان النكاح صحيحا ومنه ولد زنية **قوله** ان كل مستلحق بنعت
الحاء الذي طلب الورثة الحاقه بهم استلحق على بنا المفعول والجملة
كالصفة الكاشفة لمستلحق بعد ابيه اي بعد موت ابيه واضافة
الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذي يدعي
له وقوله ادعاه ورثته قيل خبران ولعله بتقدير هو الذي ادعاه
ولا يخفى انه لا فايدة في هذا الخبر لدلالة عنوان المبتدا عليه فالوجه
الذي انه وصف ثان لمستلحق لزيادة الكشف وخبران ما بينهم
من قوله ان من كان تقديره ان كل مستلحق حكمه ان من كان من امة

فقضي تكرير للاول العبد العهد او المراد اراد ان يقضي فقضي
وقد يقال اذا كان فقضي تكريرا يجوز ان يجعل ان الثانية مع
اسمها بدلا من ان الاولى مع اسمها فيكون الخبر الاولى قوله
فقد كذب من استلحقه ومعنى استلحقه ادعاه وضمير المرفوع
لمن الموصولة والمراد به الوارث اعم من ان يكون كل الورثة او بعضهم
فلا يلحق الا بالوارث الذي يدعيه فيصير وارثا في ولا نصيب
له فيما قسم قبل واما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث
منه وهذا اذا لم يكن الرجل الذي يدعي له قد انكره في حياته
وان انكره لا يصح الاستلحاق واما ان كان من امة لم يملكها
يوم جاء بها بان زنى بامة غيره او من حرة زنى بها فلا يصح ه
بحوقه اصلا وان ادعاه ابوه الذي يدعي له في حياته لانه ولد
زنية قطعا ولا يثبت النسب بالزنا والله اعلم قال الخطابي
هذه احكام وقعت في اول الاسلام كان حدوثها ما بين الجاهلية
وبين قيام الاسلام وكذلك جعل حكم الميراث السابق على
الاستحقاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد
الى حكم الاسلام وذكر في سببه ان اهل الجاهلية يطأ
احدهم امته ويطؤها غيره بالزنا فربما يدعي ولدها السيد
او ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه
الاحكام قلت وتدل الرواية الثانية على ما ذكره الخطابي كما لا يخفى
والله اعلم **باب في القافة** جمع قائف
وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول
بالشبه والعلامات قوله اسارير وجهه خطوط تجتمع في الجبهة
وتنكسر الم تري بفتح الراء وسكون الياء على خطاب المرأة ان
مجزز بجيم وزايين معجمتين اولهما مشددة مكسورة المدلجي
بضم ميم وسكون دال وكسر لام ووجه سروره ان الناس كانوا
يطعنون في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض
وهم كانوا يعتمدون على قول القائف في فبشهادة هذا القائف

يندفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث العمل بالقافة
في اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه
لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور
هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القافة فصار قول
القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور قوله طيبا بالولد بكسر
الطاء من طابت نفسه بالشيء اذا سمحت به من كراهة ولا
غصب وقوله فغلبا بالباء الموحدة اي بالكلام او بالمشاة من
غلت القدر اي صاحا متشاكسون اي مختلفون متنازعون
فمن وقع اي اصابه القرعة ثلثا الدية اي الغنمة والمدار قيمة
الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقسمة وهذا الحديث
يدل على ثبوت القضا بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق باكثر من واحد
بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة او بالقرعة لا بالقافة
ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث من على ما اذا لم يوجد
القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله اعلم قوله
من طهرها حيضها فاستبضع منه اي اطلبي منه الجماع كان الرجل
يقول لامرأته وامته ذلك في قعر شرء سائهم طلبا لنجابة الولد
فتسمى بكسر الميم اي المرأة فالتاطه افتعال من لاط اي فالتاط
به اي التصق به بين الناس يعني ان القائف اذا الحق الولد باحد
التصق به بين الناس ودعي بينهم ابنه قوله ان انظر ان تفسيرية
لما في الايصاء من معنى القول اي قال لي انظر ويحتمل انها مصدرية
وما بعده فعل مضارع شبها بفتحتين للفراش اي لصاحب الفراش
اي لمن كانت المرأة فراشا له واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه
صلى الله عليه وسلم ارشد الى انه مع الحاق الولد بالفراش يوخذ
في الاحكام بالاحوط قوله لا دعوة في الاسلام بكسر الدال اي ادعاء
الولد والمراد ان يدعي الزاني الولد وللعاهر اي الزاني الحجر اي الحرمان
وقيل كني به عن الرجم وفيه ان ليس كل زان يرجم وقد يقال يكفي
في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله اعلم قوله طابن

بفتح الباء

لها اي افسدها وكسرها من البطانة بمعنى الغطاء اي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة ضبط المشاة من تحت وتسكون واو وفتح مهمله وتشديد نون اي كلمها كلاما لا يفهمه غيرها وزغة بفتحات دابة معروفة **قوله** وعآ بكسر اوله والمد وكذا الباقين اي مقرا وهجري بكسر المهملة وفتحها والحواء المكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه احق به اي مدة الحضانة **قوله** فادعياه اي هي وزوجها اي تخاصما يريد كل منها ان ياخذ الولد فقال من يحاقني بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني ويطلب ملقي الحق من علنة ضبط بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله اعلم **قوله** فقدم بابنة حمزة المشهور ان عليا حملها من مكة الى المدينة وقال زيد ابنة اخي من الرضاعة وهو الموافق للرواية الاتية والله اعلم **قوله** وقال دونك اي لفاطمة خذيها وقوله فحملتها من كلام علي والله اعلم **قوله** فنسخ من ذلك اي الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صورة اليأس واوجب فيها ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وقوله وقال اي قال من الاوله بعض الصور ايض وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك اصلا **قوله** طلقها البتة اي ثلاثا قال الثالث تقطع وصلة النكاح اوالبت القطع فتسخطته اي ما رضيت به من شيء اي لا ذم وانما كان الشعير من باب الاحسان بغشاها اصحابي اي يدخلون عليها فانما كانت كمة تزورها الناس ويأكلون عندها فانه رجل اعمى لا يراك في اي حال كنت تصفين ثيابك اذ ليس هناك من تخافين نظره وقيل هو خبر بمعنى الامر اي ضعي ثياب الزينة ولا تلبسيها حال العدة وليس فيه اذن لها في النظر الى الاجنبي وانما فيه انها امنت من نظر الغير اليها فاذا حللت اي

خرجت

خرجت من العدة فلا يضع عصاه اي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية اي ضراب للنساء وقيل اي كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا بعد الوجوه وصعلوك كعصفور اي فقير وقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان كشف الحال وقت الضرورة ليس من الغيبة واغتبط بلفظ المعلوم من الاغتباط اي كانت النساء تغتبطني لوفور حظي منه من غبطه فاغتبط وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري احفظت او نسيت والله اعلم **قوله** وامر من التامير اي جعله اميرا بيني وبينكم كتاب الله هذا يدل على انها كانت فقيهة جليلة قادرة على استنباط المعاني الخفية من كتاب الله نصوص الكتاب التي تعجز عنها العقول ويدل على جلالتها رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لاسامة وانها من المهاجرات الاول ولعل ما روي من سوء خلقها طول لسانها فذلك من الامور التي تشتهر بين الناس من غير اصل يعتمد عليه فياخذ به بعض الناس ومعاذ الله ان تكون كذلك ولو كانت كذلك لما رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسامة الذي هو حب رسول الله وابن حبه والله اعلم **قوله** ما كنا لندع كتاب ربنا مذهب عمر ثبوت السكنى هي مذكورة في كتاب الله قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر بقوله تعالى لا تخرجوهن الاية على الامرين جميعا لكن القائلين بالمفهوم اخذوا من مفهوم فان كن اولات حمل ان غير الحبلى لا نفقة لها واما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمر لكان فيه حجة قوية لانه بمنزلة نقل سنة اجماعا لكن قال الدارقطني غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقاة نعم قد يقال اذا ذكرها بعض الثقاة يكفي لتمام الحجة لقولهم ان زيادة الثقة مقبولة وهذه زيادة صحيحة

اخرجهما مسلم وغيره والله اعلم **قوله** يعني حديث عائشة من حيث انها كانت تروي على وجه يفهم ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى من غير علة وحش بفتح فسكون اي خال عن الانس فخيف على ناحيتها اي جانبها تريد نفسها **قوله** لاحتيالها فانها تذكر على وجه يقع الناس في الخطاب **قوله** ذلك اي انتقالها من سكنى الزوج من سوء خلقها فكانت تؤذي فامرت بالخروج **قوله** فانتقالها اي نقلها لا يضرك ان لا تذكر اي في معرض الاحتجاج لان الخروج كان هناك لعلة ان كان بك الشر الخ اي ان كان في علمك الشر في قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج **قوله** فتنت الناس اي بذكر هذا الحديث على وجه وقع الناس في الخطا انما كانت لسنة بفتح لام وكسر سين اي كانت تاخذ الناس وتحرجهم بلسانها فوضعت اي فاخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم **قوله** تجد بضم الجيم وتشديد الدال اي تقطع ثمرتها او تفعلي قيل للشك او للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع

باب احداد المتوفى عنها زوجها

الاحداد ترك الزينة للعدة **قوله** كحلوق بفتح الخا المعجمة اخره قاف طيب مخلوط وجره على الوصف او الاضافة فذهبت بدال مهملة جارية بالنصب كانها فعلت ذلك لتقليل ما في يدها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ان تحد من الاحداد وهو المشهور وقيل حاد حد من باب نصر ثم مقتضى الحديث ان لا تترك الزينة بعد ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه ان يستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب او الزينة والله اعلم ونصب اربعة اشهر وعشرا بالمحذوف اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله وقد اشتكت عينها بالرفع او النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت تكحلها بالنون والتا من باب منع ونصر مرتين او ثلاث المتبادر الى الفهم

انه متعلق

الله متعلق بقال فيكون قوله كذلك بقول لا تاكيد له ويحتمل ان يتعلق بقالت فيكون ذلك القول تاسيسا وكذلك ه بالنصب اي في كل مرة من تلك المرات اعني اي المدة اربعة اشهر وعشرا بنصب الجزءين على حكاية لفظ القرآن وظاهره ان عدة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قوله عسيلة الاخر وتصغير العسل والتالان العسل يذكر ويونث وقيل على ارادة المدة لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير عن الاكتفا بالقليل فيكتفي بلذة الجماع **قوله** مسيكة بضم ميم وفتح سين ثم ياء التصغير

كتاب الصوم

قوله مبدا فرض الصيام كان مراده بالصيام الصيام المعهود من طلوع الفجر الى غروب الشمس وبمبدا افتراضه سبب كونه فرضا على هذا الوجه وبه يوافق الترجمة حديثي الباب والله اعلم **قوله** فكان الناس اي مقتضى الفا ان مفاد الاية تحريم الطعام والشراب والجماع من صلاة العشا ولعله وجهه ان قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم معناه على الوجه الذي كتب عليهم وعلى وفق صيامهم وكان صيامهم كذلك فصارت الاية مفيدة تحريم الاكل وغيره من صلاة العشا مثلا واليه يشير ما نقل عن السري انه كتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين او لامثال ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة قلت حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر او نحوه يفيد ذلك ايضا والله اعلم فاحتاج نفسه بتنقيص اجرها ولم يفطر اي ومضى على صومه **قوله** فنام في ليلة الصيام لم ياكل الى مثلها اي الى الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلاة العشا وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة

النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم وان صرمة بن قيس بكسر
الصاد وسكون الراء وفي رواية البخاري قيس بن صرمة فقال
بعض الصواب ما في الكتاب وفي رواية الصحاح قلب فقال عندك
شيء على تقدير حرف الاستفهام خيبة اي حرمانا لك ونصبه
على انه مصدر لفعل مقدر فلم ينتصف النهار اي فمضى على
صومه فلم يبلغ النهار الى النصف حتى غشي عليه وكان يعمل
يومه بالنصب اي تمام النهار ثم التحقيق ان الاية بتمامها انزلت
في السنين جميعا فلا تعارض بين الحديثين لكنه تعالى قدم في
ذكر الجماع لمعنى ما فتقديم المصر سببية الجماع او فق بالقرآن
وقيل تقديم الجماع في القرآن لاجل ان فاعله كان عمر فقدم ما يتعلق
بتشريفه والله اعلم قوله نزلت هذه الاية الى سببها انه شق
عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان
يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزلت قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهذا الاية هي المرادة بقوله حتى نزلت
التي بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه
انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الاقتداء
فلا يصلح ان يكون ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله اعلم
قوله وتمام صومه اي اجرا والا فهو مفطر وقوله فقال فمن تطوع
الخ اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم اولا وندبهم اليه بقوله
وان تصوموا خير لكم ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب
عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل
من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله اعلم قوله اثبت
للحملي اي اثبت اية وعلى الذين يطيقونه قدرة لما ونسخت
في الباقي والنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من
يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الافطار زاد عليه في زيادة
تعب كالشيخ الكبير فالاية بقيت فيه معمولة ونسخت في غيره
وعلى هذا لا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقدير لا وعلى الذين

يطيقونه

يطيقونه اي لا يطيقون كما قيل والله اعلم قوله كانت رخصة اي
بقيت رخصته قوله امية اي منسوبة الى الامام باعتبار البقاء
على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتا
والحساب فلذلك ما كلفنا الله بحساب اهل النجوم ولا بالشهور
الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة
وقوله الشهر هكذا اي اشارة الى بيان اختلافها على معنى وقد يكون
الشهر ناقصا كما يكون وافيا وهو الاصل ولذلك اتى بما ذكره اي
فاذن مدار امرنا على رؤية الهلال وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون
المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه فاخرها عن مقام اخواتها
ويحتمل انه بحاء مهملة ثم باء موحدة وقول المصريين تسعا وعشرين
وثلاثين اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسعا وعشرين
لانه يكون دايما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلاثين فصار كان
المراد افادة مجموع الامرين وهو ان يكون تسعا وعشرين احيانا
وثلاثين احيانا والاقرب اي في هذا المتن اختصارا وتمامه
كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض في المرة الثالثة ومرة
لم يقبض وهذا التفسير بالنظر الى المرتين والله اعلم قوله فلا
تصوموا حتى تروه اي الهلال ولعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان
او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فالنهي عن الصوم قبل رؤية
هلال رمضان على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم
حتى تروه وقوله ولا تفطروا اي من غير عذر مبيح وقوله حتى تروه
اي حتى مرئي من بيت برؤيته الحكم فان غم بضم فتشديد ميم
اي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق فاقدروا له بضم الدال وجوز
كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات
الى تفسير اخر نعم فعل ابن عمر الاتي يقتضي ان معناه ضيقوا له
او قدروه تحت السحاب تظهر له على بنا المفعول اي الناس كانوا ينظرون
الهلال لاجل امره بذلك ولم يحل من حال يحول ولا فترة اي بفتحات
الغبرة في الهوا الحايلة بين الابصار وبين رؤية الهلال قوله ان

احسن ما يقدر اى اي احسن ما يقدر له هو الكمال عدة شعبان
ثلاثين قوله لما صمنا هو بفتح اللام الابتدا وتخفيفها وكلمة ما
مصدرية في الموضعين اي صومنا تسعا وعشرين اكثر من صومنا
ثلاثين وموصولة والعايد محذوف اي ما صمناه والمعني الاشهر
التي صمناها تسعا وعشرين وكذا ثلاثين اما على الحالية من المفعول
المقدر او المفعولية والضمير المقدر ظرف اي صمنا فيها تسعا وعشرين
وظرف الزمان يجوز ان يذكر معه كلمة في او لى فالمقدر بحسب
ذلك يحتمل وجهين موضوع على الخبرية والمقصود الاشهر الناقصة
اكثر من الوافية والله اعلم قوله شهرا عيد لا ينقصان قيل المراد
انهما لا يوصفان بالنقص لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم وقيل
معناه انهما غالبا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص بل ان كان
احدهما ناقصا كان الاخر وافيا وهذا اكثري لا كلي فقد قيل بوجود
ناقصين وقوله وقد يقال المعني شهرا عيد لا ينقصان عند الله
اجرا وثوابا بل الاجر والثواب فيهما على الاعمال دايما على حد واحد
لا يتفاوت ذلك بالسنين والاعوام مثل رمضان احيانا يكون
سهلا واحيانا يكون صعبا فبين ان الاجر في الكل سواء والله اعلم
بقي عدد رمضان شهر عيد مع ان العيد بعده فالجواب ان المقارنة
مجوزة للاضافة والله اعلم قوله قال وفطركم يوم تفطرون وفي
رواية الترمذي قيل هذا الصوم يوم تصومون والظاهر ان معناه
ان هذه الامور ليست للاحاد فيها دخل وليس لهم التفرق
فيها بل الامر فيها الى الامام والجماعة ويجب على الاحاد اتباعهم
للامام والجماعة وعلى هذا فاذا راي احد الهلال ورد الامام شهادته
ينبغي ان لا يثبت في حقه شي من هذه الامور ويجب عليه ان
يتبع الجماعة في ذلك والله اعلم وقال الخطابي معنى الحديث ان الخطا
موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا
العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم

وفطرهم

وفطرهم تام لا قضاء عليهم ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطؤا
يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم وهذا تخفيف من
الله تعالى ورفق بعباده انتهى قلت ويلزم على رواية الترمذي
انهم اذا اخطاؤا في هلال رمضان ان لا يجب عليهم قضاؤه وهذا
مشكل والله اعلم قوله يتحفظ من شعبان اي من عدد
لياليه قوله لا تقدموا الشهر حتى تروا الاقرب معنى انه من
التقدم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن
وقته بلا تصبروا حتى تروا الهلال والله اعلم قوله لا تقدموا
الشهر بصيام اي هو من التقدم بحذف احد التاءين اي لا
تستقبلوه بصوم يوم او يومين وحمله كثير من العلما على ان
يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتيا
ط
بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله ولا يومين
لا يناسب الحمل على صوم يوم الشك اذ لا يتبع الشك عادة في
يومين والاستثنا بقوله الا ان يكون شي اي لا يناسب
الثاني بلا ت الاول وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على
الدوام ان لا تدأوا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا
برمضان الاتي يعتاد فيه المداومة على صوم اخر الشهر فانه
لدوامه عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله اعلم
قوله من سر شعبان شيا اي بكسر وفتحها وحكي الضم
ايضا اي اخره وهو المراد بالسر بكسر فتشديد يقال سر
الشهر وسرارة لاخره لاستنار القمر فيه بالاول
والوسط غلط عند اهل اللغة والظاهر ان هذا الرجل كان
يعتاد صوم اخر الشهر فبلغه النهي في حديث لا تقدموا فترك
لذلك فارشده صلى الله عليه وسلم الى عدم الكراهة في حقه للا
عتياد
والله اعلم قوله صوموا الشهر وسره اي اخره للتاكيد الاستيفا
او المراد باخره اخر شعبان واضافته الى رمضان للاتصال
اي الاخر المتصل به والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز والنهي

للتنزيه اوغير ذلك ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد
صوموا اول كل شهر واخره والمقصود بيان الاباحة وانه لا حرج
في ذلك والله اعلم قوله فاستهل رمضان على بناء الفاعل ان
تبين هلاله او المفعول اي رؤي هلال كذا ذكر الوجهين في
الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل
ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار
او امرنا بان نعتمد على رؤية الهلال اهل بلدنا ولا نعتمد على
رؤية غيرهم والى المعنى الثاني يميل ترجمة المصنف لكن المعنى
الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد
الاستدلال قوله الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من
شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت بشاة
اي مصلية كما في رواية الترمذي فتنحى اي احترز عن اكله
وقال اعتذارا عن ذلك اني صايم كما في رواية الترمذي وحمل
علماؤنا على ان يصوم بنية رمضان شكا او جزما واما اذا جزم
بانه نفل فلا كراهة والله اعلم قوله شهرا تاما اي غير رمضان
او نفلا ومقتضى الاحاديث انه محمول على الغالب لا الاستيفاء
والله اعلم قوله فلا تصوموا قيل حمل هذا النهي فيمن يريد
التكثير في عدد رمضان ونحوه وقيل بل الحديث غير صحيح
كما روي عن احمد والله اعلم قوله ان ننسك من باب نصر اي نحج
واستدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال
شوال ايضا لاشتراكهما في العيد والله اعلم لا هلال الهلال
اي رايا الهلال والظاهر ان الحلف ليس مما يتوقف على الشهادة
وانما هو منهما على وفق ما جرت به السنتهم قوله اذن في الناس
من التاذين او الاذان والمراد به مطلق البدا والاعلام
قوله ترايا الناس هو تفاعل من الرؤية والمعنى طلبوا ان يروا
الهلال وقبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة
تمنع ابصار الهلال والله اعلم قوله ان فصل ما بين صيامنا

الفصل

الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة
الصفة الموصوف الى الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بضم الهمزة اللقمة للمرة
من المأكول كالغدا والعشاء قيل والرواية في الحديث بالضم ه
والنسخ صحيح والسحر بفتحتين اخر الليل والاكلة بالضم لا
تخلو عن اشارة انه يكفي للتفرقة في حصول الفرق قيل وذلك
لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في
بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه
قوله الى السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب
وبالضم الاكلة والوجهان جايزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة
باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما
يتضمنه من الذكر والدعا في ذلك الوقت قوله من سحوركم
ضم السين اقرب معنى والفتح يحتاج الى تقدير مضاف اي اكله
يستطير اي ينتشر ضوءه في الافق ويعترض كانه طار فيه
قوله ليرجع قايمكم من الرجع فيتعدى الى مفعوله مثل قوله
تعالى فان رجعك الله الى طايفة منهم من قام ومنهم من نام
فيحتاج القايم الى ان يخبره احد بقرب الفجر ليرجع الى بعض
حوايجه وكذا النايم ليستعد للصلاة لانهم كانوا يصلون
بغلس فجعل اذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك وفي الحديث دليل
على انه كان اذانا شرعيا لابداء بوجه اخر الا لما كان مانعا من
السحور وقوله وليس الفجر ان يقول هكذا اي ليس الفجر الذي
عليه مدار الصوم يحصل وقت ظهور النور على هذا الوجه ومن
هذا التقرير انحل اشكال اعرابه فتامل قوله ولا يهدينكم من
الهدي وهو الزجر اي لا يمنعنكم الفجر الكاذب وانساطع المرتفع
وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض والمراد بالاحمر
البياض المعترض معه اوايل الحمرة وذلك ان البياض اذا تم
طلوعه ظهرت اوايل الحمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه بالمنتشر

ظهرت اوايل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالليل في الخيل لما
فيه من بياض حمرة قوله اخذت عقالا بكسر العين اي خيطا
فلم اتبين اي فلم اميز بين الابيض منهما والاسود اذ العريض
ان كان وسادتان لما يمكن وضع الخيطين المذكورين في القرآن
تحتهما وهو عريض فان المراد في القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن
وضعهما تحت وسادة الا وان يكون عريضا والله اعلم قوله اذا
سمع احدكم النداء قال الخطابي اي نداء بلال لانه كان يؤذن
بليل فقيل لهم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال
البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم
قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه
قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر وكذا اظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر يري ان المراد هو تبين الفجر
وهو يتاخر عن اوايل الفجر شيئا والمؤذن لا ينتشاره يصادف
فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور
بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم قوله اذا اجاء الليل
من ههنا اي من جهة المشرق وذهب النهار من ههنا اي من
جانب المغرب وغابت الشمس بتصريح وتحقيق المطلوب فقد
افطر الصايم قيل اي دخل في وقت الفطر اي في وقت يحل له الفطر
فيه كما اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وقيل معناه انه صار
مفطرا حكما وان لم ياكل وقد افتى بعض مشايخ الشافعية بعدم
الطلاق لمن قال لامراته ان افطرت على حار او بارد فانت طالق
فغربت الشمس وقال لانه افطر بالغروب كما في الحديث فقد
افطر على هذين وتعقب بان المراد بهذه العبارة عرفا التقريب
ومطلق الفطر فينبغي ان يقع الطلاق واجيب ان عمومها بالنسبة
الى ما يدخل الجوف من المفطرات وليس المغروب وان حصل به الفطر

الشرعي

الشرعي من ذلك انتهى قلت وعلى هذا ينبغي ان لا يتبع الافطار ابدا
لا على حار ولا على بارد ولا على طعام ولا على شراب ولا يبقى لقوله
صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر ومن لا فليفطر على
ماء كبير معنى وكذا ما جاء في تعجيل الافطار ونحوه وكذا ينبغي
ان لا يتحقق الوصال اصلا وان قلنا يطلق الافطار على الاكل والشرب
سواء قلنا انه يطلق مع ذلك عليهما على ما يحصل بغروب الشمس
اولا فينبغي ان يحمل كلام من قال ان افطرت على حار او بارد على
هذا المعنى بقرينة قوله على حار او بارد ضرورة انه يدل على انه
اراد افطارا يحصل بالمذوقات وحينئذ يلزم ان ينافي بالطلاق
ان اكل او شرب كما افتى به غيره من الشافعية والله اعلم قوله
فاجدح بهمزة وصل وسكون جيم وفتح دال مهملة ثم حاء مهملة
امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء واللبن
بالماء لافطر عليه لو امسيت اي اخرت الفطر حتى دخلت في
المساء اي لو صبت وقت الفطر ويمكن ان تكون لو للتمني فلا جواب
وقال ذلك على بناء على ظنه وانه اشتبه عليه هنوء الشمس
ببقاء نفس الشمس قوله ظاهرا اي شعاره او غالبا منصورا
وعدوه مقهورا ما عجل الناس اي مدة تعجيلهم فما ظرفية والمراد
ما لم يؤخروا عن اول وقته بعد تحقق الوقت وقوله لان اليهود
اي تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة لاعداء الله فما دام الناس يراعون
مخالفة اعدائه تعالى ينصرهم الله ويظهرهم والله اعلم قوله
فليفطر على التمر قيل لانه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه
بالصوم وقوله فان الماء طهور اي فهو احق ما يستعمل في الافطار
الذي هو قربة وتتميم لقربه والله اعلم قوله حسوات جمع حسوة
بفتح فسكون مرة من الحسا والحسوة بالضم الجرعة من الشراب
قوله ذهب الظمأ هو بفتحتين شدة العطش وابتلت العروق
اي زالت يبوسة العروق التي حصلت من غاية العطش والمقصود
انه زال التعب وثبت الاجر وهو تسهيل للصوم على النفس

وتشجيعها عليه او تحريض للناس عليه وان شاء الله اما للتبرك
اولان المدار على القبول وهو خفي على العبد وانما هو في حين الرجا
قوله قال وبد من ذلك متعذر لحرف الاستفهام للانكار او بد
من ذلك اي لابد انهم امروا بالقضا لكنه قال ذلك برايه ولذلك
روي عمر عنه انه قال لا ادري قضوا ام لا فرجع عن الجزم الى
الشك لكن العلما على القضا والله اعلم قوله اي عن الوصال وصل
الصيام بعضها ببعض من غير حلول افطار بينهما لستكهكم
اي لست على حالكم الطعم واسقي على بنا المفعول اي طعاما لا يخل
بالوصال ولا يوجب الافطار والمراد اني واصل صورة وبالنظر
الى طعام الدنيا ولست بواصل حقيقة والمراد ان الله تعالى
يخلق في من القوة والصبر ما يغني عن الطعام والشراب والله
اعلم قوله من لم يدع لم يترك قول الزور اي الكذب اي يقول
الزور قيل يحتمل ان المراد من لم يدع ذلك لكن غير مقيد بصوم
اي من لم يترك المعاصي ما ذا يصنع بطاعته ويحتمل ان المراد
من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لرواية النسائي ثم يحتمل
ان المراد بشهادة الزور الحكم بها مع العلم فالحديث لا يناسب
الترجمة لا صريحا ولا بقاية لان الغيبة اوفى في شهادة
الزور فلا يتم قياسها بها ويحتمل مطلق الكذب فالغيبة وان
لم تندرج في الكذب صريحا لا بها وكرك اخاك بما فيه ما يكره
لكن يمكن الحاقها به قياسا او دلالة ويمكن اندراجها حينئذ
في العمل به لانها عمل بوسوسة الشيطان وتحسينه وتزيينه
وهو من قول الزور فصار عملا بقول الزور على هذا فالعمل
بقول الزور يشمل المعاصي كلها ويحتمل ان يراد بالزور ههنا
مطلق الاثم فالامر ظاهر فليس لله حاجة اي كناية عن عدم
القبول قوله فلا يرفث الفا لا يفحش في الكلام ولا يجهل
اي لا يعمل بالجهل فان امرء اي اي ان خاصمه احد قولا او فعلا
وشتمه لخاصمته باحد الوجهين فليقل او فليذكر بالقلب
وتسبب لمخاصمته باحد الوجهين فليقل او فليذكر بالقلب

صومه

صومه ليرتدع به عن المقابلة بمثله اوليقل باللسان تثبيتا
لما في القلب وتوكيدا اي ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده
عن المقابلة بان حاله لا يناسب المقابلة اليوم والله اعلم قوله
بالعرج بفتح فسكون قرية جامعة على ايام من المدينة يعني
اي هذا يدل على ان امثاله لا يكره فالقول بالكراهة خفي قوله
افطر الحاجم والمحجوم من لا يقول بظاهره يؤوله بانهما تعرضا
للافطار بعروض الضعف للمحجوم ووصول شيء الى الجوف
بمص القارورة للحاجم وقيل هو على التغليظ لهما والدعا عليهما
وقيل بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين
بالغيبة فقال صلى الله عليه وسلم ذلك على معنى ذهب اجرهما قوله
احتجم وهو صايم قد يقال هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد
الحجامة لجواز انه كان في سفر او كان الصوم صوم تطوع يحل له
فيه الافطار فافطر بالحجامة بل قد جا ما يدل على انه كان في حجة الوداع
وحينيذ كان في صومه امران التطوع والسفر والله اعلم قوله
نهى اي في الصوم عن الحجامة والمواصلة نهي تنزيه ابقا متعلق
بنهى اي شفقة عليهم قوله لا يفطر من قاء قال البيهقي هذا
محمول على ما لو ذرعه القيئ قوله انه امراي رخص واذن بالاثمد
بكسر همزة وميم مجر يكتحل به المروح اي المطيب بالمسك كانه جعل
له رايحة تفوح بعد ان لم تكن له رايحة قوله بالصبر بفتح فكسر
قيل هو اسم نوع من الكحل والله اعلم قوله من ذرعه قيئ بالذال
المعجمة اي سبقه وغلبه في الخروج قوله قاء فافطر قال الترمذي
كان صلى الله عليه وسلم متطوعا فضعف فافطر لذلك هكذا
روي في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث
مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى
يريد انه احتاج الى ذلك فقاء عمدا والله اعلم انا صببت له
وضوءه بفتح الواو الماء واستدل به من يقول بان القيئ ينقض الوضو
اجيب بانه غير لازم لجواز انه توضا بسبب اخر او توضا استحبابا

اوصبه لغسل الغم واليد والله اعلم **قوله** يباشراي ليس بشرة المراة بشرته كوضع الخد على الخد ونحوه لاربه اكثرهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة وبعضهم بكسر فسكون ويحتمل معنى الحاجة والعضو اي الذكر ورد تفسيره بالعضو بانه خارج عن سنن الادب قيل معناه انه مع ذلك يامن الانزال والوقاع فليس بغير ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الحاق الغيربه في ذلك ومن يجيزها للغير يجعل قولها اشارة الى ان غيره له ذلك بالاولى فانه اذا كان املك للناس لاربه ويباشر فكيف لايباح لغيره والله اعلم **قوله** هشت بكسر الشين الاولى من هش للامر اذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف فكان المراد نظرت الى المرائي امراتي فعل مساكي للنفس قاله فمه قيل كلمة تقال للكف والزجر اي فاسكتة وقيل للاستفهام واصله ما اذا فابدل الالف ها للوقف اي اذا علمت ان المضمضة لاتفسد فاي افساد في القبلة وهي ابعد من المضمضة والله اعلم **قوله** ويمص لسانها ان صح يحتمل على غير حالة الصوم لان قيد المعطوف عليه لايلزم ان يكون قيدا للمعطوف او على انه يخرج ذلك الريق لانه يبلعه والله اعلم **قوله** فاذا الذي اذى فالحاصل ان المباشرة ليست منهيا عنها لعينها بل للافضا الى الجماع فان قوي خوف الافضا يظهر الكراهة والافلا **قوله** من غير احتلام المقصود ان الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون فصلا في محل الخلاف وقالوا في الكتاب اشارة الى ذلك لان قوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم يقتضي حل الجماع الى طلوع الفجر فمن كان يجامع الى ذلك الحد فمالضرورة يصبح جنبا وماجاء من حديث ابي هريرة من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فلعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ماهو في القران والسنة في الكناية عن امثال هذه الاشيا فلا تنافي والله اعلم **قوله** اني لارجو ولعل استعمال الرجا من جملة الخشية والا فكونه اخشى واعلم متحقق قطعا

وهذه

وهذه الخشية خشية تعظيم واجلال للغير الهيه وافتقاره كل حين وهي تكون على قدر العمل والقرب قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وما قيل ان الخشية تنشا عن احتمال الخوف العذاب بالخاتمة ولا احتمال فكيف يتصور خشية فغيه انه لو سلم ذلك فعذاب كل شخص على قدره فعذاب اهل القرب بنقصان مافيه اشد من عذاب غيرهم والله اعلم بما اتبع بتشديد التا اي بما اعلم اي بوظايف العبودية **قوله** وقعت على امراتي امراءتي كناية عن الجماع فهل تجد ما يعتق رقبة كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة او موصولة اي هل تجد ما تعتقه منه وبه رقبة او موصوفة ورقبة بدل عنها اي هل تجد شيا تعتقه رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة ليستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره النحاة بعرق بفتحتين وروي سكون الراء وهو كثير مكتل كبير يسع نحو خمسة عشر صاعا الى عشرين مابين لابتيها لابتي المدينة يريد الحرتين فضحك اي تعجبا من حاله حيث جا خايفا على نفسه ساعيا في فدايها ما امكن فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة **قوله** خاصة قيل بل الكفارة كانت دينا على ذمته وقوله استغفر الله مالي وذلك كان هذا منسوخ او خاص به كما قال الزهري وكل ذلك يحتاج الى دليل وقيل هو الحكم في كل محتاج والله اعلم **قوله** احترقت اي بنار الندامة والتاسف على ماوقع من المعصية وقيل اي عصيت لان العصيان سبب للاحتراق بالنيران فاريد ذلك بعلاقة السببية وقيل يحتمل انه خبر عن احتراقه بالنار في بعد عبر بالماضي تنبيها على تحقق وقوعه حتى كانه وقع وهذا بعيد والله اعلم **قوله** عن ابي المطوس بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة اخره سين مهملة **قوله** لم يقض عنه اي لم يكف عنه ولا يكون مثاله له من كل وجه لبقاء دائم التعهد ولا يحصل به فضيلة صوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور انه لا قضا عليه والله اعلم **قوله** اطعمان

الله وسقاك كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل الي العبد بواسطة
النسيان فلا يعد فعله جناية منه على صومه مفسدا له والا
فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب ياكله الانسان اكله عمدا
اوسهوا والله اعلم قوله ان كان ان مخففة واسم كان ضمير
الشان واللام ليكون مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية
قال البخاري زاد يحيي لشغل بالنبي صلي الله عليه وسلم اي يمنعني
الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع
اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متي يريد ولا تستاذنه في
الصوم مخافة ان ياذن مع الحاجة وهذا من الاداب واما
شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه
اذا ضاق الوقت لا يجوز التاخير عنه ولا اشكال بانه يمكن لها
القضاء في ايام القسم اذ كل واحد من الازواج الطاهرات يومها
بعد ثمانية ايام فيمكن لكل واحدة ان تقضي في تلك الايام لان
القسم لم يكن واجبا عليهن فمن يتوقعن حاجته في كل الاوقا
ذكره القرطبي قوله وعليه صيام اطلاقه يشمل الفرض والمنذر
وخصه احمد بالنذر كما سيجيء عن ابن عباس وقد اخذ بعض
اهل العلم باطلاقه منهم طاوس وقتادة والحسن والزهري
وابو ثور في رواية وداود وهو قول الشافعي القديم قال النووي
وهو المختار ورجحه البيهقي وقال لو اطلع الشافعي على جميع طرق
الحديث لم يخالف ان شاء الله تعالي ومن لا يقول به يدعي النسخ
بادلة غير تامة والله اعلم قوله اسرد الصوم بضم الراء وهو
صيغة المتكلم اتي بها نظرا الي المعني والا فالظاهر يسرد لانه
صيغة رجل وليس بخبر اخر والا لم يبق في قوله رجل فايدة فتامل
قوله اعلاجه اي استعمله واكرمه بضم الهمزة قوله حتي بلغ
عسفان بضم فسكون قرية قريبة من مكة ثم دعي باناء بعد
العصر كما في مسلم ففيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع
في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال لبريه

الناس من الرؤية فالناس مرفوع على الفاعلية اومن الارادة
فهو منصوب والفاعل ضمير له صلي الله عليه وسلم قوله فلم يعب
من العيب اي لم ينكر الصايم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على
الصايم صومه فهما جايزان قوله مكسور بتشديد الباء من اكب
اي مزدحمون عليه قد دنوتم من الدنو وهو القرب وهو ندب
الي الفطر بلا ايجاب انكم تصابحون بضم حرف المضارعة وتشديد
الباء الموحدة اي تلقونهم في الصباح وهو كناية عن شدة القرب
قوله يظلل عليه بتشديد اللام الاولي على بناء المفعول اي يجعل
عليه ما يظله من الشمس لغلبة العطش وحر الصوم والزحام
اي ازدحام الناس عليه ليس من البر بكسر الباء اي من الطاعة
والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولي ضرورة ان الصوم مشروع
طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز ولا اقل من
كون الاولي تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولي في السفر يستعمل
الحديث في مورده اي ليس من البر اذا بلغ الصايم هذا المبلغ من
المشقة وكانه مبني على ان تعريف الصوم للعهد والاشارة
الي مثل صوم ذلك الصايم ثم الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص
المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زايدة والمعني
ليس هو البر بل قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد
ليتقوي عليه والحاصل ان المعني علي لتعريف الطرفين وقيل
محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله اغارت علينا
الاغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة وعلى الغفلة ولعل
سبب اغارتهم انهم ما علموا بمن في القرية من اهل الاسلام وزعموا
ان اهل القرية كلهم كفرة لعدم قبالهما اي ذكر الموضع والجبلي فتلهيت
بسكون التا للتانيث يريد انه تحسر على ما فاته من الا قوله
الا رسول الله صلي الله عليه وسلم فصوم النبي صلي الله عليه وسلم في
السفر مع ذلك الحرد ليل على انه الافضل قوله من كانت له حمولة
قيل بضم الحاء الاحمال اي من كان صاحب احمال يسافر بها والاقرب

الفتح بمعني الركوب والشبع بكسر ففتح مصدر وبسكون
تا، اسم ما يشبع ومعني ياوي الي شبع الي اي الي مقام يشبع
فيه والجملة حال اي ياوي بالياء التحتية وصفة حمولة ان كان
بالفوقانية وهو كناية عن قصر السفر بحيث يبلغ الي المنزل او
وجود الناس معه وهو اقرب والمعني علي الاول من كان راكبا في
سفر قصير فلا يفطر وعلي الثاني من لا يلحقه المشقة في سفره
لركوبه وزاده فالاولي له الصوم قوله من الغسطاط بضم فاء
اوكسرها فسكون سين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال
لمصر والبصرة الغسطاط والكار والمجرور صفة سفينة اي
خرجت من الغسطاط فرفع اي رفع ما يرفع في السفينة لتمشي
ثم قرب بتشديد الراء علي بناء المفعول والعذاء اسم لطعام
يوكل اول النهار اي قرب اليه الطعام وهذا الحديث يدل علي ان
المسافر يحل له الفطر بمجرد الخروج وقد جاء ما هو اوسع من
ذلك فيروي الترمذي عن كعب انه قال اتيت انس بن مالك
في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب
السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي
هذا حديث حسن وزاد في التنقيح وقد تقارب عروب الثمن
وقد اخذ بهذا الحديث اسحاق والجمهور علي خلافه والاحاديث
والاثار تدل علي خلافه ولعله يستدل علي مذهبه بقوله تعالي
ولا تبطلوا اعمالكم ولا يخلو عن نظر قوله ثم انه افطر ولعله
حمل السفر المرخص للافطار علي اطلاقه والله اعلم عن هدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه يحتمل ان يكون بفتح فسكون
اي سنة او بضم ففتح اي دينه قوله فلا يفطر هذا يدل علي انه
يري عدم جواز الفطر اذ يجوز انه يراه جايزا لكن الصوم افضل
عنده نعم الجمهور علي عدم الجواز والله اعلم قوله لابد من نومه
لا يخفي ان النوم لا ينافي الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان
يقول صمته وقمته جميعا لا ان يقول صمته ويمكن ان يكون

وجه

وجه المنع ان مدار الصيام والقيام علي القبول وهو مجهول والله
اعلم قوله عن صيام هذين اليومين جمع بينهما في الاشارة تغليبا
للحاضر علي الغايب وكان تخصيص اليومين بالنهي لان النهي عنهما
اصالة وعن سايرايام التشريق تبعا نسكلم بضمتين اي
ذبايحكم قوله لبستين بكسر اللام اي نوعين من اللبس والصماء
عند كثير ان يلف الثوب بدنه بحيث لم يبق فرجة يخرج منها
اليد قوله عيدنا اهل الاسلام بالنصب علي الاختصاص او بالجر
علي البدل ولعله قاله في مجتمعه والمراد باهل الاسلام الحاضرون
هناك فلا يشكل عد يوم عرفة عيدا وانه من ايام الاكل وشرب
لانه في حق الحاج كذلك وبالجملة فيوم عرفة عيد ويوم الاكل في
حق الحاج لا غير فاما ان يكون محل الحديث ما ذكرنا او ضمير
هي لايام التشريق فقط والمراد انها ايام الاكل وشرب ولو في
الجملة وفي حق بعض المسلمين والله اعلم قوله لا يصم احدكم
يوم الجمعة يدل علي كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث
كحديث جويرة الاتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه
غير قوي والله اعلم قوله الا فيما افترض عليكم علي بناء المفعول
او الفاعل وضميره لله تعالي للعلم به كحاء عنب بكسر اللام وبا
المهملة والمد قشر الشجرة اريد قشر العنبة فليمضغه بضم الضاد
المعجمة او فتحها وفي رواية ابن ماجة فليمصه قوله قال ابوداود
هذا الحديث منسوخ نسخه حديث جويرة قال الترمذي
الكراهة اذا خص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون
يوم السبت قلت وهذا اولي من دعوي النسخ وعلي هذا
فمعني لا تصوموا يوم السبت اي وحده ومعني الا فيما افتر
اي بالنذر اذا افترض يوم السبت وحده لا يظهر الا هنالك
او يحمل علي من بلغ واسلم او طهرت اي من الحيض او النفاس وبقي
له من رمضان يوم واحد وذاك يوم سبت مثلا والله اعلم
قوله حديث حمصي كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا

كذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر
ان سبب ما ذكر واعدم ظهور المعني حتي قال بعضهم منسوخ ه
وبعضهم ضعيف والله اعلم قوله فغضب يحتمل انه ما اراد
اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سواله وانه خاف علي
السايل في ان يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقي له الاخلاص في النية
او انه يعجز بعد ذلك لا صام ولا افطر اي ما صام لقلة اجره
وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعا عليه زجرا له
عن ذلك وقيل بل لا يبقي له حظ من الصوم لكونه يصير عادة
له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي
انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك او يطيق ذلك
احد كانه كرهه لانه مما يعجز عنه الغالب فلا يرغب فيه في دين
سهل سمح ذلك صوم داود اي وصوم داود افضل الصيام
وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا بتشديد الواو علي بناء المفعول
اي جعل داخلا في قدرتي وكان قادرا ولكن خاف فوات حقوق
نسائه فان ادامة الصوم مخل بحظوظ من منه وكان يطيق اكثر
منه فانه كان يواصل ثلاثة من كل شهر اي يكفي ثلاث من كل شهر
ورمضان مضمونا الي رمضان او التقدير دهر كافية وقوله فهذا
صيام الدهر كله تعليل له اي هو صيام الدهر اي صبرا وجزاء لان
الثالث من كل شهر فساوي تمام الشهر لقوله تعالي من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وفي الترمذي عن ابي ذر ان هذه
الاية نزلت تصديقا له صلي الله عليه وسلم في هذا المقال احتسب
اي اطلع واحوان فضله تعالي وقيل اعتد عليه تعالي والله
اعلم قوله فيه ولدته الضمير ليوم الاثنين اي فصومه خير
لي اولي ولكم اتباعا لي او سبب انه سبب هدايتكم وهذا
الجواب يتعلق بيوم الاثنين لا بيوم الخميس فلعله ترك
بعض الرواة ما يتعلق بيوم الاثنين لا بيوم الخميس فلعله
ترك بعض الرواة ما يتعلق بيوم الخميس من الجواب بسبب

والله

والله اعلم قوله الم احدث علي بناء المفعول والاستفهام
للتقرير لا افضل من ذلك ظاهره انه افضل من صوم يومين
وافطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال
بعض اهل العلم وهو اشد الصيام علي النفس فانه لا يعتاد الصوم
ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله اعلم قوله صوم
شهر الصبر قال الخطابي هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس
فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره
في النهار من الحرم بضمتين اي الاشهر الحرم اي ضم منها ما
شئت واشار بالاصابع الثلاثة الي انه لا يزيد علي الثلاث
المتوالية وبعد الثلاث يترك يوما او يومين والاقرب ان
الاشارة لافادة انه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله اعلم قوله
شهر الله اي صيام شهر الله والاضافة الي الله للتشريف وقيل
والمراد يوم عاشوراء قلت في الترمذي عن علي مرفوعا ما يفيد
ان المراد تمام الشهر والله اعلم قوله كان يصوم اي من غير
خصوص شيء فرجب كسائر الشهور والله اعلم قوله ان
يصومه اي غالبا قوله ان لاهلك عليك حقا اي والصوم ه
يضعف الانسان فلا يقدر علي اداء حق الاهل لانه لا يبقي
معه وقت لاداءه فان الليل يكفي لاداء الحق والذي يليه
اي شعبان كما يشير اليه ترجمة المصنف وهو الذي كان عادته صلي
الله عليه وسلم ان يصومه او غالبه ويحتمل ان المراد شوال
اي وستة فيكمل من الذي يليه كما ورد او شيء منه او تمامه صمت
الدهر اي احرا والبحث بان صوم الدهر علي حساب من جاء بالحسنة ص
يحصل بدون هذا القدر مدفوع لجواز ان المراد ههنا حصول
اجر صوم الدهر تخفيفا وللتراكم والامر الي الله لا بمجرد الحساب
والنهي بحسبان الحسنات انقص من التحقيقي بتسعة اعشار
كما لا يخفي والله اعلم قوله بست من شوال اي بعد يوم العيد
وقد اختار بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفرق وهذا الحديث

صرح في ندب صيام ست من شوال وعامة المتاخرين من
اصحابنا الحنفية اخذوا به ولعل القايل ياول هذا الحديث
بان المراد هو كصوم الدهر في الكراهة فقد جاء لاصيام لمن
صام الابد ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر لكن هذا التاويل
مردود بما ورد فيه انه صوم الدهر ونحوه والظاهر ان صوم الدهر
تحقيقا مكروه وما ليس بصوم الدهر اذا ورد فيه انه صوم
الدهر محبوب وجاء في الباب احاديث كثيرة وقد جوز بن عبد البر
ان قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث له والله اعلم **قوله**
بل يصومه كله اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه ان يصوم
كله اي يصومه بحيث يمكن لغاية قلة المتروك بحيث يمكن الا
ان يعتد به من غاية قلة **قوله** تعرض يوم الاثنين اي قبل قد
جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم
يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان
ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا
او بالعكس ورد بان الرفع غير العرض فالاعمال تجمع بعد الرفع
في الاسبوع وتعرض يوم الاثنين والخميس والعرض على الله او على
ملك وكله على جمع الاعمال لكن في رواية النسائي تصرح بان
العرض على رب العالمين والله اعلم **قوله** اول اثنين هكذا في
نسختنا بلا عطف والظاهر انه بتقدير العاطف اي او اول
اثنين وقد قالوا بتقدير العاطف في قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد اي وقلت ويحتمل انه بدل من
ثلاثة ايام الاتي في الرواية اختصارا من بعض الرواة اي وثاني
الاثنين وسيجيء ما يؤيده في باب من قال الاثنين والخميس والله اعلم
قوله ما من ايام كلمة من زايدة لاستغراق النفي وجملة العمل الصالح
صفة ايام والخبر محذوف اي موجودة او خير وهو الاوجه من
هذه الايام متعلقة باحب والمعنى على حذف المضاف اي من عمل

هذه

هذه الايام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم
المتبادر من هذا الكلام عرفا ان كل عمل صالح اذا وقع في هذه الايام
فهو احب الى الله تعالى من نفسه باعتبارين وهو شايع واصل
اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الاجنبية بل يكفي فيه المساواة
لان نفي الاجنبية يصدق مع المساواة وهذا واضح وعلى الوجهين
لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد وجه الاستبعد
ان يكون الجهاد في هذه الايام احب منه في غيرها او مساويا للجهاد
في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل الصالح في هذه الايام مطلقا
اي عمل كان احب مما كملة من العمل في غيرها مطلقا اي عمل
كان حتى ان اوفى الاعمال في هذه الايام احب من اعظم الاعمال
في غيرها لكان الاستبعاد موجها لكن كون ذلك مرادا بعيد
لفظا ومعنى فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد والتجارة ان
كانت لتحصيل القوة ولا طريق سواه **قوله** كلهم ضامن اي ذو ضمان
وقيل اي مضمون على انه فاعل بمعنى مفعول وافراده لمراعاة لفظ
كل وقيل لتاويله بمعنى كل واحد منهم والمعنى ان مالهم من الاجر
في ضمان الله كالواجب على الضامن فلا يفوته احد وهذا تعظيم
لامرهم وله فكل ما وعده الله على عمل فهو لذلك وقوله من اجل
وغنيمة اي ان كانت والا فاجر فقط والغنيمة للمصلي ما يتفق
له احيانا من الفتوح في المسجد او الطريق وقوله بسلام اي سلم
حين دخل لقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم او انه
لزم بيته ليسلم من الفتن فهو ترغيب في العزلة والامر بالاقلال
من المخالطة **قوله** كافر وقاتله اي الذي يقتله في سبيل الله فاد
اشكال بكافر ونحوه قتل كافر ثم هو بشارة عظيمة لمن قتل
كافرا في سبيل الله بالموت على الايمان والله اعلم **قوله** لحرمة
امهاتهم تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن والا
فحرمة الامهات مؤبدة وون حرمة نساء المجاهدين وقوله يخلف
رجلا من المجاهدين في اهله يحتمل انه من خلفه اذا ناب او من

رزقنا الله ويحتمل ان المراد ان مات على الايمان ح

او من خلفه اذا اجا بعده وهما من حد نصر والمراد انه خانه في الاهل
فان الخائن في الاهل كالنايب للاصل وقد جاء بعده في الاهل
والله اعلم **قوله** ما من غادية اي جماعة اوطايفة اوسرية غازية
الا تعجلوا الى هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه واما من نوى فقد
استوفى اجره كله **قوله** ان الصلاة والصيام اذ مقتضى كلام المص
ان المراد من الصلاة وغيرها ما كان في سبيل الله وظاهر الحديث
الاطلاق وانما التقييد معتبر في النفقة والله اعلم **قوله** من
فصل اي خرج من بيته او وقصه هو كوعد اي صرعه والقاه على
الارض فمات منه وهذا معنى قولهم دق عنقه او لدغته بدال
مهملة وغين معجمة هامة بتشديد الميم احدي الهوام وهي ذوات
السموم القاتلة كالحية باي حتف بفتح حا مهملة وسكون
تا مثناة من فوق هو الهلاك **قوله** كل الميت قيل الصواب كل ميت
بالتنكير كما في رواية الترمذي ولعل تعريفه وقع عن بعض الرواة
تحريفا لان كلمة كل اذا اضيفت الي مفرد معرفة وهي لاستغراق اجزاء
الشيء نحو كل الرمان اكلت ولا معنى له ههنا بخلاف ما اذا اضيفت
الي نكرة نحو كل نفس ذايقة الموت او جمع معرفة مثل كلهم اتيه يوم
القيامة فردا وهي لاستغراق الاحاد يختم على عمله قيل المراد به على
صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قلت لعل المراد انه
لا يزاد له العمل السابق مع انقطاعه كما في المرابط والا فقد يبقى
عمله كالصدقة الجارية فلا ينافي هذا الحديث حديث ما اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فان العمل هناك باق وههنا
منقطع الا انه يكتب له بمجرد فضله تعالى فلا منافاة الا المرابط
هو الملازم للتفرغ للجهاد ليغزو اي يزيد ويومن بتشديد الميم
على بناء المفعول من فتان القبر قيل بضم فتشديد جمع فاتن
وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الثاني بالشيطان
ونحوه ممن يوقع الانسان في فتنة القبر اي عذابه او ملك العذاب
وعلى الاول بالمنكر والنكير والمراد انهما لا يجيبان اليه للسوال

بل

بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه او انهما
لا يضرانه ولا يزعجانه والله اعلم **قوله** فاطنبوا السير اي بالغوا
فيه من اطنب في الكلام اذا بالغ ونصب السير على تنزع الخافض
حتى كان غشيته بالرفع على ان كان تامة او بالنصب على ان
فيه ضمير الوقت فحضرت على صيغة المتكلم على بكرة ايامهم بفتح
الموحدة وسكون الكاف كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والو
في العدد وايامهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم احد فليس هناك
بكرة في الحقيقة يستقى عليها الماء وكلمة على بمعنى مع بظعنهم
بضمتين او سكون الثاني جمع ظعينة اي نسائهم من يحرسنا
كينصر هذا الشعب بكسر فسكون صح الحد ما انفرج بين
الجبلين ولا تغتر العدو على بناء المفعول من الغرور في اخره
نون ثقيلة اي لا يجيب العدو من قبلك على غفلة هل احسستم
من الاحساس اي هل رايتم فارسكم الذي راح حارسكا فثوب من
التثويب اي اقيمت الصلاة فاوجبت اي الجنة او النجاة لنفسه
اي لا تعمل بعدها اي نحو المندوبات من الاعمال واما الفرايض فلا
بد منها او هو اظهار لكمال الرضا وقبوله عمله وتعظيمه ولا يراد
به الحقيقة والله اعلم **قوله** ولم يحدث نفسه قيل يا يقول في نفسه
يا ليتني كنت غازيا او المراد لم ينو الجهاد وعلامته اعداد الالات
قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة شعبة بضم فسكون
قيل اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله
مخصوص بقوله بوقته صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك
والله اعلم **قوله** او يجهز في الم التجهز وهو بالجزم عطف على
المجزوم وتجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو
او يخلف بضم اللام الخفيفة عطف على المجزوم اولم يقم مقامه
بعده في خدمة اهله بان يصير خليفة له وناييا عنه في قضاء
حوايج اهله بخير احترازا عن الخيانة بقارعة بداهية مهلكة
يقال قرع امراة اتاه فجاءة وجمعها قوارع **قوله** فيغزوا اي الي

الجهاد كافة اي جميعا فانتسخ به عموم الخروج له وصار مخصوصا
بطايفة خاصة اي صار فرض كفاية وانتسخ كونه فرض عين
والله اعلم قوله فامسك على بناء المفعول او الفاعل وضميره
لله اي امسك عن اولئك الذين تركوا الجهاد حين كان فرضا
المطر فقرنهم بتشديد الراء قوله فغشيته السكينة اراد
الحالة نظري عليه حين نزول الوحي اليه اي ادركته تلك الحالة
واحاطته بثقلها شي انقل شي انقل كانه احدث في اعضائه
ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا سديد اسري بذلك على بناء المفعول اي كشف
وازيل عكي غراوي الضرد دليل على جواز تاخير التخصيص بغير
المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثنا المتاخر والجمهور على
منعه ملحمها بضم الميم وفتحها اي موضع الالحاق او اللحوق
عند صدع اي كشف وكان الكتف كان فيه شق والله اعلم قوله
حبسهم العذر اي والا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج اليه
والمعذور يكتب له العمل الذي يعتاده اذا منعه العذر عن ذلك
قوله شح بضم فتشديد اي بخل هالع موقع في الجزع ان
اراد اعطاء شي من المال قال هالع اي ذي هلع وهو الجزع
وجبن بضم فسكون مصدر الجبان خالع شديد كانه يخلع
فوآده من شدته قوله القسطنطينية بضم قاف فسكون
سين وبضم طاء فسكون نون وبعده نسبة الى طين مع
زيادة تاء التانيث اسم مدينة في بلاد الروم وماي المراد بقوله
بحايط المدينة مه مه اي اكفف نفسك عنه هلم تعالوا وهو
اسم فعل يستوي فيه الواحد والجمع وهذا الخطاب من بعضهم
لبعض وتقيم بالرفع على الاستيناف ولو قصد الجواب لكان
مجزوما وهو من الاقامة قوله يحتسب اي ينوي في صفته بفتح
فسكون اي عمله ونبله اسم فاعل من نبل بالتشديد اوابله
اذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي او خلفه
يناوله

يناوله النبل واحدا ورد عليه النبل المرمي به ويحتمل ان المراد
من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي واعداده له وان نزموا
مثل وان تصوموا ليس من اللهو اي اللهو المشروع او المباح ه
او المندوب او نحو ذلك منع على حذف الصفة من وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا اي صالحة او التعريف للعهد
وقال الخطابي اي ليس المباح من اللهو الا ثلاث ورده السيوطي
بان فيه حذف اسم ليس ولم يجوزه النحاة قلت ويلزم ايضا يجوزه صح
ان يكون ثلاث بالنصب ويمكن الجواب بان مراده بيان الحاصل
المعنى واما التقدير فكما ذكرنا واختار السيوطي ان لفظ
الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شي يلهو به الرجل باطل
الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبة امراته فانهن من الحق
ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل عن السيوطي عن
بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله اعلم قوله وانفق الكريمة
اي الاموال العزيزة عليه ويا سر الشريك اي عامله باليسر
والسهولة والمعاونة له وفيه بفتح نون وسكون موحدة ضد
النوم وسمعة بضم السين ان يفعل شخص ليسمع الناس به
والكفاف بالفتح ملكان على قدر الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان
قوله وهو يبتغي اي يطلب عرضا بهملتين مفتوحتين اي متا عا
عذا مر من العود اي ارجع اليه والاقرب اعد من الاعادة لم تفهمه
من التفهيم قوله للذكر اي ليذكره الناس ويصفوا بالشجاعة
هي اعلا في الترمذي هي العليا وهو اظهر واما اعلا فتاويل كلمة
الله بدينه وحكمه اولان المراد اعلا من كلمة الكفر واسم ه
التفضيل اذا استعمل ممن يستوي فيه التذكير والتانيث والمراد
ان من قاتل لاعزاز دينه فقاتله في سبيل الله والله اعلم قوله
كاثرا اي طالبا للغنيمة مكثر المال بها او مفاخرا جعل الله
ارواحهم اي المراد بطير الجنس ولذا وصف بالجمع اعني خضر
فالمراد بالجوف الاجواف فالمعنى ان روح كل واحد منهم في جوف طير

واحد ويؤيده رواية اجواف طير واورد على هذا الحديث انه
لا يخلو اما ان يحصل للطير حياة بتلك الارواح اولا والاول
هو القول بالتناسخ ويلزم منه تنغيص لهم وتنزيل الى السفل
ايضا حيث اخرجوا من ابدان الانسانية الى الاجسام الحيوانية
والثاني مجرد حبس للارواح وسجن اجيب باختيار الشق
الثاني ومنع كونه حبسا وسجنا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك
الاجواف من السرور والنعيم ما لا يحده في الفضاء الواسع وقيل
ابداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق الكريمة
تكرمة وتشريفا لها قلت والظاهر ان ادخالها في اجواف
الطيور لان التنعم والتلذذ الجسماني لا يوجد او لا يتم الا
بواسطة البدن والجسم وليس للروح المجرد منه نصيب وقد
تعلق ارادته تعالى بحياة الشهداء وتلذذهم بالنعم الجسمانية
فلذلك تدخل ارواحهم في ابدان الطيور ليتالموا من تلك
اللذات الجسمانية ويصيبوا منها على الوجه المعهود فان قلت
يكفي في ذلك وصفها في الابدان كما كانت في الابدان الدنيوية
كما قيل فالجواب باختيار الشق الثاني وان قلنا لا يكفي ذلك
بل لا بد من التعلق المعهود بالبدن فلا بد من اختيار الشق
الاول ومنع لزوم التناسخ المحول بالتناسخ لان ذلك
هو ان الروح دايما ينتقل من جسد الى اخر على وجه ينتفي
الحشر والنشر ويكون انتقال الروح الى صورة حسنة هو
الثواب المعهود الموعود وانتقالها الى صورة قبيحة هو العقاب
ونحن لا نقول به على هذا الوجه بل نقول انها في مدة بقايا هم
في الجنة قبل قيام القيامة ووجود الحشر في هذه الابدان
ثم يرجع كل روح الى الجسد الاول ويبعثهم الله فيها كما جاءت
به الاحاديث بل صار امرا معلوما من الدين بالضرورة وكذا
لا يلزم التنغيص لجواز ان تبقى الارواح على صفاتها السابقة
الانسانية من العلوم والكمالات ولا يكون على صفات الطير واما

مجرد

مجرد الصور والاشكال فلا اعتداد بها ويحتمل ان المراد
بكونها في اجواف طيرانها في بدن له قوة الطيران وان كان هو
من احسن الابدان واجلها والله اعلم ومن هنا ظهر الفرق
بين الشهداء وغيرهم حيث وصفهم الله تعالى في كتابه بالحياة
وانهم يرزقون بخلاف غيرهم مع ان بقاء الروح مشترك بين
الكل وكذا تراب البدن الاصلي وعدم عود الارواح اليها الا
عند البعث ثم هذا تم توصيفها بالخضر يحتمل ان يكون لاجل
ان لونها كذلك ويحتمل ان المراد انها غضة ناعمة ولا تكلوا
بضم الكاف اي تجنبوا قوله النبي في الجنة يريد كل من كان
نبيا وليس المراد نبيا بعينه ومثله الشهيد وغيره والمولود
والطفل الصغير والسقط ومن لم يبلغ الحنث ومات قبل ذلك
قاله الخطابي والولد المدفون حيا في الارض وكانوا يوئدون
البنات قيل وكذا البنين عند المجاعة والضيق والله اعلم
قوله كنا نتحدث على بناء المفعول والظاهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم ذلك اما ان ناسا من طرف النجاشي جاؤا فحدثوه
بذلك ثم لعل النجاشي كان شهيدا بوجه من الوجوه فلذلك
ذكر الحديث في هذا الباب اولان النجاشي لما كان كذلك كان
الشهيد اولى بذلك والله اعلم قوله ما اقلتم اي في صلاتكم
فاين صلاته اي اذا كان اللحوق بصاحبه مطلوبا في حقه ولم
يكن محققا فينبغي ان ما يحصل على عمل بعده ضايعا ثم بين لهم
انه فوت صاحبه يكره باب الجعايل في الغزو والحج
بالضم ما يجعل للانسان على عمله ويشرط له وكذا الجعيلة والجعالة
مثلثة والغالب الفتح والجعايل جمع لاحد الاخرين قوله وسكون
جند بجندة اي مجموعة كما يقال الوف مولفة والمراد انهم ستكونون
للفتح اذ الفتح يحتاج الى العساكر او بعد لحفظ البلاد التي فتحت
يقطع عليكم اي يقر عليكم في تلك الجيوش جيوش اي يلزم كل قبيلة
ان يخرج منهم البعض في تلك الجيوش فيكره الرجل اي بلا اجر فيتحمل

في السقي والمداواة لمجارحهن وازواجهن ولغيرهن بلا مس بشرة الا لحاجة قوله يزيد بن ابي نشبية بضم نون وسكون شين معجمة بعدها موحدة وتاء تانيث قوله من اصل الايمان قيل اصل الشيء قاعدته التي لو ارتفعت ارتفع ذلك الشيء ولا تكفير من التكفير والا والثاني اكثر في معنى النسبة الى الكفر واعتقاده كافرا والمراد بذنب لا يكون فيه ان كان ما ثبت من الدين بالضرورة وقوله والجهاد ماض لا يصلح لعدة من الثلاثة فيقال المعدود منها متروك وهذا بمنزلة التعليل لعدة اي والمداومة على الجهاد مع كل امام لان الجهاد ماض اي نافذ قوله والصلاة واجبة على كل مسلم الظاهر لفظا تعلق على بالوجوب فالمراد الصلوات الخمس ويمكن الاقرب معنى تعلقها بالصلاة اي الصلاة على كل ميت واجبة على الاحياء قوله الاعقبه بضم فسكون اي نوبة كعصبة يعني احدهم اي كنوبة احدهم فاحدهم بالجر لانه بيان لما اضيف اليه كعقبة والمراد ان صاحب الحمل تسلم الركوب بينه وبين من ضم اليه بالسوية قوله وعرف الجهد بفتح الجيم اي المشقة والنقب فنجزوا عنها المناسب بما سبق فتجزاي انقسم عنهم لكن لما كان نفس الشيء عينه رجع حاصل العبارتين الى امر واحد فاتى بهذه العبارة مقام تلك او على هامتي بتخفيف الميم اي على راسي او هي الناصية والبلابل اي الهموم والاحزان قوله الرجل يشري نفسه اي يبيع ويخرجها عن يده وقيل بل يشتري حظوظها الباقية ويترك الفانية قوله عجب ربنا قيل اي عظم ذلك عنده وكبر لديه كما يعظم موقع الشيء عند من يتعجب منه وقيل رضي واثاب وقوله فعل ما عليه اي ما على الامر من ثواب المطيع او المجاهد وعقاب العاصي والفار من الحرب رغبة فيما عندي من الثواب وشفقة اي خوفا مما عندي من العقاب قوله ابن اقيش بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة قوله كان له ربوا بكسر الراء وتخفيف الباء بعدها الف مقصورة حتى ياخذه الظاهران من عندهم كانوا كفرة

عدته كفار

اي يخرج من قومه طلبا للخلاص من ان يبعث بلا اجر ثم نصه يتصفح اي بعد ان خرج منهم يتتبع القبايل عارضا نفسه عليهم فاعل يقول من اكفيه باثبات الياء ومن استفهامية وهو الظاهر الموافق لنسخ المشكاة والمصابيح والمراد من اكفيه باجر واخرج بدله وفي بعض النسخ اكفه بحذف الياء وكانه على ان من شرطية شرطها محذوف اي من يرد اكفه او الجزا محذوف اي من اكفه يبعث كذا بامر فعليه لي كذا الاحرف تنبيه وذلك الذي يرغب في الاجرة ولا يرغب في الجهاد لله الاجيراخ اي قتل فهو اجير لاغاز ولا شهيد قوله والمجاعل اجره اي الذي يدفع جعله الى الغازي ليغزو واجره اي اجر نفاق ماله واجر الغازي حيث تسبب لغزوه وهذا الحديث محمول على ما اذا لم يكن الجعل لطلب من الغازي فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق وقيل بل المراد باجاعل المجهز الذي يعين الغازي من غير اشتراط وفيه اخراج للفظ الجاعل عن معناه من غير حاجة قوله الرجل يغزو اي يخرج للغزو باجر الخدمة قوله اذن باحداي اعلم ويمكن ان يكون بالتشديد بمعنى نادي والمراد بعث منادي ينادي بكفيني الظاهر بخدمني وقيل يدفع عني الخروج الى الغزو واجري بضم الهمزة من الاجراء اي اسعى له في تحصيل سهم كسهام الغانمين ما السهمان بضم السين وسكون الهاء جمع سهم قوله قال ارجع اليهما فاضحكهما من الاضحاك ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة قوله ففيهما فجاهد اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاهما وايثارهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفا الاولى فصيحة والثانية زايدة وزيادتها في مثل هذا شايع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قوله وبرها صيغة امر من بر يبر بتشديد الراء من حد سمع قوله ليستعين قال النووي فيه خروج النساء للغزو والانتفاع بهن

في السقي

على خلاف القياس كمحاسن جمع حسن مذابها بفتح ميم فذال
معجمة بعدها الف ثم موحدة مشددة جمع مذبة بكسر ميم
وهي ما يذب الذباب وغيره والخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها
من ذباب وغيره وقائمها قيل الدفي بكسر دال وهمزة في آخره
الذي يدفيك اي يدفع البرد عنك والجمع الادفاء واما الدفا
بكسر اوله والمد فلا اعرفه فيحتمل انه جمع كثرة المدفي مخوزق
وزقاق **قوله** بكل بيت بضم الكاف مصغرها والذي لونه بين السوا د
والحمرة يستوي فيه المذكر والمونث اغر الذي في وجهه غرة
اي بياض محجل اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم
وهو الذي في قوائمه بياض اشقر الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية
والادهم الاسود **قوله** يمن الخيل اليمن بالضم البركة والشقرة بضم
فسكون جمع اشقر **قوله** بكره الشكال بكسر الشين **قوله** المعجمة
التي لا تقدر على كلام فاركبوها سواء كانت معدة للركوب او الاكل
فاحفظوها ولا تضيعوها **قوله** هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع
مشرف اوحايش تحل بحا مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف
المجتمع حن اي رجع صوته وبكى ذرفت بالمعجمة على المهملة اي سالت ذفراه بكسر ذال معجمة وسكون فاء وراء مهملة مقصورة
قال الخطابي الذفري من البعير موخر راسه وقيل اصل اذنه
وهما ذفريان والنها للتانيث وتدئيبه تتعبه وزنا ومعنى من
اد اب بهمزة بعد دال **قوله** فوجد بير الفا زايدة وسما متعلق
به او باشتد او يكون الفا فيه زايدة يلهث بفتح ها اي يخرج
لسانه من شدة العطش والحريا كل الثري هو بفتح وقصر التراب
الندي كبد بفتح فكسر رطبة اي فيها رطوبة الحياة **قوله** لا تنبح
قال السيوطي لا تصلي سبحة الضحى حتى تحط الرحال وتطعم المطي
وتحل بضم الحا اي تفك **قوله** لا يتقين على بناء المفعول مع نون ثقيلة
قلادة بالكسر وتر بفتحتين واحدا وتار القوس ولا قلادة من
عطف العام على الخاص الا قطعت هذا الاستثنا من باب تاكيد النهي

فخاف ان يمنعوه ان اسلم فاخر الاسلام لذلك ويحتمل انه راي
ان الاسلام يمنعه من اخذ الربوا لانه لا يجوز للمسلم اخذه وهو
بعيد لان نسخ الربا لم يكن في اول الهجرة والله تعالى اعلم فليس
لامته بفتح لام وسكون همزة وقد تخفف الهمزة الدرع او السلاح
قبلهم بكسر قاف وفتح موحدة البك عقاعنا اسم فعل اي تبعد عنا
حمية بفتح مهملة وكسر ميم وتشديد يا اي تانفا من ان يغلبوا
فارتد بتشديد الدال اي رجع وشكوا من الشاك رجل مات جاهدا
اي مرتكبا للمشقة في عبادة مولاه وطاعته اوصار فالمطاقة فيها
مجاهدا في سبيله تعالى **قوله** اغرنا من الاغارة اي وقعنا عليهم **قوله**
ثنتان اي دعوتان او قبل الظاهر الشك من بعض الرواة وعند
الناس اي والدعا عند الحرب حين يلحم يحتمل انه بالحا المهملة من لحم
كسمع اذا قتل او الحم اذا اختلط ويحتمل انه بالجيم من الجم اذا حبس
كانه البسه اللجام وانكره بعضهم الجيم رواية والله تعالى اعلم
فواق ناقة بضم الفا وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لانها
تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل ليدر ثم تحلب وقيل يحتمل
ما بين الغداة الى المسا او ما بين ان تحلب في طرق ثم فامثلا شد
تحلب في طرق اخرا وما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو
البق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق
ناقة اي وقت مقدار ذلك او على اجرايه مجرى المصدر اي قتالا
قليلا من نفسه اي من قلب صعد قائم ما تركيف ما كان ولو على
راسه جرح على بنا المفعول وكذا نكث ونكبة بفتح نون مثل
العشرة تدمي الرجل فيها كاعزز بتقديم المعجمة على المهملة اي اكثر
دما خراج بضم الخا المعجمة مخففا ما يخرج في البدن من القروح
طابع بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشي **قوله** لا تفضوا من
الفض وهو القطع ولا معارفها بكسر الرا جمع معرف بفتحها
الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من محل رقبته وعرف الفرس
بضم فسكون شعر عنقه وهو المراد هنا مجازا وقيل هو جمع عرف

اذ لا بقاء لها اذا اقطعت **قوله** ان ذلك النهي من اجل انهم كانوا
يفعلون ذلك لدفع العين وهو شعار الجاهلية فكره ذلك وقيل
كره لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ارتبطوا الخيل قيل هو
كناية عن تسميتها للغزو واعجازها جمع عجز وهو الكفل والمقصود
من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل
به الانس للفرس بصاحبه وقلدوها اي طلب اعلاء الدين والدفاع
عن المسلمين اي اجعلوا طلب اعلاء الدين لازما لها كلزوم القلايد
للاعناق ولا تقلدوها الاوتار قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم
والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية اي اقصدوا بها الخير ولا
تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس كما تقدم **قوله** لا تصحب الملائكة
اي ملائكة الرحمة والكرامة رفقة بضم الراء وكر جماعة المرافقون
في السفر جرس بجيم وراء مفتوحتين هو الجلجل الذي يعلق على
عنق الدواب قيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه
الصلاة والسلام يجب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة كلب
قيل لانه لما اي هن اتخاذه عوقب متخذوه بتجنب الملائكة
من صحبته **قوله** من مار بكسر الميم اي غنائه اضيف الى الشيطان
لانه اكامل على تعليقه **قوله** عن ركوب الحلالة بفتح جيم وتشديد
اللام وهي من الحيوان ما تاكل العذرة قيل هذا اذا كان غالب علفها
منها حتى ظهر الاثر في لحمها ولبنها وعرقها قال الخطابي كره ركوبها
كما كره اكل لحمها لان ريح عرقها منتن كلحمها **قوله** عفير قيل هو
تصغير تزخيم لاعفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب
كما قالوا في اسود سويد وتصغيره غير مرخم اعيفر كاسيود **قوله**
في النداء عند التغير اي الخروج الغزو ياخيل الله اركبي قيل على
حذف المضاف اي يا فرسان خيل الله اركبي وقيل بل هو من المجاز
وهو من احسن المجازات والطفها وقال الراغب الخيل مطلق
على الافراس والفرسان جميعا وجعل هذا اللفظ من اطلاقه على الفرسان
قال السيوطي قلت يشير بهذه الرحمة الى ما اخرج العسكري

ح الامثال

في الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع الله لي
بالشهادة فدعا له قال فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس
ركب واول فارس استشهد **قوله** فزعنا بكسر الزاي اي من الفزع قيل
بمعنى الخوف او بمعنى الاغاثة والحمل على المعنى الاخير لا يا باه قوله
واذا قاتلنا اذ الا يلزم من الاغاثة المقاتلة **قوله** منعوا عنها
اي ما عليها واجعلوها عارية ليلا يركبها احد قيل امر بذلك لانه
قد استجيب لها الدعا عليها باللعن لقوله صلى الله عليه وسلم فانها
ملعونة وقيل فعل ذلك عقوبة لصاحبها ليلا تعود الى مثل قولها
ورق الحمرا اي مايلة الى السواد **قوله** عن التحويش بين البهايم قال
في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش
والديوك وغيرها **قوله** لينكه هو بالتشديد اشهر يقال حنك
الصبي بالتخفيف والتشديد اذا مضغ تمرا ودلك به داخل فمه
في مربد بكسر الميم وفتح الباء المكان الذي يحبس فيه الابل والغنم
من ربد بالمكان اقام يسم من الوسم بهملة على الصحيح وجوز
الاعجام هو الكية ولا ينبغي ان يكون في الوجه كما يجيء من النهي بل
ينبغي ان يكون في الاذن وغيره ان احتيج اليه للتعريف والله تعالى
اعلم

باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل

من الانزا على
بناء المفعول والمصنف اخذ من الحديث كراهية انزاء الحمر على الخيل
لانه المذكور في هذا الحديث وكذا هو المذكور في حديث ابن عباس
واما العكس فليس النهي عنه بصريح واما يوخذ بالقياس وقد
يمنع صحة القياس بان هنا قطع نسل الخيل بخلاف العكس والله اعلم
قوله وحملنا اي انزيا فكانت لنا عطف على حملنا وجواب لو محذوف
وليس هو جوابها فان الفا لا تدخل في جواب لو هذا ان جعل لو شرطية
وان جعلت للتمني فلا يحتاج الى جواب الذين لا يعلمون احكام
الشريعة واما هو الاولى والانسب بالحكمة وهو منزل منزلة
اللازم اي من ليسوا من اهل المعرفة اصلا قيل سبب الكراهة لعله
الاولى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول
الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وما منان الله تعالى على الناس بها
بقوله والخيل والبغال اجيب بجواز ان تكون البغال كالصور فان
عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى اعلم **قوله** استقبل
على بناء المفعول وكذا فيما بعد اي استقبله اهل بيته واهل
المدينة فايانا من صغار اهل البيت **قوله** اياك اي ان تتخذوا الشائع
في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة التكلم مثل اياي ان
تحذف الارنب اي نحني عن حذفه ونحو حذف الارنب عن حضرتي
كذا ذكره بعض النحاة ثم قد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب على
راحلته فدل على النهي عند عدم الحاجة وجعل لكم الارض اي خلقها
لكم فاتخذوا فيها مناير ونحوها **قوله** في الجنايب جمع جنيبة بجيم
فنون والجنيبة الدابة التي تقاد والمراد التي ليس عليها راكب
قوله بجنيبات بتقديم النون على الجيم جمع نجيب والنجيب من
الابل القوي السريع يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل
في سفره فلا يعلوها اي لا يركبها لعدم الحاجة لا يعين اخاه الذي
يمر به وقد انقطع به على بناء المفعول اي انقطع عن الرفقة لضعفه
وعجزه هذه الاقفاص اي الهوادج التي يتخذها المترفهون **قوله**
في الحصب هو بكسر الحاء كثرة السب والرمي حقها فصبها من
نبات الارض اي دعوها ساعة فساعة حتى ترعى في الجدب المخط
فاسرعوا اي لا تقفوا في الطريق لتبلغكم المقصد قال ان تضعف
التعريس النزول اخر الليل للاستراحة فتنكبوا عن الطريق
اي اعدلوا عدلا ان السباع وغيرها تطرق في الليل على الطريق
لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه **قوله** ولا تعدوا
المنازل اي انزلوا في كل منزل لتستريحوا وتريح الدواب
ولا يتجاوزوا منزلا الى اخر **قوله** بالدجة بالضم والفتح سير الليل
او اخره يقال ادج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادج بالتشديد
اذا سار من اخره والاسم الدجة ومنهم من فسر الادلاج بسير الليل
كله وهو المناسب بقوله فان الليل تطوى بالليل من غير فرق بين

لعله الطريق

اول

اول الليل واخره **قوله** لا نت احق الخ فان قلت قد جعله له حيثما تاخر
قلت لعله تاخر بزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بالصدر
فاعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان صاحب الدابة احق الا ان يجعل
لغيره يستوي فيه الرسول وغيره والله تعالى اعلم **قوله** في الدابة تعرقب
من عرقب كدحرج اي تقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف
الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع وهو من الانسان
فويق العقب **قوله** عروة موته بضم ميم وهمزة موضع بالشام **قوله**
اقتحم عن فرسي اي رمى بنفسه من غير روية وتثبت فعقرها
اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم وهذا يفعله الناس
في الحرب اذا ايقن بالموت ليلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال
المسلمين **قوله** لا سبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من
المال وبالسكون مصدر سبقت قال الخطابي الصحيح رواية
الفتح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي الابل
والخيل والسهام وقد الحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لان في الجعل
عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه والله تعالى اعلم **قوله** قد
اضمرت اضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتا
وتجليلها للعرق وتجف عرقها فينجف لحمها ويقوى على الجري
وقيل هو تسمينها اولا ثم ردها الى القوت والحفيا بفتح حاء
مهملة وسكون فاء ممدود وبالقصر موضع على اميال من المدينة وقد
يقال بتقديم الياء على الفاء امدها غايتها بني زريق بضم معجمة
ففتح مهملة **قوله** سبق ضبط بالتشديد وكذا فضل والقرع
بضم قاف وتشديد راء مفتوحة هكذا جمع قارح وهو من الخيل ما
دخل في السنة الخامسة في الغاية اي غاية السير **قوله** من ادخل
فرسا بين فرسين هذا في صورة التحليل وتفصيله قد يشرط في
المسابقة مال للسابق فان كان من جهة الامام او من غيره من احاد
الناس ومن احد الفارسين دون الاخر وكان مالا معلوما فجايز
وان كان منهما فلا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما بشرط انه ان سبق

المحلل قله السمنان وان سبق فلا شيء عليه فهذا المحلل ان كان
فرسه ما ممكن ان يكون سابقا او مسبوقا فجايز او ان يعين انه سابق
وكان مامونا من كونه مسبوقا فلا يجوز وقوله لا يومن على بناء
المفعول من الامن وكذا ان سبق والله تعالى اعلم قوله لا جلب
ولا جنب كلاهما بفتحتين والجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصيح خشاله على الجري والجنب فيه ان يجنب
فرسه الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول المجنوب
في الرهان بكسر الراء من رهنته اذا خاطرته على شيء قوله قبيعة
سيف قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضته من فضة
او حديد ينصبها بضمتين جمع نصل بفتح فسكون حديدة
السهم والرمح او السيف قوله على نصالها جمع نصل ان تصيب
اي خوفا من ان تصيب او كراهة ان تصيب وقيل يتعمد برلا اي
ليلا تصيب قوله يتعاطى السيف على بناء المفعول اي يأخذ البعض
من البعض مكشوفا لانه ربما يسقط من اليد عند الاخذ فيؤدي
الاخذ او المعطي قوله ان يقد على بناء المفعول بتشديد الدال
والسير بفتح فسكون ما يقد من الجلد اي نهى ان يقطع ويشق قطعه
من الجلد بين اصبعين ليلا تنفرج الحديدة وهو يشبه نهيه عن
تعاطي السيف مسلولا

باب في لبس الدرع

في الصحاح
بالضم مصدر قولك لبست الثوب واللباس وكذا اللبس بالكسر
والدرع بكسر فسكون قميص المرأة ودرع الحديد والاول مذكر
والثاني مونث قوله ظاهر اي جمع بينهما ولبس احديهما فوق الاخرى
وكانه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد او كانه جعل
احديهما ظهارة والاخرى بطانة ومنه يعلم ان مباشرة الاسباب لا تنافي
التوكل قوله في الروايات الرايات والالوية قيل الراية واللواء مترادفان
لا فرق بينهما وقيل بينهما فرق بان اللواء هو العلم الصغير والراية
العلم الكبير ومعنى حديث الترمذي واحمد عن ابن عباس كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواءه ابيض تثبت الفرق
بينهما

ومعضي

بينهما وذكر ابن اسحاق عن عروة ان اول ما حدثت الرايات يوم
خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك الا الالوية وبالجملة وكلام المصنف
مبني على العرف قوله من غمرة بفتح فسكون هي بردة مخططة
من صوف تلبسها الاعراب فالمراد بالسوما غلبه السواد
قوله صفرا اي احيانا او بعضها كانت سودا وبعضها صفرا والله
تعالى اعلم قوله العوني الضعفا بهمزة وصل من بغيتك الشيء
طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشيء طلبته له او اعنته
على طلبته لك او جعلته طالبا له قوله شعار المهاجرين الشعار
بكسر الشين العلامة والمراد ههنا ما يجعل في الحرب علامة بينهم
من الكلمات لاجل ظلمة الليل يعرف بها الرجل رفقاءه قوله امتات
صيغة امر من الاماتة والمخاطب هو الله تعالى وهو مع كونه
شعارا دعاء على الاعداء والمخاطب كل واحد من المعاملين فهو
حث لهم على القتال قوله بيتم على بناء المفعول اي بيتكم العدو ووقع
فيكم ليلا حم لا ينصرون معناه اللهم لا ينصرون او والله لا ينصرون
وهذا مبني على ما روي عن ابن عباس ان حم اسم من اسماء الله تعالى
وقوله لا ينصرون على الاخبار ولو كان دعاء لكان بالجزم وقيل
الشعار هو حم فقط وقوله لا ينصرون اي انهم لا ينصرون عليكم
بيان الفايدة هذا القول كانه قيل ما الفايدة اذا قلتم حم فقيل
لا ينصرون اي انهم لا ينصرون عليكم اذا قلتموها والله تعالى اعلم
قوله انت الصاحب المعين والخليفة الكافي من وعثا السفر بفتح
واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد اي شدته وسعه وكابة
المنقلب بفتح كاف وهمزه ممدودة او ساكنة كرافة ورأفة في
القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب
مصدر بمعنى الانقلاب او اسم مكان قال الخطابي معناه ان
ينقلب الى اهله كييبا حزينا لعدم قضاية حاجته او اصابة آفة
له او بحدوث مرض او موت منهم بعضهم والمراد بسوء المنظر كل منظر
يعقب النظر اليه سوء اطوى لنا الارض صيغة امر من الطي اي قربها

لنا وسهل السير فيها حتى لا يطول علينا فانها قد طويت كذا
قيل ولا بعد في الحمل على الطي حقيقة لكن المطلوب التسهيل لا
ذلك الطي ولو مع التشديد نعم ذلك عادة من اسباب التسهيل
فطلبه غير مستبعد والله تعالى اعلم **قوله** سخر لنا هذا المركوب
مقرنين مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون فيه تنبيه على ان حق
الراكب ان يتذكر السفر الى الله ولا يقصر نظره على سفره الذي هو
فيه فقط ويمكن ان يكون تنبيها على حسن النية في سفره حتى يكون
بسفره ذاك متقربا الى الله فيصير كانه سفر اليه البر بكسر
فتشديد فسر بالعمل الصالح والخلق الحسن والثاني اوجه لقوله
ومن العمل ما ترضى واذا رجع اي واشرف على المدينة كما جاء عن انس
في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اشرف على المدينة
قال ايبون اذ رجع آيب اسم فاعل من آب اذا رجع والتقدير نحن
آيبون وليس المراد الاخبار بالرجوع فانه قليل الجدوى سيما اذا
كان الخطاب مع الله تعالى بل اظهار النعمة الشكر على الثناء راجع
ثنية وهي العقبة اي اذا ارتفعوا العقاب كبروا احضار العظمة
الله خالقها وعلوه واذا هبطوا اي نزلوا وادي سبحوا تنزيها للخالق
تعالى عن الانخفاض فوضعت الصلاة على ذلك حيث وضع فيها التسبيح
حال الركوع والسجود والتكبير وقت الرفع من السجود والقعود
والله تعالى اعلم **قوله** استودع الله استحفظه وامانتك اي
ما وضع عندك من الامانات من الله تعالى ومن احد من خلقه او
ما وضعت انت من الامانات عند احد وما يتعلق بك من الامانات
فتشمل المتسمين والله تعالى اعلم **قوله** قافلا الى اهله دلالة فيه
على انه يقول اذا نزل ذلك المكان فكانه اخذ النزول من مناسبة
الدعاء له او من ان الظاهر من حال المسافر النزول وقت الغروب
وربك بكسر الكاف خطاب للارض اما استماعا اولانه تعالى خلق
فيها اسماعا من شرك اي مما ليس لخصوص صفة مدخل فيه وشر
ما فيك اي مما لغلبة بعض اوصافها مدخل فيه كالبيوسة والبرودة ٧
وضدهما

وضدهما ما خلق فيك من الحشرات والبهايم واسود كالافاعي هو
الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات فلذلك خصت
بالذكر كالاسد والا المراد بساكني البلد الجن الذين هم سكان
الارض والبلد من الارض ما كان ماوى لحي وان لم يكن فيه بناء
ومنازل وفسر والد وما ولد بابليس والشياطين قيل ويحتمل
ان المراد كل والد ومولود على عموم النكرة في الاثبات كما في قوله تعالى
علمت نفس والله تعالى اعلم **قوله** لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية
وهي ما يرسل من الدواب في المرعى ونحوه فتنتشر وتغشى كالابل
والبقر والغنم **قوله** فحمة العشاء سكون اكا المهملة اي اقبال
الليل واول سواده تشبيها بالفحم تعيث بفتح التاء اي تفسد
قوله الابوم الخبيس قيل تفاء لا لغنيمة التي يخرج منها الخمس **قوله**
بضمتين مصدر بكرت اي فيما يأتون بها اول النهار
فاثري اي كثر ماله فعطف قوله وكثر ماله للتغير **قوله** الراكب
الشيطان اي سفر ماوون الثلاثة مرهي عنه فعاعله مطيع للشيطان
وان بالمعصية التي هي من افعاله **قوله** فليؤمروا من التامير اي
ليجعلوا احدهم اميرا دفعا للاختلاف في المنزل وغيره والتقييد بثلاثة
لانهم اقل المراتب فاذا احتاجوا الى امير ففا لاكثر بالاولى **قوله** بالقرآن
بالمصحف **قوله** خير الصحابة اي خير الرفقا وخيرية هذه الاعداد
بالنسبة الى ما دونها وقوله ولن يغلب على بناء المفعول ترغيب
لهم في الصبر وانه ليس لهم ان يروا انفسهم قليلين فيفروا
لذلك والله تعالى اعلم **قوله** على سيرة بفتح فكسر فتشديد
قطعة من الجيش الكبير وعن معه الباء بمعنى في وهو عطف
على في خاصة نفسه وخيرا منصوب بنزع الخافض المجرور اي
اوصالا في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفي
معاملته مع الخلق بالترفق والمسامحة واذا لغيت خطاب
للامير لان غيره تبع له **قوله** او خائل شك من الراوي والخلائل
جمع خلة بالفتح وهي الخصلة وكف بضم وتشديد امر من الكف

وهو يكون لازما بمعنى الامتناع ومتعديا بمعنى المنع فان جعل ههنا
متعديا يقدر له مفعول اي امنع القتال واحبسهم عنهم ادعهم
الى الاسلام قالوا هذا لمن لم يبلغه الدعوة قبل والا فهو مندوب
لا واجب الى التحول الى الهجرة ان لهم ما للمهاجرين من الثواب
واستحقاق مال الغنى والغنيمة وان لم يجاهد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان سعوا عليهم من الغنى والغنيمة بلا جهاد كذا قيل ما على
المهاجرين من الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام بذلك سواء كان
بازاء العدو من به الكفاية اولم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه
لا يجب عليهم الخروج اذا كان بازاء العدو من به الكفاية كذا قيل
ثم ظاهر الحديث ان الخصال الثلاث اي الاسلام والهجرة والجزية
ولا يخفى ان لا مقابلة بين الهجرة والاسلام فلذلك قيل اي
الاسلام والجزية والمقابلة ولا يخفى ان عدم المقابلة منها لا ينافيه
قوله فان اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الا ان يقال ليس معنى
كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه لا تطلب منهم الثانية وقيل اي
الاسلام مع الهجرة والاسلام بدونها والجزية فاراد وك على نزع
الخافض اي اراد وامنك ان تنزل من الانزال والتمزيل قوله اغزوا
خطاب لجميع الجيش اغزوا تاكيد بل اولا ولا تغدروا بكسر الدال
اي لا تنقضوا العهد ان وجد سلم ولا تغلوا بضم الغين المعجمة ولا
تمثلوا بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل ايضا
لكن التفعل للمبالغة ولا يناسبه النهي نعم هو مشهور رواية والوليد
الطفل قوله بني الضير كما مر والبويرة بضم فتح موضع كان به
نخل بني النضير فانزل الله تعالى اي وذلك انه حين قطع ناداه
يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك
تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال اهل التاويل وقع في نفوس
المسلمين من هذا الكلام شيء حتى انزل الله الاية واللينة الوان
التمر ما عدا العجوة قوله عهد بكسر الهاء اي امره اعزاز من الاغارة
ابني بضم همزة وسكون باء مقصورا اسم موضع ويقال يبني قوله

بسيله

بسيله بضم الباء وفتح السين ثم ياء تصغير ثم سين عينا اي
جاسوسا اذا اتى احدكم على ماشية الحديث قال الخطابي هذا في
المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وقال البيهقي
في سنة احاديث الحسن عن سمرة لم يثبتها بعض الحفاظ وزعم
انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على حال
الضرورة انتهى قلت احاديث الحسن عن سمرة محمولة على السماع
عند المحققين وقد استدل الترمذي في كتابه على سماع الحسن
عن سمرة في غير موضع واما الحمل على حال الضرورة فياباه قوله
اتى احدكم على عموم الخطاب وقوله فليستاذنه فان اذن له ان
المضطر يحل له بلا اذن والله تعالى اعلم فليصوت بلام الامر
من التصويت قوله اصابتني سنة اي جوع وقحط فصرفت من فركت
السنبل بيدي افركه من باب نصر اذا اخرجت ما فيه من الحبوب ما علمت
من التعليم اي انه كان جاهلا جاهلا فلا يليق بان تعلمه اولا بان
لك ما سقط واطعامه بالمسامحة عما اخذ ثانيا وانت ما فعلت
شيا من ذلك ساغبا اي جايعا قوله وكل ما سقط قيل هذا دليل
على انه لم يكن مضطرا والا لما خصه بما سقط وكذا الدعا بقوله اشبع
بطنه فمضياه ان لا يخص ما جا من حديث من دخل حايطا فليا كل
اي ما سقط ولا يتخذ خبية لحالة الاضطرار كما قالوا والله تعالى
اعلم قوله مشربة بفتح ميم وضم راء الغرفة خزانته بكسر الخا
فيدتشل بنون بعد حرف المضارعة ثم تا مثناة من فوق ثم
مثلثة اي يستخرج تخرز من خرز المال حفظه من نصر قوله
في سرية ورواية الترمذي سرية بدون كلمة في وهي الاظهر لان
المقصود بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وحده سرية يجب
على من بعثه الامام وحده سرية اي ان يطيعه والله تعالى اعلم
قوله وامر من النامير وامرهم من الامراجح نارا بجيمين اوليهما
مشددة اوقدها انما الطاعة في المعروف واما غيره فلا طاعة لهم
قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف

ضمناه

واما غيره فلا طاعة لهم فيه فان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت ومن الجهال الآن من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء يامر به وهذا جهل يودي الى الكفر فان من راى تعدد امر السلطان على امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر الشرع كفر قلت نصوص القران والسنة تفيد انها في المعروف واجبة والمراد بالمعروف غير المعصية والا لم يبق لقوله تعالى واولي الامر منكم كثير فايدة وعليه يدل اول الكلام الخطابي وعلى هذا يلزم انه لو امر بمندوب او مباح يجب على الانسان طاعته فيه واما اخر كلام الخطابي وهو انها في المباح مباحة وفي المندوب مندوبة فمبني على خلافه ففي كلامه تناقض والله تعالى اعلم قوله فسلحت رجلا منهم سيفا على صيغة المتكلم في المجرد اي جعلته سلاحه وهو ما اعددته للحرب من الة الحديد والسيف وحده يسمى سلاحا سلحته اعطيته سلاحا وان شددته قلت تكثيرا انتهى والتكثير ههنا غير مناسب فينبغي ان يكون بالتخفيف ما لانا من اللوم قال بيان للومه صلى الله عليه وسلم اذ بعث رجلا اميرا وحاصله ان الامير اذا خالف الامر ينبغي للناس ان يعزلوه وهو اخر كلامه مكانه قالوا هذا اذا لم يكن الامر مفضيا الى الفتنة قوله انما ذلكم من الشيطان اي انه يحملكم عليه قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف كناية عن حصول الجنة لمن تحت ظلال السيوف بحيث كانه حول كونه تحت الظلال دخل في الجو الجنة وظلال السيوف ولوبه من المضاربة في الجهاد حتى تعلوه السيوف وظلالها عليه قوله احوال احتمال او دوافع ومنع اصوله اغلب قوله ان ذلك اي وجوب الدعا الى الاسلام قبل القتال وهم غارون بتشديد الراي غافلون مقاتلهم المقاتلة لجماعة الصالحة للقتال والصالح له من يكون عاقلا بالغا قوله كان بغير بضم احرف المضارعة قوله فلا تقتلوا احدا احذرا عن الوقوع في قتل مسلم قوله الحرب خدعة روي بفتح فسكون

الحرة اي ان الحرب يقتضي امرها مرة واحدة من الخداع فمرة من الخداع تنهزم الجيوش وتفتح البلاد وهذا الوجه اصح رواية وروي بضم فسكون وهو اسم من الخداع اي معظم الحرب المكر والخديعة وبضم ففتح اي ذو خداعة للانسان تظهر له اولا الخير فاذا لابسها وجد الامر بخلافها قال الخطابي المقصود اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور قلت وهذا المقصود لا يتم على جميع الوجوه والله تعالى اعلم قوله وروي من التورية وغيرها بنزع الخافض اي بغيرها اي اخفاها وسترها بذكر غيرها وذلك بالبحث عن موضع اخر والسوال عنه لا بان يقوله يريد الذهاب الى موضع كذا فانه كذب صريح والله تعالى اعلم قوله امر من التامير فغزونا اي معه فبيتنا بتشديد الياء وقعنا عليهم ليلا والبياتة المبنوه على العدو ليلا قوله يتخلف اي يتاخر فيزجي بضم ياء ثم زاي معجمة وجيم مكسورة اي يسوق ويردف من ارداه اي جعله رديفه حتى يقولوا لا اله الا الله اي حتى يظهروا الاسلام فدخل فيها الشهادتان وغيرهما مما لا يتم اظهار الاسلام بدونه والمراد حتى ينقاد والحكم الاسلام ولو بالجزية وعلى الثاني فلا اشكال بان القتال كما ينقطع بالاسلام ينقطع بالجزية وعلى الاول فلا بد من القول بان الكلام في مشركي العرب والجزية لا تقبل منهم والحديث كان قبل شرع الجزية والله تعالى اعلم قوله الى الحرقات بالحاء والراء المهملتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة ثم قاف اسم القبايل من جهينة فنذروا بكسر الذال المعجمة اي علموا فهربوا اي فروا من حد نضر غشيناه بكسر الشين من ذلك اي من يشفع لك في مقابلة لا اله الا الله لم اسلم الا بومئذ اي ليكون الاسلام يجب تلك الخطيئة والله تعالى اعلم قوله ثم لاذ بذا السجة اي اعتصم فانه بمنزلك اي في عصمة الدم وانت في لمنزلته في اباحة الدم قوله بالسجود اي سجد وليكون السجود عاصما لهم بان يظهر به اسلامهم للناس فيتركوهم فاسرع على بنا المفعول

لعله كناية عن المضاربة

لتلك صح

اي اسرعوا القتل بحيث ما تميز المسلم من الكافر بنصف العقل
بفتح فسكون اي بنصف الدية لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم
بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط
حصة جنايته يولي من كل مسلم اي من حفظه وموالاته لا يقاعه
نفسه في التهلكة اوبري من دمه ان قتل ودينه لا ترايا نارهما
اصله تترائا بتاءين حذف احديهما تخفيفا فانه تفاعل من الرؤية
قال تعالى فلما تراآى الجمعان اراي كل جمع الجمع المقابل له والمعنى
يجب على كل مسلم ان يتباعد عن منزل مشرك ولا ينزل بموضع يظهر
فيه نار كل منهما النار صاحبته واسناد التراآي الى النارين مجاز
اذ النار يظهر من بعيد ففيه مبالغة في التباعد بينهما والله تعالى اعلم
قوله فحاص الناس حيصة بحاء وصاد مهملتين اي جالوا حولة يطلبون
الفرار وروي بجيم فضاد معجمة من جاض في القتال اذا فر واصل
الحيض الجيض الميل عن الشيء ونونا من بأبا لغضب رجع به قال
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله فتذهب اي الى الغزو مرة ثانية بل انتم
العكارون العايدون الى القتال والعاطفون عليه فئة المسلمين
اي ملجاءهم وناصرهم والفئة الجماعة التي تكون وراء الجيش يلتجاء
اليها الجيش ان وقع فيهم هزيمة قال الخطابي مهد لهم العذر
بذلك عذرهم وهو قوله تعالى او متحيزا الى فئة قوله عن
ثياب كهلام محمرا وجهه اي من الغضب بالمنشار بكسر ميم
وسكون نون وفي نسخة الحافظ السيوطي المئشار بهمزة موضع
النون وهما بمعنى يقال اشرت الخشبة ونشرتها اذا شققتها هـ
والمنشار اسم للاله وعشط على بنا المفعول بالمشاط جمع مشط
بضم الميم وهو معروف ليتمز من الاعمام بنون الثقيلة قوله
انا والزبير ضمير انا ضمير مرفوع مستعار للمنصوب لانه تاكيد للمنصوب
في بعثني روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف موضع بين الحرمين
ظعينة امراة تتعادي تجري هلمي اعطي لتخرجن من الاخراج بنون

ثقيلة

ثقيلة والخطاب للمراة او لتلقين من الالقا على خطاب المراة بنون
ثقيلة قالوا الصواب في العربية حذف الياء اي لتلقن بلا ياء لان النون
الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين
اجاب الكرماني وتبعه غيره بان الرواية اذا صحت تولد ابقاء الياء
مع الكسرة باشباع لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع من
عقاصها بكسر العين الشعر المظفور قال هو اي الكتاب من حاطب
بحاء مهملة وطاء مهملة مكسورة ابن ابي بلتعة بموحدة مفتوحة ولام
ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة قيل لفظ الكتاب اما بعد يا معشر
قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير
كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لمضره الله وانجزله وعده فانظروا الى
انفسكم والسلام ملصقا بفتح الصاد اي مضافا اليهم لا نسب فيهم
وان قريشا اي من كان معك من قريش لهم بها بمكة اي بمن بمكة
من قريش صدقكم بتخفيف الدال اي تكلم معكم كلام صدق
عنوهذا المنافق كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق
ينافي قوله صدقكم فلا يحل بعد ذلك واما قوله فقالوا اعملوا اي فلعل
المراد انه تعالى علم منهم انه لا يجيئ عنهم ما ينافي المغفرة فقال لهم
ذلك اظهارا لكمال الرضا عنهم وانهم لا يتوقع منهم بحسب الاعم الاغلب
الا الخير وان المعصية ان وقعت من احدهم فهي نادرة مغفورة بكثرة
الحسنات ان الحسنات يذهبن السيات فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم
وعن كمال صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود به الاذن
في المعاصي كيف شاؤا وهذا كما يقول احد لخادمه او امراته اذا راى
الخير منهما افعل ما شيت في المال او شيت والله تعالى اعلم والمقصود
ان حاطبا ارسل الكتاب اليهم جاسوسا وقد عفا عنه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقتله قوله فانتخيناها قال السيوطي بالخاء المهملة اي قصدناها
وعرفناها وقلت في بعض النسخ الفاظ اخر الا ان معانيها قريبة من هذا
والله تعالى اعلم قوله تكلمهم الى ايما هم الخالي ما يظهرون من الايمان فاء تعليلهم
لذلك وعلم من الحديث ان الجاسوس المشركين الذي يحل قتله اذا لم يسلم

لانه نقض العهد بالتجسس لهم قوله عين حاسوس ثم انسل بتشديد
اللام اي خرج بتان وتدرج سلبه بفتحتين ما كان عليه من الثياب
والسلاح فنغلني من التنغيل اي اعطاني قوله هوازن اسم قبيلة
والمراد غزوة حنين تضحى نغدا يقال تضحى فلان اي اكل وقت
الضحى وعامتنا اي غالبنا مشاة بضم الميم جمع ماش ضعفة
بفتح فسكون اي ضعف او بفتحتين جمع ضعيف اي ضعفا طلقا
بفتحتين هو سير يقيد به البعير من حقو البعير اي موخره ٧
ورقة ظهرهم بكسر الراء وتشديد القاف والظهر المركوب اي
قل المركوب بعد واي يجري بركضه اي يضربه برجله ليسرع في العدو
بخطام بكسر الخا المعجمة اخترطت سيفي اي اخرجته من غمده
فندر بنون ثم دال وراء مهملتين طار راسه عن بدنه او سقط
الرجل قوله وتهب الرياح هو بتشديد الباء وقد اجرى الله تعالى العادة
ان الرياح تهب من جانب المنصود وهي علامة النصر

باب ما يومر به من الصمت

بفتح فسكون اي السكوت باب الرجل يترجل بالجيم اي يمشي
على الرجل باب في الخيلاء بضم خا معجمة والكسر لغة وفتح ياء
ممدود الاختيال قوله من الغيرة بفتح الغين المعجمة في الريبة
بكسر الراء اي مواضع التهمة والتردد فيظهر فاديتهما وهي الرهبة والارتياب
وان لم يكن ريبة تورث البغض والعبرة اختيار الرجل عند اللقاء
هكذا في بعض النسخ وهو الظاهر وفي بعض النسخ اختيال الرجل
بنفسه بنصب نفسه ولعله على نزع الخافض اي في نفسه على معنى
يظهره الاختيال والتكبر في نفسه باب يمشي مشي المتكبرين
قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يعين
عند الصدق قيل هو بان تهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها
نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطي
فلا يعطيه الا وهو مستقل باب في الرجل يتاسر اي
يسلم بنفسه للاسر قوله عينا قيل بدل من عشرة قلت والاقرب

انه

انه حال او مفعول ثان فتامل وامر من التامير فشمر وابتخفيف
الفا اي خرجوا والكلام من قبيل واسروا النجوي الذين ظلموا اي
قرود بقاق ورآوود الين مهملتين بوزن جعفر الموضع المرتفع من
الارض كانهم تحصنوا به بالنبل بفتح فسكون اي بالسهام ونزلوا
اي البقية ثلاثة نفر منصوب على الحال ويحتمل الرفع على انه من قبيل
واسروا النجوي وفي نسخة نزل وهو اظهر خبيب بضم خا معجمة
وفتح موحدة مصغر ابن الدثنة بفتح دال وكسر مثلثة او فتحها
هولاء تقتلي لاسوة بضم الهمزة او كسرها اي اقتدا فجروه بفتح
الجيم وتشديد الراء اي جذبوه فلبث خبيب اسيرا عندهم
مكة فيه اختصار وانما هم باعوه من اهل مكة فلبث خبيب اسيرا
عند اهل مكة كما في رواية صحيح البخاري حتى اجمعوا بهمزة قطع ٧
اي عزموا عليه موسي اختلفوا في انه على وزن فعلي فلا ينصرف او مفعل
فينصرف يستحدها يحلق بها شعر عانته ليلا يظهر عند قتله لولا
ان تحسبون بثبوت النون فان مخففة او بحذفها كما في نسخة فهي
مصدرية وجزعا بالنصب مفعول ثان لتحسبون قوله ابن اسيد
ابن جارية هو بفتح همزة وكسرهن باب في الكمنا هو
جمع كمين كظرفا جمع كرتم والكمين المختفي والمراد من يختفي في الحرب
للاعداء قوله تخطفنا الطير كناية عن الهزيمة اي ان رايتمونا وقد
اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا ترحوا كذا قال الخطابي والظاهر
انه كناية عن القتل اذ الطير تقع على القتيل قوله النسا اي نساء
الكفرة يشددن بشين معجمة وتاء مثناة من فوق او سين في
الصعود على الجبل وقيل هو بسين مهملة ونون من اسند الرجل
في الجبل اذا اصعد فيه فصرفت وجوههم اي وجوه المسلمين عن المقصد
او صرفت وجوه الكفرة اليهم والله تعالى اعلم قوله اذا اكتبوكم
في رواية كتبوكم يقال كتب واكب بالمثلثة اذا قارب واستقوا
اي ابقوا لوقت الحاجة ولا ترموا بها حال بعدهم عنكم جدا لانه
تضييع للنبل بلا فايدة قوله حتى يسفوكم اي يقاربوكم حدا قوله

فقد نسخ ثانيا ما اباحه اولا من التحريق والله تعالى اعلم قوله
حمرة بضم حاء مهملة وفتح ميم مشددة طاير فرخان فرخ الطاير
ولده فجعلت تعرش بفا اوعين مهملة وتشديد الراء والاول فرش
الجناح ببسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما او تظلل عليهما ومنه
التعريش المتعارف من فجع اي اوجع بولدها اي باخذ ولدها
لا ينبغي ان يعذب بالنار ظاهر ان المنع من جهة التعذيب
بالنار ولا منع في قتل النمل والله تعالى اعلم قوله فطفقت بكسر
فاء اي شرعت الا بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح عقبه
بضم فسكون اي نوبة حتى افاء الله علينا من اموال الكفرة
اي حصل لنا الغنيمة قلايص جمع قلوص بفتح القاف وهي من
النوق الشابة بمنزلة الجارية من النساء قال العدوي القلوص
اول ما يركب من اناث الابل الى ان يثني فاذا ثنت فهي ناقة على
حقيب هي الزيادة التي تجعل في موخر القتب قال انما هي غنيمتك
الظاهر قلت فكانه وقع التكلم بطريق الغيبة وهو كثير فغير
سهمك اي غير هذا السهم وهو سهم الاجر اردنا والله تعالى اعلم
قوله لقد عجب ربنا قيل التعجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال
اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية التعجب بالشي استعظامه
فالمعنى عظيم الشان هو لا عند الله وقيل المراد بالتعجب في مثله
التعجيب ففيه اظهار ان هذا الامر عجيب فان الحجة من حقها ان
يتعجل المكاره والمشاق لما لها رغبة فيها وهولاء يرغبون عنها اشد
الرغبة ويابونها اشد الاباء ثم يقادون عليها بالسلاسل وقيل
بل التعجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكمال
التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق في امثاله وقد سيل مالك
عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان
به واجب والسوال عنه بدعة واما قودهم الى الجنة بالسلاسل
فالمراد به قودهم الى الاسلام والى دار الاسلام التي دخولهم فيها
سبب لدخولهم في الاسلام والله تعالى اعلم قوله ان يشنوا الغارة

بشاب بفتح الشين جمع شاب بني عمنا اي المهاجرين واختلف
اذا اي تردد وجري بان ضرب كل منهما صاحبه حاجبه ضربة فاثخنه
اي اثقل واضعف ثم ملنا بكسر الميم من الميل قوله شبال بكسر
الشين وتخفيف الموحدة قوله اعف الناس هو بتشديد الفا
اسم التفضيل من العفة وهي الكف عما لا ينبغي اي الذين هم اعف
من حيث المثلثة وبملاحظتها اهلا لايمان قوله لان يقطعن
يده هو معمول جعل بمعنى وصفوا المثلثة بتعذيب الحيوان
بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده بان يجدع
انفه واذنه او نفقا عينه ونحو ذلك قوله فانكر اي نهى عنه
قوله ما كانت هذه لتقاتل اخذ منه ان المبيح للقتل هو الحرب
لا الكفر والاول مذهب الحنفية والثاني نسب الى الشافعي ولا
عسيفا اي اجيرا وكان المراد الاجير على حفظ الدواب ونحوها
لا الاجير على القتال والله تعالى اعلم قوله اقتلوا شيوخ المشركين
اريد بالشيوخ الرجال الذين لهم قوة على القتال اولهم راي فيه
لا الهرمي فلا ينافي ما جاء من النهي عن قتل الشيخ الفاني واستحيوا
شرخهم بفتح فسكون اخره خاء معجمة الصغار الذين لم يدركوا
اي اتركوهم احياء قوله من بني قريظة بضم فتح تحدث بضم
حرف المضارعة من التحديث وضبط بفتح التاء على ان اصله
تتحدث بتاءين تضحك ظهرا وبطنا كناية عن المبالغة في الضحك
اذ هتف هاتف اي صاح احد من العسكر الذين كانوا على الستل قوله
الصعب بفتح فسكون ابن جثامة بفتح جيم وتشديد مثلثة
قوله عن الدار اي القرية والحلة يبيتون على بنا المفعول وتشديد
الياء والضمير للدار باعتبار ان المراد اهلها اي يقع عليهم الهلاك
ليلا هم منهم اي من المشركين في حكم جوازا لقتل في تلك
الحالة المسؤل عنها وفي ذلك القتل الغير المقصدي واما القصدي
فقد نهي عنه فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي والزهري
جعله منسوخا بحديث النهي والله تعالى اعلم قوله فاقتلوه ولا تحرقوه

الشن بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متغرقا والغارة النهب
والملوح بوزن اسم فاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف
والمعنى امرهم ان يغرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم البهاكما
رباطيا بكسر الراء قيل هو لغة الحسب وهو المراد هنا يوم وليلة
هما بالنصب على الظرفية ولا عبرة بالخطإ في كلام اهل الحديث ويحتمل
الرفع على البداية من رباطيا وفي كثير من النسخ كتب بالالف فلا
اشكال وثاقا بفتح الواو والكسر لغة فيه ما يوثق به قوله خيلا
اي جيشا فحالت اي الخيل ثمانية بضم المثلثة واثار بضم الهمزة
وخفة المثلثة ماذا عندك اي اي كلام عندك ان يقتل كلمة
ان شرطية والفعلان مجزومان بها ذادم المشهور الدال المهملة
والمعنى دادم عظيم لا يهدر بل يوخذ ثاره ففيه اشارة الى رياسته
في قومه وقيل ذادم اي من اصاب دما فاستحق به القتل اي ان
قلت فلا عليك لا استحقاق القتل وان تركت فهو منك احسان
اشكره وقيل بالذال المعجمة وتشديد الميم وجعل بعضهم رواية
ابي داوود اي ذمام وحرمة في قومه ولعله اراد الرواية التي سيجي
وانتقم من الانعام اطلقوا من الاطلاق اي خلوا سبيله قوله
قدم بالاسار اي على بنا المفعول عفراكما مناخيم بضم الميم على
عوف اي عند عوف ومعوذ وفي بيتها اذا اتيت على بنا المفعول
اي اتاني ات قوله نذب اصحابه اي دعاهم برواياقريش اي
بابلهم للما جمع روايا مصرع ذران اي محل موته سحبوا ه
جروا في قليب بور القليب البير التي لم تطو انما هي حفرة قلب
ترابها قوله تلون مقلاة بكسر الميم وسكون القاف وسيذكر
المصنف معناه ان تهوده بضم حرف المضارعة اي يجعله يهوديا
جليت على بنا المفعول من الاجلاء اي اخرجت قوله امن من التامين
وابن سرح عطف على اربعة نفرا اختباء بهمزة اي اختفى رشيد
اي فطن لصواب الحكم خابنة الاعين قال الخطابي هو ان الصيرفي
يقلبه غير ما يظهر للناس فاذا كف لسانه واوما بعينه الى خلاف

ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت
خابنة الاعين قوله وقينتين بفتح قاف اي جاريتين مغنيتين
هما فقتلت على بنا المفعول وكذا افلتت قوله المغفر بكسر الميم
زرد ينسج على قدر الراس وقاية له قيل كان هذا اول دخوله
ثم ازاله ووضع العمامة فلا ينافي حديث العمامة ابن خطل بفتحتين
وكان من اوليك الذين اذن في قتلهم قوله قتل ابيات عتبة قال
اي عتبة من المصيبة بكسر الصاد فسكون الباء جمع صبي اي
بتصدي لكفالة اطفالي بعدك افاقتلت النار يحتمل انها كناية
عن الضياع على معنى ان صلحت النار اي تكون كافلة فهي هي
ويحتمل انه جواب من قبيل اسلوب الحكيم اي لك النار واذكر النار
يعني اهتم بشان نفسك وما يهيئ لك من النار ودع امر الصبية
فان كافلهم هو الله الذي عليه رزق كل دابة بوعده الكريم قوله
اربعة اعلاج جمع علج بكسر فسكون يريد به الرجل من كفار العجم
وغيرهم فقتلوا صبرا الصبر الحبس والقتل صبرا يطلق على ان
يمسك حيا ويرمى حتى يموت وكذا يطلق على قتل في غير حرب ولا
خطا والمراد ههنا الاول وهو المراد في الحديث والا فيجوز القصاص
وغيره وبه يندفع التعارض بين هذا الحديث وحديث الباب السابق
والله تعالى اعلم قوله سلما روي بكسر السين او فتحها وسكون اللام
اي صلحا وبفتحتين اي استسلاما واذعانا كما في قوله تعالى والقوا
اليكم السلم اي الانقياد وعلى الثاني بالمراد انه اخذهم اسرا وهو
مصدر فيطلق على الواحد والكثير ورجح الوجه الثاني بانه اشبه
بالقضية فانهم لم يوخذوا عن صلح بل اخذوا قهرا واسلموا انفسهم
عجزا وللاول وجه وذلك انه لم يجر معهم حرب وانما لما عجزوا
عن رفعهم والنجاة منهم رضوا ان ياخذوا اسرا ولا يقتلوا فكانهم
قد صالحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحا قوله عن ابيه جبير وقد
سمع هذا الحديث وهو كافر وحدث به وهو مسلم ولمطعم كان يد عند
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اجاره عند مرجعه من الطايف وذب عنه

فاحب انه لو كان حيا لكافاه عليها ليلا يكون للمشرك عنده يد
ويحتمل انه قال تاليفا لابنه على الاسلام النثاني جمع نثن
بكسر التاكرمني جمع زمن سماهم نتنى لكفرهم قال تعالى انما
المشركون نجس قوله الفداء اسارى بدر حتى يثخن اى يبالغ
في القتل ويكثر فيه اثخنه المرض اذا اثقله واصله الثخانة وهي
الغاظ قوله بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء
ابي العاص زوجها بقلادة بكسر القاف رق لها اى لاجل القلادة
اوتزينب قوله ان رايتم حزاوه محذوف لكان حسنا وان يطلقوا
من الاطلاق اخذ عليه ابي العاص العهد والميثاق ان يخلي سبيل
زينب لم يرد الطلاق بل الارسال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والهجرة الى المدينة وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا
زيد بن حارثة اى قيل هذا مخصوص بما ورد لكان الامن وكانا
ممن يوثق بما قلت ويمكن ان يقال ان حكم النبي كان يومئذ
ثابتا فلعله صلى الله عليه وسلم اعتمد على ذلك في زيد يا جج بباء
تحتانية وجيمين يسمع وينصر ويضرب قوله وقد هوازن طائفة
من هوازن وهم الذين حاربوا يوم حنين ثم هزمهم الله وصارت
اموالهم واولادهم غنيمة للمسلمين يحنين جاؤا مسلمين طلبوا ذلك
معي من قرون اى والغنيمة حقهم ان يطيب بتشديد الياء ذلك
اى رد النبي على حظه اى نصيبه بان ياخذ مني عوض ذلك
التعيني من افاء انا لا ندري اى لكثرة الزحام عرفاكم اى من يقوم
باموركم قوله فمن مسك بشيء من هذا اى اراد ان لا يعطيه بلا
عوض اى فلنعطه وعلينا في كل رقبة ست فرايض اى ست نوق
والفريضة الناقة من اول ما حملت الله قيل يريد الخمس الذي جعله
الله تعالى من الفيء وبرة شوة من سنامه بفتح الباء ما ارتفع
من ظهر البعير المحل الخياط والمخياط هما بالكسرة الابرة فيحمل احدهما
على الكبيرة فيندفع التكرار كتبه بضم فتشديد شعر ملفوف
بعضه على بعض برذعة بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة

ومهملة

ومهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر كما يلقى تحت الرحل على
ظهر البعير اما كان لي اى من الكتبة بلغت اى الكتبة فلا ارب بفتحتين
اى فلا حاجة قوله في الامام بضم عند الظهور اى الغلبة قوله اقام
بالعرصة لعل ذلك لاظهار احكام الله تعالى فهم وتعليم الجاهل
وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله فرق بين جارية وولدها وفي رواية
الترمذي وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت
احدهما فقال لي رده رده فمعنى رد البيع امر مرده وظاهره عدم
البيع والله تعالى اعلم قوله الرخصة في المدركين بفتح الراء سيرين
اخذا معا او بكسر الراء بمعنى البالغين وهو اقرب قوله فشنا الغارة
اى فرقنا النهب عليهم من كل جميع الجهات عسق بضمتين جماعة من
الناس تشع بكسر القاف وسكون الشين اى جلد يابس فنفلني
بتشديد الفاء اى اعطاني زيادة على السهم لله ابوك قال ابو البقاء
هو في حكم القسم وما كشغت لها ثوبا كناية عن عدم الجماع اسري
من المسلمين قوله فظهر عليهم عليه المسلمون غلبوا على العدو ثم ارد
قبل القسمة مما اتفقوا عليه وبعدها مما اختلفوا فيه ولا دلالة
للحديث على الرد بعدها قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع
عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن
قيل الرواية في الحديث بالتخفيف فغضب قيل ذلك لانهم عارضوا
حكم الشرع فيهم وهو انهم عتقا الله بالظن والتخمين وشهد والكذرة
في دعواهم على هذا اى على مثل هذا الحكم اعني الرد قوله طعاما وعسلا
يحمله عند الجمهور ما اكلوه في دار الحرب على قدر الحاجة والا فاخرجوه
الى دار الاسلام وهو غنيمة قوله دلي بتشديد اللام على بناء المفعول
اى نزل من علو القلعة جراب بكسر جيم وعاء من جلد والعامة تفتحه
وقيل بهما شكم اى مملوء منه فالتزمته اى ضممته الى نفسي
لا اعطيه كانه كان مضطرا اليه فبلغ من الاضطرار الى ذلك ولاجل ذلك
تبسم صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ينهى عن النهي بضم نون وسكون
ها كالعمري اسم ما ينهب وقد وقع في بعض النسخ ممدودا لكن في كتب

المعرب واللغة بالقصر والله تعالى اعلم قوله تخمسون من خمسه يخمسه كنصر اخذ خمسه قوله وجهد بفتح الجيم اي تعب ومشقة لتغلي كترمي اي على النار والغليان شدة اضطراب الماء ونحوه على النار على قوسه اي في يده قوس يعتمد عليه في المشي يرمل بتشديد الميم اي يلطخ النهبة بضم نون فسكون هاء اي المال المنهوب قوله الجزر هو بضمتين جمع جزور واخرجتنا اي جوالقنا منه اي من لحم الجزور والاخرجه بفتح همزة وسكون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء وقياسه خرجه بكسر خاء وفتح راء قوله وجعل بقيتها في المغنم اي في الغنيمة ففيه انه لا سعي البيع بل سعي رد ما فضل من حاجة الى المغنم والله تعالى اعلم قوله حتى اذا مجغها اضغها وفيه اشارة الى انه لا باس بالركوب اذا لم يودي الى الضعف او قال ذلك باعتبار العادة والله تعالى اعلم قوله اجزى الله الاخر يوزن الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير والمراد جزاك الله يا اخر قال ولا اهابه عند ذلك اي قال ابن مسعود ما كنت اخافه في تلك الحالة فقال من رجل قتل تقديره انك استبعدت قتلي وهل هو اي قتل ابعد من قتل رجل قتله قومه او التقدير هل انا بعد اي اعظم من رجل لان العظم يعد بعيدا وعلى التقديرين هو توهين للقتل على نفسه وقيل ابعد غلط وانما الصحيح اعمد بالميم بعد العين بمعنى ازيد اي اهل هو اي قتلي ازيد من قتل رجل اي ليس قتلوا الا هذا وهو غير مستبعد وقيل اعد بمعنى اعجب والله تعالى اعلم غير طايل اي غير ماض ولا ذي فايدة واصل الطايل النفع حتى يرد اي مات قوله حزازاهجين مع تقدم المهملة على المعجمتين الجوهر وما ينتظم قوله الا الشباب استثنا منقطع فوجه اي توجه او وجه وجهه مدغم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين هنيالك الجنة لانه مات شهيدا في خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشملة بفتح فسكون كساء تشمل به لم تضبها المقاسم اي لم تاخذها قبل القسمة غلولا بشراك بكسرتين معجمة ثم

احد

احد سيور النعل التي على وجهها شراك نارا اي لو ارددت او هو رد في وقت ما امكن فيه قسمته والله اعلم قوله فيخمسه بتخفيف الميم من خمسه يخمسه كنصر اي ياخذ خمسه فاعتذر اي في التاخير كره انت اذا انت يحتمل ان يكون تاكيدا وان يكون مبتدا ما بعده خبره والجملة الاسمية خبر كان وفيه تغليظ وتشديد في تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولانه ان استحل لا يسقط الاثم قوله فاحرقوا متاعه اخذ بظاهره طايفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد مما وجد الغلول عنهم في وقته كما ذكره البخاري والله تعالى اعلم قوله من كتم ستره ولم يظهر امره عند الامير قوله في السلب هو بفتحتين ما على المقتول من ملبوس وغيره وفي شموله الدابة اختلاف قوله جولة او حركة واضطراب وتقدم وتاخر قيل كني بها عن الهزيمة وكانه كره التصريح بالهزيمة فاستعمل الكناية وقيل بل اراد اختلاط المسلمين بالكفرة في المحاربة وقال السيوطي اي غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف فضمني عصرني نتح الموت اي اثره وشدته ما بال الناس اي كيف اهزموا انزل الله اي قضاء له علية على قتله بدينه قيل يكفي فيه الواحد وقيل بل لا بد من اثنين فارضه من الارضاء منه اي يبدله لا اي لا يفعل ما قلت ها الله كلمة بدل من واو القسم وما بعدها مجرور وقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفها اذن وهمزة الاستفهام اي ان فعل ذلك فقد عمد الى اسد شجاع من عساكر دين الله الذين يحاربون لاعلاء دينه واسد بضم وسكون والمراد بهذا الاسد ابو قتادة فاشتعت اي اشتريت محرفا بفتح الميم والراء اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام ثالثة اي تملكته وجعلت اصل مالي خنجر سكين كبير كجعفر بكسر خايه ابعج به اي اشق من بجحه كمنعه شقه قوله مونة بهمزة وبدونها موضع بناحية الشام مدوي بفتحتين نسبة الى المدد اي من يمشي

لمدد العسكر طايفة قطعة الدرق بفتحتين ترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب اشقر احمر سرج بفتح فسكون مذهب بضم فسكون فتح حال اي مطلى بذهب يغري بالمسلمين هو بالغين والراكيرمي اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبط السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يغزي بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم لا عرفتكما من التعريف مع نون الثقيلة اي اجعلنك عارفا بحرابها قال السيوطي اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قوله صفوة امرهم بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله للغانمين للتاديب والله تعالى اعلم ما من جار اثم قتله قوله نفلني بالتشديد اي اعطاني قوله حزم بضمتين جمع حزام انت بها قال الخطابي فيه اختصار واضمار والتقدير انت متكلم بهذه الكلمة قلت يحتمل ان المعنى انت بهذه البقعة يارز بفتح فسكون اي دوبة على قدر السنور شبهه به تحقيرا له او بفتحتين او بفتحتين من وبر الابل فيه نحو ايضا قتل والصحيح الاول صئار بالتخفيف مكان او جبل بعينه وروى ونروي بالنون وهو اسم جبل في ارض دوس وقيل اراد به الضان من الغنم فيكون الغه همزة قوله ان يسهم من الاسهام قائل ابن قومل رجل من المسلمين قتله سعيد في بعض المغازي قبل ان يسلم من قدوم صال بفتح قاف وضم دال مخففة اراد راسه قوله فاعطانا منها اما من خمسه او من الغنيمة باذن الغانمين والله تعالى اعلم قوله انطلق اي فانه كان يخدم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوضها في مرضها ما في المراة والمعيد بحذ يان اي بضم اليا وسكون المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطيان عطية دون السهم قوله اله في الغني اي الغنيمة لولا ان ياتي احموقة بضم همزة

وميم

وميم اي لولا ان يفعل فعل الحمقى ويري رايا كرايهم يحذي علي بنا المفعول كما تقدم اي يعطي دون السهم يداوين من المداواة بضم اليا وكسر الواو ولعل كان المقصود من خروجهن مداواة الجرحى لا القتال قوله برضخ من الرضخ بضاد وخا معجمتين وهي العطية القليلة قوله سادس ستة نسوة الظاهر سادسة بالتا وقوله قالت ثم ظاهره انه قسم شيا من التمر بينهم فسوي بينهم في القسمة والله تعالى اعلم قوله تكلموا في اي في شاني فامرني اي امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة احره بتشديد الراء اي اجر السيف على الارض من قصر اماتي لسفر سين ويمكن انه كني بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن من اهله من خرثي المتاع بضم الخا المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثا المثلثة وتشديد اليا اثاث البيت ومتاعه قوله امليح بمثناة تحتية وحا مهملة مصانع ماح ميحا اذا نزل في ماء قليل فماء السدلو بيد قوله انا لا نستعين بمشرك فاذا لم يستعن به لا يسهم له قالوا قد ثبت انه استعان بصفوان قبل اسلامه فيحمل الامر ان على حالة الحاجة وعدمها والله تعالى اعلم قوله في سهمان الخيل بضم سين وسكون ها جمع سهم سهمال اذ قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله لفرسه للسببية وبهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بانه قد روي عن ابن عمر خلافه ايضا فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه واخذنا برواية غيره وسيجي من رواية غيره ان للفارس سهمان والله تعالى اعلم قوله مجمع اسم فاعل من التجميع قوله يهزون بتشديد الزاي والاباعرة جمع بعير اي يحركون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد نوجف من اوجف اي اسرع ونركض عند كراع الغميم بضم الكاف وفتح عين معجمة موضع بين مكة والمدينة على ثمانية عشر اعطى ستة منها للفرسان على ان يكون لكل من مان منهم سهمان واعطى البقية وهي اثنا عشر للراجلين وهم الذ

وما يتان فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان
وهذا معنى قوله فاعطى الفارس وبهذا الحديث قال ابو حنيفة
واعتذروا عن حديث ابن عمر بما سبق والله تعالى اعلم قوله نفله
من النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفا واحد الانفال
وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة وقد يطلق على
الغنيمة فتعدم الفتيان بكسر الفا وسكون المثناة من فوق
جمع فتى ردءا لكم بكسر الراء وسكون الدال وهمزة وهو العون
والناصر فيئتم اي رجعتم يقول اي الله تعالى قوله شفى صدري
اليوم اي لما وقع بهم من الهزيمة والقتل والاسر فهب من الهيبة
من لم يبل بلاي اي لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد ان في الحرب
يختبر الرجل فيظهر حاله وقد اخترت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق
بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري اذا جاني الرسول
اي الرسول منه صلى الله عليه وسلم اي قوله والبعث سرية اي
قطعة من الجيش الى العدو فكان سهمان بضم السين ونفل بتشديد
الفا اي اعطوا زيادة على سهمهم من الغنيمة قوله اثني عشر بعيرا بعد
الخمس اي ظاهره ان النفل كان من تمام الغنيمة قبل افراز الخمس منها
ثم افراز الخمس من الباقي وقسم بين الغانمين وفيه خلاف بين
العلما فقيل كذلك وقيل بل يوخذ الخمس اولا من تمام الغنيمة
ثم يعطي النفل من الاخماس الاربعة ثم يقسم البقية بين الغانمين
وقيل بل النفل من خمس الخمس الذي هو سهمه صلى الله عليه وسلم
وقالوا كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك والله تعالى اعلم قوله
والخمس في ذلك اي يفيد ان الخمس يوخذ اولا من الغنيمة
ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي قوله وبها علم اي بصير علم الاحوبة
اي جمعته عليه كذا اسقطا عليه في تحصيله فغربلتها اي اكشفت
حال من بها كانه جعلهم في غربال تفرق بين الجيد والردي نفل
بتشديد الفا اي اعطي في النفل الربع في البداة اي ابتداء المغزو
وذلك بان نهضت سرية من العسكر وابتدروا الى العدو في اول

الغزو

بكسر الفاء

الغزو فاغنموا كان يعطيهم منها الربع وان فصل طائفة مثل ذلك
حين رجوع العسكر يعطيهم ثلث ما غنموا الان فعلهم ذلك حين
رجوع العسكر اشق لضعف الظهر والحدة والعتور وزيادة
الشهوة الى الاوطان لذلك والله تعالى اعلم باب
في السرية نرد اي الغنيمة على اهل العسكر الذين لم يحاربوا وفيه
بيان محل الحديث وتنبيه على شرحه بان السرية لا ترد الغنيمة على
كل قاعد وانما ترد على من كان معهم في الغزو من اهل العسكر وان
قعدوا عن الحرب قوله تتكافوا بهمزة في اخره من الكفو وهو المثل
اي تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع يسعى
بذمتهم اي عهدهم وامانهم يريد كان امانهم في يد ادناهم اي فلهم
عبد او هو الواحد او احقرهم رتبة وهو العبد فهو يعني به بين
الناس يعطيه من يشاء والحاصل ان ادنى المومنين اذا امن لزم ذلك
الكل وليس لاحد نقضه ويجير من اجار اي يومن اي اذا عقد لكافر
امانا من كان ابعد دارا للكافر لزم ذلك الامان من هو اقرب منه
دارا لذلك الكافر وهم يد اي متعاونون على من سواهم اي يجب عليهم
ان يتعاون بعضهم بعضا اذا حاربوا من سواهم من الكفرة اذا حارب
بعضهم بعضا مشدهم اسم فاعل من اشد والضعف من اضعف قيل
الاول من قوي دابته والثاني من ضعفت دابته والمعنى ان القوي
من الغزاة يساوي الضعيف فيما اكتسبه من الغنيمة او ان من قوي
دابته يجب عليه ان يعاهد من ضعف دابته ويراعيه وهو يرد دابته
عليه ويتوقف لاجله ولا يسير قبله ومتسريهم اي الذي يخرج في
السرية يرد الغنيمة على القاعدين من اهل العسكر لا على القاعد في وطنه
كما اشار اليه المصنف في الترجمة بكافر اي في مقابلته قيل بعمومه وقيل
مخصوص باهل الذمي المستامن واما الذمي فليس كذلك لحديث لهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولاذ وعهد اي كافر ذو ذمة اوذو امان قيل
ذكره تاكيد للتحريم ومنه اذ قوله ولا يقتل اي رجالهم ضعفا في امره
قوله ياصباحاه كلمة يقولها المستغيث بسبب ان داهمهم القتال وقت

الصباح فكانه يقول جاوقته فتاهبوا واعقرهم اي اعقرد وابهم
وعقرها ضرب قوائمها جلست في اصل شجرة مختفيا عنه من ظهر
ظهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابله الذي اخذوه يريد ان جميع
ما اخذوه من ابله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذته عنهم وتركته
ورآء ظهري يستخفون منها اي يطلبون الخفة منها ليكونوا اسرع
في الفرار اسمعتهم اي قدرت على اسماعهم بقربهم مني فيلحقوا
فيلحق وصيغة المضارع لاحضار تلك الحالة العجيبة كانه يوم يحلي
ينظر اليها وفيه تنبيه على ان حديثه كان عن حفظ عظيم يقارب المشاهدة
فعقر اي قتل دابته الذي حلبتهم عنه بحا مهملة قيل هكذا
جاءت الرواية غير مهموز والاصل حلائبهم بالهمزة منعتهم ورد وروده
فقلبت الهمزة ياء على خلاف القياس اذ القياس قلبها ياء اذا انكسر
ما قبلها وقرد بفتح القاف والراسم لذلك الماء قالوا هو على ليلتين
من المدينة بينها وبين خيبر سهم الفارس والراجل قيل كان راجلا
فاعطاه سهما ونفله سهم فارس لحسن سعيه وللامام التنفيل
لمثله ترغيبا للناس في الجهاد والله تعالى اعلم قوله الى الجويرة بضم
جيم وفتح واو الجزي بفتح الجيم وسكون الزاء قوله جرة بفتح جيم
وتشديد راء معروف امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي امارة
الا بعد الخمس اي ولا حق لهما لانه ليس بغنيمة اخذت عنوة
ليجب فيها الخمس فلا نفل منه ايضا ويرد ان الحديث يدل على ان
النفل يكون من الغنيمة لانها محل الخمس وهذا ليس بغنيمة
باب في الامام يستأثر بشيء من الغنيء لنفسه اراد
بالغنيء الغنيمة وكأن ما اخذ عنوة بقرينة حديث الباب لا المعنى
المتعارف وهو ما يحصل بمصالحة اهله عليه مثلا قوله وبرة بفتحتين
واحد من صوف الابل مردود فيكم اي مصروف في مصالحكم قوله ينصب
له لواء بكسر اللام الراية ولعل المقصود بذلك تشهيره بالغدر
يوم القيامة على رؤس الاشهاد والله تعالى اعلم قوله جنة اي وقاية
وعصمة يقاتل به اي برايه وامره فاذا ترك القتال وصالح لزم

صلحه

صلحه الناس وليس لاحد رده قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمة
ثم مثناة تحتية وسين مهملة اي لا انقضه ولا احبس بخاء وسين
مهملتين بينهما موحدة من الحبس البرد بضمتين وقد يسكن
جمع بريد وهو المرسول قوله وكان بيراي ايام العهد حتى اذا
انه اي لاجل ان يغير عليهم متصلا بانقضاء العهد على فرس اي عربي
او برذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة اي الفرس الغير
العربي وقالا عذرا اي تحت عليك وقالا عذر معه اي لكن متن
وقال عذر وهذا الوفا يتضمن نوع لانهم لا يتوقعون خروجه
الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك فلا
يشد عقد ولا يحلها بضم الحاء من الحل بمعنى العهد والشد
ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض
له او ينبذ بكسر الباء اي يطرح العهد اليهم طرحا واقعا على الاستواء
من حيث العلم بعلمه الكل على السوية او ينقضه ويعلمهم بالنقض
بحيث يظهر الامر على الكل قوله في غير كنهه بضم كاف وسكون نون اي
غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة
اي دخولها اولا اي يستحق ان لا يدخل اولا ثم امره الى الله لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية قوله نقول كما قال اي انه
رسوله وهذا كفر وارتداد منها وحضرته صلى الله عليه وسلم ولذلك
قال فيها ما قال قوله حنة اي عداوة ابن النواحة بفتح نون وتشد
يد واو قوله قد اجرنا بفتح الهمزة والقصر من الاجارة بمعنى الامان وامنا
بفتح الهمزة بمعناه قوله لتجير من الاجارة قوله من الحديبية بالتصغير
في اخره يا مخففة وجوز تشديدها ثم تا التانيث في بضع عشرة
مائة هو بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى العشر وههنا قد ركب
مع عشر كما يركب اربع عشرة وخمس عشرة مثلا ومائة تمييز للمجموع
والمعنى انه خرج مع الف وما آن وقد جا انهم كانوا الفا واربعمائة ثم زادوا
والله تعالى اعلم عليكم على اهل مكة منها من تلك التنبية بركة فعدت
راحلته ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم حل حل بفتح المهملة وسكون اللام

كلمة تقال في زجر البعير خلاف القصوى بخا معجمة وهمزة اي ساء خلقها
حبسها حبس الفيل اي منعها من السير الى مكة من منع الفيل من مكة
وهو الله تعالى خطة بضم خاء وتشديد طاء اي خصلة اوامر والمراد
ان كل ما يتعلق بتعظيم الحرم اذا طلبوا مني اعطيتهم واقبله كالمصالحة
زجرها اي الناقة فعدل عنهم مال الى غير جانبهم على ثمد بفتح مثلثة
وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد هنا البئر بعلاقة انه محل له
فلذلك وصف بقوله قليل الماء بدليل لفظ التصغير ابن ورقاء
كحمراء اخذ بكنيته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجلالا له لان هذا مما
يصنع التطير بالنظير وكان عروة عم المغيرة اي عذر بضم ففتح ه
معدول عن عاذر كعمر عن عامر في عذرتك بفتح فسكون اي الست
اسعى في اطفاء شر جنايتك ببذل المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب اي قال لعلي حين تقرر الامر على الصلح قاضي صالح وعلى انه لا يتنا
اذ اي فقبله النبي صلى الله عليه لما كان فيه من المصلحة وان كان كثير
من المومنين ما رضوا به اولا لكن ثم ظهرت المصلحة حتى صار الشرط
للمسلمين عليهم ولله الحمد فيها هو ان يردهن اما نسخا لعموم الشرط
اولان عبارة الشرط كانت مخصوصة بالرجال غير متناولة للنساء
فجاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابو بصير مسلما فدفعه اي النبي صلى
الله عليه وسلم جريا على مقتضى العهد الذي كان في الصلح فاستله
اي اخرجه من غمده يعدو ويسرع في المشي خوفا من ان يلحقه ابو
بصير فيقتله ذعرا بضم الذال المعجمة اي خوفا واني لمقتول او قريب
من ان يقتلني فقال ابو بصير للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نجاني
بالتشديد ويلا مه كلمة تعجب مسعر حرب بكر ميم وسكون
سين وفتح عين مهملة هو ما يحترك به النار من الة الحديد يقال
فلان مسعر حرب اي اول من يوقد نارها والتقدير هو مسعر
حرب لو كان له اي لابي بصير احد يعينه على ذلك او يقوم في مقابلته
سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون مثناة من تحت اي ساحله
وينفلت اي انفلت وخرج من مكة فهو مضارع موضع الماضي

فمنهم

منهم من المومنين الذين خرجوا من مكة عصابة بكسر العين اي جماعة
وصار الامر بسبب ذلك منقلبا على قريش والله تعالى اعلم قوله
وعلى ان بيننا عيبة بفتح مهملة وبتحتية ساكنة فموحدة ما يجعل
فيه افضل الثياب ومن الرجل موضع سره ومكفوفة مشدودة
ممنوعة عما لا يوافق الصلح والمعنى على ان بيننا قلوبا صافية كانها
كفت عما لا يوافق الصلح وانه لا اسلال للغارة الظاهرة ولا اغلال
اي الخيانة اي على ان لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية
قوله عن الهدنة بضم فسكون الصلح وهم عدو يستوي فيه الواحد
وغيره قال تعالى انما اموالكم واولادكم عدو لكم قوله في العدو
يوتى على غمرة بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلة وشبهه
اي يلتبس عليهم قوله من لكعب اي من يقوم لقتله ان اقول شيا
مما ظاهره غير مراد وقد غنانا بفتح غين وتشديد النون الاولى
ان اتعبنا وكلفنا بما فيه المشقة وابصاير يد فما يتبعكم لتمكنه
بفتح الموحدة والميم وضم اللام وتشديد النون اي لتزيدن
ملا لتكم منه يصير امره اي يغلب الناس او يغلبه الناس ان تسلفنا
من اسلف اي تعطينا قرضا وسقا بفتح فسكون حمل بعير انث اجمل
العرب اي والنسا تميل الى مثلث يسب على بنا المفعول وكذا رهنت
اللامة بفتح اللام وسكون الهمزة وقد تبدل الهمزة الفا يضح
راسه اي يفوح منه ريح الطيب فذكروا له اي في الطيب اعود اي
اشم ثانيا قوله قيد الفتك بفتح فاو وسكون تاء هو ان ياتي صاحبه
وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المومن
عن ان يفتك وهذا معنى قوله لا يفتك مومن على بنا المفعول الفاعل
بضم التا وكسرها والخبر في معنى النهي او هو مخصوص والله تعالى اعلم
ويجوز جزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي او هو مخصوص
والله تعالى اعلم قوله ثرف بفتحتين هو المكان المرتفع قوله من ذي
الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وغيرهم قوله
عن كلامنا المخلفين عن غزوة تبوك وفيهم نزل قوله تعالى وعلى الثلاثة

الذين خلفوا الاية طال اي انقطاع الناس تسورت اي طلعت جدار
حايط ابي قتادة اي جدار بستانه ابشر من الابشار يبشرني من
التبشير بهرول يسرع في المشي وهنابي بهمزة في اخره اي قال
لي هنيا لك توبة الله عليك اونحوه والله تعالى اعلم قوله امر سرور
اي امر يكون سببا لسرور عظيم كما يدل عليه التنكير كفتح بلدة
كبيرة او اسلام قوم وليست سجدة الشكر مشروعة لكل نعمة
حتى يقال نعم الله تعالى على العبد دايمة فينبغي ان يكون السجود على
الدوام بل النعمة العظيمة لا يتجدد مثلها كل وقت والله تعالى اعلم
قوله طروقا بضمتين اي ليلا وكل اتى بالليل طارق وقيل اصله من
الدرق وهو الدق والاتي ليلا يحتاج الى دق الباب قوله المشعثة
بفتح فكسر اي التي شعر راسها متفرق المغبية بضم ميم من اغابت
اذا غاب عنها زوجها ومعنى تستحد اي تحلق شعر عانتها قوله الطرق
اي المجيء بعد العشاء وبه يحصل التوصيف ويمكن ان يقال المراد هو ان
لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجيء ليستعدوا
كما يدل عليه التعليل بقوله ليلا لكن تمتشطا اذ قوله والقسامة
بالضم ما ياخذه القسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا
تحريم اجرة القسام وانما هو في امر من ولي امر قوم عرفيا لهم او نقيبا
فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيا لنفسه نصيبا واما اذا
اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذي
يليه قوله بكسر القاف القيام بكسر الغاء وهمزة اي الجماعة الكثيرة
قوله اقبضنك به اي ابد لك واعوضك منه من المقابضة بغرة
بضم غين معجمة وتشديد راء اي بفرس قال الخطابي واكثر ما جاء ذكره
الغرة في الحديث العبد او الامة قوله فانه مثله اي يقارب انا يصير
مثلا له لتاثير الجوار والصحبة ويحتمل انه تغليظ والله تعالى اعلم

كتاب الاضاحي والذبايح والصيد

فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي
بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية
وعطايا

وعطايا والرابعة اضحاه بفتح الهمزة والجمع اضحي كارطاة وارطي
وبها سمي يوم الاضحى قوله ان على كل اهل بيت مقتضاه ان الاضحية
الواحدة يكفي عن تمام اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن ابي
ايوب كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس وصارت كما ترى وقال هذا حديث حسن صحيح
قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق
وقال بعض اهل العلم لا تجزي الشاة الواحدة الا عن نفس واحدة
وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم وقال العزي
في شرحه في القول الثاني والاثار الصحاح ترد عليه والله تعالى اعلم
وعتيرة هو شاة تذبح في رجب وهي منسوخة عند الجمهور كما روي
عن المصنف في بعض النسخ ولعل ناسخه ما رواه مسلم والترمذي
وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع
ولا عتيرة لكن دعوى النسخ لا يتم الا بمعرفة التاريخ سيما هذا
الحديث كان في حجة الوداع وهي كانت في اخر العمر قطعا والله تعالى اعلم
قوله امرت بيوم الاضحى اي بالتضحية في يوم الاضحى حال كونه عيدا
او بيوم الاضحى ان اتخذه عيدا والمعنى الاول اقرب الى قول الرجل
الاتي منيحة اصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها
عليه ثم يقطع على كل شاة لاناس من شاء بها ان يمنح منها وهو المراد
هنا وانما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل
ان المراد هنا ما اعطيه ليشرب الدين غيره ومنعه لانه ملك الغير
وقول الرجل لزعمه ان المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه
وسلم المنحة مردودة والله تعالى اعلم ولكن تاخذ اذا كانه ارشده
الى ان يشارك المسلمين في العيد والسرور ازالة الوسخ فذلك
يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى اعلم قوله فانا اضحي عنه
قال الترمذي قد رخص بعض اهل العلم في الضحية عن الميت ولم
ير بعضهم ذلك وقال ابن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحي
وان ضحى فاديا كل منها شيا ويتصدق بها كلها وقال ابن العزي انفعوا

على انه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة لانها عبارة مالية
وليست كالصلاة والصوم فالصدقة والاضحية سواء في الاجزء عن
الميت وانما قال لا ياكل منها شيا لان الذابح لم يتقرب بها عن نفسه
وانما يتقرب بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من حق الغير شيا انتهى
قلت كان ابن المبارك فرق بين الاضحية والتصدق بان الاضحية
تحصل باهراق الدم والتصدق باللحم غير لازم فيهما ثم لا يخفى ان
الاكل من اضحية الغير جايز فلا يظهر ما ذكره ابن المبارك العزيزي
في وجه المنع من الاكل الا ان يقال ذلك يتوقف على الاذن والاذن
ههنا واما الاذن في التصدق باللحم فضروري فيجوز التصدق
والله تعالى اعلم قوله ذبح بكسر الذال اسم لما يذبح فلا ياخذ
حمله كثير على التنزيه والله تعالى اعلم قوله اقرن ذي قرنين يطاء
يمشي في سواد اي في رجليه سواد وينظر في سواد اي حول عينيه
سواد ويبرك اي يضطجع في سواد اي في بطنه سواد وباقيه ابيض
وهو اجمل هلمي المدية بضم ميم وسكون دال اي اعطيني السكين
اشحذ بها حدها وهو بشين معجمة وحا، مهملة وذال معجمة وروي
مكان الدال ثا، مثلثة قوله سبع بدنات بفتحتين املحين قال
العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد
وقيل هو الاسود يعلوه حمرة انتهى فعل ذلك قوله على صفحتهما
اي على صفحة العنق وهي جانبه فعل ذلك ليكون اثبت وامكن ليلا
يضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او توذيه
هكذا ذكروا قوله يوم الذبح بكسر الذال اي يوم الاضحية او بفتحها
اي يوم يذبح الضحايا قوله موجوءتين تثنية موجوء مفعول من
وجا، مهموز اللام وروي باثبات الهمزة وقبلها ثم قلب الياء الواو
ياء وادغمها فيها كرمي اي منزوعي الانثيين قد رضت انثيين
منهما وذلك اسمن لهما قوله فحيل اي كامل الخلقة لم يقطع
انثييه واختلف بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة لحملهما
على حالين وكل منهما فيه صغة مرغوبة قوله الامسنة اسم فاعل

من اسنت

من اسنت اذا اطلع سنها وذلك بعد السنتين لا من اسن الرجل
اذا كبر قوله جذعة قيل هي من الضان ما تم له سنة وقيل دون ذلك
قوله عتود بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه
عن الامام جذعا بفتحتين قوله يوفي من اوفى اذا اعطى الحق وافيا
والمراد يجزي ويكفي والثني هو المسن قوله عناق بفتح المهملة
انثى من اولاد المعز دون السنة خيرا اي اطيب وانفع لسمنها قوله
داجن اي التي تلازم البيت قوله العورا بالمد تانيث الاعور بين
عورها بالتكبير بدل من العورا والعور بفتحتين ذهاب بصر احدى
العينين اي العورا عورها بكون ظاهرا بينا بين ظلعها المشهور
على السنة اهل الحديث فتح الظا واللام وضبطه اهل اللغة بفتح
الظا وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا مشا
العور والمرض والله تعالى اعلم والكسيرة فسر بالمنكرة الرجل
التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي
بدلها العجفا وهي المهزولة وهذه الرواية اظهر معنى لا تنقي من
النقي اذا ضاد المخ انتهى اي نخ فالمعنى التي ما بقي لها نخ من غاية
العجف قوله غير ثرما بمثلثه ومد والثرم سقوط الثنية من
الاسنان وقيل الثنية والرباعية وقيل ان تنقطع السن من اصلها
مطبقا عن المصفرة ضبط على بنا المفعول من اصفر بالفا وفسر
بالمستاصلة اذ نها لاصماخهما صفر عن الاذن بكسر الصاد اي خال
وان روي المصفرة بالتشديد يكون للتكثير وقيل هي المهزولة
كلوها من السمن وروي بعين موضع الفا وفسر نما مر ولم يعرف
كذا في المجمع والمستاصلة اسم مفعول من استاصله اخذه من
اصله والمراد ان يوخذ قرنها من الاصل كما سيذكر المص والبخقا
بموحدة وخا معجمة وقاف وهي التي يبخق عينها اي من البخق وهو
ذهاب البصر مع بقا، العين قائمة منفتحة والمشيعة اسم فاعل
من شيع بالتشديد وهي لا تزال تتبع غيرها عجفا اي لا تلحقها
فتمشي وراءها وان فتحت الياء فالمعنى انها تحتاج الى من يشيعها

كلة

اي بشاي وراءها يسوقها لتاخرها عن الغنم عجفا بفتحتين قوله
ان تشرف العين والاذن اي تبحث عنهما وتتامل في حالهما لئلا
يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد
به هل هو من التامل والنظر من قولهم استشرف او انظر من
مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتامل او هو تحري الاشرف
بان لا يكون في عينه ولا اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين
المذكورين لانه يدل على كونه اصلا في جنسه قال الجوهري اذن
شرفا اي طويلة والقول الاول هو المشهور ولا تضحي بتشديد
الكاف لمقابلة بفتح الباء وكذا مدابرة الاولى هي التي قطع مقدم
اذنها والثانية التي قطع موخر اذنها والشرقا مشقوقة الاذن
والخرفا التي في اذنها ثقب مستديرة كذا ذكروا السمة اي الوسم
اي وسمت وسما نفذ الى الجانب الاخر قوله النصف اي قطع النصف
من الاذن او كسر من القرن قوله البدنة بفتحتين وظاهر الحديث
ان البدنة مخصوصة بالابل ولا تكون من البقر قوله وعمن لم
يضح من امتي استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها
واحد من اهل بيت تاذي الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا
يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محل الحديث ومن لا يقول
به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قيل من يقول انها سنة
كفاية انها تكفي عن اهل بيتين وثلاثة وانما قالوا انها تكفي عن
اهل بيت واحد والله تعالى اعلم قوله دف ناس بفتح وآل مهملة
وتشديد فا اي اقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب
في الخطا حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة
ويجلون بالجيم من اجل او حمل كضرب ونصر والودك بفتحتين
دسم اللحم اي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه وما ذاك
اي ما سبب هذا السوال مع ظهور انه جابر الدافة بتشديد
الفا اي الجماعة التي دفت قوله واتجروا قال الخطابي هو بالادغام
اصله اتجروا بوزن افتعلوا ثم ادغم كما في اتخذ اي تصدقوا ابتغاء الاجر

وقال

وقال في النهاية انما هو ايتجروا اي بالهمزة وتخفيف التا ولا يجوز
اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التا فانما هو من الاجر لا من
التجارة وقد جاء الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث
الاخر من يتجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي اتجروا ان صح
فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه يصلاته معه قد حصل
لنفسه تجارة اي مكسبا انتهى قلت ومثل هذا يذكرون اترزم
ان المشهور الادغام فيقولون الصحيح ايتزر بلا ادغام والاقرب
صحة الادغام كما في اتخذ والله تعالى اعلم قوله ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع وكان مسافرا فعلم ان المسافر يضحي
والله تعالى اعلم قوله ان الله كتب الاحسان على كل شي اي اوجب عليكم
الاحسان في كل شي فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف
والمراد بالايجاب الندب المؤكد القتلة بكسر القاف للنوع واحسان
القتلة ان لا يمثل ولا يزيد في الضرب بان يبدا بالضرب في غير المقاتل
من غير حاجة ونحو ذلك الذبح بفتح الذال وليحد من الاحداد
شفرته بفتح الشين السكين العظيم اي ليجعله حادا سريع القطع
وليرح من الاراحة قوله ان تصبر البهائم اي تمسك وتحبس فما
يرمي اليها اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل
اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به قوله يقولون ما ذبح الله
اي يوسوسون الى اوليائهم ويوقعون في قلوبهم هذا الكلام تشكيكا
في الدين واستهزاء به يريدون ان هذا دين المسلمين وهو شي بعيد
فكيف يكون حقا فانزل الله تعالى دفعا لهذه الشبهة انما حلت
الذبيحة لانه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله
فحرمت لذلك والله اعلم قوله عن معافرة الاعراب هو عرهم الابل
كانوا يفتخرون في السخا فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يجزا احدهم
الاخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله فشبه
بما ذبح لغير الله قوله انا نلقى العدو غدا اي فلو استعملنا السيوف
في الذبايح لكلت فنعجز عن المقاتلة وليست معنا مدي بضم الميم

مقصورا جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون
الدال السكين ارن بفتح همزة وكسر راء وسكون نون اي ازهق
نفسها واذبحها ما تيسر واعجل بفتح الجيم اي ليلا تموت خنقا
ما انهر بالراء المهملة اي اجراه وذكر اي الجملة حالية فكلوا اي
ذبيحته فعظم صريح في ان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه
اسم العظم لا يجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء فمذي
الحبشة اي وهم كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم
وتقدم به اي تقدم عليه صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
سرعان من الناس هو بفتحتين اوائلهم الذين يتسارعون
الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز سكون الراء وضبطه
بعضهم بضم فسكون جمع سريع فاكتفيت بضم الهمزة وكسر
الفاء اي قلبت واريق ما فيها وندب بتشديد الدال اي شرد ونفر
ان لهذه البهائم اي في هذه البهائم اوابد اي التي تتوحش وتنفر
اصدت اصله اصطدت قلبت الطاء صادا وادغمت قوله لمروه
بفتح الميم وسكون راء محجا بياض براق يجعل منه كالسكين قوله
لمحة بفتح وكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج بشعب بكسر
الشين وكذا شعابه والوتد بكسر التاء فوجا بالتخفيف اخره
وقد تقلب الفاء اي ضرب وطعن في لبتها بفتح لام فموحدة
مشددة موضع قلادة من الصدر والمراد منحر الابل قوله
وشقة العصا بكسر وتشديد اي قطعة تشق من العصا امرر
باظهار الراءين امر من الامرار وقرر صاحب جامع الاصول انها
الرواية في سنن ابي داود اي احمل الدم يجري اي يذهب قوله
الى العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والمد قوله
اما ان تكون الهمزة للاستفهام وما نافية واللبة بفتح وتشديد
موحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما دايما فاجاب الا في الضرورة
قوله في المتردية اي الساقطة في البير والمراد في حال الضرورة
قوله عن شريطة الشيطان من شرط الحجام اذا ضرب على موضع

الحجامة ولا يحصل به الا شق الجلد فالشريطة ما يقطع جلدها
واضافتها الى الشيطان لكونه الحامل على ذلك ولا يفري على بنا
المفعول اي لا يقطع الاوداج اي العروق التي احاطت بالعنق قوله
ذكاة الجنين ذكاة امه الوجه رفع الطرفين وقيل بجواز نصب
الثاني بتكلف كان يقال اصله كذكاة امه ثم حذف الخافض
ونصب ما بعده لكن قال في المغرب والنصب في مثله خطاء ذكره
في المفاتيح شرح المصابيح ثم قيل هو على الحقيقة بمعنى ان ما
طيب امه من الذبح طيبه وهو اذا خرج من بطن امه ميتا يؤكل
اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا وقيل
على التشبيه اي كما ان امه تحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين
اليه فاذا خرج ميتا لا يؤكل وان خرج حيا فذبح يؤكل واليه ذهب
من علمائنا ابو حنيفة ورد بانه عدول عن الحقيقة وبان رواية
ابي سعيد لا تساعده وذلك لانه لا يشكل على الصحابة الا اخرج
ميتا فقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه كلوه ان شئتم ظاهر في حل
مثله والله تعالى اعلم قوله بلحمان بضم لام فسكون جمع لحم
سوا وكلوا ارشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان
جاهلا وان الشك بلا دليل لا يضر وامرهم بالتسمية عند الاكل تنبيه
عن تسمية الذابح فلم يقل احد بالنيابة والله تعالى اعلم قوله
فيترکيضرب اي يذبح بفرع من افرع والفرع بفتحتين اي يذبحه
تعذوه اي تلفعه ماشيتك فاعل تعذوه ويحتمل ان تكون
تعذوه للمخاطب وماشية منصوب بتقدير مثل ماشيتك او مع
ماشيتك استعمل اي قوي للحمل قال البيهقي في قوله اذبحوا لله
في سننه اي اذبحوا ان شئتم واجملوا الذبح في رجب وغيره سوا وقيل
كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون اول الاسلام
ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد
بالفرع والعتيرة نفي وجوبهما او نفي التقرب بهما بالاراقة كالاضحية
واما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة قوله لطواغيتهم

اي اصنامهم ثم ياكله اي الذابح قوله عن الغلام اي يجزي في عقيقته
شاتان مكافيتان بالهمزة اي مساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل
بينهما عن سن ادنى ما يجزي في الاضحية وقيل مساويتان او
متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافيته اذا ساواه قال الخطابي
والمحدثون يفتحون الفاء واراه اولى لانه يريد شاتين قد سوى
بينهما اي مساوي بينهما واما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج
الى شيء اخر يساويانه واما لو قيل مكافيتان لكان الكسر اولى
وقال الزمخشري لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا
كافيت اختها فقد كوفيت فهي مكافية ومكافاة او يكون
معناه معادلتان لما يجب في الاضحية من الاسنان ويحتمل مع
الفتح ان يراد مذبوحتان من كافاة الرجل بين بعيرين اذا نحر
هذا ثم هذا معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما معا
قوله اقروا الطير على مكانتها بفتح الميم وكسر التاء وقد يفتح جمع
مكنة وهي في الاصل بيضة الضب فقيل اريد هنا مطلق بيض
الطير وقيل لمعنى الامكنة يقال الناس على مكانتهم وسكانهم
اي امكنتهم ومساكنهم وقيل يروى بضم الميم والكاف جمع مكن
جمع مكان نحو حمرا وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطير
وازعاجها عن اماكنها وبيوضها واما كراهة صيد الطير ليلا
لان الغالب انه يكون في مكانه فيه واما النهي عن التطير فان احدهم
كان اذا اراد حاجة اتى طيرا فان اخذ ذات اليمين مضى لها وان
اخذ ذات الشمال رجع فنهوا عنها او المعنى اقروها على مواضعها
ومراتبها التي وضعها الله بها وجعلها الله لها من انها لا تنفع
ولا تضر وهذا من جملة وجوه الحمل على معنى النهي عن التطير
اذ كرانا كن اي الشا وقيل اي الاولاد ولو بعيد لفظ او معناه
قوله عن الحسن عن سمرة قيل لم يسمع عن الحسن عن سمرة
الا هذا الحديث وبقية احاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى
اعلم قوله كل غلام اريد به مطلق المولود ذكرا كان او انثى رهينة

اي مرهونة

اي مرهون والتاء للمبالغة قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود
ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه
اذا لم يعق عنه لم يشفع فمات طفلا لم يشفع في والديه وقال في النهاية
المعنى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزو مها
له وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المرتهن وقال التوربشتي
اي انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة
انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه
النعمة ما سنه نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود
شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك
ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة
وقال وما ذكره احمد فلا يفهم من لفظ الحديث الا ان يكون شفاعة
الغلام لابويه مرهونة بعقيقته وذلك بعيد ورده الطيبي
ان ما ذكره بقوله لا يتم الانتفاع به دون فكه يقتضي عمومه
في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاولياء مقصور على الاول
واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين اي حمل احمد
على ذلك وقال ما ذكره احمد مروي عن قتادة ايضا وقال ابن القيم
اختلف في معنى الارتهان فقال طائفة هو محبوس عن الشفاعة
لوالديه قال عطاء، وتبعه احمد وفيه نظر لانه يخفى اذ لا يقال لمن
لا يشفع في غيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والاولى
ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي
تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته ومراده بذلك
ان يجعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليائه فشرع للوالدين
العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له ومنعه من
السعي في مصالح اخرته فان ذبح فذاك والا بقي مرتهنا ولذلك امر
باراقة الدم عنه فانه يخلصه عن الارتهان ولو كان الارتهان
متعلق بالوالدين لقال فاريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته

والله تعالى اعلم قوله ويدمى بلفظ المجهول من الدمية اي يلطخ راسه بالدم وقيل به والجمهور على المنع منه وقالوا انه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح في الرواية يسمى لا يدمى واليه اشار المصنف وذلك انه امرهم بازالة ما خف من الاذى وهو الشعر عن راس الصبي فكيف يامرهم بتدمية راسه بالدم النجس وقيل المراد بقوله يدمى انه يختن والله تعالى اعلم قوله اميطوا ازيلوا يحلق راسه وقيل هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ راس المولود بالدم وقيل المراد اختان فعلم ان الاكتفاء بالواحد جائز وان الامر بالاثنين محمول على الندب قوله كانه كره الاسم يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذا قال فاحب ان ينسك عنه بضم السين قال التوربشتي هذا الكلام وهو كانه كره الاسم غير سديد اد رج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطا والصواب والظاهر انه ههنا خطا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه ان يقال يحتمل ان السايل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهم امرها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة اي لا يجب ان يترك الولد حق والده الذي هو حقيقة العقوق انتهى اجيب بانه يمكن انه اطلق الاسم اولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله عليه وسلم الى ذلك او بوحي او الهام منه والله تعالى اعلم عن الغلام شاتان مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال اذا ينسك او ماذا يجزي او يجزىء ونحوه عن الفرع بفتحتين حق قال الشافعي معناه انه ليس بواجب وقد جاء على وفق كلام السايل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه انه ليس بواجب وان تتركوه مثل وان تصوموا خير لكم ويحتمل ان

يكسر

يكسر ان على انها شرطية وخير جوابها بتقدير هو اي هو خير لكم لكنه بعيد بكرا بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس شغزبا بضم شين وسكون غين وضم زاء معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داوود في السنن وهو خطاب والصواب زخربا بزاء معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة بمعنى الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه قال الخطابي يحتمل ان الزاء بدلت شينا والخاء غينا اي لغرب المخرج فصحف وهو غريب الابدال خير من ان تذبحه اي من حين يولد كما كان عادتهم فيلزق اي يلصق لحمه بوبره بفتحتين اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين وتكفي كتمنع اخره همزة اي تقلبه وتكبه يريد انك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كانك كفات ذاك اي المخلب وقوله بتشديد اللام اي تجمعها بولدها قوله قيراط هو قدر محمود عند الله قوله لولا ان الكلاب امة من الامم اي امة خلقت لمنافع اوامة تسبح وهو اشارة الى قوله ما من دابة في الارض الى قوله الا امم امثالكم في الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابي انه كره اقتناء امة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لانه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة اي اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا اشرارهن وهي السود البهيم الاسود الخالص اي وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان السود من الكلاب شرارها قوله ما لم يشركها كلب ليس منها اي ليس من كلابك وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وهذه الرواية تبين ان المراد بكلب ليس منها هو ما لم يسم عليه واما الذي سمي عليه فهو مثل كلبه بالمعراض بكسر ميم وسكون عين اخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة او سهم لا ريش له فخزق بخاء وزاء معجمتين اي جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيا من الجلد قوله فلا تاكل وبه

اخذ الجمهور انما امسك على نفسه اي لاجل نفسه لا لك وشرط الحل
ان يمسك عليك كما في الكتاب والاصل التحتم قوله ومسكت بفتح
الراء وتشديد الياء اي مرميك وان اكل منه اخذ به جماعة واجاب
الجمهور بان حديث الحرمة اصح وان العمل باكرمة عند التعارض
ارجح وقيل المعنى وان اكل من الصيد فيما مضى من الزمان اذا لم
يكن قد اكل منه في هذه الحال وقوله يدك اي رميك بها اي الذي
رجع اليك بعد ان شرد منك بواسطة الرمي فيقتضي اي يتبع قوله
بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدود منه وقيد بالذال المعجمة
فعيل بمعنى مفعول اي حرام لعده تعالى الموقوذة من المحرمات
والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما
والا فلا تاكل هذا الحديث قوله ماصدت بكسر الصاد من صاد
وفي بعض النسخ ما اصيدت بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله
اصطدت ذكيا وغير ذكي يحتمل ان المراد بالذكي ما ادركه حيا
فذكاه وبغيره ما مات قبل ان يدركه ويحتمل ان المراد ما ذبحه الكلب
بسنه مثلا وما لم يجرحه مكلبة بفتح اللام المشددة اي معلمة
فاقتني من الاقتناء ما لم يصل بتشديد اللام اي ما لم يعتد بتنتن
ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على سبيل الانتقاء
والا فالنتن لا يحرم وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اكل ما تغير ريحه
ولعله اكل تعليما للجواز قوله نهى اي قطن القطعة المقطوعة
ميتة حرام قوله جفا اي غلظ طبعه لعلة مخالطة العلماء غفل اي
يستولي عليه حبه حتى يصير غافلا من غيره افتتن ضبطه
السيوطي بالبنا للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وكلام الصحاح
يفيد جواز البنا للفاعل ايضا ثم ذكر السيوطي انه جمع رسالة في
عدم المجيء الى السلاطين ذكر فيها احاديث واثارا كثيرة وفي المجمع
افتتن لانه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه
خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة ومن دخل امرا ونهيا وناصحا
كان دخوله افضل قوله مالم ينتن من انتن اذا صار ذا نتن

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

قوله ما حق امرئ اي ما للايق به يوصي فيه صفة شيء اي يصلح
ان يوصي فيه او يلزمه ان يوصي فيه بيت ليلتين هو بمعنى المصدر
خبر عن الحق بتقدير ان او بدونها ومثله في كون المضارع بمعنى
المصدر قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وهذا هو الوجه
الذي يساعده المعنى ويوافقه رواية ان يبيت وقد ذكره المحققون
منهم السيوطي في حاشية موطا مالك الا انه قال في حاشية الكتاب
صفة ثالثة وكذا قال غير واحد والنظر في المعنى يرده اذ لا
يظهر معنى التقييد المسلم بالبايت ليلتين وايضا قوله الا ووصيته
بالواو فلا يصلح ان يكون خبرا بل هو حال فيبقى الكلام بلا خبر
اي ليس حقه البيتوتة في حال الا في حال كونه الوصية مكتوبة
عنده قوله ولا اوصى بشيء اي في المال لعدمه وان اوصى بالكتاب
والسنة ونحوهما قوله اشفى فيه اي قارب الموت فيه وليس يرثني
اي ليس احد يرثني الا ابنتي قال المراد احد من اصحاب الفرايض
او من الولد او من النساء او ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان
له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك اغنياء الشطر اي
النصف قال الثلث قيل بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط او
بالرفع بتقدير يكفيك والثلث كثير اي كاف في المطلوب او هو كثير
ايضا والنقصان عنه اولى والى الثاني مال كثيرا ان تترك بفتح
الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم وجوز الكسر على انها شرطية
وخير بتقدير هو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدا مما جوزه البعض
وان منعه الاكثر عالة اي فقراء جمع عايل يتكففون الناس اي يسالونهم
بأكفهم وانك ان تنفق اي يعني الاجر لا يتوقف على صرف المال في الفقراء
بل الصرف في الورثة وغيرهم مما يفيد الاجر المكتوب حتى الصرف في قضاء
الشهوات اذا بيتة اتحلف بتشديد اللام اي تاخر عن موتها
بردها على من يريد حتى الموت بمكة وان فيه نقص اجر الهجرة لانها
دار تركوها لله تعالى فيرواموتهم فيها رجوعا عن الهجرة ولعلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تخلف اي توخر من بعد موتي بتطويل العمر ولا تموت بمكة في هذا المرض
امض من الامضاء اي اقم لهم اجر الهجرة بان لا تموتوا بمكة ولا ترجعهم
بالرد لكن البائس اي شديد الفقر يرثي له قيل هذا من كلام الزهري
ذكره تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس ان مات اي لاجل
موته بها قوله ان تصدق ان تتصدق تامل البقاء اي ترجوه ولم
تمهل نهي عن الامهال بلغت اي النفس وقد كان لغلان وقد
صار للوارث اي قارب ان يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق
فيه كثير فضل والله تعالى اعلم قوله لان يتصدق بفتح اللام مبتدا
خبره خير قوله فيضارا من المضارة وهي ايصال الضرر بالحرمان
وانما يعد في الشرع تعصفا الى بعض من يستحق لولا هذه الوصية
قوله اي على حين يحصل مصالح الامارة ودرء مفاسدها احب لنفسي
اي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره اي لو كان
حالي كحالك في الضعف والافقد كان صلى الله عليه وسلم متوليا
على امور المسلمين حكما عليهم فكيف يصلح احب لك ما احب لنفسي
قلت وفيما ذكرنا غنى عن ذلك فتامل فلا تؤمرن بتشديد
الميم والنون الثقيلة اي فلا تسلطن ولا تصرف اميرا قوله ان
ترك خيرا اي مالا وكان المال لا يرثه غير الولد فامروا بالوصية
لباقي الاقارب ثم حين شرع الله تعالى الارث للاقارب نسخ
ذلك وهذا معنى نسخها اية الميراث اي نسخ الله تعالى
عندها فاضيف النسخ الى اية الميراث والا فدلالة اية الميراث
على النسخ خفية قوله اعطى شرع الارث قوله بفضل كيسمع
اي يبقي قوله كل مال يتيمك حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب
ما يعمل فيه ويصلح له ولا مبادرة بلوغ قيل ولا مسرف نهوا تاكيد
وتكرار لا يبعده وقيل ولا مبادرة بلوغ اليتيم باتفاق ماله ولا
متاثل ولا متخذ منه اصل ماله قوله لا يتم بعد احتلام اي اذا
احتلم لا يبقى يتيما فيجري عليه من الاحكام ما يجري على سايد
البالغين ولا صمات بضم صاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة

اهل

اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال
النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصايم
ولغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صايما
وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا قوله
الموبقات اي المهلكات الشرك هو وما عطف عليه بالرفع وضبطه
بعض بالنصب ولا يظهر له كثير وجه والله اعلم يوم الزحف اي
الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون
الى العدو اي يمشون قوله واستحلال البيت الحرام فسرها بان
يفعل في حرم مكة ما لا يحل له فعله من الاصطياد وقطع الشجر
وغير ذلك لتلتكم بالجر بدل من البيت واموتا بان يصلي على
الاموات اليها او بوجه في القبور ووجوههم اليها قوله الاغمرة بفتح
فكسر بردة مخططة وتكفينه فيها مع انه لم يكن له شيء سواها
دليل على ان الكفن من جميع المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
من الاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر خا معجمتين خشية على
الراجحة قوله وجب اجرك اي ثبت ولزم اجرك بالتصدق هو
مقتضى الوعد والا فلا يجب على الله شيء اوامن من الزوال
في الميراث اي وهو ليس باختيارك حتى يخاف منه ضرر في الاجر
فيقاس عليه الوصية والله تعالى اعلم قوله فكيف تامرني
به اي ذا الفعل فيه من الخير وتصدقت بها اي بثمرها للفقرا
متعلق بتصدق وليها بكسر اللام المخففة من غير مقول فيه
اي في غير متحصل مالا بذلك الفعل قوله في نمغ بفتح المثلثة
وسكون الميم وغين معجمة مال بالمدينة معروف فاعفي عنه اي
بقي وفضل عنه اي عن الولي ولي يتمغ بتشديد الياء ثمغا
وصرمة ابن الاكوع ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان
معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث
عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل والله تعالى
اعلم والعبد الذي فيه المراد به بالجنس وفي بعض النسخ والعبد

التي فيه فهو بالضمتين وسكون الثاني جمع عبد او الكل بعد الهمزة
قوله انقطع عمله اي ثواب عمله من كل عمل الا من ثلاثة اعمال وقيل
بل الاستثناء متعلق بالمفهوم اي ينقطع ابن ادم من كل عمل الا من ثلاثة
اعمال والحاصل ان الاستثناء في الظاهر مشكل وباحد الوجهين
المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى اعلم وقوله جارية اي
غير منقطعة كالوقف او ما يدوم الولي اجراها عنه واليه تميل ترجمة
المص قوله افتلتت نفسها على بناء المفعول افتعال من فلت
بالفاء اي ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتت يقال افتلته اذا
سلبه وافتلت فلان بكذا على بنا المفعول اي فوجئ به قبل ان
يستعد له ويروي بنصب النفس بمعنى اقتلها الله نفسها
يعدي الى مفعولين كاختلسه الشيء واختلسه اياه فبني الفعل
للمفعول فصار الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويرفع النفس
على انه مسند الى واحد ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة
قوله ان تصدقت بفتح على انها مع ما بعدها فاعل يثقل ويضبط
بعضهم بالكسر على انها شرطية والله تعالى اعلم قوله لو كان فلما
اي لكن الكاف لا فائدة له فيه والله تعالى اعلم وسقا بفتح فسكون

كتاب الفرايض

قوله العلم ثلاثة اي اصل علوم الدين ثلاثة فضل الفضل الزايد
يعني كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف
هذه الثلاثة عليه او يستخرج منها وهو زايد لا ضرورة في معرفته
اية محكمة اي كاية محكمة غير منسوخة اي علمها فالنكرة عام
في الاثبات كقوله تعالى علمت نفس والمضاف مقدر قبلها وكذا
قوله وسنة قايمة اي ثابتة اسنادا بان تكون صحيحة او حكما
بان لا تكون منسوخة او فريضة عادلة في القسمة والمراد
بالفريضة كل حكم من الاحكام الفرايض يحصل به العدل في قسمة
التركات بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به
وبالعادلة المساوية لما يوخذ من القران والسنة في وجوب العمل

فهذا

فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المص مبني على المعنى
الاول والله تعالى اعلم قوله يستفتونك وفي بعض الروايات
يوصيكم الله قال ابن العربي في شرح الترمذي يستفتونك
الاية وهم من الراوي فانها اخرية نزلت انتهى قلت لعل معنى
اخرية انها اخرية من ايات الميراث بل مما نزل في الكلالة
مما سيجي ولا يخفى ان شان النزول هي الاخوات الابوية
وحكمها مذكور في هذه الاية فالظاهر صحة هذه الرواية
والوهم انما هو في رواية يوصيكم الله والله تعالى اعلم قوله
لكل واحدة منهما النصف للبنت بالفرض وللاخت لانها عصبة
مع البنت قوله في الاسواق قال الحافظ السيوطي هو بالغا
وهو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ بالقاف قتل معك ظرف مستقر اي كائنا معك
لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضاء المشاركة في القتل استغنا
بالمد اي استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له استعمال من
الفيء لا ينكر ان على بنا المفعول اعطيهما الثلثين وهذا دليل على
ان حكم البنتين حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافا
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تجزيك اي تكفيك واية
الصيف اي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الاية وهي
نزلت في الصيف وهي اوضح من اية الشتا التي اي في اول سورة
النسا والله تعالى اعلم قوله سيتابعنا من المتابعة اي يوافقنا
فيما قلنا لقد ضللت اذا اي ان وافقتهما في هذه الفتوى بعد
ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فتواهما نعم
هما معذوران لعدم علمهما بذلك وقوله سهم تكملة الثلثين بالا
اي السدس فيه يكمل الثلثين اللذين هما حق البنات قوله الجدة
الاخرى في رواية الترمذي التي تخالفها والمراد انما خلاف صفة
التي جاءت الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانها ام الاب وهذه ام
الام او بالعكس ما خلت به ما زايدة اي انفردت به قوله دونها اي

ضافة

اي معها لم او قدامها لان الحاجب بمنزلة من يكون قدام المحجوب لك
السدس اي بالفرض طعمة بالضم اي زيادة على الحق المقدر استحقه ه
بالتعصيب ولم يضمه الى السدس الاول ليلا يتوهم ان الكل فريضة
والله تعالى اعلم قوله فلاولى ذكر اي اقرب الى الميت من ذكر فالاضافة
للبيان واولى بمعنى اقرب نسبا لا حق ارثا والا لم يفهم بيان الحكم
اذ لا يدري من الاحق بالارث والله تعالى اعلم قوله كلا بفتح ه
فتشديد لام اي عيالا ودينا مما يثقل على صاحبه فالى مرجعه او
امره يريد انه يحتمل ذلك وينفق على ما يحتاج الى الانفاق وان
وارث اي يريد انه يضعه في بيت المال ويصرفه في مصارفه والحال
وارث من لا وارث له اي من اصحاب الفروض والعصبات وهذا
دليل على ترتب ذوي الارحام كما هو مذهب ابي حنيفة ومن لا يقول
بارثه يقول يحتمل انه قال على وجه السلب والنفي كما يقال الجوع
زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له ويحتمل انه يريد
به اذا كان عصبة ويحتمل انه يريد به السلطان فانه يسعى خالا
والاول باطل لقوله يرثه والثاني كذلك لقوله من لا وارث له
والثالثة بعده لا تخفى والله تعالى اعلم قوله اولى الى اخره معنى
الاولوية النصرة والتولية اي اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم
فوق ما كان منهم لو عاشوا وضيعة بفتح اي عيالا واصله المرة
من الضياع اريد به الصغار الذين يضيعون لمرة لو لم يتعهد
بحالهم احد وافاك عانه اصله عانيه بالياء فحذفت تخفيفا اسره
يريد انه يخلص اسيره بالفداء عنه قوله عينه بضم عين وكسر نون
فتشديد ياء في الاصل مصدر معنى اريد به الاسير كما في الحديث
السابق اي الاسير نفسه اريد به الدين او ما يلزمه من الجنايات
ونحوها مما يجعله كالاسير قوله ولاحميها اي قريبا قيل وانما
وضع باله في رجل من اهل قريته لانه كان لبيت المال ومصالحه
مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقربهم قوله كبو خذاعه
بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الى الجد الاعلى الذين ينسبون

اليه

اليه قوله يجرز من الاحراز اي يجمع ولقيطها الذي التقطته من
الطريق ورثت قالوا اذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال وهذه
المرأة اولى بان يصرف اليها من غيرها من احاد المسلمين وبهذا
المعنى قيل انها ترثه والله تعالى اعلم قوله وهل ترك لنا عقيل
منزلا اي بسبب انه ورث منازل ابي طالب لانه ما امن يومئذ
بخلاف علي وجعفر فما ورثاه بايمانهما قوله شتى بفتح فتشديد
تاجمع شتيت صفة اهل اي مختلفون دينا قوله فورث المسلم
اي معاذ ورث المسلم من الكافر تمسكا بان الاسلام يزيد ولا ينقص
والجمهور على خلافه للاحاديث السابقة واما حديث الاسلام
يزيد ونحوه فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام وانه الدين
الفاضل عن الاديان كلها فلا حاجة الى تاويل ونحوه عن ان
يساويه او يزيد عليه والله تعالى اعلم قوله كل قسم بفتح فسكون
مصدر اريد به المال المقسوم قوله لا يمنعك عن البيع ذلك
الاشتراط منهم بتجانه يفسد البيع عند كثير فكيف جوزه اجيب
بانه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى
اعلم قوله وولي النعمة اي نعمة العتق قوله رباعها بكسر الراء اي
دورها عصبة بينها اي بين المرأة فاخرجهم اي البنين مولى
لها للمرأة فخاصمه اي عمرا قوله بالسنة اي اي ما حكم الشرع فيه
اولى الناس هو اقرب الناس اليه في حياته فيحسن اليه ما دام حيا
وحال موته فيرثه منه قيل هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقولون
بنسخه وقيل بل معناه هو اولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة
عليه بعد الموت قلت ليس مذهب من لا يقول بالارث انه اولى
بالصلاة فلا ينفعهم هذا التاويل فتامل قوله عن بيع الولاء
بفتح الواو اريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالاعتاق
لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فان بيعه
بعد حصوله جايز والله تعالى اعلم قوله يحالف الرجل اي يعاهد
على الاخوة والنصرة قوله فحالف ابو بكر فمعنى عاقدت ايمانكم اي

تحققت ايمانكم اي حلفكم على ان لا تورثوهم **قوله** لا حلف بكسر
الحاء وسكون اللام اصله العهد وكانوا يتعاهدون ويتعاقدون
على امور فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فهو
المراد بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منها على نصر المظلوم وصلة
الارحام ونحو فهو محمل قوله وايما حلف كان في الجاهلية اي قلت
الاقرب ان النهي عن احداثه والامر ببقاء ما كان سائغا فلعل
النهي عن احداث الجديد لما انه **قوله** قد يفضي الى نصر الظالم
ونحوه والله تعالى اعلم **قوله** حالف قيل المعنى اي اخي ولا حلف
في الاسلام وهذه الاخاء كان في اول الاسلام مما كان سببا للارث
ونحوه حتى نسخ كما سبق فنفي معنى زائد على ما يفيده الاسلام
من الاخوة وقيل بل هو مبالغة او تاكيد لذلك المعنى بواسطة
العهد والله تعالى اعلم **كتاب الامارة** الامارة
بكسر الهمزة **قوله** الا كلكم راع هنا من يجب عليه حفظ شيء وحسن
التعهد به والرعية فعيلة بمعنى مفعول من يجب حفظهم والقيام
بامرهم على الغير في مختصر النهاية الرعية من شمله حفظ الراعي ونظره
والله تعالى اعلم **قوله** لا تسأل الامارة بالكسر ان اعطيها على بنا
المفعول وكلت على بنا المفعول مشددا ومخففا وقيل الرواية
بالتخفيف اي فوضت وهي كناية عن عدم العون من الله لانه
حيث سأله اعتمد على نفسه فيخلي بينه وبينها ولم يعن ولا شك
ان الامارة لا تتم بدون العون والنصر فيشكل امرها عند عدم
العون منه تعالى **قوله** ان اخوانكم اي اكثركم واشدكم خيانة
من طلبه اي العمل وذلك لانه مشقة وتعب ويخاف منه
الاختلال في الدين فلا يتصور من العاقل طلب مثله الا ان
يكون من قصده الخيانة ولا شك ان من اخذه لقصد الخيانة
تكون اشد خيانة عادة **قوله** استخلف ابن ام مكتوم قال الخطابي
انما ولاه الصلوات دون القضاء والاحكام وفعل ذلك اكراما
له فيما عابه الله تعالى عليه من امره **قوله** وزير صدق الوزير

المعين

المعين من الوزر بالكسر وهو الثقل لانه يحمل ثقل الملك او
من الوزر بالفتح بمعنى الملجا والعصم فانه ملجا الملك يعتصم
برايه والصدق والكذب اصلهما في القول ويستعملان في كل ما
يحق ويحصل في الاعتقاد ونحو صدق القلب قلبي وكذب وفي
افعال الجوارح فيقال صدق في القتال اذا اوفى حقه وكذب
في القتال اذا كان بخلاف ذلك قيل ويعبر بكل فعل فاضل
ظاهرا وباطنا بالصدق واصل قوله وزير صدق وزير صادق
اي فاعل للخير ثم قيل وزير صدق بالتوصيف بالمصدر مبالغة
ثم قيل وزير صدق بالاضافة لمزيد الاختصاص كذا قيل ومثله
وزير سوء والله تعالى اعلم **قوله** يا قديم تصغير المقدام
بحذف الزوائد ولا عريفا هو القيم بامر القبيلة والمحلة بلا
امرهم ويتعرف الامير من احوالهم لمعرفته بها والعرافة بالكسر
عمله وبالفتح كونه عريفا وهو فعيل بمعنى فاعل وفي الحديث تحذير
من التعرض للرياسة والناس على الناس لما فيه من الفتنة ولانه
اذا لم يقم بحقه ولم يود امانة فيه اثم واستحق من الله العقوبة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم العرفاء في النار **قوله** على منهل اي ماء
النهل يقال لكل ما يكون على الطريق ويقال منهل بني فلان اي
مشربهم وهو احق بها منهم اي انه شرط لهم على الاسلام والاسلام
حق الله تعالى لزم عليهم بلا شرط فلا يلزم ما شرط عليه حق
واقع موقع المصلحة والامر يدعو اليه الضرورة وفيه رفق للناس
في امورهم واحوالهم من العرافة بضم العين جمع عريف **قوله**
السجل المذكور في قوله تعالى كطي السجل للكتاب قال الحافظ
ابن حجر في الاصابة اخرجه ايضا النسائي وابن مردوية وروى
النسائي عن ابن عباس انه قال في الاية السجل هو الرجل وزاد
ابن مردوية هو الرجل بالحبشة وجاء عن ابن عمر كان للنبي صلى
الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فانزل الله تعالى يوم نطوي
السماء كطي السجل للكتاب وقال بعد تحقيق سنده انه حديث

صحابي وغفل من زعم انه موضوع نعم قد جاء في تغيير السجل
انه ملك او هو الصحيفة قلت فالمراد بالكتاب المكتوب فان
المكتوب لما كان طيه تابعا لطي الصحيفة وكان الصحيفة تطو
والله تعالى اعلم **قوله** صاحب مكس بفتح ميم فسكون كاف وهو
الظلم ونقص ونحوه وقد جاء تغييره من راوي الحديث بالذي
ياخذ العشر منه او انه يتعدى في اخذه بوجه من الوجوه والله
تعالى اعلم **قوله** الذي يعشر ويسمى العاشر هو اي الشان
وقد جوز بعض النحاة وقوع الفعل مع ان خبرا عن ضمير الشان وعليه
يخرج هذا الحديث واخواته كثير في الاحاديث والله تعالى اعلم **قوله**
ويلقنا من التلقين اي يقال لنا قولوا فيما استطعتم ولا تطلقوا
السمع والطاعة ليلا يدخل في اطلاقه ما لا يستطاع مع انه لا سمع
ولا طاعة فيه **قوله** بيد امراة فقط اي اجنبية الان ياخذ
عليها استثنا منقطع اي لكن اخذ المهد عليها كان واقعا ثابتا
فان مع الفعل مبتدا خبره والجملة استثنا منقطع **قوله** فما
اخذ بعد ذلك اي سوي ذلك زيادة عليه سوا اخذه قبل
او بعد علول بالضم اي خيانة **قوله** بعمالة بضم العين اي اجرة
العمل فعلمني بتشديد الميم اي اعطاني العمالة **قوله** فليكتسب
زوجة اي يحل للعامل ان ياخذ من بيت المال الذي في يده قدر
مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا
كل ذلك على قدر ما لابد منه من غير تنعم واسراف وما زاد على
ذلك فهو حرام **قوله** ابن اللتبية بضم لام وفتح تا مثناة من
فوق وبا موحدة نسبة الى قبيلة واسم هذا الرجل منها واشتهر
الرجل بالاضافة الى الام فعاهد لكم اي قال لبعض ما معه انه مال
الصدقة ولبعض اخوانه اهدي اليه وليس من مال الصدقة
هلا جلس اي اي الهدية اي ما يهدي اليه وان لم يكن عاملا وانما
ما جاءه من جهة العمل فهو من الصدقة وان سماه المعطي باسم
الهدية لا ياتي احدكم بشي من ذلك اي ولا يرده اي مال الصدقة

رغا

رغا بضم راء مهملة وبغين معجمة وعد صوت الابل خوار بضم خا
معجمة صوت البقر ثيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وكسر
العين المهملة وراء اي تصيح اي ليحصل له فضيحة على رؤس
الاشهاد عفرة ابطيه بضم عين مهملة وسكون فاء اي بياضهما
الغبرا الخالص **قوله** لا الفينك بضم الهمزة وكسر الفا بنون
ثقيلة اي لا اجدنك والمطلوب نهيه عن الخيانة فانه اذا خان
يجيء يوم القيامة كذلك فيجد النبي صلى الله عليه وسلم على تلك
الحالة ولعله رضي الله عنه لما راى ان وضع اليد على المال قد
يفضي الى الخيانة بمعونة النفس والشيطان ترك العمل من
اصله **قوله** ما انهماك صيغة تعجب والمقصود اظهار الفرح
والسرور بعد وعد حديثا نضبه على الاضمار على شرط التفسير
وخلتهم بفتح خا معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى
منع ارباب الحوايج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوايجهم قيل الحاجة
والخلة والفقر متقاربات بالمعنى كررها تاكيدا وبعضهم فرق
بينها بحمل الحاجة على ما لم يبلغ حد الضرورة والخلة على ما هو
اشد منه بحيث يخل به امر المعاش لكونها من الخلل والفقر اشد
من الخلة حمل على معنى عدم التملك اصلا فيكون ذكرها على سبيل
الترقي وقوله احتجب الله اي عامله فعلة يوم القيامة وقيل
منعه عما يطلبه وينساله ويجيب دعوته **قوله** ما اوتيكم بضم ا
الهمزة اي ما اعطي احدا شيا بميل نفسي وشهوتها ولا امنع
بذلك بل افعل كل ذلك بامر الله اي فلا اعتراض علي وقوله ان انا
كلمة ان نافية الغنى هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من
غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما يترك من الكفار
بعد ان تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار اسلام وذكر وافي
حكمه انه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة الا انا نريد
ان الغني لعامة المسلمين لا قربة لاحد منهم على الاخر في اصل الاستحقاق
الا ان تفاوت المراتب والمنازل باق كما مذكورين في قوله تعالى للفقرا

قضا دينه ومونة صغاره قوله كلا بالفتح وتشديد اللام العيال وقيل يشمل الوالدين والعيال قوله عرضه اي طلب ان يعرض عليه ابن اربعة عشر اي والحال انه ابن اربعة عشرة فلم يجزه اي لم ياذن له في الخروج الي القتال قوله اوحضضنا ضبط بضم حاء مهملة وضاد اولي وبفتحها في الصحاح دواء معروف وهو صمغ مر كالصبر فاذا تحاحفت بتقديم الجيم علي الحاء المهملة اي تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا علي الملك وكان اي العطا عن دين احدكم اي في مقابلة الدين صادرا عن صرفه قوله بضم راء واوكسرها جمع رشوة بالضم والكسر ايضا قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطي من ليه الجاه والمنزلة والاقرب انه يصير في مقابلة الدين كما في الرواية السابقة والله تعالي اعلم ذو الزوائد قال الحافظ السيوطي هو صحابي جهني لايعرف اسمه يسكن المدينة يعقب من الاعقاب قال الخطابي اعتقاب الجيش هو ان يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا يقوم مقامهم وينصرف اوليك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة شاق وا بذلك واضر باهليهم فشغل عنهم ولعل شغله كان بحجبه تدوين العطايا ونحوه فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث في الباب والله تعالي اعلم قوله الثغر بفتح مثلثة وسكون غين معجمة هو موضع يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من اطراف البلاد فلذلك استدل رجوع اهل الثغر علي عمر واصحابه واوعدهم علي ذلك قوله ضو القرية الطايفة العازبة قوله فرض الاعطية اي قررها من الفيء والخراج والجزية والاعطية بفتح الهمزة جمع عطاء والله اعلم

باب صفايا رسول الله صلي الله عليه وسلم

الصفايا جمع صفية وهي ما يصطفيه الامام اي يختاره لنفسه من الغنيمة والمراد ههنا الاموال كان التصرف فيها له ولم يكن لاحد فيها شركة والله تعالي اعلم قوله ابن حدثان بفتحتين حين تعالي النهار اي ارتفع مضيا الي رماله بكسر الراء وقد يضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه

المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الايتان وقال تعالي هم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكما كان يقسم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان ونحو ذلك فالرجل وقدمه بكسر القاف اي سابقته في الاسلام ورها بالنصب اي فراعي الرجل وقدمه اي بالرفع اي يراعي وقيل بالوفع علي الابتدا والخبر مقدر اي ممتهران ومقرونان مثل كل رجل وضيعته وبلاوه اي احسن سعيه في سبيل الله وزيادة مشقته فيها حاجتك اي اذكر حاجتك اي ماهي اول منصوب ظرف لبد وهو مفعول ثان لرايت والمحرومون قيل المفتقرون وذلك لانهم قوم لاديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم تبعا وقيل المكاتبون وقيل المنقدون لطاعة الله خلوصا والله اعلم اتي بظبية بفتح الظا المعجمة وسكون الباء الجراب الصغير وقيل هي شبه الخريطة والكيس خرز بخا معجمة وراء مهملة مفتوحتين ثم زاي معجمة للحمرة والامة خص المسالان الخرز من شان النساء لانها حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معني والي يقسم اي الفئ لا خصوص الخرز والله اعلم

الآهل بالمد وكسر الهاء المتاهل الذي له زوجة والعزب بعين مهملة وزاي معجمة مفتوحتين من لازوجة له فدعيا علي بنا المفعول وكذا دعي وكذا فدعيت وكذا دعني واعطني والله تعالي اعلم اولي بالمومنين قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معني الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولي امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كانوا لوعاشوا ضياعا هو بالفتح مصدر ضاع اذا هلك يطلق علي العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم تتعهد ضاعت وقد يروي بكسر الضاد جمع ضايع كجياع جمع جايع وقيل الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني فالي اي امره وعلي

قضا

والمراد انه جالس عليه بلا فراش يحول بينه وبين الرمل يا مال
بكسر اللام على الترخيم او بضمها على انه جعل اسما مستقلا بعد
الترخيم دف اهل ابيات اي املوا مسرعين يرفا بفتح تحتية
وسكون راء وفتح فاء بعدها همزة وقد تقلب الفاء وكان من
موالي عمر هلك في عثمان اي رغبة في دخولهم فاذن لهم اي لعلي
والعباس والجمع في محل التثنية وارجعهما اي اجعلهما في راحة من
تعب الاختصام انتدا بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة
اي لا تعجلا والخطاب لعلي والعباس لانودت على بناء المفعول والمراد
معشر الانبيا فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم هذا
مذهب الجمهور ولا يقسم الفيء عندهم قسمة الغنائم بل الامر فيه
كان مفوضا اليه صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شا وعند الشافعي
يقسم الفيء خمسة اقسام فاربعة منها له والخامس منه له ايضا الخمس
والاربعة الباقية لذي القربى واليتامى وغيرهما فيحمل قول عمر على
الغالب وما افاء الله على رسوله اي جعله فيا له خاصة فما اوجفتم
احريتم عليه على تحصيله ولا ركاب ابل قوله ما استاثر ما تفرد
اسوة المال اي على طريقة مال الله بان يصرفه في مصارفه فجئت
يا عباس وهذا اي علي قوله اراد اي عمر ان يوقع عليه اي على ماله
صلى الله عليه وسلم اسم قسم اي ليلا يتوهم انه تلك فان
القسم انما يقع في الاملاك قوله استوعبت هذه الاية الناس
اي حي عامة المسلمين اي فالفيء لهم عموما لا يخمس ولكن يكون
جملة تعد لمصالح المسلمين وهو مذهب عامة اهل الفقه خلافا
للشافعي فعنده يقسم كما تقدم قوله كان فيما احاج به عمر اي على علي
وعباس بنو النضير اي اموالهم التي كانت فيا عند اجلائهم وخيبر
كانت بخيبر قرى كثيرة اخذ بعضها من غير قتال ولا ايجاف
خيل ولا ركاب وكان فيا خاصا له صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا
سهمه من خمس خيبر وهذا هو المراد هنا وقد قيل اي
قرية من قرى خيبر كان له نصف ارضها صالح اهلها بعد فتح

خيبر

خيبر على نصف ارضها كان خالصا له حبسا بضم حاء مهملة وسكون
باء موحدة اي محبوسا محفوظا لنوائبه اي حوادثه لا بناء
السبيل اي هو قوفة لهم ومعدة لوقت حاجتهم اليها قوله التي
تفوره اي تغشا وتعرضه قوله بين المهاجرين قيل روي في اموال
بني النضير انه قال صلى الله عليه وسلم للانصار ان شئتم اعطيتكم
منها وان شئتم اعطيته للمهاجرين ويرد ون عليكم ما عندهم
مما استاثر تموهم من الاموال قال الانصار اعط المهاجرين ولا
نسترد منهم ما استاثرنا هم به ففرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الكلمة ودعا لهم بخير قوله ويعود اي الجيش ويغزو
ايهم بفتح همزة وتشديد يا المراة التي لا زوج لها وقد يطلق
على الرجل ايضا لكن والا ولا كثر ثم اقطعهما مروان على بنا المفعول
اي جعلت له او على بنا الفاعل اي جعلها لنفسه قيل في رد من عثمان
والاقطاع ان يجعل السلطان ارضا لمن يريد امارقبتها او خراجها
ففي نسبة الاقطاع الى مروان تاديب واشارة الى انه الحامل
لعثمان على ذلك ولولا ذلك لما جعل عثمان لاحد بعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ما عطاها لفاطمة رضي الله تعالى عنها
وكذا ابو بكر قوله محبسي اي الذي يقوم بعده اي يتصرف فيه بما
تصرف فيه النبي صلى الله عليه وسلم لانه يملكه والحاصل ان تركة
النبي لا تورث بل تصرف في مصارف الخير التي كان النبي يصرف فيه
قوله مذبرا اي واضح الكتابة بحيث يسهل قراءته قوله بسهمه
ثمنهن اي سهمهن الذي هو الثمن بضمتين قوله وقرابتنا وقرابتهم
منك واحدة وذلك لان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس
هم ابناء عبد مناف الذي هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وجبير من بني
نوفل وعثمان من بني عبد شمس فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولاد هاشم واولاد المطلب من ذوي القربى فاعطاهم
من الخمس ولم يعط اولاد عبد شمس ونوفل شيئ منه وقوله صلى الله

وسلم في الجواب شيء واحد كالشيء الواحد في الكفر والاسلام ولم يكن
بينهما مخالفة واما اولاد عبد شمس ونوفل فكان بينهم وبين اولاد
هاشم مخالفة وقيل اراد به الحلف الذي كان بين بني هاشم
وبين المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت
على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى
يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فبر انه لم يكن يعطي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اما مبني على عدم علمه
باعطاء ابي بكر اياهم ويجيء عن علي ما يدل على انه كان يعطي
ولم يطلع عليه خبير والاثبات مقدم على النافي لان الحافظ
المنذري قال ان حديث جبير صحيح وحديث علي ضعيف ه
وظاهر كلامه يدل على انه ضعفه لانه معارض لحديث جبير
فان ضعفه لذلك فهو غير لازم لامكان التوفيق بما ذكرنا
فتامل واما مبني على ان الاصناف المذكورة كما لا يجب في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم الاية مصارف للخمس لا مستحقوه
لمصارف الزكاة فكما لا يجب في الزكاة القسمة بين المصارف بل يجوز
الصرف الى بعضها كذلك ههنا وهذا هو الصحيح في مذهبنا
وهو مذهب مالك رضي الله عنه قال في التحفة من كتب علمائنا
الحنفية هذه مصارف للخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق
حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات فالخمس
الى الامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء اعطى بعضا دون
بعض كما يرى فلعله رضي الله تعالى عنه راهم اغنياء في وقته
وراى غيرهم احوج اليه منهم وصرف في احوج المصارف واهمها
واما نا ذلك على نسخ استحقاقهم كما قيل فبعيد
جدا كيف وفي هذا الحديث ان عمر ومن بعده كانوا يعطونهم
واما ما جاء ان الخلفاء قسموه على ثلاثة اسهم فرواه الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس والكلبي ضعيف عند اهل الحديث
بل متروك كذاب ثم كل ما جاء من عدم الاعطاء فهو محمول على

عدم

عدم الاطلاق ابي على عدم الاعطا احيانا بناء على انهم من المصارف
والصرف اليهم غير لازم بل الى الامام والله تعالى اعلم **قوله** وضعك
الله له اي خيبه وهو العايد الى الموصول ومنهم متعلق بوضع والاقرب
انه حال من مفعول وضع او ضمير به وشبك بتشديد الباء
اي ادخل بعضها في بعض لبيان ان بني هاشم وبني المطلب
كانوا في الجاهلية والاسلام على هذه الكيفية من الموافقة والالتيام
قوله رانباه ودون حقنا لعله مبني على ان عمر راى هم مصارف
وان عباس راى هم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي
فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى اعلم **قوله** فاتى
بمال اي الى عمر بمال وهذا دليل على موافقة علي عمر على ان ذوي القربى
مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى **قوله** فاقسمه صيغة
المتكلم بالنصب عطف على توليني وقوله فافعل على صيغة الامر
قوله وكان رجلا داهيا اي فطنا ذا راي في الامور **قوله** ما يرى
اي من الشباب والنكاح ما يصدقان من اصدقه اي ما يؤديانه
المهر عنا او تزوجنا ونصب من اصاب مرفق بكسر الميم وفتحها
هو من الامر ما انتفعت به هذا من امرك في رواية الطبراني ان
هذا من حسدك وبغيك ثلث بكسر الثوب من النيل اي بلغت انا
الوحش القوم قال الخطابي هو في اكثر الروايات بالواو وهذا
لا معنى له وانما هو القوم القرم بالراء يريد بذلك ان المقدم في
الراي والمعرفة وتجارب الامور فهو فيهم بمنزلة القوم في الابل
انتهى القوم بفتح فسكون البعير المكرم الذي لا يحمل عليه ولا يذلل
ولكن يكون للمفخرة ومنه قيل للسيد قوم تشبيها بالمفخرة بذلك
قيل ان كانت الرواية القرم بالراء فهو مرفوع صفة الوحش وان
كانت القوم بالواو فيحتمل ان يكون مجرورا باضافة حش اليه
اي عالم القوم او مرفوعا بتقدير حرف النداء اي انا من علمة رايته
ايها القوم على الواحد قلت ويمكن ان يكون هو من اطلاق القوم
على الواحد لكونه قد جمع فضايلهم المتفرقة فيهم قال تعالى ان

ابراهيم كان امة وله في كلامهم امثال لا اراكم لا برح بحور
ما بعثتما به بفتح حا فسكون واو اي بجوابه واصل الحور الرجوع
وقيل اراد به الخيبة ماقصران بصاد مهملة ولام بين الاولى
مشددة قال الخطابي يريد ما تكلمتما او ما تضمران من
الكلام واصله من القصر وهو الشد والاحكام فتواكلنا الكلام
اي وكل كل من الكلام الى صاحبه يريد ان يتثل به صاحبه دونه
تلح بضم التاء من الح او بفتحها مع فتح الميم من لمع اذا اشار
بيده وثوبه اوساخ الناس اي تطهير لاموالهم ونفوسكم وهي
كفالة الاوساخ بحمية بميم مفتوحة ثم حا مهملة ساكنة
ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة ابن حزء بجيم مفتوحة
ثم زاء معجمة ساكنة ثم همزة قوله شان الناقة المسنة ابتني
بعاطة اي ادخل بها صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو
من قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر قبيلة
اليهود وهو منصرف ويجوز صرفه باذخر بكسر الهمزة وذال
معجمة خشيشة طيبة الرائحة فاسقين به بالنصب وبه
اي بثمنه وليمة عرسي قيل بالضم الوليمة وبالكسر امراة الرجل
فينبغي كسر العين هنا والاقسد المعنى من الاقتاب جمع
قتب وهو الحمل كالاكاف لغيره والغرائر بغينين معجمة والراء
المكررة جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره
والحبال بكسر الحاء جمع حبل ساختان مبروكتان قد
احتبت بضم التاء الاولى وتشديد الباء الموحدة على بناء
المفعول اي قطعت وبقرت اي شقت فلم املك عيني من
البكا قيل انما بكى خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله
تعالى عنها وفيه نا خير الابتنا بها لا لمحو فواق الناقتين في شرب
بفتح الفاء المعجمة وسكون الواو جماعة يجتمعون على
شرب الخمر قينته بفتح القاف امة للسرف بضمتين وتشديد
الراء تخفيفا جمع سارف والنواء بكسر النون وخفة الواو ومد

جمع

جمع ناوية بمعنى السمينة اي انهض الى النوق السمان واكثرها
لاضيافك عدا بالعين والدال المهملتين ثم بفتح المثلثة وكسر
الميم اخره لام اي سكران الاعبيد لابي فاله لوم علي بالتصرف
في مالكم ولكونه وقع منه في حالة السكر من غير قصد عفي عنه
جدا يبتغي الحصنوع محرمته والجد بدعي سيدا انه قد تمثل كسعم
التهقري خشية ان يراد عيشه فينتقل من القول الى الفعل قوله
بدر اطلق عليه اسم البتيم تشبيها بسمار لكن من الدلالة قيل
فان قلت لا شك ان التسبيح وغيره خير من حيث الثواب
لكن كيف يكون خيرا بالنظر الى مطلوبهن وهو الاستخدام قلت
يعطي السبع قوتا يقدر بها على الخدمة اكثر ما يقدر الخادم
عليه او يسهل عليه الامور بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل
عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع التسبيح ونحوه في
الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى قوله ابن اعبد
ضبطه بعضهم بفتح الهمزة وضم الباء وبعضهم بفتحها وقد قيل
انه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل قوله جرت ضبط بتشديد
الراء خدم بفتحتين جمع خادم يطلق على الذكر والانثى حداثا
ضبط كحكام اي جماعة ليستحدثون قوله لمشرك اي حربي اوالمراد دية
اعلم قوله من الخمس ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق
انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم
الخمس فيرجع الى هذا الحديث والله تعالى اعلم قوله ولم يخير من التخيير
ظاهره ان الصافي كان له اذا غزى والا كان له سهم بلا صفي والله
تعالى اعلم حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية سوالصما
بضم سين وتشديد واو قوله اشتراها استردها منه وارضاه باعطاء

سبعة تصنعها تزينها وتعتد تستمري قوله اعطيت دية
كانه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الفتنة من ذلك فرفعها ه
بالاسترداد والله تعالى اعلم قوله ويحرص من التحريض اي يبعثهم
على ان يقاتلوا معه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه
المدينة واهلها اخلاط الظاهر بني اذ خبر كان محذوف وجملة
واهلها حال اي كان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ودخل
بها والحال ان اهلها اخلاط انواع شتى مختلطون فزعت اي
بكسر الراء اي خافت طرقت على بنا المفعول اي دخل عليه ناس ليلا
الى ماقيه اي في الكتاب قوله اغمار جمع غمر بالضم الجاهل الذي
لم يجرب الامور قوله بنت محصية بتشديد الياء مصغرة وكذا
حويصة اسلموا من الاسلام سلموا من السلامة عن القتل
وعذاب الاخرة وغير ذلك اريد اي تقرير البلاغ عليكم واتمام الحجة
من الله تعالى عليكم ان اجلاكم من الاجلاء بمعنى الاخراج قوله
او يتم بعد الالف اي اثر لتموه في المنازل نقسم من الاقسام
لتقاتليه هو ما بعده بالخطاب للجمع بنون الثقيلة مقاتلكم
لعوله اولنسرن للمتكلم مع الغير بنون الثقيلة مقاتلكم
اي الرجال منكم الذين يصلحون منكم للقتال وتسع اي نسعى
المبالغ اي الغايات ماكانت اي قريش لكيدكم تضركم اهلاكم كلمة
بفتح فسكون الساح كله او الدروع وبين خدم نسايكم بخاء
معجمة ودال مهملة مفتوحتين جمع خدمة بفتحتين وهي
الخلخال ثلاثون خيرا بفتح او كسر فسكون هو العالم بكتاب
المضعف بفتح الميم الموضع الوسط بين الموضعين فقصر جزهم
اي اجزبه الناس بالكتائب بالكتيبة اي الجيش المجتمعة جمع كتيبة
بمثناة تحتية ثم موحدة لاتامنون من امن كسمع يجيء من
الامن والامان وهنا يحتملهما على ابجاء الخروج عن البلاد ه
ما اقلت بتشديد اللام اي رفعت اي وتركوا الاراضي والبسا
قوله فامنهم بتشديد الميم او بمد الالف بلا تشديد اي اعطاهم

الامان

الامان قوله الصفراء الذهب والبيضاء الفضة والحلقة بفتح
فسكون السلاح او الدروع وكاعهم جمالهم اي لا الاراضي والبساتين
مسكا بفتح ميم وسكون سين الجلد والمراد هنا جلد كان فيه
وخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة الاف دينار كانت
اولا في مسك جمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل ذكره في المجمع
وغيره لحيي بصيغة بصيغة التصغير قوله اذهبته اي افنته
ابن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف قوله تلطخا فليلحق
به اي بماله يريد من كان له بستان او زرع بخيبر في ايدي اليهود
فليأخذ منهم ويحفظه قوله ماشينا ظاهره عقد المساقاة
جهالة المدة الآن يقال كانت معينة لكن لما كان تعيينها ه
لمشيئة عبر عنها بذلك وقد علم عمر تلك المدة فاجلاهم عند
انتهائها على السهمان بضم سين وسكون هاء جمع سهم مائة
وسق بفتح فسكون وقد تعدم ثمانين ولعل بعضهم قال
بالتخمين والغريب فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث
واحد من صحابي واحد والله تعالى اعلم يخرصها ظاهر كلام
القاموس وغيره انه بفتح بمجمة وقد تكسر والاسم الخرص
بالكسر اي تقدير ثمرها قوله على ستة وثلاثين اي قسم
الكل على هذه السهام فصار نصف المومنين على ثمانية عشر
سهما كما سبق وهو المراد بما سبق فلا تناقض لوطيحة اسم
لبعض قرى خيبر وكذا الكتيبة مصغر قوله والسلالم
بضم السين او بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا
السلالم بالياء عمال لحكام قوله ان يحقن كينصر اي يمنعها
عن الاهراق قوله اربعون الف عذق بفتح العين وسكون
الذال المعجمة اي النخلة قوله عنوة اي قهرا قوله هل غنموا يوم
الفتح فهذا دليل على انه اخذت صلحا لا عنوة وكذا غالب
احاديث الباب والله تعالى اعلم قوله اهتز بالانصار بكسر
التاء اي اناديهم واوعوهم لي فلا يشرفن من اشرف اي لا يطلع

عليكم احد اي من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا
اتباعا وقالوا نقدم هولاء فان كان لهم شي كنا معهم وان كان
اصيبوا اعطينا الذي سالنا كما في صحيح مسلم الا ان تمنعوه من
انام اي تسلمونه فنادي مناد هو ابو سفيان كما في رواية
مسلم صناديد قريش اي روساءهم نغص بفتح نجمة وصاد
مهملة مشددة اي بهم قوله ان لا يحشروا هو وما بعده
على بنا المفعول قال الخطابي معناه الجهاد وفي النهاية اي يندبوا
المغازي اي لا يدعون اليها ولا يضرب عليهم البعوث ولا يعشر
بالتخفيف قال الخطابي معناه الصدقة اي لا نوخذ منهم عشور
اموالهم قلت اراد عشور الاراضي ولا يجبوا من التجبية
بالجيم وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى
واصل التجبية ان يقوم مقام الراكع وقيل ان يضع يديه
على ركبتيه وهو قايم وقيل السجود واراد وان لا يصلوا
فقال لكم اي قال الخطابي شبه ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم انما سامح بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل
لان الصدقة انما تجب بتمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو
واما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا
تركها انتهى وقيل المراد بقولهم لا يحشرون اي الى عامل الزكاة
لياخذ صدقة اموالهم بل ياخذها في اماكنها وبقوله لا يعشرون
الا توخذ عشور اموالهم مكسب ولا يريدون الصدقة
الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر يرده فانه صريح
في ان المراد الجهاد والصدقة كذا ذكر الحافظ السيوطي
قوله خزع اي ظهر همدان بكسر ميم ودال مهملة هذا الرجل
بريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرتادنا هو طالب
الكلاء ثم نقل الى كل مستطلب اراقان رصيت بالخطاب قوله
اخا سباء هي السبا المذكور في قوله تعالى لقد كان لسبا
في مساكنهم اية تبددت سبا اي تفرقوا بما رب بفتح وسكون

همزة وكسر راء مدينة باليمن كانت بها بلعتيس والمعافر
بلد باليمن ينسب اليها الثياب قوله من جزيرة العرب قيل
المراد بها مكة والمدينة وما حولهما وقيل الحجاز دون اليمن
وغيره واجيزوا من الجايزة وهي العطية والتحفة قال
السيوطي هو بالجيم والزاء اي اعطوهم والوفد القوم
الذين يجتمعون ويقصدون الاكابر لزيارة واسترفاد وغير
ذلك والواحد وافد وسكت عن الثالثة قيل لعله هو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد قوله
لا خرجن اليهود والنصارى قيل المراد لين عشت كما في رواية
او لعل المراد بامر باخراجهم او بخرجهم هو او من يقوم مقامه
والله تعالى اعلم قوله لا تكون قبلتان في بلد واحد الظاهر
انه نفي بمعنى النهي والمراد نهي المومن عن الاقامة بارض الكفر
ونهي الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار شعار الكفر
في بلاد المسلمين وقيل المراد اخراج اهل الكتاب من ارض العرب
فقط وهو بعيد لانه سبب عموم البلد والله تعالى اعلم
قوله ما بين الوادي اي وادي القرى الى تخوم العراق اي حدود
ومعالمه من تيماء الحمراء بتقديم المثناة الفوقية على التحتية
من امهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام
وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله منعت العراق قفيزها
مكيال كبير لاهل العراق والمدي كفعل مكيال كذلك لاهل
الشام والاردب بهمزة مكسورة زايدة في اوله مكيال كبير لاهل
مصر قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كاين لا محالة وان
هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيا مقدرا
ثم يمنع في اخر الزمان وقد ظهر اولا الامر في وقت عمر كذلك
وفي الجمع هذا اخبار بالغيب بلفظ الماضي لتحققه ومنعهم
اما باسلامهم فيسقط عنهم الجزية او بخروجهم عن الطاعة
وعصيانهم الامام قوله واقسم فيها اي دحلتموها بلا قتال

فسهمكم بينها اي حقكم من العطا كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة
وانما قرية عصت الله ورسوله اي اخذتموها عنوة بغير الخمس
قوله الي اكيدر بضم همزة وفتح كاف وسكون ياء مثناة من تحت
وكسر دال مهملة فراء اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح
من بلاد الشام قريب من تبوك كان نصرانيا فاخذوه اي
الصحابة الذين كانوا مع خالد وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم
عن قتله وقال ابعثوه الي فبعثوا به اليه صلى الله عليه وسلم
فحقن دمه اي منعه عن الاهراق اي لم يقتله ثم انه اسلم
وحسن اسلامه كذا ذكروا والله تعالى اعلم قوله كل حالم اي ذكر
بالغ او عدله بالفتح والكسر اي ما يساويه في القيمة والعدل
بالفتح والكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر
ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والمعافري بميم مفتوحة وعين
مهملة وكسر فاء نوع من الثياب يكون باليمن ينسب الي معافر بلد
او ابو قبيلة من همدان وفي بعض النسخ معافر بلا نسبة وهو
على حذف المضاف اي ثياب معافر وظاهر الحديث لمن يقول
لا يزاد في الجزية على دينار كالشافعي ومن يقول بجواز الزيادة في
الغني يرى ان اهل اليمن كانوا فقراء والا فقد زاد عمر وغيره على
اهل العراق والله تعالى اعلم قوله لبني تغلب اي لحوهم
ان لا ينصروا بتشديد الصاد اي لا يجعلوهم نصارى ولا تعلموهم
دينهم فهذا يدل على انهم اذا خالفوا الشرط انتقض ذمتهم
قوله في العرضة الثانية اي يوم عرض سنته على الناس مرة ثانية
قوله على الغني حلة اي وضع يعطون المسلمين من الجزية وكذا
وضع عليهم عارية السلاح اي وضع انهم يعطون المسلمين السلاح
المذكور للمسلمين عارية والمسلمون يردون على اهل العارية عليهم
لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اي حرب وكذا ان صفقة
فقيل ذات عذرة فقوله وعارية ثلاثين بالاضافة عطف
على الغني حلة وقوله على ان لا يهدوا اي صالحهم على هذا الشرط

والقس

والقس بفتح قاف وتشديد سين مهملة رئيس من الروسا
النصاري في الدين والعلم وقس بضم قاف وهو ابن ساعده
الايادي اسقف نجران وكان احد حكماء العرب والظاهر ان المراد
ههنا الاول والله تعالى اعلم قوله عن الزمزمة بزايين معجمتين
اي كلام يقولونه عند الكلهم بصوت خفي والغوا الوقر بغل
الوقر بكسر الواو الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار
يريد حمل بغل او بغلين احملة من الفضة كانوا ياكلون بها الطعام
فاعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة قوله من الاسذبين
بفتح همزة فسكون سين هما ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية
معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل واسم
الفرس بالفارسية الاسب اهل هجر بفتحتين مدينة على قاعدة
البحرين وتركوا ما سمعت لعل وجهه ان في سنده محمد سي لا يقبل
قوله قوله يشمس من التشميس وهو بسط الثوب في الشمس

باب التعشير اهل الذمة

اي اخذ العشر منهم يقال عشر كنصر وبالتشديد ايضا اذا اخذ
عشر اموالهم والتخفيف اشهر والله تعالى اعلم قوله انما العشور
جمع عشر على اليهود والنصاري اي يوخذ مما كان من اموالهم للتجارات
قوله رجلا ماردا اي عاتيا شديدا يقال مرد اذا خرج عن الطاعة
وان اجتمعوا صيغة امر اي باد بالامرين متكئا على اريكته على سريره
اشار الى ان منشا جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة
نظره ودوام غفلته بتعهد الانكاء والرقاد والله تعالى اعلم قوله
فيتعونكم باموالهم اي يجعلون اموالهم وقاية والمعنى لا صقي
النسب عن سيوفكم قوله دينة بكسر دال مهملة وسكون نون
وفتح مثناة تحتية مصدر وقع حالا لانفسهم قوله انتقصه
قيل اي عابه من غير نقيصة فيه وقيل يحتمل ان يكون بمعجمة اي نقض
الاجل المضروب لاما نه او بمهملة اي نقص حقه وقوله محايجه
اي خصيمه قوله ليس على مسلم جزية قيل المراد به خراج الارض فلو

فلو اسلم يهودي سقط عن ارضه الخراج كما سقط عن نفسه الجزية
او المراد ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لا يطالب بما مضى
من السنة قوله الى من له ولاية ذلك اي امر النفقة اذا اتاه
مسلما كذا في بعض النسخ بالنصب والظاهر الرفع على انه فاعل
اتى ولعل وجه النصب ان فاعله ضمير الاتي وسلم حال عنه اي
اذا اتاه الاتي مسلما في عصابة بكسر العين قيل هي جماعة من
العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها من التجار بكسر
التاء بالتخفيف او بضمها بالتشديد فتجاهي اي تلغا بالفظة
والوجه الكريه اربع اي اربع ليال فاحذف راس الشهر بالذي
عليك اي في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبدا في مقابلة
ذلك المال ومجني بكسر الميم وتشديد النون الترس ما فعل
ما قبلك بكسر القاف وفتح الباء والمراد ما حقيقة ما عندك او
المراد ما فعل ما عندك من المال هل قضى الدين ام لا لكن مواضع
الاستعمال تغير ان المراد هو المعنى الاول انظراذ فتر يحني منه
وانظر في اسبابه قوله فاغتمرها اي ما ارتضيت تلك الحالة
وكرهتها وتغلب علي قوله نهيت عن زبد المشركين بفتح زاء معجمة
وسكون باء العطاء قيل هذا لا ينافي ما ثبت من قبوله هدايا
الكفرة لان الدين قبل هذا يا هم اهل كتاب لا مشرك فيمكن ان يجوز
قبول هدايا اهل الكتاب دون المشركين كما ابيح لنا نكاح الكتابيات
وطعام اهل الكتاب دون المشركين قيل يحتمل ان يكون النهي منسوخا
او انه رد هدية ذلك الرجل بخصوصه ليحمله على الاسلام قلت
الوجه ترجيح دليل التحريم عند تعارض دليل الاباحة والتحريم
كما تقرر في اصول علمائنا الحنفية وقد قالوا ان حمل النهي على انه
منسوخ يستلزم القول بتعدد النسخ لان الاصل في الاشياء
الاباحة فالنهي ناسخ لتلك الاباحة ثم دليل الاباحة ناسخ
للنهي فالقول بنسخ دليل الاباحة اولى ثم رايت الترمذي قال
يحتمل ان يكون النهي بعد ما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم

واما

واما قولهم انه رد ليحمله على الاسلام فلا يساعده لفظ الحديث
لقوله نهيت عن زبد المشركين على الاطلاق الا ان يقال من يمكن
حملهم على الاسلام والله تعالى اعلم قوله اقطعه ارضا اي اعطاه
ارضا يقال قطع الامام ارضا له واقطعه اياها اذا اعطاه وهو
اعم من التمليك فانه يكون تمليكا وغيره قوله ازبدك يحتمل انه
استفهام اي ايكفيك هذا القدر ام ازبدك فيه ويحتمل انه
خبر بمعنى قد زدتك اي فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم
قوله معادن القبلية بفتح القاف وباء نسبة الى قبل من ناحية
الفرع بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين الا الزكاة لا
الخمس قوله جلستها وعورها الاول بفتح الجيم فسكون اللام
نسبة الى جلس بمعنى المرتفع والثاني بفتح العين وسكون
الواو نسبة الى عور بمعنى المنخفض والمراد اعطيها ما ارتفع
منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة من قدس بضم القاف
وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح
للزراعة ولم يعطه حتى سلم استثنانا لما سبق يد سلم عما اعطي
وهو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد سلم قوله كتاب
قطيعة القطيعة هي قطعة من ارض الامام يقطعها الامام
لاحد قوله وجرسها ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب
بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر
انهما قسمان من الارض قوله عن ابيض بلغظ ضد الاسود عن
حمال بالحا المهملة وضبط بتشديد الميم الماز في بميم بعدها
همزة ساكنة قبلها الف بعدها راء مهملة نسبة الى مأرب
بلدة بلقيس باليمن قوله فاستقطعه اي طلب منه ان يجعله
له خالصا ليتملكه او يستبد به فقطعه فلما ظهر خلافه
رجع له اي اعطاه اياه قيل ظنا بان القطيعة بعد ان يحصل
منه الملح بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع ولي بالتشديد
اي ادبر العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين الماء

الدائم الذي لا انقطاع لمادته او الكثير او المقدم قال السيوطي
هو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ماء ياتي
لاوقات معلومة فشبه الملح به والمراد انه كالماء المعد في حضور
النفع بلا عمل ولا كد وفيه دليل على ان اقطاع المعادن لا يجوز الا
اذا كان باطنه لا ينال منها شيء الا بتعب ومونة وان كانت
ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وتعب لا يجوز اقطاعها
بل الناس فيه سواء كالمياه والكلاء فلا تنزع منه قيل انما قطعه
على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتي في مسئلة وصورت له على خلاف
ما هي عليه فافتى ثم بان له بخلاف ما صورت عنده فافتى بخلاف
ما سبق لا يكون خطاء وذلك لحكم ترتب على حجة الخصم فتبين
خلافها وليس ذلك من الخطاء في شيء وقيل يحتمل انه استثنى
تحريم الاقطاع المعادن الظاهرة البناء لمصلحة راي ويكون
اقطاعه قبل ذلك اما جايزا فنسخ او على حكم الاصل ويحتمل ان
يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة فتبين خلافها ويرشد اليه
قوله في بعض الروايات فلا اذن فانه يبين انه على خلاف الصفة
المشروطة في الاقطاع وقوله من الاراك بفتح شجر والمراد
سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اي اراك يجوز ان يحمى
يا رسول الله فاجاب بانه مالم تنله اخفاف الابل فقيل معناه
انما يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الرايحة
اذا ارسلت في الرعي وقيل معناه ما نقله ابو داود وحاصله
ان ذاك هو مالم تبلغه افواهها حال مشيها على اخفافها
قيل المراد بالحمي الاحياء لا الحمي لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد
بقوله مالم تنله اخفاف الابل البعيدة عن المرعي ففيه دليل
على ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس الى ذلك
الموضع والله تعالى اعلم قوله راكة في حظاري بفتح الحا
وتكسر اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كانها حظيرة
وكانت تلك الاراك قايمة في الارض احياها يوم احياها فلم يملكها

وملك الارض فقط فاما الاراك اذا نبتت في ملك رجل فانه يحميه
ويمنع غيره منه قوله يمد من الامداد اي يعين وساك اي صخر قوله
في موضع المسجد اي بلاد جهينة تحت دومة بفتح الدال واحدة
الدوم وهي ضخام الشجر وقيل شجرة المقل والله تعالى اعلم
قوله اقطع الزبير نخلا قيل لعله اعطاه ذلك من خمسه لان
النخل مال ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز اقطاعه قوله بالدهنا
موضع معروف ببلاد بني تميم شخص بي علي بنا المفعول يقال
للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه رفع من الارض لقلقه
وانزعاجه مقيد الجمل على وزن اسم المفعول بالتشديد اي
مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى
كانه مقيد هناك اخو السلم قيل خبر بمعنى الامر اي صاقلت او
هو خبر عما شرع الله لهم ورضي به بسهما المآء والشجر
قال الخطابي يامرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة
والحاصل انه خبر بمعنى الامر وفي بعض النسخ يسهم اي المسلمين
ويتعاونان على المغتان يروى بفتح الغاء صيغة مبالغة من الفتنة
اي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويضمها
جمع فاتن اي يعاون احدهما الاخر على الذين يضلون الناس عن الحق
ويفتنونهم قوله يتخاطون اي كل منهم يسبق صاحبه في الخط
واعلام مانه بعلامة قوله حضرموه بضم الحا المهملة وسكون الضاد
المعجمة اي عدوة والمراد قدر عدوة على حذف المضاف

باب في احياء الموات

بالفتح ارض لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد واحياؤها
مباشرة عمارتها قوله ارضا ميتة قال السيوطي في حاشية الترمذي
بالتشديد قال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف يحذف
منه تاء التانيث انتهى قلت وهذا عجيب بل التخفيف اشهر ومنه
قوله تعالى واية لهم الارض الميتة وحرمت عليكم الميتة فهي له اي بمجرد
الاحياء وهو المتبادر ولذا قال به الجمهور واذا كان باذن السلطان

وبه قال ابو حنيفة قيل منشاء الخلاف ان هذا الحكم هل هو حكم
حكم به من جهة كونه اماما او فتوى افتى به من جهة كونه نبيا
والله تعالى اعلم لعرق ظالم بالتصريف على الاتباع باعطاء صفة
صاحبه له واجرائه بمنزلة صاحبه او بالاضافة على الحقيقة والعرق
بكسر العين وسكون الراء احد عروق الشجرة اي ليس لعرق الغاصب
وزرعه حق بقاء في ملك الغير بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل معناه
ان من احيا ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها قوله بالغوس هو بغاء
وهمزة مضمومتين ثم واو جمع فاس بهمزة الة حديد معروفة
عما بضم عين مهملة وتشديد ميم قيل اي طوال والواحد عميم
وقيل كانها في طولها والتفافها عمت الارض وواحدها عميمة
قوله من احاط ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة بحايط كافية
في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن بشرط ان
يكون الحايط منيعا مما يحمى به العادة بمثله واكثر العلماء على ان
التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شيء والحديث
محمول على كون الاحياء للسكون كذا ذكروا قلت كون التملك بالاحيا
لا ينافي ثبوت الملك بالتحجير لجواز ان يثبت باسباب على ان المعتبر
هو ما يعده الشارع احياء ويجوز ان الشارع يعتبر بعض مقدمات
الاحياء احياء والله تعالى اعلم قوله اخرصوا من حد نصر وكساه
اي كسى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملك ايلة بردة بحرة بوجه
وحاء مهملة ساكنة اي بارضه وبلده واقره عليه بالجزية قوله
تغلي من حد ضرب اي تغتش شعر راسه لاخراج القمل انها
تضيق عليهن اي اذا مات زوج واحدة فالدار ياخذها الورثة
ويخرج المراة منها وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا اخر
فتتعب لذلك ان يورث من التوريث قيل هذه خصوصية لهن
لغربتهن في المدينة وهذه المسالة ملغزة بها فيقال اي بيت مات
فترث المراة دارها وحدها ولا تقسم لبقية الورثة بخلاف ساير امواله
قوله

قوله من عقد الجزية اي اذا اشتري ارضا خراجية من كافر لزمه
خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كان عقد الجزية في عنقه
ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة فاعمل ذلك هو
المغني بالدراية والله تعالى اعلم قوله بجزيتها اي بخراجه والمقصود
ان الخراج يلزم بشراء الارض الخراجية وقوله فقد استعمال تغليظ
وتشديد صغار كفرح بفتح الصاد اي هوانه وذله تكرير وتاكيد
للاول والله تعالى اعلم قوله لاحمي بكسر مهملة وفتح ميم والف
مقصور الموضع الذي يمنع منه الغير وقوله لاحمي بلا تنوين ه
وكان احدهم في الجاهلية يجعل بعض المواضع حميا له فلا يرعى فيه
الا ماشيته ويمنع غيره عن الرعي فيه فنهوا عن ذلك واستثنى
منه ما يحمى لخيل الجهاد وابله وابل الزكاة والله تعالى اعلم قوله
حمي النقيع بالنون موضع قريب من المدينة قوله في الركاز بكسر
الراء وتخفيف الكاف اخره زاء معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد
الكنز الجاهلي المدفون في الارض وقيل يشمل المعدن ايضا وانما
وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه والله تعالى اعلم
قوله سمع الخنخنة هو بفتح الخاءين المعجمتين وسكون النون الاولى
موضع بنواحي المدينة جرو بضم جيم وفتح راء مهملة في اخره
واو معجمة الذكر الكبير من الغار بجحر بتقديم الجيم المضمومة
على الحاء المهملة وجحر الغارة او الحية ونحوهما معروف هل اهويت
الى الجحر من اهوا ما لالف اذا مد يده الى الشيء لامن هوي بدون
الالف اذا سقط قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الجحر
لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل
على انه جعلها له في الحال فانه محمول على ما هو المعهود في اللقطة
التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لاخذها

باب نبش القبور العادية

نسبة الى عاد والمراد القديمة ومن عادتهم انهم ينسبون
الشيء القديم الى عاد قوله قبر ابي رغال بكسر الراء وغين معجمة

قيل هو ابو ثقيف وكان ثمود النعمة بفتح فكسر او بكسر فسكون
القوية وعلى الثاني هي كالنعمة وزنا وضدها معنى غضن من
ذهب ولعل المراد به قطعة منه كالغصن للشجرة والله تعالى
اعلم

كتاب الجنايز

قوله عامر
الرام تخفيف الرام مثله اجيب دعوة الداع قال في الاصابة
كان راميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرام اخي الخضر بفتح خاء
وكسر ضاد معجمتين وقال التغلبي هو الخضر بضم الخاء والضاد
وهو الصواب وهو جمع احضر سمي به قبيلة لشدة ادمتهم قوله
اصابه السقم بفتحتين او بضم فسكون المرض ثم اعفاه الله
اي عافاه من ذلك المرض من العافية وهي السلامة من الاسقام
والبلايا وهي الصحة وضد المرض وموعظة اما لانه يرى ان
مبداء المرض المعاصي فيتركها فيما بعد قال تعالى ما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ولو لانه يشاهد قربه الى المرض
والموت فيعمل لما بعد الموت او لانه يرى العافية نعمة من الله
فيصرفها في خير مصرف بخلاف المنافق في ذلك كله فلذا شبه
ببعير عقل فلا يدري لماذا عقل ولماذا ارسل فلست منا اي من
اهل صحبتنا وقربنا وفيه تنبيه على ان تمام القرب يحصل
بالمجانسة في الاعمال والاحوال جميعا وان مالا اختيار للمرء فيه
قد يخط به منزلة بمعنى انه علامة على انحطاطه منزلة عند
الله اذ لو كان له منزلة عظيمة عند الله لما حرم من تلك
الحالة الشريفة والله تعالى اعلم بغيضة شجرا اي مجمع شجر
والغيضة هي الشجر الملتف اصوات فراخ بكسر الفاء جمع
فرخ وهو ولد الطاير ويجمع على افراخ ايضا لرحم ام بضم الراء
هي الرحمة قوله كتب له كصاح الظاهر ان الكاف اسم بمعنى المثل
وهو نايب الفاعل ويحتمل ان نايب الفاعل الجار والمجرور ثم
مفاد هذا الحديث ان من كان يعتاد عملا فاذا افاته لعذر مرض
او سفر فلا ينقص من اجره وهذا لا ينافي حديث صلاة القاعد
على نصف

على نصف صلاة القايم لجواز ان يكون صلاة القاعد لعذر انقص
اجرا من صلاة القايم ثم انه تعالى يتم اجر من يعتاد القيام في
الصلاة قبل المرض بفضله دون من لا يعتاد كمن كان تاركا
للصلاة قبل ثم صلى قاعدا حالة المرض ثم لا بد من تقييد الفوت
بما اذا كان مبتدا حاله للمرض او السفر فتامل والله تعالى اعلم قوله
حبة الذهب والفضة ونحوهما اذا ذيبت قوله النكبة بفتح نون
وسكون كاف قيل هي ما يصيب الانسان من الحوادث وقيل هي
جراحة تحز بصيب الانسان فيكافي الانسان بالهمزة ذا كم
العرض كانه اشار بجمع الخطاب الى ان معرفة مثله لا ينبغي
ان يختص باحد دون احد بل اللايق بحال الكل ان يعرفوا مثل
هذه الفوايد واللطايف والمراد ان الحساب اليسير ليس من
باب الحساب وانما هو من باب العرض اي عرض افعال العباد عليهم
مع التبشير بالغفران والحساب والحساب لا يكون الا مع نوع
مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل
الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان المراد بالحساب
في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله ذلكم
العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب
اليسير في القران على العرض وان مطلق الحساب لا يخلو عن
نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضي الى الهلاك ففهم
قوله من حوسب عذب ولا يكون منافيا للاية والله تعالى
اعلم قوله عبد الله بن ابي راس المنافقين فمن اي شيء فاذا
حصل له ببعضهم فالها منقلبة عن الالف واصله فما او هو
اسم فعل اي فاسكت وكانه يريد انه لا يضر جهم ولا ينفع
بعضهم ولو نفع لمامات سعد بن زرارة وهذا من قلة
فهمه وقصور نظره على ان الضر والنفع هو الموت والخلاص
عنه اتاه ابنه وكان مخلصا وقد اعطى ابوه قميصا للعباس
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكافي ذلك اليد ويراعي الابن المخلص

فاعطاه صلى الله عليه وسلم لذلك والله تعالى اعلم **قوله** كان مرض وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال له اسلم فيه عرض الاسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح لما عرض عليه وفي رواية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انقذه بي من النار دلالة على انه مع اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال ابن حجر في شرح صحيح البخاري قلت ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام وابى لا مطلقا فان قلت فحينئذ عرض عليه الاسلام مع انه لو ابى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله يموت مسلما وينال فضيلة الاسلام اذ لو فرض نجاة اولاد الكفرة فهم محرومون على نيل الفضيلة الاسلام قطعا ويحتمل ان يقال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت بالغا في مرض اخر او في هذا المرض على انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن اذ هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة في هذا الحديث على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم **قوله** ولا برذونا بكسر الباء وفتح الذال المعجمة الفرس الغير العربي والمراد ههنا مطلق الفرس والله تعالى اعلم **قوله** من توضأ يحتمل ان المراد من جمع بين هذين العملين وهو احسان الوضوء حين يتوضأ للصلاة ونحوها وعيادة المريض المسلم طلبا للاجر ويحتمل ان المراد من عاد متوضئا ويكون فايدة الوضوء انه ربما يطلب المريض الدعا منه فيدعو له وعلى الثاني فينبغي ان يكون الوضوء مستحبا للعيادة مستحسنا اي طالبا للاجر يوعد على بنا المفعول من باعد والله تعالى اعلم **قوله** الاخراج معه اي من محل ما خرج منه للعيادة او من حين خرج من بيت المريض بعد الفراغ من العيادة وكان له حديق اي بستان **قوله** في الاكل بفتح

الهمزة

الهمزة والحا هو عرق في وسط الذراع يسمى ميزان اليد **قوله** حسمه بفتح الحا **باب الخروج من الطاعون** اي من مكان الطاعون او لاجل الطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الابا وغيرها **قوله** اذا سمعتم به اي بالطاعون فلا تقدموا بفتح ط دال مخففة او مشددة وتا وعلى الثاني اصله تتقدموا بالتاء وروي من الاقدام وهو ظاهر معنى قيل ولم ينه عنه حذرا من الموت اذ هو لا يتقدم بل حذرا من فتنة ظن السيء السبب بين **قوله** اشفى كارم واتم من الاتمام اي بان لا يرقد ولا يموت بمكة **قوله** الاسير اي المسلم فهو امر بالسعي في فك الاسير بايدي الكفرة او المجوس ظلما والله تعالى اعلم **قوله** الا عفاه الله كان ذكر كلمة الا مبني على ان التقدير لم يقل ذلك الا عفاه الله واما كلمة من للاستفهام الانكاري فيرجع الى معنى النفي مثله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال الحافظ السيوطي دخول الا ههنا من تحريف الرواة فانه ليس محل دخولها لانها لا تدخل في جواب الشرط لا يقال من جاني الا اكرمته وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة فقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وهذا محل دخول الا **قوله** ينكي لك عدوا من نكيت العدو اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوضوا الذلك وقد يهمز لغة فيه **قوله** لا يدعون بي بالنون الثقيلة من الدعا والمراد اي على نفسه لضر ظاهره عموم الضر الديني والدنيوي وهو ظاهر الدعا والحا صل ان عاقبة الامر مجهولة فلا للعبد الا الدعا بالخير والله تعالى اعلم **قوله** موت الفجاءة بضم الفاء والمد او بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد اي الموت بغتة من غير تقدم سبب اخذة اسف بفتح سين اي غضب او بكسرها اي غضبان والمراد انه اثر غضبه

تعالى حيث لم يتركه للتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه
ليكفر ذنوبه ولذلك نعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاة
لكن قد جاء انه في حق الكافر كذلك وفي حق المؤمن رحمة لان المؤمن
غالبا مستعد بحاله فيستريح من نصب الدنيا قوله فاسترجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون علينا على بنا المفعول اي
انا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غلبنا غلب علينا خلاف
ذلك لتسكنهن بتشديد الكاف اي يامرهن بالسكون
فاذا وجب اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا
وجبت جنوبها فلا تبكين باكية اي نفس باكية او امراة
باكية فافاد صلى الله تعالى عليه وسلم ان النهي من البكا بالصياح
بعد الموت لا قله ان كنت ان مخففة من الثقيلة فصنت
حهازك بفتح جيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد هنا
ان استعددت للاخرة وتوجهت اليها على قدر نيته اي
ان كان من نيته ان يموت شهيدا صادقا فاجره على طبق
تلك النية المطعون الميت بالطاعون والغرق بفتح فكسر
الذي يموت غريقا في الماء وذات الجنب مريض معلوم والمبطون
هو الذي يموت بمرض بطنه كالاسهال والاستسقا وصاحب
الحريق اي النار المحرقة وفي بعض النسخ وصاحب الحرق بفتحتين
النار والمراد من مات بالنار تحت الهدم بفتحتين البناء المنهدم
اي الذي سقط عليه بيت اوجدار فمات تحته تموت بجمع
قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد اراد في النهاية قيل
او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخير بمعنى
المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء
مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قوله ابتاع
اي خبيبا بضم خاء معجمة ثم باء موحدة بعدها ياء مثناة
من تحت ساكنة ثم موحدة صحابي انصاري اسره بنو لحيان
بعض الكفرة وباعوه من اهل مكة موسى بسين وقصر هي آلة

معروفة

معروفة واختلفوا في صرفه يستحد بحلق عانته فدرج
اي ذهب اليه بني تصغير ابن محليا اسم فاعل من اخلى اي
منفردا بالولد ليس معه غيره فزعت بكسر الزاء اي خافت
قوله ثلاث اي ثلاث ليال يحسن الظن بانه يعفو ويغفر انه
هو الغفور الرحيم وهو حث على الرجاء عند الخاتمة لحديث
انا عند ظن عبدي بي وفي حال الصحة يكون بين الخوف والرجا
ليجتنب المعاصي والمعاصي متعذرة عند الموت فيحسن الظن
للافتقار اليه والاذعان اليه ولحديث يبعث الله كل عبد
على ما مات عليه وحديث ثم يبعثون على نياتهم وقيل هو كناية
عن حسن العمل وقيل عن التوبة لان من حسن عمله اوتاب فقد
حسن ظنه ومن ساء عمله اواصر ساء ظنه والله تعالى اعلم قوله
يبعث في ثيابه اول الخطابي الثياب بالعمل اي انه يبعث على ما مات
عليه من عمل صالح او سيئ والعرب تقول فلان طاهر الثياب
اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب
اذا كان بخلاف ذلك وقد جاء في تفسير قوله تعالى وثيابك
فطهر اي عملك فاصلح واستدل على ذلك بحديث يحشر الناس
عراة وقيل يجوز ان يكون اول ما يبعث مع الثياب ثم يحشر ولا
ثياب والله تعالى اعلم قوله فقولوا خيرا اي لا تقولوا شرا
ويحتمل ان الامر للندب واعقبنا من الاعقاب اي ابدلنا وعوضنا
منه عقبا كبشري اي بدلا صالحا قوله من كان اخر كلامه الخ
الظاهر ان المراد بقوله دخل الجنة دخول الجنة ابتداء والمعنى
ان اجرى الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه
الحالة عن علامات انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة
فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والله تعالى اعلم
قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين بعد
الموت قد جزم كثير انه حادث والله تعالى اعلم والمقصود من هذا

من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك
قيل انه اذا قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام اخر قوله
وقد شوقت بصره بفتح الشين اي انفتح والضم غير مختار فضج
بضاد معجمة وجيم مشددة اي صاح ورفع الصوت بالبكاء لا
تدعوا اي بالويل والثبور ونحوهما في المهديين اي الذين
هداهم الله سبحانه الى الحق واخلصه بهمزة وصل وضم
اللام اي كن له خليفة في اصلاح حال من يعقبه وتاخر
عنه من اولاده حال كونهم في جملة الغابرين اي الباقين بعده
قوله عندك احتسب مصيبتي اي ادخر اجرها او اطلبه من
عندك فاجرني بسكون همزة وضم جيم ويجوز مد الهمزة على
انه من باب الافعال يقال اجره واجره بالقصر والمد اذا اثابه
واعطاه الاجر وابدلني بها خيرا منها اي اجعل لي بدلا مما فات
عني في هذه المصيبة خيرا من الغايت فيها ففي الكلام تحويز
او تقدير والله تعالى اعلم قوله سبحي كغطي وزنا ومعنى
حيرة بكسر فتح برد مخطط يمان والكلام يحتمل الاضافة
والتوصيف قوله على موتاكم اي من حضر الموت او بعد الموت
ايضا وقيل بل المراد الاول لان الميت لا يقرا عليه وقيل لان
سورة يس مشتملة على اصول العقايد من البعث والقيامة
فيقوي بسماعها التصديق والايمان حتى يموت والله تعالى
اعلم قوله في المسجد قيل لا دلالة للحديث على انه جلوس كان
لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا فلا يصح
الاستدلال به على عدم كراهة الجلوس لاجل ان ياتيه الناس
وقد عده كثير من العلما مكروها تنزيها ان لم يكن معه شيء اخر
والا فقد يصير حراما والله تعالى اعلم قوله فرحمت اي رحمة
ميتهم بمضيا ذلك اليهم ليفرحوا به عزيتهم من التعزية
اي امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجركم الكدا بضم ففتح
مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الارض الصلبة قالوا

اراد المقابر لانها كانت في مواضع صلبة قلت والحال شاهدة بخلاف
ذلك والله تعالى اعلم والحديث يدل على مشروعية التعزية
وعلى جواز خروج النساء لها ناشئة وكانها خيلة عظما كغظما
الدنيا فلذلك قيل فلم يجد على بابه بوابين انما الصبر عند الصدمة
الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه
ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد
عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة
المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو والجواب قد
جاء على اسلوب الحكيم كانه صلى الله عليه وسلم قال لها انت معذورة
في ذلك بسبب انك ما عرفتي لكن ينبغي لك التاسف على
فات عنك من الاجر لعدم الصبر عند الصدمة الاولى والله تعالى
اعلم قوله قد حضر على بناء المفعول اي حضره الموت فاشهدنا اي
فاحضرنا الله ما اخذ اي فلا حيلة الا الصبر تقسيم معنى الاقسام
في حجر بتقديم الكاء المهملة المفتوحة او المكسورة على الجيم الساكنة
تقعقع تضطرب وتتحرك ما هذا البكاء الرحماء كالعلماء اي من
يرحمون وهو بالنصب على انه مفعول يرحم وهو الظاهر او بالرفع
على انه خبر ان في قوله انما وما موصوله قوله تسمية يدل على
انه سماه اول ليلة الولادة وكذلك جاء التسمية في الاحاديث
غالبا فيحمل ما جاء من التسمية في اليوم السابع على انه يجوز التا
اليه لانه يستحب في المتحنك اول ليلة والله تعالى اعلم يكيد
بنفسه اي يجود بها يريد النزع والمراد انه يخرجها بيد فهما
فكانه يكيد بنفسه وكانه يجود بها الى ما يرضي اي برضاه
من الرضا ويحتمل انه من الارضاء وربنا بالنصب انابات اي تفراقك
والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلي وهو لا ينافي الرضا بالقضا
ولا يحذور فيه قوله لرضاها بالمنكر او لاعانتها عليه لا
لو لم تسمع ولا يسمع احد لما ناحت النايحة والله تعالى اعلم
قوله وهل بكسر الهاء اي غلط وسهى سهو وانكر عايشة لعدم

بلوغ الخبر لها من وجه اخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها
بواسطة ماظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب اخر
وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت
بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا رضي الميت
ببكائهم او اوصى به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم
يمنعهم من ذلك فلا وجه للانكار ولا اشكال في الحديث والله
تعالى اعلم قوله او تهم به بتشديد الميم اي لتعمد البكا
وتستعد له ليس منا اي من اهل سنتنا او قربنا او هو تغليظ
عليهن حلق اي شعره عند المصيبة لاجلها سلق بالتخفيف اي
رفع الصوت عند المصيبة وقيل ان تصك المراة الوجه خرق
بالتخفيف اي شق الثياب قوله فيما اخذ اي شرط في البيعة
وقولها ان لا تحمش هو من باب ضرب ونصر اي لا تقشر الوجه
ولا تاخذه بالاظافير قوله امر يشغلهم من باب منع قوله
فادرج اي ادخل ولف قوله الحديد السلاح والدرع والجلود
اي البسوها للبرد او الحرب قوله وقد مثل به بضم فكسر
مع التخفيف او التشديد للمبالغة والاسم المثلة وهي تعذيب
الحيوان او المقتول بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل
او بعده بان يقطع انفه واذنه ونحو ذلك لولا ان تجد صفية
اي تحزن وتجزع العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان
والمراد السباع والطيور التي تاكل الاموات والجمع العوافي
وكان ذلك ليتم به الاجر له ويكمل ويكون كل البدن مصروفا
في سبيله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به
من المثلة تعذيب حتى ان دفنه وتركه سواء يكفنون
في الثوب الواحد قال المظهري في شرح المصابيح المراد
بالثوب الواحد القدر الواحدة اي لا يجوز تجريدها بحيث
تتلاقى بشرتيهما انتهى ونقله غير واحد واقره عليه
لكن النظر في الحديث يرده قطعا بقي ما معنى ذلك والشهيد

يدفن

يدفن بثيابه التي عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه
او بقي لكنه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب
السابق لا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر
بعضهم عنهم بالضرورة وقال بعضهم جمعها في ثوب واحد هو ان
يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى اعلم قوله ولم يصل على احد
من يقول بالصلاة على الشهيد يرى ان معناه انه ما صلى على احد
كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة واحدة
والله تعالى اعلم قوله لا تبرز من الامر اي لا تظهر لمن لا يحل له
النظر اليه وكذا قوله فخذي ولا ميت اي من لا يحل لك النظر
الى فخذه والله تعالى اعلم قوله لو استقبلت من امري ما ادبرت تفكرت
في الامر بعد ان مضى قوله فقال اي للنساء الحاضرات وكان فيهم
ام عطية ايضا الشرعي من ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية
قلت بل لرئيستهن سواء كانت هي او غيرها ويدل الحديث
على انه لا تحد يد في غسل الميت بل التنظيف مطلوب لكن لا بد
من مراعاة الايتار فاذ نقى بما لمرة وتشديد النون الاولى
من الايذان ويحتمل ان يجعل من اناذ في والمشهور الاول والحقوا
بفتح الحاء والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار
للمجاورة اشعرنها من الاشعار اي اجعلنه شعارا لها وهو
الثوب الذي يلي الجسد وانما امر بذلك تبركا به قوله مشطناها
اي شعرها ثلاث قرون اي ثلاثة ضفائر صفيرتان من القرنين
واحدة من الناصية قوله ياخذ الغسل اي يتعلم حتى يصلي
على بناء الفاعل اي يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه
حتى يكون مصدر اي تكفينه فاشتمل الثوب وهيئته
وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح
قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وصبوغه وكثافة
لكونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة فيه انتهى قوله في ثوب حبرة
بكسر حا وفتح با برود مخطط يمان واللفظ من باب الاضافة او

التصريف ثم اخر من التاخير قوله فوجد اي اهله على حذف
المضاف او التجوز في النسبة وكذا قوله فليكفن والاقرب
فيه البناء للمفعول قوله عيانية بالتخفيف واصله يمنية بالتشد
يد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدي الياءين ثم قلبت الفا ثم
حذفت وعوض منها الالف على خلاف القياس ويوخذ من الحديث
استحباب بياض الكفن لان الله لم يكن يختار لنبيه صلى الله
عليه وسلم الا الافضل ولعل حديث فليكفن في ثوب حمرة محمول
على قلة الثياب البيض عندهم يومئذ والله تعالى اعلم ليس فيها
قميص اي الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان
القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زايدين على الثلاثة قال
الغزالي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة في ثلاثة
اثواب فقال ابو بكر عليه كفنوني فيه مع ثوبين اخرين وهو
حديث صحاح قوله عن ابن عباس قال كفن اي قال النووي هذا
الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن زياد مجمع
على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقاة ولا يخفى ان
التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة
اعم لكونه يبلل الاكفان والله تعالى اعلم قوله لا يقال علي
بناء المفعول ونايب الفاعل ضمير من المقالة وهو نفي بمعنى النهي
فانه يسلبه على بناء المفعول ونايب الفاعل ضمير الميت والمنصوب
الكفن وسلبه عن الميت سريعا هو تمزيق الارض اياه عن قريب
وتقطيعه وقال السيوطي للحاكم عن حذيفة انه قال عند موته
اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تقالوا فانهما لم يتركا
على الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما قوله الازمرة
بفتح فكسر برودة مخططة من صوف او غيره قوله الحلة ماي
واحد الحلل و ماي برودة اليمن ولا تسمي حلة الا ان تكون ثوبين من

جنس

جنس واحد ولعل المراد انها من خير الكفن والمطلوب بيان
وفائها في التكفين والله تعالى اعلم قوله اكفاء بكسر ضبط بكسر
الكاف قال السيوطي جمع حقو قلت والمراد ههنا الجنس بناء على
ما قالوا لام التعريف اذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية والله تعالى
اعلم ثم الدرج بكسر الدال قميص المراة قوله فليغتسل حمله كثير على
انه مندوب احتياط لدفع ما يتوهم من اصابة نجاسة بالبدن
بواسطة ان بدن الميت لا يخلو عنها غالبا وقيل مسنون او واجب
واما الوضوء للحمل فالمراد ان الحامل عادة يصلي على الميت فليكن
على وضوء لذلك قوله الذي يرفع اي قال السيوطي هو عبد الله ب
ن والحادين الاوجب اي استحق الجنة قوله او استقل اي عدهم
قليلين لا يبلغون ثلاثة صفوف لو تركوا على حالهم جزءا بتشد
يد والهمزة من التجزية اي قسمهم ثلاثة صفوف قوله ولم يعزم
على بناء المفعول اي ولم يقطع عليا بالنهي ليكون حراما فهو
مكروه تنزيها قوله فله قيراط هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله
تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له
وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يجسم على قدر جرم
الجبل المذكور تشقيقا للميزان قوله فارسل ابن عمر الى عايشة ه
اي تحقيقا وتبيينا للحديث لا شك في ابي هريرة قوله الا
تسمعوا بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه لا تتبع على بنا
المفعول والمراد بالصوت اما البكاء او مطلق الصوت فيستمد
رفع الصوت بلا اله الا الله ونحوه خلف الجنازة ولا يمشي بين
يديها قال البيهقي في سننه يريد والله تعالى اعلم ولا يمشي بين
يديها بنار كما لا تتبع بنار انتهى قلت لا وجه للتخصيص النار
بل الظاهر لا يمشي بين يديها بصوت ولا بنار كما لا تتبع بهما
والله تعالى اعلم قوله تخلفكم بضم تا وتشد لام اي تتجاوزكم
وتجعلكم خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد
تخليف حاملها والله تعالى اعلم قوله تقوموا اي تعظيما لهول

الموت وفرعة لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون الحرمين
قوله ثم قعد بعد أي ترك القيام لها بعد وهو منسوخ وعليه
الجمهور ثم قعد من ذلك القيام بعد ان غابت تلك الجنازة والمراد
انه ما تبعها وهذا هو المتبادر من اللفظ وبالجملة فهذا اللفظ
محتمل فالاستدلال به وحده على النسخ لا يخلو عن خفاء والله
تعالى اعلم قوله يقوم في الجنازة اي لاجلها اذا تبعها كما يدل عليه
الغاية فلا يلزم من هذا الحديث نسخ القيام لها اذا مرت
به بفتح او كسر عالم قوله علي بن الدحداح بدالين وحاء بين
مهملات بينهما قاف مشددة والصاد المهملة اي بتوثب
به وفي مصنف ابي شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما لغتان
وذكره السيوطي في حاشية الترمذي قوله قريب منها هكذا في بعض
النسخ لكن بالنصب كما في بعض النسخ وقد مر ان اهل الحديث
يتسامحون في كتابة الالف في المنصوب لكن العبرة للنظر لا للخط
والسقط بكسر السين اكثر من الضم والفتح ولد يسقط من بطن
امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا
بحديث جابر الطفل لا يصلي عليه حتى يستهل ترجيحا للحرمة على
الحل عند التعارض والله تعالى اعلم قوله اسرعوا بالجنازة ه
ظاهره الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في
التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه
عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل
الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فخير
تقدمونه اليه الظاهر ان التقدير وهي خير اي الجنازة بمعنى
الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام
في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير فهنالك
خير لكن لا يساعده المقابلة والله تعالى اعلم قوله فرفع صوته
اي علينا ليسوقنا به نزل من باب نصر رملا بفتحتين اي نسرع
في المشي قوله واهوي اي مدين قوله ما دون الخبب اي اسراع

دون

دون الخبب وهو بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطاه
فبعدا لاهل النار دعاء عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى فبعدا
للقوم الظالمين وهو مصدر بعد بالكسر اي هلك ويحتمل
ان المراد فابعدوه عنكم بسرعة المشي لكونه من اهل النار ولا
تتبع على بناء الفاعل بالتخفيف اي وليتبعه تابعة وفائدته
بيان انها متنوعة بحسبه لا يكون تابعة اصلا لانها متنوعة
من وجه تابعة من وجه ليس منها التقدم تابع لها فلا يثاب
وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بجهالة ابي ماجده
وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ ابي داود ايضا
قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يضعف ابا ماجد
هذا قال وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو
ماجد هذا قال طاير طار فحدثنا انتهى قوله بمشقص معه بكسر
ميم وفتح قاف نصل السهم او كان طويلا غير عريض قوله على ماعز ابن
مالك رجم حدا قوله فلم يصل عليه قال الخطابي قال بعض اهل العلم
استغنى ابراهيم عن الصلاة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد
عن الصلاة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك
وجوها منها انه لا يصلي النبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا
ومنها انه شغل بصلاة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه
بنفسه في جماعة وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابن ماجه
عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي
سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود قوي وقد صححه
ابن حزم قوله فلا شيء له ظاهره فلا اجر له كما في رواية وسبب
الاجر هو العمل الموضوع للاجر يقتضي عدم الصحة ولذا جا
في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له لكن يشكل بان
الصلاة صحيحة اجماعا فيحمل على انه ليس له اجر كامل واجاب النووي
بان الحديث ضعيف وايضا قد جاء في نسخ ابي داود فلا شيء عليه
فلا حجة فيه ورده المحقق ابن الهمام في الفتح بان مولى النومة ثقة

وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه صح

تفرد به صاع مولى النومة وهو ضعيف صح

لكنه اختلط في اخر عمره عن سمع قبل ذلك وهو حجة وكلهم على ان
ابن ابي ذيب راوي الحديث روي عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله ورواية
فلاشي عليه يعارض المشهور انتهى ويمكن ان يقال معنى فلا شي
له فاذا اجره لاجل كونه صلى في المسجد فالحديث لبيان ان صلاة الجنازة
في المسجد ليس لها اجر لاجل كونها في المسجد كما في المكتوبات فاجر
اصل الصلاة باق واما الحديث لافادة سلب الاجر بواسطة ما يتوهم
من ايقاعها في المسجد فيكون الحديث مفيدا لاباحة الصلاة
في المسجد من غير ان يكون لها بذلك فضيلة زايدة على كونها
خارجها وينبغي ان يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا
بين الادلة بحسب الامكان وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة
في المسجد مشكل نعم ينبغي ان يكون الافضل خارج المسجد بناء
على ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خارج المسجد وفعله
في المسجد كان مرة او مرتين والله تعالى اعلم **قوله** او يعتبر من
باب نصر وضرب لغة ثم حمله كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب
الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه
الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا
يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد
وغيره اذا الدفن مكروه في هذه الاوقات بازغة اي طالعة ظاهرة
لا تخفى طلوعها وحين يقوم قايم الظهيرة اي يقف ويستقر الظل
الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند
الظهيرة لا يظهر له سوى حركة حتى يظهر بمراي العين انه
واقف وهو سير حقيقة في الجمع اذا بلغ الشمس وسط السماء
ابطاءت حركته الى ان تزول فيجب انها وقفت وهو سايرة
ولاشك ان الظل تابع له والحاصل ان المراد وعند الاستواء
وحين تضيف بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة
وضم الفا صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما
وفي بعض النسخ بهما الى ان يميل **قوله** في سكة المربد بكسر

ميم وفتح الباء الموحدة موضع بالبصرة على بريد نصيبين بردون
اي فرس صغير هذا الدهقان بكسر الدال وضمها وقيل ضم الدال
اشهر الثلاثة رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة فصلى
عليها اي على الجنازة عند عجيزتها عجيزة المراة مخرجها والعجز
مؤخر الشي وفي رواية الترمذي فقام حيال وسط السرير
فكان المراد انه تاخر عن الوسط اوفى شي حتى راينا خيلنا اخ
كناية عن الفرار ويحطمنا يكسرنا وجعد اي شرح الامر
يجاء على بناء المفعول يهاب يخاف او مضت بالضاد المعجمة اي
رمزت بعينك **قوله** فقام وسطها بسكون السين اي صلى
محاذيا لوسطها بفتح السين اسم وبسكونها ظرف **قوله** رطب
اي جديد وهذا الحديث وامثاله لا يمكن حملها على عدم الصلاة
على صاحب القبر قبل كما لا يخفى فلا مخلص لمن لا يقول به الا القول
بالخصوص وفي بعض الاحاديث ما يمكن ان تكون له اشارة الى ذلك
ايضا والله تعالى اعلم **قوله** يكبرها اي الخمس احيانا وثبوت الزيادة
على الاربع لا مرد له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان اخر الامرين
اربعا وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى اعلم **قوله** انها من السنة هذه
الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادتها ته الافتراض بحث نعم
ينبغي ان تكون الخاتمة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه
للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا لانهم قالوا يقرا بنية الدعا
والثنا لا بنية القراة والله تعالى اعلم **قوله** قال الذي اذ اي
قال ابو هريرة ومراده انه كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة
اي في جواب كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ربها اي رب
الجنازة والمراد الميت فهذا الدعا يعم الذكر والانثى **قوله** وصغيرنا اذ المقصود
في مثله تعميم المغفرة فالاشكال بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف
تتعلق بالصغير ولا ذنب له فاجيب على الايمان المشهور الموجود في رواية
الترمذي وغيره فاجيب على الاسلام فتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب

لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى
الا في حالة الحياة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي
المطلوب عليه الوفاة فتخصيص الاول بالاحياء والثاني بالاماتة
هو الوجه والله تعالى اعلم لا تحرمنا من باب ضرب او من باب افعل
قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح
يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المومن اخو المومن فموته
مصيبة عليه يطلب فيها الاجر والله تعالى اعلم قوله في ذمتك في
حفظك فقه امر من الوقاية والفا للتفريع والضمير للميت
قوله بتقم بضم القاف وتشديد الميم اي يكنسه اذ نتموني به
بحذف الهمزة من الايذان اي اعلموني به اي بموته حين مات ومن
لا يقول بذلك فقد سبق جوابهم عن الحديث قوله نعي للناس
اي اخبرهم بموته والنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء اشهر وخرج
بهم دليل على ان الافضل الصلاة خارج المسجد واما لم تكن الجنازة
حاضرة ومن لا يقول بالصلاة على القبر يحمل الحديث على الخصوص
او على حضور الجنازة عنده صلى الله عليه وسلم ومن يقول بها ينازعه
بان كلا منهما محتاج الى دليل والله تعالى اعلم

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

اي يجعل له علامة يعرف بها انه قبر والمراد بقوله في قبر اي في مكان
قبر ومحله فانه المناسب للحديث قوله وحسر اي كشف وتابوت
ضما بالجر باعتبار انه علامة وقوله صلى الله عليه وسلم قبر اخي اما
لاخوة الاسلام او لانه اخوه من الرضاع والله تعالى اعلم قوله كسر عظم
الميت قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير
القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب
ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه
ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر قوله والشق لغيرنا

في المجمع

في المجمع اي لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا
اي لنبي والجمع للتعظيم وضمير كما قال ففيه معجزة له صلى الله
عليه وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه
نهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد
والاخر ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية
احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم قوله اغابلي الرجل اهله
الرجل بالنصب واهله بالرفع وهو بمنزلة الاعتذار عن تولية امره
صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونهم اكبر
منه ورجة والله تعالى اعلم قوله من قبل رجلي القبر بان وضع
السرير في موطر القبر وحمل منه الميت ووضع في اللحد وهذا
هو المعمول اليوم وهو الاسهل وقول الراوي وهذا من السنة
يفيد انه مرفوع وعند اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت من قبل
القبلة وذلك بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر
ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة
حال الاخذ والخلاف في الافضل ودليلهم ما رواه الترمذي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا
فاخذه من قبل القبلة وقال حديث حسن والعمل على الاول والله
تعالى اعلم قوله فلم يلحد من الحد او لحد كمنع على بناء المفعول او الفاعل
قوله ان عمك هو ابو طالب ثم لا تحدثن نهي من الاحداث اي
لا تفعلن فاغتسلت مبني على انه غسله وان من غسل الميت
ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى
انما المشركون نجس لكن الاحاديث كما سبقت تقتضي العموم
والله تعالى اعلم قوله فرع وهو بالفتح والضم اكرح وقيل بالضم
اسم وبالفتح مصدر وجهد بالفتح مشقة وتعب قوله عن ابي
هياج بفتح الهاء الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت واخره جيم
اسمه حيان بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس
له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي في حاشية النسائي

قوله شرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي علم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطئ ولا فايدة في البناء عليه فلذا نهي عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المامور بازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم به انه قبر والظاهر ان التسوية لا تناسب التسنيم والتمثال بكسر التا صورة ذي الروح وطمسها هو امحاها بقطع راسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى اعلم قوله بروذس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة للروم تحاذي الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رضي الله عنه وقيل هو بالذال المعجمة في رواية ابي داود وبالمهملة في رواية مسلم قوله ولا لاطية بالهمزة يقال لطاه بالارض اي لصق بها مسطوحة اي مفروشة المراد مفروش عليها على نزع الخافض وهذا يدل على عدم التسنيم والله تعالى اعلم قوله بالتثبيت اي بان يثبته الله تعالى في الجواب قوله لاعرفنه بفتح العين قوله خرج يوما هذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا تاويلا والله تعالى اعلم قوله كالمودع للاحيا اذ ينبغي تقدير كان اي وكان في ذلك اليوم كالمودع وليس المراد انه على كالمودع للاحيا اذ لا يتصور ان تكون الصلاة تودیعا بالنسبة الى الاحيا قوله ان يقعد على القبر قيل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد او الحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في المقعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى وحمله مالك على الحديث عليه لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويويد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه وان يجصص اي يجصص قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص

القبور

القبور كون الجص احرق بالنار وحينيذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب بقوله وان يبنى عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة وان يبنى عليه يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله قوله او ان يكتب يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا كالكتابة باسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شيء من القران واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطئ او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من المشرق والمغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم قوله قاتل الله قالوا هو بمعنى قتل مثل سافر بمعنى سفر او لعن مساجد اي قبلة للصلاة يصلون اليها وبنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر قوله لان يجلس بفتح اللام مبتدا خبره خير حتى تخلص اي تصل قوله سبق هولاء اي ما ادركوه بل فاتهم بسبب تقدمهم عليه نعلان اي على رجليه نعلان باحد صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت مسبت شعرها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبت بالدباغ اي لانت واريد بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها او لقدرها او لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة قوله انه ليسمع قرع نعالهم فهذا يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها

لكن قد يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه
ذكر ذلك صلى الله عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من
مثل هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق
منه النهي الذي تقدم فعلي تقدير تسليم دلالة الحديث
المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه
والله تعالى اعلم قوله حاجة اي الى اخراجه او انكسار قوله
وجبت اي الجنة او المغفرة وفي الثاني النار او العقوبة واثنوا شرا
من باب المشاكلة اذ الثناء لا يتعلق بالشر وظاهر الحديث ان
شهادة الناس علامة على ما سبق له من خير او شر سواء طابق
الواقع ام لا وقيل بل اذا طابق الواقع او قارب المطابقة ورد بانه
لا فائدة حينئذ في الشهادة والله تعالى اعلم قوله فبكى وابكى
من حوله لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب
او الكفر بل يكفي تحققه مع النجاة والاسلام ايضا بقي الكلام في
النهي عن الاستغفار لها فنقول من يقول بنجاة والديه صلى الله
عليه وسلم لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ما بلغتهما
الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل
الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الدين وذلك في اوان
التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لا تبلغه الدعوة فلا حاجة
الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل
الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا
له صلى الله عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان
قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامكان
يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة
له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى
اعلم وقوله على ان استغفر اي لان استغفر او في ان استغفر يذكر
بالموت البارئة اي تذكر الموت قوله نهيتكم اني في الحديث جمع بين

الناسخ

الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال
والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم
العلة قد يوجب عموم الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق ذاك
لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم قوله زيارة القبور قيل كان
النساء حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل
النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقلت وهو الاقرب الى تخصيصهن
بالذكر واتخاذ المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها
كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة
من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة
مطلقا والسرج جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال
بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد دار قوم
اي اهل دار وهو بالنصب بتقدير حرف النداء او على الاختصاص
وان شاء الله للتبرك الموثق على الايمان في حق غيره صلى الله عليه
وسلم واما هو فمقطوع له ذلك زاده الله جاها وقدرا
لديه قوله وقصته راحلته اي كسرة عنقه وبظاهر هذا
الحديث قال قوم ومن لا يقول يعتذر بالخصوص ويأتي بحديث
من مات فقد انقطع عنه عمله ولا دلالة له على ذلك والله
تعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور

قوله
على عين مصبورة اي التي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة
لصاحبها من حيث الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها
في الحقيقة هو المصبور اي المحبوس لانه من اجلها صبر اي حبس
فوصف بالصبر مجازا فليتبوء فليهيئ بوجهه اي لوجهه يريد
به الذات او خصوص الوجه وعلى الثاني فالمراد بالمقعد المحل
والموضع او المراد بقوله بوجهه باختياره والله تعالى اعلم قوله
على يمين اريد به المحلوف عليه مجازا فاجر كاذب اغتصبنيها
اي اخذها مني غصبا وهو اجزم اي مقطوع اليد او الخير
وهذا الحديث يدل على انه ينبغي للحاكم ان يعظ من يراه كاذبا

قوله انه فاجراي دابه الكذب اودابه المعاصي فيتجري على
الحلف الكاذب ايضا ليس بتودع محترزاي لايهامين بين
الحلال والحرام قوله اثمة اي اثم صاحبها فيها اي كاذب ولو
على سواك اشارة الى ان هذا الجزاء لايتفاوت بتفاوت المال
قلة وكثرة وتوصيفه باخضر اشارة الى انه وان كان شيأ
لابقا للونه وصورته كالسواك الاخضر الذي يتغير اخضراره
في يوم اويومين ثم لايخفى ان هذا الجزاء قد جاء في مثل مطلق
اليمين الكاذبة التي يقتطع بها المال فليس في الحديث دلالة
على تغليظ اليمين عند المنبر الا ان يوخذ التغليظ من تعميم
المال الكثير والقليل في هذا الحديث اومن الحصر والله تعالى
اعلم قوله واللات اي بلا قصد بل على طريق جري العادة
بينهم لانهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا
الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي
لما يقاطي من تعظيم الاصنام صورة وامامن قصد الحلف
بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه وقوله اقامره
بالجزم جواب الامر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما ان
يغلب على صاحبه في فعل اوقول لياخذ بالاحمله للغالب
وهذا حرام بالاجماع الا انه استثنى منه نحو سباق الخيل
كذا في شرح الترمذي للقاضي ابي بكر فليتصدق بشيء
ظاهره بما يستر وقيل بما قصد ان يقامر به من المال
والامر للندب والله تعالى اعلم قوله فمن كان حالفا فليحلف
للحلف اوليسكت عن الحلف اصلا ويترك المشي على وفق
الارادة قوله من حلف بالامانة قيل اريد بالامانة الفرايض
كالصلاة وغيرها وقيل الامانة كلمة التوحيد كما قال كثير
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وعلى التقديرين
فهو حلف بغير الله وصفاته فلا يجوز ولا ينعقد فلذلك
قال فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا وقيل اذا قال

بامانة الله بالاضافة فالمراد به صفته تعالى فينعقد لان
من اسمايه تعالى الامين وعليه ابوحنيفة رحمة الله تعالى عليه
وهو المشهور في مذهب مالك وقوله فليس منا محمول على ما اذا
لم يضف الى الله اوعلى انه مكروه للتشبه باهل الكتاب ومعنى
ليس منا اي ممن يعتدي بطريقتنا بل هو ممن تشبه بغيرنا
والكراهة للتشبه لاتمنع انعقاد اليمين والله تعالى اعلم قوله
على مايصدق عليها هو خبر المبتدا والمعنى يمينك واقع على
نية يصدق المستحلف على تلك النية ولايوثر التورية فيه
وهذا اذا كان للمستحلف حق استحلاف والا فالتورية نافعة
قطعا وعليه يحمل حديث انه اخي ولذلك ذكره بعد هذا الحديث
تنبيها على المراد والله تعالى اعلم قوله من حلف بملة غير ملة
الاسلام اوكاذبا فهو كما قال هذا الحديث ساقط من بعض نسخ
الكتاب موجود في بعضها وظاهره انه في اليمين على الماضي
اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة
اي مقدرا كذبه فينطبق على اليمين على المستقبل وقوله فهو
كما قال بظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه
وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك اذا قال كذلك
راضيا بالدخول في تلك الملة والله تعالى اعلم قوله هذه اوام هذه
فهذا الحديث يدل على الحلف بالاوام يشمل الفرايض لانه مندرج
في الاوام بالحديث والله تعالى اعلم قوله فقال ان شاء الله اي متصلا
به كما عليه الجمهور فقد استثنى فلا حنث عليه كما في رواية
الترمذي قوله ثم ايت الذي هو خير كلمة ثم محمولة على معنى الواو
وتوفيقا بين الروايات ولو حمل على ظاهرها الوجب تاخير الحنث
على الكفارة ولم يقل به احد واما تقدم الكفارة لفظا اوتاخرها
فلا دلالة فيه اذا المراد فليفعل مجموع الامرين فلا دلالة فيه على
الترتيب كيف ولو قصد الدلالة على الترتيب لتعارضت الروايات
لدلالة بعضها على وجوب تقدم الحنث وبعضها على وجوب تقديم

الكفارة فهو يستدل بان الامر بفعل مجموع الامرين باطلاقه
يشمل تقديم كل على الاخر وتاخيره عنه فلا بد لمن يقول
بخلافه من دليل يدل على خلاف هذا الاطلاق ويعارضه
والله تعالى اعلم قوله لاتقسم فظاهره انه لو قسم في حق
ابي بكر فلذلك نهاه عنه والله تعالى اعلم قوله باني قد فعلت
الظاهر انه الزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحي او الهام
وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوحي
ونحوه ايضا ولكن غفر الله لك اي اثم الحلف الكاذب ففيه
دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد والله تعالى اعلم
قوله قال انس فحزرته بتقديم الزاء المعجمة على المهملة اي ضمنته
قوله فعظم بالتخفيف او التشديد وعلى الثاني لفظ علي
بتشديد ايضا اين الله اي اين حكمه وقضاوه والمقصود
معرفة انها تعتقد عظمة الله وجلاله ووجوده ام لا وبهذا
علم انها عالمة بذلك والله تعالى اعلم قوله ينهى عن النذر
اي بظن انه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه
وانما يستخرج به من البخيل الذي لا ياتي بهذه الطاعة
الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال
الخطابي نهي عن النذر تاكيدا لامره وتحذيرا للمتهاون به بعد
ايجابه وليس النهي لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به
بعد كونه معصية والله تعالى اعلم قوله ومن نذر ان يعصي الله
اي ظاهره انه لا ينعقد ولا يجب الوفاء به ولا الكفارة لكن
لا ينفي الوجوب الكفارة ان ثبت بدليله وكذا حديث
اسرائيل والله تعالى اعلم قوله لا نذر في معصية ليس معناه
انه لا ينعقد اصلا اذ لا نيا سبب ذلك قوله وكفارته اي بل
معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة
فان فيها لا وفاء لنذر في معصية وقوله وكفارته اي معناه انه
ينعقد يمينا يجب فيه اكثت وهذا هو مذهب ابي حنيفة
ولا ينفي

ولا ينفي ان حديث ومن نذر ان يعصي الله وامثاله لا ينبغي ذلك
فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديثه وكفارته كفارة
يمين ويقولون ان في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف والله
تعالى اعلم قوله غير مختمرة اي غير ساترة راسها بالخمار وقد امرها
بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي
حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ
الهدي فلعله تركه الراوي اختصارا واما الامر بالصوم فمبني
على الكفارة النذر لمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي
فامرها بالصوم لذلك والله تعالى اعلم قوله لتمشي ما قدرت
ولتركب اذا عجزت قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاء به الرواية
والله تعالى اعلم قوله بشفاء اختك اي بتعبها وهو بفتح الشين
والمد ومعناه لا يضع اذان النغب اذا كثر فلا قبول له عند الله
لانه امر بالتوسط وقوله يمينها اي نذرها بالهدي قوله يهادي
على بنا المفعول اي تمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به قوله
صلي هنا فيه دليل على انه اذا نذر الصلاة في موضع فاضل يلزمه
ويتادى باداياها في موضع هو افضل منه شانك اي الزم شانك اذا
اي اذا اعارضت ان تصلي في غير موضع النذر قوله فامرها
ان تصوم عنها من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الافتداء
فانها اذا افتدت فقد ادت الصوم عنها وهو تاويل بعيد واحمد جوز
الصوم في النذر وقال هو الوارد والقول القديم للشافعي جوازه
مطلقا ورجحه محققو اصحابه بانه الاوفق للدليل والله تعالى اعلم
قوله اذا ضرب راسك اي بحضرتك والدف بالضم اشهر وافصح
وجاء بالفتح ايضا وفيه دليل على عكم لزوم المباح بالنذر فان ضرب
الدف مباح بالجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التي
وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان لا يكون من المباحات
كاكل الاطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة ولكنه صلى الله عليه وسلم
امرها بالوفاء نظرا الى مقصدها الصحيح الذي هو اظهار الفرح

والسرور بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما غانما وكان
فيه مساءة الكفار والمنافقين فالتحق بذلك بالقربات قوله
بضم الموحدة وتخفيف الواو واسم موضع باسفل مكة
اوورآ ينبع وفي الحديث ان من نذر ان يصلي في مكان لزمه
الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على اهل بلد وكل ذلك اذا لم
يكن فيه معصية قوله من سوابق الحاج اي من السوق التي
تسبق الحجاج لو قلتها وانت تملك امرك قيل يريد ان اسلمت
قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تكون مسلما حوالا نه اذا
اسلم بعده كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد انه عجز عن تعب
الاسر بحيث ما بقي مالكا لنفسه حتى قال هذا للتخلص منه
ولم يرد به الاسلام فالمعنى انك لو قلت عن اختيار للدخول
في دين الاسلام كان معتبرا ويؤيده قوله هذه حاجتك فيما
بعد نعم فيه دليل على انه احيانا يعفى بالبواطن ولا بعد في
التزامه وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له بلى فقلت والله
تعالى اعلم على سرح المدينة السرح بفتح فسكون المال السائم
فثنوا بتشديد الواو على بناء المفعول اي القي عليهم النوم كالبلة
محرسة بجيم وراء وسين مهملة اي محرزة مدربة في الركوب
والسير قوله ان انخلع من مالي اي اخرج كله واتخرج منه كما
يندرج الانسان ويخرج من ثيابه وكان ذلك حين قبلت
توبته من تخلفه عن غزوة تبوك قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر
في معنى النذر وانما هو كفارة او شكر فلعله ذكره في الباب
لمشابهته بالنذر في ايجابه على نفسه مالم يوجب لحدوث
امر انتهى قلت لوظهر الايجاب لما حقق كونه نذرا والله تعالى
اعلم قوله اوف بنذرك لا مانع من القول بان نذر الكافر ينعقد
موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان
يمنع عن انعقاده منجزا لكن الاسلام انه يمنع عنه موقوفا وحديث
الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا لا في النذور

وليس

وليس منه والله تعالى اعلم قوله كفارة النذر اي اذا
قال لله علي نذر ولم يسم في رواية الترمذي والله تعالى اعلم قوله
هو كلام الرجل في نية اي اللغو ما لم يكن صادرا عن عقد قلب
وانما جرى به اللسان على سبيل العادة وللفقهاء في تفسيره اختلا
لكن الرجوع الى المقول المرفوع هو اللائق والله تعالى اعلم قوله
ومن قراهم بكسر القاف اي ضيافتهم قالوا مكانك اي منزلتك
وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم او كونك رئيس البيت فا
بالمكان المكانة والمنزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم او في البيت
ويحتمل ان المراد به الوجود اي طلبنا وجودك وحضورك معنا
فمعنى ذلك عن الاكل قبلك فاخبره اي اخبر ابو بكر النبي صلى
الله عليه وسلم انه حلف وابى فابوا اي الاضياف قوله قال ولم
تبلغني كفارة لا يلزم من ذلك عدمها ولا فرض العدم لكان
ذلك لتنزيل حلفه منزلة اللغو كما هو في الغالب على السنة العرب
والله تعالى اعلم قوله في رياح الكعبة ورياح كلتاب الباب العظيم
والمراد في الحديث نفس الكعبة فانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة
وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمران الكعبة عسة عن مالك
لا يمين عليك اي ليس عليك وفاء نذرك الذي هو في المعنى يمين
وقوله سمعته اي سمعت ما معناه ذلك والله تعالى اعلم
قوله ثم قال انشاء الله بعد سكوت كما في رواية وهو مقتضى كلمه
ثم ايضا لكونها للتراخي وبهذا يقول ابن عباس في الاستثنا المتصل
والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته
كان لمانع والا فكيف يسكت وقد قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله والله تعالى اعلم قوله فان تركها كفار
ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلما الموجود
في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام طي والتقدير
فليكفر فان تركها موجب كفارتها

كتاب البيوع

قوله كنا اي معشر التجار نسمى على بناء المفعول ويحتمل انه على بناء

المفعول الفاعل بتقدير نسمي بفتحتين السماسرة بفتح السين
الاولي وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين هو القيم بامر البيع
والحافظ له قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج
البيع والشرا وفيهم اللحم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغير النبي
صلى الله عليه وسلم بالتجار الذي هو من اسماء العربية يامعشر
التجار هو بضم وتشديد اوكسر وتخفيف والحلف بفتح الحاء
المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي قلت
ويجوز سكون اللام ايضا ذكره في المجمع وغيره فشوبوه بضم
الشين امر من الشوب بمعني اخلط امرهم بذلك ليكون كفارة
لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة
حسب تقاضا عيوف الامام قوله بجميل بالجاء المهملة اي كقيل ليس
فيها خير قيل يحتمل ان ذلك بسبب ما علم في خصوص ذلك
المحل والا فالذهب المستخرج من المعدن مباح تملكه قوله ان
الحلال اي ليس المعني ان كل ما هو حلال عند الله تعالي فهو
بين بوصف يعرفه كل احد بهذا الوصف ولا انما هو حرام عند
الله فهو كذلك والا لم يبق المتشابهات وانما معناه والله اعلم
ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام يضر تناوله
اي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما
من المتشابهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الي تناول
الحرام وعلي هذا فقوله الحلال والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما
وبينهما امور متشابهات بسبب تجاذب الاصول المبني
عليها امر الحلال والحرمة فيها وساضرب مثلا اي لايضاح تلك
الامور والحمي بكسر الحاء والقصر ارض يحميها الملوك ويمنعون الناس
عن الدخول فيها فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه
لا يقارب ذلك الحمي خوفا من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب
الله تعالي علي ارتكابها فمن لنفسه لم يقاربها بالوقوع
في المتشابهات وقوله يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يقرب

لا يتعاهده

لا يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر علي شبهة اخري
اغلظ منها وهكذا حتي يقع في الحرام والله تعالي اعلم قوله استبراء
دينه وعرضه اصله استبراء لدينه ثم حذف الخافض ونصب ما
بعده اي احتياط وطلب البراءة لدينه من النقصان ولعرضه
من العيب والطعن قوله لا يبقي احد الا اكل الربا قلت هو
زماننا هذا فان لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة لنبيه صلى الله
عليه وسلم قوله يوصي الكافر اي الذي يحفر القبر اوسع بتقدير القول
بيان للوصية اي يقول له اوسع القبر من قبل رجليه واعمق
امراة اي استقبل رجلا ارسلته امراة ليدعوه صلى الله عليه
وسلم الي بيتها وطعامها فنظر اباءنا كان هذا مما لم يشاهد وه
وانما شاهده اباءه اما لعدم حضوره المجلس اولامر اخر والله
تعالي اعلم يلوك اي يمضغها فارسلت الي بها اي اعتمادا علي رضا
زوجها بذلك دلالة وقد استدل به من يقول الغاصب يملك
بالتصرف المغصوب ويجب الضمان عليه للمغصوب منه وقد يقال
الاذن دلالة علي هينا يخرج الشاة عن كونها غصبا فكان
ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم للتنزه كيف ولو كان
غصبا لما جاز التصرف فيه قبل اداء الضمان ولم يجب التصدق
بعده والله تعالي اعلم قوله اكل الربا اي اخذه سواء اكله بعد
ذلك ام لا وعبر عنه بالاكل لان المطلوب الاصلي هو الاكل قال
تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما والمراد ياخذون
ومولاه اي معطيه فقد خسر الدنيا والاخرة واستحقاق اللعن
وكذا الشاهد وغيره لاجل الاعانة علي الباطل والله تعالي اعلم
قوله موضوع لا يطلب به صاحبه دم الحارث قال الخطابي
هكذا روي ابو داود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحا
وقال ابو عبيد اخبرني الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل
وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الي زمن عمر وانما قتل

له ابن صغير في الجاهلية فاهدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اهدد ونسب الدم اليه لانه ولي الدم **قوله** الحلف بفتح فكسر اوسكون قال السيوطي اليمين الكاذبة قلت يمكن بقاؤه على اطلاقه لان الصادق لترويج امر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما والله تعالى اعلم **قوله** منفقة هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين اي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وممحقة اي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المآل قال الشيخ عز الدين قوله تعالى يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجز سائر التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح ههنا فمحل محاول والتصرفات فيه جائزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى انه محق ولم يذكر له جوابا قلت ان كان حلفا كاذبا تضمن خديعة ففي الحال نظر والله تعالى اعلم واجاب السيوطي بان البركة سر من شرطها الامانة وعدم الخيانة فاذا فقد شرطها ابطلها الله كما اخبر به الصادق الامين على وجه صلى الله عليه وسلم وان كان المال حلالا بان يسلط الله تعالى عليه وجوها يتعلق فيها يتلف فيها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها من امراض ومحط وغير ذلك مما شاء الله والله تعالى اعلم **قوله** من هجر بفتحتين اسم بلد قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم في الجورية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشتري سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه

فقال

فقال صاحب الشيء احق بشيله ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيأ استر منه **قوله** الوزن وزن اهل مكة وكاي الدراهم قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن اهل مكة وكاي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وكذا قوله والمكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم بالحال باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم **قوله** اذلم انوه بكم الاخير اهو صيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها اذا رفعته والمعنى لارفع لكم ولا اذكركم الاخيرا ان صاحبكم اي متكم ما سوراي محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها ونحو ذلك ادي اي ذلك الرجل عنه صاحبه **قوله** ان يلقاه اي الله تعالى بها بالذنوب عبد فاعل يلقاه وهو بدل من الذنوب بعدا لكبائر قال ذلك لان الدين ليس من الكبائر قيل الدين ليس من الذنوب وانما عده من الذنوب تشديدا لامره كيلا يضيع يضيع حقوق الناس بالتساهل فيها ولذلك كان لا يصلي على الميت الذي ما ترك وفاء دينه والله تعالى اعلم **قوله** ها قيل هو دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لم يجوزه تحمله على انه كان وعدا وظاهر لفظ علي بصيغة الايجاب يفيد الضمان والله تعالى اعلم **قوله** من عير هو بكسر العين ابل تحمل الطعام وغيره يطلق على القافلة فارتج على بناء المفعول وقال لا اشتري

كراهة للدين وربحه والله تعالى اعلم **قوله** مطل الغني اراد بالغني القادر على اداء ما عليه ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره المقتضيه المطل منع قضاء ما استحق ادائه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت يمكن التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل وقيل الى المفعول اي ان يمنع الغني عن ايصاله الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصاله الحق اليه والمعني يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى والظلم وضع الشيء في غير محله والباطل وضع المنع موضع القضاء اذا اتبع بضم فسكون فكسر مخفف اي احيل ومليء بالهمزة كمكرم اوهو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة فالتبع باسكان الفوقية على المشهور ومن تبع اي فليقبل الحوالة وقيل يشدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب والله تعالى اعلم **قوله** استلف اي استقرض بكسر فتح فسكون الغني من الابل كالغلام من الانسان خيار مختار رباعيا كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانها من ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ولعله اداني الصدقة بالشراء منها وقيل يمكن ان استقراضه انما كان لواحد من اهل الصدقة وكان هذا الرجل الذي استقرض منه اهلا للصدقة ايضا بان كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد انه كيف قضى من الابل الصدقة احودها مما يستحقه الغرماء وليس لناظر الصدقة التبرع منها ولذا اندفع ان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف قضى منها قيل وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة ان

النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبهي للترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاقتراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لانها لا تتغير فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتغير ورد المثل فيه رد لما بدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى انه قد اجتمع المبيع والمحرم فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة في الجملة ان استقراض للوطي ثم ردها بعينها مما لا يقوله به احد مع انه ينبغي ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم **قوله** الا هاؤها وهو كجاء اي هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد اشهر وهو حال اي الا معمولا منهما اي من المتعاقدين فيه خذ وخذ اي يدا بيد **قوله** لبرها وعينها اي سواء مد كيفعل مكيال لاهل الشام فعدلني اي اتى بالربا والفضة اكثرها الحملة وهذا العيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي الحديث دلالة على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور خلافا لمالك **قوله** حتى يميز بينه وبينه اي بين الذهب والخرز انما اردت التجارة اي المقصودة الاصلي هو الخرز وليست هي من اموال الربا والذهب انما هو بالتبع والاقرب التجارة والله تعالى اعلم **قوله** حتى تفصل اي تميز بين الذهب والخرز كما تقدم **قوله** بالبقيع قيل بالنون موضع قريب من المدينة او بالباء مراده بقيع الغرقد واعطي هذه اي اذا اشتريت مثلا رويدك اي امهلني لا باس ان تاخذها يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدلها الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس وسر اليوم على طريق الاستحباب وبينكما شيء حال اي لا باس

مالم تتفرقا والحال انه يبقى بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لانه لو استبدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس ايضا والله تعالى اعلم **قوله** نهى عن بعض بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على ما سيجيء من المبيح ومن لا يقول به لا يحمله على النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما سيجيء من حديث الاباحة ولا يخفى ان النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز بيع الكالي بالكالي **قوله** فنفدت الابل بكسر الفاء اي فنيت ان ياخذ ان يشتري على قلاص الصدقة بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص بالفتح الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء ولعل المراد ههنا الابل كما يظهر من قوله الى ابل الصدقة كذا قيل قلت والذي يوخذ في الصدقات النوق لا الجمال فلا حاجة الى ما ذكر بل اخر الحديث احوج الى التاويل والله تعالى اعلم قيل فيه اشكال الجهالة للاجل ويمكن ان يجاب بان وقت اتيان ابل الصدقة كان معلوما اذ ذاك او كان هذا الحديث منسوخا والله تعالى اعلم **قوله** اشتري عبدا بعبدين نسيئة ان عبدا جاء فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة بل اعلم من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاء سيده فاشتراه منه بعبدين كراهة ان يرد العبد خائبا مما قصده من الهجرة ولملازمة الصحبة فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام ومن هذا الحديث حكم اهل العلم بجواز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس متحدا او مختلفا وانما اختلفوا في النسيئة **قوله** عن البيضاء اي الشعير كما ورد بوجه اخر والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء البر والسلت بضم السين وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير

لا تشتر

لا تشتر له كفتر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسا واحدا كما عدهما الجوهري فلذلك منع سعيد عن بيع احدهما بالاخر مع فضل احدهما وفسرها لك الفضل بالكثرة في الكيل يسال على بناء المفعول اي بنقص تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة ولذلك حكم سعد بالمنع في الشعير والسلت لما راى من وجود العلة فيهما قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام في قوله اينقص استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على المطلوب بتحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوزه ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روي هذا الراوي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لانه نهى عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السواك والجواب وترتيب النهي عليها بالكلية اذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للتفاضل انتهى قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش وروه الجمهور بان عدم معرفة بعض لا يضر في معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهب الى قول الجمهور والله تعالى اعلم **قوله** بيع التمر بالتمر الاول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع **قوله** في بيع العرايا جمع عرية فعلية وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقي من قوته ورخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق في

خمسة شك من الراوي وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا
وسيجيء ما ذكره المص والله تعالى اعلم قوله خرصها قيل بكسر فسكون
اسم بمعنى المخروص اي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون
مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى
المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قوله يعري من اعرى
اي يعطي قوله عن بيع الثمار اي على الاشجار قوله بيع النخل اي
ما عليها من الثمار منفردة عن النخل حتى تزهو بالزاء من زهى يزهو
اذا ظهرت الثمرة اي ظهر صلاحها وفي رواية تزهي بضم التا الفوقا
من ازهى يزهي والمعنى قريب وهما لغتان وبيع السنبل اي ما فيه
من الحب يبيض بتشديد الضاد اي يشتد حبه والعاهة الافة
التي تصيب الزرع اي الثمر فتفسدها وان يصلي الرجل قوله بغير
حزام اي اذا خيف عليه كشف العورة بلا احزام قوله حتى تشخ يقال
اشقح وشخ شقيحا بالتشديد قوله فاما خذ الناس اي قطع
الناس الثمار وحضر تقاضيهم اي وقت قضاء الثمن وطلبه قال
المبتاع اي المشتري الدمان قيل بفتح وخفت فساد الثمر وتعفنه
قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال الدمان
بالالام بمعناه وضبطه الخطابي بالضم وهو اشبه لان ما كان من
دواء والعاهات هو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في الحديث
القشام والمراض وهما من افات الثمرة ولا خلاف في ضمهما قيل
وهما لغتان وروي الدمار بالرا ولا معنى له قشام هو ان ينقص
ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض بالضم ما يقع في الثمرة فيهلكها
فاما الاي فان كنتم لا تتركون الاختصام فلا تبتاعوا مقتضاه ان
النهي ليس للتحريم وليس كل ما يودي الى الاختصام هو حرام فهو دليل
لابي حنيفة على جواز البيع قبل بدو الصلاح على وجه لا يقع النزاع
كان تشترط القطع مثلا على تلك الحالة والله تعالى اعلم قوله نهى عن
بيع السنين هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها سنتين او ثلاثا
مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد ووضع الجوائح وفي رواية

الشافعي

الشافعي وامر بوضع الجوائح وهو جمع جائحة وهي افات تهلك الثمرة
قال الخطابي والامر بوضعها عند الفقهاء للندب من طريق المعروف
والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام قال احمد وجماعة من اصحاب
الحديث هو لازم بقدر ما هلك وقيل الحديث محمول على ما هلك
قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البايع بخلاف ما هلك
بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البايع بالتسليم الى
المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك
بما روي ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة
لم يصر مدينا بسببها والله تعالى اعلم قوله عن المعاومة اي
مع السنين قوله عن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري
وباطن مجهول الا زهري ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه
بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور
التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية
وقد ذكروا ان الغرر القليل اي الضروري مستثنى من الحديث
كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول
في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك والحصاة
هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب
البيع وقيل ذلك الى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل
مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها
كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي
عن العقد وهو عقد مخالف لمعقود الشرع فانه بالايجاب
والقبول والتعاطي بالرمي قوله نهى عن بيعتين المشهور فتح الباء
وفي لبستين كسر اللام والاقرب الاكثر فيهما على انهما للنوع والملابسة
ان يجعل العقد نفس اللبس او يجعل اللبس قاطعا للخيار بعد
البيع او قاطعا لكل خيار اقوال والحنارة ان يجعل نبذ المبيع كذلك
واشتمال الصماء عند كثير هو ان يلف الثوب على اعضايه بحيث

ما يبقى له منفذا يخرج منه اليد عند الحاجة اليه ويبقى لها تفاسير
في الكتاب ايضا قوله ولا يقلبه من القلب او التقليب وقوله فقد
وجب البيع ظاهره انه يجعله قاطعا للخيار ويحتمل انه يجعل نفسه
العقد والله تعالى اعلم قوله حبل الحبلة هما بفتحتين ومعناهما
مجهول المحبولة في الحال على انهما مصدران يريد بهما المفعول والثاني
في الثاني للاشارة الى ان الالف والتاء فيه اختلاف فقيل
هو بيع ولد الناقة اي في الحامل في الحال بان يقول اذا ولدت
الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها وهذا هو الظاهر
من اللفظ لاضافة البيع الى حبل الحبلة وفساد هذا البيع لانه
بيع ما ليس عنده ولا يقدر على تسليمه ونهى عنه وروي عن ابن
عمر ان المراد به ان يباع شيء ما ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج
الناقة ثم ينتج ما في بطنها ففساد البيع بجهالة الاجل واضافة
البيع حينئذ لادنى ملابسة قلت والاقرب على تقدير الحمل
على التاجيل ان الاول مصدر والثاني بمعنى المجهولة اي الى ان
تحبل المجهولة التي في بطن امها في الحال وعلى تقدير الحمل على التاجيل
هو البيع ثم ان الاول بمعنى المجهولة والثاني بمعنى المحبولة اي
بيع ولد التي في بطن امها والله تعالى اعلم قوله زمان عضوض بفتح
العين من ابنية المبالغة من العض وهو لحذ الشيء بالسن اي
زمان يعض الناس فيه بعضهم بعضا ظلما وقهرا وفسادا وغلبة
وبعض الناس فيه على قبيح افعالهم وعاداتهم واحوالهم واموالهم
على ما في يديه اي يجاد ولم يؤمر بذلك بل امر بالجود بالاية المذكورة
وبالغ المضطرون اي المكرهون بان يكره بعضهم بعضا على العقد
او المحتاجون بدين او مونة بان لا يعاونهم احد فيضطرون الى
البيع بما تيسر مع ان اللايق باخوة الاسلام ان يعاون مثله
ويقرض الى الميسرة او يشتري منه السلعة بقيمتها فان عقد
البيع على هذا الوجه لا يخلو عن كراهة والله تعالى اعلم اما ثالث
الشريكين فكما ان كلا منهما يعين صاحبه كذلك الله تعالى يعينهما

قوله

قوله فاشتري شاتين لا يخفى انه كان وكيلا فمخالفته من باب
مخالفة الوكيل الى خير لا من باب مخالفة المضارب فكانه اخذ منه
حكم مخالفة المضارب الى خير ايضا من حيث انه بمنزلة الوكيل
فباع احدهما استدل من يجوز بيع الفضولي ويقول انه موقوف
على اجازة المالك ومن لا يجوزه يعتذر بانه كان وكيلا مطلقا
فتصرف بحكم اطلاق الوكالة ولا يخفى بعد الجواب عن الصواب والله
تعالى اعلم فكان لو اشترى ترابا لربح فيه مبالغة في ربحه او
محمول على حقيقته فان بعض انواع التراب يباع ويشترى كذا قيل
والاول هو الوجه او الاستبعاد في ربح احد في بيع ذلك النوع
من التراب والله تعالى اعلم **باب في الرجل يتحير** اي يريد
تصرف الفضولي وهو ما اجازه البعض موقوفا وابطله الاخرون
قوله صاحب فرق الارز الفرق بفتحتين مكيال يسع ثلاثة اصع
حين سقط عليهم اي على اصحاب الغار الثلاثة فتمره له من
التثمير اي زدته بالزراعة وفي دلالة هذا الحديث على تصرف
الفضولي بحث لا يخفى اذ الظاهر ان حق الاجير لم يكن فرقا معينا
فما دام لا ياخذ لا يتعين حقه بل يكون ذلك الفرق حقا للمستا
الذي ثمره فتصرفه فيه من تصرف المالك نعم صار احسانا اليه حيث
اعطاه بعد التثمير ولو كان هذا الحديث في تصرف الفضولي لدل
على انه نافذ من غير توقف على اجازة المالك وهذا مما لم يقل به
احد فتامل قوله اشتركت انا اي يدل على جواز الشركة في المبا
الذي يتملكه الانسان بالاحراز كالصيد والحطب والله تعالى
اعلم قوله ليسمع ليسمع بفتح اللام والفعل مبتدا بتقدير ان
وخبره خير اي اعطاء الارض من غير اجر خير وقوله خراجا اي اجرا
قوله فلا تكره من الاكراء قوله كنا نكري بضم النون مما على السواقي
اي مما ينبت على اطراف الجداول وما سعد جره بالماء منها اي من السوا
يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الارض
والباقي لصاحب الزرع قوله بما على الماذيانات بالذال المعجمة قال الخطابي

هي الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم واقبالك
الجداول بالموحدة قال في النهاية وهي الاوايل والروس جمع قبل
ه بالضم والقبل ابض راس الجبل زجرعنه اي عنه قوله فترك كراء
الارض اي احترازا عن الشبهة ولخذ بالاحوط في الورع قوله تخابر
المخابرة هي المزارعة عن نصيب معلوم كالربع والثلث وطواعية
الله اي طاعته فليزرعها بفتح الياء اي ليزرعها بنفسه اوليزرعها
بضم الياء اي ليمكن اخاه من الزرع فيه ويعطيها بلا بدل قوله
عن الحقل الحقل الزرع والمراد كراء المزارع قوله فخذوا زرعكم
قاله لصاحب الارض اي جعل الزرع له ووضع عليه ما نفقه صاحب
الزرع ولعل محمله على الزرع بغير اذن المالك كما سيجي في الحديث
الاخر افراخاك بتقديم الفاء على القاف اي اعره ارضك للزراعة
قوله عن المحاقلة اي كراء الارض للزراعة والمزابنة بيع الرطب
بالتمر ونحوه ورجل منح على بناء المفعول اعطاه اخوه ارضا
وكذا الثاني قوله اربيتما اي اتيتما الربا اي بالعقد الغير الجايز
وهذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع
في ارض الغير بغير اذنه والله تعالى اعلم ثم قيل ان حديث رافع
ابن خديج مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر
وقد جاء انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من
علمائنا الحنفية وكثير من العلما اخذوا بالمنع مطلقا فيما اذا لم
تكن المزارعة تبعا للمساقاة كما لمالك والله تعالى اعلم قوله وعن
الثنائي كالدنيا اسم للاستثنا والمراد انه لا يجوز الاستثنا المجهول
لانه يودي الى النزاع والله تعالى اعلم قوله من لم يزرع بفتحتين اي من
لم يترك فليوذن على بناء الفاعل اي فليعلم ومثله قوله تعالى
فاذنوا بحرب اي فاعلموا ويحتمل انه على بناء المفعول من الايذان
بمعنى الاعلام اي فليعلمه غيره وفيه تشديد وتغليظ في النهي
عن المزارعة والله تعالى اعلم قوله عامل اهل خيبر وكانت المعاملة

مساقاة

مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة متضمنة للمزا زعة
عند اخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل في الاشجار
بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما
فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون في البستان بياض
فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك
كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا
للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلا يتم به استدلال
من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم والله تعالى
اعلم قوله حين يصرم النخل على بناء المفعول اي يقطع ثمرها وروي
بكسر الراء من اصرم النخل اذا دخل في وقت الصرام بكسر صاد مهملة
وخفة راء القطع فخرز بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي خرص
وخمن وقوله الخرص بفتح مصدر وهو المراد وههنا خ ذه اي في
هذه النخلات كذا فانا اي صيغة المتكلم من الولاية قوله جذاذ
النخل بفتح الجيم وكسرها وبذال مكررة معجمة او مهملة القطع قوله
افآء الله اي رد عليه صلى الله عليه وسلم من مال الكفر قوله اربعين
الف وسق بفتح واو وسكون سين قوله علمت من التعليم ليست
اي القوس بمال اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذ ها
لا يضر ان كنت تحب اي دليل لمن يحرم ماخذ الاجرة على القران
او يكرهه وهو مذهب ابي حنيفة ورخص فيه المتاخرون من
اهل مذهبه كذا قيل والاقرب انه هدية وليس اجرة مشترطة
في التعليم وهو مباح عند الكل وحرمته لا تستقيم على مذهبنا
ولا يتم قول من يقول انه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى ه
وقال السيوطي اخذ بظاهره قوم وتاوله اخرون وقالوا هو
معارض لحديث زوجتكها على ما معك من القران وحديث ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده
كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا
الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس

وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجر جائزا في الطب دون التعليم واجاب اخرون بان عبادة كان متبرعا بالتعليم حسبة لله تعالى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه به وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة كذا قالوا قلت لفظ الحديث لا يوافق شيا من ذلك عند التامل والاقرب ان يقال ان الخلاف في الاجرة واما الهدية فلا خلاف لاحد في جوازها فالحديث متروك بالاجماع او نحو ذلك لكن ظاهر كلام ابي داود انه معمول عنده الا ان يقال انه راه معمولا على ظن انه في الاجرة والله تعالى اعلم قوله بحي اي بقبيلة فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك الوقت فابوا ان يضيفوهم بتشديد الياء او تخفيفها من ضيفه واضافه انزله وجعل ضيفا فشفوا عاكوه بكل شي مما يستشفي والعرب تضع الشفا موضع العلاج ذكره الخطابي جعلا بضم الجيم كانما انشط من عقال قال الخطابي اي حل من وثاق يقال نشطت الشي اذا شددته وانشطته اذا فككته في النهاية وكثيرا ما يجي في الروايات كانما انشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا شددتها وانشطتها اذا فككتها حللتها واصربوا لي معكم بسهم قاله تطييبا لقلوبهم وليبان انه حلال طيب والله تعالى اعلم قوله معتوه اي ناقص العقل يكون مجنونا تارة وصحيحا اخرى جمع بمزاقة التبرك بقراءة الفاتحة ولعمري قيل بتقدير حالف عمري ونحوه اذ لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته قيل بل هذه

كلمة

كلمة جارية على لسانهم من غير قصد القسم وقيل بل كان قبل النهي عن الحلف بغير الله وقيل هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقسم بعمره كرامة له فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم فيجوز ان يقسم هو ايضا به لمن هي شرطية اي اي احد اكل برقية باطل فانت اكلت برقية حق فانت بري من فعله وفعلك هذا ليس كفعله فانك اكلت برقية حق والله تعالى اعلم قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لمباشرته بالشي النجس وحمله احمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب ويصير كل حديث معمولا به في مورده لان الذي حجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره كان كان عبدا اسمه ابو طيبة والغرف قد جاء صريحا في حديث محيصة والله تعالى اعلم وعن الكلب ظاهره عدم جواز بيعه الجمهور وجوزه الحنفية وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاحتراس اما المنتفع به حراسة او اصطيادا فيجوز عندهم والنبي بفتح فكسر فتشديد ياء الزانية فعيل يستوي فيه المذكر والمونث ومهرها ما تعطي على الزنا قوله عن ابي محيصة بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء او بتشديد الياء المكسورة قوله في اجارة الحجام في الموطاء في اجرة الحجام وهو اظهر فيحمل هذا على ان المراد في اجرة اجارته وذلك لان غلامه كان حجاما وقد جعل عليه خراجا فكان باستاذن في استعماله فنهاه عنها الناضح الجمل الذي يستقي عليه الماء اي اجعله علفا له ورقيقك اي اطعمه رقيقك كما في رواية الترمذي فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا قوله وامر اهله اي سيده من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهي ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم او كل شهر او نحو ذلك ومن تبعيضية والله تعالى اعلم قوله عن كسب الاماء المراد به الكسب المعهود بينهم يومئذ فانهم كانوا يكرهون الاماء على البغاء فقال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية قوله عن عسب الفحل عسبه بفتح فسكون ماؤه فربما كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا

ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يوخذ عليه فان اعارته مندوب
اليها لاحاديث وفي المنع عن اعارته قطع النسل وهو بحذف المضاف
اي كراء عسبه وقيل يقال لكرائه عسب ايضا والله تعالى اعلم
قوله فرفعنا بفتح العين اظهر من سكونه وهبت بخالتي قال
الحافظ السيوطي سألت عن هذه الخالة من هي فلم يحضرني اذ ذاك
ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو اخرجه من
طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت بخالتي فاختة
بنت عمرو غلاما وامرتها ان لا تجعله جزارا ولا صايغا ولا حجاما وفي
الاصابة للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي
صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور ولا تسلميه من اسلم
اي لا تعطه لمن يعلم احدى هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب
لاجل النجاسة التي يباشرها مع تعذر الاحتراز واما الصايغ فلما
يدخل في صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما
كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب
في كلامه قوله وله مال اي اضافة مجازية عند غالب العلما كاضافة
السرج الى الفرس لان العبد لا يملك ولذلك اضيف المال الى البايع
في قوله فماله للبايع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية في
المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه والمتاع المشتري
مؤبرا اسم مفعول من التابير وهو تلقيح وهو ان يشق طلع
الاناث ويوخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون التمر باذن الله
احوى مما لم يوبر لا يبع بعضكم على بعض بصيغة النهي وقد جاء
بصيغة النفي في بعض الروايات لكن يجب حمله على النهي ثم قيل
المراد بالبيع البيوم والنهي للمشتري دون البايع لان البايع
لا يكاد يدخل على البايع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري
وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البايع ان يبيع على بيع اخيه
وهو ان يعرض سلعته على المشتري الواكن الى شراء سلعة غيره

وهي

وهي ارخص واجود ليذهب في شراء سلعة الغير قال عياض وهو
الاولي ولا تلقوا السلع بكسر السين جمع سلعة وهي متاع التجارة
وتلقيها استقبالها والمراد هنا المتاع المجلوب الذي ياتي به
الركبان الى البلدة ليبيعوا فيه واستقبالها تضييق على اهل
السوق وغدر بالجالبين عادة فلا ينبغي ممن تلقى الجلب هو بفتح
لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه
قوله لا تناجشوا النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة
ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره
وحبي بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه
على ان يكافيه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة وفضلا
عن ان يفعل بدأ والله تعالى اعلم قوله ان يبيع حاضر هو المقيم
بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعا
بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه
لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا وقيل هو ان لا يبيع الحا ض
متاعه من اهل البلد بل يبيعه من اهل البادية طمعا في غلاء
ثمن متاعه لان اهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوايجهم
على استحياء فيا خذون الشي غاليا وعلى هذا فاللام في قوله
لبادي بمعنى من اي يبيع الحاضر من البادي ولا يخفى بعده قوله
ولا يبتاع له شيا اي ولا يشتري هذا بظاهره ولا يتم الا على القول
باستعمال المشترك في المعنيين وهو غير مشهور من مذهب
مالك فكانه بناه على ان المراد بالبيع مطلق العقد مجازا فهو
من عموم المجاز او على ان اللفظ وان كان المراد به البيع لكن يثبت
الحكم في الشراء بمقايسة فسماه اللفظ جامعا وفي الشراء بالقيا س
والله تعالى اعلم بحلوبة في النهاية الذي قرأناه في سنن ابي داود
بالحاء المهملة وهي الناقة اللحا التي تحلب وضبطه ابو موسى
المدني بالجيم وهي تجلب للبيع من كل شي قوله لا تلقوا الركبان
من التلقي اي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل ان يقدموا

الاسواق ولا تصروا الابل والغنم هو من التصرية عند كثير وقد
روي عن بعض المشايخ انه كان يقول لتلامذته متى اشكل عليكم
ضبط فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وضبطوه على هذا
المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم انه بفتح التا وضم الصاد
وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس
اللبن في ضروع الابل والغنم تغريرا للمشتري والصر هو شد
الضروع وربطه لذلك فمن ابتاعها اشتراها بعد ذلك اي
بعد ان فعل لها التصرية بعد ان يحلبها من ضرب او نصر وصاعا
من تمر اي مما هو غالب عيش اهل البلد وخص التمر لانه كان يومئذ
غالب عيش اهل المدينة واخذ بظاهر هذا الحديث غالب اهل العلم
قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك
المشتري فلم يتهيا تقويم ما للبايع منه لان ما لا يعرف غير ممكن
فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل
ان الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع واما الحادث
بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لانه في ضمانه وقد
اخذ الجمهور بالحديث ومن لا ياخذ به يعتذر عنه بان المعلوم
من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة والمثل او الثمن وهذا الضمان
ليس شيا من ذلك فلا يثبت بحديث الاحاد على خلاف ذلك
المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة وهو غير
فقيه واجاب الجمهور بان له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا
تختلف باختلاف حال القتيل والقوة في الجناية على الجنين وكل
ذلك شرع قطعا للنزاع واما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر
رواه ابو داود بوجه والطبراني باخر ومن رواية انس اخرجه
ابو يعلي ومن رواية عمرو بن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات
وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف
المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من اهل الفقه بالاتفاق
وقولهم ابو هريرة غير فقيه ضعيف ايضا فقد ذكره في الاصابة من

فقها

فقهاء الصحابة وذكر انه كان يفتي ومن تتبع كتب الحديث يجده
حقا بل رايت والله تعالى اعلم **قوله** مصراة اسم مفعول من التصرية
كمزكاة من التزكية لا مسراة اي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل
الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي او المعنى ان الصاع
لا بد ان يكون من غير السمراء والاول اقرب والله تعالى اعلم **قوله**
مخلفة بتشديد الفاء اسم مفعول اي مصراة قبحا اي برا ولعل
هذا كان في اول الامر ثم جاء التحديد قطعا للنزاع ولذلك اخذ
الناس بالتحديد **باب في النهي عن الحكرة** قيل الحكرة
بضم فسكون ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء والحكر بفتحتين
مثله وفي الصحاح احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء
وهو الحكرة بالضم **قوله** لا يحتكر هو حبس الطعام لانتظار الغلاء
به وخاطي بمعنى اسم بالهمزة والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل
الشنيع الا من اعتاد المعصية فقبه دلالة على انها معصية عظيمة
لا يرتكبها الانسان اولا وانما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج وقد
اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك
لما قيل لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر اي ان معمرا الذي
هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري يريد ان فعلي لا
يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه
هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به
وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره
والله تعالى اعلم **قوله** ان تكسر سكة المسلمين قيل اراد الدراهم والدنا
نير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي
لا تكسر الا من نقض كرواجها اوشك في صحة نقدها وانما كره
ذلك لما فيها من اسم الله تعالى اولان فيه اضاعة المال وقيل انما
نهي عن ان تعاد تبرا واما للمنفعة فلا وقيل كان بعضهم يقص
اطرافها حين كانت المتابذ بها عادة عددا لا وزنا فنهوا عن ذلك
سعر بالتشديد اي غلا السعر وهو بالكسر الذي يقوم عليه

الثمن بلا دعوى اي ادعوا الله ليرفع عنكم الغلط المحوج الى
الطلب التسعير مني بخفض اي ما يشاء ويرخصه ويرفع ما يشاء
ويغليه فالتجئوا اليه اي ولا اعتراض عليه لاحد والمظلمة بكسر
اللام اي ما تطلبه من عند الظالم مما اخذه منك وقد تفتح اللام
وتضم وفيه اشارة الى ان التسعير تصرف في اموال الناس بغير
اذن اهلها فيكون ظلما فليس للامام ان يسعر لكن يامرهم بالانصاف
والشفقة على الخلق والنصيحة لهم والله تعالى اعلم قوله هو
السعر الذي يرخص الاشياء ويغليها اي ثمن سعر فقد نازعه فيما له فانه
وليس للمنازع والله تعالى اعلم قوله ليس منا من غشنا من الغش
وهو ضد النصح من الغشش وهو المشروب الكدر اي ليس على
خلقنا وسنتنا المتبايعان اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا سيما
متبايعين الا حينئذ بالخيار اي لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم
يتفرقا عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ
وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان الذي جرى بينهما كلام
البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار او يجوز لكل منهما
ان يرجع عن العقد ما لم يتفرقا بالاقوال وهو الفراغ من
العقد فصل حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى
ان الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فايدة في بيانه مع ما فيه
من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالاقوال وكل ذلك
لا يخلو عن بعد الا ان يجاب عن الاول بانه لدفع ان الموجب لا خيار
له لانه اوجب ثم بعض روايات الحديث في الصحيحين ينفي هذا
حمل قطعا والله تعالى اعلم قوله الا بيع الخيار قيل استثناء
من مفهوم الغاية اي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه
الخيار فيمتد فيه الخيار الى الامد المشروط وقيل من نفس الحكم
اي الا ان يكون بيعا جرى فيه التخاير بان قال احدهما للاخر
في المجلس اختر فقال اخترت فله خيار قبل التفرق قوله الا ان
يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار اي شرط فيه ان لا خيار لهما
في المجلس

في المجلس فيلزم البيع نفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا والوجه
الاول بعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والا
يختصان بمذهب القايل به قوله خشية ان يستقيله اي يبطل
البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا
فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما تتصور اذا لم
يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطال البيع عن
طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى اعلم قوله حضر الرجل
اي وقت الانتقال من ذلك المكان وهو بدل من اصحا وجواب
لما قام الى فرسه اي صاحب الفرس قام اليه فاتى الرجل اي صاحبه
جاء اليه قوله لا يفترقن اثنان الا في مرض اي وقت الافتراق
فهذا ايضا يويد خيار المجلس والله تعالى اعلم قوله فان صدقا
اي صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا
المشتري في الثمن محقت اي محيت وذهبت بركة بيعهما والله
تعالى اعلم قوله من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع والاقالة
تجري في البيعة والعهد ايضا قال الله عثرته اي يزيل عنه ذنبه
ويغفر له خطيئته والله تعلم قوله من باع بيعتين اي رواه
الترمذي وغيره عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وفسره
على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او
بعشرين نسيئة الى شهر وهو فاسد الا اذا افارقه على احدهما
لجهالة الثمن والثاني ان يقول بعتك عبدي بعشرة على ان
تبيعني جاريتك بكذا فهو فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرة مع شرط
بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض
الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا واما
رواية ابي داود فقال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال
بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شيء يحكى
عن الاوزاعي فيشبه ان يكون هذا الحكم في بيع بعينه كانه

اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال
له بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا
بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد
الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول
كان قد دخلا في الربا انتهى قوله اذا تبايعتم بالعينة بفتح عين
وسكون ياء وهو ان يبيع رجل السلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى
ثم يشتريها منه باقل من الثمن الاول واخذتم اذناب الابقار
قيل يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد حتى ترجعوا الى دينكم
فيه اشارة الى ان من فعل العينة وترك الجهاد فقد خرج من الدين
قوله وهم يسلفون يقال سلف تسليفا واسلف اسلافا والاسم
السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير
الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم
ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض اي الى السنة او على
المصدر اي اسلاف السنة وقوله ووزن معلوم بالواو وفي الاصول
قيل الواو للتقسيم اي بعني او اي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وقيل بتقدير الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن
معلوم ان كان وزنيا او من اسلف في مكيل فليسلف في كيل
معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله
الى اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقال الشافعي
لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشتراط ان يكون
الاجل معلوما كما في قرينه والله تعالى اعلم قوله اناط جمع ينيط
ممن له ذلك اي من الذي كان عنده ذلك المتاع في نخل اي معين
ولم تخرج تلك النخل وظاهر الحديث يعطي جواز السلف في ثمار
قرية معينة بعد بدو صلاحها وقد منعه علماؤنا الحنفية ولعلهم
يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم لكن الشهور اعتبار مفهوم

الغاية

الغاية والله تعالى اعلم قوله فلا يصرفه اي ذلك الشيء الى غيره
اي الى غيرة لك الشيء بان يبدل المبيع قبل القبض بغيره وقيل
ضمير غيره لمن اي لا يبيعه لغيره من غيره والمال واحد وهو النهي
عن التصرف في السلم فيه قبل قبضه قوله وليس لكم الا ذلك ظاهره
انه وضع الحاجة لمعنى انه لا يوخذ ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى
ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا
الحديث دليل لمن يقوم بعدم الوضع والله تعالى اعلم قوله
فلا يحل ظاهره وضع الحاجة مطلقا ومن لا يقول به يقول
محمول على ما اذا كان التلف قبل تسليم الثمار الى المشتري فيكون
في ضمان البايع فلا يحل له ان ياخذ شيئا من الثمن بلا خلاف
وان حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد اي فلا يحل لك
في الورع والتقوى ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار والله تعالى
اعلم قوله كل ظاهر احترازا عما لا يعلم بوجوده قوله لا حاجة
اي لا يوضع بذلك شيء يدعوي الحاجة وذلك في سنة المسلمين
اي علم ذلك بعملهم قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع هما على بناء الفاعل
اي احدا وعلى بنا المفعول والكلاء كجبل العشب رطبه ويابسه
كذا في القاموس يريد انه بفتحتين بلا مد وهو عام يشمل الرطب
واليابس بخلاف الحشيش فانه اليابس والعشب فانه الرطب
من النبات والمعنى ان حفر بئرا في موات فيملكها بالاحياء وقرب
البئر موات فيه كلاء ولا يمكن للناس ان يرعوه الا بان يبذل
لهم ماءه فليس له ان يمنع ماشية غيره ان ترد ماءه الذي زاد
على حاجة ماشيته غيره ليمنع فضل الكلاء قيل ومفهوم الحديث
يقتضي ان لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلا يجب بذله للزرع
ويجب للماشية والله تعالى اعلم قوله لا يكلمهم الله كناية عن
الغضب فضلا ماء بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع
ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل

فيه بعد العصر للمبالغة في الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر
تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه في المعصية
في مثله اقبح وقاله اي ما عليه من الطاعة مع ان الوفاء واجب
عليه مطلقا قوله الماء كان المراد ان مثل الماء والملح من الاشيا
المحقرة لا ينبغي للانسان منعها من المحتاج والجار وقال الخطابي
المراد ان الملح اذا كان في معدنه في ارض وجبل غير مملوك فان
احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فله منعه والله
تعالى اعلم قوله المسلمون شركاء اي ذهب قوم الى ظاهر الحديث
فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا
والمشهور بين العلما ان المراد بالكلاء الكلاء المباح الذي لا يختص
باحد وبالماء ماء السما والعيون والانهار التي لا مالك لها
وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء
اذا احرزه انسان في اناءه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال
الخطابي في الكلاء هو الذي ينبت في موات الارض يرعاه الناس
وليس لاحد ان يختص به والنار فسره بعضهم بالحجارة التي توري
النار فليس لاحد ان يمنع من ان ياخذ حجرا منها يقدح به النار
فاما الذي يوقدها انسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال
بعضهم له منع من اخذ جمرة او جذوة وليس له منع من اراد
ان يستصبح منها مصباحا او اذني منها فينتفع بضوئها لان
ذلك لا ينقص من عينها شيا قوله عن بيع فضل الماء وفي رواية
الترمذي عن بيع الماء قال الخطابي معنى فضل الماء ما فضل عن
حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه قوله عن ثمن الكلب
والسنور قال السيوطي الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال
البيهقي الحديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان البخاري
لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما لم
يخرجه في الصحيح لان وكيعا رواه عن الاعمش قال قال جابر
فذكره ثم قال قال الاعمش اراني ابا سفيان ذكره فالاعمش شك

في فضل

في فضل الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة
قلت وقد اخرجه مسلم برواية ابي الزبير قال سالت جابرا
عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فكان مراد البيهقي انه لم يخرجه برواية ابي سفيان والله
تعالى اعلم ثم قال وقد حمله بعض اهل العلم على فلم
يقدر على تسليمه وزعم بعضهم ان النهي كان في ابتداء الاسلام حين
كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطاهرة سوره حل
ثمنه ولا دليل على القولين ثم ذكر عن عطا انه قال لا باس بثمن
السنور وقال اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه
قول عطا قوله وحلوان الكاهن بضم الحا وسكون اللام مصدر
حلوته اذا اعطيته والمراد ما يعطي على انه يتكهن قال ابو عبيد
واصله من الحلاوة شبه ما يعطي الكاهن بشي حلو لاخذه اياه
سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ويقال
للرشوة حلوان فاملاء كفه ترابا قيل اريد به الحرمان والخيبة
كقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر قوله ويستصبح بها الناس اي
ينورون به مصابيحهم هو حرام اي مع الشحوم او الانتفاع بها
قاتل الله اي لعنهم او قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة اجملوه من
اجمل الشحم اذا باعه واستخرج دهنه قال الخطابي معناه اذابوها
حتى تصير ودكا فتزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة
يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه
قوله الكل شي اي مما يصلح للاكل والمراد بالاكل تناوله اكلا او شربا
ليشمل نحو الخمر والحديث يدل على بيع كل نجس والعقها قد جوزوا
بعض ذلك والله تعالى اعلم قوله فليشقص من التشقيص اما بمعنى
الذبح بالمشقص وهو نصل عريض او بمعنى الجعل التجزية والتبعيض
كما يفصل اجزاء الشاة بعد الذبح قال الخطابي هو كناية عن استحلال
اكلها والمقصود توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل
بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا

كنت لا تستحل اكل الخنزير فلا تستحل بيع الخمر وقيل هو امر معناه
النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا قوله الايات الاواخر
لتحريم الربا وقال حرمت تنبيها على انها في الحرمة سواء وقال
السيوطي جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل
فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل
على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته
قوله من اتباع اي اشتري حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل
العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه الا بالقبض واما اختلفوا فيما عداه
فقيل فقال مالك في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شيء وقال
ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار
والله تعالى اعلم قوله واطعام محمد جيء هو بتخفيف الجيم اسم مفعول
من ارجا اذا اخر او بتشديدها من رجاء واخره همزة وقد تترك
تخفيفا اي موجل موخر وهذا اشارة الى علة النهي وذلك بان يشتري
منه اخر طعاما الى اجل بدينار ثم يبيعه منه او من غيره قبل قبضه
بدينارين مثلا يلزم الربا لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام
غايب فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح قوله زايت يضربون
هذا اصل في طرب المكتب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي
في مبايعاتهم ومعاملاتهم حتى يجوزها التجار الى رحالهم هذا دليل
على عموم الحكم في المنقولات كما هو مذهب ابي حنيفة والله تعالى اعلم
قوله لاخلابة اي لاخداعة قيل انما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويري له
كما يري لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان كالاخوان ينظر بعضهم لبعض
اكثر مما ينظرون لانفسهم وروي في اخر هذا الحديث ثم انت بالخيار
في كل سلعة ثلاث ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل
وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة قوله وفي عقدته بضم
فسكون اي في رايه ونظره في مصالح نفسه وعقله احجر بتقديم
المهملة على المعجمة اي امنعه قوله عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون

الزاء ويقال فيه عربون بالضم ايضا سمي بذلك لان فيه اعرابا عن
العقل لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد ليلا يملكه باشتراييه
قوله يريد نهي البيع اي المبيع كالصيد لمعنى المصيد ليس عندي
حال منه لا يبتع ما ليس عندك قيل هو كبيع الابق ومال الغير
والمبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفا وتقدم
دليلهم ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين
دون بيع الصفة انتهى يعني ان المراد بيع العين دون الدين
كما في السلم فان مداره على الصفة وهذا جايز فيما ليس عند الانسان
بالاجماع والله تعالى اعلم قوله لا يحل سلف هو بفتحتين القرض ه
ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط
قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني الف وقيل هو
ان تقرضه ثم تبيع منه شيا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض
جر نفعا او المراد السلم بان اسلف اليه فيه شيء فيقول فان
لم يتهيا عندك فهو بيع عليك وشرطان في بيع مثل بعتك
هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعتان
في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما
من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك
هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال
ابيعك وعلي خياطته فلا باس به ربح ما لم يتضمن هو ربح مبيع
اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البايع الاول الى ضمانه
بالقبض قوله حملانه بضم الحاء وسكون الميم اي ركوبه وبظاهره
جوز احمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه
ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك
مطلقا يقول ما كان ذاك شرطا في العقد بل اعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث يفيد
انه كان اعارة ـــــ قلت في ثمن حملك والله تعالى اعلم قوله عهدة
الرقيق ثلاثة ايام هذا قول اهل المدينة كابن المسيب والزهري

وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل الحديث وقال لا يثبت في
العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من ابن عقبة شيا والحديث
مشكوك فيه تمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة قوله مخلد
ابن خفاف مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة وخفاف بضم
الخاء المعجمة مخففا قوله الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به
ما يخرج ويحصل من علة العين المشتراة عبدا كان اوغيره وذلك
بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند
قله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان
المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البايع شي والبا
في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق
بالضمان اى بسببه اي ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل
الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة
الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم
وقال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج
بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعني ان ضمان الخراج بضمان الاصل
واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه
ليس بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع والاحوط ان
يتوقف عنه فيما سواه قلت قد جاء الحديث مبين السبب وهو انه
كان في البيع فيجب حمله على معني يناسبه وهو المعني الاول لذلك
فلذلك استعمله العلما فيه واما المعني الثاني فانما يناسب الغصب
على مذهب من يقول بضمان الغاصب منافع الغصب واحمل عليه
بعيد وقوله واقتضا العموم اي طلب المعني العام الشامل للمعنيين
والله تعالى اعلم وقال الزركشي في القواعد معناه ما خرج من
الشي من عين اومنفعة اوغلة فهو للمشتري عوض عما كان عليه
من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان في ضمانه فان الغلة له ليكون
الغنم في مقابلة الغرم واورد عليه انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان
لكان الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ اذ لا ضمان

للمشتري

للمشتري حينيذ ولم يقل احد بذلك اجيب بان الخراج حصل
قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحد يث
على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واتبعا
اذ الخراج للمشتري واستدل به اذ زوايد الغصب ومنافعه
للغاصب لان المغصوب في ضمانه فلا ينبغي ان يضمن الغاصب
منافع المغصوب كما يقول به ابو حنيفة اجيب بان الكلام
في ضمان الملك كضمان المشتري والغاصب لا يملك المغصوب
فضمانه ليس ضمان ملك وبان الكلام في ان المنافع لمن عليه
الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع واما الخلاف في
ضمانها عليه اذا اتلفها او ما انها له فلا يقول به قايل فلا مساس
للحديث بموضع الخلاف واما الحديث فقد صححه الترمذي والحاكم
وابن القطان والمنذري والذهبي وضعفه البخاري وابو حاتم
وابن حزم والله تعالى اعلم قوله فاقتويته بالقاف المشاة الفوقية
اي استخدمته ويحتمل ان المعني فاستغللت حصة الشريك بالكراء
من اقتويت من فلان الغلام اذا كان مشتركا بينك وبين فلان
وقد اشتريت انت منه حصة ان اراد والغلة اي الي ذلك الشريك
فحدثه اي ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن مخلد لكون
الغلام كان في ضمان مخلد والله تعالى اعلم قوله اذا اختلفوا البيعان
بفتح الباء وكسر الياء المشددة اي اذا اختلفا في قدر الثمن او في شرط
الخيار مثلا يحلف البايع على ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضي
بما حلف عليه وبين ان يحلف على ما انكر فاذا حالفا فاما ان يرضي
احدهما على ما يدعي او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة
قايمة كما في بعض الروايات وقوله اي يتفاسخا العقد قوله
في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء اي كل مشترك ربعة بفتح الراء
وسكون الباء المسكن والدار بدال من شرك او حايط اي بستان
لا يصلح ان يبيع اي يكره له البيع لان البيع حرام كذا قرره كثير من
العلما وان كان ظاهر الحديث يقتضي الحرمة قوله في كل مال يقسم اي بان

على اشتراكه فالشفعة انما هي ما دامت الارض مشتركة بينهم
واما اذا اقتسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة
طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة
للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن يقول بها يحمل النفي على نفي
شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض
وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي لهم الا ولوية فهذا تحميل الحديث
عندهم قوله احق بسقبه السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه
بسقبه صلة احق لا للسبب اي انا احق بالدار السابقة اي القريبة
ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل انجار على الشريك فانه يسمى جارا
او يحمل الباء على السببية اي احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره
قوله ينتظر بها قيل ليس المراد ان البايع ينتظره ولا يبيع وانما
معناه ان المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج الى اذنه
في نقله والله تعالى اعلم قوله ايما رجل كلمة ما زايدة لزيادة الابهام
ورجل مجرور بالاضافة افلس يقال افلس بعد ان كان ذا درهم
ودانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس
لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من
الديون فادرك رجل اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيا
كما في رواية الموطا، وعند مالك وهو احق به اي يجوز له ان ياخذ ها
بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين ساير الغرماء وبهذا يقول
الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذه
على سوم الشراء شاء او على البيع بشرط الخيار للبايع اي اذا
كان الخيار للبايع والمشتري مفلس فالاسب ان يختار الفسخ
وهو تاويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند
الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد عند
المفلس وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين
ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ

هذا

هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين الدائنين
وهذا لا يخالف القران ولا يقتضي القران خلافه والله اعلم قوله
اسوة الغرماء بكسر الهمزة وضمها اي يكون مثلهم باب
فيمن اجير حسيرا الحسير العاجز عن المشي من الدواب من
حسر اذا اعيي وتعب قوله مهلك هو موضع الهلاك قوله
لبن الدراي لبن ذات اللبن يحلب قال الجمهور يحلبه المالك وعليه
النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لا يهمل ولا تعطل
منافعه وقيل يحلب المرتهن وعليه النفقة ليكون بدلا عن الا
بالمرهون ولا تكون انتفاعا بمال الغير من غير شي وبه قال انتفاع
احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم قوله ان من اطيب
من تبعيضية اسم ان خبرها من كسبه ويحتمل ان تكون من
زايدة في احد الوصفين على مذهب من يجوز الزيادة في الاثبات
ويويده رواية الترمذي ان اطيب ما اكلتم كسبكم والطيب
الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها
والكسب السعي في تحصيل الرزق وغيره المراد المكسوب الحاصل
بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع وولد الانسان من
كسبه اي المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة اسبابه
ومال الولد وضاف من كسب الانسان بواسطة فجاز له اكله قوله
وان والدي يحتاج بجيم ثم حاء مهملة اي يستاصله قال الخطابي
يشبه ان ذلك في النفقة عليه بان يكون مقدار ما يحتاج اليه
للنفقة عليه كثيرا يسوء فضل المال والصرف من راس المال
يجتاح اصله ويأتي عليه لا على هذا فلم يعذره النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يرخص له في ترك الانفاق النفقة وقال له انت ومالك
لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما يا خذ
مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حتى يجتاح ويأتي عليه
لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء قوله من وجد
عين ماله اذ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوها والبيع

بالتشديد يطلق على البايع والمشتري والمراد هنا المشتري
قوله شحيح اي بخيل جناح اي اثم ان آخذ اي فيه ان بالمعروف
اي بالقدر الذي يحتمل في العرف اخذه قوله ممسك اي بخيل
قوله كان اي فلان وليهم وفي اوليك الايتام فعالطوه اي
الايتام حين بلغوا واخذوا اموالهم فاديت لهم الايتام ادا الامانة
حاصله ان الامانة لا تخان ابدا الان صاحبها اما امين او خاين
وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز اخرون فيما هو
من جنس ماله ان ياخذ منه حقه لا اذا وقع عنده دنانير
ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزوجة ابي سفيان حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها
بالمعروف فكذا الرجل يكون له على اخر حق فيمنع اياه فله ان
ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او بكيله او بالقيمة حتى
يجوز له ان يبيع ويستوفي حقه من ثمنه وحديث ادا الامانة
قيل انه ليس بثابت وان ثبت لم يكن الخيانة ما اذن فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الخيانة ان اخذ له درهما بعد استيفاء
دراهمه قوله ويثيب عليهما يجري صاحبها عليها في مقابلتها
ويعطيه اكثر منها غالبا قوله لا اقبل بعد يومي قاله حين اهدي
اليه اعرابي فاثابه فلم يرض فقد جاء انه اهدي بكرة واحدة
اليه صلى الله عليه وسلم فاقال قوله كالعايد في قيئه قيل هو تحريم
للرجوع كما اشير اليه كلام قتادة وقيل تقبيح وتشنيع له
لانه شبه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف
في حرمة والله تعالى اعلم قوله لاجل ذكر النووي وغيره ان نفي
الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين
فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فهذا الحديث
يحتمل الحرمة والكراهة واما قوله الا الوالد فحمله من لا يجوز
الرجوع للوالد على انه يجوز للوالد ان ياخذه منه ويصرفه في
نفقته عند الحاجة كساير اموالهم والله تعالى اعلم قوله فاذا

استرد

استرد الواهب اي اذا رجع في هبته فلسال عن سببه فاذا رد عليه
هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن
حينيذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر
في انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب ابي حنيفة والله تعالى
اعلم قوله فقد اتى بابا وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب
اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع الحلال
والله تعالى اعلم باب في الرجل يفضل بعض اولاده في النحل
بضم فسكون مصدر نحله اي اعطيته والنحلة بالكسر فسكون
بمعنى العطية قوله فاشهد من الاشهاد تلجئيه بالجيم تفعلة
من الالجاء فكانه قال الجاءك الى ان تفعل المكروه الذي لا يليق
بك فعله لولا الالجاء فاشهد علي هذا غيري كناية عن تركه
قيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية
بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان
له اناث قيل في قوله فاشهد اي من خصايصه صلى الله عليه
وسلم ان لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم اشبه فقد جاء
اللعن في شاهد الزور لانه معين ومعنى الحديث قد تقدم
على وجه اخر والله تعالى اعلم قوله لامراة امرئ مالها قال الخطابي
اخذ به مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ به فيما زاد على الثلث
وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس
الزوج ونقل عن الشافعي ان الحديث ليس بثابت وكيف نقول به
والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان
يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها
حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه
فباعت جاز بيعها وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان هذا
الحديث ان ثبت فهو محمول على الادب والاختيار وقاله البيهقي
اسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث

ثم يرد ٢

عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الان الاحاديث المتعارضة له
اصح اسنادا وفيها وفي الايات التي احتج بها الشافعي دلالة على
نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب
محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي قوله العمري اي كجبلي
اسم من اعمرتك الدار اي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا
اي على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك ولا خلاف لاحد في انه هبة وثانيها ان يقول اعمرتها
لك مطلقا والثاني ان يضم اليه فاذا مت عادت الي وفيهما خلاف
لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان
الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم قوله من اعمر على بناء
المفعول وعقب الانسان بكسر القاف واسكانها مع فتح العين وكرها
اولاده قوله انما العمري التي اي قالوا هذا اجتهاد من جابر ولعله
اخذ من مفهوم حديث ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه والمفهوم
لا يعارض المنطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الاحاديث
المطلقة والله تعالى اعلم قوله لا ترقبوا بضم التاء وسكون الراء
وكسر القاف من الرقبى على وزن العمري وصورتها ان يقول جعلت
لك هذه الدار سكنى فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي
عادت الي من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه فهذا
الحديث نهي عن الرقبى والعمري وعلله بان من رقب على بناء المفعول
في الفعلين اي فلا تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها من املاكم بالرقبى
والعمري فالنهي بمعنى انه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون
صحيحا وقيل النهي قبل التحويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله
تعالى اعلم قوله ذاك ابعد اي الرجوع في الصدقة ابعد من الرجوع
في الهبة قوله من اعمر على بناء الفاعل وهو العمرة بفتح الميم قوله هو
الآخر بكسر الخاء المعجمة اي المتاخر موتا من الاثنين اي انهما يتاخر
موتا فهي له قوله على اليد ما اخذت اي على صاحبها تشمل العارية
والغصب والسرقة ويلزم منه ان السارق يضمن المسروق وان

قطع

وان قطع يده قوله اغصب اي الماخوذ قاله قبل ان يعلم مضمونة
ودليل على ان العارية مضمونة ومن لا يقول بالضمان يقول معنى
مضمونة مردودة ان بقيت وهو تاويل بعيد يرده قوله لك
والله تعالى اعلم قوله عارية بتشديد الياء وتخفيف بالنصب
بتقدير اتاخذ عارية قوله مودات اي وجب رد عينها ان بقيت
وقيل مضمونة يجب اداؤها برد عينها او قيمتها لو تلفت وهو
الظاهر والمنحة في الاصل العطية ويقال لما يعطي الرجل صاحبه
للانتفاع به كارض يعطيها للزرع وشاة للبن او شجرة لاكل الثمر
ومرجع الكل الى تمليك النفعة دون الرقبة فيجب رد عينها الى المالك
بعد الفراغ من الانتفاع بها والله تعالى اعلم مقضي اي يجب قضاؤه
ولا يسوغ الاهمال والتسامح في امره والزعيم اي الكفيل غارم اي
ضامن واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور
الضمان فيه والله تعالى اعلم قوله بقصعة بفتح القاف انثاء
والضمير يدل معروف فضربت اي صاحبة البيت يدها اي
يد الخادم يطلق على الذكر والانثى والضمير يدل على انها كانت انثى
غارت امكم اعتذار من قبل الضاربة الى الرسول اي الخادم ولعل
القصعتين كانتا في القيمة سواء وانهما كانتا ملكا له صلى الله عليه
وسلم وانما اراد بما فعل جبر الخاطر فلا يضر التفاوت بينهما والله تعالى
اعلم قوله افكل بالفتح اي رعدة من برد او خوف قوله حايط رجل اي
بستانه على اهل الاموال الباتين يريد انها تلفت في النهار فالتقصير
من صاحب البستان فلا ضمان وان تلفت بالليل فالتقصير من
صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور وقيل اذا لم يكن معها صا
فلا ضمان لانه ليلا ولا نهارا والله تعالى اعلم قوله ضارية الضارية
المعتادة برعي زرع الناس كتاب القضاء قوله
من ولي القضاء هو على بناء الفاعل بالتخفيف اي تصدى للقضاء وتولاه
اي على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين اريد انه ذبح اشد الذبح لانه الذبح بالسكين

ارح للذبيحة بخلافه بغيره او المراد انه ذبح لا ذبحا يقتله
بل ذبحا يبقى فيه لا حيا ولا ميتا لانه ليس ذبحا بسكين حتى
يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا وقيل اراد الذبح
الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه ودنياه هلاك
بدنه وذلك انه ابتلي بالعناء الدايم والداء المعضل الذي
يعقبه الندامة الى يوم القيامة والجمهور حمله على ذم التولي
للقضا والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن العاص على
الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة وقال بعضهم معنى ذبح انه
سعى له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى
هذا فالخبر بمنزلة الامر والحديث اشار له الى ما يليق بحاله
لا يتعلق بمدح ولا ذم والله تعالى اعلم **قوله** ورجل عرف اى قيل
تقديره واما الذي في النار فرجل كذا ونحو قرين لقوله فاما الذي
في الجنة لكن ترك اداة التفضيل ظاهر اليلائه في سلك
واحد لبعد ما بينهما وقيل خص التصريح بكلمة اما الدالة على
توكيد الحكم وتقريره بالقسم الاول ترجيحا لجانب البشارة
على الانذار وتوسعة للرحمة والله تعالى اعلم **قوله** رجل ينفذ
من التنفيذ اي يقضي ويمضي حكمه بيننا **قوله** اذا حكم الحاكم
اي اراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك
الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته وهو معذور وان لم يصل
اليه نعم ان وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم
بالحق والا فله اجر الاجتهاد فقط بقي ان هذا هل هو اجتهاد
في معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة
ليقضي عليه وفق ما عليه الامر في نفسه والاول انسب
بحديث معاذ وعليه جملة غالب العلماء والله تعالى اعلم **قوله**
واستعان عليه بالشفعاء فالتمس منهم ان يشفعوا له في ذلك
وكل الى نفسه فوض اليها وهذا كناية عن عدم العون من الله
تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به يسدده اي يرشده

ويهديه

ويهديه طريق السداد اي الصواب العدل **قوله** من طلب قضاءها
اي وجه القضاء بينهم اي طلب الحكم الذي يقضي به بالاجتهاد فيه
حكم به فله الجنة والا فله النار سواء اجتهد ام لا فانه لا ينفعه
الاجتهاد في طلب الحق اذا لم يعمل به وعدل عنه بل صار حجة عليه
وعلى هذا فلا يتوهم منافاة هذا الحديث لحديث من طلب القضا
وكل الى نفسه بان يقال الموكل كيف يغلب عدله وقيل في دفع المنا فاة
الطلب ههنا ما يكون للحق واتقا من نفسه اقامة وطلبا لتوفيقه
او التاييد من الله ومثله لا يكون موكولا الى نفسه وهو الذي
غلب عدله جوره وقوله ومن غلب جوره اشارة الى من لا يكون
حاله كذلك وهو ان يكون موكولا الى نفسه ثم معنى غلب عدله
اي قوي بحيث مال الى مقتضاه منعه عن الجور اصلا وغلب
جوره اي قوي بحيث مال الى مقتضاه ولو احيانا وليس معناه
ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وبالعكس كما يسبق الى فهم
من لا تحقيق له وقيل يمكن ان يكون الحكم للغالب مع وجود
الاخر في الجملة والله تعالى اعلم **قوله** نزلت في يهود اي فليس معناه
ان المسلم بالجور يصير كافرا **قوله** من اراده لما سبق انه توكل الى
نفسه **قوله** الراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الاخذ لها
والرشوة بالكسر والضم وصلة الى حاجة المصانعة من الرشا المتوصل
به الى الماء قيل هذا اذا كان لباطل واما من يعطي دفعا لظلم
او توصلا به الى الحق فغير داخل فيه والله تعالى اعلم **قوله** عدي بن عميرة
بفتح العين وكسر الراء **قوله** من عمل علينا المعمول بالتشديد اى
جعل عاملا لكنها بالضمير المنصوب مخيطا ونحوه بالكسر الابرة فما
فوقه اي زاد به عليه في المقدار وزاد في الحقارة ومثله قوله تعالى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ونحو غل بالضم
واحد الاغلال يقال في رقبته غل من حديد اقبل عني عملك اي
اقلني منه وما ذاك ما سبب هذا القول وانا اقول ذلك اي الذي
سمعت من استعملنا تكرار له بدل من ذلك او بني على بناء المعمول

قوله ولا علم لي بالقضاء يرد نفي العلم بالقضاء مطلقا وانما اراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الاخر وتكراحدهما بالاخر اي اني ما جربت ذلك عمل هذا والا فهو كامل العلم باحكام الدين وقضايا الشرع اذ يتبين لك القضاء اي وجهه قوله انما انا بشر اي لا اعلم الغيب الا ما اطلعني الله عليه كما هو شان البشر ان يكون ان زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بعسى الحواي الظن لها واعرف بها اي اقدر على بيان مقصوده وابين كلاما اقطع له قطعة اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر وبكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم خص صلى الله عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة واله يشكل الامر بقتل الخضر فتامل فان قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد يقرر على الخطا وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقرر عليه اجيب بانه فيما حكم بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه وقد ضمان الله تعالى احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن في ذلك محذور قلت الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ولا خطاء منه اصلا في ذلك وانما الخطا ممن اقام الحجة الباطلة ولم يسلم فمن اين علم انه يقرر عليه حتى يتوهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الاصولية فيحتاج الى الجواب اذ ليس في الحديث ازيد من امكان القضاء فلعله لا يقرر على ذلك القضاء ويكون الاخذ بذلك القضاء مفضيا الى النار في حق

من ياخذ

من ياخذ مال الغير والله تعالى اعلم قوله الا دعويهما استثناء منقطع او هو من باب التعليق بالمحال اذ الدعوي ليست ببينة وتوخيا الحواي اطلباه واقصداه فيما من القسمة او اعدلا في القسمة ثم استهما اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما ثم تحالا يجعل كل منكما صاحبه في حل قوله براي كانه اراد بالراي استخراج الاحكام الجزئية من القواعد الكلية للقضاء وفيه اشارة الى الى انه كان يقضي بالوحي احيانا اذا اوحي اليه في خصوص جزئي والله تعالى اعلم قوله كان يريه انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله والتكلف اي المشقة في استخراج ذلك الظن ولم يرد به التحكم بلا دليل وفيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب قوله بين يدي الحكم بفتحتين اي قدام الحاكم قوله لا يقضي بقي بمعنى النهي او نهي وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يومن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك قوله قال اجتهد راي الاجتهاد بذل الوسع والطاقة ويتعدي بفي يقال اجتهد في الامر والراي الفكر فقوله راي منصوب بتقدير في اي اجتهد في اصابة راي الحق واستخراج الحكم من اصول الشرع المعلومة من الكتابة والسنة اي اجتهد براي في الاصول المعلومة من الكتاب والسنة لرد القضية الواقعة اليها واثبات حكم مثل حكم تلك الاصول في هذه القضية بعد معرفة المشاركة بينهما في معنى النص وعلة الحكم ويمكن ان يكون منصوبا على المصدر على ان الراي بمعنى الاجتهاد اي اجتهد اجتهادي او على المفعولية على ان اجتهد بمعنى ابذل اي ابذل رايي في معرفة الحق ولا الواي لا اقصر في ذلك الاجتهاد واما الحديث فقد قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وضعفه غير واحد بجهالة في اسناده وقال السيوطي ورده الحور قاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة من شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في

المسانيد الكبار والصغار وسالت ممن لقيته علي اهل
العلم فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول
وكذا اصحاب معاذ واهل حمص لا يعرفون مثل هذا الاسناد
لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة ولا حجة في حكايات
ذكر الفقها اياه في كتبهم لانه من باب تقليد خلفهم سلفهم
وليس لهم طريق غير هذا نعم ان انوا بطريق غير هذا ينظر فيه
واني لهم ذلك قلت لكن له شواهد موقوفة عن جملة من
الصحابة ذكرها البيهقي في سننه عقيب ذكره هذا الحديث
تقوية له انتهى كلام السيوطي قوله الا اصلحا حرم حلالا كان
يصالح امراته علي ان لا يطاء جاريته او احل حراما كان يصالح من
دارهم علي اكثر منها فانه لا يحل للربا المكون علي شروطهم
زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
وللبيهقي ما وافق الحق منها قوله تقاضى اي طلب منه قضاء
ما عليه من الدين سيحف بكسر السين المهملة وسكون الجيم
الستر ان ضع الشطر اي النصف وهو تفسير للاشارة وفيه
الصلح علي النصف قوله الذي يأتي بشهادته قيل محمول علي من
عنده شهادة اثنان لا علم له بها فيخبره بانه شاهد له
او علي شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق
والوقف والوصايا العامة والحدود ونحوذلك فمن علم شيئا
من هذا النوع وجب عليه رفعه الي القاضي واعلامه به
او محمول علي المبالغة في ادآء الشهادة بعد طلبها كما يقال
الجواب يعطي قبل السوال اي سريعا عقب السوال اي
يعطي سريعا عقب السوال كان مهيئا للاعطا قبل وابا
ما جاء في شر الشهداء والذين يشهدون ولا يستشهدون
فمحمول علي من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقيل انه
كناية عن شهادة الزور وقيل هو الذي انتصب شاهدا
وليس هو من اهل الشهادة قوله جالت شفاعته اي من

شفع

شفع في دفع الحد فقبلت شفاعته ودفع الحد وصارت شفاعته
حاملة عنك الحد ضاد الله اي حاربه وعانده وسعى في ضد
ما امر الله به من اقامة الحد حتى ينزع اي يترك تلك الخصومة
او يتوب عن الخصومة في الباطل رده الخبال بفتح الراء وسكون
الدال المهملة وفتحها اي طين ووحل كثير والخبال بالفتح
الفساد وجآء تفسير كل منهما في الحديث بعصارة اهل النار
قال السيوطي فالاضافة في الحديث للبيان قلت والاقرب
ان يراد بالخبال العصارة وبالردغة الطين الحاصل باختلاط
العصارة مع التراب او يراد بالخبال الفساد وبالردغة المضاف
اليه المعاصر لكونه سببا لفساد العمل والله تعالي اعلم
يعني ان قوله حتى يخرج مما قال لا يناسب ذلك اذ عصارة
اهل النار تكون في الاخرة ولا توبة ثمة حتى يكون غاية فيحتمل
ان المراد حتى يخرج عن عهدة ما قال باثبات انه كان كما قال
ففيه تغليظ وتحديد في حق الكاذب اذ لا يمكن له اثبات ذلك
او حتى يخرج عن اثم ما قال فالنار وسائر العقوبات تطهير
لاثام المومن او هو غاية لقوله في الدنيا اي اسكنه مدة ما قال
حتى يخرج ويحتمل ان يكون قوله اسكنه الخ كناية عن طرده
وتبعيده وقوله حتى يخرج اريد به التوبة كما هو الظاهر والله
تعالي اعلم قوله ما آء اي صار ملتبسا بغضب عظيم من الله العظيم
قوله عن خرشم بضم خآء معجمة وفتح رآء مهملة ابن فاتك بفآء ثم
تآء مثناة من فوق مكسورة قوله قام قائما اي قياما وهو مصدر
على وزن اسم الفاعل عدلت بلفظ المجهول مخففا اي جعلت
عديلة له لفظا لما بينهما من المناسبة معنى وذلك لان الاشراك
من باب الشهادة بالعبادة لغير اهلها صحت شهادة بالزور
كالشهادة بالمال لغير اهله قوله رد شهادة الخائن يحتمل ان يراد
الخيانة في امانات الناس وان يراد الاعم الشامل للخيانة في احكام

ف

الله تعالى قال ابو عبيدة لا ارى لمرئ ان يراه خص به بالخيانة في امانات
الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وايتمنهم عليه
وقد جمع الكل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم فدخل فيه كل من ضيع شيا مما امر الله به او ركب
شيا مما نهى عنه وعلى هذا فعطف نحو الزنى عليه من عطف الخاص
على العام قيل الخيانة لا يعلمها الا الله لكن قد يغلب الظن
بها بالامارات وهذا يكفي في رد الشهادة قيل التعميم هو
الوجه ليلا يخرج كثير من انواع الفسق وذي الغرض ضط
غير واحد بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وهو الحقد والعداوة
اي رد شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه نسبا او اجنبيا
ومقتضى كلام القاموس انه بفتحتين وان كسر الغين لغة
القانع والتابع والخادم فشهادته لمن في بيته مردودة
ولغيرهم جايزة اذا حسنت شروطها لا تجوز شهادة بدوي
قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي بجهالتهم بالاحكام
وكيفية تحمل الشهادة واداتها وغلبة النسيان عليه فمن علم
كيفية تحمل الشهادة واداتها بغير زيادة ونقصان وكان
عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك
قيل كما ان كانت العلة جهالتهم لزم ان لا يكون التخصيص قوله
على صاحب قرية فايدة وقيل معناه لا تجوز عند من يرى الجواز
لا حسن لحصول التهمة لبعد ما بين الرجلين ويؤكد ذلك تقيد
بتهما بعلي فلو شهد لم يقبل وقيل لا تجوز اي لا يحسن ان يحمل
مصلحه لانه يتعذر طلبه عند الحاجة الى اداء الشهادة وقيل
يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار وفيها يعسر ان يكون
الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة والله تعالى اعلم قوله فاعرض
عني اي استبعاد المقصد وظاهره ثبوت الرضا بشهادة المر
وبه قال احمد وغيره حمل الحديث على الورع والله تعالى اعلم قوله

وعدي

وعدي بن بداء بفتح موحدة وتشديد دال مهملة ومد قوله
مخوصا بخا معجمة وتشديد واو مفتوحة وبصاد مهملة اي
عليه صفايح الذهب وقيل انه مخططا بخطوط طوال دقاق
من ذهب قوله فاستتبعه اي طلب منه ان يتبعه فنادي
الاعرابي اي حين زاد بعض الناس في السوم على الثمن الذي
اشتراه به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في طبقات ابن
سعد بلي اتبعته منك زاد ابن سعد فطفق الناس
يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما
يتراجعان فمن جاء من المسلمين يقول للاعرابي ويلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا تشهد
اي ولم تكن معنا كما في رواية ابن سعد بتصديقك زاد
ابن سعد انا نصدقك بخبر السماء ولا نصدقك بما تقول
وفي رواية اعلم انك لا تقول الا حقا قد امنك على افضل من ذلك
على ديننا قوله قضى بيمين وشاهد وفي بعض الروايات باليمين
مع الشهادة والجمهور على ان معناه انه كان للمدعي شاهد
واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الاخر فقضي له بهما
وهذا ظاهر رواية قضى بشاهد ويمين ولعل تاويله عند من
لا يقول به انه قضى بيمين المدعي عليه مع وجود شاهد وا حد
للمدعي لعدم تمام الحجة بذلك ويشكل عليه قضى بيمين وشاهد
فانه صريح ولعله يقول المراد بالشاهد الجنس والمعنى قضى
بشاهد المدعي تارة وبيمين المدعي عليه اخرى وهذا معنى بعيد
جدا ثم الحديث الذي سيذكره المصنف مبطل لهذا التاويل قطعا
والله تعالى اعلم قوله بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح
الموحدة موضع بين عمرة وذات عرق وخضرمنا اذا ان النعم
قال الخطابي يقول قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال
علامة بين من اسلم فلما قدم بالعنبر اي سواعلمها العنبر
لكنه خفف فقيل بالعنبر قبل ان تؤخذ واعلى بناء المفعول

اذهبوا الظاهر ان الخطاب للجيش فعوله فقاسموهم انصاف
الاموال يدل على انه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصالح والاخذ
بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لانه قضى بالدعوى بهما صلالة
العمل اي بطلانه وضياعه والظاهر ان المراد عمل الجيش قوله
مارزيناكم بتقديم المهملة على المعجمة قال الخطابي اللغة الفصيحة
رزانا كم بالهمزة اي ما اصبنا من اموالكم عقالا والظاهر ان هذا
خطاب لبني العنبر زربة بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة
ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية مشددة مفتوحة
ثم تاء تانيث الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل فاختلع صالح
بينهما على ذلك وفعل الاصح كانت معلومة والله تعالى اعلم قوله
ليس لواحد منهما بينة اي بعينه بل لهما او لا بينة اصلا قيل
والدابة في يد غيرهما او في يديهما حتى لا يترجح احد الجانبين باليد
قوله اذا كره الاثنان اي تكافا اليمين او حلفا جميعا والمتاع في يديهما
او في يد ثالث احلف بالله الذي لا اله الا هو اي تغلظ اليمين بذكر
بعض الصفات قوله انشدكم بالله الظاهر انه سوال لا حلف لكن
كثيرا ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف فلذلك ذكر
المصنف والله تعالى اعلم ما تحدون الظاهر ان ما استفهامية ويحتمل
انها نافية ومفعول تحدون محذوف اي ما تحدون الرجم والله تعالى
اعلم قوله اذكركم من التذكير قوله حسبي الله ونعم الوكيل اشار به
الى ان المدعي اخذ ماله باطلا يلوم على العجز اي لا يرضى بالعجز
والمراد بالعجز هنا ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ في
الامور والاهتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب
واستعمال الفكر في العاقبة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في
معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي
الله بلا تيقظ كما فعلت هنا لضعف فلا ينبغي والله تعالى اعلم
قوله الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله والواجد
الغاوي ويحل من احل قوله في تهمة بان ادعى رجل دينا في حبسه

ليعلم

ليعلم صدق الدعوى قوله جيراني بما اخذوا على بناء الفاعل قوله
وسقا بفتح فسكون اية اي علامة على صدقك على ترقوته بالفتح
عظم بين ثغرة النحر والعاتق قوله اذا نزلتم تنازعتم اي
اذا كان ارض لقوم قوم بارض واراد واحياءها وعمارتها فان
اتفقوا في الطريق على شيء فذاك والا فيجعل عرض طريقهم سبعة
اذرع لدخول الاحمال والاثقال وخروجها قوله خشبة بالاضافة
الى الضمير او بتاء الوحدة روايتان وبينهما فرق لان الواحدة يخاف
على الجار ان يضع بها خلاف الخشب الكثير قيل المراد بالواحدة
الجنس فيتحد معنى الروايتين فلا عبرة بالجزم او الرفع الجمهور
انه محمول على الندب وقال احمد واهل الحديث انه محمول على الوجوب
قد اعرضتم عما ذكرت لكم لا لقينها اي هذه المقالة بين اكتافكم
جمع كتف او بالنون جمع كنف بمعنى الجانب اي لاشيعن هذه
المقالة فيكم فلا يمكن لكم ان تغفلوا عنها او الضمير للخشبة
والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجعلن الخشبة بين ارجائكم
كارهين والمراد المبالغة في اجراء الحكم فهم ان ثقل عليهم قيل
قاله حين كان اميرا على المدينة والله تعالى اعلم قوله من ضار اي
قصد ايقاع الضرر باحد بلا حق قوله انه كانت له عضد من نخل
بالعين والضاد المعجمة اراد به طريقه من النخل وراد بانه لو كان
له نخل كثير لم يامر الانصار بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل
على الانصار في دخوله وايضا افراد ضمير بنا فله وعذره يدل
على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول
منها باليد اي ان بنا فله اي بناوله بنخل من موضع اخر فطلب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي بطريق الشفاعة لا بطريق الايجاب
والالتزام فقف سمرة في الامثال انت مضار اي تريد اضرار الناس
ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك
والله تعالى اعلم قوله في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع
شرجة بفتح فسكون وهي سايل الماء الى الحرة بفتح فتشديد

فة

كم

وهي ارض ذات حجارة سود سرح امر من التسريح اي ارسله
اسق يحتمل قطع الهمزة ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدر
او مخفف ان واللام مقدرة اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي
بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استينافية في موضع ه
التعليل فتكون اي تغير وظهر فيه اثار الغضب الى الحدر بفتح
الحيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار بان يسقي
شيأ يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قال وجعل
موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له
في الزجر وابلغ وقول الانصاري ما قال زلة من الشياطين
بالغضب ان كان مسلما ويحتمل انه كان منافقا وقيل له انصاري
لاتحاد القبيلة والله تعالى اعلم قوله في مهرور بتقديم المهملة
على المعجمة اسم زاد لبني قريظة لايحيش الاعلى ان يعد ان بلغ
الكعبين يريد ان الاعلى يسقي منه الى الكعبين ثم يرسله على من
هو اسفل

كتاب العلم

قوله في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم قال فاني سمعت يحتمل ان هذا الحديث
هو الحديث المطلوب للرحل او غيره ذكره تبشيرا له وترغيبا في مثل
ما فعل سلك الله يحتمل ان الباء للتعدية وضميره الى من اي
جعله الله سالكا طريق الجنة ويحتمل ان سلك بمعنى سهل والباء
للسببية والضمير للعلم والعايد الى من محذوف اي يسهل الله له
بسبب العلم وهو اما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا او عن
ادخال الجنة بلا تعب في الاخرة وان الملايكة اي جملة معطوفة على
الجملة الشرطية وكذا الجمل بعدها لتقع اجنحتها يحتمل ان يكون
على حقيقته وان لم يشاهد اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى
او تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل الى سماع العلم وان يكون
مجازا عن التواضع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم رضا مفعول له
وليس فعله الفاعل المعلل فيقدر مضاف اي ارادة رضي ليستغفر
او آثر لحقه ومجازاة على حسن صنيعه بالهام من الله تعالى اياهم
ذلك

ذلك وذلك لعموم نفع العلم فانه مصالح كل شيء ومنافعه منوطة
به والله تعالى اعلم والحيتان جمع حوت كفضل التمر فان كمال العلم
كمال يتعدي اثاره الى الغير وكمال العبادة غير متعد فشابه الاول
بنور القمر والثاني بنور سائر الكواكب وفيه تنبيه على ان كمال العلم
ليس للعالم من ذاته بل تلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم كنور القمر
فانه مستفاد من نور الشمس ثم المراد بالعالم من غلب عليه
الاشتغال بالعلم مع اشتغال بالاعمال الضرورية وبالعابد
من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري واما غيرهما
بمعزل عن الفضل لم يورثوا من التوريث احد بحظ نصيب
وافر تام كثير ومن ابطابه الباء للتعدية يقال بطا به ه
بالتشديد وابطاء به بمعنى اي من اخره عمله السيئ او تقريطه
في العمل الصالح لم ينفعه في الاخرة شرف النسب وقيل يريد التقرب
الى الله لايحصل بالنسب وكثرة العشاير بل بالعمل الصالح
فمن لم يتقرب بذلك لايتقرب اليه بعلو النسب قوله مرجارة
على بناء المفعول والله اعلم يحتمل انه توقف قبل ان يعلم السوال
الملكين في القبر او انه توقف في خصوص ذلك الميت لان اليهود
فرض الكلام في خصوصه ماحدثكم اي به فلا تصدقوهم اي
فيه قوله وقال اني والله اي عطف على امرني لبيان علة الامر حتى
حدقته بذال معجمة وقاف اي عرفته واتقنته من ضرب وعلم
يقال حذق الصبي القران والعمل اذا مهر فيه وحذق بالكسر لغة
كذا في الصحاح قوله ماخرج منه اي حالة الرضا والغضب قوله امرنا
ان لانكتب لعله كان في اول الامر امر بذلك خوفا من ان يشبه الحديث
بالقران ثم حين تقرر القران بالحفظ رخص لهم في كتابة الحديث والله
تعالى اعلم لعله كان لي منه وجه ومنزلة اي قرب وقرابة فكثر بذلك
مجالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك
قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه سهوا بواسطة الاكثار
في التحديث اذ لايومن مع الاكثار ذلك وهو بواسطة التعمد في

السبب نخاف ان يعد كذبا تعمدا والله تعالى اعلم قوله من قال في كتاب
الله يحتمل ان المراد انه قال في نظمه وحركاته وسكناته بالراي
مع انه امر يحتاج الى الرواية او تكلم في معناه بمجرد الراي من غير
استناده الى العلوم التي يتوقف عليها القول في القران فاصاب
فيما قال فقد اخطاء في نفس القول اذ لم يجز له ان يقول كذلك
وقيل المراد بالراي هو مراد نفسه وهو اي الراي من قال بترجيح
راية وترويج مذهبه فيصرفه الى هواه فهو مخطئ اذ المقصود ان
ينظر في معاني القران ويصرف الهوا اليه لا ان يجعل الهوى اصلا
ويصرف القران اليه والله تعالى اعلم قوله اعاده ثلاث مرات محمول
على الحديث المهتم بشانه والا لما كان لقول الصحابة في بعض الاحاد
قاله مرتين او ثلاث مرات كثير وجه والله تعالى اعلم قوله ان كان
مخففة من الثقيلة اي ان الشان والمقصود انه يسرع في الحديث
وهو خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لرددت عليه
اي في اسراعه لم يكن يسرد الحديث اي يتابعه ويستعجل فيه قوله
نهى عن الغلوطات بفتح فتل واصله الاغلوطات كما في رواية
فترك منها الهمزة وقيل يقال مسيلة غلوطة اذا كان يغلط
فيها واراد المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر
وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون
الا فيما لا يقع واما الاغلوطة وهي افعولة من الغلط كالاحدوثة
والاعجوبة والغلوطة من الغلط كالحلوبة من الحلب قوله من
افتي على بناء المفعول اي من وقع في خطاء بفتوى عالم فالاثم على
ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطاء في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع
فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه والله تعالى اعلم قوله عن علم في رواية
الترمذي عن علم علمه وهو مراد معنى وكانه اكتفى عنه بالكتمان
اذ لا يوصف بالكتمان الا فيما عنده ثم لعل هذا مخصوص بما اذا كان
السايل اهلا لذلك العلم ويكون العلم نافعا وقال الخطابي هو في العلم
اللازم لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها قوله ويسمع

منكم

منكم خبر بمعنى الامر ومعناه والمراد فينبغي لكم حفظه واداؤه
كما ينبغي والله تعالى اعلم قوله نضر الله قال الخطابي دعاء بالنضارة
وهي النعمة يقال نضر بالتشديد والتخفيف من النضارة وهي
في الاصل حسن الوجه والتزين واراد حسن قدره وقيل روي
مخففا واكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل والاول الصواب
والمراد لبس الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون اي جلده وزينه
او اوصله الى نضرة الجنة اي نعيمها وفضارتها قال عيينة ما من
احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال القاضي
ابو الطيب الطبراني رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله انت قلت نضر الله امرا وتلوت عليه الحديث جميعه
ووجهه يتهلل فقال لي نعم انا قلته الى من هو افقه اي هو فقيه
ايضا لكنه يحمل الفقه الى افقه منه بان كان الذي يسمع منه افقه
منه والله تعالى اعلم قوله عن بني اسرايل ولا حرج الحرج الضيق
والاثم اي لا اثم عليكم في التحديث فيه بين ان الامر للرخصة لا للوجوب
فهذا رخصة في التحدث عن بني اسرايل وان لم يعلموا صحة
اسناده لبعد الزمان بينهم بخلاف الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذاك لا يجوز الا بعد تحقيق الاسناد واما ما جاء في النهي
عن علومهم فذاك عن الاعتناء بعلومهم واتخاذها دينا وقيل
معنى ولا حرج انه لا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم وهو بيان
ان الامر ليس للوجوب وقيل ولا حرج حال ومعناه حدثوا
ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لادايه الى
عذاب الله الذي هو حرج فكان المراد انه لم يظهر لكم كذب
الحديث يجوز لكم التحدث والله تعالى اعلم قوله حتى يصلح يدل
على انه كان يحدثهم ليلا صلى الله تعالى عليه وسلم عظيم صلاة بضم
عين فسكون ظاهر منجة في النهاية عظم الشي الكبره كانه اراد
ما يقوم الا الى الفريضة قوله مما يبتغى به وجه الله ما ان للعلم
اي العلم الذي يطلب به رضي الله وهو العلم الديني فاوطلب الدنيا

حصل باية المايدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تاويل
ظاهر الحديث بما ذكرنا واما الاثم في قوله تعالى قل فيهما اثم
كبير فالمراد به والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته
بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فلعل المراد به النهي عن مباشرة
اسباب السكر عند قرب الصلاة لا نهي السكران لانه لا يفهم
فكيف ينهى قوله فخالط بالتخفيف وضبطه بعضهم بالتشديد
اي باسقاط لا عن بعض المواضع وادخالها في المواضع الاخر والله
تعالى اعلم قوله الا الفضيخ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب
يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل
يتخذ من بسر مفضوخ اي مكسور ومراد انس ان الفضيخ هو
محل نزول الاية فتناول الاية له اولى قوله لعن الله الخمر لعن كل
شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها
عن الاباحة والحكم بنجاستها والعاصر من عصرها مطلقا والمعتصر
من عصرها لنفسه قوله قال لا ظاهر ان اكل المتخذ من الخمر حرام
ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل ان يتخلل وذلك
غير جايز للمومن قوله والذرة ضبط بضم معجمة وخفة راء
قوله الخمر من مايتين لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما
ولا يقتصر على العنب وقيل المعبر وبيان ذلك لاهل المدينة
ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل ما يعظم ما
يتخذ من الخمر واشد ما يكون في معنى الخامرة والاسكار انما هو
من هاتين فلا ينافي هذا الحديث ما تقدم قوله كل مسكر خمر تحقل
ان المراد ان الخمر اسم لما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن
ذهب الى هذا قال ان الشريعة تحدث الاسماء بعد ان لم تكن
كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر سوى
الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فقوله وكل مسكر حرام تاكيد له

بعلم الفلسفة ونحوه فهو داخل في اهل هذا الوعيد عرضا بفتحتين
اي متاعا وفيه دلالة على ان الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم
الا الدنيا واما من طلب بعلمه رضي المولى ومع ذلك له ميل ما الى
الدنيا فخارج عن هذا الوعيد عرف الجنة بفتح عين مهملة وسكون
راء مهملة الرايحة مبالغة في تحريم الجنة لان من لا يجد ريح الشيء
لا يتناوله قطعا وهو محمول على انه يستحقان لا يدخل اولا ثم امره
الى الله تعالى كما مر اصحاب الذنوب كلهم اذا ماتوا على الايمان والله
تعالى اعلم قوله لا نقص القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ
والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام
فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نايبا يخطب عنه واما من
ليس بامام ولا نايب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب
نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل القصاص والوعاظ
لا ينبغي لهما الوعظ والتقصص الا بامر الامام والا لدخل في المتكبر
وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من كان لا يه
يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون
ضرره اكثر فكل فعله تكبرا ورياسة ليرتدع عنه والله تعالى
اعلم قوله ان اصبر ان مصدرية واصبر صيغة المتكلم اي بان
اصبر وضبطه بعضهم بصيغة امر على ان تفسيرية وهذا
بعيد او غلط يظهر بادني تامل قوله تهملان من نضر وضرب اي
تفيضان بالدمع وتسيلان كتاب الاشربة قوله
وهي اي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد بيان
تناول الاية والحرمة بجميع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها
بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر هو ما خامر العقل
يعهد لنا اي يبين لنا ما ننتهي اليه اي نقف عنده ونرجع
اليه الجد اي حكم الجد في الميراث قوله لما نزل تحريم الخمر اي لما
اراد الله تعالى ان ينزل تحريمها ولما قارب ان ينزل وفق عمر
لطلبه حتى انزله بالتدريج المذكور في الحديث فالتحريم انما

حصل

وهو يشرب الخمر اي يعتاد شربها لانه يشرب حالة الموت بدمها
اي يلازمها والمراد انه لم يتب منها كما في رواية مالك لم
يشربها في الاخرة قيل كناية عن عدم دخول الجنة لان من
يدخل الجنة يشرب الخمر في الاخرة وقال ابن العربي شارب الخمر
لا يخلو ان يتوب منها او يموت بلا توبة فان تاب فالتايب
من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب فالذي عند اهل السنة
ان امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان عاقبه
لم يكن مخلدا في النار ابدا بل لابد له من الخروج من النار نعما
معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فذهب
بعض الصحابة واهل السنة انه لا يشرب الخمر في الجنة لانه
استعجل قبل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته
وهو موضع اشكال وعندي الامر كذلك انتهى قلت وهذا
كما يقال من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومحل
الاشكال هو انه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى ولكم فيها ما
تشتهي انفسكم والجواب انه يجوز ان الله تعالى يصرفه شهوته
منها في الاخرة بل تعاوت المراتب في الجنة لا تجتمع مع قوله تعالى
ولكم فيها ما تشتهي انفسكم الا بهذا وعلى هذا لا حاجة الى تاويل
هذا الحديث وقال السيوطي اكثرهم يقول مثل هذا الحديث وقال
السيوطي على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين قلت وهذا
وهذا لا يصح لجواز ان يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين فالوجه ان
يقال اذا احتاج احتيج الى التاويل انه لا يستحق الدخول مع
السابقين ثم قال السيوطي وعندي فيه تاويل اخر وهو انه قد
يكون اشارة الى ما ذكره العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ
بالله ادمان الخمر انتهى قلت الوجه ان يصرف شهوته منها
فقد جاء مثله في لبس الحرير والله تعالى اعلم **قوله** كل مخمر من التخمير
بمعنى التغطية اي كل ما يغطي العقل ويستره ويطفئ نورة

فهو

فهو خمر نجست صلاته قال الباجي هو بضم الباء كذا في بعض
نسخ ابي داود وفي بعضها نجس صلاته بفتح الباء وهما لغتان
والخاء المعجمة من النجس وهو النقص وقد يصحف بالنون
والجيم انتهى قلت ويؤيد رواية الترمذي لم تقبل له صلاة اربعين
صباحا قال السيوطي في حاشية الترمذي وذكر في حكمة ذلك
انها تبقى في عروقه واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم
كان حقا على الله ان يسقيه قيل مقيد بعدم المغفرة اي ان لم
يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والخبال بفتح
الخاء الفساد **قوله** عن البيع بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من
فوق وعين مهملة نبيذ العسل **قوله** تتابع اي تاتي به على وجه
الدوامة التمح بفتح القاف وسكون الميم البر **قوله** ذلك المزر
هو بكسر ميم وسكون زاي معجمة **قوله** والميسر هو القمار والكوبة
بضم الكاف هي النرد والطبل او البربط اقوال والغبيراء
ضبط بضم عين معجمة وفتح باء موحدة بعدها مثناة من تحت ساكنة
هو ضرب من التراب يتخذه الحبش هو من الذرة ومغتراسم فاعل
من افتر وهو ما يحدث به الفتور في الاعضاء والانكسار قال
الطيبي لا يبعد ان يستدل به على حرمة البنج ونحوه مما يفتر ولا
يزيل العقل وقد استدل به بعضهم على حرمة الحشيشة والله تعالى
اعلم **قوله** الغرف بفتح الغاء وسكون الراء ثلاثة اصبع وقال ابن
قتيبة هو ثمانية وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر

باب في الدباء

الدباء حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر **قوله** فتذكرنا
الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه
قوله نهى عن الدباء اي عن الانتباذ في الظرف المتخذ من الدباء والحنتم
اي وعن الانتباذ في الحنتم وهي جرار حمر مدهونة يحمل الخمر فيها
الى المدينة والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهي الظروف
المطلي مع
بالزفت والنقير ظرف يتخذ من اصل شجرة بالنقر والهي في الكل عن

اي يشد ويربط عرلاده وبفتح مهملة وسكون معجمة ممدود
فمه الذي يغرف منه الماء والمراد فمه الاسفل عشاء بكسر العين
الوقت قوله على عشايه بفتح العين الطعام اي شرب عقبه
قوله فيشربه اليوم والغد قيل لعل هذا في الايام الباردة التي
يومن فيها التغير وماجاء في حديث عايشة السابق ففي الايام
الحارة فيستقي الخدم بفتحتين جمع خادم هذا اذا لم يبلغ حد
الاسكار وان بلغ يهراق قوله يبادر به الفساد اي يسبقهم
ليلا يفسد بمكثه فيريد به اي يصرفه قبل الفساد قوله فتواصت
اي كل واحدة منا وصت صاحبتها ابتنا بتشديد الياء ما دخل
كلمة ما زايدة ريح مغافير هو صمغ حلو يتولد من العرفط ريحه
كريهة قوله حرست بالجيم والسين المهملة اي اكلت العرفط بضم العين
المهملة والغا بينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة شجر له شوك
قوله ينش بكسر النون وتشديد المعجمة اي يغلي اي ان يشرب
قدحا شربه فقيل ذاك مخصوص بحجة له كما زعزم وقيل بل
كان ذاك عند الضرورة وربما قال انه من باب تعارض القول
والفعل وفي مثله يقدم القوله وقيل النهي لمعنى طبي لا يرجع
الى الدين وهو ان الشرب قاعدا هني وانتفع بالبد فالنهي للتنز
والفعل لبيان الجواز وهو الاوفق بفعل الصحابة رضي الله تعالى به
عنهم قوله منتبذ السقا لانه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف
فالاولى ان يشرب في اناء ظاهر بيصره وعن ركوب الجلالة
بتشديد اللام قيل هذا اذا ظهر في عرقها الرايحة الكريهة
وعن المجثمة اي عن اكلها وهي بفتح المثلثة المشددة كل حيوا
ن ينصب ويرمي ليقتل قوله عن اختناث الاسقية بسكون الخا
المعجمة وكسر التا المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثلثة
مصدر اختنث السقاء اي طوى فمه ليشرب منه قيل وماجاء
على خلافه فمحمول على بيان الجواز وكان لضرورة وقيل يحتمل ان يكون
النهي في غير المعلقة والرخصة في المعلقة لان المعلقة ابعد

الانتباذ وذلك لاسراع الشدة اليه في هذه الظروف قوله بنبيذ
الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف
من انية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير
قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص قوله المزادة المجبوبة
بجيم وموحدة مكررة هي التي يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير
فيه النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف
فانه يظهر فيه ما يشتد من غيره لانها تنشف بالاشتداد
والقوي غالبا واوكاه اي اربطه قوله التي يلاث اي يشد
ويربط قوله واكعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال
ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير قوله نور بالمثناة
المفتوحة اناء كالاجانة الزبيب والتمر جميعا لاسراع الاشتداد
عند الخلط ومن ثم يقع بذلك في سكر شرب المسكر قوله ان
نجم النوي من مجمه اذا لاكه في الفم اي نهانا ان نبالغ في نضحه حتى
يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغرس وقيل انما
التمر اذا طبخ لتوخذ حلاوته فلا يطبخ بحيث يبلغ الطبخ
النوي لانه يفسد طعم الحلاوة اولانه يذهب قوته فلا يصلح
علفا للدواجن قوله فليلقح فيه تمر بفتح ان النهي عن الجمع
انما هو للخوف من الوقوع في الاسكار فعند الامن من ذلك
لانهي فامرته من نضر اي ادلكه بالاصابع وقال ابن عباس
اخشي اي هذا كلام اخر لا يتعلق بكراهة نبيذ البسر وحده
والمزاء بضم الميم وتشديد الزاي والمدقال في النهاية هي
الخمر التي فيها حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر قوله
في الشنان بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي الشنان
هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال
ذلك في الجلد الرقيق او البالي قوله من الجلود في العلل بضم القاف
وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة قوله في سقاء بكسر
السين القربة يوكي على بناء المفعول اخره الف ولا همزة اي

يشد

من ان يدخل فيها هوام الارض وقيل النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه
من بخار المعدة ونحوه وذاك محذور مامون في مشربه صلى الله
عليه وسلم فان نكهته الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل
طيب فلا يخشى منه تغير السقاء و نتنه والله اعلم قوله
من ثلمة القدح بضم الثاء المثلثة وسكون اللام موضع
الانكسار لانه ربما ينصب الماء منه على الثوب او البدن وابقى
لا ينافي التنظيف التام اذا غسل الاناء وان ينفخ لما يخاف
من خروج شيء من فمه قوله فقال اني اذكره اعتذارا عما فعله
عند الحاضرين والديباج بكسر الدال على المشهور ما غلظ من
الحرير وقيل من كان منسوجا منه وهو من عطف الخاص على العام
باي اي انية الذهب والفضة لهم اي للكفرة بقرينة المقابلة
بكم وليس المراد بذلك اباحتها لهم وانما المراد بهم ينتفعون
بها قوله ورجل من اصحابه قيل هو ابو بكر رضي الله عنه على رجل
من الانصار قيل هو ابو الهيثم يحول الماء اي يحرر يحه يجربه
من جانب الى بستان وقيل ينقله من عمق البير الى ظاهرها
في شن بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة وهي اشد
تبريدا للماء من الجديدة والا اي لم يكن كرعنا الكرع تناول
الماء بفمه من موضعه قيل اريد به ههنا الاغتراف باليدين
او يحمل على انه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت معتذرا
فادى الضرورة الى الكرع وقيل لا يبعد من عدم تكلفه صلى
الله عليه وسلم ان يفعل احيانا مثل ذلك قوله اخرهم اي اللاتي
به التاخير قوله شيب بكسر الشين وسكون الياء اي خلط الايمن
بالنصب اي اعط الايمن او بالرفع اي هو احق واولى قوله
تنفس ثلاثا قيل اريد به ان لا يشرب به في نفس واحد ولكنه
يقطعه ويفصل الاناء عن فيه وتنفس بين ذلك وما سيجيء
من النهي عن التنفس في الاناء فمعناه ان يتنفس من غير اناءة
عن الفم فلا تعارض وقيل النهي انما هو نهي ادب لما يخاف على
الماء

الماء من التغيير بواسطة بخار المعدة او بخروج الريق من
الفم وتلك العلة عدمت في حقه صلى الله عليه وسلم لان ريقه
كان اذهب من الماء واعطر من المسك قالوا الشرب بثلاث دفعات
اجمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف
الاعصاب وهو معنى اهنأ وامرأ من هنأني الطعام ومرأ
اذا لم يثقل على المعدة والحذر عنها طيبا وابرأ من البراء اي
اكثر تبراء اي صحة للبدن قوله حيسا طعام يتخذ من التمر
وغيره يلقى النوى على اصبعيه اي لعمله ولم يلقه في اناء التمر
لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي
به قال السيوطي قلت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل
الاكل النوى على الطبق رواه البيهقي في شعب الايمان وعلله
الحكيم الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالط
ماني الطبق عافه الانفس قوله على ثمانين بالمثلثة المضمومة اي
عودين صغيرين والثمام والثمامة شجر دقيق العود صغيفه لا يطول
هذا لفظ مسدد يريد ان الحديث باللفظ المذكور من رواية مسدد
لا من رواية غيره ولم يرد ان قوله فانه ليس شيء موقوف على مسدد
وليس بمرفوع كما فهمه الطيبي قوله وخمر من التخمير اي غطه تعرضه
الشهور بكسر الراء وكان الاصمعي يرويه بضم الراء ذكره الخطابي
لا يفتح فلقا بفتحتين اي بابا مغلقا ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء
وكاء بكسر الواو اي خيطا ربطه به فم القربة وكل ذلك اذا ذكر اسم الله
تعالى كما تفيده الاحاديث قوله وان الفويسقة اراد بها الفارة
تضرم بكسر بضم التاء وكسر الراء اي توقد قوله واكفتوا بفاء
مكسورة وشاة فوتية اي ضموهم اليكم واوكوا السقاء
وخطفة اي سابا سريعا قوله يستعذب اي يحضر له منها الماء
العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين
مكة والمدينة وقيل على يومين

كتاب الاطعمة

قوله اي الوليمة قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح

بطلاقة الوجه والترحيب والقيام للخدمة وتعجيل القِرى والتكلف
منهي عنه الا للضيف جائزته بالرفع مبتدا خبره ما بعده والجملة
مستانفة والجائزة العطية والتحفة والمعنى زمان جائزته اي بره
واضافته يوم وليلة اي ليتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من
بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد
وقيل الجائزة ما تغطيه بعد الضيافة والمعنى جائزته لضيا
يوم وليلة اي ينبغي ان يعطيه ما يكفيه يوم وليلة بعد الايام
الثلاثة ورواية الترمذي فيكرم ضيفه جائزته قالوا
وما جائزته قال يوم وليلة ومقتضاها نصب جائزته على
البدلية ونصب ما بعده على الظرفية صدقة فان شاء فعل
وان لم يشا ترك ان يشوي من شوي بالمكان اقام من حد ضرب
يحرج من الاحراج او التحريج اي لا يحل للضيف ان يقيم عنده
الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره قيل
ظاهر هذا الحديث وغيره وجوب الضيافة وقد اوجبها ليلة
واحدة والجمهور على الندب ثم قال قوم هي على اهل البادية فقط
لان المسافر في الحضر يحمل منزله وقال اخرون بالعموم والله تعالى
اعلم قوله كان يقال له معروفا الظاهر معروف بالرفع اي يقال
في شانه كلام معروف قوله حق ظاهر الوجوب وحملوه على التاكيد
التاكيد معروف اي بفضل وزيادة في الاشتهار المطلوب
من الوليمة بمنزلة التاكيد سمعة اي رياء واشتهارا لا لفائدة
دينية قوله وحصب الرسول اي رجمه بالحصباء قوله ليلة
الضيف حق قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام
حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه
ابو داود بالباب الذي عقده بعد هذا فمن اصبح ضمره للضيف
لا لمن ان شاء اي الضيف اقتضى اي طلب دينه قوله ايما رجل
اضاف قوم الصحيح ضاف قوما بلا الف اي نزل عليهم ضيفا كما في
الشكاة وغيره والله تعالى اعلم وقد قيل اضاف فهي بمعنى ضاف القرا

او ختان او غيرهما لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح فلبابها
ظاهر الامر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض في الاجابة الى
وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة ثم الواجب
اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما
كما يفيده زيادة وان كان صائما فليدع اي ليدع لاهل الطعام
بالمغفرة والبركة وقوله عرسا كان او نحوه قيل العرس بضمتين
طعام وليمة النكاح وظاهر الحديث يفيد وجوب الدعوة مطلقا
لكن ذهب كثير الى الوجوب في الوليمة والندب في غيرها فيكون
الامر المطلق الطلب وبعضهم الى الندب فيكون الامر للندب
والله تعالى اعلم قوله فليجب اي فليحضر قوله فقد عصى الله ورسوله
من لا يقول بالوجوب اصلا يحمله على تاكيد الاستحباب ومن يقول
بوجوب دعوة الوليمة يحمله عليه قوله دخل سارقا فالدخول بغير
اذن صاحب البيت خفية فدخوله كدخول السارق معبرا بالغين
المعجمة من الاغارة بمعنى النهب هذا ان اكل او حمل شيا معه لانه
لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة قوله شراء
الطعام قيل يريد من شراء الطعام ما يكون شراء منه يدعي
اشارة الى علة كونها شراء بناء على ما هو العادة فهي جملة مستانفة
فلفظ شراء الطعام اذ وان كان مطلقا فالمراد به المقيد
بما ذكر بعده وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة
واجابة الداعي اليها وقيل يحتمل ان يكون الجملة صفة الوليمة
قلت كانه بناء على ان تعريف الوليمة للعهد الذهني فيكون
في المعنى كالنكرة كما هو صرحوا في امثاله وقال السيوطي قال الفقها
قوله يدعى لها جملة حالية مقيدة بسببها قوله ما اولم عليها اي مثل
ما اولم على زينب او تذر ما اولم على حذف المضاف اولم بشاة
كانت كثيرة في ذلك الزمان قوله بسويق وتمر جاء في بعض الروايات
بتمر واقط وسمن وفي بعضها بحيس ولا منافاة بينهما قوله
تحرجوا اشكر النعمة السلامة ولقاء الاحبة قوله فليكرم ضيفه

بطلاقة

فان صح رواية اضاف الذين مرزعه توحيد الضمير باعتبار
لفظ القوم اولفظ المضيف قوله ولا يقرونا من قري من باب
ضرب وفيه حذف نون الرفع بجزم التخفيف وهو كثير شايع
بلاضرورة فخذ واقبل يحمل على حال الاضطرار او المعني لكم ان
تاخذوا من اعراضهم وتذكروا الناس يومهم وقيل كان في اول
الاسلام وقد مر نقله من السيوطي وقيل هذا فيمن مر على اهل
الذمة ينبغي على ذلك شرط ضيافة من مر عليهم من المسلمين
قوله يجرح كيسمع اي يضيق صدره او يثلم لاجنح بتشديد
الجيم والنون اصله اتجنح اي اري الاكل منه جناحا ثم لا يخفى
ان دلالة هذا الحديث على اكل الضيف غير ظاهرة والله تعالى
اعلم قوله عن طعام المتباريين قال الخطابي هما المتعارضان يفعل
كل واحد مثل فعل صاحبه ليري ايهما يغلب صاحبه واما كره ذلك
لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل
بالباطل قوله ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب اي نزل علي ضيفا
فهو بالف ونفهم من كلام بعض الشراح انه بالالف كما في بعض
النسخ فهو اما بمعنى ضاف او بمعنى صنع طعاما واهدي
الي علي وليس معناه انه دعا عليا الي بيته ويحتمل ان يكون تقديره
اضافه ثم ترك حذف المفعول الغرام بكسر الغين الستر الرقيق
ما رجعه الرجع المتعدي لا من الرجوع اللازم ومثله فان رجعك
الله وله امثال في القران مرقوقا اي مزينا قوله جميع واذا اجتمع
الداعيان اي اذا دعاك اثنان معا فالقرب بالباب وان سبق
احدهما فالترجيح بالسبق قيل هذا في الجواز واما في غيرهم
فالترجيح يكون بامر آخر كالصلاح والمعرفة ونحوهما والله تعالى
اعلم قوله عشاء احدكم بالفتح طعام اخر النهار قوله لا تؤخر الصلاة
اي عن وقتها فاخراج الصلاة عن الوقت لا يجوز للطعام واما
ترك الجماعة فجايز وقيل الاول محمول على المحتاج الي الطعام
والثاني على غيره قوله يوضوء بفتح الواو بالوضوء بضم الواو والظاهر

ان المراد

ان المراد وضوء الصلاة والمراد بالامر هم من امر الوجوب والندب
والتعراضي في اي ما امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر
وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء للطواف اولمس المصحف قوله
بركة الطعام الوضوء اريد به غسل اليدين فقط والمراد بالبركة
حصول الزيادة فيه او نفع البدن به قوله شعب بكسر الشين
او مجمعة بتقديم الكاف المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة اي
النرس وهو شك من الراوي قوله ما عاب هو ان يقول هذا ماخ
او قليل الملح ونحوه واما اظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس
من العيب والله تعالى اعلم قوله فاجتمعوا اي الاجتماع سبب البركات
في الاوقات ويذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول الي
الطعام فتدوم بركته لهم قوله قال الشيطان لاخوانه واعوانه
من الشياطين اولاهل البيت غضبا ودعاء عليهم في الصورة الاولي
ورضا عنهم ودعاء لهم في الثانية والله تعالى اعلم قوله كنا اذا حضرنا
فيه بيان ان الادب ان يبدا الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام
وفي الاكل كما نمايدفع على بناء المفعول اي كانه من شدة سرعته مرفوع
يستحل الطعام اي يتمكن من اكله لاجل ترك ذكر الله تعالى مع اليد بما
بتثنية الضمير لرجوعه الي الجارية والاعرابي قوله فلم يذكر اسم
الله اي في اوله كما يقتضيه قوله فانه ينسى ان يذكر اسم الله تعالى
في اوله اي اول الاكل فليقل اي حين يتذكر اي اكل متبركا باسمه تعالى
في اول الاكل واخره فقوله اوله واخره منصوبان على الظرفية والتبرك
باسمه باسم الله تعالى في اول الاكل مع انه لم يذكره الا في الوسط
غير مستبعد بطريق الانشاء وان كان الاخبار به لا يصح والله تعالى
اعلم قوله لا اكل متكئا الاتكاء هو ان يتمكن في الجلوس امية بن مخشي
بفتح ميم وسكون خاء معجمة وشين بعدها ياء النسبة قوله استفأ
اي الشيطان استفعال من الفيء وهو محمول على حقيقته والمطلوب
صون الطعام ان يكون خفيه نصيب للشيطان والله تعالى اعلم قوله
لا اكل متكئا الاتكاء هو ان يتمكن في الجلوس متربعا او يستوي قاعدا

على وملاء او يسند ظهره الى شيء او يوضع احدى يديه على
الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل
المتكبرين وبعضه فعل المتكثرين من الطعام قال الكرماني
وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على احد جانبيه كما يجلسه
العامة ومن حمل عليه تاول على مذهب الطب فانه لا يتحدر في
مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا ومريئا ذكره به قوله
متمكنا اي واضعا اليتيه على الارض ناصبا ساقيه كالمستعجل المتعلق
قلبه بشغل فيأكل قليلا ليتفرغ لشغله قيل هذه الهيئة من
احسن هيئات الاكل ولو انتصب الرجل اليمنى واجلس على اليسرى
وكذا الجلوس على الركبتين والله تعالى اعلم قوله ولا يطأ عقبه
رجلان اي لا يطأ الارض خلفه اي لا يمشي رجلان خلفه
فضلا عن الزيادة يعني انه من غاية التواضع لا يتعدى اصحابه
في المشي بل اما ان يمشي خلفهم كما جاء ويسوق اصحابه او يمشي
فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الجلوس الملوك والجبارة
في الاكل والمشي صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان
بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم
اي القدمان والمعنى لا يمشي خلفه احد ذو رجلين والله تعالى
اعلم قوله من اعلا الصحيفة اريد به الوسط واريد بالاسفل
الاسراف والبركة هي النماء والزيادة ومحلها الوسط فالاليق
ابقاءه الى اخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن افناءه وازالة
وهذا هو الموافق لرواية الترمذي البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافيته ولا تاكلوا من وسطه قوله الغراء بمعنى البيضاء
اضحوا اي دخلوا في وقت الضحى وسجدوا الضحى اي صلوا صلاة
الضحى وفيه دليل على انهم كانوا يصلون الضحى في زمنه صلى الله عليه
وسلم ثرد على بناء المفعول من ثردت الخبز كسرته والثريد طعام
معلوم فالتفوا اي اجتمعوا عليها للاكل حتى جلس على الركبة زورها
بالكسر والضم اي اعلاها وهو الوسط قوله لا تقطعوا اللحم قيل اي

اذا

اذا لم يحتج الى ذلك بان تكامل نضجه وماجاء من فعله صلى الله
عليه وسلم يحمل على الحاجة وقيل هذا ارشاد الى الاولى والافضل
والاطيب كما يدل عليه التعليل وماجاء هو بيان للجواز وقيل معنى
لا تقطعوا اي لا تتخذوه عادة لكم كالاعاجم بل انهسوا تارة
واقطعوا بالسكين اخرى نفيده قوله من صنيع الاعاجم
من عاداتهم وعملهم الدائم اذ الصنيع يقال للعمل الدائم اي فلا
تجعلوه انتم عادة لكم وانهسوا بفتح السين المهملة وهو
اخذه بمقدم الاسنان اهنا وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنوء
الطعام صار هنيا وامرأ صار مريا وهو ان لا يثقل على المعدة
وينهضم عنها طيبا هو قيل المراد انه اللذيذ الموافق للغرض وقد
جاء هذا الحديث عن صفوان بن امية كما سيذكره المصنف وعن ام سلمة
اخرجه الطبراني فالحكم عليه بالوضع كما فعله ابن الجوزي غير سديد
نعم قد تفرد ابو معشر برواية عائشة وليس بالقوي لكن لا يلزم
بذلك الوضع سيما اذا ثبت معناه واما دعوى المخالفة بفعله صلى
الله عليه وسلم فقد عرفت جوابه والله تعالى اعلم قوله عن مطعمين
يحتمل انه مصدر او مكان وقوله عن الجلوس وما عطف عليه بدل
عنه والجلوس على تلك المايدة كناية عن الاكل عليها فيكون البدل
على الاول بدل العين وعلى الثاني بدل الاشتمال منطوق بتقديم
النون على الموحدة اي مفترش ملتصق بالبطحاء قوله فان الشيطان
ياكل اي فينبغي للمسلم ان يخالف فعله والحديث على حقيقته اذ
لا بعد في اكل الشيطان وشربه وان يكون له بدان وقيل المراد
تحمل اوليائه على ذلك والتامن مطلوب في كل ما كان من جنس الاكل
والشرب فتخصيصها بالذكر لغاية الاهتمام بهما او لوقوع التعريب
في ذكرهما قوله ادون العظم امر من الادناء قوله العراق بضم العين جمع
عرق بفتح فسكون وهو العظم اذا احد عنه معظم اللحم قوله
الزراع لانه اسرع نضجا والذ لحما وابعد عن موضع الاذى وسم على
بناء المفعول قوله ومرقا بفتح الميم وراء وبباء بضم دال وتشديد باء

ممدود وقد يقصر القرع بفتح فسكون واحدة دباءة حوالي الصحفة
بفتح اللام اي حوانيه بعد يومئذ يحتمل ان يكون بعد مضافا
الى ما بعده وان يكون مقطوعا عن الاضافة قيل وماجاء من
النهي عن مثله فهو اذا كرهه الجليس واما النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا عنده ذلك يتلذذون به حتى كانوا يتبركون بتخامته
صلى الله عليه وسلم وسأله رجل قيل هو عدي بن حاتم ذكره في بعض
شروح المشكاة والمجمع قلت ورواية الترمذي يفيد ان هلبا
هو السايل ففيها سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصاري لا يتخالجن
في صدرك طعام ضارعت فيه النصاري النصرانية ثم ذكر
بسند اخر عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا يفيد تعدد الواقعة وان السايل في حديث هلب هو هلب
والله تعالى اعلم ان من الطعام طعاما هو طعام النصاري كما يدل
عليه رواية الترمذي المتقدمة التحرج منه من الحرج وهو
الضيق ويطلق على الاثم ومعنى التحرج اجتنب وامتنع كذا ثم
اجتنب على الاثم فقال لا يتخالجن قد اختلف في روايته مادة
وهيئة اما الاول فقال القزاز المشهور انه بتقديم الكاف المعجمة
على الجيم وروي بتقديم الكاف المهملة على الجيم واما الثاني فهل هو
من الافتعال او من التفعل والمعنى على التقديرين التقاء ساكنين
اي لا يقع في نفسك شك منه وريبة شيء اي طعام كما في رواية
الترمذي وظاهر هذا الكلام انه تنظيف فالجواب لافادة اباحته
والاذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث الاثم ما حاك
في صدرك لكن قوله ضارعت بسكون العين وفتح التاء على صيغة
الخطاب اي شابهت به الملة النصرانية اي اهلها يفيد ان سوق
الجواب لافادة المنع منه كما ذهب اليه ابو موسى المديني فقال انه منع
منه وذلك انه سأله عن طعام النصاري فكانه اراد ان لا يتحرك في
ذلك شك ان ما شابهت فيه النصاري حرام او خبيث او مكروه لكن

قد يقال

قد يقال اذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراما
او مكروها موجود فلا يستقيم نفي التردد الا ان يقال نفي
التردد بين كونه مباحا او ممنوعا واثبت فيه المنع والتردد
بعد ذلك بين اقسام الممنوع لا ينافيه ولذلك جزم في المجمع
ان سياق الحديث لا يناسب الاذن وانما يناسب المنع وقد
يقال انه للاذن ومحط وهو الطعام والمعنى لا يختلج في صدرك
طعام تشبه فيه النصاري وانما يختلج دين او خلق تشبه فيه
النصاري يعني التشبه الممنوع انما هو في الدين والعادات والاخلاق
لا في الطعام الذي يحتاج اليه كل احد والتشبه فيه لا ذم لاتحاده
حتى ماكول الفريقين وقد اذن الله تعالى فيه بقوله اليوم
احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتشبه في
مثله لا عبرة به والا يختلج في الصدر حتى يسأل عنه واجاب
الطيبي بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف اي اشكلت
شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب
النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لان على الحنيفية
السهلة السمحة فاذا اشكلت وشددت على نفسك بمثل هذا
شابهت فيه الرهبانية واجاب بعضهم على رواية لا يتخالجن في نفسك
شيء بان المراد بشيء شيء من الشك والريبة لا شيء من الطعام
وجملة ضارعت صفة له اي لا يدخل في قلبك شيء من الشك ضارعت
فيه الرهبانية وهذا المعنى وجيه لكنه لا يوافق رواية الترمذي
وبالجملة فاول الحديث الى الاذن اقرب واخره بالمنع انسب فاختلف
كلمات القوم في ذلك والله تعالى اعلم قوله عن اكل الجلالة بفتح
الجيم وتشديد اللام ما تاكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر
في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان يحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن
في عرقها فلذا منع من الركوب عليها والله تعالى اعلم قوله اذ
يدل على لحوم الخيل وعليه الجمهور قوله اي عن اكل لحوم الخيل اتفق العلما
على انه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم انه منسوخ وقال

لعله في عظمها

بعضهم لو قلت لا يعارض حديث جابر والله تعالى اعلم قوله حزورا
بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة والواو المشددة وراء مهملة هو الغلام
اذا اشتد وقوي فاصدت بتشديد الصاد اي اصطدت فادغم
الطاء في الصاد قوله بفتح فكسر واضبا بفتح فضم جمع
ضب تعمدا اي كراهة طبعا لا دينا لانه ذكر صلى الله عليه وسلم في وجه
الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم قوله محنوذ اي مشوي
فاهوي ليتناول منه اعافه بفتح الهمزة اي اكرهه قوله
ضبابا بالكسر جمع ضب قوله مسخت يحتمل انه قال ذلك قبل
العلم بان الممسوخ والحاصل ان حديث الممسوخ لا يبقى اكثر
من ثلاثة ايام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى
وعلى تقدير انه يقتضي البقاء يجب حمله على انه قبل العلم والله
تعالى اعلم قوله نهي اي نهي تنزيه لما سبق من علة المانع
واستدل به الحنفية اكرمة لتقدم النهي عن الاباحة عند
التعارض والله تعالى اعلم قوله لحم حباري بضم الحاء المهملة
وتخفيف الباء الموحدة وفتح الراء مقصور طائر معروف قوله
فلم اسمع لحشرات الارض بفتحتان قال الخطابي هو صغار دواب
الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس في قوله
دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه قلت من يقول
بحرمتها يستدل بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويقول الحشرات
خبائث والله تعالى اعلم قوله القنفذ بضم القاف والفاء بينهما
نون ساكنة اخره ذال معجمة قوله هو صيد لا يلزم من كونه صيد
الحل لكن قد جاء اكله صريحا عن جابر في رواية الترمذي ففيها
قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم والله تعالى اعلم قوله
كل ذي ناب كالاسد والذيب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس
بانيابه وكل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر
والبازي ونحوها مما يصطاد من الطيور بمخلبها والناب السن

الذي

الذي خلف الرباعية والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من
الانسان قوله من مال اي ذمي وتخصيصه لزيادة الاهتما
لانه لكفره يتوهم حل لقطته او المراد غير الحربي فيشمل المسلم
والذمي والمستامن قوله حظائرهم بالحاء المهملة والظاء المعجمة جمع
حظيرة وهي ما يحوط على الزرع قوله الاسمان هما بكسر السين جمع كمين
وقوله من اجل جوال القرية بتشديد اللام جمع جالة وهي التي
تاكل الجلة وهي العذرة قال النووي هو حديث مضطرب
مختلف الاسناد بتشديد الخلاف ولو صح حمل على الاكل منها
في حال الاضطرار والله تعالى اعلم قوله فكنا نأكل معه قالوا هذا
في حكم الرفع اذ يستبعد منهم ان ياكلوا بغير علمه صلى الله عليه وسلم
وهم معه قوله اكثر جنود والله اي في الارض فلا يلزم ان تكون
اكثر من الملائكة ومثل هذا الكلام يفيد اكل وبه يتم جواب السائل
نعم هو لا يخلو عن الاشارة الى ان تركه اولى لان اخذه يشبه الفرار
كذا قاله وكانه لهذا المعنى قال لا اكله والله تعالى اعلم
قوله وجزر بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي انكشف عنه الماء
وذهب والجزر رجوع الماء الى خلف وطفا بطاء مهملة وفاء
اي علا وارتفع على ظهر البحر بعد ان مات في البحر حتف انفه
قوله فقال رجل آخر له اي للنازل فمرضت اي الناقة فنفقت
بفاء مفتوحة وقاف اي ماتت عني يغنيك اي عن اكلها فرجع
حاصله الى انك مضطر الى اكلها اما لا فقوله النجيع بالنون والجيم
بلفظ التصغير قوله ما يحل لنا الميتة من الاحلال ونصب
الميتة على المفعولية وفي بعض النسخ ما يحل لنا من الميتة ولا يخلو
عن بعد تعتبق هما من العبوق بمعنى الشرب اول النهار وقدح
شربه اخر وقد استدل به على اكل الميتة مع اداني شبع وان
لم يضطر واجيب بان العذرين كانا على الاشتراك بين كل القوم
كما يدل عليه صيغة الجمع في السؤال والجواب ولا شك انه لا يكفي

القدح الواحد للجماعة الكثيرة ولا يدفع شيأ من الجوع وقال الخطابي
القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم
النفس وان كان لا يشبع الشبع وقوله واني اي واني كلمة جارية على
السن العرب يستعملها كثيرا في مخاطباتها لاجل التوكيد ولا يقصد
بها الحلف ويحتمل انه كان قبل ورود النهي عن الحلف بالاباء
والله تعالى اعلم قوله ملبقة من لبقها خلطها خلطا شديدا
اي مخلوطة بسمن ولبن وهذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج مخرج النهي ومن ثم انكره ابو داود قلت
اراد بذلك ما في بعض نسخ الكتاب قال ابو داود وهذا حديث
منكر قال ابو داود وايوب هذا ليس السختياني انتهى وان
ثبت يحمل على انه كان حينئذ ذلك الطعام اوفق لمزاجه من
جهة الطب مثلا ولا يحمل على معنى كثرة التشهي وشدة نزع
النفس اليها وبنحو هذا يؤول ما جاء انه يحب الحلواء ونحوه والله
تعالى اعلم وقيل لعله كان من انبساطه مع اصحابه كما جاء في
الحديث وكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام
ذكره او لعله ذكره لاجل شهوة بعض الحاضرين ممن يصلح له
مثل هذا الطعام ولهذا قال عندي ولم يصرح بتمني اكله
والله تعالى اعلم وقوله في عكة ضب بضم عين وتشديد
كاف وعاء من جلد ضب قوله بجنبة واحد الجنب بالضم
و بضمتين قوله نعم الادام قيل لانه اقل مونة واقرب الى القناعة
ولذلك قنع به اكثر العارفين قال القاضي هو مدح للاقتصاد
في المآكل قال النووي والصواب انه مدح للخل والاقتصاد في
المآكل معلوم من قواعد اخر والاقرب سياق الحديث انه
بيان ان الخل صالح لان يدوم به وهو ادام حسن ولم يرد
ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق وذلك انه
صلى الله عليه وسلم دخل على اهله يوما فقدموا له خبزا فقال

ما عندكم

ما عندكم من ادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل
فالمقصود انه صالح لان يوخذ اداما وليس كما ظنوا انه غير صالح
لذلك والله تعالى اعلم قوله فليعتزلنا اي مجامعنا او ليعتزل
مسجدنا قيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل جنس
وليقعد في بيته ظاهره انه لا يخرج الى الاسواق ايضا لما فيه
من ايذاء المسلمين ويحتمل انه قال تاكيدا للامر باعتزال المسجد
والله تعالى اعلم ببدر اي طبق سمي بدرا لاستدارته
خضراة بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خضر وهي البقلة الخضراء
ويروي بضم الخاء وفتح الضاد لمعنى كان معه في البيت وهو
ابو ايوب الانصاري من لا تناجى من الملائكة قوله واشد
ذلك اي ما ذكر من البقول ريحا فلا تقرب بفتح الراء مجزوما
او مرفوعا وعلى الاول نهي واتجزم بكونه جزاء لمن قوله من
تفل بمثناة وفاء ثم لام بسكون الفاء قوله سبقت على بناء
المفعول فاذا انا معصوب في النهاية من عادتهم اذا جاع
احدهم ان يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا قوله
فامسوهما اي ازلوا ريحهما بالطبخ قوله فيه بصل اي مطبوخ
فيه وهو غير داخل في النهي قوله اخذ كسرة بكسر الكاف هذه
ادام هذه قيل اخبر بذلك لان التمر كان عندهم طعاما مستقلا
ولم يكن مستعارا فابا لادومة فاخبر بذلك لبيان انه يصلح لها
قال ابن القيم وهذا من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على اصح القولين فادام خبز الشعير به من احسن
التدبير قوله جياع بكسر الجيم جمع جايع قال القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا
منه البيت جاع اهله واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون
كذلك وقال الطيبي لعله حبس على القناعة في بلاد كثر فيها
التمر من قنع به لا يجوع وقيل هو تقصد التمر والله تعالى اعلم
قوله يخرج فيه كراهة اكل ما يظن فيه دود بلا تفتيش والله تعالى

اعلم قوله عن الاقران من اقرن بين الشيئين اذا جمع بينهما نساؤن
خطا بالاكل القارن اصحابك هم من ياكلون معه والمطلوب
التسوية في الاكل اذا لم يكن لاحد لاكي ترجيح فيجوز اقران الكل
واقران المالاء اذا اكل مع غير المالكين نعم الاقرب ترك الاقران مطلقا
اذا لم يدع اليه داع والله تعالى اعلم قوله ياكل العتاء بكسر العين وضمها
والكسر اشهر وتشديد المثلثة قوله ياكل البطيخ بتقديم الباء
على الطاء وفي بعض النسخ بتقديم الطاء وعلى الباء قال الخطابي
هو لغة في البطيخ في المواهب حكاها صاحب المحكم في ثم قال
وروي الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه من
حديث اخر كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل
الرطب بالبطيخ وكان احب اليه الفاكهة اليه وسنده ضعيف
قال السيوطي قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة احاديث لا يصح
منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو
بارد رطب قال في المواهب واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد
عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب
والخربز وهو بكسر خاء معجمة وسكون راء مهملة وكسر موحدة بعدها
زاي معجمة نوع من البطيخ الاصفر وفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ
في الحديث الاخضر واعتلوا بان الاصفر فيه حرارة كما في الرطب وقد
ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر والجواب عن ذلك بان في
الاصفر بالنسبة الى الرطب برودة وان كان فيه بحلاوته طرف
حرارة والله تعالى اعلم انتهى قلت لا يلزم من ذكر الخربز في حديث
انس ان يحمل البطيخ في حديث عائشة عليه فيجوز ان يحمل البطيخ
في حديث عائشة على الاخضر كما قاله ابن القيم ليلايم التعليل بكسر
حرارة الرطب ببرودة البطيخ فافهم وقال الطيبي لعل البطيخ كان يناغير
فهو حينئذ بارد والله تعالى اعلم قوله زبدا بضم فسكون

لعله انس

قيل

قيل يجب الجمع بينهما لان وسوسة الزبد تذهب عفوصة التمر قوله
فتستمتع بها بلا غسل لان الاصل الطهارة ولم يتبين لهم استعمالهم
في النجاسة او بغسل قوله وان لم تجد واغيرها فيه استحباب الاحتراز
عن انيتهم مع وجود الغير اذ الكلام فيما يستعملون فيه الاشيا
النجسة والاحتراز عنها احسن وقوله فارحضوها بفتح الحاء
المهملة وبالضاد المعجمة اي اغسلوها من رحضته كمنعه غسله قوله
وامر بتشديد الميم اي جعله اميرا جرابا بكسر الجيم وعاء من اهاب
شاة يوعى فيه الحب والدقيق نصبها بفتح ميم وتشديد صاد
من باب سمع بعصينا وتشديد الياء جمع عصي
الخيط بضمتين ورق الشجر يضرب بعصا ليتناثر الورق
الكثيب المجتمع من الرمل الذي يظهر كالجبل وقد اضطر تم على
بناء المفعول فزعم انه حلال للاضطرار فبين لهم صلى الله عليه
وسلم بقوله فتطعمونا انه حلال بلا اضطرار لتطيب به قلوبهم
والله تعالى اعلم قوله بما حولها اي اذا كان جامدا اذ الوكان
مايعا لما كان له حول يعتبر فلا حاجة الى قيد زايد في الكلام والمراد
بما حولها ما يظهر وصوله الاثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف في
امثاله قوله فلا تقربوه يفيد انه ليس له طريق تطهير وانه لا يجوز
بيعه والانتفاع به بالاستصباح ومن جوز ذلك حمله على الاكل
قوله فامعلوه المعل النمس والغوص في الماء والمراد ادخلوه في
ذلك الاناء وذلك قد يفضي الى الموت فذلك الحديث على ان بالادم
فيه موته لا يتنجس الماء وغيره والا لما امر بالنمس خوفا من تنجس
الطعام ونحوه وانه يتقي اي يحفظ نفسه بذلك الجناح من اذية
تلحقه من حرارة الطعام وقيل هو من اتقى يحق فلان اذا استقبله
به وقدمه اليه اي يقدم جناحه الذي فيه الداء قوله لعق يسمع
اي يحسن والاقتصار على الثلاث لانه كان بها ياكل كما في الحديث
فليمط من اماط اي نزل ولا يدعها للشيطان اي ياكلها الشيطان
او لا يدعها للتكبر الذي هو من عمل الشيطان ان نسلت من نصراني

منهما بالاصابع قوله وقد ولي بكسر اللام فليقعده من اقعدني ليجعله
ش يكاني الاكل مشفوها بالشين المعجمة والفاء اي كثرت عليه الاكلة
وقال الخطابي قليلا وقيل شفوها لكثرة الشفاء التي تجتمع على الاكلة
ولا يخفى ما فيه الاكلة كلقمة لفظا ومعنى قوله حتى يلعقها او يلعقها
الاول تن لعق والثاني من الملعقة اي يمكن غيره من لعقها ممن لا يقذره
كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم
التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها قوله ثلاث اصابع اي الابهام
والسبابة والوسطى قيل ولا يرى حال الاخيرتين اي قبضهما او تركهما
مبسوطتين والظاهر الاول حتى يوجد النقل وفي المواهب الاكل
بالثلاث كاخذ الهدي انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل بإصبع وكذا
باصبعين اكل المتكبر ولا يستلذ به الاكل ولا يشبعه الابعد طول
والاكل بكمنة والراحة يوجب ازدحام الطعام على الانه وعلى
المعدة حتى ربما يفضي الى الموت فانفع الاكل اكله صلى الله عليه
وسلم والاكل من اقتدى به الاصابع الثلاثة ثم قال وقد وقع
في مرسل بن شهاب عن سعيد بن منصور ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف
الحال قوله المائدة المائدة تطلق على خوان عليه الطعام وقد
تطلق على ما عليه الطعام وان يكون خوانا فلعله المراد ههنا
فلا ينافي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كثيرا
صيغة مفعول مطلق واريد بالكثرة عدم النهاية اذ لا نهاية
لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى والطيب الخالص عن الرياء
والسمعة والاوصاف الغير اللائقة بجنابه تعالى والمبارك
الدائم الذي لا ينقطع فان البركة بمعنى الثبات غير مكفي ذكرها
فيه ونحوها لكن الانسب بالسياق انه منصوب صفة حمدا
كالاخوات السابقة ثم مكفي بفتح الميم وتشديد الياء يحتمل
ان يكون من الكفاية او من كفاءة مهموز بمعنى قلت والمعنى
على الاول ان هذا الحمد غير مأتي به كما حقه لقصور القدرة البشرية

عن ذاك

عن ذلك ومع هذا فغير موضع اي متروك بل الانتقال به دائم
من غير انقطاع كما ان نعمه تعالى لا تنقطع عناطرفة عين ولا يستغني
عنه بل هو مما يحتاج اليه الانسان في كل حال ليثبت ويدوم به
المزيد من النعم ويستجلب به المزيد وعلى الثاني انه غير
مردود على وجه قائل بل هو مقبول في حضرة القدس وعلى الوجهين
موضع بفتح الدال ومستغني عنه بفتح النون عطف على مكفي
بزيادة لا للتاكيد ربنا بالنصب بتقدير حرف النداء وبالجر
بدل من الله والله تعالى اعلم قوله اطعمنا قدمه لزيادة
الاهتمام به على مقتضى الحال ولما كان الطعام لا يخلو عن شرب
في اثنائه او بعده ذكره تعاوضم اليه قوله وحملنا سليمين
للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والاخروية قوله اذا اكل وشرب
ظاهره انه يقول هذه الكلمات عند كل من الاكل وحده والشرب
وحده فكانه يذكر النعمة الثانية عند الحاضرة منهما لما بينهما
من الملابسة ويقدم الطعام لكونه الاصل والله تعالى اعلم
وسوغه بتشديد الواو وسهل كلامه وخول اللقمة ونزول
الشربة في الحلق فالانفراد بتاويل كل واحد وبتاويل ما ذكر وجعل
له اي لما ذكر مخرجا اي لاخروجا او مكانه او زمانه والله تعالى
اعلم قوله غمر بفتح العين المعجمة والميم معا قال الجوهري الغمر بالتحريك
زنخ اللحم فاصابه شيء للبزاز فاصابه حبل وفي رواية فاصابه
لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص
وقال الطيبي وغيره فاصابه ايذاء من الهوام وذلك لان الهوام
وذوات السموم ربما يقصد في المنام لرائحة الطعام في يده
ضيوفه قلت وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رايت وكذا
لا يناسب اول الحديث فروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان جاسوس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده اي اخر الحديث والله تعالى اعلم قوله ابو
الهيثم بن التيهان بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الياء المثناة

من تحت وتشد يديها اثيبوا من الاثابة اذا دخل بيته بالبناء
للمفعول ورفع بيته وكذا اكل طعامه وشرب شرابه اي اذا دخل
الناس بيته واكلوا طعامه وشربوا شرابه فدعوا له فذلك الدعاء
في مقابلة الطعام والشراب هو اثابته قوله ان الله انزل اي ليس
في الحديث ذكر للحموة نعم قد جاء ان الحموة دواء والله تعالى اعلم
قوله واحل حلاله اي بين حلاله وحرامه في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم فاله حل ولا حرمة تحرج التشهي كما كان عليه
اهل الجاهلية وهو عفو اي متجاوز عنه لا يواخذ به وتلا اي
لبيان انه لا تحريم الا بالوحي لا لنفي انه ليس السنة نعم انه ما ذكر
السنة لعدم انضباطها والله تعالى اعلم

كتاب الطب

قوله كانما على رؤسهم الطير كناية عن سكونهم ووقارهم في حضرة
صلى الله عليه وسلم لان الطير لا تحوم ولا تقع الا على شيء ساكن تداووا
العطيران الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام
فان السؤال كان على الابانة قطعا فالمتبادر جوابه انه بيان
للاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد فقد
ورد مدح من ترك الرقاء والاسترقاء توكلا على الله نعم قال
تداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته
صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك لم يضع اي لم يخلقه الهرم كبر
السن وعده من الاسقام وان لم يكن منها لانه من اسباب
الهلاك ومقدماته قوله في الحمية بكسر حاء وسكون ميم من حميت
المريض الطعام حميته منعته منه قوله وعلي ناقة بكسر القاف
اي قريب العهد بالمرض دوال جمع دالية وهي العذق من البسر
معلق فاذا ارطب اكلته كلمة يراد بها الكف والسلق بكسر
السين وسكون اللام معروف قوله ان كان في شيء اي التعليق بهذا
الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في
شيء من الادوية المحققة الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق

به

به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد
في العلم خير ففيك وكذلك والله تعالى اعلم قوله خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسم الخادم يطلق على الذكر والانثى خصهما
زاد البخاري في تاريخه بالحاء والظاهر ان عموم الاول مخصوص
بالامراض الدموية فالثاني بما اذا كان منشأ المرض غلبة الحرارة
والله تعالى اعلم قوله على هامته بتخفيف الميم الرأس من
هذه الدماء الظاهر دماء هذه الاعضاء المذكورة ويحتمل ان المراد
حبس الدماء من اي عضو كان لشبي اي من الامراض الدموية
والله تعالى اعلم قوله في الاخدعين هما عرقان في جانب العنق والكا
مقدم الظهر وهو ما بين الكتفين قوله وكان احتجم على هامته هل
وكانه اخطاء الموضع او المرض والله تعالى اعلم قوله لسبع عشرة
قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اول الشهر ويقل في اواخره
فاوساطه تكون اولى واوفق كان شفاء من كل داء قيل ترغيب
وتوكيد ولعل المراد داء يناسب اخراج الدم والله تعالى اعلم قوله
الي ابي بضم همزة وفتح باء وتشديد ياء هو الصواب والمراد ابي
ابن كعب وصحفه بعضهم فجعله الاب المضاف الى ياء المتكلم والله
تعالى اعلم قوله عمي كبشة قالوا الصواب كبسة بشناة تحتية
مشددة وبسين مهملة قوله وبزعم اي بقوله واستعمال الزعم في
القول المحقق كثير وتعديته بعن لتضمين معنى الرواية او الرقاء
بالهمزة اي لا ينقطع ولا يسكن قال السيوطي هذا الحديث اورده ابن
الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكلام ابن
عبد العزيز استشهد عليه البخاري في صحيحه وروى له في الادب
وقال ابن معين صالح وقال ابن عبدي ارجو انه لا باس به وهو
ممن يكتب حديثه قوله احتجم على وركه لعل الحاجم بعض من يحل له
النظر من وثئ بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة
تقول باليا، وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع
يصيب العظم من غير كسر قوله فاكتوينا اي حمادا للنهي على التنزيه

او على ما اذا امكن دفع المرض بعلاج اخر او على ان النهي لمن يرى
الكي موثرا كما هو الجاهلية حتى اشتهر بينهم ان اخر الدواء الكي
وانما حملوا على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعدا ولو
كان النهي للتحريم على اطلاقه لما كواه وروي انه كان يرى الحفظة
وكانت تكلمه وكان يسلم عليه الملايكة حتى اكتوى فاحتبس عنه
حتى ذهب اثر الكي ثم عاد فما افلحن وفي لفظ الترمذي فما
افلحنا اي عن ارتكاب النهي ولا انجحنا اي ولا حصلنا المطلوب
بالكي واما فما افلحنا بسقوط الالف فالظاهر انه سقط من الكاتب
واللفظ يقرا كما في الترمذي والله تعالى اعلم

باب في السعوط

هو بالفتح ما يجعل من الدواء في الانف واستعط افتعال منه
اي استعمله عن النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع
من الرقية يعالج بها المجنون ولعله كان مشتملا على اسماء الشياطين
او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انها سحر سمي نشرة لانتشار
الداء وانكشاف البلاء به قوله ما ابالي ما اتيت اي ان المرء يبالي
بما ياتي ويميز بين الجائز منه وغيره للمحافظة على الورع والتقوي
فان فعلت انا شيا فما بقي لي من التقوي شي
حتى ابالي بما اتي محافظة عليها والمقصود تقبيح هذه الافعال
في حقه صلى الله عليه وسلم واما في حق غيره فيعرف حال كل من هذه
الافعال من موضعه وسيجي نوع بيان فيما ياتي في باب الحديث
تريا قا المشهور كسر التا وقد تضم وقد تبدل دالا وهو
دواء مركب مشهور نافع عن السموم قيل وجه قبحه ان يجعل
فيه لحوم الافاعي والحمر من الاشيا المحرمة فلو عمل تريا قا ليس
فيه منها فلا باس به وقيل الاحوط تركه عملا باطلاق الحديث
والتميمة ما تعلق في العنق من العين وغيرها من التعويذات
والتمام وتعلقت اي علقت وهو من التعلق بمعنى التعليق
قيل المراد تمايم الجاهلية مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها

واما ما يكون

واما ما يكون بالقران والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا
الحكم بل جائز لحديث عبد الله بن عمرو انه كان يعلق الصغار بعض
ذلك وقيل التبجيح اذا علق شيا معتقدا جلب نفع او دفع ضرر
اما للتبرك فيجوز وقال القاضي في شرح الترمذي تعليق القران
ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق واما
قبح الشعر على اطلاقه فمخصوص به لقوله تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له وقوله من قبل نفسي فيه اشارة الى ان انشاد شعر
الغير جائز له صلى الله عليه وسلم والشعر اصطلاحا ما يكون عن
قصد فالموزون اتفاقا ليس منه فلا اشكال بمثله والله تعالى
اعلم قوله ان الله انزل اي خلق ولما كان الخلق من الله تعالى
بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال وقيل عبر عنه بالانزال
لان الامر التكويني ينزل من السما قال الله تعالى ينزل الامر
من السماء الى الارض بحرام ظاهره ان ما جاء به التداوي كابوا
الابل حلال ومن لا يقول انه مخصوص بغير الوارد والله تعالى
اعلم قوله صنغدع بكسر الصاد والدال وبفتح الدال عن قتلها
كناية عن التداوي بها لان التداوي يتوقف على القتل فاذا حرم
القتل حرم التداوي بها ايضا وذلك اما لانه نجس او لانه مستقذر
قوله عن الدواء الخبيث قيل هو النجس او الحرام او ما يتنفر عنه
الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم والله تعالى
اعلم قوله من حسا اخره الف او شرب وتجدع والسم بفتح
السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام
او ماء فينبغي ان يحمل حسا على معنى ادخل في باطنه ليعم الاكل
والشرب جميعا يتحساه يشربه ويتجرعه خالدا مخلدا ابدا
وهي اصح لما ثبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت ان صح
فهو محمول على من يستحل ذلك او على انه يستحق ذلك الجزء
وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث والله تعالى اعلم قوله
وكنهاه اه قال القاضي ابو بكر في شرح الترمذي ان قيل فنحن

نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا ان ذلك امهال واستدراج
او ان الدآء ما يصلح البدن ولا يستقم الدين فاذا استقام الدين فالدآء
اعظم من دوائه وقال الخطابي اراد بالدآء الاثم بتشبيه
الضرر الاخروي بالضرر الدنيوي وقال الشيخ تقي الدين السبكي
كلما يقول الاطباء في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن
بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول اية التحريم
فان الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء
من المنافع وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها وبهذا تسقط مسئلة التداوي
بالخمر انتهى **باب في فوآدي** بضم الفاء والهمزة
بمعنى القلب او وسطه او غشاوه اقوال معدود من اصيب
فوآده ابن كلدة بفتح الكاف واللام اخا ثقيف اي ثعفيا
ويضاف اهل القبيلة اليها بالاخ لقوله تعالى واذكر اخا عاد
تطيب التفعل لها للكمال او للتكلف للاشارة الى النقصان
فلذلك وصف الدوآء من عنده وعلى الاول وصف له ذلك
ليلا يوقعه الطبيب في دوآء اشق واحال الصنعة اليه لكونها
اسهل عليه فليجأهن بالهمزة اي ليدقهن ثم ليلدك بضم
اللام وتشديد الدال من لد اذا صب في فمه اي ليجعله في
الماء ويسقيك ما تصبح اي اكل وقت الصباح اي على الريق
سبع تمرات عجوة روي باضافة العام الى الخاص وبنصب
عجوة على انه تمييز وبجرها على انه عطف بيان والعجوة نوع
من التمر بالعالية بمكان قريب من المدينة لم يضره اما لخاصية
في ذلك التمر او لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك النوع
من التمر والله تعالى اعلم قد اعلقت عليه من
العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم
يهيج في الحلق من الدم ايام والاعلاق غمز ذلك الموضع
بالاصبع ليخرج منه دم اسود قيل الهمزة فيه للازالة بمعنى

ازالة

ازالة العلوق وهي الداهية وقيل لو جعل بمعنى ازالة العلق
بفتحتين بمعنى الدم لكان وجها ثم الاعلاق المذكور يقال له
وغرابيض بالدال المهملة والغين المعجمة اخره راء قال الخطابي المحدثون
يقولون اعلقت عليه وانما هو علقت عنه اي رفعت عنه العلوق
علي م تدغرن علي حذف الف ما الاستفهامية تخفيفا وفيه
معنى الانكار بهذا العلاق بفتح العين اي بهذا الغمز والدغر
قيل الصواب بهذا الاعلاق مصدر اعلق وقيل بل يمكن ان يكون
العلاق اسما من اعلق يسقط على بناء المفعول من السقوط بالفتح
وهو صب الدوآء في الانف بضم القاف معروف قوله الاثمد
بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال
وقيل هو كحل اصفهاني يجلو من الجلاء اي يزيده نورا ينبت من
الابتات الشعر بفتح العين شعر اهداب العين قوله والعين حق
لا بمعنى ان لها تاثيرا ذاتيا بل بمعنى انها سبب عادي كسائر
الاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العاين الى شيء واعجابه
ما شاء من الم او هلكة فتوضا هوان يغسل العاين
داخلة ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول
كمبيع واختلفوا في داخلة الازار فقيل الفرج وقال القاضي
والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار قوله فان الغيل
بفتح الغين الجمع بين الجماع والرضاع بان يجامع الرجل امراته وهي ترضع
والمراد ان ذلك مضر بالولد الرضيع وان لم يظهر اثره في الحال
حتى ربما يظهر اثره بعد ان يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه
ذلك الاثر عن فرسه فيموت ودغر كدحرج اي هرم قوله
عن الغيلة بفتح الغين وكسرها وقيل بالكسر اسم من الغيل ولا
يفتح الا مع حذف الهاء وقيل بل يفتح مع الهاء اذا اريد المرة كانت
العرب يحترزون من زعم المضرة فاراد صلى الله عليه وسلم النهي عنها
فراي ان فارس والروم يفعلونه ولا يضرهم فلم ينه وفيه دليل

على انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد احيانا واما الحديث السابق فيحتمل
انه قاله على زعم العرب ثم علم انه لا بضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر
والله تعالى اعلم قوله ان الرقا بضم الراء وفتح القاف مقصور
جمع رقية بضم فسكون المعوذة والمراد ما كان باسماء الاصنام
والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه التمام جمع تميمة اريد بها
الحرزات التي يعلقها النساء على اعناق الاولاد على ظن انها تقيهم شر
وتدفع العين والتولة بكسر التا المثناة من فوق وفتح اللام
نوع من السحر يحبب المراة الى زوجها شرك اي من افعال
المشركين اولانه قد يفضي الى الشرك اذا اعتقد ان له
تاثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد
على الله سبحانه تعذق على بناء الفاعل اي ترمي بالرمض الما
من الوجع او على بناء المفعول اي تبلغ من غاية الالم الى انها
كانها ترمي بنفسها ليبصرها ويحركها ويوذيها قوله اوحمة
بضم ففتح مخفف السم قيل اراد انها احق بالرقية لشدة الضرر
فيها ولم يرد الحصر قوله من بطحان بفتح الباء واكثر اهل الحديث
يضمونها اسم واد بالمدينة قوله مرقي بكسر القاف لا باس
بالرقا مالم يكن شركا وهذا هو وجه التوفيق بين احاديث النهي
عن الرقية والاذن فيها قوله عن الشفاء بكسر الشين وتخفيف
الفا والمد بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف وقيل خالد
القرشية العدوية من عاقلات النساء وفاضلاتهن اسلمت
قديما قوله هذه اي حفصة رقية النملة بفتح نون وسكون
ميم فتروح تخرج في الجنب ترقي فتبراء باذن الله قيل لم يرد
ذلك وانما اراد كلاما كانت نساء العرب تسميه رقية النملة
وهو قولهن العروس تشتعل وتختضب وتكتحل وكل شي
تفتعل غيرانها لا تقصي الرجل والقصود تعريض حفصة
بانها عصت الزوج في افشاء سره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصت وهذا مردود بما

اخرجه

اخرجه ابن منده وابو نعيم انها كانت ترقي الجاهلية وانها لما
هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة
قبل ان تخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني قد كنت
ارقي برقى في الجاهلية فقدارددت ان اعرضها عليك قال
فاعرضيها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال
ارقي بها وعلميها حفصة الى هنا رواية ابن منده وزاد ابو
نعيم باسم الله ضلت حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا
يكشف الباس رب الناس ذكره الحافظ في الاصابة وضمير
ضلت للمقروح المسماة بالنملة فنهي على بناء المفعول مخففا
او مشددا اي رفع والاول يستعمل في رفع الخير على وجه الا
والثاني في رفعه على وجه الافساد وههنا يمكن ان يكون مقصو
الرافع الاصلاح في شان المعين او الافساد في شان المعين
الا في نفس اي عين او لدغة بدال مهملة وغين معجمة اي عض
بالاسنان كما في النهية وامثالها قوله يرقا على بناء المفعول من
ارقا الله ومعه بهمزة في اخره اي سكنه ويحتمل انه على بناء
الفاعل من رقا اي سكن على انه جواب سوال كانه قيل ماذا
يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقا الدم ثم فسر الدم بالرعاف
وقيل ولوعم حتى يشمل جميع العلل الدموية سواء كانت
من جهة سيلان الدم او فساده ببعد والله تعالى اعلم قوله
اشفه تكرار للاول اعيد ليتعلق به قوله شفاء لا يغادر
اي لا يترك سقما بفتحتين او بضم فسكون اي مرضا قوله
ربنا الله الاقرب انه مبتدا وخبر وقوله تقدس اسمك التفات
من الغيبة الى الخطاب ويحتمل انه منادى حذف حرف النداء وقوله
الذي في السماء اي امره وملكه امرك مبتدا خبره الجار والمجرور
كما رحمتك مبتدا وخبره في السماء وما في كما كافة والكافة في قوله
المعني داخلة على مضمون الجملة والفاء في قوله فاجعل زائدة

صلاح
ده

ف

حي لها تشبيها للجار والمجرور المتقدم بالشرط وله امثال كثيرة
مثل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولمثل هذا فليعمل العاملون
فلا تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها والمعنى اجعل رحمتك ثابتة في
الارض كثبوتها في السماء في العموم والوفور ورفع الامراض
والعاهات بها حوبا بضم الحاء هو الاثم رب الطيبين هو تعالى
رب الكل لكن اللائق بان يضاف اليهم هم الطيبون من الانبياء والملائكة
قوله ومن همزات الشياطين اي وساوسهم وان يحضرون بكسر
نون الوقاية وياء المتكلم تحذوف اي وان يحضروني قوله فانى على
بناء المفعول قوله يقول للانسان اي يفعل به اي انه كان يأخذ
من ريقه على اصبعه شيأ ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه
شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقال بهذه الكلمات تربة
ارضنا بريقة بعضنا اي ممزوجة بريقة بعضنا وهو حال
والخبر يشفى سقيما على بناء المفعول وحذف العايد اي بها او على
بناء الفاعل والضمير للتربة بمعنى التراب باذن ربنا متعلق بيشفي
والله تعالى اعلم قوله حدثنا على بنا المفعول لمن الكل من شرطية والجزاء
محذوف اي فليست له قوله لدغت على بناء المفعول قوله بحمي
بفتيلة لدغ على بنا المفعول ان تضيفونا من اضاف او ضيف
مشددا جعله بضم الجيم اي بدلا قطيعا اي جماعة قالوا ثلاثين
انشط من عقال بكسر العين اي اخرج من قيد قوله رجاء بركتها
اي بركة يده صلى الله عليه وسلم او بركة القراءة والله تعالى اعلم

باب في السمنة

في الصحاح السمنة بالضم وقد يسمن به النساء قوله ان سمنتي
فلم اقل يحتمل انه من الاقبال عليها اي على مراداها وهو السمن او من
القبول فما قبلت ذلك مع سعيها وحرصها فسمنت من باب
علم كما حسن السمن بكسر فتح باب في الكهان بضم فتشديد
جمع كاهن قوله فقد برئ اي ان استحل او هو تغليظ والله تعالى اعلم
قوله من

قوله من اقتبس اي تعلم علما من النجوم وهو الذي يخبر به عن
المغيبات والامور المستقبلة بواسطة النظر في احوال الكواكب
واما ما يعلم به اوقات الصلوات وجهة القبلة فغير داخل فيه شعبة
بضم الشين قطعة زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم
وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تقبيح النجوم ما زاد والله تعالى اعلم قوله في اثر سما بفتحتين
وبكسر فسكون اي في عقب مطر موصوف بي اسم اصبح وخبره
الجار والمجرور اعني من عبادي واما تفصيل للاجمال مطرنا بالبنا
للمفعول اي اصابنا المطر والمعنى ان من يعتقد ان المطر نعمة
الله علينا صادرة عنه تعالى بمحرد اقتضاء فضله على عباده ذلك
كسائر نعمائه وهو مؤمن فضل جوده من غير ان يكون لغيره تعالى
تاثير في وجوده وهو مؤمن له تعالى كافر ومنكر لتاثير الكوكب
الذي يقول به المنجمون واما من يعتقد ان الموثر في وجود
بعض الكواكب كالكوكب المسمى بالنوء هو كافر بالله تعالى حيث
يسند بعض الحوادث الى غيره ومصدق بتاثير الكواكب فالمراد
بالقول في الموضعين القول النفسي الذي هو الاعتقاد وسواء
وجد معه القول اللساني ام لا والله تعالى اعلم قوله بالكسر
زجر الطير للسعال به والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن الثناء
شيء والطرق بفتح الطاء وسكون الراء هو الضرب بالحصا الذي
تفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل من الجبت بكسر فسكون هو
المذكور في قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون
بالجبت والطاغوت اي من التكهن والسحر قوله الطيرة ناكي
بكسر فتح وقد تسكن الثناء م بالشيء واصله انهم كانوا في الجاهلية
اذا خرجوا لحاجة فان راوا الطير طارت عن يمينهم فرحوا به واستمروا
وان طارت عن يسارهم تشاموا به ورجعوا ورجما هيجوا الطير ليطير
فيعتمدوا ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنهاه الشرع
وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضر وان اعتقاد

تاثيره شرك لانه اعتقاد ان لغيره تعالى تاثيرا في الايجاد قيل
معنى انها شرك اى من اعمال المشركين او مفضى الى الشرك باعتقاده
موثرا او المراد الشرك الخفي وما منا الا اى يا من ما منا احد الا وقد
شي يا منه في اول الامر قبل التامل ولكن الله يذهبه بضم الياء
اى اذا توكل على الله ومعنى على ذلك الفعل ولم يعمل بوفق هذا
العارض عفر له وقد ذكر كثير من الحفاظ ان جملة وما منا اى من
كلام ابن مسعود مدرج في الحديث ولو كان من مرفوعا كان المراد
وما منا اى من المومنين من الامة والله تعالى اعلم قوله فمن وافق
خطه المشهور نصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع
فيكون المفعول محذوفا فذاك اى يباح له او هو مصيب لكن لا يدري
الموافق فاذا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله
والحاصل انه منع عن ذلك والله تعالى اعلم قوله لا عدوي العدوى
مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاورة والقرب وهو يحتمل
ان المراد نفي ذلك وابطاله من اصله ومعنى فمن اعدى
الاول اى ان الله سبحانه ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول
وعلى هذا فما جاء من الكلام الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو
من باب سد الذرايع ليلا يتفق لشخص مخالط مريضا مثل
مرضه بتقدير الله سبحانه ابتداء لا بالعدوي المنفية فيظن ان
ذلك بسبب مخالطة فيعتقد صحة العدوي فيقع في المحذور
ويحتمل ان المراد نفي التاثير وبيان ان مجاورة المريض من الانسان
العادية لا هي موثرة كما يعتقده اهل الطبيعة وعلى هذا فالامر
بالفرار وغيره ظاهر ولا صفر بفتحتين اريد به الشهر المشهور
اما بمعنى انه يتشاءمون به ويرون انه يكثر فيه الدواهي والفتن
او انهم كانوا يجعلونه محرما ويحلون المحرم فنهوا عن ذلك والهامة
بتخفيف ميم وجوز تشديدها طير كانوا يتشاءمون به في
الرمل بفتح فسكون ميم الظباء بالكسر والمدجمع ظبي فيجمعها

بضم

بضم الباء اى يصيرها اجرب فمن اعدى الاول اى فمن اوصل
الجرب اليه قوله لا يورد ون ممرض على مصح الممرض الذي
له ابل مرضى والمصح صاحب الصحاح وهي نهي للممرض ان يستقي
او يرعى ابله مع ابل المصح ليلا يقع في اعتقاده العدوي اولان
ذلك من الاسباب العادية للمرض فلا بد من النهي عنه قوله
ولا نوء اى تاثير لطلوع الكواكب او غروبها في الامطار قيل وهو
لا ينافي اعتقاد ذلك علامات واوقات للمطر والله تعالى اعلم
قوله لا غول بضم الغين المعجمة نوع من الجن كانوا يرون له تاثيرا
في الاضلال من الطريق والاهلاك وانه يتصور بصور مختلفة
فنفى الشارع التاثير وليس هذا نفيا لغير الغول ووجوده
فقد جاء الاذان يدفع الغيلان كذا ذكره كثير من المحققين ونفي
التاثير وان كان لا يختص بشي الا انه خص بعض الاشيا بالذكر
لاعتقاد بعض الناس التاثير فيه والله تعالى اعلم قوله ويعجبني
الفال بالهمزة وقد يخفف الفا وهو الاشهر على الالسنة الكلمة
الحسنة كالمريض يسمع يا سالم او الطالب يسمع يا واجد فيرجو
بذلك ويتبرك قوله ذكرت الطيرة لم يرد بها التشاءم فقط
بل ما يعم التشاءم والتفاءل ولذلك قيل احسنها الفال ولا
ترد اى الطيرة مسلما اى عن المعنى فيما فيه قوله روي كراهية
ذلك لانشاء ما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفاءل قوله وان
يكن الطيرة اذ قيل هو استثناء لهذه الاشيا من قوله ولا طيرة
فالتشاءم بهذه الاشيا جار بمعنى بانها اسباب عادية لما يقع
في قلب المتشاءم بهذه الاشيا فلو تشاءم بها انسان بالنظر
الى كونها اسبابا عادية لكان ذلك جايزا بخلاف غيرها فالتشاءم
بها باطل اذ ليست هي من الاسباب العادية لما يظن فيها المتشاءم
بها واما اعتقاد التاثير في غيره تعالى ففاسد قطعا وقيل بل هو
بيان انه لو كان لكان في هذه الاشيا لكنه غير ثابت في هذه الاشيا
فلا تثبت له اصلا لكن الجمع بين الروايات يوجب المعنى الاول

والله تعالى اعلم قوله فروه بفتح الفاء وسكون الراء مسيك بالسين المهملة اخره الكاف بلفظ التصغير قوله ارض ابين بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل اقام بها فاضيفت اليه ريغتنا بكسر الراء وسكون التحتانية الزرع وميرتنا بكسر ميم وسكون تحتانية الطعام من القرف بفتح راء قاف وراء مهملة جميعا ملابسة الداء ومدناة المرض التلف الهلاك قيل هذا من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على الصحة وفسادها من اسرع الاشياء الى الاسقام وليس من باب الشوم قوله ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قيل امر بالتحول عنها ابطاه لما وقع في نفوسهم من المكروه فاشار تعالى انه بالتحول ينقطع مادة ذلك ولم يرد التشاؤم والله تعالى اعلم قوله ثقة قيل الظاهر انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل اي كل معي واثقا بالله حال او استيناف ويحتمل انه من كلام الراوي قال ذلك ثقة بالله وهكذا حال المتوكل عليه والله تعالى اعلم

كتاب العتق

قوله مابقي عليه من كتابته اي بدل كتابته او مما كوتب عليه من المال وبهذا الحديث اخذ جمهور اهل العلم ولعل من لا يقول به يقول انه عبد في الجملة حيث يعتق بحساب ما ادى فالم يود الكل لا يعتق كله او انه يصير عبدا بالعجز عن اداء الباقي والله تعالى اعلم قوله مائة اوقية بالضم وكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة اربعون درهما والحاصل انه مابقي عليه عشر الكتابة ممنوع عبد ولا دلالة فيما دون العشر بل بالمفهوم يدل على انه فيما دون العشر يصير حرا لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق السابق فلذلك اخذوا به بقي ان الحديث واحد لاتحاد المخرج فتفاوت العبارات من الرواة فالاستدلال ببعض العبارات بخصوصها مشكل وانما اللائق الاستدلال بالقدر المشترك بين مجموع الروايات فتامل والله تعالى

اعلم

اعلم قوله لاحد اكن الخطاب للنساء مطلقا قال الترمذي هذا الحديث عند اهل العلم محمول على التورع لانه لا يعتق بمجرد القدرة على الاداء فانه لا يعتق عندهم الا باداء وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على ان الحديث لا يخلو عن ضعف بجهالة بريرة وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بازواج النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان الخطاب باحد اكن معين وقال ابن شريح قال ذلك ليعمر احتجابن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الكرية ولا يترك ذلك من اجل ولاؤه عليهن اي فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الاداء لا بيان الحكم وقيل معناه فلتستعد للاحتجاب اشارة الى قرب زمانه وحصوله بمجرد الاداء وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد والله تعالى اعلم قوله اذا قضى عنك كتابتك اي اشتراك ببدل كتابتك واعتقك ولا بد من الحمل على هذا المعنى وهو الموافق للروايات والا لزم ان عائشة اشترطت مالا يسوغ لها ان تحتسب عليك اي بالعتق اتباعي اشتري مع ذلك الشرط قالوا انما كان ذلك خصوصية لنظمهم ابطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا والله تعالى اعلم ليست اي جوازها في كتاب الله اي في حكمه وظاهر الحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق في البيع فمن لا يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على ان البيع وقع بعد فسخ الكتابة بالتعجيز كما اشار اليه المصنف في الترجمة ومن لم يجوز شرط العتق في نفس البيع لكن كان معلوما عندهم ان عائشة تعتقها اذا اشترت فشرطوا الولاء لانفسهم لذلك لا لان عائشة شرطت العتق في نفس البيع والله تعالى اعلم قوله عدة بفتح العين قوله ملاحة بضم الميم

والعلماء في كلام في جواز بيعه وفي جواز شرط العتق صح

والتخفيف او التشديد وهو انسب في النهاية اي شديدة
الملاحة وقال مبالغة في فعيل وقال بالتشديد ابلغ
منه كرهت مكانها اي وجودها على الباب خوفا من ان يراها
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فعمل لك اي ميل الي ما هو
خير لك منه اي مما تسالني قوله واشترط عليك قيل هذا
وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقها لا يصححون ايقاء
الشروط بعد العتق لانه شرط لا يلائم ملكا ان تخدم بضم
الدال ما عشت بلفظ الخطاب قوله اي الملح بفتح الميم
قوله اعتق شقصا بالكسر اي بعضا ويقال له الشقيص
ايضا قوله ليس لله شريك اي لو بقي الباقي على ملكه لزم
ان يكون العبد مشتركا بينه وبين الله مع انه لا شريك
مع الله فلا بد من الحكم بعتق الكل فاجاز النبي صلى الله
عليه وسلم عتقه اي حكم بعتق كله وهذا لا يظهر على مذهب
من يقول بتجزي الاعتاق عتاق وحمله على معنى انه
رغبه في اعتاق الكل لا يخلو عن بعد قوله وغرمه بالتشديد
يقال اغرمه وغرمه اي الزمه قوله من اعتق شقيصا
المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون استسعى
العبد الاستسعاء ان يكلف الاكتساب والطلب حتى
يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر غير مشقوق عليه
اي لا يكلفه ما يشق عليه وقيل لا يستغلي عليه في الثمن
ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف يفسره
بان يستخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله ولا يكلفه
بما يشق عليه قوله قيمة عدل على الاضافة البيانية اي قيمة
اي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص قوله قوله والا
هو تقابل الشرط مقدر اي ان كان له مال والا اي وان لم
يكن له مال فقد عتق منه مجانا او حالا هو ذلك العبد

واما

واما الباقي فهو يعتق منه بمال اي اذا ادى والله تعالى اعلم
قوله شركا له بكسر الشين ويكون المراد اي نصيبا مثل
شقص قوله لا وكس بفتح واو ويكون كاف اي لا نقص
ولا شطط بفتحتين اي لا جور ولا ظلم اي بلا زيادة ونقص
قوله فلم يضمنه من التضمين لعله لكونه فقيرا قوله التغ
اي لا يفصح ببعض الحروف بل يميلها الى الشاء وغيرها والله
تعالى اعلم قوله محرم باكر للجوار لانه صفة ذا رحم لا رحم
وضمير فيه لذا رحم لا لمن وعلى هذا فمن شرطية مبتدا
خبره الجملة الشرطية لا الجملة الخزائية كما ذكره كثير من
المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العايد وان
جعلت الجملة الخزائية خبرا او جعلت من موصولة فلا
بد من القول بتقدير العايد فهو معتق عليه قوله من ولي
الحباب يحتمل ان يكون بيا مشددة على انه اسم ويحتمل
ان يكون بيا مخففة على انه فعل فقال اعتقوها يدل على
انها ليست بحرة بحرة الموت فيحمل على ان هذا قبل نسخ بيع
امهات الاولاد والله تعالى اعلم قوله بعنا امهات الاولاد
يحتمل ان ذلك مما جاء في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به
ابو بكر لقصر مدته ولاشتغاله بمحاربة اهل الردة ثم
نهى عنه عمر حين بلغه النسخ وجوز الشمني ان يكون
بيعهم في وقته صلى الله عليه وسلم من غير علم بذلك
فلا حجة فيه وهذا احتمال بعيد يودي الى فساد ادلة
كثيرة وقال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم
في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قبل النسخ واما بيعهم في خلافة ابي بكر
فلعله كان في قضية واحدة لم يعلم بها ابو بكر فظن جابر

ان الناس على تجويز البيع فلما اشتهر النهي في زمان عمر زعم ان
عمر نهى عنه والله تعالى اعلم قوله فيبيع حمله اصحاب
ابي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب
مالك على انه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز ابطال
تدبيره عندهم واما الشافعي وغيره فاخذوا بظاهر الحديث
وجوزوا بيع المدبر مطلقا قوله ستة اعبد بضم الباء
جمع عبد فقال له اي فيه اي في شانه فجزءهم هو بتشديد
الزاء وتخفيفها وفي اخره همزة اي فرقهم اجزاء ثلاثة
وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع
مثل ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون لرجل له ستة
اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير
وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون
فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب
وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه
وقضاء دينه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير
عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل
تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم قوله وله مال اي
للعبد فمال العبد له ظاهره انه للعبد وهو مبني على
اضافة المال الى العبد حقيقية كما هو ظاهر الاضافة والمولى
حق النزع ما دام عبدا وحين اعتقه لم يبق له حق النزع
وبه يقول مالك والجمهور على خلافه فقال الخطابي هذا
متاول على وجه الندب والاستحباب قلت لانه لا استثنا
وقال غيره اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك
بل باعتبار اليد والضمير في قوله فمال العبد له اي لمن
اعتقه وهو السيد وقوله الا ان يشترط السيد اي للعبد

قلت

قلت فيكون منحة من السيد للعبد وانت خبير ببعد هذا
المعنى وابا لفظ الاشتراط عن حد بل اللائق حينئذ ان
يقال الا ان يترك له السيد او يعطيه والله تعالى اعلم قوله
شر الثلاثة الذين هم الزانيان والولد وليس المراد انه
او فر نصيبا من الشر الذي زنى الوالدين بل المراد انه لكونه
من الماء الخبيث ينبت خبيثا من صغره الى كبره عادة
فيكون شرا على والديه باعماله وقيل انما جاء في رجل بعينه
كان موسوما بالشر وقد جاء هذا التاويل في المستدرك
عن عائشة وقيل انما هو شر من والديه لان الحد قد يقام
عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله
لا يدري ما يصنع به وما يفعل بذنوبه وقيل كان اولد
الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون
هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو
شر الثلاثة يعني الاب فحمل الناس الولد شر الثلاثة
قال الخطابي هذا التاويل امر مظنون لا يدري صحته وقيل
انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك
لانه خلق من ماء خبيث وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين
ولد الزنا ذرآء بجهنم والله تعالى اعلم لان امتع بضم الميم
من الامتاع او التمتيع والامتاع حالا زما ومتعديا في
الصحاح يقال امتعه الله بكذا ومتعه اي بالتشديد
بمعنى ويقال امتعت بالشيء تمتعت به فالمعنى لا
التمتع باعطاء شيوط او نصح غيري بسوط على الوجهين
وكلمة ان يحتمل فتح الهمزة فيكون مبتدا خبره احب
او كسرها فيكون شرطا جزاؤه احب بتقدير فهو احب
قوله يعتق الله اي هذا الحديث صريح في عموم المغفرة
للصغاير والكباير قوله وقاه كل عظم من عظامه

اي الصغير لمن اعتق ومحرره بالفتح ومن النار متعلق بالوقاء
قوله ايما رجل اعتق امراتين الخ يدل على فضل اعتاق الذكر
لانه جعل امراتين موضع رجل والله تعالى اعلم

كتاب الحروف والقراءة

قوله قراء واتخذوا بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد
جاءت القراءة بصيغة الماضي ايضا وقراء النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الاية حين اراد ان يصلي عند المقام ليبين
بفعله ما يراد بالاية والله تعالى اعلم قوله كاين اي كم
من اية وفيه جواز ان ينسي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
نسيانا من القران بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته قوله فانزل
الله تعالى وما كان الخ تنزيها للانبياء عن ارتكاب الاعمال
الخسيسة لا تحسبن الاول بكسر السين والثاني بفتحها
قوله غنيمة بالتصغير اي في غنم قليل فقتلوه ظنا انه
اسلم فرارا من القتل لا لاجل الاسلام قوله غير اولي الضرر
بالرفع او بالنصب والله تعالى اعلم قوله والعين بالعين
اي بالرفع لا بالنصب قوله من ضعف بفتح الضاد فقال
من ضعف بضمها فاخذ على اثره قوله فلتغرجوا بالمثناة
الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام
على قلة وهذا على هذه القراءة منه قوله انه عمل غير صالح
اي بلفظ الماضي ونصب غير صالح قوله طولها احمرة في
الترمذي قراها مثقلة قوله في عين حمئة اي لاحامية كما
قراءة معاوية قيل كان ابن عباس عند معاوية فقرا معاوية
حامية فرد عليه ابن عباس بحمئة ثم وجهوا الى كعب الاحبار
كيف تجد الشمس تغرب قال في ماء وطين فوافق قول
ابن عباس في الكشاف حمئة معناها ماء وطين وحامية
بمعنى

بمعنى حارة ولا تناني فجاز ان يكون العين جامعة للوصفين
جميعا قوله وانعما اي زادا وفضلا عن كونها اهل علين
وقيل اي تناهيا فيه الى غايته وقيل زادا فضلا من
احسنت الى فلان وانعمت زدت على الانعام وقيل اي صارا
الى النعيم ودخلا فيه كاشمل وخل في الشمال قوله فتيامن
ستة اي اخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها وتشاءم بالف
ممدودة بعدها همزة ثم ميم اي اخذوا ناحية الشام
واقاموا بها والحديث اخرجه الترمذي في التفسير لبقا
قوله حتى اذا فرغ اي كشف الفزع وقال السيوطي هو
في نسخ بالزاي اي المعجمة والعين المهملة ويحتمل ان يكون
بالراء اي المهملة والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقراها
كذلك قوله بلي قد جاءتك بكسر الكاف على خطاب
النفس وكذا بكسر التاء في المواضع الثلاثة فيما بعد
قوله يا مالك اي بلا ترخيم كما روي عن ابي داود في بعض
النسخ قوله فروج بضم الراء قوله ايحسب على لفظ
الاستفهام قوله لا يعذب على بناء المفعول فيهما قوله
واول من قراها ملك يوم الدين مروان قال السيوطي نقلا
عن الحافظ عماد الدين في تفسيره مروان عنده علم بصحة
ما قراه لم يطلع عليه ابن هشام شهاب وقد روي من طرق
متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مالك يوم الدين قوله يقطع
من القطع او التقطيع للمبالغة اي يقول عند راس كل
اية ثم يشرع في الاية الثانية والظاهر ان ذلك كان مراعاة
للترتيل الذي امر به وهذه القراءة هي اعون على التامل
في معاني القران فيها والتدبر في لطايفه وقيل انما كان
يقف على روس الاي ليبين للمستمعين روس الاي ولولا

هذه العلة لما وقف على رب العالمين ونحوه لان الوقف هناك
يستلزم قطع الصفة عن الموصوف قلت وهذا قياس
للفصل بالوقف على الفصل بلفظ اجنبي وهو باطل كيف
والفصل بذكر بعض المتعلقات جايز كما في قوله تعالى اني الله
شك فاطر السموات والارض فكيف الفصل بالوقف
والله تعالى اعلم قوله هيت لك ضبط بفتح هاء وتاء
معا هيت لك ضبط بكسر هاء وضم تاء اقراها على
صيغة المتكلم كما علمت على صيغة المتكلم من العلم
او التعليم على الاول على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء
المفعول اجب بالرفع خبر لقوله اقرا من قبيل تسمع به
بالمعيدي خير قوله تغفر ضبط بتاء بالتا المثناة من فوق
على بناء المفعول

كتاب الحمام

قوله من دخول الحمامات جمع حمام بالتشديد بيت
معلوم ونهي عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر
بعضهم الى عورة بعض في الميازر جمع ميزر بتقديم
الميم على الهملة بمعنى الازار اي ليؤمن بذلك عن كشف
العورة ونظر بعض الى عورة اخر وهذا لا يقتضي وجود
الحمامات يومئذ في بلاد الاسلام ولا يتوقف عليه
فلا ينافي هذا الحديث حديث ستفتح لكم ارض العجم
ما يفيد انه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام قوله من
الكورة بضم الكاف بمعنى المدينة لاهتكت الهتك
خرق الستر عما وراءه فان قلت اي ستر بينهما وبين الله
وهل يمكن وجود ساتر يستر هاهنا عن نظر الله قلت
لعل المراد به الحياء فان الله تعالى يستحي ان ياخذ
الحي من العباد ويعاقبه بذنوبه فكان الحياء بمنزلة
الحجاب والستر بين العبد وبين الله تعالى لا ينظر

بواسطة

بواسطة الى ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه
والله تعالى اعلم قوله بالنزار بالفتح اسم للفضاء الواسع
ان الله حيي بكسر اولي الياءين مخففة ورفع الثانية
مشددة اي الله تعالى تارك للقبايح ساتر للعيوب والفضايح
يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا باخلاقه تعالى
فهو يقرر بعض العباد وحثهم على تحري الحيا قوله ولا ينظر
الي فخذ حي ولا ميت اي ممن لا يحل له النظر الى عورته
وهذا يدل على ان حكم الميت كحكم الحي في ذلك قوله ما تاتي
منها اي ما تستر منها وما تترك احفظ عورتك اي استرها
كلها ان يستحي منه اي فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك
ويرضيه وليس المراد فاستر منه اذ لا يمكن الاستتار منه
جل ذكره وتناؤه والله تعالى اعلم وفي بعض النسخ احق
بان يستحي من الناس فاكابر والمجرور اعني من الناس متعلق
بحق واما متعلق يستحي فمحذوف اي منه قوله لا ينظر الرجل
الى عورة الرجل قيل لما كان هذا القسم يحل ان يتوهم
جوازهما والمسامحة فيهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة
المراة ونظر المراة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة
فلهذا لم يتعرض لذكرهما قلت وقد يقال خصهما بالذكر لعدم الجواز
فيهما اصلا واما الغلمان فيجوز بالنكاح والشراء والله تعالى
اعلم فان قلت يجوز فيهما ايضا للضرورة قلت لا كلام فيهما
ولا يفضي الرجل الى من افضى بيده الى كذا وافضى الى امراته
والمعنى انه لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد مجردين
وكذلك المراتان قيل ومن فعل يعزر ولا يحد

كتاب اللباس

قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا اسماه باسمه
اي ذكر اسم جنسه موقوفا كما في صورة التعداد مثل عمامة

قميص او مرفوعا على انه خبر محذوف والمقصود احضار
المسمى بعنوان الاسم اما قميصا او عمامة بدل من ثوبا
او منصوب بتقدير سماه قميصا بتقدير كساني الله
قميصا اسالك من خيره بان يستريح به البدن ويكون
ملايما له وخير ما صنع له هو استعماله في الطاعة قوله
متلي على صيغة الخطاب من تلا يتلي الثوب ويليته
اي جعلته عتيقا ويخلف من اخلف الله عليه اي ابدله
بما ذهب عنه وعوضه عنه والمقصود الدعاء بطول الحياة
قوله خميصة قيل هي ثياب تكون من جراد وصوف
او علمة ابلي واخلقي المشهور اخلقي بالقاف وهما من
بليت الثوب وأبليته واخلقته وخلقته اذا جعلته
عتيقا وعطف احدهما على الاخر لتغاير اللفظين والتكرير
للتاكيد سناه بفتح السين قوله احب الثياب يحتمل الرفع
والنصب وكذا قوله القميص لكن لابد من اختلافهما
فاذا رفعت احدهما فانصب الاخر قوله الى الرسغ بالسين
والصاد لغة وفي نسخ السيوطي بالصاد فقال بضم الراء
وسكون الصاد المهملة وعن معجمة لغة في الرسغ وهو
مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث مخصوص
بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر
قميصا من قطن فوق الكعبين وكمه مع الاصابع كذا
ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروي
فيه عن علي انه كان يمد كم القميص حتى اذا بلغ الاصابع
قطع ما فضل انتهى قلت الظاهر انه ليس احيانا هذا
واحيانا ذاك والله تعالى اعلم قوله قال محرمة قيل
هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم وجوز انه من كلام محرمة
والله تعالى اعلم قوله ثوب شهرة اي من لبس ثوبا
يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا

يلبسه

يلبسه تفاخرا بالدنيا وزهرتها او خسيسا يلبسه اظهارا
للزهد والرياء في كونه سببا للفضيحة قوله ثوب
مذلة بفتحتين قيل من اضافة السبب الى المسبب او بيا
تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال قوله من تشبه
بقوم قال المحقق عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة
المشارق في التشبه هو التلبس بلباس قوم وبهذا
الاعتبار ورده في كتاب اللباس وهو باطلاقه يشمل
الاعمال والاخلاق واللباس سواء كان بالاخبار والاشرار
فان كان في الاخلاق والاعمال يجري حكمه في الظاهر
والباطن وفي اللباس يختص بالظاهر وبالجملة حكم المشابه
للشيء حكمه ظاهرا كان او باطنا والمعتبر في باب التصوف
هو التشبه بالاعمال والاخلاق قال الشيخ في العوارف
التشبه هو التوسم في اعمالهم واداءهم طمعا في الاتصاف
بصفاتهم واخلاقهم انتهى قلت والاظهر ان من قصد
التشبه بالصالحين ولو بالملابس فنرجي له اللحوق بهم
لان منشأ ذلك هو محبة اياهم والمرء مع من احب ومن
قصد بذلك الاشتهار فحكمه قد علم من الحديث السابق
والله اعلم قوله وعليه مرط بكسر الميم وسكون الراء رداء
من صوف او خز والرحل بفتح الحاء المهملة المشددة
الذي فيه صور رحال الابل وقيل المصور بصور الراجل
جمع مرجل بمعنى القدر وهو ليس بحرام وانما الحرام ما
صور بصور الحيوان على اختلاف فيه وقد يروي بالجيم
بمعنى المصور بصور الرجال من الانسان فلعله كان
قبل تحريم التصاوير ولعل الصورة في الثوب ونحوه غير
مشمولة للنهي كما قيل وقال النووي الذي عليه الجمهور
من اهل الاتقان رواية بالحاء المهملة قوله خميصتين لكنة
واحد الخميس في الصحاح ثياب من ارداء الكتان وفي

القاموس هي ثياب في نسجها رقة وخيوط غلاظ قوله
السماء المطر ونحو الضمان لما علينا من ثياب الصوف قوله
حلة هي واحدة الاكمل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين
من جنس واحد قوله يسمونها اللبادة بفتح الباء المشددة
قيل هي المرقعة وقيل هي الغليظة وكب بعضها بعضا
لغلظها قوله احسن ما يكون من الاكمل فيه دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يستعمل ما تيسر ثم كان يلبس
في غالب احواله ما يدعو اليه الكن الضرورة كالشملة والكساء
الخشن فكان احيانا يلبس الثياب المرقعة بيانا للجواز
او تركا للتقييد والتكلف اقتصارا على المتيسر في
ذلك الوقت والله تعالى اعلم قوله عمامة خز بفتح
خاء معجمة وبزاي معجمة مشددة ثوب منسوج من صوف
وحرير وهو مباح كان الصحابة والتابعون يلبسونه
وقد اشتهر الآن في ثياب تتخذ من حرير خالص وهو
حرام وهو محل النهي والذم في الحديث الآتي وقالوا هذا
النوع ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فالاخبار به
معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي كتب الفقه لاصحابنا
الكنغية الخز اسم دابة بحرية يتخذ من شعرها
الثياب وكانوا يسمونها في ذلك الزمان خزا واما في زماننا
فاكثر ما يتخذ من الحرير الغليظ والله تعالى اعلم قوله
سحلون الخز معجمتين كما سبق تفصيله وهو الصحيح
رواية في هذا الكتاب والله تعالى اعلم قوله حلة سيراء
بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود
فيه خطوط يخالطه حرير وهو الاضافة وله امثال
كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز وبرويه بعضهم
بالتنوين من حلة حلاته له اي في اللبس قوله

فاطرتها

فاطرتها اي فشققتها بينهن بان شققتها وجعلت
لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في
بيته من النساء يقال طار لفلان في القسمة كذا اي صار
له ووقع في حصته قوله اي عن لبس القسي اللبس
بالضم مصدر لبس الثوب والقسي بفتح القاف وقد
تكسر وتشدد السين المهملة ثياب فيها حرير يؤتى
بها من مصر ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها
القس ويقال انها القز والزاي والسين اختان
والمعصفر المصبوغ بالعصفر يشمل الاحمر والاصفر
وتختم الذهب اي لبس خاتم الذهب وكره هذا للرجال
واما القران في الركوع فالنهي عنه يشمل الرجال والنساء
جميعا قوله مستقة بضم ميم وسكون سين مهملة
ومثناة فوقية مضمومة او مفتوحة وقاف قال الاصمعي
هي فروة طويلة الاكمام قيل لعلها كانت مكعفة بالسند
وهو ضرب من الديباج والحرير لان نفس الفرو لا تكون
سندسا وقيل او كان قد غشاها سندس وجمعها
مساتق وقوله تذبذبان مضارع من ذبذب اذا
تحرك واضطرب ومنه قوله تعالى مذبذبين بين ذلك
قيل اريد الكمان قوله لاركب الاوجوان بضم همزة
وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر معروف قيل اريد
ههنا لا اجلس على ثوب احمر والصحيح ان معناه لاركب
ميثرة الاوجوان والميثرة بكسر ميم وسكون ياء
وفتح مثلثة وطاء صغير محشو يجعل على سرج الفرس
او رحل البعير وقد جاء انه نهي عن ميثرة الاوجوان
والنهي عنه لانه ذاب المتكبرين من اهل السرف والفخر

انه اذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصا
للضعفاء المكفف بالحرير قيل يعني اذا كان زايد على
اربع اصابع وقيل بل القميص المكفف مما فيه كثير ترفه
بخلاف لحية المكففة ونحوها لا ريح له خفي الريح والا
فالطيب لا تخلو عن ريح قوله ابن سفي بفاء كعلي وقيل
بالتصغير قوله من المعافر بفتح الميم ارض باليمن بايلياء
بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة
بيت المقدس من الوشر بفتح واو وسكون شين معجمة
وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق
اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه بذلك بالشواب
والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره
من خضرة او سواد والنتف اي نتف البياض من اللحية
والراس او نتف الشعر من الحاجب وغيره للزينة
او نتف الشعر عند المصيبة وعن المكامعة المكامعة
المضاجعة بغير شعار بكسر الشين ما يلي الجسد من
الثوب اي بلا حاجب من ثوب في اسفل ثيابه حريرا
يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب
او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب
ثوبا وقصيرا من حرير ليلين اعضاءهم او يجعل
على منكبيه هو ان يلقى ثوب الحرير على الكتفين النهبا
بضم النون بمعنى التهب ركوب النمور اي جلودها
ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر او لانه
ذي العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ ولبوس
الخاتم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي
سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره

يكون

يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل
في اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث والله تعالى اعلم
قوله الهتني اي اشغلتني وهذا من كمال صفاء القلب
وخلوص السر عن الالتفات الى الغير في عبادة المولى
حتى ظهر فيه ادنى التفات الى الغير بانجانية بفتح همزة
وكسرها وسكون نون وفتح باء وكسرها وبخفة ياء
او بشدتها مضاف الى ضمير ابي جهم كساء غليظ
لا علم لها ولعله اراد بذلك تطييب خاطره ليلا ينكسر
ويرى انه رد عليه هديته والله تعالى اعلم قوله
خبيصة طيالسة بالاضافة وهي نوع من الثياب يتخذ
من الصوف مكففة اي عمل على جيبها وكمها وفرجيها
كفان من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته
والفرجين اي الشقين من قدام وخلف بالديباج اي
الحرير ومقصودها بذلك ان هذا ليس بحرام وانما
الحرام ما زاد على اربعة اصابع عرضا والله اعلم قوله
عن الثوب المصمت بضم الميم وسكون الصاد وفتح
الميم الثانية هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن
وغيره فاما العلم يحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير اي
وقال فاما العلم اي ويحتمل انه من كلام ابن عباس فهمه
من مفهوم النهي وسدي الثوب بفتح السين معروف
قوله من حكة اي لاجل حكة والظاهر ان الحكة هي
علة الرخصة والسفر انتفائي ويحتمل ان العلة مجموعهما
او كل واحد منهما وكان من حوز للمجرب راي ان العلة
كل منهما والله تعالى اعلم قوله ان هذين اشارة الى
جنسهما لا عينهما فقط حرام قيل القياس حرامان
الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير

كل واحد منهما حرام فاورد ليلا يتوهم اجمع وقال ابن مالك اي استعمال هذين فحذف المضاف وابقى الخبر على افراده وعلى كل فقد يرفا مراد استعمالهما لبسا والافالاستعمال صرفا وانفا وبيعا جايز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم قوله المشبع بالقاف المضاح الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير قوله تزعفره اي الحرير قوله الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وقيل هي من برود اليمن من القطن احبه وفيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ والله تعالى اعلم انتهى قلت الاخير هو المشهور قوله الاتمه بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة

باب في الخلقان

بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال ثوب خلق اي بال قوله شعثا بفتح فكسر وحمله قد تفرق شعره صفة كاشغة والشعث بفتح فسكون الانتشار وبفتحتين ما تشعب من الا بكسر العين صفة منه ما يسكن من التكيين اي يلم شعثه ويجمع متفرقه ومنه ضبط بفتح فكسر قوله دون اي تخسين فليبن على بناء المفعول اي البس لباسا جيدا ليعرف الناس انك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعومة والرقة وكرامته قد يكون المال كرامة اذا صرف في مصارفه او هو كرامة وانما الخلاف يجي من سوء صنيع العبد والله تعالى اعلم قوله يصبغ بها اي بالصفرة الظاهر ان المراد يصبغ بها الثو

واما

واما الثياب فذكر صبغها من بعد قيل ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه ليس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي ما صح انه نهاي ان يتزعفر الرجل وجاء ان الملايكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن بطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اي من زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والامر بغسلها والله تعالى اعلم وقد جاء انه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب اجيب بانه لم يخضب الشعر قصدا ولكن كان راسه يغسل بالحناء تارة والزعفران اخرى تنظيفا وتطييبا فيظن انه يخضب والله تعالى اعلم قوله وعلي ربطة بفتح راء وسكون باء كل ثوب رقيق لين من كتان لم يكن قطعتين مقتاضتين بل واحدة مفرجة اسم مفعول من فرجت الثوب تفريجا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم اذا صيغته بالكرفس وهو دون المشبع وفوق المورد وهم يكرهون التزعفر من سحرت التنور كنصر اذا احميته ما فعلت الربطة على بناء الفاعل والربطة بالرفع فاعل كناية اي ما حصل لها وما حالها وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال وقيل بل كراهة الاحمر مطلقا قوله موردا بتشديد الرا

الراء المفتوحة وهو ما صبغ على لون الورد ونصبه على الحال
من ثوب او من ضمير مصبوغ وقيل تقديره صبغا مورد
وفيه بعد او المورد صفة المصبوغ لا الصبغ ما صفة
على لفظ الخطاب خففه قوله ثوبان احمران هو حكاية
حال لا عموم لها فيحتمل ان يكونا معصفرين وقال الشيخ
عبد الحق الدهلوي قد وقع في هذا الحديث احمران مطلقا
من غير قيد المعصفر والمختار في المذهب ان الكراهة انما هي
لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصها كذا حققه الشيخ قاسم
وفيه دلالة على ان من كان مرتكبا للنهي عليه وقته المتسلم
لا يستحق الجواب ونقل عن الحافظ انه قال في الفتح هو حديث ضعيف
الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي قال حديث حسن قوله
خطوط عبهن بكسر عين وسكون ها اي صوف حمر بالرفع
صفة خطوط قد علتكم اي علب عليكم استعمالها وفي اسناد
الحديث مجهول قوله بمغرة بفتحتين وقد يسكن المدر الاحمر
الذي يصبغ به الثياب ووارت اي سترت وازالت وكان
الكراهة في هذا الحديث لخصوص المغرة لا للحمرة لانها للنسا
جائزة والله اعلم قوله في حلة حمراء قال ابن القيم وغلط من
ظن انها كانت حمرا بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة بردان
يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرد
اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط
والا فالاحمر البحت نهي عنه اشد النهي وكراهيته للشدة
فكيف يظن به انه لبس الاحمر القاني صلى الله عليه وسلم وانما
وقعت التسمية من لفظ الحلة الحمراء والله تعالى اعلم انتهى
قوله يصر عنه اي يبلغ كلامه باعلا صوته الى اهل الموسم
لكثرتهم وبعدهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فقد فيها
فيه تنبيه على تنظيف الثوب وحث حفظ عما فيه رائحة
كريهة

كريهة قوله وهو محتب اي جالس على هيئة الاحتباء وهي
بالضم وبضمتين طرف الثوب الذي ينسج شبه بهدب
العين قوله وعليه عمامة بكسر العين قوله قد ارخى اي ارسل قوله
ابن ركانة بضمومة وخفة كاف ونون صارع اي قصد
كل منهما ان يطرح صاحبه على الارض على الوجه المعروف
وصرعه اي طرحه على الارض وعليه صلى الله عليه وسلم
فرق بيننا فيحتمل انهم يكتفون بالقلنسوة والسنة
للمسلمين ان يتعمموا فوقها وبه صرح القاضي ابو بكر في شرح
الترمذي ويحتمل انهم يتعممون بلا قلنسوة والسنة للمسلمين
ان يتعمموا على القلنسوة والثاني اقرب لان تعمم المشركين
معلوم قطعا ولبسهم القلنسوة وحدها غير واقع قال
الترمذي بعد تخريجه الحديث بهذه الاسانيد الذي خرجه
بها المصنف هو حديث غريب واسناده ليس بالقايم ولا نعرف
ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة قوله عممني اي لف
عمامتي على راسي فسدلها اي ارسل لها طرفين احدهما على
صدري والاخر على ظهري قلت ولعل الطرف الذي على الصدر
ارسله ليتحنك به كما جاء به الاصل والله اعلم قوله لبسن
بكسر اللام قوله عين الصماء قيل هو عند العرب ان يشتمل
الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده واما الفقها
فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيعضه على منكبه فيبد ومنه والفقها
اعلم بالتاويل في هذا وذلك كما صح في الكلام قوله لمطلق الازار
في رواية البغوي في تصحيحه الصحابة بحلول الازار وهذا
يدل على ان جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن اي على الصدر كذا
ذكره السيوطي ورد عليه بخفا الدلالة والله اعلم

باب في التقنع

التقنع ستر الراس بالرداء والقناع طرفه على العنق ويقال
له التطلس بمعنى لبس الطيلسان على الراس وهما والطيلسان
بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح وحكي كسر اللام وضمها
هو الرداء يوضع على الراس والكتفين والظهر وهذا الحديث
يدل على جواز التقنع وقد جاء احاديث اخر يدل على ندبه
واستحبابه وقد انكره بعض الناس والحديث يرد عليه وقد
صنف الحافظ السيوطي فيه رسالتين واشبع الكلام في حاشية
الكتاب ايضا وكذا الحافظ بن حجر في شرح الصحيح وصاحب
المواهب وشارحه جزاهم الله خيرا وبالجملة فللناس فيه
كلام طويل قوله مقبلا منبعثا متقنعا حالان مترادفان
اي متذللا خاليا والعامل فيهما اسم الاشارة قوله قال رايت
رجلا يصدر الناس عن رايه اي يرجعون عن قوله قوله
وحكمه ويأخذون عنه كل ما حكم به او قال وقد جاء طالبا
في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجده فجلس في نفر هو صلى الله
عليه وسلم فيهم ولا يعرفه وهو يصلح بينهم والناس يأخذون
قوله ويقبلون حكمه كما رواه الترمذي فلذلك قال عليك
السلام يا رسول الله بتقديم ذكره بانه كان مشتاقا اليه
لكن لما كان تقديم السلام يفيد الناس بخلاف عليك بل
قد يفيد التوحش بان يجيء للضرر كثيرا لانه سبب بداية
الاحياء به بخلاف الاموات فانهم لا يلحقهم الوحشة فلو
قدم معهم لكان صحيحا يفيد المطلوب من غير ضرر ولعل
هذا معنى تحية الموتى الاخبار عما عليه اهل الجاهلية لانه
تشديع منه الذي اذا اصابك اي صفة للجلالة اعهد الي
اي اوصني بامر انتفع به ولا تحقرن من المعروف حتى
تتركه او حتى لا تقبله من غيرك واسبل الازار اي الى ماهو
اسفل الكعبين فانها اي هذه الخصلة والعادة التي هي اسبال

الازار

اسبال الازار من الخيلة اي التكبر اي تنشاء عادة عنه
او تعد من جنسه شرعا قوله خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح
الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال
لم ينظر الله اليه اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع
السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا
واحسانا والله تعالى اعلم قوله اذهب فتوضا اي طهر نفسك
من دنس رذيلة الاسبال وقوله ان الله لا يقبل اي فهو
كالمحدث فيجب عليه تطهيره عن ما شبه كما يجب عليه
التطهير عن الحدث والله تعالى اعلم قوله ولا يزكيهم من
التزكية اي لا يطهرهم من المعصية بالمغفرة ليدخلوا في
الجنة مع السابقين بل لهم عذاب اليم فيعذبوا اولا ثم
يدخلون الجنة مع اللاحقين المسبل اي ثوبه والمنان
بتشديد النون الاولى الذي اذا اعطى من واعتد به
على المعطي بالفتح وقيل الذي اذا اكال او وزن نقص من
الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص
والمنفق بتشديد الفاء النفاق ضد الكساد اي
الرواج سلعته بكسر السين بالحلف بكسر اللام وهو سلو نها
قوله متبرحا اي معتزلا عن الناس فانما هو اي شغله او
الرجل نبيح ذو تبيح ان يرجو ويحمد اي لا باس ان يجتمع
له الاجر من الله تعالى والحمد من الناس بحسن صنيعته فلو
اظهر فعله وحمد الناس عليه لما بطل بذلك اجره ولكن لا بد
ان لا يقصد بالاظهار ذلك فاجتماع الامرين ممكن جائز
بل لو ظهر لقصد الاتباع يوجر على ذلك كما يوجر على العمل
المنفق من الانفاق على الخيل الا اذا كان ربطه لقصد الجهاد
حزيم ضبط بالتصغير حمته بضم الجيم وتشديد الميم الشعر
النازل الى المنكبين شفر بفتح الشين المعجمة اي سيئا تادمون

اي واخلون عليهم من السفر شامة بتخفيف الميم وهي الخال
اي كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة
وحمل الاخوان على القادم قصد الزيارته فان كان كالخال
بينهم لاشتباه على قاصديه والا فقد يشتبه فيتحير
الزائر فلا يجب التفحص اي التدناءة حالا وافعالا كما لا يجب
يجب الدناءة مقالا ولعل المراد به ان يكون وسخ الثياب
غير منتظم الحال كما هو حال المسافر في سفره والتفحص
التعمد في ذلك والله اعلم قوله الكبرياء ضرب مثلا في انفراد
بصفة العظمة والكبرياء اي ليست كسائر الصفات
التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازا كالكرم والرحمة كما
لا يشارك في ازار احد ورداءه غيره الحديث يعطي الفرق
بينهما ويظهر من كتب اللغة انه لا فرق فتوقف فيه بعضهم
وفرق اخرون فقيل الكبرياء لكونه متكبرا في ذاته ام لا ه
والعظمة كونه بحيث يستعظمه غيره فالكبرياء صفة
ذاتية وهي ارفع من العظمة لكونه اضافية فشبهت
بالرداء الذي ارفع من الازار وقيل العظمة باعتبار كون
الذات لا يرى كنهه والله اعلم قوله من كبر بكسر الكاف
وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى تلك الدار
الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
ولعل المراد لا يدخل الجنة اولا والمراد بالثاني لا يدخل في
النار وقيل المراد بالكبر الترفع والتاني عن قبول الحق
والايمان فيكون كفرا فلذا قوبل بالايمان او المراد من ان يدخل
الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ كقوله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل وقيل انه مبالغة في التبشير على الايمان
والتشديد على الكبر ا قوله ولكن الكبر من بطر الحق بطر كفر ه

قيل

قيل المراد بالكبر ذو الكبر على حذف المضاف او المتكبر على
ان المصدر بمعنى اسم الفاعل وفيه ان المقصود بدلالة
السوق والذوق تفسير الكبر لا تفسير المتكبر على ان
التاويل في الاول تاويل بلا ظهور حاجة اليه فهو شبيه نزع
الخف قبل الوصول الى الماء فالوجه التاويل في الثاني لانه
محل الحاجة ولا ياتي فيه الجواب بالحمل على المبالغة لان ذلك
فيما اذا كان المصدر محمولا على الذات والامر ههنا بالعكس
لكن قد يقال العكس في افادة المبالغة في المحمول اتم نعم لا يجري
فيه المبالغة في الموضوع كما في زيد عدل فتامل قوله على
الخبر سقطت مدح لنفسه ليشق السايل بكلامه ويرجع
اليه تجاهل في حل مرامه وان خصه صلى الله عليه وسلم بالازار
نظرا الى الغالب في ذلك والله اعلم قوله على ظاهر قدمه
لعل المراد انه اذا رکع مثلا والله اعلم هذه
الازرة اي هذه الهيئة والكيفية قوله المتشبهات اي المتكلفات
في التشبه لا من خلقها الله تعالى خلق هيئة الرجال ثم المراد
التشبه في الامور الظاهرة من اللباس وغيره لا من الامور
الباطنة من العلم ونحوه قوله لبسة المراة بكسر اللام ه
قوله الرجلة بضم الجيم تانيث الرجل لكن يقال للمراة المتشبهة
بالرجل والله اعلم قوله اي مجرور كلاهما بتقدم المهملة ه
المضمومة على الجيم الاولى احدهما بالواو المهملة والثاني بالزاي
المعجمة جمع مخ بكسر الخاء بمعنى الازار قوله الغربان بكسر الغين
المعجمة جمع غراب والمراد تشبيه الخمر بالغربان في السواد
قوله الكنف بالنون او المثلثة الكنيف البيت الساتر الذي
يقصد به الستر والكشف الغليظ اي استرها او اغلظها
قوله اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وظاهره جواز النظر
بلا شهوة الى وجه الاجنبية كما عليه الحنفية قال بعضهم هذا
المذكور في الحديث ستر العورة واما الحجاب فشيء اخر هو ان

يخرجن ولا يظهرن للرجال ولو مستورات في الثياب وهو
مخصوص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
ولعل هذا كان قبل الحجاب والله اعلم قوله اذا ضبط
بالتشديد اي غلظ والاحتمال في وقايع الاحوال يسقط
الاستدلال انتهى وانت خبير بان سوق الحديث يفيد
ان مدار التعليل على اسم الغلام مع الاضافة اليها
ابوك وعلى اذكر و تلغو الاضافة وحق الكلام حينئذ ان
يقال وغلام ادو الغلام فتامل والله اعلم قوله تحتث
بفتح النون وجوز كسرها وقيل فيمن خلق كذلك والثاني
فيمن يتكلف التشبيه بالنساء وهو بنعت امراة تتذكر
حسنها وجمالها باربع اي باربع عكن الاربع والعكنة
من قدامها بثمان يعني الاطراف هذه العكن الاربع والعكنة
الطي في البطن مع السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف قوله
واستثنى تفسير للنسخ قوله امرنا على بناء المفعول لايبرنا
من الابصار و تدل لم تكن عايشة اذ ذاك بالغة والمحا
جواز نظر المراة الى الرجل واستدل بحضورهن الصلاة
ولابد ان يقع نظرهن على الرجال وجوابه اذا لم يكن النظر عن
شهوة انتهى وقد روي عن المصنف في بعض النسخ ان هذا الحديث
مخصوص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد جوز لفاطمة
بنت قيس ان تعتد في بيت ام مكتوم وقال انه اعمى تضعين
ثيابك عنده والله اعلم قوله عبده بالنصب مفعول ترى
وكذا امة مفعول ثان الى عورة الامة بعد ان زوجها من
عبده قوله خادمه اسم الخادم يطلق على المراة وهي المرادة
بينهما قوله لليلتين قالوا سبب النهي التشبيه
بالمتنعمين من الرجال والاسراف ونصب ليلة بفعل مقدر

يقتضيه

يقتضيه اجعليه ليلة والله اعلم قوله بقباطي بفتح القاف
وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وكسرها
نسبة الى قبط بكسر القاف وهم اهل مصر والضم من
تغيير النسب واما في الناس فقبطي بالكسر على الاصل
والياء في قباطي مفتوحة لمنع الصرف لانه على وزن قناديل
والقبطية ثوب رقيق بيض يتخذ من كتان اصدعيا
صدعين اي شقها نصفين والصدع بالكسر مطلق على
كل قطعة تحصل بالقطع والشق والمصدر بالفتح تختم به
يحتمل الرفع على الاستيناف اي ليلة يكشف شعرها وجدها
قوله حين ذكر الازار اي فقال ازرة المومن الى انصاف
ساقيه والله اعلم ترخي شبرا اي من نصف الساقين
والشبر ما بين اعلاء الابهام الى اعلاء الخنصر تنكشف اي
العورة او اقدامهن عنها عن المراة او تزيد تلك القطعة
المرخاة عن اقدامها بان كانت المراة طويلة قوله ترادهن
شبرا والشبران الذراع

باب في اهب الميتة

بضمتين جمع اهاب كحمر جمع احمار نعم يجوز سكون الثاني
تخفيفا في كل جمع يكون عليه على هذا الوزن والاهاب
هو الجلد قبل الدباغ اقاحرم اكلها روي بفتح الحاء وضم
الراء المخففة وضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره
ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة الماكول غير محرم
الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا الاحياء في
ما لا ينجس بموت الحيوان قوله اذا دبغ الاهاب عمومه
يشمل جلد ماكول اللحم وغيره وبه اخذ كثير قوله امر اي
اذن ورخص قوله ابن المحبق هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة

وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب الحديث يفتحون
الباء قوله لو اخذتم اهابها قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت
وقيل كلمة شرط حذف جوابها اي لكان حسنا او جايز ايطهرها
الماء والقرظ هو بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجواز استعمال
الماء في اثناء الدباغ قيل وهو احد قولي الشافعي والله اعلم
قوله ان لا تستمتعوا قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار
السابقة لانه كان قبل الموت بشهر وقضاء متاخر والجمهور
على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا
وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا
تركبوا الخز ولا النمار المراد بالخز ما كان من حرير خالص
كما تقدم والمراد لا تفرشوا الحرير ولا تجلسوا عليه
فهذا يدل على ان الجلوس على الحرير حرام كلبسه وهو قول
الجمهور من العلماء والمراد بالنمار جلودها قبل الدبغ او مطلقا
ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي
وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من ثياب الجبابرة وهمل
المترفين والله اعلم قوله اعلمت للتكلم على
بناء المفعول من الاعلام اي اخبرت وتقرأ اليه
بالرفع والنصب اي كان من مثل هذا المقال
احتياط بالتشديد واسمعك من الاسماع قوله
اكثر من النعال اي ليكن مع كل واحد نعلان واكثر
في السفر حتى انقطع احدهما يلبس الثاني او يعطي
المحتاج مان الرجل بفتح فضم هو الصحيح وبالكسر
والسكون بعيد لا يزال راكبا يشبه الراكب في قلة
التعب وسلامة رجليه مما يزريهما والله اعلم قوله
قبالان قبال النعل كتاب زمام بين الاصبع الوسطى
والتي

والتي يليها قوله قاعما اي في الصلاة وقيل مخصوص بما
اذا كحفه مشقة في لبسه قاعما كالخف والنعال المحتاجة
الى شد شراكها قوله لا يمشي نفي بمعنى النهي قيل النهي
للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشا
زي الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة في المشي والخروج
عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار ليسعلهما بفتح
اوله وضمه من نعل وانعل رجله اي لبسها نعلا والقصد
للرجلين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال
لينتعلهما لكن قوله ليسعلهما لا يناسبه وانما يناسب
النعلين ورواية الترمذي ليحفهما من الاحفاء اي ليكمل
وهي اظهر قوله شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون
السين المهملة احد سيور النعل قوله بجنبه ليكلاهما لئلا
يلتفت الخاطر في حفظهما وهذا اذا لم يكن احد بجنبه
والله اعلم قوله ما استطاع اشارة الى شدة الحاجة الحما
على التيمن في شانه كله والشان مهموز بمعنى الامر والفعل
وكان المراد به ههنا الفعل المقصود او المراد بشانه ما
يليق ان يضاف اليه ما يباشره لضرورة وبالكلية فنحو الد
في الخلاء خارج عنه فلا يشكل ان التاكيد للتخصيص على
التعميم فلا يصح فافهم والله اعلم قوله فراش الرجل قيل
فاعل فعل محذوف اي يكفي للرجل ثلاثة فرش لرضاه به
وما زاد عليه فهو للمباهاة فيكون مذموما منهيا الى
الشيطان قلت ويحتمل ان التقدير يباح له ثلاثة فرش
او انه معد لبيتوتته وقيلولته اذ لا يبيت ويقيل عليه
غيره والمقصود ان الثلاثة مباحة غير مذمومة لانه قد
يحتاج كل من الزوج والزوجة الى فراش عند المرض ونحوه

وليس المراد ان اللايق انفراد الزوجين في النوم كيف وهو
خلاف ما جاء من عادته صلى الله عليه وسلم فاسند لان
الخطابي بالحديث على ان المسنون هو الانفراد لا يخلو عن
بعد والله اعلم قوله رفقه بضم الراء وكسرها اي رفقا
قوله بفتحتين جمع ادم بمعنى الجلد المدبوغ كانوا اي
وجدوا فكان تامة وقوله باصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعلق باشبه ويحتمل ان كان ناقصة والتقدير
كانوا اشبه باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الانماط ضرب من البسط قوله من ادم بفتحتين والليف
بكسر اللام قشر النخل قوله ضجعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع
وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها للمرة والمراد
ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره
كانت ذات ضجعة فراش ادم انتهى قوله حيال مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مصلاه ومحل سجوده
من البيت في الميل قوله يدخل اي المدينة من السفر وما
انا والدنيا اي مجتمعا اي فمن كان مني كفاطمة فليكن
على حالي في تركها والرقم بفتح فسكون يريد النقش والوشي
والستر كان منقشا كما في الرواية الثانية قوله تطيب
تصليب اي نقش امثال الصلبان الاقصة بالقاف
والصاد المهملة والباء الموحدة اي قطعة قوله ولا جنب
حملوه على من يتخذ ترك الاغتسال عادة لا من يؤخر
الاغتسال الى حضور وقت الصلاة قوله ولا تمثال
اي حضور ذي الروح وقال انطاق قبيل القابل بذلك
زيد بن خالد تقوله لعبد اتحبين فتقوله اي انتظر

حين

حين رجوعه بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح
على الهودج على الوضع قالوا الرواية بالضاد المعجمة لكن الصحيح
الصاد المهملة او السين وهو خشبة توضع على البيت عرضا
اذا اراد وانسقيفة ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار
وجوز صاحب النهاية الضاد المعجمة لانه يوضع على البيت
عرضا ان الله لم يامرنا اي ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه
يمكن ان يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام وفيه
اشارة الى ان المومن المتقي ينبغي ان يقتصر فعله على الواجب
والمندوب ولا يفعل الا ما امر به ويرفع همته عن المباح
وما اذن فيه فافهم كذا ذكره المحقق في شرح المشكاة وقد
يقال فيه اشارة الى ان الرزق لا يصرف الا في الامور المامور
به والله اعلم قوله الادم اي نعشا في ثوب يريد ما الاظل
له والله اعلم قوله فلم يلتفتني كان الوعد كان مقيدا
بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه
او معنى فلا يلزم خلف الوعد ولزوم الكذب مع انه
صلى الله عليه وسلم قال ما يخلف الله ورسله قوله ثم وقع
في نفسه في اثناء التفكر في سبب عدم مجيئه على الوعد
حرو كلب هو مثلث الجيم ولد الكلب والاسد الحايط
الصغير صفة للحايط لعلة حاجته الى الكلب قوله قرام
ستر بكسر القاف الثوب الملون الرقيق اي قرام جعل
سترا وقوله يقطع الظاهر انه بالرفع على الاستيناف
وقوله فيصير عطف عليه ويحتمل انه بالجزم على انه جواب
الامر وقوله فيصير فاذا قطعت يصير منبوذتين اي
مطروحتين اي من شا منهما ان تطرحا فتصير الصور
فيهما ممتهنة وقال الخطابي يريد لطيفتين وسميتا
منبوذتين لانهما محققهما تنبذان وتطرحان كان تحت

منتوحتين ح فضد بنون وضاد معجمة ودال مهملة قال الخطابي هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق الاخر وفي النهاية هو السرير الذي ينضد على الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود

باب الترجل

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس الترجل رجل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يغرون الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الراس والتسريح في اللحية واراد بقوله كتاب الترجل انه في ذكر الترجل وما في حكمه وتعلق بالراس والزينة قوله الاغبا الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه تحرزا عن الاهتمام بالتزين والانهماك فيه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد قوله شعثا بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر من الاوفا بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة الدهن التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من زي الاعاجم وارباب الدنيا ولان النفس اذا اخذت عليه اشق عليها تحمل ضده ان انقى حذاء بكسر المهملة وبالذال المعجمة ه والمد نعلان تختفي اي تمشي حفاة تغير النعلين تواضعا وكسرا للنفس وليتمكن عند الاضطرار اليه قوله ان البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين بلا تشديد هي رثاثة الهيئة بفتح الراء والمراد التواضع في اللباس وليس ما لا يودي لبسه الى الخيلاء والكبر وان لذلك موقعا حسنا في الايمان وقيل اراد الزهد من الايمان بالاخرة ونعيمها وحلالها وخساسة متاع الدنيا وفنائها فانه الباعث على الزهد في الدنيا والاكتفاء بادنى شي منه التعمل بفتح وحا

مهملة

مهملة تكلف لبس البالي يقال تحل اذا الترق جلده بعظمه من الهزال والبلي قوله سكة بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هي معجون من انواع الطيب قوله فليكرمه اصلاحه بالادهان والغسل والتنظيف لا بطريق الافراط بل بطريق التوسط فيه قوله بنت همام كونه بضم الهاء وتخفيف الميم وبفتح الهاء وتشديد الميم قوله من خضاب اكذا الظاهر ان السوال عن خضاب اليدين والرجلين بالحنا كما هو المعتاد في النساء ويويده قولها وتكني اكرهها لان عايشة ما بلغت اوان خضاب الراس كذا قيل والمروي عن المصنف المراد خضاب شعر الراس كذا في بعض نسخ الكتاب واما ان يقال كراهة عايشة خضاب الراس لجواز انها تكره ذلك قبل البلوغ بالسن في غيرها او في نفسها ان بلغت ذلك الاوان والله اعلم قوله لاوان اي قد يتوهم انه قال ذلك بسبب ان المبايعة كانت باليد وليس كذلك لما صح انه ما مست يده يد امراة قط في المبايعة لكن سببه انه وقع نظره على يدها فكره التشبه بالرجال فشبه يدها بكف السبع في الكراهة والله اعلم قوله اومات بالهمزة اي اشارت وفي بعض النسخ اومت بنا على تخفيف الهمزة بقلبها الفا بعدها كتاب مبتدا وخبر فقبض اي عن اخذ الكتاب لو كنت امراة اي لو كنت تراعي شعار النساء لخضبت يدك قوله وتناول قصة بضم وتشديد شعر الناصية حرسي بفتحتين واحد الحرس لانه منسوب اليه حيث صار اسم جنس ويجوز كونه منسوبا الى الجمع شاذا والحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه اين علماءكم يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن القبايح قوله الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر اخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها

صلى الله عليه وسلم

والمستوصلة التي تامر من يفعل بها وكذلك الواشمة
والمستوشمة وغيرهما والوشم غرز الابرة في الوجه
ثم يحشي كحلا اوغيره قيل هذا ونحو لعن الله اليهود
وامثاله ليس دعا منه صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل
ذلك اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه صلى الله عليه وسلم
لم يبعث لعانا وقد قال المومن لا يكون لعانا قلت لعن
الشيطان وغيره وارد وقد قال تعالى اولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالظاهر ان اللعن
ماذكر على المستحق على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث
لعانا بالمبالغة فتامل ثم وجه اللعن مافيه من تغيير
الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه
اللعن الى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما
لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه والله اعلم قوله
المنمصات التنمص نتف الشعر والتفلج التكلف
لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال مبضع لا لان
وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل قوله
العوامل هو ما تشده المراة في شعرها قوله من عرض
على بناء المفعول قوله استعطرت اي استعملت العطر
وهو الطيب وهي كذا وكذا كناية عن كونها زانية
كما في رواية الترمذي قوله ولذيلها اعصار بكسر الهمزة
غبار يرفعه الريح فيصعد الى السماء مستطيلا شبه
ما يثيره الذيل من فوح الطيب بما يثيره الريح من الغبار
وقيل شبه ما كان يثيره اذيالها من التراب بالاعصار
وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة الزنا فحكم عليها
بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله اعلم
قوله بخور بفتح باء وخفة خاء اخذ دخان الطيب
المحروق وقيل هو ما يتبخر به قوله العشا لعل التخصيص

لان

لان الخوف عليهن اكثر في الليل ولان عادتهن استعمال
البخور في الليل لازواجهن والله اعلم

باب الخلوق

بفتح خا معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره
قوله وقد تشققت يدي اي من اصابة الرياح واستعمال
الماء فخلقوني بتشديد اللام اي لطخوا يدي بالخلوق
واجعلوه في تشقق يدي للمداواة والخلوق تكون مركبا
من زعفران وغيره فتخصيص الزعفران للاشارة الى
ما شاع النهي ردع بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل
بمعجمة اي لطخ لم يعم البدن كله قيل لعل التشديد المذكور
والامر بالغسل لعدم العلم بان ذلك كان منه لعذر
المداومة او لان ذلك لا يصلح علاجا له ولا المتضمخ
المتلطخ قيل هذا في البدن لا في الشعر والثوب وقيل
بل يمنع في الكل وما جاء يحمل على انه قبل النسخ والمنع والله
اعلم قوله عن التزعفر اي استعمال الزعفران في البدن
او مطلقا قوله وانا مخلق بتشديد اللام المفتوحة
اي ملطخ بدين بالخلوق قوله ذي لمة بكسر لام وتشديد
ميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين
جعدا قد سبق انها مخططة قوله فوفر الوفرة بفتح الواو
واسكان الفاء وآخره ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا
قول جمهور اهل اللغة ووقع في رواية الترمذي فوق
الجمة ودون الوفرة على ما في رواية ابي داود وابن
ماجه قلت اراد بالكثرة والقلة الطول والقصر والله
اعلم واما اختلاف الرواية في الطول والقصر فيحمل على اختلاف
الاحوال والله اعلم قوله يسدلون من باب نصر وضرب
وكذا عزف والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير

من غير ان يقسمه نصفين والفرق ان يقسمه نصفا
من يمينه على الصدغ ونصفا من يساره عليه وكلاهما
جايز والافضل الفرق نجيبه موافقة اهل الكتاب
لاحتمال استناد علمهم الى امره تعالى اولتاليفهم حين
دخل المدينة اولانهم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما يفيده
كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فراهم افضل الناس
فان التالف لا يوثق فيهم قوله صدعت الصدع الشق
والفصل والفرق بسكون الراء الخط الذي يظهر من شعر
الراس اذا قسم قسمين من بياض بشرة الراس واليافوخ
وسط الراس وهو ملتقى عظم مقدم الراس وموخره
والمعنى فرقة فرقة من وسط الراس الى الجهة محاذيا
لما بين عينيه ومعنى ارسل ناصيته بين عينيه انها ترسل
نصف الناصية في يمين ذلك الفرق محاذيا لما بين
عينيه كذا قالوا وانما قالوا ذلك اذ ليس في صورة الفرق
ارسال بين العينين بل الارسال كذلك عند الفرق
وقد يقال يمكن الفرق في بعض الراس والارسال كذلك عند
الفرق في البعض كما هو ظاهر الحديث فتامل والله اعلم
قوله ذبابتي بذال معجمة مضمومة وموحدتين في النهاية

والنصف الاخر في يساره من بين عينيه بان يكون الفرق صح

قوله ذبابتي بذال معجمة مضمومة وموحدتين في النهاية
هو السوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدايم لم اعنك
قيل هو من العناية بوزن لم ارم بوزن ما قصد ثلث
بسوء قوله اربع غدايراي ذوايب وفي الشرح المصدور
اي المنسوج ادخل بعضه في بعضه قوله امهل اي تركهم
يبلون حين جاء خبر موته امذخ بفتح همزة وضم زاء
جمع مذخ وهو ولد الطاير يشبه به الصغير وحلق

روسهم لان امهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم
وغسل روسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل قوله القزع
بقاف وزاء معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ما في
الكتاب ذوابة بضم ذال معجمة بعدها همزة الناصية
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها وياخذ
بها اي كان ينبسط معه فياخذها ويمدها كما يفعل
بالصبيان فاراد الترك اليمن بمساس يده الشر
قوله المغيرة اسم اخت نجاح الراوي وهو من الاسماء
المشتركة بين الرجال والنساء كاسما وجويرية والمقصود
اني اذكر قصة وخولي على انس ولكني نسيت ما جي في
الحبس فحدثني اختي بذلك او قصتا بضم القاف وتشد
الميملة وهي شعر الناصية وهذا شك من الراوي قوله
الفطرة الفطرة الجبلة واريد بها ههنا السنة القديمة
التي اختارها الله تعالى للانبيا واتفقت عليها الشرايع
وامرنا باقتدايهم كانه امر صلى الله عليه وسلم جبلي فطر
الناس وجبلوا عليها وليس المراد بالعدد الحصر وقد
جاء عشر من الفطرة فانما المطلوب الاخبار عن المذكور
بانه من الفطرة والاستحداد اي استعمال الحديدة
في حلق العانة قوله احفاء الشارب الاحفا الاستقصا
والاستيصال لكن المراد ههنا القطع عند المحققين واعفا
اللحية توفيرها قوله وفت اي عين وحدد بمعنى ان المنا
عنه مكروه بمعنى من الاعفا والسبال جمع سبلة
بفتحتين وهو مقدم اللحية وما سيل منها على الصدر
قوله كانت له نورا اي سبب نور في الاخرة فلا ينبغي
استيصالها من الاصل وتغيرها والله اعلم قوله
لا يصبغون اي لا يخضبون اللحية قوله يا ال قحافة

بضم القاف والدابي بكر رضي الله عنهما كالثغامة
بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر ابيض غير لهذا
اذ كان الشيب غير مستحسن عند الطباع والناس في
ذلك مختلفون والله اعلم واجتنبوا السواد لعل المراد
الخالص معناه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه
وللعلماء فيه كلام وقد قال بعضهم اي جوازه للغزاة
ليكون اهيب في عين العدو والله اعلم قوله الخناء
والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين
والمشهور تخفيف التا وبعضهم يشددها نبت
يخلط بالحنا ويخضب به الشعر ثم قيل المراد به هنا
استعمال كل منهما بالانفراد والا فعند اجتماعهما يحصل
السواد وهو منهي عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهي
عن السواد الخالص والله اعلم قوله ذو وفرة بفتح
واو وسكون فاء شعر يكون الى شحمة الاذن ردع بهملا
اولها مفتوحة والثانية ساكنة او بمعجم الاخير اي
لطخ لم يعمه كله قوله الطبيب اي الثاني الذي يشفي
المريض ويعافيه رفيق اي ترفق بالمرض وتلطف
وتجني عليه خطاب للوالد او الولد وهو نفي بمعنى النهي
وهو دعاء بصيغة النهي او اخبار بان جنايتك قاصرة
عليك لا تتعداك اليه والمراد اثمها والا فالدية متعدية
وهو الاظهر وقد لطخ قيل ليس لانه خضب به لانه
اغتسل به فبقي منه بعض اثاره قوله بالحنا والكتم
اي صدورا لحمام قيل المراد كمواصل الحمام في الغالب
لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود قيل يريد
بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون
آخر ثم قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون

ريحها

ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد
او المراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه
غير واحد او حسنه وخطأ ابن الجوزي في نسبته الى الوضع
والله اعلم قوله فاطمة خبر كان على حذف المضاف اي عهد
فاطمة او التقدير كان ذو آخر عهد وعلقت سحابا بكسر
اللام وهو كساء معروف وحلت بتشديد اللام كسمت
اي زينت قلبين بضم القاف اي سوارين انما منعه يحتمل ان
تكون ما موصولة اسم ان وخبرها ما راي ويحتمل ان تكون
كافة وعلى الثاني ما في قوله ما راي يحتمل ان تكون موصولة
ويحتمل ان تكون مصدرية تطعنه اكل واحد من القلبين وكذا
قوله واخذه وقيل معنى فاخذه منهما اي شيء من الرائحة والرقة
عليهما وضمير بينهما للصبيين اي عندهما ان باكلوا كناية
عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للغالب
من عصب قيل بفتح فسكون ثياب تكون باليمن لكن لا يظهر
معناه ههنا وقيل بفتحتين اطناب حيوان ولعلهم كانوا
ياخذون اطناب بعض حيوانات طاهر ويتخذون منها
القلادة بطريق وقيل بل العصب بفتحتين سن دابة بحرية
يتخذ منه الخرز وهو المناسب والله اعلم من عاج ظاهره يدل
على طهارة عظام الفيل والميتة مطلقا ومن لا يقول به يحمله
على انه عظم دابة بحرية والله اعلم

كتاب الخاتم

قوله فقيل له الخ يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة
اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من
عادة العرب لبسه ونقش فيه محمد انما قال السيوطي كذا بالرفع
على الحكاية ونقش اي امر بنقشه قلت بل رفعه على الابتدا
وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة

هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود
الكتبي والله اعلم قوله وفي يد ابي بكر هذا بنا على ان ماله ليس
بميراث بل لانتفاع المسلمين فلا يحل لغيره ان ينتفع منه بقدر
حاجته اذ سقط قالوا ثم انتقص عليه الامر وكان ذلك
مدا الفتنة الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله
عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام
والسلام قوله فصه حبشي فص الخاتم بفتح فا ويكسر
وتشديد صاد معروف حبشي اي على الوضع الحبشي
وقيل او صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث
وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او حزعا او نحوه
يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع
بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن السهيلي والله اعلم قوله
بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقبا قال الكرماني
والافصح صرفه قوله على خاتمي اي على نقشه وذلك ليلا يفوت
مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك قوله فاتخذ عثمان
ونقش فيه قال السيوطي قلت كانه فهم ان النهي مخصوص
بحياته صلى الله عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك
ونظيره قول من خصص ان النهي على التكني بكنيته بحيانه
ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي انتهى قلت الظاهر
انه مخصوص مدة بقاء الخاتم والاقرب ان فهم من
النهي ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد
فيما اذا كان الخاتم مقصودا صونا نقشه عن الاشتراك
كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا انه راي
ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم والنائب حكمه
الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهي والله اعلم
من ورق بفتح فكسر اي فضة والمعروف ان الخاتم الذي

طرحه

طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما
هو خاتم الذهب ولذلك اتفق على الحديث على ان هذا الحديث
وهم من الزهري قال الاسماعيلي ان كان محفوظا فتاويله
انه اتخذ خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فاتخذوه
به حتى ويمكن اتخذوه بعد ذلك قوله عشر
خلال كخصال وزنا ومعنى الصفة اي استعمالها في
البدن او الثاب للرجال خاصة يعني الحلوق بفتح الخا
اخره قاف طيب مركب معروف وتغيير الشيب اي بالسواد
كما تقدم التبرج بالزينة اي اظهار المرأة الزينة لغير
محلها بفتح ميم وكسر حاء وتشديد لام من الحل او بفتح
الحاء من الحلول والمراد لغير من ذكره الله تعالى بقوله
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والضرب بالكعاب
بكسر الكاف جمع كعب وهو الذي يلعب به في النرد والرقا
الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة قيل هما سورتان
فالجمع على ارادة ما فوق الواحد او بتاويل الكلمات او الايات
او الارادات سورة الاخلاص تغليبا وقيل المراد الايات
التي فيها معنى الاستعاذة فيشمل السورتين ومثل قوله
تعالى رب اعوذ بك من همزات الشياطين وبالجملة فالمراد المعوذ
وما في معناها من القرآن واسماء الله تعالى والادعية والله
اعلم وعقد التمايم جمع تميمة والمراد خرزات تعلق على الا
نثاء العين واما ما يكتب فيه الايات والادعية فقد جوزه
كثير لحديث عبد الله بن عمرو والله تعالى اعلم لغير محله
الضمير للعزل ومحل العزل امة الانسان وغيره زوجته
فلا يجوز العزل عن الزوجة الا برضاها واما رواية عن محله
فالضمير محله فرج الزوجة وفساد الصبي بوطي المرضعة
غير محرمه حال من ضمير يكره والضمير لفساد الصبي لانه

اقرب اي غير بالغ به حد التحريم وقيل الضمير المجموع للتحليل ه
بتاويل ما ذكر او لكل واحد والله اعلم قوله من شبه بفتحتين
نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام
حلية اهل النار بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم
واغلالهم في النار من الحديد قوله من حديد ملوي عليه فضة
قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول
عبد الله بن سلم المروزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل
ثقة يخطي سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس
ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن صلى فيه وقيل
ان كان المنع محفوظا يحتمل المنع على ما كان حديدا صرفا
وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله اعلم
قوله على خاتم اي امتنا عليه واذكر بالهداية اي اذكر عند
ذكر الهداية هداية الطريق واحضرها في قلبك انها كيف
تكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق والا
ان يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك فاذكر هداية
الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعلقها بالمقا
والمشاكلة وكذا قوله واذكر بالسداد اي قوله كان يختم
في يمينه قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم
يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى
وقال اخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة
انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار منهم من يرى
الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث او لانه اذا كان
التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله اعلم
قوله على ظهرها قال العلما احاديث الباطن اصح واكثر فهو
افضل والله اعلم قوله ان مع كل جرس الجرس بفتح الجيم
وكسرها وسكون الراء الصوت او خفيه وبفتحتين ما يعلق

بعنق

بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان قوله بناية بضم
الموحدة وحيان بفتح المهملة وبالتحتانية قوله لتدخلنها
بلفظ النهي من الادخال والجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية جمع جلجل بالضم الجرس قوله طرفه بفتحتان
وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخرى وفتح فاء بعدها
جيم يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف لام اسم ماء
كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من
غزواته صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا
الحديث اباح اكثر العلما اتخاذ الانف من ذهب وربط
الاسنان به روي ان حياة بن بشير ولي القضا باصبهان
فحدث بهذا الحديث فقرا يوم الكلاب بكسر الكاف فرد
عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه
فراه بعض اصحابه يقال له فيم حبست يقال حرب
كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام من ورق
المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وروي عن الاصمعي
فتحها على ان المراد ورق الشجر وزعم ان الفضة لا تدق
لكن قال بعض اصحاب الكثرة ان الفضة تسن والذهب
لا فانتن بفتح الهمزة اي صار نتنا كريه الرائحة وفي
اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث
حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم قوله
قدمت بكسر الدال وسكون الباء قوله ان تحلق من
التحليق والحسب كالولد فالعبوا بها اي اخذوا منها
الزينة المباحة كالخاتم للذكور وفي الا اشارة الى ان
التحلية المباحة معدودة في اللعب والاخذ مما لا يعيبه
قلت ظاهر الحديث ان الذهب حرام للنساء ايضا كالرجال

ويؤيده الحديث الاتي ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ
او المشهور جواز الذهب للنساء والله تعالى اعلم قوله
تظهر تحصل ان يكون الكراهة اذا ظهرت لكن الفضة مثل
الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ
والله تعالى اعلم قوله خرصا بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء حلي الاذان قوله الا مقطعا اي مكسرا مقطوعا
والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله اعلم

كتاب الفتن

قوله قياما اي قياما مصدر على وزن اسم الفاعل ولو
حمل حالا موكدة لم يبعد مثله قوله تعالى ولا تعثوا
في الارض مفسدين قوله شيا اي من الفتن او من الوقايع
العظام في مقامه متعلق بقوله فما ترك وذلك يحتمل
انه صفة مقامه ويحتمل انه اسم يكون والمقام يحتمل
ان يكون مصدرا او اسم مكان الى قيام الساعة متعلق
بيكون ويحتمل ان يكون في مقامه بمعنى من مقامه متعلقا
بيكون ايضا الا حدثه قيل استثنا منقطع اي لكن حدث
به ويحتمل الاتصال على قصد المبالغة او يقال انه يصدق
الترك مع التحديث ايضا فتامل قد علمه اصحابه هؤلاء
قلت يشهد لذلك ما رواه الترمذي عن ابي سعيد
الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة
العصر بنهار ثم قام خطيبا فلم يدع شيا يكون الى يوم
القيامة الا اخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه ثم ذكر حديثا طويلا فيه بعض ما ذكر فذلك اليوم
ثم قال هذا حديث حسن وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
وابي يزيد بن اخطب وحذيفة وابي مريم ذكروا ان
النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم بما هو كائن الى يوم

تقوم

تقوم الساعة وجه الرجل اذا غاب عنه اي اجمالا وبهما
وان اشتبه تفصيلا ومعنى فاذا راه عرفه شخصا
معينا والله اعلم وفيه دلالة على ما اعطاه الله تعالى اي
صلى الله عليه وسلم من العلم الوافر والفضل الكامل
ولذلك كان ينهى عن شيء لم يكن في وقته بناء على علمه
انه سيحدث وله امثال كثيرة ولذلك قال الحافظ
السيوطي من الغريب ما وقع من بعض اهل العصر
اني لما رويت الاحاديث الواردة في نهي العلماء عن المجيء
الى السلاطين قيل وهل كان في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم سلاطين حتى ينهى عن التردد اليهم وما علم
المسكين انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي بكل ما يجيء بعده
الى قيام الساعة واعلم به اصحابه قوله ام تناسوا
اي اظهروا انهم نسوا يبلغ من معه صفة قايد والمراد
بالقايد من يدع الناس الى بدعة ويامرهم بها او من يحارب
المسلمين وفيه دلالة على ان ما ذكر فتنة بل ذكر الفتن
العظام والله اعلم كان المراد بها الوقايع الكبار جدا
والحديث لا يخلو عن جهالة في الاسناد والله اعلم قوله
فتنة الاحلاس قوله اربع فتن الاحلاس جمع حلس وهو
الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب واضافة الفتنة
اليها اما لدوامها لانها تبقى تحت القتب او تشبيها بها
في الكدرة او لان الاحلاس تحرس في البيوت ففيه اشارة
الى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان هرب
وحرب كلاهما بفتحتين الاول بمعنى الفرار والثاني
بمعنى نهب مال الانسان وتركه لاشيء له فتنة السراء

اي فتنة سيف وقوعها سرور الناس بكثرة النعم وفضول
الاموال اولانها تنسب الاعداء لوقوع الخلل في المسلمين
دخنها بفتحتين مصدر دخنت النار اذا القيت عليها
حطبا رطبا فكثر دخانها اي ظهورها واثارها من تحت
قدمي رجل اي هو الذي يسعى ويمشي بقدميه في اثارها
كورك بفتح الواو وكسر الراء على ضلع بكسر الضاد وفتح اللام
اي على رجل لا استقامة له ولا نظام كالورك لا يستقيم على
الضلع ولا يركب عليه ومنه يقال في الامر الموافق هو كذا
في ساعد فتنة الدهيما بتصغير الدهماء للتعظيم وهي الداهية
السوداء المظلمة من اضافة الموصوف الى الصفة وهي اسم
ناقة غزا عليها سبعة اخوة فقتلوا عن اخرهم وحملوا
عليها فصارت مثلا في كل داهية والغسطاس بضم الغين
وتكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس والله تعالى اعلم قوله
فتحت تستر اسم موضع فاذا صدع بفتح فسكون او بفتحتين
اي رجل وسط تعرف على صيغة الخطاب فتجمهني القوم اي
اطرف الى اثارا لكراهة في وجوههم عن الشر لعل المراد ما يقع
في الناس من الفتن فاحدقه اي رموه بحدقهم والتحديق
شدة النظر وقوله شر الظاهر ان المراد به الكفر ويحتمل
ان المراد ما يعمه والبدع وغيرها فما العصمة اي طريق النجاة
من ذلك الشر قال السيف اي تقاتلهم به قالوا اي الردة
التي كانت زمن الصديق رضي الله عنه فضرب طهرك
اي ظلمك في نفسك ومالك والا اي وان لم تكن خليفة فاعتزل
الناس واصبر على المكاره والمشاق فقوله تحت اي اخرج من
بينهم وخذ البادية ومت بها عاض لاصق بجذل شجرة
بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال المعجمة اي باصلها اي اخرج

منهم

منهم الى البوادي وكل فيها اصول الشجر واكتف بها قوله بقية
على اقذاء اي يبقى للناس بقية على فساد في قلوبهم فشبه ذلك
الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين من غبار
ووسخ وهدنة بضمها وسكون دال مهملة الصلح دخن
بفتحتين الدخان اي صلح في الظاهر مع خيانة القلوب
وخداعها ونفاقها في الباطن قوله على صماء لا مخلص منها
ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع الكلام حتى يقع
عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحي من
احد قوله تنتج فرسا الفرس يطلق على الانثى ايضا وهي المراد
اي لو سعى في تحصيل ولدها بعاشرة الاسباب لم تنتج على بناء
المفعول اي ما يتهيأ لها ولد والمراد قرب بيان قرب القيامة
والله تعالى اعلم قوله وعرة قلبه اي خالص عهده يامرنا ان نفعل
كانه اراد به انه يامرنا منازعة على من ان عليا هو الاول ومعاوية
هو الاخر الذي قام منازعا والله تعالى اعلم قوله من شرقد
اقترب قيل اشار به الى قتل عثمان وما جرى به بين علي ومعاوية
قوله ان يحاصروا على بناء المفعول اي يحاصرهم العدو فيضطروا
لذلك الى المدينة ويجتمعوا فيها والمسالح العسكر الحافظة
للثغر بالسلاح والمراد هنا الثغور اي بعد ثغورهم هذا
الموضع القريب من خيبر قيل لعل هذا زمن الدجال او يكون
في وقت وسلاح بفتح السين وذكر السيوطي ضبطها موضع قريب
بخيبر قوله زوي لي الارض زوي كرمي اي ضم زواياها وهو
يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل انه خلق له ادراك مجازا
فانه لما ادرك جميعها صار كانه جمعت له حتى راها والمراد
من الارض ما يبلغها ملك الامة لا كلها يدل عليه ما بعده
مشارقها اي البلاد والشرقية منها وكذا امغارها وقوله ما زوي
على بناء المفعول ويحتمل بناء الفاعل والعايد محذوف واعطيت على

على بناء المفعول وقد اعطاها الله تعالى مفاتيح الخزائن
المفتوحة على الامة الاحمر الذهب والابيض الفضة ان لا يهلكها
من الاهلاك بسنة تجتاحهم اي تحيط بعامة اي بجميع الكل وهو بد له
من سوي انفسهم اي من غيرهم اي من الكفرة وهذا مما وقع
فيه سوي مجرورا بمن واستدل به ابن مالك على ان سوي
تقع غير ظرف وتجر بغير في فيستبيح بيضتهم البيضة الجماعة
وقيل الدار ومعناه في الحقيقة يستباح اصلهم وذلك لان
البيضة اي اصل الحيوان الذي يبيض يبقى من السبي وانما
اخاف هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الائمة المضلين الداعين
الخلق الي البدع واذا وضع اي ظهر اذا ظهرت الحرب فيهم تبقى
الي القيامة وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يرفع الي الآن
كلهم اي كل واحد منهم حتي يأتي امر الله اي الريح الذي تقبض
عنده نفس كل مومن ومومنة والله اعلم **قوله** ان لا يدعوا الخ
بدل او بيان للخلال وكلمة لا في المواضع الثلاثة مزيدة
والا لفسد المعني فان معني اجاركم خلصكم وانقذكم ولا ه
يستقيم ان يقال انقذكم من ان لا يدعوا فتامله ويحتمل
ان يقال هذا بيان اضداد الخلال الثلاث التي يتضمنها
قوله اجاركم معني كانه قال انه اجاركم من ثلاث ورزقكم
اضدادها ويحتمل ان يقال قوله رزقكم اضدادها مقدر
في نظم الكلام اكتفي عن ذكره بما يدل عليه من قوله اجاركم
ويمكن ان تقدر المضاف علي قوله ان لا يدعوا اي اضداد
ان لا يدعوا الخ فيكون بدلا او بيانا فتامله فتهلكوا
علي بناء الفاعل من الهلاك او بناء المفعول من الاهلاك مترتب
علي الدعا لا علي نفيه علي اهل الحق اي عموما وان لا تجتمعوا علي الضلا له
اي الكفر والفسق او الخطا في الاجتهاد وهذا قبل مجيء الريح
والله تعالى اعلم **قوله** تدور الاسلام بخمس وثلاثين اي امر الاسلام
يستقر وسلطانهم علي ما ينبغي هذه المدة واللام في لخمس بمعني
في

في كدوران الرحي مستعار لقيام الاسلام للمسلمين علي حسن
انتظام فان الرحي توجد علي غاية الكمال ما دامت دايرة مستمرة
ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول وقد بقيت من عمره
السنون الزايدة علي الثلاثين باختلاف الروايتين فاذا ضممت
الي مدة الخلافة التي هي ثلاثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ
ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلا ثين
بانقضاء خلافة عثمان عمر فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل
ان يعتبر من الهجرة فانها مبدا ظهور الاسلام وهو المشهور في
التاريخ فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان وفي ست وثلاثين
وقعة الجمل وفي سبع وثلاثين وقعة صفين فان يهلكوا من
الهلاك علي بناء الفاعل او الاهلاك علي بناء المفعول فسبيل
من هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون
السالفة وان يعم لهم دينهم اي وان يبقوا وقد قام لهم دينهم
فلا يقوم لهم الدين علي انتظام الحسن الا الي سبعين عاما من
الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل
وجهه لكثرة الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد اما بقي
اي هذا العدد اعني سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين
سنة ام يعتبر معها قال ما مضي اي معها وذكر في شرح
الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم **قوله** يتقارب
الزمان قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم
من بعض في الشر والفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام
والليالي حتي يكون السنة كالشهر وينقص العلم بموت العلما
وكثرة الجهل وتلقي الشح في قلوب طوايف الناس فيبخل
الغني بماله حتي في ادآء الزكاة والعالم بعلمه حتي في اعارة ه
الكتب والهرج بفتح فسكون **قوله** انها الضمير للفتنة بكون
المضطجع اذ اي كلما بعد الانسان عن مباشرتها يكون خيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليلحق بابله اي ليشتغل بامواره وليخرج الى البادية على حجرة
اي حجارة سوداء اركسر السيف حقيقة ليسد على نفسه باب
القتال وقيل بل هو كناية عن ترك القتال النجا بالمد يعني
الخلاص والسرعة اي فليخرج من بين اهل الفتنة قبل النجاء
اذا افرد بد واذا كرر قصر والله اعلم **قوله** كن لابن ادم يريد
ان الصبر فيها احسن من الحركة لكون الحركة تزيد في الفتنة
والمسئلة تختلف فيها واخذ كثير بظاهر الحديث وقد دخل
بعض اهل الشام بايام الحرة في غار على ابي سعيد الخدري ومعه
سيف فقال له اخرج فالقى ابو سعيد سيفه اليه وخرج فقال له
انت ابو سعيد قال نعم فكيف عند ذكره القاضي ابو بكر في شرح
الترمذي **قوله** فتكون حلسا بكسر الحا المهملة وجوز فتحها
كساتفرش اي كن مثله في لزوم البيت وعدم الخروج منه **قوله**
لقطع جمع قطعة اي كان كل واحد لامن تلك الفتنة قطعة
من الليل المظلم في الظلمة والالتباس قيسكم بكسر القاف
وتشديد الياجمع قوس فان دخل على بنا المفعول فليفعل هكذا
يعني فليمد اليه عنقه كذا جاء مفسرا في بعض النسخ يريد
فليمكنه من القتل ولا يقوم عليه بالقتال لافضائه الى زيادة
الفتنة **قوله** اذا اصاب الناس موت اي بالمدينة كما في بعض الرواية
يكون البيت فيه بالوصيف اي بالعبد قيل المراد بالبيت القبر
اي يباع موضع القبر بعبد لضيق مواضع القبور عن الاموات
اويبلغ اجرة الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفارين
واشتغالهم بالمصيبة وقيل المراد بالبيت المتعارف والمعنى
ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها
فيباع البيت بعبد مع ان البيت عادة يكون اكثر قيمة اجار الزيت
موضع بالمدينة من اكرة سمي بها لسواد اجاره كانها طليت
بالزيت غرقت من غرق في الماء كسمع اي الدم يعلو احجار
الزيت ويسترها لكثرة القتلى وهذه اشارة الى وقعة
الحرة

الحرة التي كانت زمن يزيد لمن انت منه اي باهلك وعشيرتك
الذين خرجت من عندهم اي ارجع اليهم فان دخل على بنا المفعول
على تشديد الباء ويحتمل التخفيف على بعد فان خشيت اي تمكنه
من نفسك فان قدرت على ذلك فهو المطلوب والا بان غلبك
ضوء السيف وبريقه فقط وجهدك حتى يقتلك قيل
المراد الاخبار بهذه الوقايع على احتمال ان اباذر لعله يدركها
والا فابوذر مات قبل وقعة الحرة فانه مات في خلافة عثمان
واما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل انه ادركهما ابوذر
لانه وقع محط وموت بها في عام الوبا دون غيره والله تعالى
اعلم **قوله** لمن جنب الفتن على بناء الفاعل والمفعول مخفف وعلى
الثاني يحتمل التشديد يقال جنبه اذا بعد عنه وجنبه اياه
بالتخفيف والتشديد اي بعده عنه وبناء المفعول اقرب وانسب
بالمقابلة فراها اي كلمة معناها التلهف وقد توضع ايضا
موضع الاعجاب بالشي **قوله** من اشرف لها اي من تطلع اليها
وتعرض لها دانته فوقع فيها واشراف اللسان اي اطالة اللسان
والتكلم فيها يريد في وقودها كالسيف والتكلم في اهلها
غيبة وحرام كالمحاربة بالسيف لانهم مسلمون مجتهدون
وان كان بعضهم على الخطا وعلى هذا يكون الشارف الى ما جرى
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وعن الصحابة اجمعين **قوله**
تستنظف العرب هو بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا
قتلا هافي النار مبتدا وخبرا اما كافتوا في النار لانهم ما قصدوا
بالقتال اعلا كلمة الله اودفع ظلم اواعانة اهل حق وانما قصدوا
الدنيا اي والتفاخر وطمعا في المال والملك اشد اي اكثر اقتالا
لها والله تعالى اعلم **قوله** سيمين بكسر السين وميم وياء
ساكنتين كلمة فارسية معناها اذنه من فضة والمراد ابيض
الاذن **قوله** يتبع بها قيل بتشديد التا من الاتباع وقلت
ويحتمل التخفيف على انه من تبع وشغف ابجبال بشين

معجمه مفتوحتين اي اعاليها جمع شعفة بفتحتين اي يسكن
في الجبال والاودية فرارا عن صحبة الناس خرجت وانا اريد اي
خرجت الي علي لانصره في قتاله مع معاوية وكان نصره حقا لكن
ابو بكر وغيره من الصحابة اخذوا بظاهر بعض الحديث ان
اراد قتل صاحبه اي ارادة مقرونة بالتوجه بالسيف فلا وجه
لمن يستدل به على ان النية والعزيمة على المعصية يعاقب خذ
ويعاقب عليها صاحبها قوله الا من مات مشركا استثنا من كل
ذنب على حذف المضاف اي الا ذنب من مات ومن مفعوله محذوف
على الاستثنا وقوله او مومن بالرفع ليس عطفا عليها بل هو
خبر محذوف اي او هو مومن والجملة عطف على صلتها والحديث
عند الجمهور مبني على التغليظ او على ان المراد بقتل استحل
قتله القتل ونحوه ولا يشكل بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية فاعتبط بعين مهملة اي قتله ظلما لامن
علة له صحيحة له يقال اعتبط الناقة اذا نحرها من غير داء
وافة يكون بها وما سيجي من التعبير في الكتاب مبني على انه
بغين معجمة من العبطة وهي الفرح والسرور وحسن الحال
فان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول موضعا
وفرح دخل في هذا الوعيد معتقا بنون وقاف اسم فاعل من
اعتق اي خفيف الظهر سريع السير من العنق وهو ضرب من
السير وقيل اي مسرعا في الطاعة منبسطا في العمل قوله بلح
بموحدة ولام مشددة وحا مهملة اي اعيا وانقطع قيل يريد به
وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقيل بخفض اللام قوله
بعد التي في الفرقان اي فهي غير منسوخة بل ناسخة لها او
يوقف بينهما بحمل هذه على القاتل المومن وتلك على الذي
قيل وهو كافر ثم امن كما هو المروي عن ابن عباس وكانه يزعم
انه لا توبة للقاتل عمدا لكن القتل ليس باعظم من الشرك
والتوبة مشروعة للشرك فكيف القتل والله تعالى اعلم قوله

ماي جزاء

ماي جزاء اي يستحق هذا الجزاء الا ان يعفو الله تعالى كرمه ويتجاوز بكرمه
عما يستحقه العبد وهذا من جملة تاويلات الجمهور للاية قوله
فعظم من التعظيم ان بحسبكم بسكون السين اي كافيكم
والبا زايدة وهو اسم ان والعمل بالرفع خبره ونقل السيوطي
ان زيادة الباء في المبتدا لا تحفظ الا في نحو بحسبك زيد قدرت
والحصر منقوض بنحو كيف بك فقد قالوا الباء زايدة والمعنى
كيف انت والطبع السليم يشهد لما قالوا والله تعالى اعلم قوله
امتي هذه اي قيل هذا الحديث مشكل لان مفهوم لا يعذب به احد
من امته صلوات الله وسلامه عليه سواء فيه من ارتكب الكباير
وغيره وقد ورد الاحاديث بتعذيب مرتكبي الكباير الا ان يراد
بالامة من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي اجيب بان الحديث
مسوق في بيان تخصيص هذه الامة المحمدية صلوات الله وسلامه
عليه بفضايل ومناقب ليست للامة السالفة منها اختصاصه
بالرحمة المنجية من عذاب الاخرة وتكفير المصايب والبلايا الواقعة
عليهم ذنوبهم ومثله قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا وقد ورد في شان امة نوح في نبينا
وعليه الصلاة والسلام يغفر لكم من ذنوبكم بمن التبعيضية
نعم قد علم ان المغفرة مقيدة بمشيئة الله لكن المطلوب بيان
ان الغالب في حق هولاء المغفرة عما بسببها وقع عليهم
من المصايب بخلاف غيرهم من الامم والله اعلم

كتاب المهدي

قوله لا يزال هذا الدين اي الاسلام كما في رواية اثنا عشر خليفة
وفي طريق هذا الحديث وابو بكر لا يلبث الا قليلا واستشكل هذا
الحديث بان ظاهره اثنا عشر خليفة يكونون بعده صلى الله عليه
وسلم على الولاء يستقيم به الدين وتعز الاسلام ويجري الاحكام
مع ان الوجود لا يشهد له فان فيهم من امراء الجور والفساد

من بني مروان ممن لا يمدح طريقتهم ولا تحسن سيرتهم وايضا
قد صح الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا
ولهذا لا يساعي من بعده خليفة الا مجازا فقيل المراد اثنا عشر
نفسا قاموا من بعده صلى الله عليه وسلم بالسلطنة والامارة
بهم واستقام من غير نزاع وخلاف واختلاف في امور المسلمين
وان كان بعضهم جائرين خارجين دائرة العدالة وقد وقع
الاختلال في زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي هو
الثاني عشر اجتمعوا عليه لما رأوا عمه هشام قوي بخوارج سرين
ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتنة وتغيرت الاحوال
يومئذ قال ابن حجر وهذا الحصر ما قيل في تاويل هذا الحديث
وبين محمد قوله صلى الله عليه وسلم كلهم يجتمع عليه الناس والمراد
بقيام الناس لهم ولم يرد الحديث بعدهم والثناء عليهم بالدين
وعلى هذا فاطلاق اسم الخلافة في هذا الحديث بالمعنى
المجازي واما حديث الخلافة بعدي ثلاثون فالمراد خلافة النبوة
التي هي الخلافة حقيقة ورد بان هذا لا يناسب قوله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الدين عزيزا وقائما او نحو ذلك فانه
صريح في مدحهم بان صلاح الدين وقوة الاسلام في زمانهم وان
كان مناسبا رواية لا يزال امر الناس ماضيا قائما واقبح منه
حزوج عثمان وعلي عن هؤلاء ما ذكروا وقرروا اذ وجود
النزاع والخلاف في وقتهما اشهر واعرف من ان يذكر فتامل
والاحسن منه ان يقال الحديث اشارة الى مضمون خير القرون
قرني الحديث فان غالب اخيار هذه القرون كانوا الى زمن اثنا عشر
امير او الله تعالى اعلم وقيل المراد بهؤلاء العادلون من الامراء
المتحقون لاسم الخلافة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا
على الولاء المراد بيان عددهم الى قبيل قيام الساعة وقيل
المراد المهدي ومن بعده من الامراء وبعد المهدي يملك من
اهل

اهل البيت من يبلغ عددهم هذا العدد وروبانه شيء لا
يثبت له وبالجملة فاستدلال من استدل بالحديث على امامة
علي ومن بعده من اولاده رضي الله تعالى عنهم الى هذا العدد
تحكم بحت لا دلالة للحديث عليه فانه لا تعيين في الحديث لهؤلاء
وانما هو المتولي من نفسه وهو تحكم منه والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب المهدي انما هو بالنظر
الى بعض الاحتمالات التي مرت الاشارة اليه قوله قسطا وعدلا
المطعف ههنا وفي قوله ظلما وجورا من باب التاكيد والتقرير
بملك العرب قيل خص العرب بالذكر لكونهم الاصل والاشرف
والله تعالى اعلم قوله من عترتي العترة بالكسر نسل الرجل واقربا
فقوله صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة تخصيص لعموم العترة
وتقييد لاطلاقها لكشف المراد ودفع الاشتباه عن العباد
نقل الحافظ السيوطي عماد الدين انه قال في تاريخ الاحاديث
دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون
من اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن
لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت
وقال وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شهير عن جابر عن محمد
عن علي قال ان للمهدي آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات
والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف
لنصف منه ولم يكونا منذ خلق الله تعالى السموات والارض قوله
اجلى بالجيم من الجلاء اي انور واوضح واوسع واتقى اي ارفع
واعلا قال الخطابي الجلا هو انحسار الشعر من مقدم الراس وفي
النهاية الاجلى الخفيف الشعر بين النزعتين من الصدغين
والذي انحسر الشعر عن جبهته والقنا في الانف طوله ووقة ارعية
مع حدب في وسطه قوله فيخرج رجل قالوا هو المهدي فلذلك
ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب ويبعث اليه على بناء المفعول
اي يبعث لملك زمانه بعثا من الشام لقتاله فيخسف على بناء المفعول

ايضا بالبيدا اسم موضع بين الحرمين ابدال الشام اي اولياءه سموا
بذلك لانهم اذا مات منهم واحد ابدل باخر قال السيوطي ما جاء في
الكتب الستة وذكر الابدال الا في هذا الحديث عند المص وعصايب
اهل العراق اي عساكرهم الذين اجتمعوا للقتال وقيل المراد بهم
الزهاد وغيرهم ينشأ اي يقوم لقتال المهدي فيبعث اليهم اي
الى من يتبع المهدي فيظهرون اي يظهر من يتبع المهدي على
بعث القرشي فيقسم اي المهدي وليحثي من الالقاب جرانه
بكسر جيم ثم راء بعدها الف ثم نون مقدم العنق يقال للبعير
البعير جرانه على الارض اذا برك واستقر فالمراد ان الاسلام
يستقر في الارض ويجري احكامه على الاستقامة والعدل
ولا يكون فتنة ولا حرب قوله بمن كان كارها اي للخروج الا انه اخرج
جبرا قوله ابنه الحسن ضبطه في بعض النسخ بالتصغير والاظهر
التكبير فانه المشهور تسمية النبي صلى الله عليه وسلم باسم
السبط في الخلق ضبط الاول بضمتين والثاني بفتح فسكون
اي يشبهه في الاخلاق الباطنة دون الصورة الظاهرة ويحتمل
العكس قوله حران كعلام اي امير وعامل يقال له منصور
اي اسمه ذلك او يقال له ذلك صفة بوطي بتشديد الطاء
من الوطء وتمكن من التمكين والشك من الراوي اي يجعل
لهم في الارض مكانا وبسطة في الاموال ونصرة على الاعدا
كما مكنت قريش قيل في اخر امرهم فانهم وان اخرجوا النبي صلى الله
عليه وسلم اولا لكن اولادهم وبقاياهم اسلموا ومكنوا النبي
صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته الى اليوم قلت ويحتمل
ان يقال المراد انه مكن من قريش من مكن منهم اولا كامثال ابي
بكر رضي الله عنهم

كتاب الملاحم

جمع ملحمة وهو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة ايضا
اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك
الناس

الناس لحمة الثوب سداه والمراد ههنا بيان الفتن والوقايع
العظايم وامثالها والله تعالى اعلم قوله ان الله يبعث اي لما كان
نبينا صلى الله عليه وسلم ختم الله به دايرة اثرة النبوة فلا
نبي بعده ولا شك ان البعد الازمنة وانقضاء القرون تاثيرا
عاديا في وهن امر الشريعة والدين اقام الله تعالى من هذه الامة
على راس كل ماية سنة عالما واحدا او اكثر من علماء هذه الامة يقام
انبياء الامم السالفة في تجديد الدين وتاسيس قواعده
ورفع البدع والوهن عنه ولذلك جاء العلماء ورثة الانبيا
واشتهر علماء هذه الامة كانبياء بني اسرايل ولما كان التجديد
مشعرا بالوهن ذكر المص هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى
اعلم بالصواب قوله عن الهدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
الصلح صلحا امنا اي ذا امن فالصيغة للنسبة او جعل امنا
على النسبة المجازية فتغزون انتم وهم عدو امن ورايكم ه
منصب عدوا على انه مفعول تغزون ومن ورايكم صفته وخطا ب
من ورايكم يحتمل انه على التغليب والمعنى انكم تغزون اعدا
من ورايكم غير الروم وهم ايضا يغزون اعدا من ورايهم غير
المسلمين ويحتمل انه المسلمين فقط والمعنى انهم بسبب المصا لحة
يعينونكم على الاعداء الذين هم ورايكم وتسلمون من السلامة
بفتح فسكون الراء في اخره جيم الموضع الذي ترعى فيه الدواب
تلول بضمتين وخفة لام جمع تل بفتح كما اجتمع على الارض
من تراب او رمل غلب اي دين النصاري قصدا لابطال الصلح
او لمجرد ان الافتخار وايقاع المسلمين في الغيظ والله تعالى
اعلم قوله عمران بيت المقدس بضم العين اي عمارة بيت المقدس
باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها امارة خراب
يثرب لا بمعنى انه يتصل به بل بمعنى انه يقع عقبه ولو
بمهلة وكذا الكلام فيما بعده قوله وهذا اصح اشارة الى
جواب ما يقال بين الحديثين تنافي فاشار الى ان الثاني ارجح

اسناد فلا يعارضه الاول وقيل يمكن ان يكون بين اول
الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة
وهي القسطنطينية قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال
في سبعة اشهر انتهى قوله ان تداعى على بناء المفعول او الفاعل
اي تدعو بعضها بعضا عليكم اي لحربكم وقتالكم الاكلة بفتحتين
جمع اكل اي الجماعة التي تاكل من قصعة اي نحن نصلكم يومئذ نصير
بهذه الحالة لاجل قلة غثا بضم الغين ومثلثة مخففة
وقد تشدد وهو ما يجيء فوق السيل مما يحتمله من الزبد
والوسخ وغيره قوله ان فسطاط المسلمين الفسطاط بضم الفا
الخيمة والمدينة والمراد ههنا الاول بالغوطة بالضم بلد قريب
من دمشق يعني ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك
قوله ان يحاصروا على بناء المفعول اي يلجئهم المحاصرة الى المدينة
النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها مساكنهم تغورهم
سلاح بالفتح قوله لن يجمع الله اي اي لا يهلكهم العدو بل العاقبة
لهم على العدو وهم الكفرة لكن هم الذين يهلك بعضهم بعضا
قوله دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك اي اتركوا الحبشة
والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة
وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلفوا المسلمين
بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فباسهم شديد وبلادهم
باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفوهم
دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله
فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين
الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فالتخصيص
اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح واما
عند غيره فلان الكتاب مخصوص بخروج الذمي وقيل يحتمل
ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته
قلت وعليه العمل والله تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال

انهم اماتوا ماضي يدع الا ان يكون مرادهم قلة ورود ذلك
وقيل يحتمل ان يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعاني ويحتمل
ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالوا وصالحوا ثم
سقط الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان مجيئه
لقصد المشاكلة كما روي عن الخاسر في قوله واتركوا الترك
ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ماودعك
بالتخفيف وجاء في بعض الاسفار ايضا والله تعالى اعلم قوله
قوما بالنصب بدل من الترك وفي بعض النسخ بالرفع بتقدير
هم قوم كالمجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر
ميم وفتح جيم وتشديد نون وهو الترس والمطرقة بالتخفيف
اسم مفعولة من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء
والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد
يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس
لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها يلبسون
الشعر الظاهر انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد شعورهم
كشقة طويلة مهي اذا سدلوها كانت كاللباس وكذا ما جاء ان
نعالهم الشعر يحتمل ان يراد بظاهره وان يراد ان ذوابيهم
لطولها ولوصولها الى ارجلهم كالنعال قوله ولف الانوف
بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء جمع اذلف يقال رجل اذلف
اي قصير الانف وقيل اي غليظ قوله تسوقونهم اي انهم يقومون
لاجل قتالكم وضاركما نكم سائقون لهم حتى تلحقوهم من الاحاق
اي حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك والمعنى تسوقونهم
بالهزيمة حتى يلحقوهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب اخرها
في السياحة مصدر ساق فيه فيصطلمون على بناء المفعول
افتعال من الصلم وهو القطع اي يستاصلون قال القرطبي في التذكرة
كملحمة خرجا تم خرجوا على العراق الاول والثاني وخرجوا في هذا الوقت

على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها فقتلوا جميع من فيها
من الملوك والعلما والعباد وعبر الفراة الى حلب والشام فخرج
اليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عددا كثيرا ورجعوا
منهزمين قوله بغايط هو البطن المطمئن من الارض يسمونه
البصره بفتح وكسر ويحرك ويكسر الصاد قيل المراد به بغداد
وفيه باب يسمى باب البصرة صلى الله عليه وسلم باسم
البصرة اولان بغداد في زمانه ما كان مصرا وانما كان متفرقة
منسوبة الى بصرة ولذلك قال يكون اي فيما بعد من امصار
المسلمين ويؤيده ان دجلة بفتح الدال وكسرها جرى بها في بغداد
ولم يقع مثل هذه الواقعة بالبصرة قط وانما في بغداد زمن المعتصم
بالله العباسي فالظاهر ان الحديث اشارة الى ذلك وان قدنا
ان المراد به البصرة المعروفة فهو خبر صادق فلا بد من وقوعه
وان كان ما وقع الى الآن والله تعالى اعلم بنو اقنطوراهم الترك
وقنطورا بفتح القاف وضم الطا مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم
جارية لابراهيم ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وردبان
الترك من اولاد يافث بن نوح ياخذون اذناب البقر اي يحملون
عليها متاعهم واحمالهم ويفرون الى البراري ويشتغلون بالزراعة
اعراضا عن المقاتلة ياخذون لانفسهم اي الامان وكفروا اي
لانهم جحدوا واقترض القتال عليهم قيل هم المعتصم بالله ورؤسا
بغداد وعلماؤها طلبوا الامان فقتلوا والله تعالى اعلم يمصرون
من التمصير اي يتخذون امصارا ساخها بالكسر جمع سخة
بفتح فكسر ويحرك وهي ارض ذات ملح موضع بالبصرة وكلاكيا
موضع بالبصرة رضواحيها جمع ضاحية وهي البادية والناحية
الظاهرة للشمس وضاحية البصرة موضع منها فانه يكون بها
الظاهران الضمير لمواضع المحذر منها خسف ذهاب في عمق
الارض وقذف بالحجارة ورجف زلزلة وقوم يبيتون اذا اريد
به المسخ اما قلبا فقد تحقق فان اصل الاعتزال منها او قالبا

فسيتحقق

فسيتحقق كما اخبر به الصادق والله تعالى اعلم قيل ذكر ذلك
ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات لكن بطريق اخر لا بهذا
الطريق الذي اخرجه به المصنف كانه ما اطلع على هذا الطريق
والا فرجال هذا الطريق من رجال الصحيح وليس فيه سوى عدم
الجزم باتصاله بقول عبد العزيز فيه لا اعلم الا ذكره ولكن غاية
الظن في الباب كاف وهو موجود والله اعلم قوله فاذا رجل
الخبر محذوف اي واقف الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام
بلد معروف قرب البصرة في جانبها البحري من يضمن او استفهام
بطريق الالتماس والسوال لابي هريرة اي ثوابا او نيابة وجعله
ثواب عمله للغير جايز عند كثير في العبادات البدنية ايضا والنيابة
جايزة كذلك عند بعض فلعل عند هب ابي هريرة بعض ذلك
ويوخذ من الحديث فضل العمل في الاماكن الفاضلة قوله مما يلي
النهر قيل اي نهر الفرات والله تعالى اعلم قوله فانه لا يستخرج
كنز الكعبة الا ذو السويقتين تصغير ساق الانسان والساق
مونث فلذلك ادخل في تصغيرها التا وعامة الحبشة في سوقهم
دقة قالوا وهذا في قرب قيام الساعة وقوله تعالى يراد به
امته قبل ذلك الوقت والله تعالى اعلم قوله لم يقل شيا يريد ان ما قاله
باطل لا اصل له لكن نقل البيهقي عن الحليمي ان اول الايات ظهور
الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة
وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان
عيسى حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من
مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام
عيسى ولو لم تنفعهم لما صار الدين ولذلك اول بعضهم هذا الحديث
بان الايات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة او على وجودها
ومن الاول الدجال ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع
الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني وقال ابن كثير المراد

في الحديث بيان اول الايات العير المالوفة فالدجال وغيره وان
كان قبل ذلك لكن هو وامثاله مالوف لكونه بشرا فاما خروج
الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ودسمها
اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك
اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على
خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية قلت لكن قول
الحليمي ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج
الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم اي مبني على ان الايمان لا ينفع
من علم به المشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك من عدم
فيه احدهما فقد قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع
الاية فليتامل في ذلك والله اعلم فايتهما قيل تابيث اي
غير فصيح وكان يقرا الكتب الجملة حال ومقول للقول جملة
واظنه والمقصود انه قال ذلك بناء على علمه بالكتب المتقدمة
والله تعالى اعلم قوله ابن اسيد الغفاري في المفاتيح بفتح
الهمزة لا غير قوله في ظل عرفة بضم عين مهملة العلية من قعر
عدن بفتحتين اسم بلد الى المحشر ارض الشام كذا قالوا
قيل والآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى
ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها ارواح
اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج
حينئذ الدابة ثم يأتي الدخان قلت والاقرب في مثله التوقف
والتفويض الى عالمه والقول بتقدم الريح على خروج الدابة
لا يخلو من نظر فقد جاء في وصف الدابة ما يقتضي بقاء اهل
الايمان يوم خروجها فليتامله قيل جاء بسند صحيح عن ابن
مسعود ان القمر يطلع ايضا من المغرب مع الشمس قلت
لا عجب في طلوعه من المغرب الا ان يقال من مغربه فليتامل
قيل وروى البخاري في تاريخه اذا اراد الله ان يطلع الشمس

من مغربها

من مغربها اداره بالعقب فجعل مشرقها مغربها ومغربها
مشرقها قوله حين لا ينفع قيل لان ذلك من اكبر علامات
الساعة فعومل معاملة يوم القيامة قوله الغزات بزاي مشهور
بالكوفة بحسر كيضرب وينصر والاول اكثر اي يكشف فلا ياخذ
لانه يودي الى التقاتل كما جاء به الحديث قوله اعلم منه يحتمل
ان الضمير للدجال فهذا مبني على ان الدجال لا يعلم باطن
امر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل انه لابي مسعود بناء
على ظن حذيفة انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه
ايضا سمع والله تعالى اعلم قوله الاقدار كان الوقت لم
يكن معلوما عندهم قوله بفتح الهمزة اصله يناي بالالف فحذف
الالف جزما اي فليبعد عنه وهكذا حكم كل دجال فالبعد
عنه خير من قربه وهو اي الرجل قوله المخ بفتح ساكنة ثم خاء
مهملة ثم جيم هو الذي اذا مشى باعد بين رجليه جعد
بفتح فسكون الذي شعره منقبض مطموس العين اي عينه
ممسوحة ليست بناتية بنون ومثناة من فوق اي ناتئة
نفقة ولا مجرا بتقديم الجيم على الحاء مدود اي ولا التي
قد انخسفت فبقي مكانها غائرا قوله عن النواس بفتح
النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وفتحها غير
منصرف قوله ان يخرج قيل قاله قبل ان يوحى اليه بوقته وان
عيسى يقتله ويحتمل انه اراد اعلام الناس بقرب خروجه
والحجيج الغالب بالحجة فامر من باب العموم في الاثبات مثل
علمت نفس وثمرة خير من جرادة فلذلك صح وقوعه مبتدا
مع كونه نكرة بفواتح سورة الكهف اي اولاها وقد جاء
من اواخرها فالوجه الجمع بين الاول والاخر والكل افضل
والله تعالى اعلم جوارحكم بكسر الجيم والواو المهملة اما نكم
وقيل بفتح الجيم والواي المعجمة وهو من ياخذه المسافر من

السلطان لدفع مفسدة الطريق وما لثنا بفتح اللام وتضم
اي ما قدروا له اي اقدروا لليوم اي لاداء ما فيه من
الصلوات الخمس قدر يوم وحدوا ذلك القدر فصلوا في
ذلك المقدار خمس صلوات باب لد بضم اللام وتشديد
الدال اسم جبل او قرية بالشام قوله وانه نازل اي قطعا
لكن لا على انه مرسل الى هذه الامة بل على انه حاكم فيهم مربوع
متوسط الى الحمرة والبياض يميل اليهما فيكون بينهما بين
محصرتين اي ينزل بين ثوبين فيهما صفرة خفية فيدق
الصليب اي يكسره ويقتل الخنزير اي يحرم اكله اي يقتله
بحيث لا يوجد في الارض ليا كله احد والحاصل انه يبطل
دين النصاري ويضع الجزية اي لا يقبلها من احد من الكفرة
بل يدعوهم الى الاسلام مرة وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم
بان الجزية في دينه الى زمان عيسى باق بنسخها وقيل يضع
على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك احدا بلا جزية كما هو شان
سائر الامراء فانهم احيانا يتركونها مراعاة لبعض فيمكث في الارض
اربعين سنة وما في صحيح مسلم انه يهلك الدجال ثم يمكث الناس
بعده سبع سنين فمعناه ان الناس بعد موته يمكثون سبع
سنين وله مخالفة بين الحديثين قوله اذا بامراة قيل في التوفيق
بينه وبين رواية الدابة انه يمكن ان يكون للدجال جاسوسان
دابة وامراة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه
اسم لكل ما يدب في الارض وقد وقع اطلاقها عليه في القران في
غير موضع والتخصيص بذوات الاربع او غيره عرفي اولا ت
الجساسة شيطانة يتمثل باي صورة شاء فتراها تارة بصورة
امراة وتارة بصورة دابة ينزوي اي يتحرك ويثبت فيما بين
السماء والارض مستلق يتزواى ويتململ قوله لرهبة ولا رغبة
اي لا لغزو ولا لعطاء في سفينة بحرية اي كبيرة فان مراكب

البحر

البحر اكبر من مراكب الانهار وقيل قيد بها للتمييز عن الابل
فانها سفن البر بضم اللام وسكون خامجة اسم قبيلة وكذا
جذام كغراب لعب كعب الموج شدته وصرفه السفينة عن جهة
القصد الى جهة اخرى ارفيوا بواو وفاء وهمزة اي قربوا السفينة
اليها ويقال ارفينا باليا والاصل الهمزة اقرب بفتح همزة
وضم راجع قارب بكسر الراء والفتح اشهر وهي سفينة صغيرة
تكون مع اصحاب السفن الكبار البحرية تتخذ لحوائجهم وقيل
اقرب السفينة بفتح الراء اي ما قارب الارض منها قلت وهو
الاظهر اذ الجمعية في اقرب مع الاضافة الى السفينة غير واضح
فتامل اهلب اي كثير الشعر فما بعده صفة كاشغة ولم يقل
هلبا اما لان لفظ الدابة يطلق على الذكر والانثى او لتاويل الدابة
بالحيوان الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى
قيل هي تجسس الاخبار فتاتي بها الدجال قيل هي الدابة التي
تخرج اخر الزمان ولا دليل على هذا الدين بفتح الدال وسكون
الياء المثناة من تحت هو خان الدضاري صومعة الراهب بالاشراف
جمع شرف اي يلتبس بها فروا فرق كسمع خاف سراعا بكسر
السين اي مسرعين وثابا بالفتح والكسر ما يوثق به زعنفة اي
وغين معجمتين ولا ءمهملة هو كعمر فلذلك لا ينصرف بلدة
معروفة بالشام او بحر اليمن قيل هذا شك او ظن منه عليه الصلاة
والسلام او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق
فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زايدة لانافية
والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل ويجوز ان تكون موصولة
اي الذي هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه
والله تعالى اعلم قوله نقد بكسر الفا انه اي الدجال هو ابن صياد
كانه مبني على تجويز تعدد الصور والظاهر كما هو منقول في بعض الاولياء
وجبريل كان يجيء في صورة دحية مع انه في السماء له صورة عظيمة
مشتملة على ستمائة جناح وكثير من العلماء استبعد واكونه الدجال

وقالوا التوفيق بينه وبين حديث تميم الداري بعيد لكن
يمكن ان يكون التوفيق بما ذكرنا والله اعلم وقال القرطبي
في التذكرة بل الصحيح انه هو ولا يبعد ان يكون بالجزيرة
في وقت وبين اظهر الصحابة في وقت اخر ويؤيده ما جاء
عن بعض من فتح اصبهان انه راى ابن الصياد عند يهود اصبهان
وقد فروا به فرحا شديدا وقالوا هو الذي نفتح به على العرب
ثم ما رجع ابن الصياد الى المدينة بعد والله اعلم قوله اطم
بضمتين وتخفيف الطاء القصر وكل حصن مبني بحجارة وبنو
مغالة بفتح ميم وتخفيف غين معجمة وقد مر من اليهود رسول
الامين اي الوحي منطوقه حق ومفهومه باطل جري فيه
على اعتقاد اباءه واباطيلهم امنت بالله ورسله اي فلو
كفت عنهم لامنت بك لكن ما امنت بك فلست منهم وفيه
ان ظاهر البطلان يكفي في رده ملكتا به ولا حاجة الى استعمال
التصريح فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم الزمه حيث ساله عما جري
على لسانه في جوابه تكذيب دعواه واعترافه بانه كاذب فيما
حيث قال يا تيني صادق وكاذب خلط من التخليط اي
شيطانك يخلط عليك الامر قد خبات لك اي اضمرت لك
والخبية التي المضمر المستور وكانوا يضمرون للكهنة هو
الدخ بضم الدال اي الدخان قيل لم يقدر على تمام الاية ولا على
تمام لفظة منها بل اتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة
فان قلت كيف اطلع هو او شيطانه على بعض ما في الضمير
اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم تكلم به في نفسه
او ذكر بعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك
والاظهر انه جرى ذكره في السماء فاسترق الشيطان من
هناك كسائر الامور التي يخبر بها الكهنة والله اعلم
احساء كلمة تستعمل عند طرد الكلب ونحوه اي اسكت
وابعد صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك اي فلن تتجاوز

مرتبتك

مرتبتك التي هي مرتبة الكهنة الى مرتبة النبوة والرسالة
قيل انما تركه صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى النبوة
كاذبا لانه كان صغيرا اولانه كان من يهود وكان بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبينهم صلح في تلك الايام
فلا يمنعه ذلك اي ما رآه منه احسن اكيله الاكيل
من يصاحبك في الاكل فعيل بمعنى فاعل وكذا الشرد
والقعيد ضرب الله اي جعل قلوب الذين تركوا النهي والا
مثال قلوب من ارتكبوا المنكر ولتاخذن يد الظالم حتى
لا يتمكن من الظلم ولتاطرنه اي لتصرفنه عن ظلمه
الى الحق ولتقصرنه اي لتحملنه غير متجاوز عن الحق الى
ظلمه وتضعونها على غير مواضعها اما لان العمل به
مقيد بوقته لاوايي كما سيجيء في حديث ابي ثعلبة الخشني
واما لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما يكون
به اصلاح النفس بقوله اذا اهتديتم وقد امر الله تعالى
به في هذه الاية بقوله عليكم انفسكم ومن جملة الاهتداء نعم
لا يضر عمل المعاصي بذلك ان لم يقدر على ابطاله باليد فترك
الامر والنهي باسانيس مما يدل عليه الاية اصلا والله تعالى
اعلم لقد سالت عنها خبيرا يحتمل ان يكون سالت على صيغة
الخطاب ويحتمل ان يكون على صيغة المتكلم شطا مطاعا
اي يطيع كل احد شحه ولا يخالفه لامر الله تعالى بخلافه
ونهيه عن اطاعته موثرة اي يختارها كل احد على الدين ويميل
اليها لا اليه واعجاب اي اي فلا يرجع الى راي صاحبه وان كان
رايه هو الصواب الظاهر وراي ذلك الانسان هو الخطاء
الواضح فان من ورايكم وقع لما يستبعد من وقوع هذه الحالة
وبيان انها محققة قطعا ايام هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
ايا ما بالنصب وهو الظاهر والاول يحمل على مسامحة اهل

نكار

الحديث في الخط فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع
او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشان والله تعالى
اعلم الصبر فيه هكذا في النسخة ولعله بتاويل الوقت فيهم
اي في اوليات الناس خمسين منكم قيل هذا في الاعمال التي تشق
فعلها في تلك الايام السابقة ثم قل من يفعل منهم بعض تلك
الاعمال فالمضاعفة لا تقتضي فضلهم على الاولين حتى ينافي
حديث خير القرون قرني الحديث قلت المنافاة غير ظاهرة
من اصلها اذ خيرية القرون لا مطلقا كيف وقد جاء لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه لا ينافي خيرية
بعض احاد القرون اللاحقة على بعض احاد السابقة بل كلها
نعم الخيرية مقصودة عند الجمهور لقولهم ان الصحابي مطلقا
افضل من غيره والله تعالى اعلم يعز بل الناس اي يذهب
خيارهم ويبقى اراذلهم حثالة بضم الحا المهملة والثا المثلثة
الردي من كل شي والمراد اراذلهم مرجت بكسر الراء على صيغة
بناء الفاعل اي اختلطت وفسدت وخفت بتشديد
الفا اي قلت قوله افضل الجهاد اي قيل لانا من جاهد
العدو فهو متردد بين رجاء وخوف وبين ان تكون
الغلبة له او لعدوه وههنا الغالب الهلاك والتلف
وغضب السلطان وصار افضل حتى يعذروا المشهور
انه من بضم الياء من اعذر فقيل معناه حتى تكثر ذنوبهم
من اعذر اذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم
عذر باظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من
اعذر اذا ازال عذره فكانهم ازالوا عذرهم واقاموا الحجة
لمن يعذبهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره وقيل بفتح الياء
عذره اذا جعله معذورا فالمعنى انهم بكثرة ذنوبهم جعلوا
من يعاقبهم معذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن

له فكيف تكون هذه الاية مما كان وعواهم اذ جاءهم باسنا
الا ان قالوا انا كنا ظالمين والله تعالى اعلم قوله ارايتم اي احفظوا
هذه الليلة لا يبقى اذ قال النووي المراد ان كل من كان تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء
قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة قال وفيها وفيه احتراز عن الملايكة
وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت
خضر والجمهور على حياته لامكان انه كان على البحر لا على الارض
وقيل هذا على سبيل الغالب وقد قال الكرماني لا نقض بعيسى
لكونه في السما واما ابليس فيحتمل انه في الهوي والمراد من
الانس واسم ان ضمير الشان ذكره الحافظ السيوطي فرهل
بفتح ها ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف
الواقع في تاويله فقالوا تقوم الساعة عنده وانما مراده انه
لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان كذلك فالجمع
فقد اجمع المحدثون ان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر
ابن واثلة وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وعلى
راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام ينخرم
ينقطع قوله من نصف يوم قال السهيلي ليس في الحديث
ما ينفي الزيادة فقد جاء ان احسنت امتي فبقاها يوم من
ايام الاخرة وذلك الف سنة والا فنصف يوم قلت هذا
ان صح يحمل على ترك الكمد في الحساب او على انه بالنظر الى
السنين الشمسية لكن قد قال الحافظ ابن حجر انه حديث
موضوع وما جاء في عدم بقاء النبي صلى الله عليه وسلم تحت الارض
الف سنة فلا اصل له والحاصل ان هذا الحديث غير نافٍ للزيادة
قطعا غير الامر انه كان راج بقاء امته هذه المدة وكان الامر
غير مبين عنده بالتعيين وقد حقق الله تعالى بفضله رجاءه
وزاد عليه باكثر من الضعف وفضل الله اوسع

كتاب الحدود

قوله احرق ناسا قالوا لو كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس قال ويح ام عباس مدحا له واعجابا بقوله وفي بعض الروايات صدق ابن عباس يعذب الله بالنار من بدل المراد بمن المسلم او المراد بدينه الدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فانه يشمل عموم من اسلم من الكفرة ولا يحتاج الي القول بتخصيص العموم فتامل والجمهور اخذوا بعمومه وخص بعض بالرجل ويوافقه رواية لا يحل دم رجل والله تعالى اعلم قوله لا يحل دم رجل اي اهراقه يشهد انه اشارة الي ان المدار علي الشهادة الظاهرية لا علي تحقق اسلامه في الواقع الثيب اي الزاني المحصن وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها والتعبير بقتل الثيب الزاني والنفس بالنفس اي تقتل النفس بمقابلة النفس والتارك لدينه اي دين الاسلام لان اول الكلام فيه المفارق للجماعة اي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح ثم المقصود في الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدي هذه الخصال الثلاث لانه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغي لان الموجود هناك القتال لا القتل علي انه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء علي ان معناه النفس يقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس اولانه ان لم يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصابل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصابل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل اولانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسا واما السالب بالنبي من الانبياء فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء علي انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم وقد يقال معناي الاباحدي ثلاث اي الا بمثل احدي ثلاث مما ورد الشرع بقتله به اي لا يحل

قتله

قتله الا بما احل الشرع به قتله فرجع حاصل الي معني قوله تعالي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي بعده فتامل قوله اي والا لما مكنتهما من المعصة في الدخول قلصت اي الشفة اي ارتفعت بالسوال وهو حال بتقدير قد قضا الله اي هواي القتل قضاء الله واقض قضاء الله ه قوله فان له الشيطان اي حمله علي الزلل هو الخطا الذنب اما كا ه فعلم فيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلي الله عليه وسلم كانت موقوفة علي رضاه صلي الله عليه وسلم وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا قوله كانت له ام ولد اي عين سلمة ولذا كانت تجتري علي ذلك الامر الشنيع وتقع فيه قبل تعديته بفي لتضمين معني الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه وتزجرها اي يمنعها واة ليلة يمكن رفعه علي انه اسم كان ونصبه علي انه خبره اي كان الزمان او الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه علي الظرفية اي كان الامر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة والليالي والذات معجمة جعلت اي سرعت واسمرت فاخذ المغول بكسر ميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وقل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة ه وقيقة لها حد ماض فلطخت اي المراة المقتولة لي علية حق صفة ثانية لرجلا اي مسلما يجب عليه طاعتي واجابة دعوتي يتزلزل ان يتحرك خوفا او دهشا هدر ولعله صلي الله عليه وسلم بالوحي صدق قوله وفيه دليل علي ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالي اعلم قوله قيل لانه سب ابابكر ما كانت اي هذه الخصلة وفي ان يقتل لسب احد قوله من عكل بضم المهملة وسكون الكاف ابو قبيلة وعرينة بالتصغير قيل

الصواب ان اربعة كانوا من عرينة وثلاثة من عكل كما رواه
ابو عوانة فاجتوا بالجيم افتعال من الجوي والمراد كرهوا
المقام بها لضرر لحقهم بها بلقاح بالكسر اي ذات اللبن من
النوق وسمر بضم سين وخفة ميم وقد تشدد وقيل اي
كحلهم بمسامير محميت حتى ذهب بصرها فلا يسقون قيل
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما فعله الصحابة من عند
انفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب
وقيل فعل ذلك كله كذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي
مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة
والله تعالى اعلم قوله وما حسمهم اي ما قطع دمائهم بالكي ونحوه
قوله قافة جمع قائف وهو الذي يعرف الاثر ويستدل به قوله
يكدم الارض بالدال المهملة اي يتناولها بفمه ويعض عليها باسنانه
قوله ثم نهى على بناء المفعول او الفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولم يحسم على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام اي فقأها
حين سأله اي سأل الحجاج انسا عن اغلظ عقوبة فعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فمن تاب منهم اي من الموصين والله تعالى
اعلم قوله احمهم اي اقلقهم واحزنهم المرأة المحرومية فاطمة
بنت الاسود من يكلم فيها اي في دفع الحد عنها ومن يجتري
اي لا يتجاسر عليه احد بطريق الادلال الا اسامة حب بكسر
الحاء اي محبوبه انهم اي لانهم لوان فاطمة ضرب المثل بها صلى
الله عليه وسلم لانها كانت اعز اهله عليه ولانها كانت سببة
لها تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفا لها الشنيعة
لا لانها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا بجحد العارية
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق
بالقطع قلت قول الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع
ظاهر

ظاهر في قول احمد وآب عن تاويل الجمهور وسيجيء ما هو الصريح
في ذلك فتامل قوله ذوي الهيئات قيل هم الذين لم يظهر منهم
زلة والهيئة شكل الشيء والمراد ذوي الهيئات الحسنة الملا ذمون
لها ولا ينتقلون الى حالات وقيل المراد اصحاب المروات والخصال
الحميدة وقيل ذوي الوجوه من الناس والعثرات قيل صغائر
الذنوب والاستثناء يقوله الا الحدود منقطع وقيل الذنوب
مطلقا والمراد بالحدود ما يوجبها من الذنوب والاستثناء متصل
والخطاب مع الامة وغيرهم ممن استحق المواخذة والتاديب
عليها قيل والحديث موضوع ورد بانه بهذا الاسناد وان كان
ضعيفا لوجود عبد الملك فيه لكن روي بطريق اخر ضعيف ايضا
فيقوي احد الطريقين بالاخر فارتفع عنه ان يكون متروكا
وضلا عن ان يكون موضوعا وقيل بل عبد الملك وثقه ابن
حبان وقال النسائي ليس فيه باس فلا ينزل عن درجة
الحسن وقد اخرجه النسائي وهو لا يخرج منكرا وواهيا
فلا يحتج فسبة الوضع اليه قوله تعافوا اي تجاوزوا عنها
ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها قوله لو سرته
اي لو امرته بالستر دون الكشف بحيث صار امرك به كشوب
منك سترته به والله تعالى اعلم قوله فتجلها قال السيوطي
باكيم اي علاها وهي كناية عن الجماع ويفهم من الجمع جواز
كونه باكا المهملة ايضا فلما امر به زاد في رواية الترمذي ليرجم ولا
يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار
ولا بينة وقول المراة لا اصلح بينة التي تستحق ان تحد
حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي
نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحاكم عند الامام
والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم وقال
ابن العربي في شرح الترمذي بانه حكم به لاظهار الحق لا ليرجم

وفي هذا حكمة عظيمة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر له
ليرجم قبل ان يقر بالزنا وان يثبت عليه ليكون ذلك سببا
في اظهار الفاعل لنفسه حين خشي ان يرجم ولم يفعل وهذا
من غرايب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغيره صلى الله عليه
وسلم لان غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه
وسلم والله تعالى اعلم انتهى قلت وفيه بحث اذ الحدود مما
يتحمل في دفعها لا اثباتها حتى اذا اقر ينبغي ان يلقن الرجوع
فكيف يحمل على الاقرار بهذا الوجه ويمكن الجواب بانه لا بد ههنا
من احد الحدين اما ان تحد المراة اذا ظهرت المراة في اصل
القذف صادقة وبالنظر الى خصوص الرجل قد ظهر انه اشبه
الامر عليها وهي معذورة ففي مثل هذه الصورة يندفع عنها
الحد اذا ثبت اصل الزنا فلذلك تحمل في استخراج اصل الزنا
والله تعالى اعلم قوله ما اخالك بكسر الهمزة هو الشايع المشهور
بين الجمهور وبالفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة
المتكلم من خال كخاف كخاف بمعنى ظن قيل اراد صلى الله عليه
وسلم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق
اذا اعترف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة
من معاني السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك
لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا يدرء في السرقة
من تعدد الاقرار فقال استغفر الله وتب اليه اي من سائر الذنوب
او لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن
قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات
بالاحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر والله تعالى
اعلم قوله اصبت حدا قيل لعله ارتكب بعض الصغاير فظن
انه يوجب الحد فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم ما قال وفيه
ان الحد يدرء ما امكن والله تعالى اعلم قوله من الكلاعيين
نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن

فحبسهم

فحبسهم عنه ان الحبس للتهمة منزوع وقد جا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا في تهمة اخذت من ظهور سمي اي قصاصا ونقل
عن المصنف بعض النسخ انه قال انما اوهمهم بهذا القول اي لا احب
الضرب الا بعد الاعتراف قلت كانه كني به انه لا يحل ضربهم
فانه لو جاز ضربكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم قوله كان يقطع اخذ
ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق
وهذا الحديث بما رواية تقطع يد السارق دليل قوي لمن حد
القدر المسروق بربع دينار وقد اعترف بقوته كثير ممن
خالفهم والله تعالى اعلم قوله القطع قيل اللام للعهد والمعنى
القطع الذي اوجبه الله تعالى في السرقة قوله في مجن بكسر
فتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه
ثمنه اي قيمته كما جا في رواية الترمذي اذ الاشيا تعرف وتحد
بالقيم لا بالاثمان ومن يقول بظاهر الحديث الاول يحمل هذا الحديث
على ان هذا القدر اعني ثلاثة دراهم كان ربع دينار الدنيا في
ذلك الوقت قلت والروايات شاهدة لذلك قوله كضرب
من صفة المنابضم صاد وتشديد فاكذا اضبط قوله قيمة
دينار هذا الحديث ان ثبت لا ينفي القطع فيما دونه لا سطوقا
ولا مفهوما لانه حكاية حال لا عموم له فاذا ثبت القطع فيما
دونه يجب العمل به على انه لو قيل بالمفهوم لكان المفهوم غير
معتبر عند الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب قوله ودي
بفتح واو وكسر دال مهملة وتشديد يا ما يخرج من اصل النخل
فيقطع من محله ويغرس في محل اخر من حايط من بستان فاسموا الي
طلب منه ان يحمل عليه ويودي في تمر بفتحتين فسر بما كان
معلقا بالشجر قبل ان يجب ويجوز وقيل المراد به انه لا يقطع
فيما يسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز لاكثر بفتحتين اجمار

قلت وكانهم قاسوا عليه الودي في عدم الحرز والله تعالى اعلم
قوله من ذي حاجة حملوه على حالة الاضطرار فقالوا انما ابيح له
للمضطر والخبنة بالخاء المضمومة وسكون الباء الموحدة ونون
معطف الازار وطرف الثوب اي لا يوخذ منه في ثوبه غرامة
مثناية بالتثنية في نسخة وبالافراد في اخرى والافراد اظهر وامثل
بقواعد الشرع من باب التعزير بالمال والجمع بينه
وبين العقوبة وغالب العلما على سنة التعزير بالمامور به من
الامرا والحكام كامير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود
ان من سرق من اكثر ثمن المجن بذلك المجن الذي قطع فيه وهو
ملكه يقال لمن تلاثمة قيمته ثلاثة دراهم فاطبق والا فالمجن
مختلف القيمة فان يصلح المضبط والله تعالى اعلم قوله على
المنتهب النهب الاخذ على وجه الغلبة والقهر نهبة بفتح نون
مصدر وبضمها المال المنهوب والمراد من توصيفها
كونها ظاهرة غير خفية وهذا يفسح وتشنيع لها الخائن
هو الاخذ مما في يده على وجه الامانة المختلس الاختلاس اخذ
الشي من ظاهر سرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة
قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل
ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك
قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا
النوع باستقراء الولاة وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف
السرقة فعظم امرها واشتد عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر
عنها قوله فاخذ الرجل على بنا المفعول وكذا قوله فاتي فامر به
قيل اي بعد اقراره بالسرقة قلت او بعد قيام البينة انا ابيعه
اي ابيع الخميصة فالمفعول الاول محذوف وانسه من
نسان الشي وانسانه بهمزة في اخره اي اخرته اي ابيع منه
الى اجل الخميصة ملكا له فترتفع مع السرقة

فهذا

فهذا كان هذا اي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك
واما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم قوله هل
من امراة اي هذا يقتضي ان جحد العارية دون السرقة فقيل
فيها التوبة والله اعلم قوله رفع القلم كناية عن عدم كتابة
الاثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام
الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات
وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى فعله
قضا عند كثير من العلما مع ان القضا مسبوق بوجوب
الصلاة فلا يرد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا
الصحيح ان الصغير يثاب على الصلاة وغيرها فهذا الحديث
كحديث رفع عن امتي الخطا مع ان القاتل خطا يجب عليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية وعلى هذا فنفي دلالة الحديث
على عدم الحد في حق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ثم بما ذكرنا
من الكناية اندفع ما يقال رفع القلم يقتضي سبق وضع ولا
وضع على الصبي اصلا وقد يجاب عن هذا الايراد بالتغليب
بان غلب غير الصبي من النايم والمجنون عليه فاستعمل الرفع
في الكل ويجاب ايضا بان الانسان مجبول على حالة تقبل التكليف
بالاخرة فنزل ذلك الاستعداد وذلك التكليف بالقوة
منزلة الفعل فكانه وضع عليه القلم بالفعل ثم رفع عنه فتامل
ثم المراد بقوله رفع القلم هو انه تعالى حكم في الازل بان يرفع
عن كل في وقته الى الغاية المذكورة بان يرفع عن النايم حتى
يستيقظ غاية له فقط ما قيل ان الرفع ماض فكيف
يستقيم جعل المستقبل غاية والله تعالى اعلم وعن المبتلى
اي المجنون كما في حديث علي حتى يكبر اي يحتلم او يبلغ
والثاني هو الاظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه
قد يبلغ بلا احتلام قوله اني عمر بمجنونة قال اكظاني لم يامر

عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى عليه
هذا ولا على احد ممن وتكن هذه امراة كانت تجن مرة
وتفيق اخرى فراى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يعتريها من
الجنون اذا كان الزنا منها في حالة الافاقة وراى علي ان المجنون
شبهة يدراء بها اي عمن يبتلي به والحدود تدرا بالشبهات
ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية بلائها فوافق
اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرء عنها الحد قوله زاد
فيه والخرف بفتح خاء معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد
العقل من الكبر قال السباي والمراد به الشيخ الكبير الذي
زال عقله من الكبر فان الكبير قد يعرض له ما يخرجه عن
اهلية التكليف قوله فمن اثبت الشعر اي شعر العانة قوله
ان هذا الحد بين الصغير والكبير وعليه غالب الفقها فيما لم يبلغ
بالاحتلام ونحوه والله تعالى اعلم قوله سرق بختية اي ناقة
بختية ويقال لذي البختي وهي جمال معروفة في السفر وجاء
في روايات الحديث في الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعي
ولم يقل به اكثر الفقها وعلل قايل الحديث ضعيف وقال قايل
المراد بقوله في غزواي في غنيمة لانه شريك فيه وقيل
هذا اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى
اعلم قوله لانه دخل على الميت بيته اي فاخذ من تسمية
النبي صلى الله عليه وسلم القبر بيتا انه النباش يقطع لتحقق الاخذ
منه من الحرز لكن قد يسبق في الحديث احتمالات وعلى تقدير
ان يكون المراد هو القبر لابد من بيان انه اطلاق البيت
حقيقة لا مجازا وانه من كلامه صلى الله عليه وسلم دون كلام
الرواة مع انه معلوم وجود النقل بالمعنى في الاحاديث على
كثرة ودون هذا البيان خرط القتاد فالاسد لا باالحديث
لا يخلو عن اشكال والله تعالى اعلم قوله فقال سبحان

من

من اجرى على لسانه صلى الله عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره
والحديث يؤول بظاهره على ان السارق في المرة الخامسة يقتل
والفقها على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب
قتله اذ لو كان مومنا لما فعلوا ما فعلوا من احترازه
والقايه في السراة المومن وان ارتكب كبيرة فانه يغسل ويصلى
عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا
الوجه فلا يليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ ه
بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وفيه ان الحصر في ذلك
الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث
به والله تعالى اعلم قوله فعلقت اي اليد في عنقه ليكون
عبرة وكما قال ابن العربي في شرح الترمذي ولو ثبت هذا
الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج
ابن ارطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عنه
ابوداوود قوله فبعد اي مع اظهار العيب وذلك لانه قد
يقرر المشتري على اصلاحه ودفع اسباب السرقة من جوع
وغيره عنه والبايع لا يقدر عليه ولو نبش بعنف وتشديد
مجهة عشرون درهما وقيل النبش من كل شي نصفه فيمكن
ان يراد ولو بنصف قيمته قوله وقد جعل الله لهن سبيلا اي بين
ما وعد به بقوله او يجعل الله لهن سبيلا وقوله الثيب ه
بالثيب قيل تقديره حد زنا الثيب بالثيب جلد ماية اي
لكل واحد وكذا رمي بالحجارة وعلى هذا القياس البكر بالبكر
جلد ماية اي لكل واحد فيفهم من مجموع الحديث انه اذا كان
احدهما ثيبا والثاني بكرا فللثيب حد الثيب والبكر حد
البكر ثم الجمهور على ان الجلد في الثيب منسوخ وانما فيه الرجم
فقط واما البكر فالجمهور على وجود الجلد والنفي جميعا وعلماؤنا
الحنفية يرون النفي منسوخا والله تعالى اعلم قوله ان عمر بن الخطاب

خطب فقال اني قال النووي في اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر
وسكوت الصحابة عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم
قلت اراد انه اجماع سكوتي لكن قال في قول عمر او كان حمل ان وجوب
الحد بالحمل اذا لم يكن لها زوج او سيد ذهب عمر وتابعه مالك
واصحابه وجماهير العلماء على انه لا حد عليها بمجرد الحمل قلت
ان كان اعلان عمر دليلا كما قرره ويكون اجماعا سكوتيا يلزم
ان يكون قول الجمهور ههنا مخالفا للاجماع فان عمر اعلن بوجوب
الحد بالحمل كما اعلن بالرجم وان لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال
على ثبوت الرجم ايضا والعجب من النووي انه قرره دليلا
حين وافق مطلوبه ثم جا يخالفه حين لم يوافق ثم الاستدلال
بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم ويعدونه اجماعا
سكوتيا فلزوم مخالفة الاجماع وارد على الجمهور الزاما
لهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اذ لا يجب انكار قول المجتهد
بل قوله وافق مجتهدا فكيف قول الخليفة اذا كان
مجتهدا فالاستدلال على الاجماع ليس بشي والله تعالى اعلم
اية الرجم اراد بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ورحمنا من بعده من
جارة لا اسم موصول مفعول للرجم الا ان يكون للعهد الخارجي
فليتامل ان يقول قايل قال النووي وهذا الذي حنشه قد
وقع من الخوارج ومن وافقهم وهذا من كرامات عمر اذ يحتمل
انه علم ذلك من جهته صلى الله عليه وسلم لولي ان يقول
اذ قال الزركشي ظاهره ان الكتابة جايزة واما منعه قول
الناس واذا كانت جايزة لزم ان تكون القراءة ثابتة لان هذا
شان المكتوب وفيه انه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر
ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعة وباجلة هذه
الملازمة شكلة ذكره السيوطي في حاشية الموطا وتبعه على

القاري

القاري في شرح موطا محمد ولم يجب قلت يمكن دفع الاشكال
بان يجعل قوله لولا ان يقول الناس كناية عن تقرر النسخ
تلاوة عندهم فان ذلك سبب قول الناس اي لو كان النسخ
ثابتا متقررا لكتبتها ويحتمل ان يكون كناية عن حرمة
الزيادة وعليه جواز كتابة المنسوخ تلاوة في المصحف للعلم
بانه حق ثابت قطعا فضار الحاصل انه لا شك في ثبوت الرجم
من الله تعالى وانه حق وانما المانع من كتابته انه منسوخ
تلاوة والله تعالى اعلم قوله حتى قالها اربع مرات ظاهره دليل
لمن يشترط في الاقرار التكرار الى اربع مرات كما يقوله علما الحنفية
سدى بعدد ويسرع في الفرار عنهم بوظيف بغير
هو خفة وهوله كالحافر للفرس فقال هلا اذ دليل لمن يقول
ان ماعز ثبت عليه الحد بالاقرار اذا ذهب يترك ليثبت ظاهره
انه اذا رجع عن الاقرار عند الامام وكذب نفسه يترك والا لما
كان لهذا كثير وجد والله تعالى اعلم قوله المجنون هو قال
النووي انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان
لا يصر على الاقرار بما يفضي الى هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط
الاثم بالتوبة قوله اعضل اي مكتث اللحم مشتد الخلق الاخر
قال السيوطي يكون الكبد اي الابعد الماخر عن الخير اراد نفسه
له نبيب بنون مفتوحة ثم بموحدة مكسورة ثم بمثناة من تحت
ساكنة هو صوت النفس عند السفاد يمخ بفتح الياء والنون
اي يعطي الكشة بضم كافوم مثلثة ساكنة ثم موحدة القليل
من اللبن اي يمكني كلمة ان نافية زكلته ردته عنهن ه
بالعقوبة قوله احق ما بلغني عنك ظاهر هذا الحديث يفيد
انه صلى الله عليه وسلم حمله على الاقرار وهو مخالف للروايات
المشهورة الدالة على انه عرض عنه حين اقربه ولقنه الرجوع
عن الاقرار وقال اهو مجنون وقال لو سترته بثوبك

قوله عرض الحرة بضم العين المهملة اي جانبها
بحلاميد الحرة بضم مهملة في آخره اي الحجارة الكبار
جمع جلمد بفتح الجيم والميم وحلمود بضمهما روي
بالتاء والنون الي سات قما استغفر له ولا سبه قيل اما عدم
السب فلان الحد كفارة له وتطهير وقيل بل لان المشروع
حق الحد لا السب ليس السب من جملة الحد واما عدم
الاستغفار وقلت لا يغتر به غيره فيقع في الزنا اتكالا
على استغفاره صلى الله عليه وسلم قلت يمكن ان يراد انه
ما صلى عليه والا فقد جاء انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
خيرا واخبر عنه انه ينغمس في انهار الجنة والله تعالى اعلم
قوله ذهبوا اي شرعوا وجعلوا فيها هم لعل النهي عن الاستغفار
بناء على انهم استغفروا له تعظيما لامره فنهاهم من المبادرة
الى ذلك بلا دليل قام عندهم على امره وليس المراد انه لا ينبغي
الاستغفار له اصلا كيف وقد اخبر عنه بما اخبر لكن اراد
التنبيه على ان الناس ليس لهم الا الاخذ بما ظهر من الحال
وتفويض الامور الى عالمها والله تعالى اعلم قوله اسكه
ماعز اي قال الخطابي كانه ارتاب بامره لعل به سكرا قوله
لو رجعوا اي عن الاقرار لو لم يرجعوا الى الاقرار فشار الناس اي
قاموا واجتمعوا وثرت كعلت من ابو هذا يفيد التفتيش
عن حال الزاني والبحث عنه مع انه جاء ان الستر وتلقين
الرجوع بعد الاقرار احسن وكان المرأة كانت مدعية عليه
فاراد صلى الله عليه وسلم انه ان لم يثبت عليه يجب على المرأة حد القذف
فبحث عنه لذلك والله تعالى اعلم قوله هذا اي سكن
احسن اليها او مي بذلك دفعا لما يخاف عليها من اذي الاقارب
بواسطة لحوق العار لانها ثابت فاستحقت الاحسان
بتشديد الكاف على بناء المفعول من بمعني الزوم

كان حيرانا لك فلعله من تغيير بعض الرواة وهذا غير مستبعد
فان هذه الواقعة واحدة وقد روي فيها كيفيات متعددة في
الاقرار الاربع بحيث لا يمكن اجتهاد هاتم ان غالب الرواة ما
خالفوا الحكم الشرعي وهو ان الرجم كان بعد الاقرارات الاربع
فكانهم كانوا يعتنون بالاحكام واما الكيفيات والتصويرات
كثيرا يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان لانهم
ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى اعلم ثم رايت الطيبي
اجاب في شرح المشكاة فقال لا يبعد انه صلى الله عليه وسلم
بلغه حديث ماعز فاحضر بين يديه فاستنطقه لنكر
ما نسب اليه لدراء الحد فلما اقر اعرض عنه اي ما ذكره الرواة
الاخري فيكون في هذه الرواية اختصار والله تعالى اعلم
قوله افنكتها على وزن بلفظ الخطاب اي جامعتها
يقال ناكها ينيكها جامعها قالوا هذا اللفظ صريح في هذا
المعني بخلاف غيره من الالفاظ فانها كنايات المرود بكسر
الميم وسكون الراء الميل والمكحلة بضم الميم والحاء بينهما
كاف ساكنة التي فيها الكحل والرشا كالكتاب حبل الدلو فلم
تدعه نفسه اي فما تركته نفسه الامارة بالسوء شايل ابن
رافع رجله واليا للتعدية وذلك من شدة الانتفاخ
ينغمس فيها في نسختنا بالغين المعجمة لكن قال السيوطي بالقاف
قال الخطابي معناه ينغمس ويعرض فيها والقاموس معظم
الما قال في النهاية غمسه في الما، فانغمس اي غمسه وغطاه وروي
بالصاد وهو بمعناه قلت والحديث يدل على دخول بعض
الاصوات الجنة ايام البرزخ فتامل والله تعالى اعلم قوله
قال احصنت قال النووي فيه ان الامام يسال عن شروط
الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة
قوله فلما ازلقته هو بالذال المعجمة والقاف اي اصابته

معلوما عندهم مشهورا بينهم فالكتفي بذلك ولا يخفى
ان حديث ماعز اربع اقرارات باتفاق ولو كان الواحد
موجبا لما حسن التاخير عنه فهذا الحديث ان حملناه على
اطلاقه فاما ان نقول انه ناسخ لحديث ماعز ولا يثبت به
النسخ بالتاريخ واما انه معارض فيجب الاخذ بالاحوط
والاحوط في هذا الباب هو السقوط لان الحدود تندرئ
بالشبهات على ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما
امكن وقد عرفت ان الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق
على المقيد كما هنا فتامل قوله فالو نعصبهما نفضحهما بصيغة
التكلم قيل فيه اشارة الى ان امر الفضيحة اليهم بخلاف الجلد
ولذلك قالوا فيه يجلدون على بنا المفعول قارمهما اي ظاهره
رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله عليه وسلم
بالرجم كان بالتوبة قلت فيجب علينا اتباعه صلى الله عليه
وسلم بالرجم كان بالتوبة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد
بل ظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الاية يقتضي انه يجب
عليه الحكم بينهم بشريعته صلى الله عليه وسلم واما احضار
التوبة فكانت الزاما لهم نعم قد قالوا كان ذلك في اول الامر
قبل نزول الحدود فنسخ وهذا غير بعيد بالنظر الى الاحاديث
والله تعالى اعلم قوله بالجيم والحا اي تكب عليها
والله تعالى اعلم قوله
بالمدينة في بيت المدارس بكسر الميم بيت يدرسون فيه قيل
ومفعال غريب في المكان وعلى هذا فالاضافة من اضافة العام
الى الخاص ويحتمل ان يكون المراد بالمدارس عالمهم وقد جاء
في العالم بضم الميم ايضا لكن لا يخلو ذلك عن نوع بعد في
هذا الحديث وان في الحديث الاتي قريب فتامل والله تعالى اعلم
قوله الطا بتشديد الطا اي الزمه القسم والحاء عليه في ذلك

والتصوق قال الخطابي اي شدت عليها لئلا تتحرك فتسد وعورتها
من ان جادت من الجود اي صرفت نفسها في رضا الله تعالى كما
يصرف احد المال فيه ويجود به قوله صاحب مكس بفتح ميم
فسكون كاف هو الظلم والنقص في الحقوق قالوا الماكس
هو العشار والمراد من ياخذ عشر الاموال ظلما موضع ربع
العشر او نحوه والله تعالى اعلم فصلي عليها على بناء المفعول
قوله الي مثلثة في النهاية للرجل كالمديون
للمراة فمن ضم المثلثة همز ومن فتحها لم يهمز والمراد
الى صدورها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة
فتامل قوله طعنت كسمعت بهمزة في اخره اي ماتت قوله
بكتاب الله اي بحكمه قيل قالوه ذلك مع انه لا يحكم الا بحكم
تعالى ليفصل ما بينهما باحكم الصرف لا بالفضايح والترغيب
فما هو الا رفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن يرضى الخصمان
حد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما فرد اي فمرد ود تان
اليك اي خذهما عنه وكانه زعم ان الرجم حق لزوج المزني
بها فاعطاه ما اعطاه وجلد ابنه اي بعد اقراره لا بحمل قول
ابيه وامرانيسا قال النووي محمول على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حق القذف
اخذت او تركت الا ترى انها تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة ولا
بد من هذا التاويل لان حد الزنا لا يحتاط عنه بل
لو اقر الزاني يستحب له ان يامر الرجوع فان اعترف استدل
به على ان الاقرار مرة كاف وليس ببعيد لظهور ان الاطلاق
غير مراد اذ لا يصح الامر بالرجم كيف ما كان الاعتراف كيف
ولو اعترفت مع دعوى الاكراه او الخوف او غير ذلك فلا حد
فالمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم وكان ذلك الوجه

معلوما

حصول الاجماع من فقهاء الامصار التابعين على ترك
القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا لما ورد من الاخبار
في الحدود ثم اخرج عن الشعبي قال بلغني هذا كان قبل
الحدود قال ابو داود وحديث عاصم قيل كانه يشير
الى حديث عاصم في الباب الاتي لكن حديث عاصم في
اتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو اخر هذا الكلام الى الباب
الثاني كان اوجب والبيهقي في بعض النسخ وكانه قصد
القياس قلت الظاهر ان هذا الكلام موضوعه الباب
الثاني كما وقع في الترمذي واما ههنا فالظاهر ان يقول
حديث سعيد بن جبير ومجاهد يضعف حديث عمرو
والحاصل ان عمرا روى موقوفا عن ابن عباس مرفوعا القتل
في عمل قوم لوط واتيان البهيمة وروى غيره عن ابن عباس عن
عكرمة في الاول الرجم وذلك لانه افتى برجم البكر والثيب
بالاولى وروى عاصم في الثاني انه لا حد عليه فلو كان عند
ابن عباس ذلك الحديث الذي روى عنه عمرو كيف خالفه
في فتواه فهذا يدل على عمرو بن ابي عمرو صدوق ولكنه اكثر
عن عكرمة ولم يثبت سماعه ثم قال ما ذكره الترمذي وابو
داود ان حديث عاصم يضعف حديث عمرو اي مسئلة
اصولية هل يسقط فتوى الراوي روايته ام لا والصحيح انه
لا يسقطها لانه احد المجتهدين فيما راعى فيمكن ان يخفى عليه شيء
رأى فلا يترك روايته لرأيه قلت الحق ههنا عدم صحة
الحديث مع مخالفة الفتوى يرجح جانب السقوط والله تعالى
اعلم قوله فجلده الحد فالظاهر ان جلده الحد من حد الزنا والقذف
الا ان يقال ما ثبت حد الزنا لعدم تعدد الاقرار فاكتفي بحد
القذف ولذلك قال الراوي الحد بالافراد لكن ظاهر التقابل
يعطي انه جلده حد الزنا والله تعالى اعلم قوله ما دون امسها
اي اجامعها وهذا الحديث مع قول العلماء ان الكبائر لا تسقط بالصلاة

فما اول ما او تخصصتم اي فيه ويحتمل ان تكون ما مصدرية
فلا حاجة الى عايد في اسره بضم فسكون امرة الرجل رهطه
الاقربون قال السيوطي اي عشيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
منهم اي من اولئك الانبياء الذين حكموا بالتوبة قوله ذهب
سلطاننا اي غلبتنا وملكنا من الارض فكرهنا القتل خوفا
من ان نقتل قوله اعرس بامراة ابيه اي نكحها على قواعد الجاهلية
فانهم كانوا يتزوجون بازواج اباءهم ويعدون ذلك من باب
الارض ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه
بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل
سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل
لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره
قوله جلد مائة قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا
به عود الحد تنكيلا لانه راى حد بالجلد حد الله قلت
لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان
المراة اذا حللت جاريتها لزوجها فمواعاة الفروج فلا يصح
لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة
حدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل
وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب
سمعت محمدا يقول لم يسمع ثعلبة من حبيب بن سالم
هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان
هذا الانقطاع غير موجود في مسند ابي داود فتامل ثم قال
الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امراته فعن
غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب
احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى
اعلم قوله ان كان استكرهها اي قال الخطابي لا اعلم احدا من
الفقهاء يقول به يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه

حصول

يفيد ان ما دون السن من الصغائر والله تعالى اعلم قوله
فبيعوها ولو بصغير فعيل بمعنى المفعول والمراد الحبل
قالوا وهذا البيع مستحب عند الجمهور ويلزم على البائع
ان يبين حالها للمشتري لانه عيب فان قيل كيف يكره
شيا ومن قضيه لاخيه المسلم فالجواب تعلمها
عن المشتري بان يعينها بنفسه او يصفها
او بالامعان اليها والتوبة سمة عليها اونزوحها او غير
ذلك والله تعالى اعلم قوله فليحدها ظاهره ان المولى يباشر
بذلك باوله بان المولى يرفع امرها الى الحاكم ولا يعبرها اي لا
يسبها فان السب خارج عن الحد قوله ولا يثرب من التثريب
وهو التعيير قيل معناه انه لا تقتصر في عقوبتها على السب
بل لابد من اقامة الحد قوله اضنى اي اصابه الضنا وهو شدة
الضعف جلده اي صار جلدة فنش اي ارتاح وخف
بانه شمراخ ظاهره ان الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال
المحدود وطاقته ويجب ما يفيد تاخيره فالجمع ان من يرجى
برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر والله تعالى اعلم قوله
فضربوا على بناء المفعول لم يقف في الخمر حد اي لم يوقف
ولم يعين يقال وقف بالتخفيف يقف وهو موقوف وليس المراد
انه ما قرر احدا صلا حتى يقال احد ولا ائبت بالراي فكيف
اثبت الناس في الخمر حوابل معناه انه لم يعين فيه قدرا معينا
بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين
شاور عمر الصحابة اتفق رايهم على تقرير اقصى المراتب قيل
سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في
الشرب وتخافوا العقوبة فاندفع توهم انهم كيف زادوا
في حد من الحدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله تعالى
اعلم فاركسمع فلغي على بناء المفعول يميل حال من الضمير

لغي

لغي فانطلق به على بناء المفعول بالباء والغين بفتح
وتشديد جيم الطريق الواسع انغلت اي خرج من بين ايدي
الناس افعلها اي الفعلة المذكورة والضمير اوالكران
ولم يامر لعدم ثبوت الحد عليه باقرار او شهود فهذا
مسامحة في اثبات الحد لا في اقامته بعد ثبوته حتى يقال
لا يجوز للامام ذلك والله تعالى اعلم قوله لحراك خطاب
للكران لا تعينوا اي مراد الشيطان بما يوقعه فيه من
الشي هو ان يحريه الله فاذا وعيتم عليه به فقد وافقتم
الشيطان في تحصيل مراده واعينوه عليه قوله بكتوه امر
من التبكيت وهو التعيير باللسان والتوبيخ يقال بكته اذا
استقبله بما يكره ويقال للغلبة بالحجة ايضا قوله باجريد
هو غصن النخلة جرد عنه الورق اربعين اي كانوا يكسفون
باربعين ايضا في زمانهما لانهم ما كانوا يزيدون عليه قط من الريف
بكسر فسكون الخصب واسم بلاد مصر كاخف الحدود
المراد بها الحدود المذكورة في القران من حد الزنا والسرقة والقذ
واخفها القذف فضرب بجريدتين اي امر بالضرب بكل منهما
عدد واحد حتى كمل الجميع اربعون وقيل جمعهما وجلده بهما
فكون المبلغ ثمانين قوله ول امر من التولية وهابتشديد
الراء والضمير للخلافة اي شدايدها ومكروهاتها فاره هابتشد
الراء وهو البارد اي من تولي لذاتها اي كما تولي عثمان الخلافة
تتولي نكدتها فاجمله اليه وهو خطاب لعثمان بان يجعله
لاقرباءه الذين ولهم العمل وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة
ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه انه صلى الله عليه
وسلم احيانا كان يجلد ثمانين ايضا والله اعلم قوله وكلها من
التكميل قوله قال الترمذي في كتاب العلل اجمع الناس
على تركه اي على انه منسوخ وقيل موول بالضرب الشديد وسط

حين ابي النضير دفع القاتل اليهم جريا على القاعدة السابقة
الا يوخذ الرجل بجريرة ابيه اي بجنايته ودنبه
وهذه الترجمة طرف حديث اخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم
قوله ابنك هذا بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ باثباتها
قال اشهد به على صيغة المتكلم صاحكا تنازعا في الضحك
من ثبت اذ اي من اجل ثبوت مشابهتي عن امي بحيث ينفي
ذلك عن الخلق ومع ذلك حلف اي انه لا يجني عليك اي
جناية كل منهما قاصرة عليه لاستعداه الى غيره ولعل المراد الاثم
والا فالدية متعدية ويمكن ان يكون نفيا اودعا لكن قراءة
لا ينا سبهما قوله اوحبل بفتح خاصحة وسكون باموحدة اي
قطع واصله العناد ويكون في الابدان بقطع الاعضاء وفي العقول
فانه اي هو او نابه اذ المصاب هل قد يموت من ساعته فلا ينفي
منه الاختبار محمد وعلى يديه اي لا تمكنوه من فعل الخصلة
الرابعة فمن اعتدى اي الى الرابعة بعد ذلك اي بعد بلوغ هذا
البيان او بعد منع الناس اياه والاول احسن معنى والله تعالى
اعلم قوله الامر فيه علم منه ان القصاص من حقوق الناس لاحد و د
الله تعالى والا لما جاز ذلك قوله قتل رجل على بناء الفاعل وضبط
على بناء المفعول ايضا ولا يخلو عن نوع بعد لان ضمير ندفعه الى
القاتل تسعدم ذكر احسن ما اردت قتله اي ما كان القتل عمدا
اما انه ان كان اي يقيدان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام
القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله
خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق ود عوى القاتل
بكسر النون قطعة جلد تحمل رما ما للبعير وغيره قوله يعود الهمزة
بعد الواو اي يرجع باثمه واثم صاحبه اي لما بالاثمين واثم المقتول
وظاهر ان القاتل اذا لم يوخذ منه القصاص او الدية يتحمل اثم
المقتول وقيل المراد يرجع السابق وبالاثم ثم الحاصل

السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات انه
ينبغي العمل به والله اعلم قوله وكملها من التكميل لا ادى من
الدية اقمت عليه حدا اي اذا مات بذلك الاشارب الخمر كانه اراد
انه اذا مات من زاد على اربعين ينبغي للامام اعطاء ديته والله
تعالى اعلم قوله ومنهم من ضربه بالمثناة بكسر الميم وسكون با
مشاة من تحت وفتح با مشاة من فوق وقد ضبط بوجوه منها
كسر الميم او فتحها وتشديد التا الفوقانية قبل الباء التحتانية
وكسر الميم وكسر الفوقانية وكلها اسما لجريد النخل فرمي به تشنيعا
لفعله وتحقيرا لحاله قوله وما كان في ايديهم اي وما كانوا في ايديهم
من جريد ونحوه قوله ان يستفاد اي يقتص قوله اذا ضرب احدكم
في حد او تعزير او تاديب فليتق الوجه اي ليجتنب الضرب في الوجه
لانه لطيف يجمع لمعاني الانسانية فيخاف منه تعطيل المضروب
قوله الا في حد اي المتبادر من الحد منه الحدود المقدرة كحد الزنى
والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون فيه
حد وان لم يشرع وهذا تاويل بعيد لا يساعده قوله صلى
الله عليه وسلم من حدود الله وعلى الاول وهو الوجه بالحد
فيه لا يراد فيه على العشرة وبه قال احمد في رواية والجمهور على انه
منسوخ لعمل الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته صلى الله
عليه وسلم وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة
بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صغار
الذنوب لا يراد فيها على العشرة واما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد
فيه حد فللامام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد
والله تعالى اعلم

كتاب الديات

قوله قريظة بالتصغير والنضير كامير فودي على بنا المفعول
من الدية وهو حق القتل اي يعطى ديته بماية وسق بفتح فسكون
وكسر الواو لغة ستون صاعا فقالوا بينا اي قالت قريظة ذلك

حين

له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب كالذي ملابسة بخلاف
ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى
لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار اتمام الكلام
المعنى الاول ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح
ذات البين كما يجوز التعريض في موضعه والله تعالى اعلم
قوله كان مثله اي ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل لم
يكن عمدا فيكون من اصحاب النار اي مات بلا توبة ولم يغفر
له تفضلا او المعنى فيكون مبهم الية واما وصول الجزاء
جزاء واستحقاقا فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب
الكريم وعند احمدهما يرتفع هذا الجزاء والله تعالى اعلم بحديث
اي زياد عن ابيه اي ناقلا عن ابيه سعد وجده ضميره وهما
صحابيان شهدا حنينا ان محارم ضبط على وزن اسم الفاعل
من التحليم جثاثة بفتح جيم فتشديد مثلثة اول غير
بكر عين مهملة او فتح مثناة تحتية وراء مهملة بمعنى الدية
من عطفان ضبط بفتحتين واللفظ بفتحتين او سكون
الثاني الاصوات المختلفة حتى ادخل مضارع عن الادخال
للمتكلم من الحرب بفتحتين من باب الزوج عنهن وتركهن
بلا شيء والحزن بضم فسكون او بفتحتين ما اخل صيغة ماض
من الادخال مكيل ضبط بالتصغير شك بكسر الشين المعجمة
وتشديد الكاف اي سلاح درقة بفتحتين في غزوة الاسلام
اي اوله كغرة الشهر لاوله فرمى اولها على بناء المفعول
اي فكذلك ينبغي لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون
قتله عظة وعبرة للاخرين
من باب نصر وهذا مثل اي ان ضربه لترك القتل كان الاول
ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اي والا فقولهم هذا ومعناه
قرر حكام اليوم وغيره اي ان ترك القصاص اليوم
في اول ما شرع والتغيت بالدية ثم اجريت القصاص على

مثله كهذا المثال فذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما اي اعرض عن مقاله واشتغل بتقدير الدية
وكانه كره القتل في الشرع قلة الناس في ذلك الوقت والله
تعالى اعلم قوله واني عاقلة اي معطي ديته لاطغاء نار الفتنة بين
القبيلتين ممن قبل على بناء المفعول بين خيرتين بكسر الخا
وفتح الباء اي بين اختيارين ظاهره ان الخيار لاولاد المقتول
في القصاص واخذ الدية وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب
ابي حنيفة ومالك ان الدية في العمد ان رضي به القاتل فلا
بد لهم من اعتباره قيد في الحديث والله تعالى اعلم قوله اما ان
ان يودي على بناء المفعول من الدية اي يعطي الدية اما ان يقاد
اي لاجل القاتل لا اعفي روي بصيغة المتكلم من الاعفا
بمعنى الترك في المفاتيح لا يعطي على بناء المفعول وهو
في معنى النهي وروي لا اعفي بلفظ الماضي المبني للمفعول فقيل
هو دعاء عليه اي لا اكثر ماله ولا استغني والاعفا الاكثار
ويجوز ان يكون خبرا في معنى النهي كما في رواية لا يعفي ويكون
التعبير بالماضي مبالغة في تحقيقه والله تعالى اعلم هذا خلا صة
ما ذكره اهل التحقيق من شراح الحديث وتوهم بعضهم انه ماض
على بناء الفاعل من قول صاحب النهاية في تفسيره لاكثر ماله
ولا استغني وذكر فيما يظهر توهم وقول صاحب النهاية بيان
كاصل المعنى فليتنبه لذلك قوله فحبني بها اي بالمراة
يسلطان بكسر الكاف على خطاب المراة وكذا قوله على ذلك
وقال صلى الله عليه وسلم ذلك لقوله تعالى والله يعصمك من الناس
اعرفه اي اثر تلك الا في لهوان بفتحتين اي اللعبات
في ستف اقصى الفم جمع لهاة بفتح قوله فاعرض لها اي للمراة
سمم بتشديد الميم مصلية لكثرية لفظا ومعنى فا

ارددت الي ذلك عدبت بالي لتضمين معني الدعاء اي فما ارددت
دعتك الي ذلك بالقرن باي النهاية هو اسم موضع
وقيل هو قرن ثور جعله كالجمه ذكره السيوطي قلت وعطف
الشعرة في هذا الحديث بالي الوجه الاول والله تعالي اعلم قوله
فقتلت قال الواقدي الثابت عندنا ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قتلها ولو الشاة فاحرق وقال البيهقي في سننه
اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس اصح قال ويحتمل
انه صلي الله عليه وسلم يعاقبها حتي احد من اصحابه ممن اكل
فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها نروي كل واحد من الرواة
ما شهد قوله قتلناه اتفق الايمة علي ان السيد لا يقتل بعبده
وقالوا الحديث وارد علي الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا
علي ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه سيده فسعي عبده ما عبار
ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد
بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه علي سوء صنعه
الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالي
وجزاء سيئة سيئة وفايدة هذا التعبير الزجر والردع
وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر والردع
من غير ان يريد به معني او انه اراد حقيقته لقصد الزجر
فان الاول يقتضي ان يكون هذه الكلمة مهملة والثاني
يودي الي الكذب لمصلحة الزجر وكذلك لا يجوز وكذا كل
ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد علي سبيل التغليظ
والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل علي معني مجازي مناسب
للمقام وفايدة التعبير ابهام الحقيقة للتشديد والتغليظ
وان كان كلام بعض آبي عن هذا وهذه الفايدة تنفعك في مواضع
فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه فمبني علي ان من موصولة
لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالي اعلم قوله

جارية

جارية له اي بسبب ما حصل لي جارية له اي لسيده وفيه
ارجاع الضمير الي غير مذكور لظهوره مثل قوله تعالي انا انزلناه
في ليلة القدر اي حصل لي ابصر اي راي لسيده جارية
اي جارية كانت لسيده فالجار والمجرور كان صفة لجارية وحين
تهدم صار حالا اي للسيد اي من النظر اليها كما هو ظاهر
هذه الرواية اي من ما ترتب عليه من القتلة كما هو ظاهر هكذا
الرواية ابن ماجه او منهما جميعا وفي الكلام ذكر العبد
بطريق الغيبة وهذا شايع لكن الكلام لا يخلو عن نوع تعقد
وانقلاب وكانه سبب ما كان عليه العبد من الاضطراب
وشدة القلق عليه باب البيان فاتي بمثل هذا الكلام والحديث
اخرجه ابن ماجه بلفظ واضح وهو جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
صارخا فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم مالك قال سيدي راني
اقتل جارية له فجيء مذاكيري اي واما بعض الرواة نقل الحديث بمعناه
بعبارة واضحة للافهام ويمكن ان يكون اصل الحديث بهذه العبارة
ويكون الكامل من بعض الرواة في رواية ابي داود والله تعالي اعلم
علي من نضر في ان اسرقني مولاي وكان صلي الله عليه وسلم
اعتق عليه ليلا علي ليلا بحر الناس علي مثله والله تعالي اعلم
قوله ان محيصة هو وحويصة بضم فتح ثم ياء مشددة مكسورة
او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد
جاء اخوه اذ اي اراد المجيء واجتمعوا لاجله الكبر بضم فسكون
بمعني الاكبر نصبه بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عند
تساويهم في الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم
روي انه قدم وفد من العراق علي عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الي شاب
منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتي يا امير المومنين ان
الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك
فقال صدقت تكلم رحمك الله يقسم من الاقسام اي يحلف علي

رجل اي على ان هذا الرجل قتل صاحبنا فيدفع ذلك الرجل اليكم
برمته اي لتقتلوه كذا عند مالك اوليأخذ وامنه دية
المقتول لكونه قتل عمدا فالدية عليه لا على العاقلة كذا عند غيره
والرمة بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشد به الاسير
او القاتل للقصاص هذا في الاصل ثم لا يراد به عرقا يدفع اليكم
بكله فكم من البشرية اي يرفعون ظنكم وتهمتكم
او دعواكم عن انفسهم وقيل يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا
فتنهي الخصومة بحلفهم فوداه اي اعطى ديته قالوا انما
اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لما يلحقهم
من الكرب بواسطة قتل نفس بينهم والا فاهل القتيل
لا يستحقون الا ان يحلفوا او يتحالفوا المدعى عليهم مع نكول
لهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلوا
عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته
واخذوا بروايات اخر كل لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم قوله
دم صاحبكم اي دية صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل
وهو المناسب برواية قاتلكم اي قاتل قريبكم وهذا على
مذهب من يثبت بالقسامة القصاص ظاهرا واما على
مذهب من لا يقول به وهو الجمهور فيحتاج الى ان يراد به
دم القاتل هو الدية باعتبارها بدلا عن القصاص عند
المانع عن القصاص قوله فذا بقوله هذا هو الموافق
لمذهب الحنفية قوله من جهد بفتح الجيم اي تعب ومشقة
فاتى على بناء المفعول اي اتاه الله وكذا اخبر الفقير مثل الفقير
القاتل للغني بين قرينة الفقر واسع الغنم فذهب ميصة اي
شرع كبر بتشديد الباء اي قدم الاكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم ودي بحذف الواو كما في بقي واما
ان يؤذنوا الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله

قوله

قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان
بمعنى الاعلام وهو اقرب الى اللحظ والمراد انهم يتعاونون احد
الامرين ان ثبت عليهم القتل والله تعالى اعلم قوله انه قتل
بالقسامة ظاهره ثبوت القصاص بالقسامة ولعل فلا يقول
به محمله على انه ظهر القاتل باقرار او بينة حين قضى عليهم
بالايمان فظهر قضاء القتل باقرار او بينة لا بسبب القسا
وبواسطته والله تعالى اعلم بجرة الرغا الجرة قيل البلدة
وقيل هو في الاصل منتفع الماء والرغا بضم موضع وليه
بكسر وتشديد الياء واد لثقيف او جبل بالطايف اعلاه
لثقيف واسفله لنضر بن معاوية تأتوني بالبينة اخذ
من طلبه البينة ان القصاص لا يثبت بدونها والله تعالى
اعلم قوله يحلفون اخذ هذه الايمان المعتبرة فاذا كمال دية
على يهودي عن الايمان اي انما حلف الانصار وحين اتوا
اعطيهم من عنده وكذا ما في النسائي انه قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ديته عليهم وايمانهم يحمل على انه قرر وبين لهم
انه ان ثبت يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف والله تعالى
اعلم قوله بتشديد الصاد على بناء المفعول اي كسر قوله
على حلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بالفتح والتخفيف
مثل ثدي وثدي اي لاجلها ورضخ بضاد وخاء معجمتين على بناء
الفاعل اي كسر ان يرحم لعله عبر بالرحم عن الكسر بالجبر والله تعالى
اعلم قوله اوضاح بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم
الصحاح والله تعالى اعلم قوله هل عهد اليك اي اوصاك الامام في
كتابي لا يخفى ان ما في كتابه ما كان من الامور المخصوص به فما
لا ستثنا انما بملاحظة انكتاب فكانه صلى الله عليه وسلم خص
علينا بان امره يكتب دون غيره او لبيان نفي الاختصاص بابلغ وجه
اي لو كان شيء خصنا به لكان في كتابي لكن الذي في كتابي ليس

ما خصصنا به فما خصصنا بشيء والله تعالى اعلم من قراب
سيفه بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله
تثاقلا بهمزة في اخره اصله تتكافا فابتاء بين اي تتساوى وهم
اي اللايق كالهم ان يكونوا كيد واحدة في التعاون
او التعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل ه
بعضها الى جانب وبعضها الى اخر فكذلك اللايق بشان
المومنين وتتجلى اي دمتهم في يدانهم عدا وهو الواحد
واسفلهم دنية وهو العبد يمشي به يعقده لمن يري
من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل لا يقتل مومن
بكافر ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعا بينه
وبين ما ثبت من ان لهم ما علينا وعليهم ما علينا وقد سبق الحديث
في كتاب الجهاد ايضا قوله عليهم اقصاهم اي اذا عقد
الذمة من هو اقصى دارا من الكافر الذي عقد له فهو نافذ
على الكل لين لاحد نقضه ويرد مشدهم المشد اسم فاعل
من اشد والمضعف من اضعف اي من قوي راية من الغزاة
يساوي بهم الضعيف من ضعف ورايه في الغنيمة والمتسري
الخارج من الجيش الى القتال ليشاركه القاعد في الغنيمة
لكن بشرط ان يكون القاعد مع الجيش والله تعالى اعلم قوله بلي
قالوا ليس مراده رد قول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة امره
وانما حاصل كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رويته احدا
مع اسرته مع استيلاء الغضب فلا جه بتشديد الجيم اي
نازعه وخاصمه قوله اقصه بضم الهمزة من اقص الامير فلانا من
فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا اقتص
من نفسه قال الحافظ السيوطي ورد في القصاص من نفسه احاديث
منها حديث اسد بن حضير اخرجه المصنف في اخر الكتاب ومنها ما اخرجه
الحاكم عن حبيب بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص

من نفسه

من نفسه في خدشة خدشها اعرابيا لم ينعمد فاتاه جبريل
فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابي
فقال اقتصر مني فقال الاعرابي قد احللتك بابي انت وامي
ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعاله بخير
ومنها قصص اخر في عدة احاديث خرجتها في جزء قوله ان على
المقتتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل
وسماهم مقتولين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون
معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود قوله
فتمتنع القتلة فينشا بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك
فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه ان يتحجروا اي يكفوا عن القود
وكل من ترك شيئا فقد تحجر عنه والاحجار مطاوع حجره اذا
منعه اي ينبغي لورثة المقتول العفو الاول فالاول اي الاقرب
فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امراة سقط القود
وصار دية والله تعالى اعلم قوله في عميا بكسر عين فتشديد
ميم وقصر اي في حال امره فلا يتبين قاتله ولا حال
قتله في دمي اي بيان لما قبله اي ترامي القوم فوجد منهم قتيل
فهو خطا اي حكمه حكم الخطا وحيث تجب الدية لا القصاص
فهو قود بفتحتين اي قتله سبب للقود لا يقبل الله منه
صرفا قيل اي توبة لما نهاه من صرف الانسان نفسه من حال
المعصية الى حال الطاعة وعدلا اي فداء ماخوذ من التعادل
وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ
والتشديد فيمن حال بين حد من حدود الله ونحوه والله
تعالى اعلم قوله ثلاثون بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول
وبنت لبون التي اتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد
القاف هي التي دخلت في الرابعة وذكر بضمتين قيل بخفف
ذكوره قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به
قوله قيمة الدية اي قيمة الابل التي هي الاصل في الدية فقال

ان الابل قد غلت من العلا وكانه رضي الله تعالى عنه ان
النقد في الدية غير محدود وانما هو امر متفاوت بحسب تفاوت
قيمة الابل وعلى هذا ينبغي ان ينظر في كل وقت الى رخاء غلائها
والله تعالى اعلم قوله وعشرون حذعة بفتحتين هي التي
دخلت في الخامسة قوله اثنا عشر الفا هذا مع ما سبق يؤيد ان
النقد كان مختلفا بحسب الاوقات والله تعالى اعلم قوله
مآثره بفتح ميم وضم مثلثة او فتحها كل ما يذكر ويؤثر من
مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم تحت قدمي اراد ابطالها
واسقاطها وسدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملة وهي
خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية
في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس
يسقون الحجيج وقوله شبه العمد الشبه كالمثل يجوز في كل منهما
الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطا وقوله ما كان
بالسوط بدل عن الخطا او الاول بدل والثاني بدل من البدل قوله
خلفة بفتح فكسر هي الناقة الحامل الى نصف اجلها ثم هي عشار
والثنية ما دخلت في السادسة الى بازل عامها متعلق بثنية
بل يقال بازل عامين قوله في المغلظة اي في الدية المغلظة وهي دية
شبه العمد قوله رباع كثمان قوله الاصابع سواء جعلت سواء
وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصدا للضبط وكذا الانسان
ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا قوله يقوم
من التقويم دية الخطا اي الابل التي هي الاصل في الدية او عدلها
بالكسر او الفتح ما يساويها حاجت رخصا اي رخصت ونقصت
قيمتها من هاج اذا ثار ورخصا بضم الراء وسكون خا اي ظهر
رخصها اذا جدع قطع تندوته بضم مثلثة مهموز او
فتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد هنا ارنبة الانف
وهي طرفه ومقدمه وفي المأمومة اي في الشجة التي تصل ام الدماغ

وهي

وهي جلدة فوق الدماغ والجائفة اي الطعنة التي تبلغ جوف
الراس او جوف البطن عن ورثتها اي عن ذوي الفروض والمراد انها
اذا جنت فعقلها على العصبة كالرجل وليست هي كالعبد
الذي لا يتحمل العاقلة جنايتها بينه فان قلت على بنا المفعول
بين ورثتها اي الدية موروثة كسائر الاموال التي كانت تملكها
ايام حياتها يورثها الزوج وغيره وارث اي ذو قرب الناس
من العصبات وظاهره يشمل ذوي الارحام ايضا وهو حجة لمن
يقول بارثهم والله تعالى اعلم قوله في المواضح جمع موضحة وهي
الشجة التي توضح العظم اي تظهره والشجة الجراحة وانما سمي
شجتها اذا كانت في الوجه والراس والمراد في كل واحدة من الموضحة
خمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه
واما في غيرهما فحكومة عدل قوله القائمة السادة بدل الذال
اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت
في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها
قيل وقد علم بظاهره بعض العلما لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة
عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا
القدر لانه شرع الثلث في الدية على الاطلاق والله تعالى اعلم
قوله وجنينها اي الذي في بطنها كيف نري من الدية اي تعطى دية
ولا استهل ولا صاح عند الولادة كناية عن خروجه حيا اي ولا خرج
من بطن امه حيا استهجن انكار علي حيث عارض الشرع بسجعه
واتى بما لا حقيقة له بغرة اي بعبد او امة وجعله اي ما قضى
وبهذا الاعتبار ذكر الضمير قوله دية المقتول بنا على ان القتل
كان شبه العمد وليس بعمد الروايات متعارضة ففي بعضها جاء
القصاص وممكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم رفع الصلح
والتراضي على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان
يقال انهم تحملوا عنها بعد برضاهم فتامل والله اعلم قوله في املاص
المراة بالصاد المهملة اي اسقاطها الولد بغرة عبد او امة المشهور

تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان له وروي بعضهم بالاضافة
واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة
اسم للانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايض الخ قاله
لزيادة التوثيق لا لتهمة الكذب وعدم قبول رواية الاحاد فانها
مقبولة فيمن دون الصحابة فكيف هم قوله بمسطح بكسر الميم
عود من اعواد الخباء وان تقتتل اي قضي بان تقتل المراة في مقابلة
المراة المقتولة وقد ذكرنا وجه التوفيق بين هذه الرواية ورواية
الدية قوله هو الصحيح قيل هو بالفتح وقد يضم الذي يجنوبه معرب
قوله بغير هذا كانه ظهر له وجه اخر فتعجب من خطا
الراي قوله فمثله يبطل هو اما مضارع بضم المثناة وتشديد
اللام اي يهدر ويلغي او ماض بفتح الموحدة وتخفيف اللام من
البطلان قوله وبراء من التبرية اي براها من تحمل الدية ميراثها
لنا اي قياسا على تحمل الدية قوله . تجحر ولعلها رمت بالجحر والعمود
جميعا من اجل سجعه اي قال ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم
يعبه بجحر والسجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل
بالكهان لانهم كانوا يزخرفون اقاويلهم الباطلة باسجاع ترقق القلوب
السامعين ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا قلت
والظاهر ان ما جاء جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق والله تعالى
اعلم قوله ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة اي الجانية كما هو الظاهر
وهذا لا ينافي الاحاديث الاخر لجواز انها ماتت ايضا بعد موت الجاني
عليها وقيل المراد الجاني عليها وعلى في موضع اللائق ليوافق
سائر الروايات وفيه انه لا يناسبه قوله وان على عصبتها فليتامل
قوله حذفت اي رمتها والذال معجمة وفي الحا الاهمال والابجام ذكره
السيوطي قوله ولم يذكر افرسا ولا بغلا يقال ان ذكرهما وهم من عيسى
ابن يونس فانه يغلط احيانا فيما يروي ذكره الخطابي والبغوي وقال
الطيبي الغرة تطلق على الانسان المملوك فهذه الزيادة باطلة وقد
اخذ بها بعض السلف ورد بانه يجوز ان يكون عطفا على غرة لا على

عبد

عبد او امة ليلزم كونه داخلا في تفسير الغرة فلا يلزم من هذه
الجهة بطلان الزيادة نعم هو غير صحيحة قوله
على بنا المفعول من الدية ظاهره انه حر بقدر ما ادى
سيما ورواية على قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حديث
عبد الله بن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقها اخذوا
بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت
خلافه الا بدليل غير معارض او علموا بنسخ هذا الحديث والله
تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام العلما على ان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا
الحديث احد من العلما فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي
في ذلك ايضا شي عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب
القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى
قوله اي الذي تعدت اي سقطت قوله فهو ضامن
قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى المريض كان
ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله
التلف ضمن الدابة لانه بذلك دون اذن المريض
وافسده قوله والبط اي الشق يقال بططت الجرحة شققتها
قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة
القصاص بدل من كتاب الله بمعنى حكمه ان كان بالنصب الاول
على الاغراء وان كان بالرفع فهو مبتدا وخبره لا تكسر على بنا المفعول
ويحتمل بناء الفاعل والمطلوب الاخبار بان الكسر لا يتحقق لا رد
الحكم والله تعالى اعلم باب في الدابة ينفح برجلها
من نفحت الناقة ضربت برجلها قوله الرجل بكسر الراء وسكون
الجيم جبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر وبه قال علما ونا
ومن لا يقول به يؤوله او يرده فقال ابن الاثير في النهاية اي ما
اصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها وقال الخطابي تكلم الناس
في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف

بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث
كان القول واجبا وقد قال به اصحاب ابي حنيفة ذهبوا الي
ان الراكب اذا نخست دابته انسانا برجلها وهو هدر فان نخست
بيدها وهو ضامن قالوا لان الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا
يملك ذلك منها في ما وراءها وفي سنن البيهقي قال الشافعي
هذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه
الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك
ابن انس والليث بن سعد وابن خزيمة ومعمر وغيرهم عن
الزهري ولم يذكر احد منهم في الرجل انتهي قلت ان لم يثبت هذه
الزيادة يكفي لنقابل ان النافخ هدر وعموم حديث العجماء جرحها
جبار ضرورة انه يفيد ان الاصل في جرح العجماء ان يكون هدرا
وانما يضمن بحوق التقصير من صاحبها ولا تقصير هنا فليتامل
قوله العجماء البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يقدر علي الكلام فهو اعجم
جرحها بفتح الجيم علي المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه ولا يساعده
المعني جبار قال الخطابي هذا اذا لم يكن معها قايد ولا سايق والمعدن
بكسر الدال قالوا اذا استخرج انسان لاستخراج معدن او لحفر بئر
فانهار عليه او وقع فيها انسان فلا ضمان عليه والركاز بكسر
الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد
الكنز الذي هو علي المدفون في الارض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه قوله النار جبار قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب
الحديث تقول غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتي وجدته
لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل علي ان الحديث
لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك
بان اهل اليمن يميلون النار بسكون النون منها فسمعه
بعضهم فكتبه علي الامانة فكتبه بالباء فنقله الرواة مصحفا قلت
وهذا يقتضي ان يكون البير مصحفا من النار ويكون الاصل النار

لا البير

لا البير وهو خلاف المطلوب فليتامل ثم قال وان صح الحديث
علي ما روي فانه متاول علي النار يوقدها الرجل في ملكه بحا
له فيها فتطيرها الريح فيشغلها في ما عيرها من حيث لا يملك
ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه قوله ان غلاما لا ناس
قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان حرا اراد ان الغلام لمعني
الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف قال وكانت جنايته خطا
وكانت عاقلته فقراء وانما تودي العاقلة من وجد منهم
سعة ولا شيء علي الفقير منهم واما العبد اذا جني فجنايته
علي رقبته قوله في عميا بكسر عين وتشديد ميم مقصور
ومثله الرميا وزنا اي في حالة غير منسبة او في ترام جري
بينهم فعقر بدوبه اي فحكم فيه قود نفسه وعبر عن
النفس باليدين مما زاد والله تعالي اعلم

كتاب السنة

اراد به بيان عقايد اهل السنة تقابل بالبدعة وقد اشتهر
تسمية العقيدة واما العقد المخالف للشريعة فيسمي صا
فاسقا او عاصيا وايضا قد اشتهر عندهم تسمية اهل الحق في العقا
يد باهل السنة وما هو لا تسميتهم تلك العقايد باسم السنة
فجري عليها المصرحه الله بتعالي قوله وتفرق امتي قالوا المراد امة
الاجابة عرفا والمراد بتفرقهم في الاصول والعقايد لا في الفروع
والعلميات قال الامام ابو منصور قد علم اصحاب المقالات
انه صلي الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة قوله المختلفين
في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام واما بالذم
من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر
وفي موالاة الصحابة وما جري مجري هذه الابواب لان المختلفين
فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا
فيه من غير تعنيف وتكفير للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث
في افتراق الامة الي هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في اخر

ايام الصحابة خلاف القدرية من الجهني واتباعه وتبرا
منهم المتاخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر وانس ونحوهم
ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيا فشيا الى ان تكاملت الفرق
الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم اهل
السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية ثم سرد اسماءهم وعقايدهم
انتهى قلت سيظهر ان في بعض ذلك نظر والله تعالى اعلم
قوله ملة اي فرقة قيل الملة في الاصل ما شرع الله لعباده من الدين
ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر ملة واحدة
والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحد منهم بخلاف ما يتدين
به الاخري فسمي طريقهم ملة مجازا استفترقا قيل السين للاشارة
الى ان الاختلاف متراخ عن حياته صلى الله عليه وسلم اوهي للمجرد
التاكيد والمقصود الاخبار بان الافتراق يقع البتة ولا يتصور خلافه
في النار قيل ان اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المومنين لا يخلدون
في النار وان اريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذ ما من
فرقة الا وبعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا
مغفور بعيد جدا اجيب بان المراد انهم في النار لاجل اختلال
العقايد فمعني لو واحدة في الجنة لانهم لا يدخلون النار في العقايد
او المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة لا يطول
مكثهم في النار وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبا في تصحيح العقايد
قلت ينبغي انه يلزم ان لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى
عن الشرك اذ لو تحقق العفو عن البدعة لا يلزم دخول كل
الفرق المبتدعة في النار فضلا عن طول مكثهم وهو مخالف لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اجيب
بان المراد انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقايد الردية
ويستحقون ذلك فليتامل قلت ويحتمل ان المراد ان الغالب
في تلك الفرق دخول النار والغالب في هذه الفرقة دخول الجنة

فيدفع

فيدفع الاشكال من اصله وقيل المراد الافتراق مطلقا اعم
من ان يكون بالعقايد والاعمال وقوله في النار انهم يستحقونها
والواحدة الناجية هي التي لا تستحق النار اصلا فتكون في
الجنة ابتدا استحقاقا وعلى هذا فمن يستحق النار من
الفرقة بانهم على ما انا عليه واصحابي في رواية الترمذي فقيل
المراد في العقايد وفي العقايد والاعمال جميعا واورد عليه
ان الصحابة قد اختلفوا حتى اذا استحل بعضهم قتل بعض
كما في الحروب فلا يمكن ان يراد جميع الصحابة ولا دلالة
للحديث على بعض معين والحمل على بعض ما يودي الى ان
من يكون مع نصف النهار يحارب معاوية النصف الثاني
يحارب عليا ويفعل كل يوم كذلك من غير دليل على طريق الحق
ولا يقول به عاقل هذا الا يراد ساقط على تقدير تخصيص
هذا القول بالعقايد اذ اختلافهم في العقايد المطلوبة
في الدين غير ثابت نعم على تقدير العموم يتراي وروده لكنه
ساقط بعد التاويل في قوله صلى الله عليه وسلم الا صحابي
تنبيها على عدم لزوم ما خصه به على الناس وان الناجية التي
تكون على طريقته صلى الله عليه وسلم في الاحكام العامة لا في
خواصه والا فكون المكلف على طريق النبي صلى الله عليه وسلم
يكفي في النجاة بلا ريب ما ثبت من افعال الصحابة بالدليل اذ
التمسك به من اتباع طريق النبي صلى الله عليه وسلم فهو مندرج
فيه وما لا تكليف لاحد به والله تعالى اعلم تحادي بهم اي تسري
في عروقهم ومفاصلهم والكلب بفتحتين داء يعيب الانسان
عن عض الكلب المجنون ما تشابه مفعول يتبعون منه من
القران سمي الله سمي يتعدي الى مفعولين وكلاهما محذوف
ههنا اي فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ قلت ويحتمل
ان يكون سمي بمعني ذكر فلا يحتاج الى تقدير مفعول ثان كما قالوا

في قولهم مفعول مالم يسم فاعله اي لم يذكر لكن هذا الوجه يابى
عنه التفريع في قوله فاحذروهم فالوجه هو الاول وعلى التقديرين
فهذا اخبر بما هو ظاهر من القرآن فليس في الاخبار به كثير فايدة
الا انه ذكرهم هنا تمهيدا لما بعده وهو قوله فاحذروهم ايها المسلمون
ولا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل البدعة والزيغ فيحق
لهم الاهانة احترازا عن الوقوع في عقيدتهم والله تعالى اعلم
قوله احب الله فيحب من يحبه الله من اهل الطاعة ويبغض من
يبغضه الله من اهل معصيته قوله عن كلامنا فيه انه يجوز الهجرة
فوق ثلاثة ايام لاجل حقوق الدين وكذا التاديب الاهل
لاعتزاله صلى الله عليه وسلم اهله شهرا فيهجر اهل الاهواء
والبدع حتى يتوبوا عن ذلك واما تحريم الهجر فوق ثلاثة ففيما
نزع الشيطان بينهم ايها هو من باب الاختصاص
المشابه للتبدا لفظا لا معنى قوله فحلفوني
بتشديد اللام وقد تقدم الحديث قريبا قوله اغتسل اي
حصل له علة بنت حتى يضم بفتح فتشديد اخرى فضل
ظهر اي مركب زايد عن حاجته انا اعطى بتقدير حرف الاستفهام
للانكار والاستبعاد قوله المرء قيل المراد هو الشان في كون
القرآن كلام الله كفر وقيل هو الجدال لايقاع الناس في الشك
فيه وهو ان يلزم تكذيب القرآن بعضه ببعض للقدح فيه
ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع
بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا
فان اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد
انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله كما قال
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقيل المراد هو
انكار بعض قرآنه المتواترة وقيل هو الجدال في المتشابهات ومسايل
القدر ونحوها فانه قد يفضي الى الكفر دون البحث في الاحكام

وابواب

وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم
وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر
فيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه والله تعالى
اعلم قوله الاحرف تنبيه الكتاب القرآن ومثله بالنصب
عطفا على الكتاب معه حال عن المثل ويجوز ان يكون مثله
بالرفع مبتدا ومعه خبره والجملة حال والمماثلة اما في القدر او
في وجوب الطاعة والاول اظهر فان وجوب الطاعة يفهم من
المعجزة قال البيهقي يحتمل ان يكون معناه انه اوتي من الوحي
الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو اوانه اوتي
الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذ ان
يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه مالين له
ذكر في الكتاب فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظا
المتلو من القرآن سطان قيل وضعه بذلك لان الحامل له
على هذا اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه كثرة الاكل
واما البطر والكماة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال
والجاه والشبع يكفي به عن ذلك على اريكته اي جالسا على سريره
المزين قال الخطابي اراد به اصحاب الترفه الذين لزموا
البيوت ولم يطلبوا العلم بالاسفار من اهله يقول عليكم اي قال
الخطابي يجوز بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب اليه الخوارج ه
والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت
بيان الكتاب قال وفي الحديث دليل على انه لا حاجة
بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان حجة قلت كانه اريد به العرض لقصد رد
الحديث لمجرد انه ذكر فيه ما ليس في الكتاب والا فالعرض لقصد
الفهم والجمع والسبر لازم ثم قال وحديث اذا جاءكم الحديث

المتلو

هر

الحا فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه حديث باطل
لاصل له روى عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته
الزنادقة الا يحل بيان ما حرمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زايدا على ما في القران لكن على سبيل التمثيل لا التحديد
ومنه التمام يفهم ان قوله تعالى والخيل والبغال والحمير ليس
لافادة تحريم الخيل وغيره في الكتاب كما قيل فتامل ولا تغفله
معاهد اي ذمي او مستامن وتخصيصه لزيادة الاهتمام لانه
للكفرة يتوهم حل لقطته او المراد غير الحربي فيشمل المسلم
ايضا الان يستغني اي الا ان يكون حقيرا لا يلتفت اليه عادة
وقال الخطابي اي الا ان يتركها صاحبها لمن اخذ استغنا عنها
قلت وهذا يقتضي انه لا يحل القليل الا بعد علم صاحبه وتركه
الا ان يستدل بحقارته على تركه عادة والله تعالى اعلم يقروه
بفتح الياء قيل المراد من نزل بقوم من اهل الذمة من مكان
البوادي فعليهم الضيافة اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم
المارهم او هو في حق الضيف المضطر او كان في بدء الاسلام
ثم نسخ وقال الطيبي فعليهم اي سنة واستحبابا بالافراض
وايجابا فان قرى الضيف غير واجب قطعا لقوله صلى الله عليه
وسلم في جواب الاعرابي هل علي غيرهن الا ان تطوع قلت وهذا
مما ياباه اللفظ اولا كما لا يخفى ولا يوافقه ما استدل به ثانيا
ضرورة وجوب الصوم المنذور والصلاة المنذورة وضيافة
المضطر قطعا فالوجه الحديث في بيان الواجبات المعتادة بلا
ظهور سبب فيجوز ان يكون نزول الضيف سببا لوجوب
الضيافة كالاجارة والشراء سببان لوجوب الاجرة والثمن
والله تعالى اعلم ان يعقبهم من اعقب او عقب بالتشديد
اي جازاهم قوله حكم بفتحتين اي حاكم قسط بكسر القاف

وسكون

وسكون السين اي عدل المرتابون الشاكون في ذلك حتى
ابتدع بقوله ذلك لما يريهم يتركون القران والسنة ويتبعون
الشيطان والبدعة واحذركم من التحذير بمعنى التخويف
المشهورات بالبطلان بين الناس التي يقال لها اي يقول الناس
في شانها انكارا ما هذه ولا يثنيك مضارع ثني بنون
الثقيلة اي لا ينصرف ذلك الكلام عن الحكيم قوله عن
العدد بفتحتين هو المشهور وقد يسكن الدال اي هل
كما يوجد في العالم حتى افعال العبد بقضاء الله تاثيرا ام لا
والاقتصاد اي التوسط بعد ما جرت به اي في محل ذلك الذي
احدثوا سنته اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم او سنة الله
تعالى بخلاف ما احدثوه وكفروا على بناء المفعول من الكفاية
مونثة اي مونة ما احدثوا بتلك السنة او المراد جرت السنة
بنقض ذلك الذي احدثوا السنة بان يكون بدعة موافقة
الله هو قسم دليل عليها اي على نقضها وابطالها او عليها
باعتبار ان مراده بالبدعة اعم مما يوافق السنة او يخالفها على
علم عظيم اطلعوا بتاف ومهملة او بقاف وبجيم
كفوا على بنا الفاعل من الكف بمعنى المنع اي منعوا عما منعوا
ويحتمل بناء المفعول من الكفاية ويحتمل العكس من كل منهما
ايضا فتامل لهم بفتح اللام بفضل ما كانوا فيه اي بزيادتهم على
الغير في ذلك الخير الذي كانوا فيه اليه اي الى الهدي انما حدث
اي ان الذي حدث فما موصوفة ما احدثه ما نافية فقد
تكلموا فيه اي في محل ما احدثوا من مقصر من قصورا ومحله محي
كشف او محله قصر من القصور او التقصير فجفوا من الجفا
اي انفسهم بالجريان عن الوصول الى درجاتهم والناس حيث
اتكلوا عليهم وطمح اي ارتفع فعلوا من العلو كبيت بالخطاب
شروع في الجواب بعد تمهيد ما يرشد الى الصواب من الاقرار
بالقدر سماه بدعة محدثة باعتبار التعدية اي يصيرون

ان يكون شيء هكذا في النسخة برفع شيء اي الا يوجد منها
شيء ويحتمل ان يكون منصوبا اي ان تكون شيأ اذ لا عبرة
بخطأ هذا الحديث في المنصوب ولين قلتم لم انزل اي في شان
الايات التي ظاهرها تخالف القدر كلها بالرفع مبتدأ خبره بكتاب
وقدر وما في قوله ما يقدر شرطية ثم رغبوا من الترغيب
او الرغبة اي في الاعمال الصالحة اي ما منعهم اعتقاد القدر عن
ذلك قوله يكذبون من التكذيب اي فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في معرض الذم قلت للحسن اي سأله عن بعض فروع مسئلة
القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يتهمونه قدريا اما
لان بعض تلامذته مال الى ذلك اولانه قد تكلم بكلام اتبث
على الناس تاويله فظنوا انه قالوا لاعتقاده مذهب القدرية
فان المسئلة من مظان الاشتباه والله تعالى اعلم قوله
لهذا ان الاشارة في احدهما للجنة وفي الاخر للنار قوله لا سقط
بفتح اللام مبتدأ خبره احب والضمير للحسن لا جواز نفسه
مجري قوله القدرية اسم اشتهر اسم القدر في مذهب من لا يقول
به حتى يقال لهم القدرية ان يتفقوا بتشديد الفاء اي
يروجوا سماه اي عداوة قوله لا تغلبوا علي بنا المفعول
اي لا يغلبكم القدرية في ان الحسن منهم حتى تعتقدوا
كذلك قوله الي شيء منه اي من مذهب الحق الذي انا عليه
قوله الا عن الاثبات يحتمل فتح الهمزة اي الا كان راويا تفسيره
عن الثقاة او كسرها اي الا من الثبات كما في بعض الاصول والله
تعالى اعلم قوله لا الفين صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة
من الفيت الشيء وجدته ظاهره نهي النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد على ان يكونوا على هذه
الحالة فانهم اذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليها
يانيه الامر الجملة حالية والامر بمعنى الشان فيعم الامر والنهي

فوافقه

فوافقه البيان بقوله امرت او نهيت عنه فيقول اعرضا
عنه لا ندري هذا الامر ما وجد ما موصولة مبتدأ خبره
اتبعناه اي وليس هذا منه فلا تتبعه ويحتمل ان تكون
ما نافية والجملة كالتاكيد لقوله ما ندري وجملة اتبعناه
حال اي وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره قلت وقول
بعض اهل الاصول لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد
في الصورة اشبه شيء بهذا المنهي عنه وان كان معناه لا يجوز
تقييد اطلاق الكتاب بخبر الاحاد فالاحتراز عن اطلاق ذلك
اللفظ احسن والله تعالى اعلم قوله من احدث في امرنا
اي في شاننا فالامر واحد الامور اي فيما امرنا به فالامر واحد
وامر اطلق على المامور به والمراد على الوجهين الدين القويم
والمعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح من احدث
في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر
او خفي لمفرط او مستنبط مهجور عليه اي مردود والمراد
ان ذلك الامر واجب الرد يجب على الناس رده ولا يجوز لاحد
اتباعه والتشديد فيه وقيل يحتمل ان ضمير فهو رد لمن اي
فذلك الشخص مردود مطرود والله تعالى اعلم قوله اتينا
العرباض على صيغة المتكلم ونصبه العرباض بليغة من المبالغة
اي بالغ فيها بالانذار والتخويف لان من البلاغة المفسرة ببلوغ
المتكلم في تادية المعنى حد اله اختصاص بتوفية خواص
التركيب حقها وايراد انواع الكلام من المجاز والكناية والتنبيه
على وجهها لعدم المناسبة بالمقام ورقت سالت وفي اسناده الى
العيون مع ان السايل دموعها مبالغة وجلب كسمع اي
خافت اي اثرت فيهم ظاهرا وباطنا كان بتشديد النون
من حروف الله موذع اسم فاعل من التوديع اي كانك
تودعنا فلا تترك شيأ فان المودع عند الوداع لا يترك

شيأ مما يهتم به عليها اي توصي الينا اوتوجب علينا والسمع
والطاعة اي لامر الخليفة وان اي وان كان الامير عبدا حبشيا وفي
بعض النسخ بالرفع فالتقدير وان امر عبد حبشي والحاصل
ان الكلام في امر الخليفة الذي ولاه الخليفة حتى يرد انه كيف
يكون الخليفة عبدا حبشيا على ان المحل محل مبالغة في لزوم
الطاعة فعرض الخليفة فيه عبدا حبشيا لافادة المبالغة
محتمل فانه اذا تعليل للوصية بذلك اي وترك طاعتهم يزيد
في الفتن والاختلاف فلا ينبغي لكم ذلك وسنة الخلفاء الخ قيل
هم الاربعة رضي الله تعالى عنهم وقيل بل هم ومن
لهم من ايمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول
عليه الصلاة والسلام في اعلام الحق واحياء الدين وارشاد الخلق
الى الصراط المستقيم وعضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة
وفي الاضراس قيل اراد به الجد في لزوم السنة كفعل من امسك
الشيء بين اضراسه وعض عليه مبالغة من اذ ينتزع او الصبر
على ما يصيبه من التعب في ذات الله كما يفعله القابض بالوجع
بصيبه ومحدثات الامور قيل اريد بها ما ليس له اصل في الدين
وهو المراد بقوله كل محدثة اذ واما الامور الموافقة لاصول الدين
فغير داخلة فيها وان احدثت بعد صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الموافق لقوله وسنة الخلفاء وليتامل قوله المتسطعون التنطع
في الشيء التعمق فيه المتكلف فيه في البحث عنه ولعل المراد به
المفرط في كل شيء الخارج عن وجه الاعتدال قوله كان له اي للداعي
بسبب الدلالة ولذلك لا ينقص اجر الفاعل لانه سبب المباشرة
والحاصل ان الاجر كما يحصل بالمباشرة يحصل بالدلالة والسبب
وكذلك الوزر نسال الله العفو والعافية قوله في المسلمين
اي في حقهم عموما لان ضرر سواله راجع الى الكل لم يحرم من التحريم
او الحرمة وكذا الحرم اي سال عن امر سكوت عنه سوال تعنت
ولم

ولم يكتف بما هو الاصل في السكوت من الاباحة وترك البحث
فقد جاء الامر بالسكوت عما سكت عنه عز المنازع فحيث تعنت
او ترك الامتثال الامر بالسكوت استحق العقوبة على ذلك فعاقبه
الله بالتحريم فانجر ضرره الى كل المسلمين وقيل هو مخصوص
بزمان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا تحريم بعده وقد ينظر بان
تحريم الاشياء اثبات التحريم بالقياس في السكوت عنه هل
هو من هذا القبيل ام لا الا ان يمنع سكوت المنازع في محل القياس
والله اعلم قوله لا تعدل بابي بكر احدا اي في الفضل والمراد
احد من الاصحاب كما يدل عليه قوله اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينتقض عمومه بالنبي صلى الله عليه وسلم
اذ الظاهر باوغ هذا الحكم اليه صلى الله عليه وسلم وتقريره اياهم
عليه على انه والاستدلال فيه من وجهين احدهما ان له حكم
الرفع وهذا الحديث بظاهره يوافق رويا البزان الذي
يستبعد عنهم هذا الحكم في نفسه من غير ان يكون
لهم علم بذلك اذ هو امر مغيب فلا يمكن لهم ان يخوضوا فيه
من غير علم والثاني اجماعهم على ذلك والاجماع من الادلة وقد
يناقش في الاجماع بعد تسليم ان قوله كنا نفيد اتفاق الكل
على هذا الحكم بانه لا عبرة به في الغيبيات وانما هو دليل في
الاحكام الشرعية فانحصر وجه الاستدلال في الاول بحث
اخر وهو ان هذا الحديث يفيد بظاهره خروج علي عن ان يكون
له في سلك التفضيل انتظام وهو خلاف ما قرره العلماء
في علم الكلام فان قلنا اعتدادا عن هذا الاعتراض ان هذا
الحديث مخصوص بمن فاز بفضل الصحبة فقط واما من
فاز بفضل القرابة ايضا وهو معدود في اهل البيت كعلي فلا
كلام فيه يقف الاستدلال عن الانتهاض فليعلم ذلك

والله تعالى اعلم قال ابو بكر بهذه ونحوه مما جاء عن علي رضي
الله عنه في تفضيل الشيخين رضي الله تعالى عنهما حكم بعض من
مال الى التشيع بتفضيلهما ايضا وقال من حجة على تصديقه
فيما قاله فيلزم تفضيل الشيخين لتفضيله اياهما نعم ان قوله
ثم خشيت يرد عليه ان تفضيل عثمان ان كان حقا كيف يخشى
منه مع انه المطلوب والاكيف يخاف على علي ان يقول ذلك فان
اجيب عن ذلك بانه خاف من حيث انه راى عليا ليس له نظر في
تلك الحالة الى نفسه وانه في محل التواضع الامر على ما عليه يتوقف
امر الاستدلال وقد يقال قوله ما انا الا رجل من المسلمين يويد هذا
الاحتمال والا يلزم خروجه عن دايرة التفضيل وهو خلاف ما عليه
العلما والله تعالى اعلم قوله فقد خطا بتشديد الطا اي نسب
الخطا اليهم لاتفاقهم على خلافة ابي بكر رضي الله عنه قلت
ولا اقتصر على التخطية حتى نسب الظلم وغصب منصب
الخلافة عن اهل البيت فهو حقيق بان لا يقبل له عمل من وجوه من
جملة ذلك ان من جوز ذلك والعياذ بالله تعالى فقد جوز اتفاق
كل الصحابة على الضلالة فان ذلك فمن يهتدي بعدهم
مع ان الناس كلهم اتباعهم فيما نقلوا من القران والسنة والدين
فيلزم ان يكون هذا المجوز ضالا وفيما عليه من الدين والاعمال اتباعا
للصحابة فكيف يقبل له عمل اذا كان حاله ذلك نعوذ بالله من
سوء الظن باهل الفضل والعدول عن طريقة العدل قوله خمسة
ظليل بل ستة سادسهم الحسن لكنهم لقلة ايامه لا يعد ونه
رضي الله تعالى عنهم كلهم وعن سايرالصحابة واتباعهم باحسان
الى يوم الدين قوله اري الليلة يقال من الصبح الى الظهر
رايت البارحة ظلة بفتح فتشديد لام اي سحابة مطبقة
كنصر وضرب يتسيل يتكففون اي ياخذون باكفهم فالمستكثر
خبر محذوف اي فيهم ومنهم من ياخذ الكثير سببا اي حبلا
واصلا قيل هو بمعنى الوصول كعيشة راضية اي مرضية قلت

هذا

هذا اذا كان من الوصل واما ان كان من الوصول فلا حاجة
الى ذلك بل لا يصح فانقطع ثم وصل قيل هو اشارة الى قتل
عثمان ثم وصل الخلافة بعلي وهذا محل الخطا في تعبير
الصديق حيث قال في التعبير ثم يوصل له وليس في الرويا
له ولذلك لم يوصل الخلافة لعثمان رضي الله تعالى عنه
وانما وصلت لعلي رضي الله تعالى عنه ورد بان لفظة له
ثابتة في رواية مسلم قلت ومع قطع النظر من لفظة يرده
رجوع ضمير به الى ذلك الرجل الذي انقطع به الا ان
يقال ضمير يرجع الى الذي وصل له ولا يخفى بعده فالوجه
ان معناه ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق باصاحبيه
بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها
بانقطاع الحبل ثم وفقت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه
بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري
فشبه
بالسمن في اللين وبالعسل في الحلاوة فظهر في عالم المثال
بالصورتين جميعا وهو واحد وقيل بل هو موضع الخطا وانما
هما الكتاب والسنة والحق ترك التعرض لموضع الخطا فان ما
خفي على ابي بكر لا يرجى لغيره فيه الا الاصابة والله اعلم قوله
فوزنت على بناء المفعول فرجحت على بناء الفاعل من الرجحان
ثم رفع الميزان قال ابن العربي في شرح الترمذي دليل على انه ليس
هناك من يستحق ان يقرب بمن تقدم ثم استشهد على ذلك
بحديث كنا لا نعدل بابي بكر ثم عمر ثم عثمان الحديث وقال في
سبب الكراهية انه صلى الله عليه وسلم كره وقوف
وحصر درجات الفضل في ثلاثة ورجا ان يكون في اكثر من
ذلك فاعلمه الله تعالى ان التفضيل انتهى الى المذكور فساره
ذلك وحمد الله على ما وهبه انتهى قلت وهذا مبني على تاويل

الرويا بالافضلية ويلزم منه خروج علي عن دايرة الافضلية
وهو خلاف ما عليه العلما ولهذا اول الخطابي حديث ابن عمر بانه
اراد الشيوخ وذوي الانسان واولناه ابيض وهذا التاويل
يخالف تاويله صلى الله عليه وسلم بخلافة النبوة فالوجه ما قيل
في دفع الميزان ان خلافة النبوة مع اتفاق الامة عليها انتهت
الي عثمان وصارت في وقت علي مشوبة بدعوي الملك
او تنفعت الخلافة وبقي الملك المحض وقيل بل في انتهاها
عثمان دليل علي ان الخلافة في وقت الراجحية الي عمر ايض كانت
غير خالية عن شايبة الملك والخالصة انها كانت في زمات
الشيخين فانتهت دايرة الرجحان بهما رضي الله تعالي عن
الصحابة اجمعين قوله فاستاء لها قيل يحتمل انه افعل من
السوء مطاوع ساءه يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور
والضمير للروية اي اغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهذه الروية ويحتمل انه من الاول اي طلب تاويلها
بالتامل والنظر فقال خلافه بنون قلت والوجه الثاني
وان كان اقرب الي الرواية لكن لا يوافقه الرواية ووجه
قربه هو ان الفا في قوله فقال تويده وتوافقه كما لا يخفي واما
مخالفته للرواية فلان ابا داود وغيره من اهل الرواية
فسره بالوجه الاول وما ذاك الا لموافقة الرواية بذلك
الوجه دون الوجه الثاني وايض الرواية الثانية اغني فرايتنا
الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة للوجه
الاول دون الثاني والله اعلم قوله نيط اي علق قوله
امرهم ولاة هذا الامر اي علي وجه يجتمع علي ولايتهم الامة والا فعلي
خليفة ووال باتفاق قوله ذلي بالتشديد علي بنا المفعول
اي ارسل بعرانينها اي باعراوها التي يربط بها الحبل
اي اثم شربه كانه من كثرة ما شرب امتد جنبه وضاوعه
فانشطت اي اضطربت قوله لتمخرن هو بالنون الثقيلة

من

من مخرت السفينة والمخر كيسمع اذا جوزت تشق
الماء مع صوت وكان مراده بهذه الاثار في هذا الباب بيان انقضا
الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفا الراشدين كما اخبر به
صلي الله عليه وسلم والله تعالي اعلم قوله الغوطة بضم الغين
كما تقدم قوله بشير الينا بيده اي الي اهل الشام لعله اشار
بهذه الاشارة عند قوله تعالي وجاعل الذين اتبعوك فوق
والله اعلم واراد بها ان اهل الشام اتبعوا عثمان فرفعهم ووضع
فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة
قوله رسول احدكم كانه اراد معنوف بالله تفضيل
علي الانبيا بانهم خلفاء الله في الارض فان اراد ذلك فقد كفر
حينيذ وما بعده عن الحق واصله نسال الله العفو والعافية
والا فلا يظهر لكلامه معني قوله متنوية بفتح ميم وتشد
يا اي رجوع لو اخذت ربيعة اي كبرهم يريد ان
الاحكام مفوضة الي اراء والسلاطين وباعد يري
من عبد هزيل اي الذي يلزمه ويعذرني في امره ولا يلومني
ولعله اراد بعبد هزيل ابن مسعود رضي الله تعالي عنه
لكونه ثبت علي قراته ومارجع الي مصحف عثمان رضي الله
عنه الاخر بفتحتين ضرب من من هذه الكتة العرب
تسامي الموالي الحمراء وقد يطلق علي العجم والروم قوله هبر
هبرا اي قطع قطع اي استحقرني القطع قوله كذبت استاه
بني الزرقا الاست العجز ويطلق علي حلقة الدبر واصلها
سته بفتحتين والجمع استاه والمراد انها كلمة كاذبة خرجت
من دبرهم والزرقا امراة من امهات بني امية ولها قصة
غريبة وفي رواية الترمذي قال سعيد فقلت له اي بني امية
يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنوا الزرقا بل هم ملوك
من شر الملوك لما قدم فلان كتب في حواشي بعض الاصول
ان فلانا الاول معاوية والثاني مغيرة بن شعبة وكان في الخطبة

بد

تعريضا بسبب علي رضي الله عنه او بتفضيل معاوية عليه
ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال ولقد احسن ابو داود في التكنية عن اسم معاوية ومغيرة
بغلاف عليه كما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيان فجزاه الله
تعالى خيرا ايتم هـ قيل هو لغة في لم اثم وهو على حراء
بكسرها مهملة ممدود واسم جبل بمكة مهموز الاخر
اي هنية بضم ها وفتح نون وتشديد يا اي زمانا
قليلا قوله عند فلان كتب بعضهم انه مغيرة بن شعبة يسبون
على بناء المفعول على بناء المفعول والجملة صفة اشهر
فوجب بهم اي تحرك واضطرب اثبت امر من الثبوت واحد منادى
محذوف حرف النداء قوله اطلع الله الخ كانه تعالى علم منهم انه
لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا
لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع فيهم من الاعمال بحسب الاعم
الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال
وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف
شاؤا وهذا كما يقول احد لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه
معلوم انه ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت والله
تعالى اعلم قوله اما انك اذا قاله تطييبا لخاطره قوله الى
الاسقف بضم همزة وسكون سين وضم قاف وتشديد فا
وتخفيفها اي الى رئيس النصارى وعالمهم قرن مد اي قرن
ما يريدون اي شيء ذمه في الاصل ما الاستفهامية صداء
حديد صداء الحديث بفتح الصاد وسكونه والمراد انه لكثرة
مباشرته بالسبق ومحاربته به يتوسخ به بدونه ويراه
حتى كانه يصير عين الصدا وبالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال
له الاسقف ما هو المراد والله اعلم قوله القرن الذي
بعثت فيهم قيل قرنه صلى الله عليه وسلم من اول بعثته صلى الله
عليه وسلم ما به الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين

وما بين

وما بين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وامتحن
اهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا
ولم يزل الامر الى الآن كذلك وهذا مصداق قوله صلى
الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب ولا يتشهد وفي اي لا يطلب
منهم الشهادة لعلم الناس بان لا شهادة عندهم فهذا
كناية عن ظهور شهادة الزور السمن بكسرين وفتح
ميم اي كثرة اللحم بالاكتساب بالتوسع في المآكل والمشارب
واما كثرته خلقة فغير معنون والمراد ان تكون همتهم
البطن والله تعالى اعلم قوله لا ستواء اصحابي قيل الخطاب
لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الموجودين الحاضرين
وقيل للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يعاينوا
صلى الله عليه وسلم ويفهم الخطاب من بعدهم بدلالة النص وقيل
الخطاب بذلك لبعض الصحابة لما ورد ان سبب الحديث
انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء
خالد فالمراد باصحاب الاصحاب المخصوصين وهو التابعون
على المخاطبين في الاسلام وقيل نزل اسباب التعاطيه ما لا يليق
به من السب منزلة غيرهم فخوطب خطاب غير الصحابة وقال
الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم
قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله صلى
الله عليه وسلم لو انفق احدكم الخ مع قوله تعالى لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ولا بد لنا من تاويل بهذا
او بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم انتهى قلت
والتاويل غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز ان يخاطبوا بما لا يسب
بعضهم بعضا فاذا امنع الصحابة نحو سب صحابي اخر فغيرهم
بالاولى كيف ويجوز ان يقال لا تسب نفسك فضلا عن ان يقال
كما قال لا تسبوا انفسكم بمعنى لا يسب بعضكم بعضا لكنه لازم
لاجل اخر الحديث وهو لو انفق احدكم الى اخره وهذا ظاهر والله

حبوه

تعالى اعلم والمد بضم فتشديد مكيال معلوم والتصيف لغة
في التصعف وهو مكيال دون المد والصاع على الاول للمد وعلى
الثاني لاحدهم قوله في مبقلة اي ارض ذات بقل فيقول في
الغضب هذا فيما كان من قبيل الدعاوا ما في الخبر فلا يتفاوت
حاله في الغضب والرضا وفرقة بضم الفا اي تفرقا والحاصل ان سليمان
مارضي باظهار ما صدر في شان الصحابة لانه رما يخل بالتعظيم
الواجب في شانهم بالهم في الصحبة وهو الوجه والله تعالى اعلم
قوله لما استعز على بناء المفعول اخره زاي منجمة يقال استعز
بفلان على بنا المفعول اي غلب في كل شي من اوعده واستعز
بالعليل اي اشتد وجعه وغلب على عقله وجاء مجهرا في
الصحاح جهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء
اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه قلت فالوجه ان يجعل ههنا
بكسر الميم وقد ضبطه بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار
وهو ممكن على بعد والله تعالى اعلم يابى الله ذلك اي تقدم
غير ابي بكر قوله ثم قال لعل كانه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا
تقوية دليل خلافة الصديق رضي الله عنه ورفع الاشتباه
عنه اذ لو قدم غيره احيانا تخفى امر الدلالة وتحقق الاشتباه
ولهذا استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر رضي الله عنه
ووجهه ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت
يومئذ من وظايف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله عليه
وسلم اياه اماما في الصلاة في تلك الحالة واقوى اماراة تفويض
الامامة الكبرى اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احد
اولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك احد في انه
فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله صدره
وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع
ظهور كما زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت ظاهرة
قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان

وقت

وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى
اعلم قوله ان ابني هذا سيد اذ فيه ترغيب في الصلح وفي
نزول صاحب الحق عن الحق اذا كان طلبه يودي الى الفتنة
ودلالة على ان البايع لا يخرج عن الاسلام ببغيته قوله فسالناه
عن ذلك اي سبب خروجه فاجاب بما حاصله انه خوف الفتن
فاذا خاف المامون هذا الخوف فكيف بغيره ان يشتمل على ه
بتشديد اليا اي ما اريد ان اسكن واقيم في امصاركم فان
من اقام في مصر يشتمل عليه ذلك المصر حتى تنجلي اي
الامصار والوادي حتى تزول عنها الفتن ولعل معنى عدم
ضرر الفتن اياه هو فراره عنها والله تعالى اعلم قوله عن
مبيرك هذا اي الى بلاد العراق قوله تمرق اي لتخرج وزنا
ومعنى مارقة خارجة عن المسلمين عند فرقة بضم الفا
اي افتراق بين المسلمين بصيرورتهم طايفتين طايفة مع علي
وطايفة مع معاوية اولى الطايفتين بالحق فيه ودلالة على
ان من كان اولى بالحق ومن كان مع معاوية ايضا لا يخلو عن حق
وانهم كانوا مسلمين والله تعالى اعلم قوله لا تخيروا بين
الانبيا ارشدهم الى ما ينبغي لهم من التادب مع الكل اذ التخيير
ربما يودي الى التعصب وسوء الادب قوله لا تخيروني على موسى
اي لا تفضلوني عليه قال قال ذلك على سبيل
التواضع اولا لئلا يدوع الامة عن التخيير بين الانبياء الله من
تلقا انفسهم ثانيا فان ذلك يفضي بهم الى المصيبة فينتهز
الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم الى الافراط والتفريط فلهذا
قال لا تخيروا بين الانبيا اي لا تقدموا على ذلك باهوائكم وارا
بل بما اتاكم الله من البيان ومثله حديث ما ينبغي لاحد ان يقول
انا خير من يونس بن متى اي ما ينبغي ان يقول من تلقا نفسه
اولا ينبغي ان يفضل من حيث النبوة والرسالة فان شانهما

بكم

لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كل الانبيا سوآء فيما جاؤا به
من عند الله وان اختلفت مراتبهم واليه يشير اليه بقوله تعالى
لا نفرق بين احد من رسله وخص يونس بالذكر صونا لباطن الضعفا
عما يعود الى في حقه بسبب ما فصله الله تعالى من شانه
في كتابه يصعقون اي يغشى عليهم من النفخة والحديث
يدل على انها النفخة الاولى فيشكل بان موسى قد مات
قبل النفخة وانما يصعق عند ها الاحيا والجواب ان الانبيا
احيا فيمكن ان تدركهم هذه النفخة ولهذا الكلام تفصيل
ذكرته في حاشية الصحيحين فاكون اول من يصعق اي من
الذين علم صعقهم خوفا فلا ينافي احتمال كون موسى افاق
قبله عليهما الصلاة والسلام كما ذكره صلى الله عليه وسلم
على وجه الاحتمال من صعق قبلي هكذا كانت النسخة
والظاهر ما في صحيح البخاري وغيره اكان فيمن صعق فافاق
قبلي والله تعالى اعلم قوله انا سيد ولد ادم قال ذلك
اما لانه اوحي اليه ان يقوله ليعرف الامة قدره صلى الله عليه وسلم
و زاده جاها وقدرا لديه او لانه قصد به التحدث بالنعمة
ولا ينافي حديث لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير لان المراد
هناك ليس له ان يقول افتخارا ونحوه وقد سبق بعض ما ولا نه
ايضا قوله ابن متى يونس حتى اسم لابي يونس على نبينا وعليه
الصلاة والسلام قوله ذاك ابراهيم قيل قاله قبل ان يعلم
قدره صلى الله عليه وسلم وقيل اراد التواضع ويحمل الخيرية
على الخير من وجه مثل انه يلبس ثوبا القيامة اولا والله تعالى
اعلم قوله اولى الناس بابن مريم اي اقربهم لانه ليس بينهما
نبي ولان عيسى كان مبشرا بعد وجه
ونبي عنه نابيا اولاده لان العلة الصرفة شبه ما هو
المقصود عن بقية جملة الانبيا من اصول الدين من التوحيد

وغيره

٢١٥

وغيره بالاولى وشبه فروع الدين المختلفة بالامهات والحد يث
لا ينافي قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم الاية لان تلك
اولوية من حيث قرب الشريعة وهذا من حيث قرب العهد
والله اعلم رد الارجا اي اعتقاد انه لا يضر
مع الايمان معصية وترك الاعمال الصالحة ويحتمل انه
اراد بالارجا القول بعدم زيادة الايمان ونقصه ووجه
الرد على الاول ان الاعمال اذا كانت بمنزلة ابعاض الايمان
واجزائه كما يفهم من الاحاديث فكيف لا يضر فقدها وعلى
الثاني ان الحديث يدل على تعدد اجزاء الايمان وكل متعدد
الاجزا يقبل الزيادة والنقصان فكيف يقال الايمان
لا يقبل ذلك قوله بضع وسبعون البضع والبضعة
بكسر الباء وبعض العرب يفتحها القطعة من الشي وهو في
العدد ما بين الثلاث الى التسع هو الصحيح لانه قطعة
من العدد والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة ونحو
ذلك وهو كناية عن الكثير فان اسماء العدد كثيرا ما يجي
كذلك فلا يرد ان العدد قد جا في بيان شعب الايمان مختلفا
والمراد بادناه الا اله الا الله مجمع الشهادتين عن صدق قلب
ومعناها ادناها ادونها مقدارا واماطة الشي من الشي
ازالته عنه واذهابه والحيا تغير وانكسار يعتري المرء
من خوف ما يلام به وهو نوعان نفساني وايماني فالنفساني
الجبلي الذي خلقه الله في النفوس كالحيا من كشف العورة
ومباشرة الرجل المرأة بين الناس حتى في نفوس الكفرة والايماني
ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الايمان كالزنا
وشرب الخمر وغير ذلك من القبايح وهذا هو المراد في الحديث
والشعبة غصن الشجر وفرع كل اصل ودلالة الحديث
على رد الارجا بالمعنيين غير خفي والله تعالى اعلم قوله قال

٣١٥

وتعديده مقابل هذا
الباب بيان زيادة
الايمان ونقصه صح

شهادة ان لا اله الا الله ففيه تفسير الايمان بامور متعددة
وبه وافق الحديث الترجمة قوله بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحايل
بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لاحدهما
الى الاخر وفي الحديث من هذا القبيل فلا يردان الحايل
بينهما في الصلاة فانها تمنع العبد عن الوصول الى الكفر
فليتامل ومثل هذا قول القايل بينك وبين مرادك
الاجتهاد وليس هو نظير قوله تعالى ومن بيننا وبينك
حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا الحديث من باب
التغليظ واعتبار ان الصلاة قرة الايمان فمن تركها فكانه
والكافر سواء ظاهر اذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون
فارقة والله تعالى اعلم قوله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
سميت الصلاة ايمانا فعلما انها من الايمان بمكان من احب
المصالح اذا كان المر كذلك فقد صار هواه تابعا لرضا مولاه
وهذا غاية الكمال ومعنى استكمل الكمل والا فلا طلب والله
تعالى اعلم قوله اغلب لذي لب اي اغلب على رجل ذي عقل
خالص بحيث يذهب ذاك العقل ويصير كالمجنون فشهادة
امراتين اي علامته ودليلة على ذلك فان احدي كن اي
سبب نقصان الدين ترك الصلاة ايام او الصوم وذلك
وان كان بامره تعالى ومن جملة طاعته لكن فرق بين الطاعات
فالمصلي بامره خير من التارك باذنه بل بامره والله تعالى
اعلم قوله اكمل المومنين اي من اكملهم ويحتمل ان يكون على
ظاهره وتكون كناية عنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون معنى احسنهم خلقا بضمتين او بسكون الثاني اي
معاملة مع الله تعالى ومع الناس وليس بعد في المعاملة
مع الله ومع الخلق شيء وصاحبه هو الاكمل ايمانا والله تعالى
اعلم وعلى كل تقدير فالحديث يدل على تفاوت مراتب الايمان

في الكمال

في الكمال ومنه يوخذ الرحمة قوله او سلم بسكون الواو كانه اراد
صلى الله عليه وسلم الى ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا
يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما
او قل او سلما على الترديد او المعنى او قل مسلما بطريق الجزم
بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد
او لمعنى بل انه صلى الله عليه وسلم يعطي لمصلحة التاليف
ومثله اذا لم يعط ربما يخاف عليه الارتداد وغيره والله تعالى
اعلم قوله حتى اعادها معه ثلاثا فان قلت اعاد معه القول
بالجزم بالايمان مع انه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله عليه
وسلم قلت كانه ما سبق للارشاد في ذلك الوقت اما لانه
يكلف فيه من الخير او انه اشتغل قلبه بالامر الذي كان فيه
وهو يظهر بالرجوع الى الوجدان والله تعالى اعلم قوله ولكن
قولوا متعلق بمقدر اي فلا تقولوا امنا لانه كذب ولكن قولوا
اسلمنا ان الاسلام الكلمة اي الشهادتان والايمان العمل
بالجنان والاركان ومن جملته التصديق والله تعالى اعلم
قوله لا ترجعوا اي لا تصيروا كفارا كالكفار في سل السيوف
على المسلمين والمقصود ههنا انه صلى الله عليه وسلم سماهم
كفارا بالقتال بينهم والكافر فاقد الايمان فعلم ان ما ترك
المنهيات من جملة الايمان فالايمان يزيد وينقص الكفر اي دعاه
كافرا وسماه به كان هو اي الداعي الكافر ان يخاف عليه شوم
كلامه اي هو كالكافر حيث لا يبالي بالايمان فيسمي الايمان
كفرا وصاحبه كافرا والله تعالى اعلم قوله خلة بفتح الخا
اي خصلة ثم المرجو ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعياد
والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو من خير فلا حاجة
للحديث الى تاويل فان الحديث من الاخبار بالغيب واذا عا
العهود هي المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الايادي والله تعا

اعلم قوله وهو مومن هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ او على
كمال الايمان وقيل المراد بالايمان احيانا لكونه شعبة من الايمان فالمعني
لايزني وهو يستحي من الله وقيل المراد بالمومن هوذ والامن من
العذاب وقيل النفي بمعني النهي اي لاينبغي للزاني ان يزني والحال
انه مومن فان مقتضي الايمان ان لايقع في مثل هذه
والله تعالي اعلم قوله كالظلة فتشديد لام اي السحابة
روي ان عكرمة قال لابن عباس كيف ينزع من الايمان قال
هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا
وشبك بين اصابعه رواه البخاري واخرجه البيهقي في شعب
الايمان من طريق بن عجلان عن ابي هريرة وساله عن قول
رسول الله صلي الله عليه وسلم لايزني الزاني وهو مومن فاين يكون
الايمان قال قال ابوهريرة يكون هكذا عليه وقال بكفه فوق
راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي وانما اراد والله اعلم
قدر ما نقص بالزنا من ايمانه واخرج البيهقي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للايمان
بله الله من يشا فاذا زني العبد نزع منه بسربان الايمان
فان تاب رد اليه واخرج عن ابن عباس ان العبد اذا زني نزع
منه نور الايمان رد الله عليه او امسكه ذكره السيوطي قوله
القدرية بفتحتين او بسكون الدال اشتهر بهذه النسبة
من لايقول بالقدر لاجل انهم تكلموا في القدر واقاموا الادلة
بزعمهم علي نفيه او توغلوا في هذه المسئلة حتي اشتهروا بهذا
الاسم وسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم احق بهذه
النسبة من غيرهم فلا يرد ان المثبت احق بهذه النسبة من
النافي علي ان الاحاديث صريحة في ان المراد ههنا النافي والرواية
الثانية دليل عليه فاندفع توهم القدرية ان المراد في هذا
الحديث المثبت للقدرية لا النافي ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس

يقولون

يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وان
العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه
الترمذي وصححه الحاكم وحقق الحافظ انه صحيح علي شرط مسلم
في الاكتفا بالمعاصرة فلا وجه لحكم بوضعه كما قيل والله تعالي
اعلم قوله من قبضة بفتح القاف في الاصل للحفرة يطلق
علي المقبوض بالكف والفتح اشهر ومن ابتدائية متعلق بخلق
اي ابتداء خلقه من قبضة وقيل او بيانية والجار والمجرور
حال من ادم قيل امر الله تعالي ان يسكنه بنوا ادم من
الارض من جميع الارض فخلق ادم منها علي قدر الارض اي في
اللون الطاهر والصفات الباطنة والسهل بفتح فسكون
اي لين الخلق والحزن بفتح فسكون بخلافه والخبيث والطيب
هما في الناس مثل المومن والكافر وفي الارض المنبت وغيره
قال تعالي والبلد الطيب الاية قوله ببقيع الغرقد هو نوع
من الشجر وكان بالبقيع فاضيف اليه مخصرة بكسر الميم
وفتح صاد عصا او قضيب يكون بيد الملك اذا تكلم او الخطيب
اذا خطب ينكت كينصر الخ بمثناة فوقية من نكت الشي
يقضيه اذا ضربه فاثر فيه منفوسة اي مولودة اولا تمكث
علي كتابنا اي معتمدا عليه ليكونن اي ليصيرن اي ان العمل
لايرد القضا والقدر السابق فلا فايدة فيه فنبه علي الجواب
عنه بان الله تعالي وبر الاشيا علي ما اراد وربط بعضها
ببعض وجعلها اسبابا ومسببات ومن قدر له انه من
اهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك
باقداره وتمكنه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب
ومن قدر له انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله
حتي اتبع هواه وترك امر مولاه والحاصل انه جعل الاعمال
طريقا الي نيل ما قدر له من جنة او نار فلا بد من المشي

في الطريق وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك الشي
لكل في طريقه ويسهل عليه والله تعالى اعلم قوله اول
من قال في القدر اي بحث فيه واطال المقام في نفيه
واقام عليه الشبهة الفاسدة التي زعمها ادلة فوفق
الله اي جعله موافقا لنا مجتمعا معناه او يسر الله لنا
صحبته فاكسعه اي صرنا في ناحيته سيكل سيفومن
الي ولا يتكلمه هو يقتفون بتقديم القاف اي يتبعون
العلم ويبحثون عنه او يجمعونه او بتقديم الفا اي يبحثون
عنه ويستخرجون دقايقه انف بضمتين اي مستانف
ماسبق فيه قرر اني بري اذ اي ليس بيننا وبينهم محبة
ولا ولاية واخوة اسلام بينا اسباع بين مضاف الي مضمون
جملة بعدها لكن لابد من تقدير مضاف والعامل مايدل
عليه اذ الفجائية اي فاجاء طلوع رجل اي ظهوره بين اوقات
حضورنا عنده صلى الله عليه وسلم لا يري ضبط بالتخفيف
الياء المضمومة او بالنون المفتوحة ووضع كفيه على فخذيه
اي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي
واختاره بانه اقرب الي التوقير واشبه بسمت
ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي
وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الي ركبتيه
ورجحه ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه
على ركبتي النبي صلى الله عليه قال والظاهر انه اراد
بذلك المبالغة في تقية امره ليقوي الظن بانه من
جفاة الاعراب فقال يا محمد كرر هذا النداء باسمه صلى الله عليه
وسلم في حق الناس لا في حق الملايكة فلا اشكال في نداء جبريل
بذلك ان تشهد اي حاصله ان الاسلام هي الاركان
الخمسة الظاهرية يساله والسوال يقتضي الجهل بالمسؤل

عنه

عنه ويصدقه والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق
للواقع وهذا فروع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة
هذا له ان تؤمن بالله اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي
والايمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التعبير اشارة
الي ان الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق
في الشرعي وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطني عن
الاحسان اي الاحسان في العبادة اذ الاحسان الذي حث الله
تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين
كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه
او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير
الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك
الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل
ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في
العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان
رائيا حال العبادة لما ترك شيا مما قدر عليه من الخشوع وغيره
ولا منشا لتلك المراعاة حال كونه رائيا اي كونه تعالى رقيبا
عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه
تعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في التعليل فان لم تكن
تراه فانه يراك وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه
فان على هذا وصلية لا شرطية فليفهم باعلم بل هما سواء
في عدم العلم ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام
من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق
في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكرنا
وجها اخر في معناه الحفاة العراة كل منهما بضم الاول
العالة جمع عايل بمعنى الفقير رعاء الشاء كل منهما بالمد
والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادي يتطاو لون

بكثرة الاموال قوله فيما نعمل اي لاجل اي شي نعمل الاجل
شي قضي اما ويكون العمل طريقا للوصول اليه اولاجل
تحصيل شيء جديد ما وقع به القضا بل يحصل لنا بالعمل
ويقرر لنا عنده ولا تقرر له قبل ذلك ويحتمل ان معناه
فعملنا معدود ونحن اي شي اهو ثابت في جملة ما قد قضي
وفرغ من قضائه وهو ثابت جملة مالم يقض به الى الآن
والله تعالى اعلم قوله ففيم العمل اي لاجل اي شي العمل وما
فائدته والله تعالى اعلم قوله من طرق السماط بكسر
السين هو الخط الصف من الناس بجانبه والمراد من كانوا
جلوسا بجانبه صلى الله عليه وسلم قوله من القدر اي لاجل
القدر بالقدر قوله اكتب مقادير كل شي اي اكتب ما اراد
الله تعالى وقدر له وعلم حصوله له وقوله حتى تقوم الساعة
فيه ان القلم كتب ما يجري الى قيام الساعة لا جميع معلوماته
تعالى ولا جميع مقدوراته الى الابد فانها غير متناهية فكيف
يضبط بقلم والله تعالى اعلم قوله حيتنا وفي رواية الترمذي
اعزيت الناس رمزه ابن العربي اي بان سيحسن في الاعوا
قوله سرت اليهم فان العرق نزاع فجح اي غلب بالحجة بان الزمه
بان العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد
ان قضي عليه من الله تعالى وملكان كذلك لا يحسن اللوم
عليه عقلا واما اللوم شرعا فكان منتفيا بالضرورة اذ ما
شرع لموسى عليه السلام ان يلوم ادم في تلك الحالة وايضا
هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه
فيه اللوم شرعا وايضا لا لوم على تائب ولذلك ما تعرض
لتنفيه ادم في الحجة وعلى هذا الايراد ان هذه الحجة ناهضة
لكل فاعل ما شاء لانه ملوم شرعا بلا ريب والله تعالى اعلم
قوله ثم مسح اي امر بمسحه او هو الذي تولى له فامره كامر
الاستواء والله تعالى اعلم قوله طبع كافرا اي خلق على انه ان عاش

يصير

يصير كافرا ويموت عليه وقيل كان يومئذ كافرا ويجوز ان يكون
الصغير كافرا وهذا غير ظاهر عقلا لعدم التكليف وان كان
ظاهر الحديث يوافقه وحقيقة الامر الى الله تعالى والمعنى
الاول لا ينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة اذ المراد بالفطرة
كونه قابلا مستعدا لقبول الاسلام وهو لا ينافي كونه شقيا
في جبلته بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فلا يخلو عن نظر
والله تعالى اعلم لارهق اي كلفهما الطغيان وحملهما عليه
وعلى الكفر اي ما تركهما على الايمان قوله المصدق اي الذي
جاء الصدق من ربه ان خلق احدكم بكسر الهمزة على
حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم او بفتحها بجمع على بنا المفعول
اي بجمع مادة خلقه وهو الماء فالمراد ببطن امه رحمها
اي يتم جمعه في الرحم في هذه المرة وهذا يقتضي التفرق
اولا وهو علقة اي دما جامدا بخلط تربة قبر المولود
بها على ما قيل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم يبعث
اي يرسل بعد تمام الخلق وتشكله بشكل الادمي باطوار
اخر كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح ولعل الاطوار
المتروكة في الحديث بعد الاربعين الثانية تحصل في مدة
يسيرة فلذا اعتبر البعث بعد الاربعين الثالثة ولهذا
شهر بين الناس ان نفخ الروح عقيب اربعة اشهر حتى
ما يكون اي كناية عن غاية القرب فيسبق اي يغلب عليه
الكتاب اي المكتوب الذي كتبه الملك والحديث لا ينافي
عموم المواعيد الواردة في الايات القرانية والاحاديث مثل
والذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع الاية لان
في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا الله
تعالى امين قوله ولا تفاتحوهم اي لا تبدوهم بالمناظرة والكلام
بل بالسلام ايضا والله تعالى اعلم بما كانوا عاملين اي بما كانوا

عاملين من الكفر والايمان ان عاشوا وظاهر الحديث ان الله
يعاملهم في الاخرة بما يعلم منهم من الايمان او كفران عاشوا فينبغي
للناس ان يتوقفوا في حق الاطفال وعليه جماعة وعلى هذا
يحمل حديثهم من ابائهم على الاحكام الدنيوية كذا قيل والاقرب
في التوفيق ان يقال جاء قوله صلى الله عليه وسلم هم من اباءهم
على ما هو الغالب المظنون فيهم اذ الظاهر ان الولد يتبع الآباء
في الدين ان عاش لكن قد يكون الامر بخلافه فاشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك التحقيق بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين
والى ما هو الغالب بقوله هم من اباءهم وبني ذلك الغالب
على التحقيق لان النظر الى هذا التحقيق او غير ذلك وجزم
في بعض اطفال المومنين بالكفر فقال في الغلام الذي قتله
الخضر طبع كافرا وكذا في بعض اطفال الكافرين فقال الوائد
والمؤودة في النار وجزم في بعض اطفال المشركين بالخير
فقال في رؤياه الطويل واما الرجل الطويل الذي في
فانه ابراهيم عليه السلام صلى الله عليه وسلم واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين
يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه في كتاب الرويا
فصار الحاصل انه ينبغي التوقف ولا ينبغي الجزم مع كون الغالب
هو ان الطفل كالاباء وعلم ان السعادة والشقاوة ليستا
بالاعمال بل باللطف الرباني والخذلان الالهي وعلى هذا فقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يحمل على عذاب
الاستيصال في الدنيا وبعضهم ما بعده وهو قوله واذا اردنا
ان نهلك قرية امرنا مترفيها الاية والله تعالى اعلم قوله ولم
يدر به من الدراية والباء للتعدية وفي بعض النسخ من الاوراء
مع ثبوت الباء فيحمل على الاشباع او على تشبيه المعتل بالصحيح
او غير ذلك اي بل غير ذلك وهو التوقف اصوب واولى قوله

هذا من

على الفطرة

على الفطرة سيجيء تفسيرها بالاقرار الذي كان يوم الميثاق
وقيل المراد خلو الذهن من شبه الكفر واستدل به من
يقول ان الله خلقهم على الخير والشر من سواصنيعهم تقليدا
للاباء وغيرهم من الشياطين لا بتقدير الله تعالى ولا دليل
فيه على ذلك بل اخر الحديث مرجح في التقدير كما روي عن مالك
قوله من بهيمة من بيانية وهي حال من الابل بالنظر الى الاولاد
جمعا اي سليمة الاعضا قوله الا ابي من يقول بنجاة الوالدين
يحمل على العم فان اسم الاب يطلق على العم مع ان اباطالب قد
ربى النبي صلى الله عليه وسلم يستحق اطلاق اسم الاب
من تلك الجهة قوله يجري من ابن اوم اي انه من شدة تمكنه
من وسوسة ابن ادم مختلط به اختلاط الدم بالبدن قوله
يتساءلون اي في الاباطيل وما لا يعنيه المرء حتى يقال اي يلقي
الشيطان في الوهم بطريق الوسوسة او حتى يسال البعض
وقد قيل يتحقق السوال من ذلك في وقت ابي هريرة رضي
الله عنه قوله ثم ليتفل كينصر اي ليطرد الشيطان وتحقيره
وابعاده قوله ما تسمون هذه الاشارة الى الصحابة اي
اي اسم تسمونها فما الاستفهامية مفعول ثان للتسمية
السحاب بالنصب اي تسمية السحاب او بالرفع اي هي
السحاب وكذا الوجمان في المزن والعنان والمزن بضم
ميم السحاب او بيضه والعنان كسحاب وزنا ومعنى
اما واحدة او ثنتان قيل لعل الترديد من شك الراوي
وقد جاء في الاخبار ان بعد ما بين السماء والارض خمسمائة
عام فقال الطيبي المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون
التحديد ورد بانه لا فايدة حينئذ لزيادة واحدة او ثنتين
قلت لعل التفاوت لتفاوت السير اذ لا يقاس سير الانسان
بسير الفرس والله تعالى اعلم قوله ثمانية اوعال جمع وعل بفتح
فكسر تيس جبلي والمراد ملايكة على صورة الاوعال والاظلاف

جمع ظلف بالكسر وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس وركبهم
بضم ففتح ثم الله تعالى فوق ذلك تصوير لعظمة الله
سبحانه وتعالى وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم
لا الحلول والمكان قوله جهدت على بناء المفعول اي اوقعت
في المشقة وكذا انهكت اي نقصت يقال نهكته الحما
اي اضعفته حتى عرف ذلك اي اثره وهو استعظام قول
الاعرابي وكراهته اياط بفتح الياء وكسر الهمزة اي يصوت
بالراكب التعيل عليه تصوير للعظمة اي يعجز عن اثار
عظمته وكبريائه فلا ينتفع بهذا التعظيم قصد الكبير
الى بعض مخلوقاته قوله رد على الجهمية المانعين للصفات
وليس في الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات
والاشارة لافادة تحقق السمع والبصر لا لافادة الجارحتين
وهذا غير خفي قوله كما ترون هذا اي من غير مزاحمة كما يفيده
اخر الكلام والا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لا في جهة
لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اي لا تزدحمون او
بضم التاء وتخفيف الميم اي لا يحتكم ضيم ومشقة ان
لا تغلبوا على بناء المفعول اي لا يتغلبكم الشيطان حتى
تتركوهما او تؤخروهما عن اول وقت الاستحباب قوله
هل تضارون بفتح التاء وتشديد الراء اي هل يصيبكم
ضرر قوله مخليا به اي منفردا برؤيته من غير ان يزاحمه
في ذلك وما اية ذلك اي علامته قوله يطوي الله هذا
الحديث وغيره من حديث الصفات تحقيقها مفوض الى
عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظيم قدرته
وسلطانه غير خفي قوله ينزل نزولا لا يليق به وحقيقته
مفوضة الى الله تعالى والقدر المقصود بالافهام هو افادة
قلة الوقت وقت قرب الرحمة ونورها على اهل الارض فلا
ينبغي الغفلة في ذلك الوقت والله تعالى اعلم قوله القرآن

اي

اي في ذاته كلام الله لا انه كلام خلقه الله تعالى في بعض
الاجسام على ذلك باحاديث وقع فيها اضافة الكلام
الى الله تعالى او التكلم او الكلمات قوله بكلمات الله التامة
الخالية عن العيوب لعدم جواز ذلك في كلامه تعالى والوا
في دفع ما يتعوذ منه وهامة اي بتشديد الميم احدى
الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما لامة
ذات لمم من الم بالشيء ولم يقل بلم مع ان الاوفق للاصل
لمراعاة الازدواج قوله صلصلة وقع الحديد بعضه على
بعض على الصفا جمع صفاة هي الصخرة والجمد الاملس
نزع اي كشف وازيل قوله كل ابن آدم اي جميع جسده فالكل
مجموعي وليس المعنى كل فرد من افراد ابن ادم بمعنى
مطلق الانسان حتى يكون بمنزلة النكرة وهو بالرفع
مبتدا خبره تاكل اي تاكله ويحتمل ان تنصب كل ابن ادم على
انه مفعول مقدم فلا يحتاج الكلام الى تقدير الا عجب
بفتح عين وسكون جيم العظم الذي في اسفل الصلب عند
العجز وفيه يركب اي ومنه يركب في الخلق الثاني فهذا دليل
البعث فلذلك ذكره في باب البعث كما ان الفتح باعتبار
شموله للنفخ الثاني من ادلته فذكر حديث النفخ
في باب البعث والله تعالى اعلم قوله لاهل الكبائر فيه
دلالة على الشفاعة في الكبائر ومر رد على من ينكر ذلك ويرى
ان الشفاعة في الكبائر لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة
لاهل الكبائر بل هم يخلدون في النار قوله الجهنميين قيل
ليس التسمية بها تنقيصا لهم بل استدراكا لما كانوا
فيه ليزيدوا فرحا على فرح تكوينهم عتقاء الله وروي الجهنمون
بالواو لكونه بمنزلة العلم لهم والله تعالى اعلم
خلق الجنة والنار اي في انهما مخلوقتان موجودتان الان كما قيل
انهما استخلقتان يوم القيامة والحديث صريح في الدلالة

علي مراده كما لا يخفي قوله ان امامكم اي قدامكم كانوا يستعملونه
كما بين جربا بفتح جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة مقصور
واذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء مهملة
وحاء مهملة هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث
ليال وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه
التوفيق ان تحمل علي تطويل المسافة لا تحديدها والله
تعالي اعلم قوله ممن سرد بتشديد السا او تخفيفها
قوله اغفي الاغفا بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي
حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه
قوله المجبب بجيم وفتح مشناة تحتية مشددة وموحدة
الاجوف قوله وكان في السماط بكسر السين اي الجماعة
التي كانوا عنده اي محمد بكم بالبا المشددة للنسبة هذا
الدحداح اي القصير السمين قوله فذاك قول الله
اي فذاك التثبيت من الله تعالي هو مضمون قول الله
تعالي اي هو المراد بالتثبيت في الاخرة الملك السايل والله
تعالي اعلم قوله اتاه ملك قيل هذا يدل علي ان المذكور
في الاية واحد وقد جاء في غير هذا الحديث سوال ملكين
فاما ان يكون ذاك لاختلاف الاشخاص فشخص
ياتيه الواحد ليكون السوال اخف لما سبق منه من صالح
الاعمال ويحتمل ان يكون الاقتصار علي الواحد لكونه
السايل وليس فيه نفي اثبات الاخر فان الله كلمة ان شرطية
هذه اي في الدنيا وفي تلك الحالة غيرها الظاهر غيرها
بتثنية الضمير لكن بنسختنا غيرها بعد بينه بالبا
فيتهره اي ينكر عليه فعله وقوله تشديدا في السوال
ولا تلبث اي ولا قراءات اصله تلوت قلبت الواو للازدواج
كذا قيل ويجوز ان يكون معناه ولا تبعث اهل الحق اي ما كنت

محققا

محققا ولا مقلدا والله تعالي اعلم قوله ولما هي
جازمة بمعني لم كانما علي رؤسنا الطير اي لا يتحرك منا احد
توقيرا لمجلسه وتعظيما له صلي الله عليه وسلم فان الطير
لا يكاد يقع علي ماله ادني حركة ينكت به في الارض اي يضرب
به الارض بحيث يوثر فيها فلذلك عدي بفي وانه ليسمع
اي الميت يسمع خفق نعالهم بفتح معجمة وسكون
فا فقاف اي صوت نعالهم علي الارض اذا مشوا اذا ولوا
متعلق بالخفق حين يقال متعلق بيسمع وما دينك
لما كان اصل الدين التوحيد واثبات الرسالة لم يجعله
فيما سبق اصلا بنفسه بل قيل فيما يسال عن شي غيرها
فلا منافاة افرشوه هو بالف قطع اي اجعلوا له فراشا
من فرش الجنة والبسوه يوبد ما قيل ان الميت يلبس
غير الكفن وعدم الظهور عندنا عينا لا يضر في ذلك
كما لا يضر عدم رويه احدنا جبريل عند النبي صلي الله عليه وسلم
في حضوره عنده صلي الله عليه وسلم فياتيه من روحها
ما لا يوصف كنهه فابهم لذلك ويحتمل ان يكون من تبعيضية
او زايدة عند من جوز هاه هاه كلمة يقولها المتحير في
الكلام ان كذب اي فيما قال لا ادري لان دين الله ونبوة
رسوله كان ظاهرا وان تفسيرية ويحتمل انها مصدرية
اي لاجل التكلم ان كذب في الدنيا افرشوه من النار والفا
زايدة ولم يقل كذا اي المومن اهانة له وقد قال
تعالي وان الكافرين لا مولي لهم يقيض اي يقدر له لعين
اعمي ابكم اي من لا ينظر اليه ولا يرحمه ولا يسمع كلامه
ولا يلتفت اليه مرزبة قيل المحدثون يشددون البا
والصواب تخفيفها قوله فلا يذكر احد احدا ظاهره
عموم هذه الحالة للانبيا عليهم الصلاة والسلام ايضا بل
ظاهر الكلام مسوق فيه صلي الله عليه وسلم وكونهم علي

نسخة الألوكة

بينة من الله لا ينافيه فان غلبة الخوف حقيقة
الامر ويحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله تعالى اعلم
قوله بعد نوح اى لعل انذارهم بعد نوح اشد واكثر من انذار
نوح فلذا قيل بعد نوح وعلى هذا فمعنى قد انذر اى بالغ في
الانذار فلا منافاة بينه وبين الحديث الاتي وكان انذارهم
تعظيم لفتنته وتقرير لها وبيان منهم ان وقتها غير
معلوم عندهم عليه ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم
ولعله سيدركه اى على انه في رواية الترمذي او سمع كلامي
ما وفي يحتمل ان الواو في رواية المص بمعنى او فيمكن ان يحمل
على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة وبواسطة فيكون
المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال
وحمله بعضهم على خضر عليه السلام وقال وفيه دليل على
حياته وقوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي
ما يفيد انه سهو من الرواة وان رواه فان القلوب
لم يكن عند مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل كما هي
بحضرته ولا بعد موته بلحظة كما هي عند ظهور العين
وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله
على الخيرية من وجه فان الثبات على الايمان مع وجود
تلك الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات ه
والخيرية من وجه لا ينافيها الخيرية في وقته صلى الله عليه
وسلم من وجوه كثيرة والناظر في الاحاديث يعرف ان هذا
حق لا بد من اعتباره في كثير من الاحاديث والله تعالى
اعلم قوله ربقة الاسلام قال الخطابي الربقة ما يجعل
في عنق الدابة كالخيط يمسكها لئلا تشرد يقول من
خرج عن طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه
فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خرجت من الربقة

التي

التي هي محفوظة فانها لا يومن عليها عند ذلك الهلاك
والضياع قوله ماصلوا اى ما واموا يظهرون الاسلام قوله
اى شرور وفساد قوله مسودون اليد ومخرج اليد
كلاهما على وزن اسم مفعول من الاكرام ومعناها القصير
اليد او مشدون اليد بمثلثة ودال مهملة اى صغير
اليد ومجتمعها والشدون الناقص الخلق وقيل اصله
المشدود بتقديم النون على الدال اى يشبه شدوة
الثدي وهو راسه فقدم الدال على النون قوله بدهسه
ذهب غابر العينين اى داخلهما الى القعر مشرق
الوجنتين اى مرتفعهما وكذا ناتي الجبين اى مرتفعه
ان من ضئضئي بكسر ضادين وسكون الهمزة الاولى
من قبيلة حمر قون يخرجون من الرمية بفتح الراء
وتشديد الباء اى التي يرميها الرامي من الصيد قوله
على فوته بضم الفاء مدخل الوتر قيل هو تعليق بالمحال
علق رجوعهم الى الدين برجوع السهم الى ما خرج من
الوتر والسبيد اى استيصال الشعر بالحلق وغيره
فانيموهم من انام اى جعله نائما والمراد اى اقتلوهم
قوله من خير قول البرية اى يتكلمون ببعض الاقوال
التي هي من خيار اقوال الناس مثل حلمة الثدي بفتحتين
اى راسه سرح الناس اى مراعيهم فوحشوا برماحهم
اى رموا بها على بعد وشجرهم الناس اى دافعوهم
بالرماح وكفوهم عن انفسهم بها قوله قربطق بتصغير
قرطق وهو العباء معرب كرند وقد نظم الطا مثل
سالة السنور السبالة بكسر السين قيل السبلة ه
بفتحتين الشارب وجمعه اسبال كتاب الادب
قيل الادب حسن التناول وقيل مراعاة حد كل شيء وقيل
هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق

كتاب الادب

وقيل الوقوف مع الحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق
بمن دونك وقيل حسن الاخلاق والله تعالى اعلم قوله من احسن
الناس خلقا بضمتين اوسكون الثاني وهذا الذي قالوا
حق وكيف لا وقد مدحه الرب الجليل جل جلاله بذلك
فقال وانك لعلى خلق عظيم فما اعظم ما عظمه الرب العظيم
تعالى شانه فقلت والله لاذهب ظاهره انه قال له صلى
الله عليه وسلم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد
عليه انه كيف خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وكيف حلف
بالله تعالى كاذبا وكيف حمله النبي صلى الله عليه وسلم على الذهاب
بعد ان حلف انه لا يذهب واجاب بعض الشروح عن بعض
هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا
القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف قلت ويمكن
ان يقال معنى قوله حدثت به نفسي والقى اليها
الشيطان هذا القول بطريق الوسوسة على خلاف ما كان
عليه العزم والله تعالى اعلم قوله حتى امر قيل بالرفع والنصب
قال الطيبي هو حكاية للحال الماضية او حتى بمعنى كي
قال انس اخ فيه من بيان عظيم خلقه ما لا يسعه طاقة
البشر والله اعلم قوله فجبذه في القاموس الجبذ الجذب
وليس بل لغة صحيحة كما وهم الجوهري فحمر من
التحمير اي جعلها حمرا اعطني من الطعام وغيره
ما احمل عليها وهذا من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم
وعدم تهذيب اخلاقهم اي لا احمل من مالي واستغفر الله
من اعتقاد ذلك لا احملك اي لا احمل لك كما في نسخة
حتى من الافادة ولعل المراد الاخبار انه لا
يحتمل بلا اخذ العود منه والا فقد حمله بلا فود وفيه
دلالة على شرع العود للمجذبة والله لا افيدها كانه اراد
انه البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل

على

على انه لولا المعجزات الاهذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة
والله تعالى اعلم قوله ان الهدي الصالح الهدي بفتح هاء
وتكسر وسكون دال وكذا الهدية الطريقة قال
الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذا السمت بفتح
فسكون فالعطف مثل عطف التفسير والاقتصاد والتوسط
بين الافراط والتفريط وهو محمود في كل شيء ومعنى كونها
جزءا من النبوة انها جزء من فضايل الانبيا او جزء مما جاء
به الانبيا ودعوا الناس اليه وان صاحبها يستحق ان
يوقر ويعظم ويلبسه الله تعالى لباس التقوى على قدر
هذا الجزء من النبوة لو كانت النبوة ذات اجزاء والا فالنبوة
لا تتجزى وجعلها جزءا من هذا العدد موكول الى عالمه
لا دخل فيه والله تعالى اعلم قوله من كظم غيظا اي
حبس نفسه عن اجراء مقتضاه ينفذه من الانفاذ اي
قادر على ان يأتي بمقتضاه وفيه انه انما يحمد من القادر على
اجرا مقتضاه وغيره يكظم جبرا لكن ان ترك الانتقام
لميل طبعه الى المسامحة والتحمل حتى لو قدر لترك ايضا
لانعدام القدرة فهو ممن يوجى له ذلك والله تعالى اعلم
قوله ومن زوج اي من يحتاج الى الزوج او هو على عمومه
فلو زوجه غير محتاج يوجى له ذلك لكن اذا كان راغبا
واما اذا كان فلا والله تعالى اعلم قوله الصرعة بضم
صاد وفتح راء المبالغة في صراع اي يطرحهم على
الارض ويقال له الصديع والصرعة بضم فسكون
من الناس ويقال له صديع كاسر والمراد ان القوي
من يدفع بنفسه التي هي اعدى عدو الانسان عند ثباتها
لا من يدفع غيره والمراد انه الممدوح شرعا والا فانه لا يطلق
الاسم الاعلية وقيل هو من قبيل نقل الاسم والله تعالى
اعلم قوله يتمزع بزاي معجمة مشددة وعين مهملة اي

يتشقق ويتقطع ومحك كمنع ج اي في الخصومة قوله
هل نري الي من جنون هذا انما يقال بقوله المجنون ولم
يران هذا هو عين الجنون قوله فليحبس الظاهر ان له
تاثيرا عاديا في دفع الغضب وهو غير بعيد فان الارض
اصل الانسان وهي في السكون في كل الاحوال كالعلم وقال
الخطابي انه صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ثم الاضطجاع
لان القاعد اقرب الى الحركة والبطش والقاعد دونه والمضطجع
ممنوع منهما فربما بالقيام يخاف عليه ما يصير سببا للندامة
بعده فامره بالقعود ونحوه لذلك والله تعالى اعلم قوله
ما خير على بنا المفعول ايهم الفاعل ليشمل ما يكون
من قبل المخلوقين وما يكون من قبل الله تعالى فيتصور
ان يكون بين شيئين احدهما اثم وقيل ان التخيير من
الكفار والمنافقين فيكون احدهما اثما ظاهرا وان كان
من المسلمين فمعناه ما لم يود الي اثم كالتخيير في الاجتهاد
والاقتصاد فان المجاهد بحيث يفضي الي التهلكة لا يحض
لنفسه اي لانتصار نفسه الا ان ينتهك على بناء المفعول
الا اذا كان احد بالغ في حرمة محارم الشرع في ضمن ابدايه
فينتصر لنفسه لكن في ضمن الانتقام لله بان يجعل القصد
الاصلي ذلك فالاستثنا متصل قوله ان يأخذ العفو
من اخلاق يريد ليس المراد خذ الزايد من اموال الناس
في الصدقات والزكاة على ان العفو بمعنى الفضل بل المراد
خذ العفو الذي هو من جملة اخلاقهم والله تعالى اعلم
قوله عن العشرة بكسر عين وسكون شين معجمة الصحبة
قوله لم يقل ما بال فلان احترازا عن المواجهة بالمكروه مع
حصول المطلوب بدونه فان قلت كيف يصح الجمع في قوله
ما بال اقوام قلت بكسعه العرض قوله ان يغسل ذا اشارة
الي اثر الصفرة وضميره عنه للرجل قوله المومن غير بكسر عين

معجمة

معجمة وتشديد راء مهملة هو الذي لا يعرف الشر او يتغافل
عنه الي الخير كريم اي شريف الاخلاق وخب بفتح الخا وتكسر
وتشديد الباء الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد
سيي الاخلاق والحديث قد اخرجه المصنف بطريقين وذكر له
السيوطي طريقا اخر في حاشية الترمذي وهو لا ينزل عن
درجة الحسن فالحكم بوضعه خطا من قايله والله تعالى اعلم
قوله بئس ابن العشيرة لم يقل على وجه الاغتياب بل للنصيحة
من لم يكن عالما بحاله وانه كان مجاهرا فلا غيبة لمثله
من تركه الناس اي فلا اكون كذلك او ان هذا الرجل منهم
فينبغي ترك التعرض له والرواية الثانية تويد هذا المعنى
والله تعالى اعلم قوله التعم اي وضع فمه عليه بحيث صار
الاذن كاللقمة له فتنحى بالتشديد اي تبعد قوله المتفحش
المتكلف به فاذا اجتمع الطبع مع التكليف كان اتم قوله
ضعفا كاحيا الذي يمنع عن طلب العلم ونحو ذلك غير مندرج
في الحياء شرعا فاذا اشكال في كون الحيا خير كله قوله اذا لم
تستحي بحذف احدي الياءين للجزم وابقاء الثانية مكسورة
وقوله فاصنع ما شيت اي ان الحيا هو المانع عن ارتكاب الشرور
فالحيا من الله تعالى يمنع القبايح الدينية ومن الناس يمنع
عن القبايح العادية فاذا فقد الحيا فلا يبالي المرء بما يفعل
فالامر بمعنى الخبر وقيل المراد انه لابد للمرء من النظر فيما
يفعل فان كان امرا لا يستحيي منه فليفعل والا فليدع
وقيل هو وعيد كقوله تعالى اعملوا ما شيتم والله تعالى اعلم
قوله ان من اربى الربا الزيادة والارتفاع اي من افحش الزيادة
واقبح الارتفاع الزيادة والارتفاع على اخيه باستطالة
اللسان في عرضه من غير استحقاقه لذلك بان يكون فاسقا
ظاهر الفسق مثلا وفي مجمع البحار واي الاستطالة ان يتناول
منه اكثر مما يستحقه شبه اخذ العرض اكثر باخذ المال

اكثر فجعله ربا وفضله لانه اكثر مضرة واشد فسادا وقوله
بغير حق تنبيه على جواز ها بحق انتهى قال السيوطي في النهاية
الاستطالة في العرض احتقاره والترفع عليه والوقيعة
فيه انتهى قوله لما عرج اي صعد الى السماء وجملة يخمشون
حال من القوم اي يخدشون ويجرحون وجوههم وصدورهم
بتلك الاظفار من خمش بالخاء المعجمة اذا خدش وجرح قوله
يا معشر من آمن اذ فيه تنبيه على غيبة المسلم من شعار
المنافق كما ان المومن يتبع الله عورته اي يجازيه بسوء صنيعه
في شان عورة المسلم قوله من اكل على بنا الفاعل برجل
سبب اغتيابه والوقيعة فيه بان سبه واغتابه عند
عدوه لينال منه بسبب ذلك السب والاغتياب الى اكلة
اكلة بالضم اي لقمة او بالفتح اي مرة من الاكل سواء كان
المأكول قليلا او كثيرا ومن كسي على بنا المفعول وهو
المشهور او على بنا الفاعل اي كسي نفسه وقوله برجل
الباقيه للسببية والمعنى على طبق ما تقدم ويحتمل ان يكون
على بناء الفاعل والمفعول الاول محذوف لافادة العموم
او تنزيلا له منزلة اللازم والمراد ان الكاسي يعذب
لاستماعه الغيبة واعطائه على ذلك ومن قام برجل يحتمل
ان الباء للتعدية اي وصفه بالصلاح والتقوى كما لكرامان
وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه فان الله
تعالى يقوم لتعذيبه وتشهيره بالكذب او يامر ملايكة
لتشهيره ويحتمل انها للسببية اي يقوم بسبب رجل
من اهل مال او جاه مقاما يظهر فيه صلاحه وتقواه اقامة
الله تعالى مقام النصيحة والسمعة بضم السين ما يتعلق
بحاسة السمع من الاخبار والحكايات كما ان الريا ما يتعلق
بحاسة البصر من الاوضاع والعبارات والله تعالى اعلم
قوله كل المسلم اذ اي المسلم بجميع اجزائه وما يتعلق به من المال

وغيره

وغيره حرام وقوله بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل
حسب امرئ اذ اي يكفيه في الشران يحقر مسلما اي لو كان
الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر وفيه تعظيم وتكثير
له وقوله ان يحقر تحيض ب قوله حي كرمي اي حفظ بعث ملكا
اذا اي استحق دخول جهنم ودخل فيها مبنيا صغته
او بحمية على الصراط ببعد النار عنه وان الملك يدخله
الجنة فكني بهذا عن ذلك والله تعالى اعلم قوله حتى
يخرج مما قال اي من اثم ذلك القول امرا اي لا يصبنه
ولا يمنعهم من الوقوع فيه ولعل هذا مخصوص بالقادر
وغيره يكفيه الانكار بالقلب والاحسن تجنب ذلك
المجلس والله تعالى اعلم قوله اتقولون هو اصل انا اي ففيه
انهما المتجاهر بالشر جايزة لان حاله مكشوفة عند
الناس فلا يحصل بغيبته كشف حال مستورة وانما ذكر
حاله يترتب عليه التعجب قوله اذ تتبعت عورات الناس الخ
اي اذا بحث عن معايبهم وتجاهر بتهم بذلك فانه يودي
الى قلة حيائهم منك فيجترون على ارتكاب امثالها
مجاهرة والله تعالى اعلم قوله اتبغي الريبة اي طلب ان
يعاملهم بالتهمة ويجاهرهم بها قوله موؤدة اي مدفونة
حية واحياؤها باخراجها من القبر او بمنع الوالد عن
دفنها قوله داع لهم الشرط بضم شين وفتح راء وهو من
نصبه الامير لتنفيذ الاوامر وما يتعلق به من حبس وضرب
واخذ لمن يحضره قوله ولم يسلمه من اسلم فلان فلانا
اذا القاه الى الهلكة ولم يحم عن عدوه قوله المتشابان
افتعال من السب وهما اللذان يسب كل منهما صاحبه
فعلي البادي اي فاثم ما قال لا علي من شرع اولا لانه الذي
سب وتسبب لسب الاخر ولكن ما دام لعدم تسبب

المتشابان

الاول للزايد والله تعالى اعلم قوله ولا كيمنع قوله
اوجدت علي اي غضبت علي وفيه ان مقام الصديق ٧
ترك الاقتصار واختيار العفو قوله يصنع شيأ بيده
من نحو مس مما يجري بين الزوج والزوجة في الخلوة وكانه
صلى الله عليه وسلم ما علم بوجود زينب لانه لم يكن يومئذ
في البيوت مصابيح فعلت بيده اي اشرت اليه بيده حتى
وطنته بتشديد الطاء اي اعلمته بوجود زينب في
البيت فغمز لعايشة اي تعرض بشتمها والله تعالى اعلم
حبة ابيك بكسر الحا اي محبوبته قوله متواخيين متقابلين
في القصد والبغي فيقول اقصر بفتح الهمزة من الاقتصار
وهو الكف عن الشي مع القدرة عليه ابعتن على بناء
المفعول او بعتن اي اهلكت دنياه اوسعيها واخرته اي
حظها فهذا الحديث يفيد ان البغي وهو التجاوز في الحد
والعلو لا ينبغي للعبد قوله لا تشددوا على انفسكم اي
لا تحملوا المشقة العظيمة على انفسكم في الطاعات بصوم
الدهر وقيام الليل كله والاعتزال عن النسا ليلا تضعفوا
فيفوتكم بعض الفرايض والسنن المؤكدة وقضا الحقوق
فان قوما قيل هم بنوا اسرايل شددوا في السوال عن
البقرة والظاهر انهم النصاري شدد بعضهم بابتداع الرهبا
نية واما تشديد الله فهو ان يعجزهم ولا يوفقهم في اداية
قوله الى الذي امر على بناء المفعول ثم يحمل يحتمل ان يكون
المراد تقبيح هذا الدعا وتشنيعه ببيان انه بمنزله
الامر المضطر الذي لا يجد مساغا وانه لا يصعد الى محل
الاجابة اصلا بل كان المقبول فيه مستحقا له فيها والا
يرد على صاحبه بعد القبول ويحتمل ان المراد حقيقة
الصعود والهبوط بواسطة الملك الحامل والحقوق

بالحقوق

بالحقوق اثارها والله تعالى اعلم قوله لا تلاعنوا التلاعن
الدعا باللعنة من الطرفين ولما ذكر بالا اللعنة صريحا
فلا بد من اعتبار التجريد فيرجع الى معنى لا يدع كل منكم
على صاحبه فصح تعلق باللعنة به وعطف عليه قوله
ولا بمعصية ولا بالنار عليها لا يكون اللاعنون اي من
يكثر شفعا عند الله تعالى في تخليص رقاب الناس عن
اثقال الاوزار ولا شهدا على سايرالامم بان رسلهم
بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون المرتبتين الشريفتين
قوله لا تسبخي عنه بتشديد الباء الموحدة بعدها خا معجمة
اي لا تخففي عنه اثم السرقة او العقوبة بدعايك عليه
زاد احمد دعيه وكانه صلى الله عليه وسلم راها وهي في الغضب
فاشار الى ان مقتضى الغضب بتحتيم العقوبة والدعا
عليه بخفف العقوبة عنه فالليق بذلك ترك الدعا
ومراده صلى الله عليه وسلم ان تترك الدعا لان يتم له
العقوبة والله تعالى اعلم قوله لا تباغضوا البغض ضد
المحبة وهي ارادة المضرة والحسد كراهة ما يرى من نعمة
الله تعالى عليه على غيره والتدابر ان يولي كل واحد منهم
صاحبه دبره اما بالابدان او بالاراء والاقوال والمراد بقوله
لا تحاسدوا اي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء
اراد هو النعمة اولا قالوا اذا كان مستعينا بالنعمة على المعصية
وقوله وكونوا عباد الله اخوانا فتوصية منهم بالتالف
والمودة وحسن المعاملة مع الله بالعبودية الخالصة
له مع المسلمين في الطاعة لا في المعصية اي كونوا كالكم
على طاعة الله وعلى الاخوة والمودة فيما بينكم وفيه اشارة
الى المودة لا تجركم الى المعاونة في المعصية وانما تكون
مودتكم في طاعته بحيث يكون كل منكم معينا لصاحبه

على البر والتقوى لاهل الاثم والعدوان وللاهتمام بهذا
المعنى قدم عباد الله والله تعالى اعلم قوله ان يهجر اخاه
اى يتهجم منه اباحة الهجر الى ثلاث وهو رخصة لما فى
طبع الادمى من عدم تحمل المكروه ثم المراد حرمة الهجران
اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والاخوة
واداب العشرة وذلك ايضا بين الاجانب واما بين الاهل
فيجوز الى اكثر للتاديب فقد هجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه شهرا وكذا اذا كان الباعث امرا دينيا فلهجره
حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى هجران الثلاثة للذين خلفوا حتى
ليلة حتى ضاقت توبتهم عند الله قالوا واذا خاف
من مكالمة احد او مواصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل
عليه مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته والحذر عنه فرب
هجر جميل خير من مخالطة موذية والله تعالى اعلم
قوله يلتقيان بيان كيفية الهجران المحرم والجملة
مستانفة وفيه انه لا باس ان لم يتيسر بينهما التلاقى
والله تعالى اعلم قوله دخل النار او استوجب دخول النار
وفايدة التعبير التغليظ والله تعالى اعلم قوله فهو كسفك
دمه فى استحقاق مزيد الاثم وكون كل منهما مما لا يناسب
الايمان فانه بالايمان صار امنا من القتل والهجران مستحقا
للرحمة والغفران قوله بفتح ابواب الجنة تقريبا للرحمة
الى العباد وهو محمول على ظاهره وتاويله بكثرة الغفران
لا دليل عليه شحنا العداوة انظروا اى امهلوا من الانظار
بمعنى الامهال والله تعالى اعلم قوله اياكم والظن اى سوء
الظن قيل وهو ان يعتقد قلبه عليه بسبب لا يلزم منه
ذلك لا مجرد الوسوسة ولا اذا تحقق سببه وذكر
الترمذي فى تفسير الحديث عن سفيان انه قال الظن ظنان

فظن اثم وظن ليس باثم فاما الذي هو اثم فهو ان يظن ظنا
ويتكلم به والذي ليس باثم فان يظن ولا يتكلم به قلت
وكانه اخذه من قوله فان الظن كذب والحديث ولا يكون
حديثا الا بالتكلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا قال الكرماني
الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم او بالعكس قيل التحسس
بالجيم فعرف الخير بلطف ومنه الجاسوس وبالحاء فطلب
الشيء بحاسة كاستراق السمع وايضا الشيء خفية وقيل
الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن الامور لنفسه
او غيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص
بالشر والثاني يعم الخير والشر والله تعالى اعلم قوله
المومن مراءة المومن اى بكسر ميم وسكون راء مفعلة
من الروية قيل معناه ان المراءة تري الانسان ما يخفى عليه
من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه فكذا المومن للمومن
كالمراءة فينزل ما عليه من العيوب باعلامه وينهه وقال
ابن العربي ليجعل نفسه صافية فى حق اخيه كما تجعل المراءة
كذلك قلت ويحتمل ان المراد ليكن من كمال التودد مع
صاحبه كانه حل فيه صاحبه كما يحيل ذلك فى المراءة او ليجعل
نفسه مظهرا ومنظر الاخيه يعرف حال اخيه بالقياس
الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه فى نفسه كما يطالع
صاحب المراءة فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب
له ما يحب لنفسه اذ لا يطالع فى نفسه الا ليظهر له فيها
حال اخيه فيصلحه ولا يطالع لنفسه قصدا بل توسلا به
الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح الاخ ويجعل
النظر الى نفسه تابعا له كالنظر فى المراءة تابع لاصلاح
المرء فيها نفسه ولا يقصد نفس المراءة بالنظر والله تعالى
اعلم قوله ضيعته مرة من الضياع اى يدفع عنه ما فيه ضرر
عليه ويحوطه يحفظه من ورائه اى فى غيبته فيدفع

عنه من يغتابه ويلحقه ضررا قوله اصلاح ذات البين اي اصلاح
ما بينكم من الاحوال من الالفة والمحبة والاتفاق ولما كانت
لهذه الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين الحالقة اي
الخصلة التي تستاصل الدين كالموسي للشعر قوله من نمى يقال
نميت الحديث مخففا اذا رفعه للخير فمن رفع من احد هما
الي الآخر او قال انه يدعوك واثنى عليك يريد به الاصلاح
فهو ليس بكاذب شرعا ولا يعد من الكاذبين وان لم
يكن سمعه قالوا يجعلها اللهم اغفر للمومنين فان كل مومن
يدعو بمثل هذا في الصلاة وهو دعا للكل قوله الا في ثلاث
قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الي زيادة
القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر
وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يوصل
فيه من الصلاح ثم الكذب في اصلاح ذات البين قد سبق
واما في الحرب فان يظهر من نفسه قوة ويحدث بما يقوي
اصحابه ويكيد به عدوه وكذب الزوجة ان يظهر لها من
المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويستطيع
بها خلقه قيل يبقي في الكلام ان يكون علي سبيل النوبة
ودون صريح الكذب كما سبق في اصلاح ذات البين باب
الغنا بكسر الغين معجمة ومد صوت المغني وبفتح الغين
ممدودا الكفاية وكذا بكسر الغين مقصورا قوله عن الربيع
بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء قوله صبيحة بني لي
اي صبيحة دخول زوجي علي جويريات جمع جويرة تصغير
جارية ينذبن من الندبة من باب نصر اي يذكرون احوالهم
فهذا الحديث يدل علي جواز الغنا في النكاح للاعلان وعليه
يحمل حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
خلافا للبيهقي حيث قال في سننه ذهب بعض الناس
في تاويل الحديث الي السماع وهو خطا وانما معناه عندنا

اعلان

اعلان النكاح واضطراب الصوت به في الناس قوله مزمار
بكسر ميم قيل هو الغناء ويطلق علي الدف وعلي قصبة يزمر بها
وعلي الصوت الحسن قوله قال ابو داود هذا حديث منكر
كانه لمعارضته للحديث السابق ولما جاء من تقرير عائشة عليه
بوعيد مع ان في رواية من تكلم فيه حكم بانه منكر والحق
انه صلي الله عليه وسلم قد اقر علي القدر اليسير منه في نحو
العرس والعيد فينبغي ان يقال بجوازه والزايد منه لا ينبغي
والله تعالي اعلم قال الطيبي صحح النووي حرمته والغزالي
مال الي جوازه والغنا بالآلات مطربة حرام ومجرد الصوت
مكروه ومن الاجنبية اشد كراهة قال السيوطي قال الحافظ
شمس الدين بن عبد الهادي هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر
وقال تفرد به سلمان بن موسي وليس كما قال وسلمان حسن الدين
وثقه غير واحد من الايمة وتابعه ميمون بن مهران عن
نافع وروايته في مسند ابي يعلي ومطعم بن عن نافع
وروايته عن الطبراني واعترض بن طاهر الحديث بما جاء
عن ابن عمر انه مانع الراعي عن مباشرة المزمار ولا نهي نافعا
وهذا لا يدل علي اباحته لان المحظور معه قصد الاستماع
لا مجرد ادراك الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف وهذا
كشم المحرم الطيب فانه يحرم عليه قصدا فاما اذا حملته
الريح فالقته في ثيابه من غير قصد شمه فانه لا يوصف
بالتحريم لانه لا يدخل تحت التكليف بخلاف اتباع النظرة
فانها محرمة وتقرير الراعي لا يدل علي اعتقاد الاباحة لانها
قضية عين يحتمل وجودها منها انه ربما لم يرها هنا سمع
صوته ولعله كان في راس جبل او مكان لا يمكن من الوصول
اليه او لغيره ذلك من الاسباب ولعل ذلك الراعي لم يكن
مكلفا فلم يتعين الانكار عليه انتهى قوله يتشبه بالنساء الظاهر
ان تشبهه ما كان قاصرا علي قدر الخضاب بل كان زايدا عليه ه

فلذلك قال صلى الله عليه وسلم مابال هذا ثم امر بنفيه
والصحابة تعرضوا اليه ان يامر بالقتل والا فالتشبيب بالنسا
في الخضاب كان ظاهرا والنفي لاجله خفي والتعرض للقتل
اخفي والله تعالى اعلم **قوله** العب بالبنات اي التماثيل
التي يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها
من الصور المنهي عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن
لاولادهن وقد اجازوا بيعهن وشراءهن وعليه الجمهور
وقيل انه منسوخ بحديث النهي عن الصوت او رخص
لعايشة لكونها غير بالغة حينئذ **قوله** وفي سهولتها
بفتح مهملة وسكون ها اي بيت صغير منحدر في الارض
قليلا شبيه بالخزانة وقيل اي الصفة تكون بين يدي
البيت وقيل شبيهة شبيه بالرف او الطاق يوضع
فيه الشي لعب بضم لام وفتح عين جمع لعبة بضم
فسكون تركب في جمع ركبة ما يلعب به وفي صغاني
بنات **قوله** على ارجوحة بضم همزة وسكون را وضم
جيم وبمهملة اي خشبة تلعب عليها الصبيان يكون
وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفها ويحركونها
فيرتفع جانب وينزل جانب او حبل يشد طرفاه في موضع
عال ثم يركبه الانسان ويحركه وهو فيه وروي مرجوحة
وانا مجمة اي الى كثر الصغار وصغتي اي زينتي
قوله بين عدتين قال الخطابي يريد نخلتين والعذق
بفتح العين النخلة وبكسرها الكياسة ولي جميمة
تصغير لجمة من الشعر **قوله** من لعب كسمع يقال لعب
اذا عمل ما لا ينفع واللهو لعب معروف قيل معرب **قوله**
بالنرد هو لفظ فارسي بمعنى الحلو فكانما غمس
اي تصغير عنه اي كانه يغمس يده فيهما
ليا كلهما شيطان اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه

بما لا يعنيه اثر شيطانه اورثته الغفلة عن ذكر
الله تعالى قبل اتخاذ الحمام والانس ونحو ذلك جايز
غير مكروه واللعب بها بالتطير مكروه ومع القمار يصير
مردودا والشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن
كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم انه موضوع باطل **قوله** الراحمون
هم الذين في قلوبهم شفقة على خلق الله وقد يكون الشخص
رحيما من وجه فالحكم للغالب وليس من شرط الراحم
ان لا يكون فيه شدة كيف وقد قال تعالى في الصحابة اشداء
على الكفار رحماء بينهم فرحة الخلق عقيدة باتباع الكتاب
والسنة وليس من الرحمة ان لا يقيم الحدود ولا يجاهد كذا
قيل وقيل انما ذكر الراحمين وهو جمع راحم في هذا الحديث
ولم يقل الرحما جمع رحيم وان كان غالب ما ورد من الرحمة
استعمال الرحيم لا الراحم لان الرحيم صيغة مبالغة فلو
ذكر لاقتضى الاقتصار على البالغ في الرحمة فاتى بجمع رحمة
اشارة الى ان من قلت رحمته داخل في هذا الحكم ايضا واما
حديث انما يرحم الله من عباده الرحماء الى علي العفو فحيث
ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقا للتعظيم كما يدل
عليه فلا يناسب هناك الا ذكر من كثرت رحمته
وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق العظمة ولما كان
الرحمن دالا على المبالغة على العفو ذكر كل ذي رحمة وان قلت
انتهى قلت وليس فيه تعرض لموافقة الحكم للواقع
والوجه ان يقال حيث ذكر الجلالة فالمراد انما يرحم الله
اي بالرحمة العظيمة بجنابه المقدس الاقدس ومثل هذه
الرحمة ليست الا للرحما المبالغين في الرحمة وحيث ذكر
الرحمن فالمراد رحمة ما وهي تشمل كل من في قلبه رحمة
وان قلت والله تعالى اعلم من في السما من كبريائه ه
وعظمته في السماء وهو الله تعالى والمراد سكان السماء

من الملايكة الكرام ورحمتهم بالاستغفار لهم والدعا
والله تعالى اعلم قوله ان الدين النصيحة قالوا النصيحة
ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى المنافع والا لا يستقيم
بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن من الطرفين
له فان كل صفة بالنسبة الى كل احد اى احد فاما
ان يكون اللايق والاولى بحالة ارادة ايجادها له او سلبها
عنه فارادة ذلك الطرف اللايق له النصيحة في حقه
وخلافه هو الغش والخيانة واللايق به تعالى ان يحمد
على جلاله وكماله وجماله ويثبت له من الصفات والافعال
ما يكون صفات كماله ودلايل جلاله وان ينزه عن النقايص
وما لا يليق وما لا يليق بجنابه العلي فارادة الحمد والثنا
وكل ما يليق بجنابه الاقدس في حقه تعالى من نفسه ومن
غيره هي النصيحة في حقه تعالى وقس على هذا والله تعالى
اعلم ويمكن ان يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه
التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى ان يكون عبدا خالصا
له في عبوديته عملا واعتقادا وللكتاب ان يكون خالصا
له في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه
الى هوا بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه
ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابي
النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له والنصح في اللغة
الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في وحدانية
التصديق بربوبيته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى
عنه والنصيحة لايمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان
لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين
ارشادهم الى مصالحهم انتهى قوله من نفس بتشديد الفا
اى ازال قوله انكم تدعون علي بنا المفعول اى الى الحساب
والكتاب وغيرهما من امور الاخرة قوله تسموا باسماء

الانبيا

الانبيا وجا اصلاح الولد الاولاد بالتسمية باسما خير
العباد قوله واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن
اى وامثالهما مما فيه اضافة العبد اليه تعالى لما فيه من
الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر
ان وصف العبودية يتضمن الاشعار بالذل في حضرته
المستدعي للرحمة لصاحبه ولذا ذكرهم الله تعالى في
مواضع الرحمة باسم العبد فقال يا عبادي الذين اسرفوا
الاية وقد ذكر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في اشرف
المواضع في كتابه باسم عبد الله فقال لما قام عبد الله
وقال نزل الفرقان على عبده هذا وقيل احب الاسما بعد
اسماء الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهذان الاسمان
ليسا باحب من اسم محمد وقيل امر او لا بالتسمي باسماء
الانبيا فراي فيه نوع تزكية للنفس تنزلا الى قوله احب
الاسماء اذ لان في مثلها خضوعا واستكانة ثم نظر
الى ان العبد قد يقصر في العبودية فلا يصدق عليه
مثل هذا الاسم تنزل الى حارث وهمام واصدقها اي
اطبعها للمسمي لان الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة
في الهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل هموم واما نحو
عبد الله فقد يكون مسماه قاصرا في العبودية فلا يكون
اطبق للمسمي مع كونه احب لما ذكرناه فتحها لما في الحرب
من المكارم وفي المرة من المرارة والبشاعة قوله بهفاء
كسمنع اخره همزة اي يطلبه بالبهفا وهو القطاف
ثم فغربغا وعين معجمة اي فتح بتسلطح اي يدير لسانه
في فيه ويحركه يتتبع اثر التمر قوله جميلة قيل لم يسمها
مطيعة مع انها ضد العاصية كراهة التزكية قوله سالته
اي سالت محمد بن عمر ما سمعت بفتح التاء على خطاب الرجل

لعله صح

من الملايكة الكرام ورحمتهم بالاستغفار لهم والدعا
والله تعالى اعلم قوله ان الدين النصيحة قالوا النصيحة
ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى المنافع والا لا يستقيم
بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن من الطرفين
له فان لكل صفة بالنسبة الى كل احد اى احد فاما
ان يكون اللايق والاولى بحالة ارادة ايجابها له او سلبها
عنه فارادة ذلك الطرف اللايق له في النصيحة في حقه
وخلافه هو الغش والخيانة واللايق به تعالى ان يحمد
على جلاله وكماله وجماله ويثبت له من الصفات والافعال
ما يكون صفات كماله ودلايل جلاله وان ينزه عن النقايص
وما لا يليق وما لا يليق بجنابه العلي فارادة الحمد والثنا
وكل ما يليق بجنابه الاقدس في حقه تعالى من نفسه ومن
غيره هي النصيحة في حقه تعالى وقس على هذا والله تعالى
اعلم ويمكن ان يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه
التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى ان يكون عبدا خالصا
له في عبوديته عملا واعتقادا وللكتاب ان يكون خالصا
له في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه
الى هوا بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه
ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابي
النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له والنصح في اللغة
الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في وحدانية
التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى
عنه والنصيحة لايمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان
لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين
ارشادهم الى مصالحهم انتهى قوله من نفس بتشديد الفا
اى ازال قوله انكم تدعون على بنا المفعول اى الى الحساب
والكتاب وغيرهما من امور الاخرة قوله تسموا باسماء

الانبيا

الانبيا رجا اصلاح الولد الاولاد بالتسمية باسما خير
العباد قوله واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن
اى وامثالهما مما فيه اضافة العبد اليه تعالى لما فيه من
الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما ذكر
الاسم مع الموافقة باسم النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك
ان وصف العبودية يتضمن الاشعار بالذل في حضرته
المستدعي للرحمة لصاحبه ولذا ذكرهم الله تعالى في
مواضع الرحمة باسم العبد فقال يا عبادي الذين اسرفوا
الاية وقد ذكر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في اشرف
المواضع في كتابه باسم عبد الله فقال لما قام عبد الله
وقال نزل الفرقان على عبده هذا وقيل احب الاسما بعد
اسماء الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهذان الاسمان
ليسا باحب من اسم محمد وقيل امر اولا بالتسمي باسماء
الانبيا فراي فيه نوع تزكية للنفس تنزل الى قوله احب
الاسماء اذ لان في مثلها خضوعا واستكانة ثم نظر
الى ان العبد قد يتصف في العبودية فلا يصدق عليه
مثل هذا الاسم تنزل الى حارث وهمام واصدقها اي
اطبعها للمسمي لان الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة
في الهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل هموم واما نحو
عبد الله فقد يكون مسماه قاصرا في العبودية فلا يكون
اطبق للمسمي مع كونه احب لما ذكرناه فتنبه لما في الحرب
من المكارم وفي المرة من المرارة والبشاعة قوله بهفاء
كسمنع اخره همزة اي يطلبه بالبهفا وهو القطران
ثم فغربغا وعين معجمة اي فتح بسلطح اي يدير لسانه
في فيه ويحركه يتبلع اثر التمر قوله جيلة قيل الم يسمها
مطيعة مع انها ضد العاصية كراهة التزكية قوله سالته
اي سالت محمد بن عمر ما سمعتا بفتح التا على خطاب الرجل

لعله صح

برة بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر
الباء وهو فعل الخير فنفي هذا الاسم تزكية بانها فاعلة الخيرات
سميت بصيغة المجهول للمتكلم قوله بفتح همزة
وفي اخره ياء النسبة المشددة قوله اصرم افعل من الصرم
وهو القطع اثنت زرعه بضم زاي وسكون راء من الزرع
قوله هانى بنون مكسورة قوله سمعهم اي سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قوم هانى يكنونه اما بتشديد
فانه لا يكون دايما على هذا الوجه الا لكونه عدلا ابو شريح
اي رعاية للاكبر سنا غير من التغيير اسم العاص كرهه
صلى الله عليه وسلم لان المتبادر معصيته الله تعالى وشعار
الدين طاعته تعالى لا معصيته وعزيز لان العزة لله ه
وشعار العبد الذلة والاستكانة ولانه وقع به التعريض
في قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وعتله بفتح
فسكون او بفتحتين ومعناه الشدة والغلظة ومن صفات
المومن اللين والسهولة ووجه كراهة اسم شيطان
لا يخفى والحكم بفتحتين مبالغة في الحاكم فلا يناسب
المخلوق والغراب من الحيوان معلوم بالخبث فلذا
اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحل والحرم
فالتسمية به غير لايق وحباب بضم حا وموحدتين
اسم شيطان ويقع على الحية وشهاب بكسر الشين
المعجمة شعلة نار فسماه اي الشهاب حربا اي رجلا
اسمه حرب سلما بكسر السين مقابل للحرب المضطجع
النبي عين دوام المرض المبعث المقابل له عفاء لا يدوم
العرافية للعافية غفوة بفتح عين وكسرها وهي نتن
الارض ما لا تنبت شيا خضرة تعالا قوله لا تسمين
اي من التسمية بنون الثقيلة والخطاب علم لكل من

يصلح

يصلح له واريد بالغلام ما يعم الولد والعبد بل كل من يتصدى
المخاطب لتسميته واليسار من اليسر ضد العسر والرباح
بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح والفلاح هو الظفر بالطلب
فانان اذ تعليل للمعنى بان اذا باحد هذه الا سما
اثم هو فيقول المجيب فيكون الجواب سعا لكره
السول فالتسمية العرو به الى هذا الجواب تكون
مكروهة اي الاسماء المذكورة في حيز النهي والظاهر
ان هذا وصية منه صلى الله عليه وسلم بحفظ النهي ليلا يغير
في التبليغ ولا يزاد عليها فيه اهتماما بشانه واما الحكم
فقد صرحوا بان كل ما يوخذ فيه الملة التي بنيه عليها صلى
الله عليه وسلم فحكمه حكم هذه الاسماء ولذا جا النهي عن
التسمية باسم البركة قوله اسم اي اواضع وارذل
رجل اي اسم رجل قوله ولا تنابزوا اي لا يدعوا بعضكم بعضا
بسوء الالقاب والنبز مختص بالسوء عرفا بيس
الاسم الفسوق اي بيس استحقاقه للاسم الذي هو
العسوق بارتكاب التنابز بعد الايمان وهو الدلالة على ان
التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح ثم المرتكب
للنهي هو الذي يسمي بمثل هذا اللقب اولا او عن علم
بان صاحبه لا يرضى به واما من يسمع الناس ناد ونه
به فناداه بذلك من غير علم فغير داخل في الوعيد والله تعالى
اعلم قوله في حلبسا اي في عدد امثالنا من المسلمين لا ندري
ما يصنع بنا قوله يكنى ابا عيسى كره ذلك لما فيه من ايهام
اب لعيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام قوله
ولا تكنوا بكنيتي قد جاء فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم
وثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا

تكنوا بكنيتي ومقتضى الثاني علة النهي الالتباس المترتب
عليه الايذاء حين مناداة الناس بعض الناس والالتباس
لا يتحقق في الاسم لانهم نهوا عن ندائه صلى الله عليه وسلم
بالاسم قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا والتعليم من الله وللتعليم الفعلي من الله تعالى
لعباده حيث لم يخاطبه في كلامه الا بمثل يا ايها النبي واما
الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس
ومقتضى الاول وهو فاني انما جعلت قاسما ان علة
النهي هو اختصاص القسمة به صلى الله عليه وسلم فاذا كان
معنى الاسم مختصا باحد فينبغي اختصاص الاسم به
ايضا والظاهر ان النهي كان لعلة الالتباس والايذاء بين
لهم صلى الله عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره
من حيث المعنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافي في الحديثين
ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه
المجرد افادة علم الاولوية لان المعاني الاصلية للاعلام
لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف اصل النهي
واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصل التحريم
وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التابيد وللتقوية
لا للتعليل فالعلة على هذا مختصة بحال حياته صلى الله عليه
وسلم واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم
اذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما
ينفي الحكم بكن حديث علي في الباب يقتضي خصوص
الحكم بزيادته صلى الله عليه وسلم وحديث اذا سميتم
باسمي فلا تكنوا اذ يفيد خصوص النهي بالجمع بين الكنية
والاسم فمنهم من اخذ باطلاق النهي لقوته ورأى ان حديث
الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن الجمع
بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة

وهو

وهو وان كان خلاف الاصل الا ان حديث علي يصلح بيانا
لذلك واما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا
ينطبق بالعلة لاجلها النهي فلا اعتداد به واما حديث ما الذي
احل اسمائي فاما ان يحمل على انه كان قبل النهي واما على انه
في اخر زمنه حين علم ان ذلك المولود لا يودي الى الالتباس
والتاذي فيؤيد خصوص الحكم بالوقت الذي يودي
فيه الندا الى الايذا ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين
صحته ولعل وجه النهي عن الجمع هو الالتباس على المخاطب
اذ المعارف ابضا العلم بالكنية كما وعلمه كابي حفص عمر
وعند الاشتراك فيهما لا يرتفع الالتباس بهذا الوجه
والله تعالى اعلم قوله وكان له نغر بضم نون وفتح غين
معجمة اسم طاير صغير ما فعل علي بنا الفاعل اي ما صنع وما
جرى له واستدل بالحديث من يقول بحرم المدينة وهو
ضعيف فان الحديث لا يبلغ قوة معارضه وشهرته مع احتمال
ان يكون قبل تحريم المدينة ويكون النغر قد حمل من خارج
الحرم وفي حرمته مثله اختلاف ويحتمل ان يكون المحل الذي
كان فيه النغر لابي عمير كان خارج الحرم فان بيوت بعض
الصحابة وبساتينهم كانت خارج الحرم ايضا والله اعلم
قوله هو لان اخ وفي العارض هو يصدق فيما
انت فيه كاذب وان كنت صادقا فيما تريد فالاليق
في العارض ان يستعمل على قدر الحاجة والله اعلم قوله
بئس مطية الرجل زعموا قيل الزعم قول بلا اعتماد واعتماد
وقيل الزعم يطلق في الحق والباطل والصدق والكذب
قيل شبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه يتوصل به الى غرضه
بالمطية اي المركب الذي يصل به الى حاجته والمقصود
ان الخبر المروي بزعموا لا يكون عن ثبت بل عن شك
ومثله قبيح ينبغي الاحتراز عنه وقيل يستعمل

في موضع التكذيب والمراد ان تكذيب الناس غير لائق الا لمصلحة
كما هو الحديث والله تعالى اعلم **قوله** الكرم بفتح فسكون كانوا
يسمون اشجار العنب كرما ترغيبا في شرب الخمر الحاصل
منه فنهوا عن ذلك والله تعالى اعلم فانه ان يك سيدا
اي في اعتقادهم اي ان اعتقدتم انه سيد ولجب الطاعة
والانقياد فذلك يودي الى سخطه تعالى او ان يك سيدا
على لسانكم اي ان وصفتموه بالعبادة فذلك يودي الى
سخطه تعالى وقيل اي سيدا اي ذا مال وجاه اغضبتم
الله تعالى بهذا القول لما فيه من تعظيم من لا يستحقه
والا فقد كذبتم قلت وعلى المعنى الاخير يمكن ان يجعل
كلمة ان وصلية بلا واو كما قيل في قوله تعالى اني اعوذ
بالرحمن منك ان كنت تقيا فليتامل والله اعلم **قوله**
لقست بكسر القاف قيل معناه لقست وخبث واحد
وانما كره لفظ الخبث لبشاعته وارشدهم الى استعمال
اللفظ الحسن دون القبيح **قوله** لا تقولوا ما شاء الله الخ
احترازا عما يوهم المساواة **قوله** ومن يعصهما لعل مثل
هذا الكلام يختلف حسب اختلاف الافهام فكم من فهم
لم يشاعنه مثل هذا الا عن قلة تعظيم الرب الجليل جل
جلاله وكم من فهم اذا سمع هذا الكلام ينتقل الى توهم
المساواة فعند ذلك يجب الاحتراز عن مثله واما اذا
كان المتكلم مثله صلى الله عليه وسلم والحاضرون عنده
عند كبار الصحابة فلا يحل مثله فلذلك منع الخطيب
عن مثله مع انه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم مثله والله
تعالى اعلم **قوله** نعس كسمع اي هلك ومثل هذا
يوهم ان للشيطان دخلا في ذلك فلذلك يفرع ويقول
فلا ينبغي استعمال مثله **قوله** هلك الناس اذ اي الناس
لا يخلون عن خير فالحكم بالهلاك على الكل غير صحيح فالحاكم

بذلك

بذلك على الحكم هو الذي يريد ان يهلكهم والا فالله تعالى
اعلم ما اهلكهم هذا اذا كان اهلكهم بصيغة الماضي من
الاهلاك واما ان كان اسم تفضيل من الهلاك فالمعنى ان
المتكلم من جملة الناس فاذا حكم بالهلاك عليهم كلهم فقد
حكم على نفسه بذلك ثم زاد عليهم بالهلاك بسبب انه كاذب
في ذلك الحكم والله تعالى اعلم والمعنى الذي روي ابو داود
عن مالك مبني على انه اسم تفضيل وسبب انه اهلكهم
هو اعجابه بنفسه والله تعالى اعلم لا يغلبنكم الاعراب
اذ اي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة
اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال
ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا
استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن
اكثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء في الاحاديث
اطلاق هذا الاسم ايضا ثم ذكر الله لما فيه من غلبة الاعراب
عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن
فالمراد النهي عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله والا
فقد جاء في الحديث اطلاق هذا الاسم ايضا ثم ذكر صلى الله
عليه وسلم سبب اطلاق الاعراب اسم العتمة بقوله وانهم
اي الاعراب يعتمون من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة
اي يوخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل
وحلبها والله تعالى اعلم **قوله** فاستريحوا بالاشتغال هـ
بالصلاة لكونها مناجاة مع الرب تعالى او بالفراغ لاشتغا ل
الذمة بها قبل الفراغ عنها **قوله** فقال اي الانصاري لبعض
اهله **قوله** ينسب كينصر كان المراد انه لا يعتد بالنسبة الى
الاجداد ولا يهتم بها بل ينسب الناس الى الدين وما يتعلق
به من هجرة او نصرة والله تعالى اعلم **قوله** وان وجدناه
كبحر كلمة ان مخففة من المثقلة اي ان الشان وجدنا جريه

كجري البحر ويقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري **قوله**
يهدي الي الفجور من الهداية قيل لعل الكذب بخاصيته يفضي
بالانسان الي القبايح والصدق بخلافه ويحتمل ان المراد بالفجور
هو نفس ذلك الكذب وكذا البر نفس ذلك الصدق والهداية
اليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال
العلم يودي الي الكمال والبر قيل اسم جامع للخير وقيل هو العمل
الصالح الخالص من كل مذموم قال ابن العربي اذا تحري الصدق
لم يعص ابدا الا انه ان اراد ان يفعل شيا من المعاصي خاف
ان يقال افعلت كذا فان سكت جرا لريبة وان قال لا كذب
وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته حتى
يكتب عند الله الظاهر ان المراد كتابته في ديوان الاعمال
ويحتمل ان المراد اظهاره بين الناس بوصف الكذب والصدق
والله تعالي اعلم **قوله** من حسن العبادة اي حسن الظن
بالله او غيره من جملة حسن العبادة ومعدود منه او ينشا
من حسن العبادة فمن حسنت عبادته يحسن الظن به
تعالي بقبوله تعالي عبادته واثابته بجزيل الاجر ومن ساء
عمله ساء ظنه بسبب المحاسبة والمعاقبة علي اعماله الفاسدة
وكذا حسن الظن بغيره تعالي وسوءه ينشا من مقايسة
المرء حال الغير بنفسه والله اعلم **قوله** ان تشبعت اي
اظهرت انه اعطاني شيا ما اعطانيه المتشبع اي المتشبه
بالشبعان وليس به المظهر انه اعطي ما لم يعط كلابس
ثوبي زور التثنية باعتبار ان العرب كانوا يلبسون الازار
والرداو المراد انه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع
وليس بزاهد وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في
شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه والله تعالي
اعلم **قوله** ماجاء في المزاح بضم الميم كلام يراد به المباسطة

عند هامش ٣

بحيث

بحيث لا يغضي الي اذي فان بلغ به الاذي يكون سخرية
والمزاح بكسر الميم مصدر ما اصنع يولد الناقة فهم من
عنوان الولد قربه من الولادة فحمله علي الصغير فارشده
صلي الله عليه وسلم الي انك لو تاملت ما قلت ذلك لان اسم
الولد يصدق علي الكبير ايضا وقرينة الحمل دليل علي تعيين المراد
ففيه مع المباسطة معه ارشاد له ولغيره الي التامل في
معاني الكلام وعدم التبادر الي الرد **قوله** بحجره اي يمنع ابا بكر
من ذلك مغضبا اسم مفعول من الغضب اي اوقعه فعل
عايشة في الغضب واتي علي خطاب المراة انقذتك خلصتك
سلمكما بكسر السين اي مصالحتهما الكلي اي يدخل جميع جسدي
قوله ياذا الاذنين كل انسان كذلك لكن ظاهر السوق يفيد
ان هذه صفة غريبة خاصة فيكون مزاحا بهذا الاعتبار
قيل هو مزح انس يتيقظه للاستماع او تنبيه له علي انه ينبغي
ان يكون متيقظا فان من اعطاه الله اذنين مع كفاية
احدهما في اصل المطلوب ينبغي ان يكون كذلك لاعباجا دا
اي لاعبا في الحال جادا في المال وفي بعض النسخ لاعبا ولا جادا
وهو ظاهر **قوله** الذي يتخلل اي اي التكلف في البلاغة
الذي يتكلم من اقتضي فمه ويلف الكلام كما يلف البقرة
الكلاء بلسانها لفا **قوله** صرف الكلام ضبط بكسر الصاد
اي الخالص النقي من الكلام وفتحها اي الفاضل عن قدر الحاجة
ويمكن ان القايل المراد هو ان يصرفه من فن الي فن او المراد
الكلام الصادق للقلوب والله تعالي اعلم **قوله** لسحرا اي
يوقع الناس في العجب لبلاغته كالسحر او هو في الخداع
كالسحر **قوله** ولو قصدا اي توسطوا وجزي في القول شعرا
لانه يودي غالبا الي مدح من لا يستحقه وذم من لا يستحقه
وغير ذلك والمستثني بقوله تعالي الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات الاية اقل قليل واليه الاشارة بحديث ان من

الشعر حكمة قوله فيتكلف العالم اى اي يتكلم فيما لايعلم فذلك
العلم هو الذي يظهره بذلك الكلام علم ظاهر اوجهل
باطن وقيل هو العلم الغير المحتاج اليه كعلم النجوم وعلم
الاوايل ويحتمل ان المراد هو العلم الذي لايعمل به صاحبه
ولاينفعه وقوله فمرضك كلامك اي فبصير كلامك كلا
عليه ثقيلا كالعيال كل علي الانسان قوله فحشي اي خاف عمر
ان يطعن فيه قوله ان روح القدس اي جبريل مع حسان
تاييدا وتثبيتا ماناخ اي دافع قوله واستثنى تفسير نسخ
قوله الا الرويا الصالحة فانها من النبوة لما فيها من الاطلاع
على المغيبات وكان المراد انه ليس مبني على العموم والا فالالهام
والكشف للاولياء موجود والله تعالي اعلم قوله حزؤا اي
حقيقة التجزي لاتدري والرواية ايضا مختلفة والقدر
الذي اريد انها مع هوان الرويا لها مناسبة بالنبوة من
حيث انها اطلاع على الغيب بواسطة الملك اذا كانت صالحة
والله تعالي اعلم قوله اذا اقترب الزمان قيل اقترب من
الاعتدال وقيل اقترب من الانقضاء فما قال الساعة قال
ابن العربي والاول يصح اذا اعتدال الليل والنهار لا اثر له في
ذلك ولايتعلق به معني الا ما قالته الفلاسفة من ان اعتدال
الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا مبني على تعليق الرويا
بالطبايع وهو باطل وايضا كلامهم مخصوص بالربيع واذا حمل
على الاعتدال في الحديث الاقتراب يعم الربيع والخريف قال
بخلاف اقتراب يوم القيامة فانها الحاقة التي يحق فيها
الحقايق فكل ما قرب منها فهو اخص بالحقايق ونقل السيوطي
عن مجمع الغرايب انه يحتمل ان يراد قرب الاجل وهو ان
يطعن المومن في السن ويبلغ اوان الكهولة والشيب
فيكون رويا صدق لاستكماله تمام الحكم والامارة
وقوة النفس والله تعالي اعلم وقوله قال واجب القيد اي قال

ابوهريرة وقد صرحوا بانه موقوف على ابي هريرة وبعض
روايات الحديث يدل عليه والغل بضم الغين المعجمة وتشديد
اللام ما يغل به والقيد يكون في الرجل فيدل على الثبات
قوله على رجل طاير بكسر الراء اي كانها معلقة بطاير قيل
هذا مثل والمراد انها لاتستقر قرارها مالم تعبر فان الطاير
في غالب احواله لايستقر فكيف مايكون على رجله فيسير اني
في اليقظة قيل اي يوم القيامة فيكون بهذا بشارة له بحسن
الخاتمة رزقنا الله تعالي ذلك مع جميع الاحبة فسقط
ما قيل انه لافايدة فيه لانه يراه يوم القيامة جميع الامة
الراعي وغيره وهذا ظاهر اولكنما راني في اليقظة اي رويا
حق كالرويا في اليقظة ولايتمثل الشيطان بي اي لايظهر
بحيث يظن الراي انه النبي قيل هذا يختص بصورته المعهودة
فيعرض على الشمايل المعروفة الشريفة المعلومة فان
طابقت الصورة المرئية تلك الشمايل فهي رويا حق والا
فالله تعالي اعلم بذلك وقيل بل في اي صورة كانت وقد رجحه
كثير بان الاختلاف انما تحيي من احوال الراي وغيره والله
تعالي اعلم قيل وجه ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم مظهر
لاسم الهادي ولذلك قال تعالي انك لاتهدي من
احببت لتهدي الي صراط مستقيم والشيطان مظهر
اسم المضل والهداية والاضلال ضدان فمنع الشيطان
عن الظهور بصورته صلي الله عليه وسلم لذلك والله
تعالي اعلم قوله من صور صورة اي صورة ذي روح اي بسببها
وليس البا للالة حتي ينسخ اذ يفيد دوام العذاب فيحمل
على انه يستحق ذلك او ذلك اذ افعل لتعبد او مستحلا
واذا كان كافرا والله تعالي اعلم ومن حكم اي تكلف في الحكم
اي اتي فيه شيء لم يره فكما انه نظم غير المنظوم وعقد
بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط

بين اشيا لا يمكن العقد بينهما ليكون العقاب من جنس المعصية
ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جا بالروايات ايضا
فيمتد عقابه بهذا التكليف الى ما شاء الله او يدوم ان كان
كافرا يفرون منه اي لا يريدون سماعه الا انك تضم بهمزة
وضم نون بعدها كاف الرصاص المذاب قوله من رطب ابن طاب
نوع من التمر قوله اذا اتثاب بهمزة وقد يخفف وبهمزة
وتشديد لغتان فليمسك على فيه ولو كان في الصلاة وهذا
مستثنى من وضع المصلي يده على فيه فان الشيطان يدخل
يحتمل ان يراد الدخول حقيقة ويحتمل ان يراد بالدخول التمكن
منه قوله قال في الصلاة قيل اكثر الروايات الاطلاق ووقع
في بعضها التقييد بحالة اكل الصلوان فيحتمل ان يحمل
المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على
المصلي في صلاته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلوات اشد
ومع ذلك يكره في غير حالة الصلاة ايضا ويؤيد الاطلاق
انه من الشيطان وقال ابن العربي ينبغي كظم الفم عند
التثاؤب في كل حالة وانما خص الصلاة لانها اولى الاحوال
بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج
الخلقة قوله يحب العطاس بضم العين قيل المراد يحب
سببه لانه يكون عن خفة بدن والتثاؤب عن ثقله
فانما ذكم من الشيطان قيل معنى يحب الشيطان ان يرى
الانسان كذلك فيضحك منه قوله اذا عطس بفتح الطاء
وضع يده كراهة ان تظهر الهيئة المستكرهة التي تكون
عند العطاس قوله يجب للسلم ظاهر الحديث الوجوب
ومن لا يقول بالوجوب في البعض او الكل يحمل الوجوب على ما يعم
الندب المؤكد او يحمله على الندب المؤكد قوله وعليك وعلى
امك فيه اشارة الى ان هذا جهل بالشرع يتبع فيه الانسان
امه فان الغالب على النساء الجهل فكانه قيل السلام عليك

وعلى

وعلى من تبعته في هذا الجهل والله تعالى اعلم قوله جهور كام
اي فلا حاجة الى التشميت قوله تعاطس اي تتعاطس اي
تتكلفون بالعطاس قوله وان هذا لم يحمد الله قال السيوطي
الذي لم يحمد الله عامر بن الطفيل مات كافرا قوله بحشيشة
اي ما يحش من الحب فيطبخ ويحش طبخ خفيف فوق
الدقيق بحيسة اي اخلاط من التمر وسويق واقط وسمن
بجمع فتوكل والعطاة بفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبه
في القلة بعين بضم العين وتشديد السين قدح ضخم
ليس عليه حجا قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحا
وفتحها والمراد معنى الستر والحجاب يطلق عليه الحجا بالكسر
تشبيها له بالعقل وذلك لان العقل يمنع الانسان من
التردي والسقوط واما الحجا بالفتح فمعناه الناحية وفي
النهاية ورواه غير الخطابي بالراء اخره وهو جمع حجر بالكسر
وهو الحايط ويروى حجاب بالباء وهو كل ما يمنع عن السقوط
بريت منه الذمة اي العهدة يريد انه ان مات فلا يؤخذ احد
بذمته وليس على احد عهدة لانه عرض نفسه للهلاك
ولم يحترز لها قوله فيتعار بتشديد الراء اي يستيقظ
قوله فغسل وجهه ويديه ظاهره ان الطهارة للنوم يكفي
فيها الاكتفا بهذا القدر قوله نحوا مما يوضع الانسان على بيت
المغسول اي على هيئة وضع الانسان في القبر قوله اللهم قني
عذابك فيه انه ينبغي للعبد ان ينتقل من احوال الدنيا
الى احوال الاخرة فيذكر الموت عند النوم فيستعيذ من
عذاب البعث بعده قوله فتوضا اي استحبابا وضوءك
للصلاة اي وضوءا شرعيا لا لغويا بمعنى مطلق النظافة
نقل السيوطي عن فتح الباري انه قال الترمذي ليس في الاحاديث
ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوايد منها انه
يبيت على طهارة فان مات يكون على هيئة كاملة ومنها ان

ان يكون اصدق لرويا ه وابعد من تلاعب الشيطان به
ثم اضطجع بكسر المعجمة وتشديد القاف اي جانبك الايمن
اي ليحصل لك يمن التيمن اسلمت نفسي اليك اي رضيت
بتصرفك فيها امسلكا وارسالا امري اي شاني كله اليك
فلا مدبر لي سواك وهو تعميم بعد تخصيص وايجاء ن ظهر
اي اسندته الي حفظك وعونك اذ لا ينفع الاحتماك
رغبة ورهبة علة لكل المذكورات واليك متعلق بالرغبة
ومتعلق الرهبة محذوف اي منك والرهبة والوجل
والخوف متقاربة معنى ثم قد جاء الاختلاف في التقديم
فتقدم الرهبة للاشعار بانتفاء الجواز انتفع كما ات
الختم على الرغبة احسن واحري وتقديم الرغبة للاشعار
الي مضمون سبقت رحمتي غضبي والنجا والنجا
مقصور ولكن قد يمد للازدواج وقد يجعل الاول
مقصورا ايضا هذا من حيث اصل الكلمة واما من حيث الاعراب
فيجوز فيه خمسة اوجه كما قالوا في لاحول ولا قوة الا بالله
اي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص عن عقوبتك الا برحمتك
على الفطرة اي دين الاسلام قال لا اذ لا فائدة في توصيف
الرسول بهذا الوصف وقيل منعه تنبيها على التوقيف
وان دلالة الادعية مما يحافظ فيها على الوارد والله تعالى
اعلم قوله بداخلة ازاره اي الطرف الذي يلي الجسد قوله ما
خلفه اي جانبه على الفراش في محله في النهار او هذا اذا قام
في وسط الليل ثم يرجع الي فراشه والله تعالى اعلم وبان
ارفعه بالحياة او بالبعث وهو محقق فلذا ترك قيد المشيئة
ويحتمل ان المراد التقييد بالمشيئة وهو ترك التعيد في
اللفظ تفاء لا قوله فالق الحب والنوى اي شاقهما باخراج
النبات والنخل منهما قوله منزل من الانزال والتنزيل
انت الظاهر اي فلا ظهور لشيء ولا وجود الا من اثار

ظهورك

ظهورك ووجودك فلا فليس فوقك شيء يكون اعلا منك
ظهورا وانت الباطن بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى
لا يقدر احد على ادراك ذاتك مع كمال ظهورك فليس دو نك
اي وراءك شيء يكون ابطن منك قوله لا يهدم على بناء
المفعول وكذا لا يخالف قوله اذا اوي بمد اوبلا مد والا فصح
هاهنا عدم المد وفيما بعد المد والحاصل ان الافصح في
اللازم ترك المد مع جواز المد وفي المتعدي المد مع جواز
ترك المد والله تعالى اعلم قوله واحسن ضبط بهمزة
قطع وفتح السين بلا همزة وهو مهموز لكن الهمزة حين
كسر ما قبلها فلت وسقطت والمعنى اجعل من
يقصدني باغوا من الشيطان مطرودا عني مردودا
عن اغوائي وفك بضم الفاء وتشديد الكاف صيغة
امر من الفك بمعنى التخليص والرهان جمع رهن
والمراد الاعضا المرهونة بعملها المحسوبة بما يلزمها
من شكر منعمها وتخليصها التوفيق لاداء ذلك
الشكر الذي ضبط بتشديد الياء اي اهل المجالس
قال الخطابي اي الملاء الاعلى من الملايكة والندي القوم
المجتمعون في مجلس ومثله النادي جمع كفيه ثم نفث
فيهما فقرا اذ مقتضى العادة تاخر النفث عن القراءة فاما
ان يجعل الفا في فقرا لبيان كيفية النفث بان يعتبر القراءة
من كيفيات النفث والمراد انه ما كان نفثا خاليا عن القراءة
بل مقرونا بها او يقال قوله ثم نفث وقوله فقرا كلاهما
معطوفان على جمع فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع وفي
القراءة التعقيب بلا مهلة بالنسبة الي الجمع وعند ذلك
يظهر وقوع القراءة قبل النفث كما هو العادة ويمكن انه صلي
الله عليه وسلم يخالف العادة من اصلها والله اعلم قوله من
نفار بتشديد الراء اي استيقظ قوله بعد اذهل يثني

كلمة اذ قيل لمعنى الوقت في محل الجر بالاضافة اي بعد وقت
هدايتك اياي وقيل بمعنى ان المصدرية قوله فهو خير كما
من خادم لان نفعه في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة
خير من الاولى ولا التخفيف بيد الله تعالى فيمكن ان يكون
في هذا الورد من السر ما يخفف الله تعالى الله به اكثر
مما يحصل بالخادم من التخفيف والله اعلم قوله فحرت
بتشديد الراء وكذا اثرت وقمت بتشديد الميم اي كنست
حتى دكنت من باب سمع اي صارت يضرب الى السواد بما
اصابها من الدخان حدثا بضم حا وتشديد دال اي ناسا
يتحدثون في لغاعنا اي بحافتنا قوله الا ليلة صعين كسكين
موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية قوله
اي خلقتان بفتح خا وتشديد لام بمعنى خصلتان ه
والشك من الرواة قوله فينومه بتشديد الواو اي يحتال
له حتى ينام ويغفل عن هذا الورد قوله يتامى بدر اي من
قتل اباءهم في بدر والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى
ترحيما عليهم قوله وشركه بكسر الشين اي ما يدعو اليه
من الاشراك بالله تعالى او بفتحتين اي مكيدة قوله بك
اصبحنا اي دخلنا في الصباح وبك امسينا اي نمسي وعبر
بالماضي تفاؤلا والمراد المساء المتقدم وهو المناسب لترك
قيد المشيئة والله تعالى اعلم قوله اشهدك بضم الهمزة
وقوله وجميع خلقك تعميم بعد تخصيص فان قلت كيف
يصح اشهادهم قلت كانه اراد باشهادهم انه لا تخفى
شهادته بالتوحيد والرسالة عن احد منهم حتى لو تيسر
عنده اجتماع كلهم لشهد بالامرين عندهم جميعا وصار
كانه بمنزلة اشهادهم بالمعنى المجازي عند قوله وجميع
خلقك والله تعالى اعلم قوله على عهدك اي على الشهادة ه
بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ووعدك بالثواب

للمومنين

للمومنين على لسان الرسل ابوء اي اعترف قوله ومن سوء
الكبر بكسر ففتح اي كبر السن رجا الكبر بكسر فسكون
بمعنى الافتخار والتكبر ولكن اضافة السو لا يناسبه
الا ان يقال بجواز التكبر في مقابلة المتكبر او يجعل الاضافة
بيانية وكذا ما جاء من سوء الكفر بالفا موضع الباء الا ان
يراد كفران النعمة او يجعل الاضافة بيانية والثاني اقرب فيه
ما صبح ما شرطية زيدي في موضع النصب اي متصلا الي فمنك
اي فهو صادر منك قوله وامن روعاتي اي اجعلني آمنا من
كل ما يخاف على خوفه من انواع الخوف وكان التقدير امني من
كل روعاتي على قياس وامنهم من خوف قوله ما شاء الله كان
صريح في تقدير الامور ومشيتها من الله تعالى اعلم على صيغة
المضارع المتكلم قوله كان له اي كان ذلك المقال له مثل
اعتاق رقبة والعدل بفتح العين بمعنى المثل وهو خبر كان
او المعنى كان له من الاجر مثل اجر اعتاق رقبة فالعدل اسم
كان قوله انه اسر اليه من الاسرار قيل هو يجيء بمعنى الاعلان
والاخفاء وهو من الاضداد وكلا المعنيين يحتمل ههنا لكن
اخر الحديث يفيد انه بمعنى الاخفاء وهو المشهور المتبادر
قال الطيبي وانما اسر اليه ليتلقاه بشاشره ويتمكن في
في قلبه تمكن السر المكنون لانه صلى الله عليه وسلم ضن به
من الغير جواز يحتمل كسر الجيم واهمال الراء وفتحها واعجام
الراء قال الطيبي اي قدر له خلاص من النار فتخن تخص كانه
فهم ان الاسرار كان تخصيصا منه له والله تعالى اعلم قوله
في سرية بفتح السين وكسر الراء بعدها ياء مشددة جيش
صغير قيل من خمسة الى ثلثمائة او اربعمائة قلت بل من
واحد فقد جاء انه ارسل صلى الله عليه وسلم الواحد سرية
تحرزوا من الاحراز تحفظوا انفسكم واموالكم بالوصاة
بفتح الواو وفي الصحاح يقال اوصيته ايضا ووصيته توصية

بمعنى والاسم الوصاة واعترف اي تكتسب سوء فا
سحرا اي دخل في وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل
سامع سامع قال الخطابي معناه شهد شاهد وحقيقته
ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه
على نعمه وحسن بلائه انتهى فهو امر معنى وخبر لفظا وفي التعبير
عن معنى الامر بلفظ الخبر مبالغة وحث على الامتثال حتى
كانه تحقق منه الامتثال فيخبر عنه وحسن بلائه بالجر
عطف على حمد الله اي وبحسن نعمته لدينا صاحبنا صيغة دعا
من المصاحبة اي كن صاحبا لنا بالاعانة والاعانة فاضل
من الافضال وقوله عابدا حال من ضمير يقول وهو معنى
المصدر والتقدير اعوذ عياذا فعلى الاول من كلام الراوي
وعلى الثاني من جملة الدعا المأثورة من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله وحصنات بالنصب على انه مفعول متقدم م
ويحتمل الرفع على ان يكون مبتدا خبره ارجو بتقدير ارجوها
وهو بعيد والله تعالى اعلم طرفة عين بفتح وسكون هلال
خير من بل النصب اي اجعل لنا هلال خيرا او كن لنا هلال
خير وعلى الاول في قوله امنت تلوين الخطاب الى الهلال او بالرفع
اي انت هلال خير قوله صرف وجهه عنه بالاشتغال بخاذه
والتفكر في عظم قدرته وعظم سلطانه والله تعالى اعلم
قوله ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة او ازل بفتح الهمزة
والزاي من الزلل في اكثر الروايات ووقع عند ابن مندة بالذال
المعجمة من الذل او ازل بضم الهمزة وكذا فيما بعد الاول
منهما على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول قوله يقال
حينئذ اي تقول له بعض الملايكة هديت على بناء المفعول
وكذا ما بعده فتنحى له اي تعرض له من ناحية قوله خير
الموج قال السيوطي بضم الميم فيهما قلت مع فتح اللام والواو
المناسبة لما بعده اغنى ونجنا وخرجنا فتح الميم كما ضبط

به

به والمراد بقوله خرجنا الخروج السابق او اللاحق بمعنى ان
خرجنا فالخروج باسمه تعالى قوله الريح من روح الله تعالى
الروح بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة فان قلت كيف يكون
الريح من رحمته تعالى مع انها تجيء بالعذاب قلت اذا كان
عذابا للظلمة يكون رحمة للمومنين وابقى الروح بمعنى الرايح
اي الجايء من حضرته تعالى بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب
فلا تسب بل تجب التوبة عندها ولانه تاديب والتاديب حسن
ورحمة قوله مستجمعا ضاحكا قال القاضي عياض اي مجدا
في ضحكه آت فيه بغاية لهواته ضبط بفتحتين وقيل
هي اقصى الفم عرف على بناء المفعول اي يظهر اثره في وجهه
الكراهية بتخفيف الياء ما يومنني اي شي يجعلني امنا
ناشيا في النهاية اي سحابا لم يتكامل اجتماعه صيبا هو
ما سال من المطر وفصبه بتقدير اجعله فحسن بهملات
اي كشف بعضرية نه حديث عهد بربه بتكوينه اياه قال
النووي معناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله
لها فيتبرك بها قوله صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء
التحتية وسبب الدعا عند صياحه رجاء التامين من الملا
قيل لعل السر في ذلك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين لانها
تحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات لصوت الحمير
وهو قريب الى من هو بعد من رحمة الله تعالى قوله نباح الكلاب
بضم النون اي صياحها قوله بعد هداة الرجل هو بفتح ها
وسكون دال بعدها همزة ثم ها التانيث اي بعد انقطاع
الارجل عن المشي في الطريق ليلا قوله اذن من التاذين
ويحتمل ان يكون من التحنيك يقال حنك الصبي اذا مضغ تمرا فدلكه
بحنكه فيكم ايها الناس المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي
المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم
الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا في اولادهم عن غير

يكة

رشده ويحتمل ان يراد من كان قرين يلقى اليه الاخبار واضاف
الكهانة وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان
والجن وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب اوجا
من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعدا نسابهم
بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم هل تحسن
فيكن امرأة ان الجن تجامعها كما تجامعها زوجها ولعله
اراد ما هو معروف فان بعض النساء يعشق بها بعض الجن ويجامعها
ويظهر لها ورجا يذهب بها حيث شاء والله تعالى اعلم قوله
ذاك صريح الايمان اي اعظامكم ذلك صريح الايمان اذ لولا ذلك
لما ثقل عليكم قال الخطابي صريح الايمان هو الذي يمنعهم
من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسهم والتصديق به
حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبهم وليس معناه
ان الوسوسة صريح الايمان فانها من فعل الشيطان وتسويله
فكيف يكون ايمانا قلت يمكن ان يقال ان القاء الشيطان
تلك الوسوسة من علامة الايمان اذ لولا ذلك لما احتاج
الى الوسوسة بمثله والله تعالى اعلم قوله حممة اي الفحم
والرماد وكل ما يحرق بالنار ردكيده اي كيد الشيطان ورجع
الضمير اليه وان لم يجر له ذكر بدلالة السياق قوله من
ادعى الى غير ابيه اي رضي بان ينسبه الناس الى غير ابيه
فالجنة عليه حرام اي لا يستحق دخولها اولا قوله من توالى
قوما اي اتخذهم موالية وهذا حرام وان اذن فيه موالية ه
الحقيقة انظر فقوله من غير اذن موالية لزيادة التقبيح
وابيض العادة انهم لا يرضون بذلك قوله اي انتما اي تنتسب
عيبة الجاهلين بضم عين مهملة وكسرها موحدة مشددة
وفتح ياء مثناة تحتية مشددة الكبر والنخوة مومن
تقي وفاجر شقي اي الناس رجلان مومن تقي فهو الخير
الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني

وان

وان كان في اهله شريفا وفيها اماهم اي اولياك الاقوام من
الجعلان بكسر جيم وسكون عين جمع جعل بضم فتح دويبة
سوداء تدير الخرأ بانفها قوله ردي يقال ردي في البير وتردي
اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد ان يرفع نفسه بنصرة
قومه على الباطل وهو كبعير سقط في بير فاراد ان يرفع نفسه
منها بالذنب فما ذا يجدي عنه ان ينزع بذنبه ويرفع نفسه
به فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه من تلك
المهلكة بنزعه اياه بالذنب فليحذره انه يحبه لانه يرى المحبة
بينهما المستشار مؤتمن اي امين فلا ينبغي له ان يخون
المستشير بكتمان المصلحة قوله ابدع بي على بناء المفعول
اي انقطع بي في السبيل عن الراحلة او ضعفها قوله يعمي ويصم
اي يجعل اعمى عن رؤية معايبه واصم عن سماع قبايحه اي فلا
ينبغي حب غير المعصوم بهذا الوجه قيل والحديث موضوع
والصحيح انه ضعيف لا يبلغ درجة الحسن ولا درجة الوضع
قال الحافظ ابن حجر وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى
واراد بذلك شرح معناه والله خبر بمعنى التحذير من
اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يصدر منه
فعله ولا يسمع نهي من ينصحه وانما يقع ذلك لمن يحب احوال
نفسه ولم ينتقد عليها فكان اذا كتب بدا بنفسه اي فقرره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستدل على ذلك بالتقرير
ولم يستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم اسمه
في مكاتبه مع انه كالتصريح لما فيه من احتمال ان ذلك لعدم
استحقاق غيره ان يقدم اسمه على اسمه صلى الله عليه
وسلم والله تعالى اعلم قوله سلام على من اتبع الهدى فقيه
انه لا يكتب الى الذمي السلام عليكم ونحوه وهذا مثل ما حكي الله
في كتابه عن موسى صلوات الله عليه وسلامه على نبينا وعليه

بقوله والسلام على من اتبع الهدى قوله فيعتقه اى فيصير سببا
لعتقه بشرائه وليس المراد انه يحتاج الى اعتاق اخر سوى انه اشتراه
والله تعالى اعلم قوله من ابر بفتح الهمزة والباء صيغة المتكلم من البر
بكسر الباء وهو الاحسان قال ابن العربي هو مراعاة الحقوق
الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المامور به وفي المجمع بر
الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق وفي تكرير
الام تاكيد في امرها وزيادة اهتمام في برها فوق الاب وذلك
لتحملها من الناس في حقها بالنسبة الى الاب فالتكرير
للتاكيد وقيل بل هو لافادة ان للام ثلاثة امثال ما للاب
من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه
تنفرد بها الام ثم تشارك الاب في التربية فالتكرار للاستيناف
والله تعالى اعلم شحاعا اقرع هي التي انحسر الشعر عنها من كثرة
سمها قوله فليحنن اياه اشار الى ان المراد ان يتسبب في لعن
ابيه لان يباشر به وهذا السوال والجواب مبنيان على مقتضى
ذلك الوقت والا ففي هذا الوقت قد توجد المباشرة ايضا قال
النووي وفي الحديث تحتم الوسايل والذرايع اى الى المحرمات
قوله الصلاة عليها الظاهر ان المراد بها الترحم لكن في التعبير باسم
الصلاة اذن في الترحم عليها ولو باسم الصلاة ويحتمل ان المراد
صلاة الجنازة عليها التي لا توصل الا بهما صفة الصلاة اى الصلاة
الموصوفة بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر اخر وفي رواية
البيهقي وصلة رحمها التي لا رحم لك الا من قبلها قوله ان ابر
البر اي الاتم والاكمل في بر الاب هو بر اهل وده بعده ولعل الاقتصار
على الاب ليكون دليلا على الام بالاولى لكونه آكد كما سبق ولانها
قد يكون ودها في غير محله لنقصان عقل النساء فلا يكون
وصل ذلك موكدا بخلاف الاب عادة فلم يبد ها من الود
اى لم يبد فيها حية ولم يهنها من الاهانة ولم يوثر من الايثار

سفعا

سفعا الخدين هي التي تغير لونها لما يكابدها من المشقة ٧
والضنك وقيل هي التي تركت الزينة والترفه حتى تغير
لونها واسود اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم ترد
انها كانت سفعا من اصل الخلقة لقوله ذات منصب وجمال
مراعاة آمت بدل وامت بالمد اى صارت بلا زوج حتى بانوا
اى استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها قوله وكافل اليتيم اى
القيم بامره ومصالحه والمراد بامثال هذه الاحاديث المبالغة
والا فدرجات الانبياء على واجل قوله اخر كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعل المراد اخر ما ذكر في الاحكام او خاطب به
الناس والا فقد جاء اخر كلامه الرفيق الاعلى الصلاة بالنصب
على الاغراء فيما ملكت ايمانكم قيل الاظهر ان المراد المماليك وانما
قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة
والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة
في تركها فات وجه ان هذا العنوان في الكتاب والسنة صار
كالعلم للمماليك وقيل المراد به الزكاة لان القرينة والحديث
اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها قوله اعجمية
اى غير عربية فمن لم يلائمكم اى لم يوافقكم من الملائكة بالهمزة
قوله اخوانكم اى هم يعني المماليك اخوانكم ويحتمل ان يكون
اخوانكم مبتدا خبره جعلكم الله والاخوة اما باعتبار ان الكل
من اصل واحد وهو ادم او بحسب الدين قوله لله هو بفتح
اللام مبتدا خبره مقدر في حقه من التقدير المعلق عمله
صلى الله عليه وسلم باخبار الله تعالى اياه بذلك والله تعالى
اعلم قوله من لا يلائمكم في النهاية اى وافقكم وساعدكم واصله
الهمز ويخفف فيصير يا وهو في الحديث باليا منقلبة عن
الهمزة قوله حسن الملكة الملكة ضبط بالفتحات والحسن
بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد
والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه

وهو بري اي والحال ان المملوك بري مما قذف به جلد المالك لاجله
يوم القيامة وان لم يجلد يوم القيامة الاحر وجهها حر الوجه
بفتح حا وتشديد راء ما بدا من الوجنة والخد يقال لطمه
على حر وجهه فكفارته ان يعتقه وكانه راي ان الاعتاق من
الكفارة لكونه حقا لازما اجر للانسان فيه والمشهور ان اجر
الواجب اكثر من اجر المندوب من ضب بمعجمة وموحدتين اولهما
مشددة اي افسد وخدع وقال الحافظ السيوطي ورايته في
النسخة التي عندي بمثلثة اخره قلت ومعناه قريب لكن
استعمال هذه المادة قد جاء عنه النهي فاللفظ لا يخلو
عن بعد والله تعالى اعلم قوله بمشاقص او بمشقص هو شك
من الراوي هل قاله شيخه بالافراد والجمع والمشقص بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة فصل
السهم اذا كان طويلا عريضا يختله بفتح وسكون المعجمة
وكسر المثناة الفوقية اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر
اي يريد ان يعقل قوله فنفقاء عينه بفاء ثم قاف ثم همزة
اي شقوها فقد هدرت على بناء الفاعل اي يطلب بمعنى
انه لا يجب لها قصاص ولا دية لكن لا يصدق من يدعي ذلك
الا بشهود قوله فلا اذن اي فما بقي حاجة الى الاذن يعني
ان الاذن انما شرع من اجل البصر اذا يستاذن لو دخل
من غير اذن لربما راى بعض ما يكره صاحب البيت ان يريه
فشرع لذلك الاستيذان فمن نظر فما بقي له حاجة
الى الاستيذان لمن وقع نظره والمقصود المنع عن النظر
لا الاجازة في الدخول بلا استيذان لمن وقع نظره في البيت
والله تعالى اعلم قوله كلدة بفتحتين وحداية بفتح الحاء
وكسرها والتحتية ما بلغ ستة اشهرا وسبعة اشهر من اولاد
الضب ذكرا كان او انثى وصفابيس صغار القثاء على مكة
ولا يخفى ان مكة حرم بالاتفاق فاصل وجه الحديث ان الجداية

صيدت

صيدت من خارج الحرم ففي الحديث دليل لمن يقول ان ما صيد
خارج الحرم لا يحرم بادخاله في الحرم واما قول من يقول يصير
بالادخال من صيد الحرم فلا يخلو هذا الحديث من اشكال فليتا مل
قوله هكذا اعنك اي تنح عن الباب الى جهة اخرى فرعا بفتح فكسر
اي خايفا لياتي اذ كانه اراد تثبيت الامر ليلا يحتر كل احد
على دعوى السماع اذا انكر احد عليه فعله لا تكذيبه ورد خبر
الآحاد الا صغر الصوم اي اصغر الانصار ليعلم عمرانه قد خفي عليه
ما يعلمه اصغر الانصار قوله هذا اما قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع
بان ابي بن كعب جا بعد ان شهد ابو سعيد الهاني اي شغلني
الصفق اي البيع والتجارة ذره اي اتركه على حاله واتبعه
سعد اي ادركه والحقه قوله ولكن من ركنه اي ولكن يجيء من
ركن الباب قوله انا انا كرره تاكيد وهو الذي يفهم منه الانكار
عرفا وانما كوهه لان السوال للاستكشاف ودفع الابهام
ولا يحصل ذلك بمجرد انا الا ان يعلم الله اسمه او كنيته او لقبه
نعم قد يحصل التعيين لمعرفة الصوت لكن ذلك مخصوص باهل
البيت ولا يعم غيرهم عادة قوله اذنه اي لا يحتاج الى الاستيذان
اذا جامع رسوله نعم لو استاذن احتياطا كان حسنا بما اذا
كان البيت غير مخصوص بالرجال بل يدخل فيه النساء احيانا وقد
ارسل صلى الله عليه وسلم ابا هريرة الى اصحاب الصفة فجاؤا
فاستاذنوا فدخلوا والله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه
هذا عندي والله تعالى اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فاذا كان فيها
حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول الحجاب انتهى وكره
الحافظ السيوطي قوله لم تومن بها اكثر الناس اية الاذن الحجابة
العقلية خبر مقدم واية الاذن مبتدا والمراد انهم لا يعلمون بها
فكانهم لا يومنون بها وكانه رضي الله عنه كان يرى اولاد ذلك
ثم رجع عنه الى ما سيجيء عنه في الحديث الاتي والله تعالى اعلم
ولا مجال لجمع حجلة بفتحتين وهي بيت كالقبة يستر بالثياب

يحملوها للعروس قوله لا تدخلوا الجنة هكذا في نسختنا بحذف نون الاعراب للمجانسة والازدواج ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحاب وافشاء السلام او المراد لا يتحققون دخول الجنة اولا حتى يومنوا ايمانا كاملا او لا يومنون ذلك الايمان حتى تحابوا فمع التواصله تحابوا اي يحب بعضكم بعضا واما حمل حتى تومنوا على اصل الايمان وحمل ولا يومنوا على كماله فبابا ان السلام على هيئة الاشكال المنطقية والظاهر انه قصد به البرهان وهذا التاويل يخل به لاخلاله بتكرار الحد الاوسط فليتامل والله تعالى اعلم افشوا السلام من الافشاء اي اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال النووي اقله ان تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرفه وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة عشر امثال السلام قط على قاعدة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما من زاد الرحمة فله عشر للسلام وعشر للرحمة وصار الذي له عشرين قوله ان اولى الناس بالله اقربهم اليه تعالى واكثرهم ثوابا في هذا العمل فقط لا مطلقا ويحتمل ان معنى يدمن يعتاد البداية ولا يوقف لها على الدوام الامن كان اولى الناس بالله تعالى والله تعالى اعلم قوله يسلم الصغير على الكبير خبر بمعنى الامر قالوا هذا في تلاقي اثنان اما الوارد فيبدا بالسلام سواء كان كبيرا او صغيرا قيل يبدا الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له والقليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم والمار لشبهه بالداخل على اهل المنزل والراكب ليلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول يبدا للفاضل والله تعالى اعلم قوله السلام عليكم اي اهل البيت انه جمع تعظيما كما جوزه بعضهم والاظهر ان تعظيم الجميع مخصوص بصيغة المتكلم ولا يجري في الخطاب وغيره في اللغة القديمة والله تعالى اعلم قوله فلم عليهم قيل في السلام عليهم تدريبهم على اداب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب

وقال

وقال الى جدار من العيلولة اي استراح فسلم علينا قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم للعصمة وكان مامونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم انتهى فالحاصل ان سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة فان ظن بها والا تيقن عليه الترك قوله السام هو بالف ساكنة هو الموت وقيل الموت العاجل الرواية في الجواب بالواو وحذفها فاحذف لورود قولهم عليهم لان مرادهم الدعاء على المومنين فينبغي المومنين رد تلك الدعاء عليهم واما الواو فاما استينافية وذكرت تشبيها بالجواب والمقصود هو الرد واما العطف والمراد الاخبار بان الموت مشترك بين الكل غير مخصوص باحد فهو رد بوجه اخر وهو انهم اراد وا بهذا الدعاء الحاق ضرر مع انهم مخطيون في هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى اعلم وقال الخطابي رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال وهو الصواب لكن قد عرفت توجيه الواو ايضا فالوجه رده بعد ثبوتها من حيث الروايات فقلت عليك السلام اذ قد مضى هذا الحديث عن قريب قوله في المصافحة اي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قوله عن ابي وهب ابن بشير بالتصغير فكانت ثلاث اي ثلاث الفعلة وهي الا لتزام احود الالتزامات او احود من المصافحة وتكرير احود للتاكيد والتقرير وعلم من هذا جواز المعارضة في غير حالة القدوم اظهارا للشدة المحبة والعناية على حمار ابيض اقمر اي ابيض قو الى سيدكم احتج به المصنف والبخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد ليتزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد

قوموا لسيدكم الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور به
لسعد هو المتنازع فيه لما خص بالانصار فان الاصل في افعال
القرب التعميم وقال التوربشتي معنى قوموا الى سيدكم اي الى اعانته
وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم
وقيل بل بمعنى قوموا اليه اي قوموا وامشوا اليه تلقيا وللكرامة
كما يدل عليه اسم سيدكم ذكره السيوطي والناس كلام كثير في هذه
المسئلة وعلى هذا الحديث والاولى اتركه اولى واحرى ان نتيسر
بلا افضا الى ايذاء وخصومة والله اعلم سمنها بفتح فسكون
ود لا بفتح فتشديد وهديا بفتح او كسر فسكون وهذه الالفاظ
متقاربة المعاني لغة فمعناه الهيبة والطريقة وحسن الحال
ونحو ذلك وقيل المراد بالسمت في الحديث ما يجري على الانسان
من الخشوع والتواضع لله تعالى وبالهدي ما يتحلى به من
السكينة والوقار وما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل
حسن تخلق وحسن الحديث قام اليها قام للتقبيل والاحلاس
مكانه وكان هذا الباب كالقيام لاستقبال الغائب ونحوه لا خلاف
في فيه وانما الخلاف في القيام المتعارف بين الناس بان يقوم في محله
حتى يجلس فيجلس معه وعقبه والله تعالى اعلم من
لا يرحم لا يرحم يجوز جزم اللفظين ورفعهما على ان من شرطية
او موصولة ورجح كثير منهم الرفع وقيل في وجهه ان اشبه
بسياق الكلام لان المراد الرد على ذلك الرجل وناسبه الرفع
ولو جعل شرطا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع
لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان
بعده فعل منفي فاكثر ما ورد مجيئه بلم لا
بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن ومن لم يتب والمعنى من لم يرحم
خلق الله مطلقا ويدخل فيه الاولاد دخولا اوليا لانهم محل
الكلام او المراد الاولاد بقرينة السياق اسيد بن حضير بلفظ
التصغير فيهما رجل من الانصار جوز جره على البدلية ورفعه

على

على انه خبر محذوف بينما هو اي اسيد وهذا هو ظاهر سوق
هذا اللفظ وكان فيه زاج هو بضم الميم هاهنا وهو بضم اسم
وبالكسر مصدر مازجه والجملة حال من ضمير يحدث بينما
يضحكهم بدل من الاول اي يحدث القوم ليضحكهم اصبر
بفتح الهمزة من الاصبار اي امكني من نفسك لاقتص منك
امر اي اقتص مني عن قميصه تقدية الرفع بعن لتضمين
معنى الكشف فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه
وهو ما دون الابط الى الكشح وفيه اشعار باباحة المزاح
اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه يقبل كشحه بفتح
الكاف وسكون الشين المعجمة قول ورجله فيه دلالة على جواز
تقبيل الرجل ابنه وقد منعه بعض العلماء علمائنا الحنفية
فلعلهم يحملون الحديث على الخصوص اتى عيبته بفتح عين
مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع
الثياب خلتين بفتح خاء معجمة وتشديد لام اي خصلتين
الاناة على وزن الفتاة وقال السيوطي بفتح الهمزة مقصور
وهي التاني في الامور وترك التعجيل انعم الله بك عينا
في القاموس معناه اقر عين من تحبه بك او اقر عينك بمن
تحبه انتهى وانعم صباحا صيغة امر من النعم اذا دخل في النعيم
وصباحا نصب على التمييز اي ليدخل في النعيم صباحك وهو دعاء
له والله تعالى اعلم ولا باس ان يقول انعم الله عينك كانه
زعم ان بناء النهي على ابهام لفظ العين الموهم لاضافتها اليه
تعالى علوا كبيرا فرق بينه وبين ما اذا اضيف العين الى
المخاطب والظاهر انه مبني النهي على انه من تحية الجاهلية
الاولى ان يقال مبني النهي عن ذلك لكن كان المشهور عند اهل
الجاهلية هو لفظ انعم الله بك عينا فاذا تغير عن ذلك بقي
له حكم تحية الجاهلية والله تعالى اعلم من سمع
يمثل كبيطر اي ينتصب قياما مصدر من غير لفظ الفعل اي من

احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل ان يقعدوا
بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء في مجالسهم وهو زي
العجم تكبرا وادلالا على الناس وعلى هذا فلعل معاوية كره له
القيام خوفا من التشبيه بهذا القيام بين يدي الشخص
المنهي عنه والله تعالى اعلم قال الطبري هذا الخبر انما فيه النهي
عن السرور بمن يقام له بذلك لا نهي من يقوم له اكراما
قلت لكن اعتيادهم القيام للاكرام يترتب عليه عادة القيام
محبة الناس لذلك وسرورهم به فان الاكرام محبوب طبعا
فما وضعوه طريقا اليه يصير محبوبا فاذا جاء النهي عنه
فالوجه تركه راسا ليلا يصير محبوبا وهو منهي عنه وقال
ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقوم
بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام
لاخيه اذا سلم عليه قال السيوطي ورجح النووي مقالة الطبري
فقال هو الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه
نهي المكلف ان يحب قيام الناس له وقال وليس فيه تعرض
للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة
القيام فلو لم يحط ببياله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب
ارتكب التحريم سواء قاموا له ام لم يقوموا قلت وقد عرفت
ان حمل القيام عادة يستلزم محبة القيام المنهي عنها فينبغي
ان يكون منهيا عنه وقدح ابن القاسم في كلام ابن عتيبة
بان سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى
الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما وان ذلك لا يقال
له القيام للرجل وانما هو على راس الرجل او عند الرجل قلت
وقد عرفت جوابه بما سبق منا على انه لا حجة في فهم معاوية
ثم هذا الايراد وارد على ما ذكره الطبري انفا فليتامل والله
تعالى اعلم قوله لا تقوموا قال الطبري هذا الحديث ضعيف
مضطرب السند فيه من لا يعرف عليك وعلى ابيك السلام

هذا

هذا يدل انه يرد على الحامل ايضا وحديث عايشة الاتي يدل
على جواز الاقتصار على الاصل فيوخذ من مجموع الحديثين
ان الاول مندوب والثاني جايز والله تعالى اعلم قوله قايظ ه
تفسيره ما بعده من قاظ يوما اي اشتد حره لامتي بفتح لام
وسكون همزة امحاك الله اي ادام الله فرحاك وسرورك
اسرع من ذلك اي ينبغي للعاقل ان يرى اسرع من ذلك بحيث
يشتغل بالنهي له ويقبل عما سواه اذ الاجل لا يدري فقد
يشتغل الانسان بشيء ثم لا ينتفع به اصلا وليس المراد
اخباره بان موتك قريب والله تعالى اعلم قوله نعاج اي تصلح
حصا بضم خا معجمة وتشديد صاد اي بيتا من قصب وهي
من وهي الحايط بالهاي اذا ضعف وهم بالسقوط ما اري الامر
اي على وجه الاحتمال فلا ينبغي للعاقل الا الاشتغال بما ينفعه
على كل حال قوله لا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انكر معاملة
معي ولا احب تلك المعاملة منه بل احب ان يعاملني بالجميل
بالجميل الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي تخريج الاحيا
والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد منه قلت وكذا
وقع تفسيره في بعض نسخ ابي داود الي علية بضم العين
وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددة اي الغرفة والجمع علالي
بيا مشددة من حزته بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي معجمة في الاصل
موضع شد الازار ثم قيل للازار قوله من قطع سدرة زاد الطبراني
في الاوسط يعني من سدر الحرم وعن المصنف في معناه من قطع
سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق
يكون له فيها صوب الله راسه اي نكسه وقيل المراد سدرة مكة
لانها حرم او سدرة المدينة ليستريح بها من يهاجر اليها
او لكونها حرما واستدل الشافعي على انه لا باس بقطع السدر
بحديث اغسلوه بماء وسدر قوله وبضعة اهله بضم الباء هو الجماع
ارايت لو وضعها في غير حقها اكان ياثم اي فمن وضعها في محلها صار

بذلك محتنبا عن الوضع في غير المحل الذي هو اثم والاحتراز
عن الاثم طاعة يثاب عليها المرء فما به يحصل ذلك الاحتراز
يكون سببا للاجر ففيه تنبيه على ان الاجر ليس لمقضى الشهوة
وانما هو لما يتضمنه من الاحتراز عن الاثم وعلى هذا فليس
الحديث من باب القياس وجعله النووي من قياس العكس
وقال اختلف فيه الاصوليون والحديث حجة لمن عمل به والله
تعالى اعلم ويجزي من ذلك اي يكفي من اجزا ومهو من الاجزا
وجرى مقصورا فادخله الجنة اما بان وفقه في الدنيا بسببه
للايمان وصالح الاعمال واما انه كان مؤمنا قبل لانه قام بعمل
خير اسوي الايمان فحمل الله تعالى اعلم على الكمرة بضم فسكون
اي السجادة ما سلمنا هن اي ما صالحنا الحيات منذ حاربنا
هن كان المراد ما شرع الله تعالى محبتهن لنا وما نسخ هـ
عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهن او ما زال
عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها في قلوبنا والله تعالى
اعلم ثم لعل المراد ما لا يظهر فيه علامة ان يكون حيا والله
تعالى اعلم خافوا رهن بفتح ثا وسكون هـمزة اي حقدهن
والتقامهن من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون
جمع جان يعني الحياة الصغار وقيل هي الدقيقة الخفيفة
وقيل الدقيقة البيضا اقتلوا الحيات قال القرطبي
الامر في ذلك للارشاد بعلم ما كان منها محقق الضرر
وجب دفعه وذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة
وسكون الفا وبالتحتية والمراد بهما الخطان الابيضان
قال ابن عبد البر انه جنس من الحيات العصير الذنب وقيل
هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه
حامل الا القت ما في بطنها يلتمسان البصر اي يحفظانه
ويطلبانه بخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان
وقيل يقصدان البصر بالكسع ويسقطا الحبل بفتحتين

ابو لبابة بضم لام وموحدتين خفيفتين صحابي مشهور
يطارد حية اي يتبعها ويطلبها هن ذوات البيوت قيل
انه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت
اهل المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يختص ببيوت
المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري من غير
انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون كانها قضيب ولا تلتوي في مشيتها فليخرج عليه
من التحريج بمعنى التضييق اي ليضيق عليه والمراد
اظهار ذلك بالقول بان يقول لهن انت في حرج وضيق
ان عدتن الينا وقد حمل كثير منهم ذلك القول على ما سيجيء
في حديث ابي ليلا والله تعالى اعلم قوله ان تودونا اي
لا تودونا كما في رواية الترمذي والله تعالى اعلم وزغة
بفتحتين وقد رفع في رواية مسلم كتب له مائة حسنة وفي
الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في
اول ضربة سبعين حسنة قالوا انما امر بقتلها والاعتناء به
فانها من الموذيات فزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الاولى
للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به فانها ربما سعت
فيفوته قتلها واختلاف الروايتين في الضربة الاولى لعله
بناء على انه اخبر اولا بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة
فاخبر الله بها ثانيا والله تعالى اعلم قوله فلدغته نملة باهمال
الدال واعجام الغين فامر بجهازه بفتح جيم وكسرها وهو
المتاع قوله من بقرية النمل اي مسكنها فاحرقت قال
النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان جواز قتل
النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعب عليه في اصل القتل والاحراق
بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة اي فهلا
عاقبت نملة واحدة واما التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها
فليس له جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان

ولا قتل النحل قوله حمرة بضم الحا وتشديد الميم المفتوحة
وقد تخفف طاير صغير كالعصفور فجعلت تعرش بالعين
المهملة من التعريش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحيها
على من تحتها يقال عرش الطاير اذا رفرف بان يرخي جناحيه
ويدنوا من الارض ليسقط ولا يسقط وروي تغرش
من الغرش اي تبسط قوله عف الخذف بمعجمتين وفا وهو
رمي الحصاة والنواة باخذها بين السبابتين ويرمي
بها ولا ينكي من نكيت العدو انكي اذا كثرت فيهم الجراح
والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه قوله تحتن اي
اي النسا لا تنهكي اي لا تبالغي في الخفض ان يحققن الطرق
بسكون الحا وضم قاف اولى اي يركبن وسطها قوله
وانا الدهر اي انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فسبه
الدهر لاجل ذلك الفعل عود الى سب فاعله وكانوا
ينسبون الافعال الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس
المراد ان الدهر من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم
بالصواب والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات والصلاة والسلام
على محمد صاحب السعادات
وعلى اله واصحابه ذوي
الكرامات واخر دعوانا
ان الحمد لله
رب العالمين
امين

م